NURUOSMANIYE
1118

الجلد الثالث من شرح المطالع

١١١٨

و
٥٠٨
١
علاوه ٥٠٩

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI

Kısmı :	Nuruosm.
Yer numarası	796/3
Eski Kayıt No.	1118
Tasnif No.	297.2(077)=927

1118

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وقف عمدة ملوك الدوران وسند خواقين الزمان محيي السنة الامام
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت ايامه مصابيح الافاق ومساعيه
الحميدة مفاتيح ابواب الامال وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين

كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة
والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو لغة المبادلة وتطلق ايضا على
الشرا قال الفرزدق ان الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبايعيه
تجار يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع ومنه وشروه بثمن
بخس سمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما
يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد الاخير
بان البيع يائي والباع واوي تقول بعت الشي بالضم ابوعه بوعا
اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتحريكه لحن واسم
المفعول مبيع واصله مبيوع فالمحذوف منه واو مفعول لانها زايدة
فهي اولى بالحذف قاله الخليل وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة الازهري
كلاهما صواب المازني كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس قال ابن
العربي في القبس البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان الله
خلق الانسان محتاجا الى الغذا مفتقرا الى النسا وخلق له ما في الارض
جميعا ولم يتركه سدا يتصرف باختياره كيف يشا فيجب على كل مكلف ان يتعلم
ما يحتاج اليه لانه يجب على كل احد ان لا يفعل شيا حتى يعلم حكم الله فيه
وقول بعضهم يكفي ربع العبادات ليسر بشي اذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع او شرا

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جا في بيع العربان

بضم العين وسكون الرا ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمزة
بدل العين في الثلاث والرا ساكنة في الكل قال ابن الاثير قيل سمي بذلك لان
فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترايه وفي الزخيرة

العربان لغة اول الشي **مالك عن الثقة عنده** قال ابن عبد البر تكلم الناس
في الثقة هنا والاشبه القول بانه الزهري عن ابن لهيعة او ابن وهب عن ابن
لهيعة لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى واشبه من
ذلك انه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن عمار
ابي بشر الرازي عن مالك عن عمرو ابن الحارث عن عمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق مات سنة ثمان عشرة وماية **عن ابيه**
شعيب تابعي صدوق **عن جده** اي شعيب وهو عبد الله لانه ثبت سماع
شعيب منه وضميره لعمرو يحمل على الجد الاعلى وهو الصحابي عبد الله بن
عمرو ولذا احتج الاكثر بهذه الترجمة خلافا لمن زعم انها منقطعة لان جد
عمرو محمد ليس بصحابي ولا رواية له بنا على عود الضمير لعمرو وانه الجد
الادنى **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان**
بضم فسكون وقد اخرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه من طريق مالك
ومن قال حديث منقطع او ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعا اذ
المنقطع ما سقط منه الراوي قبل الصحابي او ما لم يتصل وهذا متصل
غير ان راويا مبهما **قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى** بضم النون
نظن والله اعلم **ان يشتري الرجل او المراة العبد او الوليدة الامة
او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك**
دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة المبتاعة
**او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة
او من كرا الدابة وان تركت** بضم التا **ابتياع السلعة او كرا
الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شي** اي بلا رجوع لي به عليك وهو
باطل عند الفقها لما فيه من الشرط والغرر واكل اموال الناس بالباطل
فان وقع فسخ فان فات مضى لانه مختلف فيه فقد اجازه احمد وروي
عن ابن عمر اجازته **قال مالك** والامر عندنا انه لا باس بان
يبتاع بالبنا للفاعل اي المبتاع المفهوم من يبتاع وللمفعول فقوله

العبد التاجر الفصيح بالرفع والنصب بالاعجمي من الحبشة ومن جنس من الا
جناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ بالذال المعجمة من
المضي في امره والمعرفة بالاخذ والعطا لا باس بهذا ان يشتري منه العبد
بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان ظهر اختلافه
وان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا ياخذ منه اثنين بواحد
الى اجل وان اختلفت اجناسهم بالبياض والسواد ونحوهما ولا باس بان
تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اي تقبضه اذا انتقدت ثمنه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه لان النهي انما هو عن بيع الطعام قبل
قبضه ولا ينبغي ان يستثنى جنين من بطن امه اذا بيعت لانه الغرر
لا يدري اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح او ناقص او تام او حي
او ميت وذلك يضع بنقص من ثمنها وصح النهي عن بيع الغرر
قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بماية دينار الى
اجل ثم يندم البايع فيسال المبتاع المشتري ان يقيله بعشرة دنانير
يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه الماية دينار التي له لا باس
بذلك اي يجوز وان ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله في الجارية
او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي
اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي لا يجوز وانما كره
ذلك لان البايع كانه باع منه ماية دينار له الى سنة قبل ان تحل
السنة بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة لان الاقالة
بيع فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل وهو ممنوع والرجل
يبيع الجارية بماية دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي
باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح لا يجوز
وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل
ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى
سنة او الى نصف سنة فصار ان امره ان رجعت اليه سلعته بعينها

واعطاه صاحبه الذي كان اشترى منه ثلاثين دينارا الى شهر بستين
دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي اي يحرم لانه حيلة الربا

ما جا في مال المملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب قال من
باع عبدا وله مال اي للعبد فنسب اضافة المال اليه انه يملك حتى ينتزعه
السيد لكنه اذا باعه قبل الانتزاع فماله للبايع نظرا الى انه كله ماله فباع بعضه
وبهذا قال مالك واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كابي حنيفة
لا يملك العبد شيا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وقالوا الاضافة
للاختصاص والانتفاع لا للملك كجل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله
فماله للبايع فاضاف الملك اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون
الشي الواحد كله مملوكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك
الى العبد مجازا اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك كذا قيل
وفيه نظر فان الاستثنا بقوله الا ان يشترطه المبتاع فيكون له يدل
على انه يملك وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود
عن القعنبي كلاهما عن مالك به موقوفا ورواه سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه
قال ابن عبد البر وهو احد الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم
ونافع فرفعها سالم ووقفها نافع انتهى ومر في الصلاة ان الثاني واذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما اي يديه والثالث الناس كابل
مايه لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السما والعيون العشر
فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع ورجح مسلم والنساي رواية نافع
وان كان سالم احفظ منه نقله البيهقي عنهما وكذا رجحها الدارقطني ونقل
الترمذي في الجامع عن البخاري ان رواية سالم اصح وفي التمهيد انها
الصواب وفي العلل للترمذي عن البخاري تصحيحهما جميعا ولعله

فقه

هذا احد الاحاديث الاربعة التي
رفعها سالم ووقفها نافع
م

اشبه لان ابن عمر اذا رفعه لم يذكر اباه وهي رواية سالم واذا وقفه ذكر
اباه وهي رواية نافع فتحصل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
فحدث به سالما وسمعه من ابيه عمر موقوفا فحدث به نافعا فصحت رواية
سالم ونافع جميعا وهذا هو المحفوظ عنهما ورواه النسائي من طريق سفيان
بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر مرفوعا وسفيان ضعيف
قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلا واسطة ورواه محمد بن اسحاق وغيره عن نافع عن ابن عمر عن
ابيه مرفوعا اخرجه النسائي وقال هذا خطا والصواب وقفه قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا بالمدينة ان المبتاع المشتري
ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا عملا
باطلاق الحديث لان ماله تبع فهو غير منظور اليه وكانه لم يجعل له حصة
من الثمن وقال الحنفي والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا ورد
عليهما الحديث وسواء كان يعلم او لا يعلم على ظاهر الحديث خلافا لمن
قال لا بد ان يكون معلوما وان كان للعبد من المال اكثر مما اشتري به بمبالغة
فاولى ان كان قدره او اقل وسواء كان نقدا او دينا او عرضا ودليل
ذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة فهو ملك وانه ان كان
للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها فلو لم يكن يملك لم يحل له اذ لا
يجوز للرجل وطي ملك الغير وان عتق العبد او كاتبت تبعه ماله ان لم
ينتزعه السيد قبلهما واذا افلس اخذ الغرما اصحاب الديون ماله ولم
يتبع بالبنا للمفعول سيده بشيء من دينه وحاصله انه استدل
بالقياس على هذه المسايل لما افاده اطلاق الحديث وجرى عليه عمل المدينة
ومراده التقوية وان كان كل واحد من الثلاث دليلا مستقلا

العهدة

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين ابن حزم

بمهملة

بمهملة وزاي ان ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن عثمان بن عفان الاموي
المدني وهشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي ولي
المدينة لعبد الملك وذكره ابن حبان في الثقات كانا يذكران في خطبتهما
اي كل واحد اذا خطب عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين
يشتري العبد او الوليدة اي الامة وعهدة السنة فالعمل بهما ارقابهم
بالمدينة قال الزهري والقضاة منذ ادركنا يقضون بها وروى ابن ابي
شيبة عن الحسن البصري عن سمرة مرفوعا عهدة الرقيق ثلاث
وروى ابو داود عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعا عهدة الرقيق
ثلاثة ايام ولم يسمع الحسن من عقبة وفي سماعه من سمرة خلاف
ولذا ضعف بعضهم حديث عقبة لكنه اعتضد بحديث سمرة وبعمل المدينة
قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من كل حادث
من حين يشتريان حتى تنقضي الثلاثة فهو من البايع اي ضمانه
عليه فللمشتري رده وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص
فهي قليلة الضمان كثيرة الزمان عكس الاولى فاذا مضت السنة فقد
بري البايع من العهدة كلها وانما يقضى بهما ان شرطا او اعتيد في رواية
اهل مصر عن مالك وروى المدنيون عنه يقضى بها مطلقا ومن باع عبدا
او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراة فقد بري من كل عيب ولا عهدة
عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه عن المشتري فان كان علم عيبا فكتمه لم
تنفعه البراة وكان ذلك البيع مردودا اي له رده ولا عهدة عندنا
الا في الرقيق والمراد بها كونه في ضمان البايع بعد العقد

العيب في الرقيق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن
عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراة من العيوب
فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام دا بالمد مرض لم تسمه

بي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني ابن عمر عبدا وبه دا لم
يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر
ان يحلف له لقد باعه العبد وما به دا يعلمه فابى عبد الله ان يحلف
وارتجع العبد فصح العبد عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف
وخمسماية درهم عوضه الله لاجله له ان يحلف وان كان صادقا فاضعف
ثمنه اولا **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة
فحملت منه او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت مصدر فات حتى
لا يستطاع رده كالعتق والايلاد المذكورين لا فايته المقصود فقامت
البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف من البايع
او غيره كشهادة ذي المعرفة بقدمه فان العبد او الوليدة يقوم وبه
العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من البايع للمشتري من الثمن
قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب له ذلك على البايع
والامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر يطلع
منه على عيب يرده منه اي يوجب له رده وقد حدث به عند المشتري
عيب اخر انه ان كان الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور
يتعيبي فقد بصر احدى عينيه او ما اشبه ذلك من العيوب
المفسدة المتوسطة فان الذي اشترى العبد يخير النظر بين احبهما
اليه ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان
بالعبد يوم اشتراه وضع عنه ولزمه وان احب ان يغرم بفتح الرا
يدفع قدر ما اصاب العبد عنده من العيب الحادث ثم يرد العبد فله
ذلك وخير المشتري دون البايع لسبق عيبه وان مات العبد عند
الذي اشتراه اقيم اي قوم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه
وبين صفة التقويم بقوله فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم
اشتراه بغير عيب ماية دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب
ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وهي العشرون

في مثاله

في مثاله وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد ولو زادت او نقصت بعده
والامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من اجل عيب وجده بها وكان
قد اصابها قبل علمه بالعيب بها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من
ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شي لانه كان ضامنا لها
واصابة الثيب من الخفيف والامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا
او وليدة او حيوانا بالبراة من العيوب سوا كان البايع من اهل
الميراث او غيرهم فقد بري من كل عيب فيما باع عائد على العبد والوليدة
قال اشهب لمالك انك ذكرت المراة في الحيوان قال انما اريد العبد ونحو ذلك
فنص مالك ان الحيوان دخل في درج الكلام قاله ابو عبد الملك الا ان
يكون علم في ذلك عيبا فكتمه وان كان علم عيبا فكتمه عن المشتري لم ينفعه
تبريته وكان ما باع مردودا عليه اي ثبت للمشتري رده واعاد هذا وان
قدمه قريبا لنسبته لعمل المدينة فلا تكرار **قال مالك** في الجارية
تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب يرد منه قال
تقام اي تقوم الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم
تقام تقوم الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما تقامان
صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين
عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة
التي لا عيب فيها بقدر ارتفاعها زيادتها في الثمن لعدم العيب وعلى
الاخرى المعيبة بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع
عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة يعني لا وقف وانما تكون
قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما **قال مالك** في الرجل يشتري
العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد
منه اي من اجله انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته ولو
كثرت والتقييد بالقليلة انما وقع في السوال وذلك الامر التي كانت
عليه الجماعة العلما ببلدنا المدينة وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له

دار القيمة بنا بها ثمن العبد اضعافا ثم توجد به عيب يرده منه رده
ولا يحسب للعبد عليه اجارة اي اجرة فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته
اذا اجره من غيره لانه ضامن له ومن عليه الغرم له الغنم وهذا
الامر عندنا بالمدينة والامر عندنا فيمن ابتاع اشتري رقيقا
في صفقة واحدة اي عقد واحد فوجد في ذلك الرقيق عبدا
مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا انه ينظر فيما وجد مسروقا
او وجد به عيبا فان كان هو وجه اي اعلا واحسن ذلك الرقيق
او اكثره ثمنا او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل الزيادة
لو سلم من العيب فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله
ولا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن وان كان الذي وجد
مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشي اليسير
منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري ولا
فيه الفضل فيما يرى الناس اهل الخبرة بذلك رد ذلك الذي
وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من
الثمن الذي اشتري به اولئك الرقيق وتمسك بالباقي بحصته

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

جلة حالية اي والحال ان فيها الشرط مالك عن ابن شهاب
ان عبيد الله تصغير العبد بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها ثم
واسكان الفوقية ابن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود
ابتاع جارية من امراته زينب بنت معاوية او ابنة عبد الله
بن معاوية ويقال بنت ابي معاوية الثقفية صحابية ولها
رواية عن زوجها واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن
الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب مفعول
سال فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد مناقض لمقتضى
العقد لانك لم تملكها فلا يحل لك قربانها مالك عن نافع عن

عبد الله

عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان
شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها
ما شاء كعتق وكتابة وتدبير والمراد ان لا يشوب ملكها شي
قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها
ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشروط المنافية لعقد البيع فانه
لا ينبغي لا يجوز للمشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز له ان
يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها
ملكا تاما لانه قد استثني اشترط عليه فيها ما ملكه بيد غيره
فاذا دخل هذا الشرط في عقد البيع لم يصلح من الصلاح ضد
الفساد وكان بيعا مكروها اي ممنوعا لفساده بالشرط
المناقض لمقتضى العقد وعليه حمل خبر نهي صلى الله عليه
وسلم عن بيع وشرط

النهي عن ان يطا الرجل وليدة ولها زوج

مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي
ابي محمد المدني ولد في العهد النبوي وابوه صحابي شهير وثقه
العجلي اهدى لعثمان بن عفان امير المومنين ذي النورين
جارية ولها زوج ابتاعها عبد الله بالبصرة فقال عثمان
لا اقربها لحرمته حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر
زوجها ففارقها طلقها فحلت لعثمان بعد العدة مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج
فردها لانه عيب

ما جاء في ثمر المال يباع اصله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت بضم الهمزة وشد الموحدة وتخفيفها والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر وهو خاص بالنخل وألحق به ما انعقد من ثمر غيرها فثمرها بمثلثة وفي رواية فثمرتها بمثلثة وفوقية للبائع لا للمشتري ويترك في النخل إلى الجذاذ وعلى المشتري تمكينه من السقي ما لم يضر بالآخر فجعل الشارع الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل إذا بيعت كان الحمل تابعا لها فإذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك أن كل ثمر بارز يرى في شجرة إذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع إلا أن يشترط المبتاع أي المشتري أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فيكون للمشتري فإن قيل اللفظ مطلق فمن أين يفهم أن المشتري اشترط الثمرة لنفسه أجيب بأن تحقيق الاستثناء يبين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضا عليه كما يقال كسب لعياله منه واكتسب لنفسه ومفهوم الحديث أن لم تؤبر فالثمر للمشتري وفي جواز شرطها البائع لنفسه ومنعه قولا الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة هي للبائع أبرت أو لم تؤبر وللمشتري مطالبته بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه الصبر إلى الجذاذ وإن شرط إبقاءه إليه فسد البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالإبار إما للتنبيه به على ما لم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور وفيه أن ذلك يحتاج إلى دليل وقد رده بعضهم بأن التنبيه إنما يكون بالأدنى على الأعلى وبالمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين ورده الأبي بأن المذكور في الأصول أنه يكون أيضا بالأدنى على الأعلى وحاصل مأخذ المذهبين

أن

أن مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا أي منطوقا به ومفهوما ويسمى في الأصول دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة الثابت منه نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه غير أن الشافعي استعمله بلا تخصيص ومالكا مخصصا بالمشتري كما مر وأبو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا ويسميه الأصوليون معقول الخطاب وهو التنبيه على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفيه جواز تذكير النخل قال عياض ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم للأنصار لا عليكم أن لا تفعلوا فتركوا التذكير فنقصت الثمار فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق ورواه البخاري هنا وفي الشروط عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وأبو داود والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات كلهم من طريق مالك وغيره

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردة عن النخل نهي تحريم حتى يبدو بلا همز أي يظهر صلاحها ويقع في بعض كتب المحدثين بالألف في الخط وهو خطأ لأنها تحذف في مثل هذا للناصب وإنما اختلف في مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا قاله عياض نهى البائع لئلا يأكل مال أخيه بالباطل إذا هلكت الثمرة كما أشار إليه في الحديث بعده ونهى المبتاع أي المشتري لئلا يضيع ماله فإن بدا الصلاح جاز وبه قال الجمهور وصحح الحنفي البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطل شرط الإبقاء قبله وبعده وبدو الصلاح في بعض حائط كاف في بيع جميعه وفي بيع ما جاوره لا ما بعد عنه على المشهور وإنما كفى بدو صلاح بعضه لأن الله امتن علينا بجعل الثمار لا يطيب دفعة واحدة

اطاله لوقت التفكر فلو اعتبر الجميع لادى الى ان لا يباع شي قبل كمال
صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج عظيم ويجوز البيع
قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا
فان كان على التبقية منع اجماعا وهذا الحديث رواه البخاري عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن نافع به وايوب ويحيى بن سعيد
والضحاك الثلاثة عن نافع بنحوه عند مسلم مالك عن حميد
الطويل الخزاعي البصري عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
بضم الفوقية من ازهى باليا قال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه
وفي رواية تزهو بالواو وصوبها بعضهم وانكر اليا وصوب الخطابي
اليا ونفى تزهو بالواو وقال ابن الاثير والصواب الروايتان على
اللغتين يقال زهى يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر
او اصفر فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حتى
تحمر بشد الرا وهذا صريح في الرفع ورواه بعضهم عن حميد
موقوفا على انس والصواب رفعه وفي رواية قتيبة عن مالك
فقال حتى تزهو قال حتى تحمار بفتح الفوقية وسكون المهملة
فميم فالف فرا مشددة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت اذا منع الله الثمرة بان تلفت فبم ياخذ احدكم مال
اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم
فيم وعلى م وحتى م ولما كانت الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر
الكلام انبغى ان تتقدم ايم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم
مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه
شي وفيه اجرا الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن
وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين
وصرح مالك برفع هذا وتابعه الدراوردي عن حميد وقال الدار

قطني

قطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن
معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع
الله الثمرة الخ قال الحافظ وليس فيه ما يمنع ان يكون التفسير
مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه
وليس في رواية حميد من وقفه ما ينفي رواية من رفعه وقد
روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع
في حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت
من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا
بم تاخذ مال اخيك بغير حق وقال ابن خزيمة رايت مالك بن انس
في المنام فاخبرني انه مرفوع انتهى وقد رواه البخاري عن عبد الله
بن يوسف ومسلم عن كلاهما عن مالك به ورواه البخاري في
الزكاة عن قتيبة عن مالك مختصرا بدون قوله وقال ارايت ان
منع الخ فكان مالكا حدث به على الوجهين مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بمهملة ومثلثة الانصاري
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة مرسلا
وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان
بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة
وذلك عند طلوع الثريا قال مالك وبيع الثمار قبل بدو صلاحها
من بيع الغرر فلذا منع مالك عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقها
عن ابيه زيد بن ثابت الصحابي انه كان لا يبيع ثماره حتى
تطلع الثريا النجم المعروف لانها تنجو من العاهة حينئذ ولابي
داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة
عن كل بلدة والنجم الثريا ولاحمد والبيهقي عن ابن عمر نهى صلى الله عليه

وسلم عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة فقيل ومتى ذلك
يا ابا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول
فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج الثمار وهو
المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله
في رواية البخاري من طريق الليث عن ابي الزناد عن خارجة عن
ابيه فزاد على ما هنا فيتبين الاصفر من الاحمر قال مالك
والامر عندنا في بيع البطيخ بكسر الباء وتقديم الطاء عليها لغة
والقثاء بكسر القاف اكثر من ضمها وهو اسم لما يقول له الناس
الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار
والخربز بكسر المعجمة وسكون الراء وموحدة مكسورة فزاي
صنف من البطيخ معروف شبيه بالحنظل املس مدور الراس رقيق
الجلدة قاله البوني والجزر بفتح الجيم وكسرها لغة الواحدة جزرة
معروف ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز وهما بمعنى
حسنه اختلاف اللفظ ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى
ينقطع ثمره ويهلك بكسر اللام وليس في ذلك وقت يوقت
وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته
العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي ذلك الوقت
المعلوم للناس فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ
الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه
اشتراه فان نقصت عن الثلث لم يوضع لجريان العادة
ان المهوي لا بد ان يرمي بعض الثمرة ويأكل الطير منها ونحو ذلك
فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المحقق ما دون
الثلث وروى ابن وهب مرفوعا اذا باع المرء الثمرة فاصابتها
عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال
الضياع وعمل به وقاله كثير من الصحابة وان كان ظواهر

الاحاديث وضع الجائحة مطلقا كما قال الشافعي

ما جاء في بيع العرية

بزنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها
اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقيل بمعنى
مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي يأتيها
فهي معروة وجمعها عرايا وهي لغة النخلة وفسرها مالك
فقال العرية ان يعري الرجل الرجل نخلة ثم يتأذى بدخوله
عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر اسنده ابن عبد البر وعلقه
البخاري وهو في المدونة من رواية ابن القاسم وقال الباجي
العرية النخلة الموهوب ثمرها وفي البخاري عن سعيد بن جبير
العرايا تمر توهب نخلها قال الابي واطلاق روايات الحديث باضافة
البيع اليها يمنع تفسيرها بانها هبة الثمر وانها النخلة فالصواب
تفسيرها بانها ما يمنح من ثمر النخل كما دل عليه كلام الباجي مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من
الارخاص لصاحب العرية بفتح المهملة وشد التحتية او الرطب
او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح المعجمة قال النووي
وهو اشهر من كسرها فمن فتح قال هو مصدر اي اسم الفعل ومن
كسر قال هو اسم للشيء المخروص وقال القرطبي الرواية بالكسر
فحاصلهما انه يروى بالوجهين واسكان الراء فمهملة زاد في رواية
القعنبي عن مالك عند الطبراني كيلا ولمسلم من رواية يحيى بن
سعيد عن نافع باسناده رخص في العرية باخذها اهل البيت بخرصها
تمرا يأكلونها رطبا والحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عند

الشيخين وعبيد الله وايوب عند مسلم وموسى بن عقبة عند
البخاري ثلاثتهم عن نافع وفيه من لطايف الاسناد صحابي عن
صحابي مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر الاموي
مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي براي الخوارج
لكن لم يكن داعية ووثقه ابن معين والنساي والعجلي
وكفى برواية مالك عنه توثيقا عن ابي سفيان قيل اسمه
وهب وقيل قزمان مولى عبد الله ابن ابي احمد اسمه عبد
بلا اضافة ابن جحش الاسدي الصحابي اخي زينب ام المومنين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
بهمزة قبل الرا الساكنة من الارخاص وفي رواية رخص بشد
الخا من الترخيص في بيع ثمر العرايا جمع العرية بخرصها نه
فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وعلى الافصح
وهو ستون صاعا او في خمسة اوسق يشك داود
شيخ الامام هل قال شيخه ابو سفيان خمسة اوسق
او دون خمسة وبسبب هذا الشك اختلف قول الامام
فقصر في المشهور الحكم على خمسة اوسق فاقل اتباعا
لما وجد عليه العمل ولان الخمسة اول مقادير المال الذي
يجب فيه الزكاة من هذا الجنس فقصر الرفق على شرايها
فما زاد عليها خرج الى المال الكثير الذي يطلب فيه التجر مع ما فيه
من المزابنة وعنه ايضا قصر الجواز على اربعة فاقل عملا بالمحقق
لان الخمسة شك فيها والعرايا رخصة اصلها المنع فيقصر الجواز
على المحقق وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة
في العرايا ففي الصحيح نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص
في العرية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة
للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم قال

عياض

عياض والتحديد انما هو اذا اشتريت بخرصها اما بعين او عرض فجايز
لربها ولغيره وان اكثر من خمسة قال وفي الحديث دلالة ان
الرخصة انما هي فيما يكال فيحتج به لاحد القولين بجعل المشهور
بتعميمها في التمر وكل ما ييبس ويدخر كالزبيب وغيره قال القرطبي
وهو الاولى لان النص انما هو في التمر والفقهوا على الحاق الزبيب به
ولا سبب لالحاقه الا انه في معنى التمر فيلتحق به كل ما ييبس
ويدخر وروى محمد قصرها على التمر والزبيب وهذا الحديث يخصص
لعموم الاحاديث ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي وفي محل اخر عن يحيى بن قزعة ومسلم عن القعنبي ويحيى التميمي
الاربعة عن مالك به قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها
من التمر يتحرى ذلك بالبنا للمجهول ويخرص يحزر في رووس
النخل بان يقول الخارص هذا الرطب الذي على النخل اذا ييبس
يصير ثلاثة اوسق مثلا فيشتريها المعري ممن اعراها له
بثلاثة تمر يعطيها له عند الجذاذ وانما ارخص فيه وان منع اصله
فانها كما قال عياض مستثناة من اصول اربعة ممنوعة المزابنة
وهو ظاهر الاحاديث وربا الفضل والنسا والعود في الهبة لانه
انزل بمنزلة التولية لما اشتراه بما اشتراه والاقالة للبيع والشرك
بكسر فسكون اي يشرك غيره فيما اشتراه بما اشتراه وكل
من الثلاثة معروف وكذا العرية يجوز للمعروف اي لتنميه
لان المعري بالفتح يلزمه القيام بها وحراستها وجمع سواقطها
وعليه في ذلك كلفة فرخص لربها ان يشتريها ليكفيه تلك
المونة وقيل علة ذلك رفع الضرر عن المعري لتضرره بدخول
عليه في بستانه واطلاعه على اهله وعلل مالك وابن القاسم بكل واحد
منهما على البدلية فقال في المدونة يجوز للمعري شرا عريته لوجهين اما
لرفع الضرر واما للرفق في كفايته وقيل علته استخلاص الرقبة ولو

كان ما ذكر من الثلاث مسائل المقيس عليها بمنزلة غيره من
البيوع ما اشترك احد احدا في طعام حتى يستوفيه للنهي عن ذلك
ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع للنهي الاتي عن
بيع الطعام قبل قبضه فجواز المذكورات للمعروف

الجائحة في بيع الثمار والزرع

الجائحة لغة المصيبة المستاصلة جمعها جوائح وعرفا ما اتلف
من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر او نبات مالك
عن ابي الرجال لقب بذلك لانه كان له اولاد عشرة رجالا كاملين
وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن الانصاري
عن امه عمرة بفتح فسكون بنت عبد الرحمن الانصارية انه
سمعها تقول مرسل وصله البخاري ومسلم بمعناه كما ياتي
عن عائشة ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان
فسال مبتاع الثمر رب الحائط البستان ولم يسم واحد منهما
ان يضع يسقط له لاجل النقص شيئا من ثمنه او ان يقيله
فحلف ان لا يفعل الوضع ولا الاقالة فذهبت ام المشتري
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى بالهمز وتشديد اللام
حلف مبالغا في اليمين ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط
فاتى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هو له قال مالك في العتبية لا ادري قوله هل الوضيعة او الاقالة
وهذا الحديث وصله الشيخان بمعناه من طريق يحيى بن سعيد
الانصاري عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم واذا

احدها

احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل
فخرج عليهما صلى الله عليه وسلم اين المتالي على الله لا يفعل المعروف
فقال انا يا رسول الله وله اي ذلك احب وجمع عياض بينه
وبين رواية الموطا بان يكون سمع اصواتهما ولم يتبين كلا منهما فجات
ام المشتري فاخبرته فخرج مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العز بن
قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا والجا عبد
التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون
ذلك جائحة لدخول المشتري على رمي الهوى واكل الطير ونحو ذلك
واليسير ما دون الثلث كما مر قريبا

ما يجوز من استثناء الثمر

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان
يبيع ثمر حائطه ويستثني منه ولم يبين قدر ما كان يستثني مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع
ثمر حائط له يقال له اي يسمى الحائط الافراق بفتح الهمزة
وسكون الفا واخره قاف موضع بالمدينة باربعة الاف درهم
واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا وهي دون الثلث مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة
بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها ولم يبين
قدر ما كانت تستثني قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثني من ثمر حائطه
ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك يتعداه وما كان
دون الثلث فلا باس بذلك اي يجوز فاما الرجل يبيع ثمر
حائطه ويستثني من ثمر حائطه نخلة او نخلات يختارها
ويسمي عددها فلا ارى بذلك باسا شدة اي يجوز لانه

رب الحايط انما استثني شا من تمر حايط نفسه فهو عالم به
وانما ذلك شي احتبسه اي منعه من حايطه وامسكه لم يبعه
وباع من حايطه ما سوى ذلك دهذا صريح في ان المستثني مبقي •

• ما يكره من بيع التمر •

مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار مرسل قال ابن
عبد البر وصله ابو داود بن قيس عن زيد عن عطا عن
ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر مثلا بمثل مصدر في موضع الحال اي موزونا وفي رواية
بالرفع فقيل له ان عاملك على خيبر سواد بن غزية كما ياتي ياخذ
الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الردي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال
يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بفتح الجيم وكسر النون
واسكان التحتية فموحدة نوع من جيد التمر بالجمع بفتح الجيم
وسكون الميم تمر ردي مجموع من انواع مختلفة صاعا بصاع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع التمر
الردي بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا جنيبا فلا
يدخله الربا فنهاه عما فعل وعذره فلم يعنفه ولم يرد فعله
السابق لانه فعله باجتهاد قبل نزول اية الربا وقبل ان
يتقدم اليه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التفاضل ولذا
ساله عن فعله ليعلمه بما احدث الله فيه ولم يامره بفسخه
وجا عن بلال وابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم امر برد
هذا البيع قال ابن عبد البر اي برد مثله بعد نزول النهي عن
التفاضل فلا يخالف ما قبله بنا على تعدد القصة كما ياتي عنده

في قالبه مالك عن عبد الحميد بالمهملة ثم الميم رواه يحيى
وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور الموطا عبد المجيد بميم
تليها جيم وهو المعروف وكذا ذكره البخاري والعقيلي وهو
الصواب والحق الذي لا شك فيه والاول غلط قاله ابو
عمر ابن سهيل بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله
الذي يقول عمر بن ابي ربيعة •

• ايها المنكح الثريا سهيلا • عمرك الله كيف يلتقيان •
• هي شامية اذا ما استقلت • وسهيل اذا استقل يمان •

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة حجة روى عنه مالك
وابن عيينة وسليمان بن بلال والدراوردي وله في الموطا
مرفوعا في الموطا هذا الحديث الواحد عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك بن سنان
الخدري الصحابي بن الصحابي وعن ابي هريرة عبد الرحمن
بن صخر او عمرو بن عامر قولان مرجحان قال ابو عمر ذكر ابي هريرة
لا يوجد في غير رواية عبد المجيد وانما المحفوظ عن ابي سعيد كما رواه
قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعقبة
بن عبد الغافر عن ابي سعيد انتهى وهي زيادة من ثقة غير منافية
فليست بشاذة كما ادعاه بقوله المحفوظ اذ يقابله الشاذ ولذا لم
يلتفت الشيخان لذلك ورويا الحديث ومن اقتصر على ابي سعيد
فقد قصر فلا يقضى به على من ذكرهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بخفة الواو ابن غزية بمعجمتين
بوزن عطية كما سماه الدراوردي عن عبد المجيد عند ابي عوانة
والدارقطني على خيبر اي جعله اميرا عليها فجاه بتمر جنيب
بجيم مفتوحة ونون مكسورة وتحتية ساكنة فموحدة نوع
من اعلا التمر قيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب

وكان ابا عمر استشعر هذا بعد
ذلك فقال في الاستذكار الحديث
محفوظ عن ابي سعيد وابي هريرة

وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقيل الذي لا يخلط بغيره فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله
يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا الجنيب بالصاعين
من الجمع كما زاده سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند الشيخين
والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع وفي رواية بالثلاث
بدون تا وهما جايزان لان الصاع يذكر ويونث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بفتح فسكون التمر الردي
المجموع من انواع مختلفة بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا
جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله الربا فليس هذا حيلة
في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل يوصل الى تحصيل
تملكه وفي رواية سليمان بن بلال فقال لا تفعلوا ولكن
مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا من ثمنه من هذا
وكذلك الميزان قال ابن عبد البر كل من روى عن
عبد المجيد هذا الحديث ذكر اخره وكذلك الميزان سوى
مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه واجمعوا
على ان التمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل سوا
الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه واحد
واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور
فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى
عند مسلم فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة
وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى
واحتج بالحديث من اجاز بيع الطعام من رجل بنقد ويبتاع
منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه لم يخص فيه بايع الطعام بذلك النقد
ولا مبتاعه من غيره وبه قال الحنفي والشافعي ومنعه المالكية
واجابوا بان الحديث مطلق لا يشمل ما ذكر فاذا عمل به في صورة

سقط

سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع الاصوليين وبانه صلى الله عليه وسلم
لم يقل وابتع ممن اشتري الجمع بل اخرج الكلام غير متعرض لتعين البايع
من هو فلا يدل على المدعى وقال ابن عبد البر بيع التمر الجمع بالدراهم
وشرا الجنيب بها من رجل واحد في وقت واحد يدخله ما يدخل الصرف في
بيع الذهب بدراهم ويشتري بها ذهبا من رجل واحد في وقت والمراعى
في ذلك كلمة واحدة فمالك يكره ذلك على اصله وكل من قال بالذرايع
كذلك وغيره يراعي السلامة في ذلك لا يفسخ بيعا قد انعقد الا بيقين
وفقد انتهى وذكر بعضهم ان الشافعية استدلوا على جواز الحيلة
في بيع الربوي بجنسه متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم
او عرض ويشتري منه بالدراهم او يقرض كل منهما صاحبه ويبو به
او يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرا به منه
ما عداه بما يبيا وبه فكل هذا جايز اذا لم يشترط في بيعه منه
واقراضه وهبته ما يفعله الاخر نعم هي مكروهة اذا نويا
ذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد يكره اذا نواه كما
لو تزوج بشرط ان يطلق لم ينعقد فان قصد ذلك كره ثم هذه
الطرق ليست حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام
بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح انتهى
ورواه البخاري هنا عن قتيبة وفي الوكالة عن عبد الله بن
يوسف وفي المغازي عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلهم
عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين
مالك عن عبد الله بن يزيد بتحتية قبل الزاي المخزومي وعنه بهام
مولاهم المدني زاد الشافعي وابو مصعب مولى الاسود
بن سفيان ان زيدا ابا عياش بتحتانية ومعجمة كنيته واسم
ابيه عياش المدني تابعي صدوق نقل عن مالك انه مولى سعد
بن ابي وقاص وقيل انه مولى بني مخزوم قال ابو عمر

زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم يذكر الا في هذا الحديث
ولم يروعنه الا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل
روى عنه ايضا عمران بن ابي انس اخبره انه سال سعد بن
ابي وقاص عن بيع البيضا اي الشعير بالسلت بضم السين
واسكان اللام حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر
الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته
قاله الازهري وقال الجوهري قيل انه ضرب من الشعير لا قشر
له ويكون في الغور والحجاز فقال له سعد ايتهما افضل قال
مالك اي اكثر في الكيل ويدل له احتجاج سعد فقال البيضا
اي الحنطة فنهاه عن ذلك اي بيعهما بها متفاضلا لتقاربهما
في المنفعة والخلقة وغيرها وقال سعد محتجا لفتواه بالمنع
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اشترا
التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب
اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك لعدم التماثل فقاس
سعد ما سئل عنه من الشعير والسلت على ما سئل عنه المصطفى
من التمر بالرطب بجامع تقارب المنفعة

اي الشعير

وقيل ابا عياش هو ابن عياش
الزرقي واسمه عند طائفة زيد بن
الصامت صحابي صغير حفظ عنه
صلى الله عليه وسلم وشهد سعد بعض
مشاهده انتهى صح

لمن حوله كما في رواية صح

ما جا في المزابنة والمحاقلة

بضم الميم مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية
ملائكة النار لانهم يزبنون الكفرة فيها اي يدفعونهم ويقال
للحرب زبون لانها تدفع ابناها للموت وناقة زبون
اذا كانت تدفع حالبها عن الحلب سمي به هذا
البيع المخصوص لان كل واحد من المتبايعين يزبن
اي يدفع الاخر عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف احدهما
على ما يكره تدافعا فيحرص احدهما على فسخ البيع والاخر

على

على امضائه والمحاقلة بالمهملة والقاف مفاعلة من الحقل
وهو الحرث وقال بعض اللغويين اسم للزرع في الارض التي
يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار ما تصنعون
بمحاقلكم اي بمزارعكم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بضم الميم
وفتح الزاي والموحدة والنون قال القزاز اصله ان المغبون
يريد فسخ البيع والغابن لا يريد فسخه فيتزابنان عليه اي
يتدافعان زاد ابن بكير وحده والمحاقلة والمزابنة بيع
الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب على النخل ولابن بكير مع الرطب
بالتمر بالفوقية وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز
اي من حيث الكيل وليس قيدا في هذه الصورة بل جرى
على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له او له مفهوم ولكنه مفهوم
موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق
وبيع الكرم بفتح الكاف وسكون الرا شجر العنب والمراد
العنب نفسه وفي مسلم من رواية عبيد الله عن نافع وبيع
العنب بالزبيب كيلا ووقع في رواية اسماعيل عن مالك
وبيع الزبيب بالكرم كيلا من باب القلب فالاصل ادخال البا
على الزبيب كما رواه الجمهور زاد في رواية ايوب عن نافع ان زاد
فلي وان نقص فعلي قال ابن عبد البر هذا التفسير اما مرفوع
او من قول الصحابي الراوي فيسلم له لانه اعلم به وفيه جواز
تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به للتنزيه
وعبر به هنا لبيان الجواز قيل وهذا على ان التفسير مرفوع
اما على انه من قول الصحابي فلا واخرجه البخاري عن اسمعيل
وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به
وتابعه ايوب عند الشيخين وعبيد الله والليث ويونس

والارض صح

والضحاك وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عند مسلم بنحوه مالك
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان وهب أو قزمان بضم
القاف وسكون الزاي مولى عبد الله بن ابي احمد عبد بن جحش الا
سدي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم فحا مهملة فالف فقاف ماخوذة
من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع والمزابنة اشترا الثمر بالمثلثة
بالتمر بالفوقية في روس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند
الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر فوقه ومراده ليس
بقيد والمحاقلة كرا الارض بالحنطة وما في معناها من جميع الطعام
على اختلاف انواعه وتفسيرها بذلك يجي على ان الحقل الارض التي
تزرع كخبر ما تصنعون بمحاقلكم اي بمزارعكم ومنه المثل لا تنبت
البقلة الا الحقلة وهذا التفسير اما مرفوع او من قول ابي
سعيد فيسلم له لانه اعلم به ورواه البخاري عن عبد الله
بن يوسف ومسلم من طريق معن عن مالك به مالك عن ابن ابن وهب كليهما م
شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر
بمثلثة وفتح الميم بالتمر بفوقية وسكون الميم فهي في النخل والمحاقلة
اشترا الزرع بالحنطة اي القمح وبه عبر في رواية عقيل عن الزهري
عند مسلم واستكرا الارض بالحنطة اي القمح وبه عبر في مسلم
وهو عنده مرسلا ايضا من رواية عقيل فهو متابع لمالك
قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطا عند جميع الرواة
وكذا رواه اصحاب ابن شهاب عنه وقد روي النهي عنهما جماعة
منهم جابر وابن عمر وابو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب
وقد روى ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن سعيد بن المسيب عن عن طارق م
رافع بن خديج قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة

وقال

وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا
فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة انتهى
واخرجه الخطيب عن احمد بن ابي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني
عن مالك عن الزهري عن المسيب عن ابي هريرة موصولا والجرجاني
وان كان صدوقا لكن له افراد قال ابن شهاب فسالت
سعيد بن المسيب عن استكرا الارض بالذهب والورق
الفضة فقال لا باس بذلك اي يجوز وعليه نص الحديث كما رايت
قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
في الاحاديث المذكورة قال عياض ما فسر به الحديث المزابنة
هو احد انواعها وفسرها الموطا بما هو اوسع فقال وتفسير
المزابنة ان كل شي من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا
عدده اشارة الى ان قوله في الحديث كيلا خرج على الغالب
او مفهوم موافقة وانها ليست مقصورة على النخل ابتيع بشي
مسمى من الكيل او الوزن او العدد فحاصله ما قاله المازري
انها بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول
من جنسه فيستمل تفسير الحديث فان كان الجنس ربويا حرم
البيع للربا والمزابنة اما الربا فلعدم تحقق المساواة والشك
في الربا كتحققه واما المزابنة فلوجود معناها لان كلا من
المتبايعين يدفع الاخر ولذا شرط اتحاد الجنس لانه به ينصرف
الغرض الى القلة والكثرة فكل واحد يقول ما اخذت اكثر وقد غبنت
صاحبي وان كان الجنس غير ربوي حرم البيع للمزابنة فقط لكن ان
تحقق الفضل فيما ليس بربوي جاز ويغتفر ان المغبون وهب
الفضل لظهوره له وتعقب ابو عبد الله الابي قول عياض تفسير
الحديث احد انواع المزابنة بانه ان عني انه لا يتناول الا بيع المعلوم
بالمجهول لقوله كيلا رد بانه يتناول بيع المجهول بالمجهول بقياس

الاولى وان عني انه لا يتناول الا الربوي فانما ذلك من حيث اللفظ
واما من حيث المعنى فبيننا ولـ غيره لتقرر معنى المزابنة فيه بالمعنى
الذي قرره المازري في الوجه الثاني المتقدم فتفسير العلماء المزابنة
ليس باعم من تفسير الحديث بل هو مساو له وهو اما مرفوع
فلا معدل عنه او من الراوي وله مزية وبسط الامام هذا
فقال وذلك ان يقول الرجل يكون له الطعام المصبر
بشد الموحدة المجموع بعضه فوق بعض الذي لا يعلم كيله من
الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او تكون للرجل
السلعة من الخبط بفتح المعجمة والموحدة ما يسقط من ورق
الشجر او النوى للسلم او القضب والعصفر نبت معروف او الكرسف
بالضم القطن او الكتان بفتح الكاف معروف وله بزر يعتصر
ويستصبح به قال ابن دريد الكتان عربي سمي بذلك لانه
يكتن اي يسود اذا القي بعضه على بعض او القز بفتح القاف
وبالزاي معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم وكذا
قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق او ما اشبه
ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده
فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل بكسر الكاف امر سلعتك
هذه بنفسك او مر من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن
او عد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا
لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا
وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه بضم فيكون اي دفعه
لك حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على التسمية فهو لي
اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك
بيعا شرعيا جائزا ولكنه المخاطرة المستفادة من لفظ المزابنة
قال ابن حبيب الزبن الخطر وقيل الدفع كانه دفع عن

البيع

البيع الشرعي وعن معرفة التساوي والغرر مساو لما قبله فهو لغة
الخطر والقمار بكسر القاف المغالبة مبتدا خبره يدخل هذا لانه
لم يشتر منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك
الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان
نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه
ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهو من اكل المال
بالباطل فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء
فذلك يدخله ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له
الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة بكسر الظاء
المعجمة ما يظهر للعين وهي خلاف بطانة قلنسوة بفتح القاف
واللام واسكان النون وضم السين وفتح الواو مفردة قلانس
قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه فما نقص من ذلك
فعلي غرمه حتى اوفيكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل
للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع بفتح
الذال المعجمة واسكان الراء قدر كل قميص كذا وكذا فما نقص
من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل
للرجل له الجلود من جلود البقر والابل اقطع جلودك هذه
نعالا على امام بكسر الهمزة اي مثال يريه اياه فما نقص
من مائة اي حقيقية وصفة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو
لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل
عنده حب البان شجر معروف وهو الخلاف بتخفيف اللام قال
الصغاني وتشديدها من لحن العوام اعصر حبك هذا فما نقص
من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله
وما اشبهه من الاشياء او ضارعه شابهه فهو مساو حسنه
الخلاف في اللفظ والعرب تفعل ذلك للتاكيد من المزابنة التي لا تصلح

ولا يجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او
الكرسف او الكتان او العقصب بالضاد المعجمة الساكنة نبت
معروف او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من
خبط الخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى
مثله وفي العصفر والكرسف والكتان مثل ذلك فهذا كله
يرجع الى ما وصفنا من المزابنة ولا يجوز شيء من ذلك لدخوله تحت
نهيه صلى الله عليه وسلم عنها

قال في الاستذكار يشهد لقول مالك لغة العرب فالمزابنة من الزبن وهي المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى ذلك الزيادة والنقص حتى قال بعض اللغويين القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء متداخل المعنى متقارب

والعضب

جامع بيع الثمر

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حايط مسمى
او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اي يجوز اذا كان يوخذ عاجلا
يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن بيان للتعجيل وانما
مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين
ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان
انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون
بينهما بيع واما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن
اذا حلب والرطب يستجني بسين التاكيد اي يجنى فياخذ المبتاع يوما
بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى
رد عليه البايع من ذهبه بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري
سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها
فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد
نهى صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي بالهمز وهو الدين بالدين
فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة
بفتح فكسر تاخير ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن
ذلك البايع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حايط بعينه ولا في غنم
باعيانها وسيل مالك عن الرجل يشترى من الرجل الحايط فيه الوان

انواع

اجود تمر المدينة

انواع من النخل من العجوة نوع من والكبيس نوع من التمر ويقال له اجوده
والعذق بفتح المهملة واسكان المعجمة وقاف انواع من التمر ومنه عذق
ابن الحبيق وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد قاله ابو حاتم وغير ذلك من
الوان التمر فيستثني منها ثمر النخلة او النخلات يختارها من نخله
فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة
ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر النخلة من
الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصوع جمع قلة لصاع ويجمع كثرة
على صيعان وفي نسخة اصع جمع ايضا الصاع على القلب كما قيل دار وا
ادر بالقلب قاله الفارسي وجعله ابو حاتم من خطا العوام قال
ابن الانباري وليس بخطا في القياس وان لم يسمع من العرب لكنه قياس
ما نقل عنهم من نقل الهمزة من موضع العين الى موضع اليا فيقولون ادا روا
اباروا ان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك
التي فيها عشرة اصوع وفي نسخة اصوع من الكبيس
فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلة فيدخل في النهي
عن ذلك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه
اي عنده صبرة من التمر قد صبر بالتشديد العجوة فجعلها
خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصوع
وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر
دينارا على انه يختار فياخذ اي تلك الصبر شاء فهذا
لا يصلح لان المخير بعد منتقل وسيل مالك عن الرجل
يشترى الرطب من صاحب الحايط فيسلفه الدينار فما ذا
له اذا ذهب رطب ذلك الحايط قال مالك يحاسب
صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقي له من ديناره ان
كان اخذ بثلثي ديناره رطبا اخذ ثلث الدينار الذي
بقي له وان كان اخذ ثلثه بنصب على التوسع اي بثلاثة

ارباع ديناره رطبا مفعول اخذ اخذ الربع الذي بقي له او يترا
ضيا ن بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحايط
ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها
بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى
يستوفي ذلك منه لئلا يلزم عليه بيع الدين بالدين وانما
هذا بمنزلة ان يكري الرجل الرجل راحلة بعينها او يواجر
غلامه الخياط او النجار او العمال بالتشديد لغير ذلك
من الاعمال او يكري مسكنه و يستلف اجارة ذلك
الغلام او كرا ذلك المسكن الي الذي سلفه ما بقي من
كرا الراحلة او اجارة العبد او كرا المسكن يحاسب صاحبه
بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه
النصف الباقي الذي عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر
فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي له وهذا كله ظاهر غني عن شرح
ولا يصلح التسليف في شي من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض
السلف بكسر اللام ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه
يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدا فيما اشترى
من الرطب فياخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح
ان يكون في شي من ذلك اجل ولا تاخير وتفسير ما كره من
ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة المعينة
واطلاقها علي غير الانثى الكره بعضهم وورد بانه في الحديث
ما نتت فلانة لشاة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل اي مدة
من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد والمسكن فانه اذا
صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة
صحيحة لذلك الاجل الذي سمي له فهي له بذلك الكرا وان حدث
بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه

او تلك الراحلة ثم يحدث
في ذلك حدث بموتها او بحبس
ذلك يرد رب الراحلة او
العبد او المسكن صح صح

علي

على وجه السلف عنده وانما فرق بين ذلك القبض فاعل فرق
من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف
الذي يكره واخذ امرا معلوما بخلاف من لم يقبض وانما مثل
ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما بالنصب
وينقد اثمانهما بالجمع كراهية توالي تثنيتين فان حدث بهما
من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه
فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق ومن
استاجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض
العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو
قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا منا
على صاحبه حتى يستوفيه بيان لنفي الصلاح

بيع الفاكهة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيا من الفاكهة
رطبها او يابسها بخفضهما فانه لا يبيعه حتى يستوفيه لانهما
من الطعام وقد نهي عن بيعه قبل استيفايه كما ياتي ولا
يباع شي منها بعضه ببعض بدل من شي الا يدا بيد لئلا
يدخله ربا النسا وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة
يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد مناجزة
ومثلا بمثل اي متساويا اذا كان من صنف واحد لدخول
ربا الفضل والنسا فان كان من صنفين مختلفين فلا
باس بان يباع اثنان بواحد يدا بيد اي مناجزة ولا يصلح
الى اجل لربا النسا وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما
يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثا والخربز بكسر المعجمة وزاي
اخره نوع من البطيخ والجزر والاترج بضم الهمزة وشد الجيم

فاكهة معروفة الواحدة اترجة وفي لغة ضعيفة ترنج قال
الازهري والاولى هي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون
والموز الفاكهة المعروفة الواحدة موزة والرمان فعال
ونونه اصلية ولذا ينصرف فان سمي به امتنع حملا على الاكثر
الواحدة رمانة وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة
بعد ذلك وليس هو مثلها وفي نسخة مثل ما يدخر ويكون
فاكهة فاراه خفيفا ان يؤخذ منه من صنف واحد اثنان
بواحد يدا بيد فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا باس به اي يجوز

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

حالان من الذهب فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب فان
ضرب دنانير فهو عين مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال مرسله ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد
وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله
بن ابي سلمة حدثه انه بلغه ان رسول الله فذكره قيل
ان شيخه عبد الله هو الهذلي يروي عن ابن عمر وغيره
وزعم البخاري انه والد عبد العزيز بن ابي سلمة فالله
اعلم قاله ابو عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
السعدين سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة كما رواه
يعقوب بن شيبة وغيره باسناد صحيح عن فضالة قال
كنا يوم خيبر فجعل صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد
ابن ابي وقاص وسعد بن عبادة ان يبيعا انية من المغانم
اي مغانم خيبر من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة
عينا او كل اربعة بثلاثة عينا شك الراوي فقال
لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا ما بعتما

وفيه

وفيه امر الامام ببيع المغانم اذا راى ذلك وبقسم الثمن وانما
رد البيع ولم يامر عامله على خيبر لما باع صاعين بجمع بصاع من
جنيب بالرد لاحتمال ان مبتاع الانية موجود معلوم بخلاف
مبتاع الجمع او لم يتقدم نهي قبل بيع الجنيب فلا يفسخ بخلاف
الانية وانما بيعت قبل كسرها لان المشتري لا بد له من كسرها
ولا ينفعها للانتفاع بها الحديث الذي يشرب في انية الفضة
فانما يجرجر في بطنه نار جهنم مالك عن موسى بن ابي تميم
المدني ثقة له في الموطا مرفوعا هذا الحديث الواحد عن ابي
الحباب بضم المهملة وموحدتين بينهما الف سعيد بكسر
العين بن يسار المدني ثقة متقن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما اي زيادة فيحرم الربا في الذهب
والفضة لعلة الثمنية الغالبة فالربويان المتحد جنسهما
كذهب بذهب وفضة بفضة يحرم فيهما التفاضل وكذا
النسا والتفرق قبل التقابض وقد زاد في حديث علي
عند ابن ماجه وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما
فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت
له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاء وهاء
وهذا رواه مسلم والنسائي من طريق مالك
وغيره مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابي سعيد الخدري
سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال
كونهما متماثلين اي متساويين اي مع الحلول والتقابض
في المجلس ولا تشفوا بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم
الفاء المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض

من طريق ابن وهب عن
مالك وتابعه سليمان بن
بلال عن موسى بن عقبة عند
مسلم ايضا ورواه
صح

والشف بكسر الزيادة ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء
فيهما الفضة بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل بكسر الميم اي
متماثلين ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منهما شيئا غائبا اي موجلا بناجز بنون وجيم وزاي اي بحاضر
فلا بد من التقابض في المجلس وفيه ان الزيادة وان قلت حرام
لان الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفافة الاناء وهي البقية
القليلة من الما ولا خلاف في منع الصرف الموخر الا في دينار في ذمة
اخذ صرفه الان او في دينار في ذمة وصرفه في ذمة اخرى فيتقا
صان معا فذهب مالك واصحابه الى جواز الصورتين بشرط
حلول ما في الذمة وان يتناجزا في المجلس واجاز ابو حنيفة
واصحابه الصورتين وان لم يحل ما في الذمة فيهما مراعاة لبراة
الذمم واجاز الشافعي وابن كنانة وابن وهب الصورة الاولى
دون الثانية قاله عياض ورواه البخاري عن عبد الله
بن يوسف ومسلم عن يحيي كلاهما عن مالك به ورواه الترمذي
والنسائي ايضا من طريق مالك مالك عن حميد بن قيس
المكي ابي صفوان القاري الاعرج من رجال الجماعة عن
مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابي الحجاج المخزومي
مولاهم المكي امام التفسير وفي العلم مات سنة احدى
او اثنتين او ثلاث او اربع ومائة وله ثلاث وثمانون
سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب فجاءه
صائغ هو وردان الرومي كما اخرجه ابن عبد البر من طريق
ابن عيينة عن وردان انه سال ابن عمر فقال يا ابا عبد
الرحمن كنية ابن عمر اني اصوغ الذهب اجعله حليا
ثم ابيع الشي المصوغ من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل
استثنى والتنبيه للتاكيد من ذلك قدر عمل يدي فنهاه

عبدالله

عبد الله عن ذلك للربا فجعل الصائغ يردد بعيد عليه المسالة
المذكورة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة
يريد ان يركبها شك الراوي ثم قال عبد الله بن عمر الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل زيادة بينهما هذا عهد اي
وصية نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم
وقد بلغناكم قال ابو عمر قوله الدينار بالدينار الخ فيه
اشارة الى جنس الاصل لا الى المضروب دون غيره
بدليل اشارة ابن عمر الحديث على سوال الصائغ له عن الذهب
المصوغ وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة
والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن ولا اعلم احد
احرام التفاضل في المضروب من الذهب والفضة المدهنة
دون التبر المصوغ منهما الا ما جاء عن معاوية والاجماع على
خلافه قال وفي قوله نبينا تصريح بالمراد في قوله
في رواية ابن عيينة هذا عهد صاحبنا فقول الشافعي يعني به
اباه عمر غلط على اصله لان صاحبنا مجمل يحتمل انه اراد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل انه اراد عمر فلما قال
مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا فسر ما اجمل وردان وهذا
اصل ما يعتمده الشافعي في الاثار لكن الغلط لا يسلم منه
احد وانما دخلت الداخلة على الناس من جهة التقليد لانه اذا
تكلم العالم عند من لا يفهم النظر بشي كتبه وجعله دينا يرد
به ما خالفه دون معرفة وجهه فيقع الخلل انتهى مالك
انه بلغه عن جده وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة
ابن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن مالك بن ابي عامر
ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

فيحرم ربا الفضل ولو قل فيحتمل ان يكون بلغه من ابن وهب
او مخرمة بن بكير مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني
عن عطا بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة ان معاوية بن ابي
سفيان صخر بن حرب باع سقاية بكسر السين قيل هي البرادة
يبرد فيها الما تعلق من ذهب او ورق فضة باكثر من وزنها
قال ابن حبيب زعم اصحاب مالك ان السقاية قلادة من
ذهب فيها جوهر وليس كذا قالوا فالقلادة لا تسمي سقاية
بل هي كاس كبيرة يشرب بها ويكال بها واما القلادة وهي
العقد التي تعلقها المراة علي نحرها فغيرها ابتاعها معاوية بستمائة
دينار فيها تبر وجوهر من لولو وياقوت وزبرجد فنهاه عبادة
بن الصامت واخبره انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي
عن ذلك فقال ابو الدردا عويمر وقيل عامر بن قيس
الانصاري صحابي جليل عابد اول مشاهده احد مات في خلافة
عثمان وقيل عاش بعد ذلك سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم ينهي عن مثل هذا الا مثلا بمثل اي سوا في القدر
فقال معاوية ما اري بمثل هذا باسا اما لانه حمل النهي
علي المسكوك الذي به التعامل وقيم المتلفات او كان لا يري
ربا الفضل كابن عباس فقال ابو الدردا من يعذرني
بكسر الذال المعجمة من معاوية اي من يلومني علي فعله ولا
يلومني عليه او من يقوم بعذري اذا جازيته بصنعه ولا يلومني
علي ما افعل به او من ينصرني يقال عذرته اذا نصرته انا
اخبره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه
انف من رد السنة بالراي وصدور العلما تضيق عن مثل هذا
وهو عندهم عظيم رد السنن بالراي لا اساكنك بارض انت
بها وجايز للمرء ان يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس

هذا

هذا من الهجرة المكروهة الا تري انه صلي الله عليه وسلم امر الناس
ان لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك وهذا اصل
عند العلما في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد
راي ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا اكلمك ابدا
قال ابو عمر ثم قدم ابو الدردا من الشام علي عمر بن الخطاب المدينة
فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الي معاوية ان لا تبيع
ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن بيان للمثل مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل اي متساويا ولا تشفوا اي تفضلوا بعضها
علي بعض ويطلق الشف لغة ايضا علي النقص وهو من اسما الاضداد
ولا تبيعوا الورق بالورق اي الفضة الا مثلا بمثل بكسر فسكون
فيهما ولا تشفوا تزيدوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا الورق
بالذهب احدهما غايب عن المجلس والاخر ناجز اي حاضر
وهذا تقدم مرفوعا عن ابي سعيد وذكر هذا الموقوف
اشارة لاستمرار العمل به ولزيادة قوله وان استنظرك
الي ان يلج يدخل بيته فلا تنظره لا تؤخره اني اخاف عليكم
الرما بفتح الرا والميم والمد والرما هو الربا اي الزيادة
والتاخير وفي رواية الارما يقال ارمي علي الشي وازبي اذا
زاد عليه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علي بعض اعادة لافادة انه
رواه عن شيخين ولم يجمعهما لاختلاف لفظهما في قوله
ولا تبيعوا منها شيا غايبا بناجز فان نافعا قال ولا تبيعوا
الورق الخ ومالك يحافظ علي الفاظ شيوخه وان اتحد معناها

حب قال ابو عمر لا اعلم ان هذه القصة
عرضت لمعاوية مع ابي الدردا
الا من هذا الوجه وانما هي محفوظة
لمعاوية مع عبادة بن الصامت
والطرق متواترة بذلك عنهما
انتهي والاسناد صحيح وان لم يرد
من وجه اخر من الافراد الصحيحة
والجمع ممكن بانه عرض له ذلك مع
عبادة وابي الدردا اهـ

والمفظ الثاني طبق المرفوع السابق والاول بمعناه وان استنظرك
طلب تاخيرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرما
بالمد والرما هو الربا الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر
لاتفاق نافع وابن دينار عليه ففيه حرمة ربا النسا اي التاخير
وان قل وهو المشهور ومذهب المدونة وخفف القليل مالك
في الموازية مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد بن الصديق انه
قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
والصاع المكيال المعروف بالصاع من الربويات كالقمح ولا
يباع كالي بالهمز اي موجلا بناجز اي حاضر مالك عن ابي الزناد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة
او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب كما اشير الى ذلك في الحديث
النبوي مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض وجا عن ابن
المسيب وعطا بن ابي رباح في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة
رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون ان افسادهم كان قطع
الذهب والفضة قال مالك ولا باس بان يشتري الرجل
او المراة الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا
او حليا بفتح فسكون مفرد حلي بضمتين اي قد صيغ فاما الدراهم
المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لا يحل لاحد ان يشتري
من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد كل منهما فان اشترى ذلك
جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عده ويشتري جزافا
وليس هذا من بيوع المسلمين فيحرم لحصول الغرر من جهة
الكمية والاحاد لانه يرغب في كثرة احاده ليسهل الشرا بها
هكذا علله الابهري وعبد الوهاب وعلله ابن مسلمة بكثرة ثمن
العين فيكثر الغرر ورد بجواز بيع الحلي واللولو وغيره جزافا كما قال

وعن زيد بن اسلم في قوله او ان نفعل في اموالنا ما نشا قال قطع الدنانير والدراهم وقال غيره هو البخس الذي كانوا يفعلونه وروى ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس قال ابو عمر اسناده لين صح

فاما

فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا
حتى يعلم وانما ابتياع ذلك جزافا حال كونه كهيئة الحنطة
والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس
بابتياع ذلك جزافا باس اي يجوز اذا كان التفاضل بالوزن لعدم
قصد افراده حينئذ قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا
او خاتما وفي شي من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم متعلق
باشترى فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه
ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه
من الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا
يكون فيه تاخير بيان لقوله يدا بيد وظاهره انه ينظر في الثلث
وغيره الى قيمة الحلي مصوغا وكذا هو ظاهر الموازية وقال الباجي
ظاهر المذهب ان النظر في ذلك بالوزن وما اشترى من ذلك
بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته مصوغا فان كان قيمة
ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز
لا باس به تاكيد لجائز ومعناه بلا كراهة اذا كان ذلك يدا بيد
اي مناجزة ولم يزل على ذلك امر الناس عندنا بالمدينة

ما جا في الصرف

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح
المهملتين والمثلثة ابن عوف النصري بفتح واسكان المهملة
من بني نصر بن معاوية ابي سعيد المدني له رواية وابوه صحابي
وقال احمد بن صالح ان لمالك صحبة وقال سلمة بن وردان
رايت جماعة من الصحابة فعدة فيهم وذكروا فدي انه ركب
الخيل في الجاهلية وروى انس بن عياض عن سلمة بن وردان
عن مالك بن اوس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم

فقال وجئت بصحيح احمد بن صالح قال في الاستيعاب لا احفظ
له خبرا في صحبته اكثر من هذا وما روايته عن عمر فاشهر من ان تذكر
وروى عن العشرة والعباس انتهى وقال البخاري وابن معين
وابو حاتم الرازي وابن حبان لا يصح له صحبة قال ابن حبان
من زعم ان له صحبة فقد وهم قال ابن منده وحديث سلمة
عنه كنا عند النبي وهم صوابه عن انس بن مالك اي كما رواه
ابو يعلى من طريق ابن ابي فديك عن سلمة عن انس وذكره ابن
البرقي فيمن راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه
رواية وابن سعد فيمن ادركه وراه ولم يحفظ عنه شيا وذكره
ايضا في الطبقة الاولى من التابعين وقال كان قديما ولكنه
تاخر اسلامه ولم يبلغنا ان له رؤية ولا رواية مات سنة اثنتين
وتسعين في قول الجمهور وقيل سنة احدى وهو ابن اربع
وتسعين انه التمس صرفا بفتح الصاد واسكان الراء من
الدراهم وفي رواية للبخاري انه قال من عنده صرف فقال
طلحة انا ولمسلم من يصطرف الدراهم بمائة دينار ذهبا انه
كانت معه قال مالك فدعاني طلحة بن عبيد الله بضم
العين احد العشرة فتراوضنا باسكان الضاد المعجمة اي
تجارينا حديث البيع والشرا وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة
والنقصان لان كل واحد يروض صاحبه وقيل هي المواصفة
بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف
مني ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده والذهب يذكر
ويونث فلا حاجة الى انه ضمن الذهب معنى العدد وهو المائة
فانثه لذلك ثم قال حتى اي اصبر الى ان يأتيني خازني لم يسم
من الغابة بغين معجمة فالف فموحدة موضع قرب المدينة بها اموال
لاهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيره وانما قال ذلك طلحة

لظنه

لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسالة قال المازري
او انه كان يرى جواز المواعدة في الصرف كما هو قول عندنا او انه لم
يقبضها وانما اخذها يقلبها وعمر بن الخطاب يسمع ذلك فقال
عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض
الذهب وفي رواية والله لتعطينه ورقه وهذا خطاب لطلحة
وفيه تفقد عمر احوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم وتاكيد الامر
باليمين وان الخليفة والسلطان اذا سمع او راى ما لا يجوز
وجب عليه النهي عنه والارشاد الى الحق ثم قال مستدلا على
المنع بالسنة لانها الحجة عند التنازع قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالورق بفتح الواو وكسر الراء اي
الفضة هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري كمالك ومعمر وابن
عيينة لم يقولوا الذهب بالذهب في حديث عمر وهم الحجة على من
خالفهم وهو المناسب لسياق القصة ربا في جميع الاحوال
الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر اسم فعل
بمعنى خذ يقال هاء درهما اي خذ درهما فنصب درهما باسم الفعل
كما ينصب بالفعل وبالقصر يقوله المحدثون وانكره الخطابي وقال
الصواب المد ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف واصلها
هاك بالكاف فقلبت همزة وليس المراد انها من نفس الكلمة
وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك
وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع قدر قول
قبله يكون به محكيا اي الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء
قال الطيبي فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر
يعني بيع الذهب بالورق ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقا بعض
فكني عنه بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقال الابي محله النصب
على الظرفية والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة اي بيع

احدها بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين ها من احدهما وها
من الاخر اي خذ والتمر بالتمر اي بيع احدهما بالاخر ربا بالتنوين
من غير همز الا ها وها من المتعاقدين والشعير بالشعير بفتح
الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي كل فعيل وسطه
حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم
الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه
حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع الشعير بالشعير
ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين ها وها اي يقول
كل واحد منهما للاخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفان
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وفقها المحدثين وغيرهم منه
وقال مالك والليث ومعظم علما المدينة والشام من المتقدمين
انهما صنف واحد زاد مسلم من حديث ابي سعيد والملح بالملح منه
واوله الذهب بالذهب والفضة بالفضة ومثله عنده من
حديث عبادة في حديث الباب ان الربا يمتنع في ذهب بورق
وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل فيهما اجماعا ونصا ☉
فالحري ان لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق لحرمة التفاضل
فيهما اجماعا ونصا اي فليس حديث عمر بقاصر عن حديث
غيره فتجب المناجزة في الصرف ولا يجوز التاخير ولو كانا بالمجلس
لم يفترقا عند مالك وحمل قول عمر عنده لا تفارقه حتى
تاخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخي وهو المفهوم من
لفظه صلى الله عليه وسلم ها وها وقال ابو حنيفة
والشافعي يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا وان طالت
المدة وانتقلا الى مكان اخر واحتجوا بقول عمر وجعلوه
تفسير المارواه وبقوله وان استنظرك الى ان يلج بيته
فلا تنظره قالوا فعلم منه ان المراعي الافتراق قاله ابو عمر

قال

قال الابي المناجزة قبض العوضين عقب العقد وهي شرط في تمام
الصرف لا في عقده فليس لاحدهما ان يرجع وصرح بانها شرط
المازري وابن محرز واختار شيخنا يعني ابن عرفة انها ركن لتوقف
حقيقته عليها وليست بخارجة وظاهر كلام ابن القصار انها
ليست بركن ولا شرط وانما التاخير مانع من تمام العقد فان
قيل لا يصح انها شرط لان الشرط عقليا كالحياة للعلم او شرعيا
كالوضوء للصلاة شرطه ان يوجد دون المشروط والمناجزة
لا يوجد دون عقد الصرف فما صورة تاخيرها اجيب
بانها انما هي شرط في الصرف الصحيح وهو متاخر عنها هذا
وذهب الجمهور الى ان التحريم انما اختص بالستة المذكورة الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والملح لمعنى فيها فيقاس عليها
ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف في تعيينه فقال مالك والشافعي
العلة في النقدين الثمنية لانهما اثمان المبيعات وقيم المتلفات
فلا يقاس عليهما شي من الموزونات لعدم العلة في شي منها
والقياس انما هو على العلة لا على الاسما والعلة في الاربع عند
مالك الاقتيات والادخار والاصلاح وعند الشافعي الطعمية
قبض صلى الله عليه وسلم على اعلا القوت وهو البر وعلى ادناه
وهو الشعير تنبيها بالطرفين على الوسط الذي بينهما كسلت
وارز ودخن وذرة واذا اريد ذكر شي جملة فربما كان ذكر
طرفيه ادل على استيعابه من اللفظ الشامل لجميعه كقولهم
مطرنا السهل والجبل وضربته الظهر والبطن وذكر التمر
وان كان مقتاتا لان فيه ضربا من التفكه حتى انه يوكل لا على
جهة الاقتيات تنبيها على ان ذلك المعنى لا يخرجه عن بابه
ولادخال ما يشابهه وهو الزبيب ولنا علم ان هذه الاقوات
لا يصلح اقتياتها بلا مصلح حتى انها دونه تكاد ان تلحق بالعدم

ذكر الملح ونبه به علي ماهو مثله في الاصلاح ولا يقبا ت منفردا وفي
الحديث فوايد كثيره واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به وعند مسلم (الاربعة من طريق مالك وتابعه جماعة عندهم — وتابعه الليث وابن عيينة صح
قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار وفي نسخة بدنانير
ثم وجد فيها درهما زايفا اي رديا فاراد رده انتقض صرف
الدينار ورد اليه ورقه فضته واخذ اليه ديناره وتفسير
ماكره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء اي خذ وقال عمر بن الخطاب راوي
الحديث وان استنظرك الي ان يلج بيته فلا تنظره وهو
اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة
الدين او الشي المستاخر فلذلك كره اي منع ذلك وانتقض
الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب والورق
والطعام كله عاجلا باجل اي بموخر فانه لا ينبغي ان يكون في شي
من ذلك تاخير ولا نظرة اي تاخير فحسن العطف اختلاف
العبارة والعرب تفعل ذلك للتاكيد وان كان من صنف واحد
وكان مختلفة اصنافه لحرمة ربا النسا اجماعا ونصا

المراطلة

مفاعلة من الرطل ولم اجد لغويا ذكرها وانما يذكرون الرطل
وهي عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا وهي
المذكورة في حديث ابي سعيد السابق لا تبيعوا الذهب بالذهب
الحديث قال الابي مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
بقاف ومهملة مصغرا انه راى سعيد بن المسيب يراطل
الذهب بالذهب ويبين الصفة بقوله فيفرغ ذهبه في كفة
الميزان بكسر الكاف والضم لغة واما كفة غير الميزان فقال

الا

الاصمعي كل مستدير بالكسر نحو كفة اللثة وهو ما انحدر منها وكفة
الصايد وهي حبالته وكل مستطيل فبالضم نحو كفة الثوب حاشيته
وكفة الرمل وقيل بالوجهين في الجميع ويفرغ صاحبه الذي يراطله
ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ
واعطى فتجوز المراطلة بالكفتين وفي حديث القلادة في مسلم انزع
ذهبها واجعله في كفة وفي جوازها بالصنجة قولان والجواز اصوب
قاله المازري وسمع ابن القاسم لا باس بالصنجة في كفة واحدة ابن
رشد هو اصوب لتيقن المساواة بها من الكفتين اذ قد يكون
في الميزان غبن وسمع اشهب وابن نافع لا باس في المراطلة بالشا — هين
اذا كان عدلا ونقل ابن محرز عن مالك يجوز في المراطلة ان يزن
ذهبه في الشاهين بمثقال ثم تزن ذهبك وزنة ثانية بذلك
العيار وفي تلك الكفة بعينها قال الابي فهذا نص وظاهر
في ان الشاهين الصنجة واما انه ميزان العود المسمى بالحر — سطون
فلا وان قال شيخنا انه يغلب علي ظني انه المراد بالشاهين
فان اللغة لا تفسر بغلبة الظن ويبعد ايضا تفسير الشاهين
بالوزن المسمى بالرمانة عرفا قال مالك الامر عندنا
في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة اي وزنا
انه لا باس بذلك اي يجوز ان ياخذ احد عشر دينارا
بعشرة دنانير يدا بيد اي مناجزة اذا كان وزن الذهبين
سواء عينا بعين لانتفاء الفضل وان تفاضل زاد العدد فالعدد
تفاضل والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير انما ينظر الي وزنها
اذا بيعت مراطلة قال مالك من راطل ذهبا بذهب او ورقا
بورق فكان بين الذهبين فضل اي زيادة مثقال فاعطى صاحبه
قيمته من الورق او من غيرها انه علي معنى الورق وهو الفضة
اي من غير الفضة كالعرض فلا ياخذه فان ذلك قبيح لعبي

عجنس لحرمته وذريعة بذال معجمة وسيلة الى الربا لانه اذا جاز
له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته اي وحده
جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا قصدا لان يجيز ذلك البيع
بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس
معه غيره صفقة كاشفة لمعرفة لم ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه
به لان اي لاجل ان يجوز له البيع فذلك الذريعة الوسيلة الى
احلال الحرام والامر المنهي عنه فلذلك منع قال مالك في الرجل
مثلا يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق بضمتين جمع عتيق كبرد
وبرد اي في المصباح الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة
وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة
عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح لحرمته
وتفسير ما كره من ذلك اي بيان وجه منعه ان صاحب الذهب
الجياد اخذ فضل اي زيادة عيون ذهبه في التبر الذي
طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله
صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية فامتنع لدوران
الفضل من الجانبين وانما مثل ذلك اي صفته بمعنى قياسه
كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصوع وفي نسخة اصع وكل
جمع لصاع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل
له هذا لا يصلح للتفاضل فجعل صاعين من كبيس وصاعا
من حشف ردي التمر يريد ان يجيز بذلك بيعه لاتحاد الكيل
فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع
من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك بفضل الكبيس فاغتفر ذلك للفضل
فمنع وان يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة اصوع من البيضا
بصاعين ونصف من حنطة شامية وهي السمرا فيقول هذا
لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا
من

من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه
لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضا لو كان
ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضا
فاغتفر اخذ الشعير للفضل فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا
من النهي فكل شي من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي
لا يصلح ان يباع وفي نسخة يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان
يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشي نايب فاعل
يجعل الردي المسخوط ليجاز بالجيم البيع وليستحل بذلك
ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف
المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك يحصل بذلك
فضل جودة ما يبيع فيعطي الشي الذي لو اعطاه وحده
لم يقبله صاحبه ولم يهمم بفك الادغام وانما يقبله من اجل
الذي ياخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي
لشي من الذهب والورق والطعام نهي فيها والمراد اصحابها
وهو من البلاغة ان يدخله شي من هذه الصفة فهو حرام
فان راد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بغيره فليبعه
على حدته ولا يجعل مع ذلك شيا فلا باس به اذا كان كذلك لعدم الربا •

العينة وما يشبهها

بكسر العين البيع المتحيل به على دفع عين في اكثر منها روى احمد
في الزهد عن ابن عمر اتى علينا زمان وما يرى احدنا انه احق
بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا
اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا
يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابن القطان مالك عن

عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع اشترى طعاما فلا يبعه مجزوم بلا الناهية نه
وفي رواية فلا يبيعه بالرفع على أنها نافية وهو أبلغ في النهي
من صريح النهي حتى يستوفيه أي يقبضه وألحق مالك بالا
بتياع سائر عقود المعاوضة كأخذه مهرا أو صلحا فلا يجوز
بيعه قبل قبضه فلو ملك بلا معاوضة كهبة وصدقة وسلف
جاز قبل قبضه وألحق بالبيع دفعه عوضا كدفعه مهرا أو خلعا
أو هبة ثواب أو إجارة أو صلحا عن دم فيمتنع ذلك قبل قبضه
وأما دفعه قرضا أو قضاء عن قرض فيجوز وعموم قوله
طعاما يشمل الربوي وغيره وهو المشهور وفي أن المنع معلل
بالعينة ويدل عليه إدخال مالك أحاديثه تحت الترجمة
وما في مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم نهي عن بيعه
قبل قبضه قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام
مرجا بالهمز وعدمه أي مؤخر يعني أنهم يقتضون إلى دفع ذهب
في أكثر منه والطعام محلل أو تعبدي غير معلل قولان وأخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي ومسلم عن القعنبي
ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع بنحوه
مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر من
الثقات الأثبات عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
للعينة أو لأن للشارع غرضا في ظهوره للفقراء وتقوية قلوب
الناس لا سيما زمن الشدة والمسغبة وانتفاع الكيال والحمال
فلو أبيح بيعه قبل قبضه لباع أهل الأموال بعضهم من بعض
من غير ظهور فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبد
السلام الصحيح عند أهل المذهب أن النهي عنه تعبدي وظاهر

الحديث

الحديث قصر النهي على الطعام ربويا كان أم لا وعليه مالك وأحمد
وجماعة فيجوز فيما عداه إذ لو منع في الجميع لم يكن لذكر الطعام
فائدة ودليل الخطاب النص عند الأصوليين ومنعه أبو
حنيفة إلا فيما لا ينقل كالعقار تعلقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى
ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه ومنع الشافعي بيع كل مشترى قبل قبضه
لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن نعم وأجيب
بقصره على الطعام لحديث ابن عمر لأنه دل بالمفهوم على أن غير
الطعام بخلافه وبحمله على بيع الخيار فلا يبيع المشتري قبل أن يختار
وأما قول ابن عباس عند الشيخين وأحسب كل شيء مثله أي
الطعام فإنما هو إخبار عن رأيه ليس بمرفوع وشذ عثمان
البتي فأجاز ذلك في كل شيء وهو مخالف للإجماع والحديث فلا
يلتفت إليه وتابع مالكا عليه إسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عند
مسلم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع نشتري الطعام فيبعث
صلى الله عليه وسلم علينا يأمرنا بحمل نصب مفعول يبعث
بانتقاله أي نقله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه
أي غيره قبل أن نبيعه لأن نقله يصلح قبضه وهذا
قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفرق مالك في المشهور
عنه بين الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه لأنه مرئي فيكفي فيه
التخلية وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء وقد
روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا
يبعه حتى يقبضه ففي قوله بكيل أو وزن دليل على أن ما خالفه
بخلافه وحمل مالك رواية حتى يستوفيه تفسير لرواية حتى
يقبضه لأن الاستيفاء لا يكون إلا بالكيل أو الوزن على العرف لغة
قال تعالى الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم

او وزنوهم يخسرون وقال فاوف لنا الكيل وقال اوفوا
الكيل اذا كلتم والحديث اخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به مالك
عن نافع مولى ابن عمر ان حكيم ابن حزام بمهملة وزاي ابن خويلد
بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المومنين
اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة ثم عاش الى
سنة اربع وخمسين او بعدها وكان عالما بالنسب ابتاع طعاما
امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه
بقبضه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما
ابتعته حتى تستوفيه وفايدة ذكره بعد المرفوع مع قيام الحجة
به اتصال العمل به لئلا يتطرق اليه احتمال نسخ مالك انه بلغه
وصله مسلم بمعناه من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله
الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان صكوكا جمع صك
ويجمع ايضا على صكاك وهو الورقة التي تكتب فيها ولي الامر برزق
من الطعام لمستحقه خرجت للناس في زمان امارة مروان بن
الحكم على المدينة من جهة معاوية من طعام الجار بجيم فالف
فراء موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك
فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها يقبضوها
فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو ابو هريرة كما في مسلم فقالا اتحل بيع الربا ولمسلم
عن ابي هريرة احللت بيع الربا يا مروان وفيه ان الترك فعل
لانه لم يحل وانما ترك النهي وهذا اغلاظ في الانكار وقد كان زيد
ممن يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان ابا هريرة
كان مفتيا على الامراء وغيرهم وقيل لم يكن مفتيا قال القرطبي وهو
باطل وكيف لا يكون مفتيا وهو من اكثر الصحابة ملازمة له منه
صلى الله عليه وسلم واحفظهم لحديثه واغزرهم علما فقال مروان

اعوذ بالله اعتصم به من ان احل الربا ولمسلم فقال مروان ما فعلت
وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل
ان يستوفوها ولمسلم فقال ابو هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فبعث
مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها
الى اهلها اصحابها واحتج به بعضهم على فسخ البيعتين معا لانه
لو كان انما يفسخ الناس البيع الثاني فقط لقال ويردونها الى
من ابتاعها من اهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال ان يريد
باهلها من يستحق رجوعها اليه والنهي انما هو عن بيعه من
مشتريه لا عن بيعه ممن كتب له لانه بمنزلة من رفعه من
موضعه او من وهب له وفي مسلم فخطب مروان الناس فنهاهم
عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس ياخذونها من ايدي
الناس مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل
الى اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل
يريه الصبر بضم الصاد وفتح الباء جمع صبرة ~~~ ويقول له من
ايها تحب ان ابتاع اشتري لك فقال المبتاع اي الذي يريد ان يشتري
اتبيعني ما ليس عندك وقد نهي عنه فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا
ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال
للبايع لا تبع ما ليس عندك وكانه استنبط ذلك من حديثه في النهي
عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الاولى او بلغه حديث حكيم
بن حزام قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسالني من البيع
ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع
ما ليس عندك رواه اصحاب السنن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع جميل بفتح الجيم وكسر الميم واسكان التحتية ولام ابن عبد
الرحمن المؤذن المدني احد من ذرية سعد القرظ وكان يوذن

وسمع سعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز وعنه مالك بواسطة يحيي
وبلا واسطة والصواب ان اسم ابيه عبد الرحمن كما هنا وقيل اسمه
عبد الله بن سويد او سواده ذكره ابن الحذا انه قال لسعيد بن
المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطي بتحتية او فوقية
الناس بالرفع نايب فاعل يعطي بتحتية والنصب علي انه المفعول
الثاني لتعطي بفوقية ونايب الفاعل ضمير هي للناس بالجار بجيم
محل معلوم بالساحل ما شا الله في الازمنة بدليل قوله ثم اريد ان
ابيع الطعام المضمون علي الي اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم
من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك زاد غير
يحيي في الموطا قال مالك وذلك راي اي خوفا من التساهل في ذلك
حتي يشترط القبض من ذلك الطعام او بيعه قبل ان يستوفيه
فمنع من ذلك للذريعة التي يخاف منها التطرق الي المحذور وان
قلت قاله البوني قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه فاكيد لما قبله انه من اشترى طعاما
برا او شعيرا او سلتا او ذرة بذال معجمة او دخنا بمهملة
او شيا من الحبوب القطنية السبعة او شيا مما يشبه القطنية
مما تجب فيه الزكاة كتمر وزبيب وزيتون او شيا من الادم بضمتين
جمع ادام بزنة كتاب وكتب ودليل انه بلفظ الجمع توكيده بقوله
كلها دون كله الزيت والسمن والعسل والخل والجبن بضم
الجيم وسكون البا علي الاجود وضمها للاتباع والتثقيل وهي اقلها
ومنهم من خصه بالشعير واللبن والشبرق بتحتية وموحدة بدلهما
نسختان دهن السمسم قال البوني وهو السيرج ايضا بالجيم وما
اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيا من ذلك حتي
يقبضه ويستوفيه عملا بعموم الحديث فانه شامل للطعام الربوي
وغيره وجمع بينهما للاشارة الي ان الروايتين بمعني واحد وان كل رواية

افادت

افادت معني لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه
المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا او ان الاستيفا اكثر
معنى من القبض لانه اذا قبض البعض وحبس البعض لاجل
الثمن صدق عليه القبض في الجملة بخلاف الاستيفا

ما يكره من بيع الطعام الي اجل

مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار ينهيان ان يبيع الرجل او المراة حنطة بذهب الي اجل
ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من مشتري
الحنطة للتهمة مالك عن كثير بلفظ ضد قليل بن فرقد
بفتح الفا واسكان الرا وفا ف وذال مهملة المدني نزيل مصر من
الثقات انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل
يبيع الطعام من الرجل اي اليه بالذهب الي اجل ثم يشتري منه
بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه
اي البيه مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك انه كرهه قال
مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار وابو
بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم بمهملة وزاي وابن شهاب
عن ان لا زايدة للتاكيد نحو ما منعك ان لا تسجد يبيع الرجل حنطة
بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب
من بيعه بشد اليا الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري
بالذهب التي باع بها اي الذهب لانه يونث ويذكر الحنطة الي
اجل تمرا من غير بايعه المعبر عنه قبل ببيعه بالتثقيل لانه يقال
لغة بايع وبيع الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب
ويحيل الذي اشترى منه التمر علي غريمه الذي باع منه الحنطة
بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك لعدم التهمة

وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا والمعنى
انهم وافقوه على ما اداه اليه اجتهاده لا انه قلدهم .

: السلفة في الطعام :

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان
يسلف الرجل الرجل فاعل ومفعول في الطعام الموصوف
بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد اي يظهر صلاحه
او ثمر لم يبد صلاحه اي يظهر واصله قوله صلى الله عليه وسلم
من اسلف في شي ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
رواه الشيخان وغيرهما قال مالك الامر عندنا فيمن سلف
في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع
عند البائع وفا مالمد مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي لا يجوز
له ان ياخذ منه الا ورقه فضة او ذهبه او الثمن الذي دفع
اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيا حتى يقبضه
منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه
في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل
ان يستوفي يقبض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام قبل ان يستوفى فيدخل فيه ذلك فان ندم
المشتري فقال للبائع اقلني وانظرك بضم الهمزة وسكون
النون وكسر المعجمة او نحرك بالثمن الذي دفعت اليك فان
ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عن ذلك وذلك انه لما حل
الطعام للمشتري على البائع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان
ذلك بيع الطعام قبل ان يستوفي وهو منهي عنه وتفسير
ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا
الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزد فيه البائع

ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة تاخير الى اجل
او بشي يزداده احدهما على صاحبه او بشي ينتفع به احدهما فان ن
ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما
ارخص في الاقالة والشرك والتولية في قوله صلى الله عليه وسلم
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه الا ان يشركه فيه او يوليه لبه
او يقيله رواه ابو داود وغيره ما لم يدخل شيا من ذلك زيادة
او نقصان او نظرة يشترط اي تاخير فان دخل ذلك زيادة
او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم
البيع فيشترط له شروطه وانتفا موانعه والاقالة في الطعام بشرطه
جايزة باتفاق مالك وابي حنيفة والشافعي واختلف في سبب
الجواز فاكثر اهل المذهب انها بيع لا حله فيحتاجون الى مخصص
يخرجها من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص استثناوها في الحديث
الذي ذكرنه والبيه اشار الامام كما ترى وقال جماعة انها بيع فلا
حاجة للاعتذار وليس الجواز عندها ولا رخصة ومشهور قول
مالك جواز التولية والشركة ومنعهما الشافعي وابو حنيفة ولمالك
قول بمنع الشركة واتفق المذهب على جواز التولية لانها معروف كالا
قالة وللحديث قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا
باس ان ياخذ محمولة بعد محل بفتح فكسر اي حلول الاجل لا قبله
وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا
مما سلف لانه حسن قضا فيه او ادنى لانه حسن اقتضا بعد
الاجل لا قبله وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا
باس ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا
باس ان ياخذ بدله صيحانيا او تمرا جعا بفتح فسكون رديا
وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود لان ذلك
كله حسن اقتضا اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت

مكيلة ذلك سوآء بمثل كيل ما سلف فيه فحاصله ان الجواز مقيد بتقديمه
بعد الحلول وقدر الكيل فلا يضر اختلاف الصفة

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني بفتح فكسر فرع
علف حمار سعد بن ابي وقاص مالك الزهري فقال لغلامه خذ
من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله لانه يرى
انهما جنس مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره
ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف
بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات
ابوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال العجلي من كبار
التابعين فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك
طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله لاتحاد جنسهما مالك
انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب بضم الميم وفتح المهملة
واسكان التحتية وكسر القاف وسكون اليا التانية وموحدة
ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس ومعيقيب من التابعين
الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر ومات
في خلافة عثمان او علي وله ولدان الحارث ومحمد رويا عنه
مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة ان
البر والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا قال
اكثر الشاميين ايضا وقد يكون من خبز الشعير ما هو اطيب
من خبز الحنطة فلم ينفرد بذلك مالك حتى يشنع عليه بعض
اهل الظاهر والله حسيبه ويقول الفقه افقه من مالك
فانه اذا رميت له لقمتان احداهما شعير فانه يذهب عنها ويقبل
على لقمة البر قاله الابي وما حكاه عن السيوري وغيره عن عبد الحميد

الصائغ

الصائغ انه حلف بالمشي الى مكة ليخالفن مالكا في المسئلة فبالغه ولا يرد
ان حلفه على غلبة الظن وهو من الغموس لانه انما حلف على ان يخالفه وقد
فعل قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان لا يباع الحنطة بالحنطة
ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة
بالزبيب ولا شي من الطعام كله الا يدا بيد اي مناجزة وان جاز
الفضل في مختلف الجنس فان دخل شيا من ذلك الاجل لم
يصلح وكان حراما ولا يباع شي من الادم كلها الا يدا بيد للاجماع ع
على حرمة ربا النسا قال عياض وشذ ابن علية وبعض
السلف فاجازوا النسيئة مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة
ما خالفوها لفضلهم وعلمهم وقد انعقد الاجماع بعد ذلك
على المنع قال مالك ولا يباع شي من الطعام والادم
اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد اي متفاضلا لا يباع
مد حنطة بمدي حنطة بالتثنية ولا مد تمر بمدي بالتثنية
تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب
والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد مبالغة
لربا الفضل انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب
لا يحل في شي من ذلك الفضل الزيادة ولو قلت ولا يحل الا مثلا
بمثل اي متساويا ويدا بيد اي مناجزة واذا اختلف ما يكال ل
او يوزن مما يؤكل او يشرب فبان اي ظهر اختلافه فلا باس س
ان يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد لا مؤخرا ولا باس ان
يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر
بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن
لاختلاف الصنف في الجميع كما قال فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين
فلا باس باثنين منه بواحد او اكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك
اي مختلف الصنف الاجل فلا يحل واصل ذلك قوله صلى الله عليه

وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وغيره عن عبادة ورواه
مسلم واحمد عن ابي سعيد وفيه فمن زاد او استزاد فقد اربى والآخذ
والمعطي سوا ولا يحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة لعدم تحقق
المماثلة في متحد الصنف ولا باس بصبرة الحنطة اي بيعها بصبرة
التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان يشتري الحنطة بالتمر جزافا
مثلث الجيم والكسر افصح وكلما اختلف من الطعام والادم
فبان اختلافه ظهر كقمح وتمر لا انه لم يبن كقمح وشعير وسلت
فلا باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان
دخله الاجل فلا خير فيه اي يمنع للنسيئة وانما اشترا ذلك
جزافا كاشترا بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك
انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا
فهذا حلال لا باس به لا كره ولا خلاف اولى ومن صبر
بالتثقيل صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم
المشتري ان يرد ذلك الطعام كيلها فان ذلك لا يصلح لان
من شرط بيع الجزاف ان لا يعرفه احد المتبايعين فان احب
المشتري ان يرد ذلك الطعام على البايع رده بما اي بسبب
ما كتمه كيله وغره وكذلك كلما علم البايع كيله وعدده
من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك
فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع رده وان احب
لم يرده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك ولا خير في
خبز قرص بقرصين ولا عظيم اي كبير بصغير اذا كان بعض
ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا
بمثل بكسر فسكون اي متساويا فلا باس به اي يجوز

وان لم

وان لم يوزن مبالغة ولا يصلح مد زبد بضم الزاي ومد لبن
بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعا عني
من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة اصوع من عجوة ٭
حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة اصوع
من العجوة لا يصلح للربا ففعل ذلك ليجيز بيعه فلا ينفعه
ذلك وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده لياخذ فضل زبده
اي زيادته على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن وذلك
ممنوع والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك انه
اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل فلذا جاز ولو
جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك
بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لا يجوز
لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها
الدقيق فهذا لا يصلح لا يجوز ٭

جامع بيع الطعام

مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم الخزاعي مولاهم ويقال
مولى ثقيف قال ابو حاتم شيخ مدني صالح وقال يحيى القطان
لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات انه سال سعيد
بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك
جمع صك بالجار بجيم الساحل المعروف فربما ابتعت منه
بدينار ونصف درهم افاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد
لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما بنصب بقيته
على التوسع مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول
لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض اي يشتد حبه وفي الصحيح
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن

السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهي البائع والمشتري قال عياض
فرق صلى الله عليه وسلم فاجاز بيع الثمار باول الطيب ولم يجزه في
الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالبا من اول الطيب والزرع
لا يوكل غالبا الا بعد الطيب قال مالك من اشترى طعاما بسعر
معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام
لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى
اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح لا يجوز لانه قد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى
ان يقبض فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى اجل
حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه
فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه
ويصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك
اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى فلم يخرجا عن النهي بهذه
الحيلة قال مالك في رجل له على رجل طعاما ابتاعه منه
ولغريمه على رجل طعاما مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه
الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك
علي بطعامك متعلق باحيلك الذي لك علي قال مالك
ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل
غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح لا يجوز من الصلاح
ضد الفساد وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فيدخل في
النهي عنه فان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل به
غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان
يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
كما مر مسندا غير ان اهل العلم قد اجتمعوا اي اتفقوا على
انه لا باس بالشرك التشريك لغيره في بعض ما اشتراه والتولية

لما اشتراه بما اشتراه والاقالة في الطعام وغيره وذلك ان
اهل العلم انزلوه اي المذكور من الثلاث على وجه المعروف
فاجازوا ذلك قبل القبض في الطعام ولم ينزلوه على وجه البيع
لانه كان يمتنع وهذا ظاهر في ان الاقالة حل بيع لا بيع ومر في كلام
الامام ما يشير الى انها بيع وهما قولان وذلك مثل الرجل يسلف
الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل زيادة فيحل
له ذلك لانه حسن قضا ويجوز جمع بينهما تقوية ولو اشترى
منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل له ذلك لربا الفضل ولو اشترط
عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له ذلك للشرط
وهو عين الربا ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر بفتح
الخا وكسرها وانما فرق بين ذلك ان بيع المزابنة على وجه المكا بيعة
والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه اي
مغالبة ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما بربع او بثلث او كسر
بكسر الكاف وسكون السين اي قطعة من درهم على ان يعطى
بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر
قطعة من درهم الى اجل ثم يعطي درهما وياخذ بما بقي له من
درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر القطعة الذي
عليه فضة واخذ ببقية سلعة فهذا لا باس به اي يجوز
ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم ياخذ منه بربع
او ثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك
سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل
لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم بيان
للغرر ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيا ثم بدا له ان
يشتري منه شيا فلا يصلح له ان يشتري منه شيا الا ما كان يجوز له

ان يستثني منه وذلك الثلث فما دون فان زاد على الثلث صار ذلك
الى المزابنة والى ما يكره اي يمنع فلا ينبغي لا يجوز ان يشتري منه شيا
الا ما لا يجوز له ان يستثني منه وهو لا يجوز له ان يستثني منه الا
الثلث فما دونه ومراده رحمه الله زيادة الايضاح والبيان وهذا
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وحاصله ان ما جاز
ان يستثني جاز ان يشتري وهو الثلث فاقل

الحكرة والتربص

بضم الحا وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام اذا حبسه ارادة للغلا
والحكر بفتحتين واسكان الثاني لغة بمعناه والتربص الانتظار فكانه
عطف تفسير مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة
في سوقنا لا يعمد بكسر الميم يقصد رجال بايديهم فضول زيادات
عن اقواتهم من اذهاب جمع ذهب كاسباب وسبب الى رزق من
ارزاق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا يحبسونه عنا الى
ان يغلا السعر ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده قال ابن
الاثير تبعا للهروي اراد به ظهره لانه يمسك البطن ويقويه فصار
كالعمود له وقيل اراد انه ياتي به على تعب ومشقة وان لم يكن
ذلك الشي على ظهره وانما هو مثل وقال غيرهما يريد بكبده الحاملة
لان الجالب انما يحمل على دوابه لا على ظهره في الشتا والصيف قال
عيسى يعني في قلب الشتا وشدة برده وقلب الصيف وشدة
حره فذلك ضيف بضاد معجمة عمر اي لا حرج عليه في امساك ما جلب
فليبع كيف شا الله وليمسك كيف شا الله لئلا يمتنع الناس عن
الجلب فان نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه
بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقرطبي مالك
عن يونس بن يوسف بن حماس بكسر المهملة وخفة الميم فالف فمهملة

قال

قال ابن حبان ثقة من عباد اهل المدينة لمح مرة امراة فدعا الله
فاذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون
اللام وفتح الفوقية والمهملة عمرو بن عمير اللخمي حليف بني اسد شهد
بدرا اتفاقا ومات في سنة ثلاثين عن خمس وستين سنة
وهو يبيع زبيبا له بالسوق بارخص مما يبيع الناس فقال له عمر
بن الخطاب اما ان تزيد في السعر بان تبيع بمثل ما يبيع اهل السوق
واما ان ترفع من سوقنا لئلا تضر باهل السوق والى هذا ذهب
جماعة ان الواحد والاثنين ليس لهم البيع بارخص مما يبيع اهل
السوق دفعا للضرر وقال بذلك القاضي عبد الوهاب قال ابن
رشد في البيان وهو غلط ظاهر اذ لا يلام احد على المسامحة في البيع
والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ويوجر ان
فعله لوجه الله تعالى مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان
كان ينهي عن الحكرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما فهو
خاطي اخرجه مسلم وابو داود عن معمر بن عبد الله ورواه الترمذي
وصححه بلفظ لا يحتكر الا خاطي ولقوله صلى الله عليه وسلم من
احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه
ابن ماجة باسناد حسن عن عمر وله والحاكم باسناد ضعيف
عن عمر مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

وابن ماجة عن معمر ايضا مرفوعا صح

عن

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

مالك عن صالح بن كيسان المدني ثقة ثبت فقيه عن حسن
بن محمد بن علي بن ابي طالب المدني ثقة فقيه وابوه ابن الحنفية
ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بلفظ تصغير
عصفور بعشرين بعيرا صغارا الى اجل لاختلاف المنافع مالك

عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة مركبا من الابل ذكرا
كان او انثى وقيل هي الناقة التي تصلح ان ترحل وجمعها رواحل
باربعة ابعرة جمع بعير يقع على الذكر والانثى مضمونة عليه
في ذمته يوفيها صاحبها بالربذة بفتح الرا والموحدة والذال
المعجمة قرب المدينة مالك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان
اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك اي يجوز قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل ذكر الابل بالجمل
مثله وزيادة دراهم يدا بيد اي مناجزة لانه بيع لا سلف فيه ولا باس
بالجمل اي ببيعه بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد لانه
بيع مستقل والدراهم الى اجل ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة
دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل اي لا يجوز وان اخرت الجمل والدراهم
فلا خير في ذلك ايضا اي لا يجوز ولا باس بان يبتاع البعير
النجيب بجيم وزن كريم ومعناه بالبعيرين او بالابعرة
من الحمولة بالفتح الجماعة من حاشية الابل اي دونهما وان
كانت من نعم واحدة فلا باس بان يشترى منها اثنان
بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافها ظهر وان اشبه
بعضها بعضا واختلفت اجناسها او لم تختلف فلا يوخذ
منها اثنان بواحد الى اجل وتفسيره اي بيان ما كره من ذلك
ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة
ولا رحلة اي حمل فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا
تشتري منه اثنان بواحد الى اجل ووجه تفرقته هذه
ان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين ويتضح
معه ان القصد بالمبايعة حصول النفع والغرض لا الزيادة
في السلف وايضا فمع اختلاف الجنس ليس القصد الا المنافع
لانها التي تملك واما الذوات فلا يملكها الا خالقها وان كانت

المنافع

المنافع هي المقصودة من دابة الحمل والمقصود من اخرى من جنسها
الجري صار ذلك بمنزلة دابة وثوب فان اتفقت منافع الجنس
لم يجز لانه ان قدم الاقل سلف بزيادة وان قدم الاكثر فضمان بـ
بجعل لانه اعطاه احد الثوبين على ان يكون الاخر في ذمته الى
اجل وسلفه ينتفع بالضمان وهو ممنوع فلو تحقق السلف
دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز قاله عياض وقد روى
احمد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه غيره
ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة فتعلق به الحنفي والحنبلي فمنعوا بيع
الحيوان وجعلوه ناسخا للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
اقترض بكرا ورد رباعيا وحمله مالك على متحد الجنس جمعا بينهما
وهو ارجح اذ لا يثبت النسخ بالاحتمال ولا باس بان تبيع
ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته
منه لاختصاص النهي بالطعام كما هو صريح الاحاديث اذا انتقدت
ثمنه لا بوجل ومن سلف في شي من الحيوان الى اجل مسمى
فوصفه وحلاه اي وصفه فالعطف مساو ونقد ثمنه فذلك
جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل
ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه
اهل العلم ببلدنا المدينة

ما لا يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة بفتح
الحا والموحدة فيهما الا ان الاول مصدر حبلت المراة والتا
في الحبلة للمبالغة كقولهم شجرة ابو عبيد والحبل مختص بالادميات

ولا يقال في غيرهن من الحيوان الا مجازا الاحل الاما في الحديث ورواه
بعضهم بسكون البا في الاول وهو غلط قاله عياض وكان
بيع الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع
الجزور بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكرا كان او انثي
الي ان تنتج بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية ثنية
اي تلد وهو من الافعال التي لم تسمع الا مبنية للمفعول نحو
جن وزهي علينا اي تكبر الناقة مرفوع نائبا وتنتج اليها
اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول
بالمصدر ثم ينتج التي في بطنها اي ثم تعيش المولودة حتي
تكبر ثم تلد وعلة النهي ما في الاجل من الغرر وهذا التفسير من قول
ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون
لحم الجزور الي حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة
ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
وبه فسره مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة
الحامل في الحال بان يقول اذا انتجت هذه الناقة ثم نتجت التي
في بطنها فقد بعتك ولدها فنهي عنه لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور علي تسليمه فهو غرر وبه فسره احمد واسحاق
وجماعة من اللغويين وهو اقرب الي اللفظ لكن الاول اقوي
لانه تفسير ابن عمر وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي
كان في الجاهلية والنهي وارد عليه ومذهب المحققين من اهل
الاصول تقديم تفسير الراوي اذا لم يخالف الظاهر قال
الطيبي فان قيل تفسيره يخالف لظاهر الحديث فكيف يقال
اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان المراد بالظاهر الواقع
فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا

للفظ

للفظ بل بيان للواقع ومحصل هذا الخلاف كما قال ابن التين
هل المراد البيع الي اجل او بيع الجنين وعلي الاول هل المراد بالاجل
ولادة الام او ولادة ولدها وعلي الثاني هل المراد بيع الجنين الاول
او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهي وقال المبرد
هو عندي بيع حبل الكرمة والحبلة الكرمة لانها تحبل بالعنب كما
جا في حديث اخر نهي عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه ويكون هذا
اصلا في منع البيع بثمن الي اجل مجهول قال السهيلي وهو
غريب لم يسبقه اليه احد في تاويل الحديث واخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن نافع
عند مسلم بدون ذكر التفسير وعبيد الله عن نافع كما علم
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
لا ربا في الحيوان المختلف جنسه المتحد وبيع يدا بيد فان بيع
الي اجل واختلفت صفاته جاز والا منع عند مالك واجازه
الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلي الله
عليه وسلم امر بعض اصحابه ان يعطي بعيرا في بعيرين الي
اجل فهو مخصص لعموم حرمة الربا واجيب بحمله علي مختلف
الصفة والمنافع جمعا بين الادلة ومنعه ابو حنيفة اتفقت
الصفات واختلفت لقوله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا
والربا هو الزيادة وهذه زيادة وانما نهي من الحيوان عن
ثلاثة المضامين جمع مضمون يقال ضمن الشي بمعني
يضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا والملاقيح
جمع ملقوح وحبل حبلة وهذا اخرجه البزار والطبراني في
الكبير عن ابن عباس والبزار عن ابن عمر ان النبي صلي الله
عليه وسلم نهي عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
واسناده قوي وصححه بعضهم والمضامين بيع ما في بطون

إناث الإبل لأن البطن قد ضمن ما فيه والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال جمع جمل ذكر الإبل لأنه الذي يلقح الناقة وكذا سميت النخلة التي يلقح بها الثمار فحلا ووافق الإمام على هذا التفسير جماعة من الأصحاب وعكسه ابن حبيب فقال المضامين في الظهور والملاقيح ما في البطون وزعم أن تفسير مالك مقلوب وتعقب بأن مالكا أعلم منه باللغة قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا من الحيوان بعينه أي المعين كجمل وحصان معينين إذا كان غائبا عنه وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قيد في المنع وجوز في المدونة النقد فيما قرب لأن الغالب السلامة بخلاف البعيد فيخشى دخول بيع وسلف وهو غرر وإنما كره ذلك لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك للتردد في الثمن بين السلفية والثمنية ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا مفهوم قوله أو لا بعينه على أن ينقد ثمنه لزوال علة التردد .

بيع الحيوان باللحم

مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم نهي تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة إذ لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطاه أو أقل أو أكثر قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في إرساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا إسناد موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه

ورواه

ورواه أبو داود في المراسيل عن القعنبي عن مالك به مرسلا وصححه الحاكم وله شاهد أخرجه البزار من حديث ابن عمر مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغرا أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر أي قمار أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين قال أبو عمر هذا أنه من القمار والمزابنة لأنه قال ميسر وهو القمار قال إسماعيل إنما دخل ذلك في المزابنة لأنه لو ضمن له من جزوره أو شاته المعينة كذا أرطالا فما زاد فله وما نقص فعليه كان هو المزابنة فلما منع ذلك لم يجز شراء الجزور ولا الشاة باللحم لأنه يصير إلى ذلك المعنى مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم بالبناء للمفعول للعلم بالناهي صلى الله عليه وسلم قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا أي أخبرني الحكم عن رجل اشترى شارفا بشين معجمة وألف وراء وفاء المسنة من النوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل بعشرة شياه فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك أي لا يجوز إذ كأنه اشتراها باللحم فإن لم يرد نحرها جاز لأن الظاهر أنه اشترى حيوانا بحيوان فوكل إلى نيته وأمانته قاله إسماعيل القاضي قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب في عهود العمال جمع عامل في زمان أبان بن عثمان بن عفان وهشام بن إسماعيل المخزومي ينهون عن ذلك فيدل على ذلك شهرة ذلك بالمدينة .

بيع اللحم باللحم

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر

والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كالظبا والمها انه لا يشترى
بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن جمع بينهما للتاكيد
يدا بيد اي مناجزة ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى ان
تكون مثلا بمثل يدا بيد ولا باس بلحم الحيتان بلحم البقر
والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين
بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير
فيه لربا النسا واري لحوم الطير كلها مخالفة لحوم الانعام
والحيتان فلا اري باسا بان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا
لاختلاف الصنف يدا بيد ولا يباع شي من ذلك الي
اجل لربا النسا

: ما جا في ثمن الكلب :

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة المخزومي الفقيه
اسمه كنيته علي الصحيح وقيل اسمه المغيرة ولا يصح وكان
يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وعبادته كان يصوم
الدهر لا يفطر مات فجاة بالمدينة سنة اربع وتسعين
عن ابي مسعود عقبة بالقاف ابن عمرو الانصاري
يعرف بالبدري لانه كان يسكن بدرا واختلف في شهوده
بدرا قال ابن عبد البر وقع في نسخة يحيي وعن ابن
مسعود بالواو وهو بين ووهم وغلط واضح لا يعرج علي مثله
ولا يلتفت اليه لانه من خطا اليد وسو النقل والحديث
محفوظ في جميع الموطات ورواه ابن شهاب كلهم لابي بكر عن ابي
مسعود اما لابن شهاب عن ابي مسعود فلا ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب المنهي عن اتخاذه انما قا

لورود النهي عنه وعن بيعه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة
له اذا قتل والماذون في اتخاذه ككلب الصيد والحراسة علي
المشهور للحديث ولان اباحة المنفعة لا تبيح البيع كام الولد ينتفع
بها ولا تباع وعلة المنع عند من قال بنجاسته كالشافعي
نجاسة فلا يباع مطلقا كما لا يباع العذرة وروي عن مالك
ايضا وبه قال سحنون وابو حنيفة وصاحباه بيع الكلب
التي ينتفع بها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا
حتي قال سحنون ابيعه واحج بثمنه وحملوا هذا الحديث
علي غير الماذون في اتخاذه لحديث النساي عن جابر نهي صلي الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكنه حديث ضعيف باتفاق ف
ايمة الحديث ومهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد التحتية
فعيل بمعني فاعل يستوي فيه المذكر والمونث وحلوان الكا هن
بضم الحا المهملة وسكون اللام مصدر حلوته اذا اعطيته الي هنا
الحديث وفسره الامام بقوله يعني بمهر البغي ما تعطاه المراة
علي الزنا وهو حرام اجماعا وسمي مهر الشبهه بالمهر في الصورة
وحلوان الكاهن رشوته بكسر الرا وفتحها وضمها وهي
ما يعطي علي ان يتكهن قال ابو عبيد واصله من الحلاوة
شبه ما يعطي الكاهن بشي حلو لاخذه اياه سهلا دون
كلفة يقال حلوت الرجل اذا اطعمته الحلوى عسلته اذا
اطعمته العسل والحلوان ايضا الرشوة والحلوان في غير
هذا ما ياخذه الرجل لنفسه من مهر بنته وهو عيب عند
النسا قالت امراة تمدح زوجها لا ياخذ الحلوان من بناتنا وحكي
وحكي ابن عبد البر والمازري وغيرهما الاجماع علي حرمة ما
ياخذه الكاهن لانه باطل كذب كله قال تعالي تنزل علي كل
افاك اثيم وهو من اكل اموال الناس بالباطل قال الخطابي

الكاهن الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكواين
وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الامور فمنهم من
يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه
يدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمي عرافا وهو من يزعم
انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها علي مواضعها كالشي يسرق
فيعرف المظنون به السرقه والمراة تتهم فيعرف من صاحبها ونحو
ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا والحديث شامل لهما ولا كلهم
واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاجارة عن
قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه ابن عيينة عنده
عن ابن شهاب واخرجه اصحاب السنن قال مالك
اكره ثمن الكلب الضاري المجتري المولع بالصيد وغير الضاري
لنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واطلق
فشملهما واختلف في ان الكراهة علي بابها ويؤيده رواية ابن
نافع عنه لا باس ببيعه في الميراث والمغانم والدين او علي
التحريم وهو المشهور عن مالك المعتمد في مذهبه خلافا
لتشهير بعضهم كالقرطبي في المفهم الكراهة ولا خلاف عن مالك
ان من قتل كلب صيد او ماشية او زرع فعليه قيمته ومن
قتل ما لم يوذن فيه لا شي عليه او سقطها المنافي واحمد
فيهما واوجبها ابو حنيفة فيهما

: السلف وبيع العروض بعضها ببعض :

مالك انه بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن
بيع وسلف مجتمعين لتهمة الربا وقد وصله ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي من طريق ايوب السختياني عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به ورواه الطبراني في الكبير
من

ومسلم في البيع عن يحيى الثلاثة نحو

من حديث حكيم بن حزام بزيادة وشرطين في بيع وبيع ما ليس
عندك وربح ما لم تضمن قال مالك وتفسير ذلك ان يقول
الرجل للرجل اخذ سلعتك بكذا علي ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا
بيعهما علي هذا فهو غير جائز اي حرام لانهما تهما علي قصد التسلف
بزيادة فاذا كان البايع هو دافع السلف فكانه اخذ الثمن في مقابلة
السلعة والانتفاع بالسلف وان كان هو المشتري فكانه
اخذ السلعة بما دفعه من الثمن وبالانتفاع بالسلف فان
ترك الذي اشترط السلف من البيع ما اشترط منه اي
السلف كان ذلك البيع جائزا لانتفا التهمة ولا باس بان
يشتري الثوب من الكتان او الشطوي بفتح الشين المعجمة
والطا المهملة نسبة الي شطا قرية بارض مصر او القصبي
بفتح القاف والصاد المهملة وموحدة قال المجد القصب ثياب
ناعمة من كتان الواحد قصبي بالاثواب من الاتريبي بكسر
الهمزة واسكان الفوقية وراء فتحتية فموحدة ثياب تعمل باتريب
قرية من مصر او القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة الثقيلة
والباء نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الي
قيس قرية بمصر علي ساحل البحر او الزيقة بكسر الزاي
وسكون التحتية وفتح القاف وتا تانيث نسبة الي زيق
محلة بنيسابور وقال البوني ثياب تعمل بالصعيد غلاظ
ردية او الثوب الهروي بفتحتين نسبة الي هراة مدينة بخراسان
او المروي بفتح فسكون نسبة الي مرو بلدة بفارس وبنسب
اليها الادمي بزيادة زاي علي خلاف القياس ولذا تظرف القا
ومن وزي جا في الاناسي والثوب مروي علي القياس بالملا
حف اليمانية جمع ملحفة بكسر الميم الملاة التي يلتحف بها والشقا
من الثياب وهي الازار الضيقة الردية قاله البوني وما

وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد والي اجل
وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه
لا يجوز ولا تصلح حتي تختلف فيبين بالنصب يظهر اختلافه
ظهورا واضحا فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت
اسماوه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الي اجل وذلك ان ياخذ
الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او القوهي بضم القاف
وسكون الواو الي اجل او ياخذ الثوبين من الفرقبي بضم
القاف بينهما را ساكنة ثم موحدة وبا نسبة الي فرقب قال
المجد كقنفذ موضع ومنه الثياب الفرقبية او هي ثياب بيض من
كتان بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف علي
هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد الي اجل وجاز يدا بيد
ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير
صاحبه اي لغيره الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه منه •

السلفة في العروض

مالك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت
عبد الله بن عباس ورجل يساله عن رجل سلف في سبايب
بسين مهملة اوله وموحدة اخره شقق رقيقة جمع سبة
بالكسر وسبيبة ويجمع ايضا علي سبوب كما في القاموس
فاراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك
الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نري
نظن والله اعلم انه انما اراد ان يبيعها من صاحبها الذي
اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به فيتهمان
علي السلف بزيادة وجعلا العقد علي السبايب محللا بينهما
ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس

اي

اي يجوز لانتفا التهمة فالامر عندنا فيمن سلف في رقيق او ما
شية او عروض فاذا كان كل شي من ذلك موصوفا فسلف
فيه الي اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيا من ذلك من الذي
اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض
ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعل ذلك فهو الربا بعينه صار
المشتري ان اعطي الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما
حلت عليه السلعة التي باعها ولم يقبضها المشتري باعها من
صاحبها باكثر من سلفه فيها فصار الامر ان رد اليه ما سلفه
وزاده من عنده وذلك الربا ومن سلف ذهبا او ورقا في حيوان
او عروض بالجمع وفي نسخة عرض اذا كان موصوفا الي اجل
مسمي ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة من
البايع اي له قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل بعرض من العروض
يعجله ولا يوخره جمع بينهما تاكيدا وان اتحد معناهما بالغا
ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتي
يقبضه للنهي عن ذلك وللمشتري ان يبيع تلك السلعة
من غير صاحبه اي لغير الذي ابتاعها منه بذهب او ورق
او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يوخره لانه اذا اخر ذلك
قبح حرم ودخله ما يكره اي يحرم من الكالي بالكالي بالهمز
اي التاخير ومنه بلغ الله بك اكلا العمر اي اطوله واشده قال الشاعر •
تعففت عنها في العصور التي خلت • فكيف التصابي بعد ما كلا العمر •
والكالي بالكالي ان يبيع الرجل دينا له علي رجل بدين علي رجل اخر
وقيل ماخوذ من الكلاة وهي الحفظ واطلاق هذا الاسم علي
الدين مجاز لانه مكلو لا كالي فانما الكالي صاحبه لان كلا من المتبا يبيعين
يكلا صاحبه اي يحرسه لاجل ماله قبله فعلاقة المجاز الملازمة
اي كون كل منهما لازما للاخر اذ يلزم من الحافظ محفوظا وعكسه

وقد جا فاعل بمعنى مفعول كدافق اي مدفوق او هو مجاز في الاسناد
الي ملابس الفعل اي كالي صاحبه كعيشة راضية او مجاز بالحذف
اي من بيع مال الكالي بالكالي وقد روى الدارقطني والحاكم والبيهقي
من حديث عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي قال الحاكم
صحيح على شرط مسلم قال الحافظ وهو وهم فان راويه
موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة وقال احمد ليس
في هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع الدين بالدين ومن
سلف في سلعة الي اجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب
فان المشتري يبيعها ممن شا بنقد او عرض قبل ان يستوفيها
من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي لا يجوز له ان
يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يوخره
لما مر بيانه وان كانت السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها
من صاحبها بعرض مخالف لها بين اي ظاهر خلافه يقبضه
ولا يوخره لما مر قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم
في اربعة اثواب موصوفة الي اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها
طلبها منه فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من
صنفها فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية
اثواب من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الا
ثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا فان دخل ذلك الاجل فان
ذلك لا يصلح لا يجوز وان كان ذلك قبل محل اي حلول الاجل
فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف
الثياب التي سلفه فيها فيجوز

بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال مالك

قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب
والفضة من النحاس والشبه بفتح المعجمة والموحدة اعلا
النحاس يشبه الذهب والرصاص بفتح الرا والقطعة منه
رصاصة والانك بهمزة ونون وكاف وزان افلس الرصاص
الخالص ويقال الاسود وقيل وزنه فاعل اذ ليس في العربي
فاعل بضم العين واما الانك والاجر فمن خفف واملاكل
بل فاعجميات والحديد المعدن المعروف والقضب باسكان الضاد
المعجمة والنبي الماكول والكرسف القطن وما اشبه ذلك
مما يوزن فلا باس بان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد
يدا بيد ولا باس بان يوخذ رطل حديد ورطل صفر برطلي
صفر بضم الصاد وتكسر النحاس الجيد ولا خير فيه اثنان بواحد حد
من صنف واحد الي اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان
اختلافهما فلا باس بان يوخذ منه اثنان بواحد الي اجل فان
كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم
مثل الرصاص والانك بفتح الهمزة الاولى واسكان الثانية
وضم النون والشبه والصفر فانهما اشد بيد الشبه فاني
اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الي اجل لاتحاد الصنف
حقيقة وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا با س
ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتر بنة
منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا
فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد
او الي اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا لدخوله
في ملكك بالعقد ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا
حتى تزنه وتستوفيه بقبضه وهذا احب ما سمعت الي
في هذه الاشيا كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عند نا

بالمدينة والامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل و لا
يشرب مثل العصفر والنوي للتمر والخبط بفتحتين ما يخبط
بالعصي من ورق الشجر ليعلف للدواب والكتم بفتحتين نبت
فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد وفي كتب
الطب الكتم من نبات الجبال وورقه كورق الاس يختضب
به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج وقد
يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي وما اشبه
ذلك انه لا باس بان يوخذ من كل صنف منه اثنان
بواحد يدا بيد ولا يوخذ من صنف منه واحد بالجر صفة
صنف اثنان بواحد الي اجل فان اختلف الصنفان فبان
اختلفا فهما فلا باس بان يوخذ منهما اثنان بواحد الي
اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا باس بان
تباع قبل ان تستوفي اذا قبض ثمنه من غير صاحبه اي
لغير الذي اشتراه منه لا له فيمنع لما مر وكل شي ينتفع
به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصبا بالمد
صغار الحصي ينتفع بها في فرش كمسجد والقصة بفتح القاف
والمهملة للجص بلغة الحجاز فكل واحد منهما بمثليه
مثني الي اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله بالافراد وزيادة
شي من الاشيا الي اجل فهو ربا فان كان نقدا جاز.

النهي عن بيعتين في بيعة.

مالك انه بلغه ووصله الترمذي وقال حسن والنسائي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن
بيعتين بفتح الموحدة كما ضبطه غير واحد وظاهره
انه الرواية ويجوز كسرها علي ارادة الهيئة وقيل انه

الا

الاحسن في بيعة قال الباجي معناه ان يتناول عقد
البيع بيعتين علي ان لا يتم منهما الا واحدة مع لزوم العقد
كثوب بدينار واخر بدينارين ايهما شا وقد لزمهما ذلك
اولزم آنه بعقد را انه اخذ احدهما بدينار ثم تركه واخذ
الثاني بدينارين فصار الي ان باع ثوبا ودينارا بثوبين
ودينارين واما ان كان بثمن واحد مثل ان يبيع احد هذين الثو
بين بخيار ايهما شا وقد لزمهما ذلك او لزم احدهما فيجوز
مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير
بنقد حتي ابتاعه منك الي اجل فسيل عن ذلك عبد الله
بن عمر فكرهه ونهي عنه ادخل هذا تحت الترجمة لان مبتاعه
بالنقد انما ابتاعه علي انه قد لزم مبتاعه لاجل باكثر من
ذلك الثمن فيضمن بيعتين بيعة النقد وبيعة الاجل وفيها
مع ذلك بيع ما ليس عندك لانه باع منه البعير قبل
ان يملكه وسلف بزيادة كانه اسلفه ما نقده في الثمن
الموجل وهذا يمنع الجواز والعينة فيها اظهر قاله الباجي
مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سيل عن رجل اشتري
سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الي
اجل فكره ذلك ونهي عنه من باب الذريعة كما وضحه حيث
قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير
نقدا او بخمسة عشر دينارا الي اجل حال كونها قد وجبت
للمشتري باحد الثمنين انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كانت
خمسة عشر الي اجل وان نقد العشرة كان انما اشتري بها
الخمسة عشر التي الي اجل لجواز ان من له الخيار اختار اولا انعقاد
البيع باحد الثمنين ثم بدا له فلم يظهره وعدل الي الاخر وهذا
الا يكاد يسلم منه الي الترجيح في افضل الامرين فمنع منه

كانت
احدهما فهذا لا يجوز ونقد
احدهما بنقد واحد ومعني
مختلفين قال مالك
الفساد فيه انه مع منع

للمزبعة وهذا اذا علي الالزام لهما او لاحدهما فان كان كل بالخيار لم
ينعقد بينهما بيع قال مالك في رجل اشتري من رجل سلعة بدينار
نقدا او بشاه موصوفة الي اجل حال كونه قد وجب عليه اي لزمه
باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهي عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في
بيعة فيمنع لذلك قال مالك في رجل قال لرجل اشتري
منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني
عشرة اصوع علي لزوم البيع باحدهما او الحنطة المحمولة خمسة
عشر صاعا او الشامية عشرة اصع بدينار حال كونه
قد وجب الي احدهما اي لزمت ان ذلك مكروه لا يحل
وذلك انه قد اوجب له عشرة اصع صيحانيا فهو يدعها
وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة ومن خير بين امرين
عد منتقلا او جب عليه وفي نسخة له خمسة عشر صاعا
من الحنطة المحمولة فيدعها وياخذ عشرة اصع من
الشامية فهذا ايضا مكروه لا يحل لجواز انه رضي باحدهما
ثم انتقل الي الاخر فباع الاول قبل استيفائه وهو
ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة والشبه
ظاهر وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد
من الطعام اثنان بواحد لما علم ان المخير يعد منتقلا •

• بيع الغرر •

الغرر اسم جامع لبياعات كثيرة لجهل ثمن ومثمن وسمك
في ما وطير في الهوا وعرفه المازري بانه ما تردد بين
السلامة والعطب وتعقبه ابن عرفة بانه غير جامع لخروج
الغرر الذي في فاسد بيع الجزاف وبتعين في بيعة وعرفه

بانه

بانه ما شك في حصول احد عوضيه والمقصود منه غالبا
مالك عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني احد الاعلام
عن سعيد بن المسيب مرسلا باتفاق رواة مالك فيما
علمت ورواه ابو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا
منكر والصحيح ما في الموطا ورواه ابن حازم عن ابيه عن سهل
بن سعد وهو خطا وليس ابن ابي حازم بحجة اذا خالفه
غيره وهو لين الحديث ليس بحافظ وهذا الحديث محفوظ
عن ابي هريرة ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواته قاله
ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهي عن بيع الغرر لانه من اكل اموال الناس
بالباطل علي تقدير ان لا يحصل المبيع وقد نبه صلى الله عليه وسلم
علي هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو الصلاح فقوله
ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياكل احدكم مال اخيه قاله
المازري وقيل علته ما يودي اليه من التنازع بين
المتبايعين ورد بان كثيرا من صور بيع الغرر عري من
التنازع كبيع الابق والتمر قبل بدو الصلاح وقيل العلة
الغرر لاشتماله علي حكمة هي عجز البايع عن التسليم وهو
ما اشار اليه المازري من ذهاب المال باطلا علي تقدير
عدم الحصول وهذا كتعليل القصر بوصف السفر لاشتماله
علي حكمة درء المشقة وكان بعضهم ينكر علي فقهاء وقته
يقول تعللوه بالغرر ولا تعرفون وجه العلة فيه قال
المازري اجمعوا علي فساد بيع الغرر كالجنين والطير في
الهوا والسمك في الما وعلي صحة بعضها كبيع الجبة المحشوة
وان كان حشوها لا يري وكرا الدار شهرا مع احتمال

نقصانه وتمامه ودخول الحمام مع اختلاف لبثهم فيه والشرب
من فم السقا مع اختلاف الشرب واختلفوا في بعضها فوجب
ان يفهم انهم انما منعوا ما اجمعوا علي منعه لقوة الغرر وكونه
مقصودا وانما اجازوا ما اجمعوا علي جوازه ليسارته مع انه
لم يقصد وتدعو الضرورة الي العفو عنه واذا ثبت ما مه
استنبطناه من هذين الاصلين وجب رد المسايل المختلف
فيها الي فهمها الانحصار اليها فالمجيز راي الغرر قليلا لم
يقصد والمانع رواه كثيرا مقصودا انتهي وسبقه
لنحوه الباجي فان شك في يساره الغرر فالمنع اقرب
لظاهر الحديث ولا شرط البيع علم صفة المبيع والغرر يمنع
ذلك فالشك في يسارته شك في المانع لا يقدح ويرد
الجوازات اكثر البياعات لا يخلو عن قليل غرر والقاعدة
انه اذا شك في صورة ان يلحق باكثر نوعها والاكثر نوعها
اليسير المغتفر بما رضه ان اكثر صورة الفاسد لا يخلو
عن غرر كثير فليس الحاقه بصورة الجواز اولي من الحاقه
بصورة المنع قاله ابو عبد الله التونسي واعترض علي المازري
في قيد اليسارة بالضرورة واجاب عنه غيره
بما في ايراده طول قال مالك ومن الغرر والمخاطرة
ان يعمد بكسر الميم يقصد الرجل حال كونه قد ضلت دابته
او ابق غلامه وثمن الشي من ذلك المذكور من دابة وغلام
خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه منك بعشرين
دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البايع ثلاثون دينارا
وان لم يجده ذهب البايع من المبتاع بعشرين دينارا وذلك
من اكل المال بالباطل وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك
الضالة ان وجدت بالبنا للمفعول وكذا لم يدر ازادت

ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة
فلذلك فسد البيع وضمانه من بايعه وينفسخ وان قبض قال
مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشترا ما في
بطون الاناث من النسا والدواب لانه لا يدري ايخرج ام
لا يخرج فان خرج لم يدر ان يكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام
ناقصا ام ذكرا ام انثي وذلك كله يتفاضل لانه ان كان علي
كذا فقيمته كذا وان كان علي صفة كذا فقيمته كذا وهذا لا خلاف
فيه فيه لانه غرر مجهول وقد نهي صلي الله عليه وسلم عن الغرر وعن
بيع الملامسة والحصاة وحبل الحبلة وفي حديث وعن بيع ما في
بطون الاناث قاله ابو عمر قال مالك ولا ينبغي بيع
الاناث واستثنا ما في بطونها وذلك اي وجه المنع ان
يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة كثيرة اللبن ثلاثة دنا نير
هي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه اي حرام لانه
غرر ومخاطرة اما علي ان المستثني مبيع فبين واما علي انه
مبقي فلان الجملة المرئية اذا استثني منها مجهول متنا هي الجهالة
اثر ذلك في باقي الجملة جهالة تمنع صحة عقد البيع عليها قاله الباجي
ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بضم الجيمين بينهما
لام ساكنة ثم لام فالف فنون السمسم في تقشره قبل ان يحصد
بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله
اذ لا يدري هل يخرج مثل ما اعطي ام لا ولان الذي يشتري الحب
وما اشبهه بشي مسمي مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل
من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة وبهذا قال اكثر العلما
والشا فعي واحمد ومن ذلك ايضا اشترا حب البان بالسليخة
بفتح السين المهملة والخا المعجمة قال المجد دهن ثمر البان
قبل ان يزبت فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو

السليخة وذلك مجهول ولا باس بحب البان بالبان المطيب
لان البان المطيب قد طيب ونش بضم النون وبالشين المعجمة
اي خلط يقال دهن منشوش اي مخلوط وتحول عن حال
السليخة اي صفتها فيجوز كلحم طبخ بتابل فيجوز يدا بيد متفا
ضلا ومتنسا وبا قال مالك في رجل باع سلعة من رجل
على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من
المخاطرة اي الغرر وتفسير ذلك انه كان استاجره بربح ان كان
اي وجد في تلك السلعة وان باع براس المال او بنقصان فلا شي
له وذهب عناؤه بالمر تعبه باطلا وللمبتاع في هذا اجره بمقدا ر
وفي نسخة بقدر ما عالج من ذلك اي اجرة مثله وما كان في
تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبايع وعليه لبقاء
السلعة على ملكه لفساد البيع وانما يكون ذلك اذا فاتت
السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما لفساده
بجهل الثمن فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعهما
اي عقداه على اللزوم والقطع ثم يندم المشتري فيقول
للبايع ضع اسقط عني فيابى يمتنع البايع ويقول بع فلا
نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة
لوقوعه بعد بت البيع وانما هو شي وضعه له اي لاجله
وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا
وهو عدة اختلف قول مالك في القضا بها فقال مالك في كتاب ب
ابن مزين وذلك له لازم ووجهه انه حله بما وعده على بيع
سلعته فلزمه ذلك وقال ابن وهب يقضى له بحسب
ما يشبه من ثمن السلعة ان نقص من ثمنها وقال اشهب
برضيه بحسب ما يرى وقال ابن حبيب جعله مالك مرة
اجارة فاسدة اي كما هنا ومرة بيعا فاسدا وبه قال ابن الماجشون

وابن

وابن القاسم واصبغ وبه اقول وهو القياس اذ لو وطيها
لم يحد ولو كان اجارة لحد وهي في ضمانه من يوم القبض واجاب
ابن زروق بانه انما لم يحد على انها اجارة فاسدة مراعاة للقول
انه بيع فاسد ولاسم البيع الذي قصداه

الملامسة والمنابذة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة
وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الملامسة مفاعلة من اللمس وعن المنابذة
بضم الميم وذال معجمة قال مالك والملامسة ان يلمس
بضم الميم وكسرها من بابي نصر وضرب اي يمس الرجل الثوب ب
بيده ولا ينشره يفرده ولا يتبين ظهر له ما فيه او يبتاعه
ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ بكسر البا يطرح الرجل
الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تامل منهما انظر
ولا تقليب ويقول كل واحد منهما هذا بهذا على الالتزام من
غير نظر ولا تراض بل بما فعلاه من منابذة او ملامسة فهذا
الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة فلو جعلاه على انه بالخيا ر
اذا زال الظلام ونشر الثوب فان رضيه امسك جاز كما قال عياض
وغيره وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص على جوازه الامام
في المدونة وفي الباجي فان لم يمنعه البايع من تقليبه وفتح
المشتري بلمسه فليس بيع ملامسة ولا يمنع صحته النهي والتفسير
مالك في الصحيحين عن ابي سعيد قال نهى صلى الله عليه وسلم
عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب
الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة

ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه ويكون ذلك
بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولمسلم عن عطا بن مينا عن ابي هريرة
نهي عن الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد
منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما
ثوبه الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا
التفسير افعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما مفاعلة فتستد عي
وجود الفعل من الجانبين وظاهره انه مرفوع لكن للنسايي ما
يشعر بانه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم
ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر
واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول
انبذ ما معي وينبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا
يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك فالاقرب انه من
الصحابي لانه يبعد ان يعبر عنه صلى الله عليه وسلم منه
بلفظ زعم وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها
غيره قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب
من السوا وكان بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا
للجاهلية فنهى صلى الله عليه وسلم عنها قال والحصاة ان
يكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبايع اي ثوب
من هذه وقعت عليه الحصاة التي ارمي بها فهو لي بكذا
فيقول البايع نعم فهذا وما كان مثله غرر وقمار وهذا
الحديث رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به بدون تفسيره قال مالك في الساج
بمهملة وجيم الطيلسان الاخضر والاسود المدرج في جرابه
بكسر الجيم ولا تفتح او فتحها لغية فيما حكاه عياض وغيره
المزود والوعا او الثوب القبطي بضم القاف ثياب تنسب

الي

الى القبط بالكسر نصارى مصر على غير قياس وقد تكسر القاف
في النسبة على القياس المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى
ينشرا وينظر الى ما في اجوافهما اي ما لم يظهر منها حالة الطي
تشبيها بجوف الحيوان وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو
من الملامسة المنهي عنها فيمتنع اتفاقا فان عرف طوله وعرضه
ونظر الى شي منه واشترى على ذلك جاز فان خالف كان له القيام
كالعيب وبيع الاعدال على البرنامج بفتح البا وكسر
الميم وبكسرهما وقال الفاكهاني روينا بفتح الميم ولم
يذكر عياض غير الكسر معرب برنامه بالفارسية معناه المو قت
المكتوب فيها ما في العدل مخالف لبيع الساج في جرابه
والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك في الحكم الامر
المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس اي معتقدهم
وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل اي استمر من
بيوع الناس الجايزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها
باسا شدة لانها جايزة لان بيع الاعدال على البرنا مج
على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة
لكثرة ثياب الاعدال وعظم المونة في فتحها ونشرها
والفرق ان بيع البرنامج بيع على صفة والساج في الجراب
والقبطي المطوي بيع على غير صفة ولا روية قال ابن حبيب

بيع المرابحة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز بموحدة
مفتوحة وزاي الثياب او متاع البيت من الثياب ونحو ها
وبايعه البزاز يشتريه الرجل ببلده ثم يقدم به بلدا
اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة

جمع سمسار المتوسط بين البايع والمشتري ولا اجرة الطي ولا
الشد ولا النفقة ولا كرا بيت لانه لا عين له قايمة ولا يختص
بالمبيع غالبا فاما كرا البز في حملانه بضم الحا اي حمله فانه يحسب
في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح لانه لا عين له قايمة الا
ان يعلم بضم اوله اي يخبر البايع من يساومه بذلك كله
فان ربحوه بالتثقيل والجمع على معنى من بعد العلم به فلا باس
به اي يجوز فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه
ذلك كطرز وفتل وكمد وتطرية من كل ما له عين قايمة في المبيع
ويختص به غالبا فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب
في البز لزيادته بذلك فان باع البز ولم يبين شيا مما سميت
بضم تا المتكلم انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكرا
يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ
بينهما الا ان يتراضيا على شي مما يجوز بينهما فلا يفسخ
قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او
بالورق الفضة والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار
فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه
اي في المحل الذي اشتراه به مرابحة على صرف ذلك اليوم
باعه فيه وقد اختلف الصرف في وقت البيع والشرا فانه
ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنا
نير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار
ان شا اخذه وان شا تركه وليس للبايع ان يلزمه اياه
بما نقد لان المبتاع لم يرد الشرا بهذه وان فات المتاع كان
للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع ويحسب للبايع
الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع وقال في المدونة
يضرب له الربح على ما هو افضل للمشتري وقال في الموازنة

الا

الا ان يجي ذلك اكثر مما رضي به ولم يجعل مالك في هذا قيمة كما جعل
في مسيلة الزيادة في الثمن واذا باع رجل سلعة قامت
عليه بماية دينار وصفته سلعة مرابحة بعشرة احد عشر
ثم جاه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد
فاتت السلعة خير البايع فان احب فله قيمة سلعته
يوم قبضت اي قبضها المشتري منه لانه يشبه البيع الفا
كما روي عن مالك تعليله بذلك ووافقه ابن القاسم في المدونة
وروي فيها علي عن مالك له قيمتها يوم باعها اي لانه عقد
صحيح الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له
به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ماية
دينار وعشرة دنانير الذي وقع عقد البيع عليها فلا يزاد
عليها وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي
بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي
بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون
دينارا لا يزاد عليها وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت
علي بماية دينار غلطا على نفسه ثم جاه بعد ذلك العلم
انها قامت بماية وعشرين دينارا خير المبتاع فان شا
اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شا اعطى
الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ
الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة
فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي
ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك فيلزمه ما رضي
به لصحة البيع وانما جا رب السلعة يطلب الفضل
الزايد الذي غلط فيه فليس للمبتاع في هذا حجة على
البايع بان يضع يسقط من الثمن الذي به ابتاع على

البرنامج قال الباجي كذا وقع في الموطا ورواية علي في المدونة
علي لفظ التخيير ولا معني له الا ان يكون بمعني انه يتدرب للمبتاع ع
ان لا ينقصه شيا فان السلعة ان كانت قايمة فللمشتري ردها
او يضرب له الربح علي مائة وعشرين وان فاتت فالقيمة
الا ان يكون اقل من المائة وربحها فلا ينقص او يكون اكثر
من مائة وعشرين وربحها فلا يزاد علي ذلك

البيع علي البرنامج

قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة
البز والرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز
الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل
لك ان اربحك في نصيبك كذا وكذا الشي يسميه فيقول
نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم بحصه من باع منهم مكانه
اي بنفس العقد قبل نتح المتاع قال الباجي فاذا نظر
اليه رواه قبيحا واستغلوه وفي نسخة بافراد نظر وراي
واستغلا وهي انسب قال مالك ذلك لازم له ولا
خيار له فيه اذا كان ابتاعه علي برنامج وصفة
معلومة يذكرها ولو اقتصر علي قوله بلغتني صفته وامره
لم يصح لان للمبتاع ان يدعي من الصفة ما شا ولم يقع بينهما
بيع علي صفة معينة فلم يجز ذلك ففيه اختصار قال الباجي
والاختصار انما وقع فيما هو صورة سوال والا فالامام
قيد اللزوم ونفي الخيار بقوله اذا كان ابتاعه الخ
وهو حاصل معني ما بسطه الباجي قال مالك
في الرجل يقدم له بفتح الدال اصناف من البز ويحضره
السوام جمع سايم ويقرا عليهم برنامجه ويقول
بيع

في كل عدل كذا وكذا ملحفة بكسر فسكون ملاة يلتحف بها
بصرية بفتح البا وكسرها نسبة الي البصرة البلد المعروف
وكذا وكذا ريطة بفتح الرا واسكان التحتية وفتح الطا المهملة كل
ملاة لبست لفقتين اي قطعتين والجمع رياط مثل كلبة وكلاب ب
وريط ايضا مثل تمرة وتمر وقد يسمي كل ثوب رقيق ريطة
سابرية بمهملة فالف فموحدة مفتوحة نوع رقيق من
قيل انه نسبة الي سابور كورة من كور فارس ذرعها
قياسها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه
ويقول اشتروا مني علي هذه الصفة علي وجه المرابحة
فيشترون الاعدال علي ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها
فيستكثرون ثمنها ويندمون قال مالك ذلك لازم
لهم ثم يفتحونها اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه
قال الباجي يريد وقد اشتروا منه علي وجه المرابحة فاما
علي غير وجهها ففي العتبية عن ابن القاسم عن مالك
لا احب ذلك وهذا يدخله الخديعة وهذا الامر الذي
لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان
المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له قال ابو عمر
بيع البرنامج من بيوع المرابحة وهو بيع المتاع علي الصفة
العشرة احد عشر ونحو ذلك اجازه مالك واكثر اهل المدينة
لفعل الصحابة وكرهه اخرون لان الصفة انما يكون في المضمون
وهو السلم

بيع الخيار

بكسر المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضا
البيع او رده مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال المتبايعان تثنية متبايع

وفي رواية لغير مالك البيعان تثنية بيع كل واحد منهما بالخيار
بخير كل اي محكوم له بالخيار على صاحبه والجملة خبر قوله
المتبايعان ما لم يتفرقا بتوقيته قبل الفا وللنسائي يتفر فا
بتقديم الفا ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام
وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق
الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالا
عتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من
خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه
قال الحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام
المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في
موضع الاخر اتساعا الا بيع الخيار مستثنى من قوله ما لم
يتفرقا قال عياض وهذا اصل في جواز بيع المطلق
والمقيد قال الابي يعني بالمطلق المسكوت عن تعيين
مدة الخيار فيه وبالمقيد ما عين فيه امد الخيار وانما يكون
اصلا في بيع الخيار على ان الاستثنا من مفهوم الغاية اي
فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار وقيل
انما الاستثنا من الحكم والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا في بيع شرط فيه عدم الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وقيل المعنى الا بيعا جرى فيه التخاير بان
يقول احدهما للاخر في المجلس اختر فيختار فيلزم بالعقد
ويسقط خيار المجلس فعلى هذين لا يكون اصلا في بيع الخيار
انتهى قال الباجي والاول اظهر لان الخيار اذا اطلق
شرعا فهم منه اثباته لا قطعه قال ابن عبد البر اجمع العلما
على ثبوت هذا الحديث وقال به اكثرهم ورده مالك
وابو حنيفة واصحابهما ولا اعلم احدا رده غيرهم قال

بعض

بعض المالكية دفعه مالك باجماع اهل المدينة على ترك العمل
به وذلك عنده اقوى من خبر الواحد كما قال ابو بكر بن
عمرو بن حزم اذا رايت اهل المدينة اجمعوا على شي فاعلم انه
الحق وقال بعضهم لا يصح هذه الدعوى لان سعيد بن
المسيب وابن شهاب روي عنهما نصا العمل به وهما من
اجل فقها المدينة ولم يرو عن احد من اهلها نصا ترك
العمل به الا عن مالك وربيعة يختلف عنه وانكر ابن ابي
ذيب وهو من فقهائها في عصر مالك عليه ترك العمل
به حتى جرى منه في مالك قول خشن حمله عليه الغضب
لم يستحسن مثله منه وهو قول من قال البيعان ليسا
بالخيار حتى يتفرقا فاستتيب فكيف يصح لاحد ان يدعي
اجماع اهل المدينة في هذه المسيلة قال هذا البعض
وانما معنى ما قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف
ولا امر معمول به فيه اي ليس للخيار عندنا حد بثلثة ايام
ولا حده الكوفيون والشافعي بل هو على حال المبيع انتهى وفي قوله
لا اعلم من رده غيرهم قصور كبير من مثله فقد نقل عياض
وغيره عن معظم السلف واكثر اهل المدينة وفقهايها السبعة
وقيل الا ابن المسيب وقيل له قولان نفي خيار المجلس لان
الاصل في العقود اللزوم اذ هي اسباب لتحصيل المقاصد
من الاعيان وترتب المسببات على اسبابها هو الاصل فالبيع
لازم تفرقا ام لا واجيب عن الحديث بحمل المتبايعان على
المتشاغلين بالبيع فان باب المفاعلة شانها اتحاد الزمان
كالمضاربة ويكون الافتراق بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا
يغن الله كلا من سعته وليس من شرط الطلاق التفرق
بالابدان فكان المتضاربين فصدق عليهما حالة المباشرة

اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان ويكون الافتراق مجازا جمعا بين
الادلة ولان ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف
لذلك الحكم فوصف المفاعلة هو علة للخيار فاذا انقضت بطل
الخيار لبطلان سببه وحمل المتبايعين على من تقدم منه البيع
مجاز كتسمية الخبز قمحا والانسان نطفة ولا يرد انا تمسكنا
بالمجاز وهو حمل الافتراق على الاقوال وانما هو حقيقة في
الاجسام لانه راجح على المجاز الثاني لاعتضاده بالقياس
والقواعد سلمنا عدم الترجيح فليس احد المجازين باولى
من الاخر فالحديث مجمل فيسقط به الاستدلال وهذا
يمكن الانتصار عليه في الجواب واجيب ايضا
بانه معارض بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا
منه لان كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن او المثمون وهو
ايضا خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط اذا كان كذلك
ولان الامر في قوله اوفوا بالعقود للوجوب وهو ينافي الخيار
وقول ابن عمر لا حجة في الاية لان المامور بالوفاء به من العقود
ما وافق السنة لا ما خالفها كالو عقدا على الربا فيه نظر فليس
هذا مما خالفها فان من جملة الاجوبة ان مالكا لم ياخذ بالحديث
مع انه رواه في بعض طرقه عند ابي داود والنسائي والترمذي
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة
خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله
فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان مشروعا
لم يحتج للاستقالة قال القرطبي وهذا انسب الاجوبة وقول
وقول عياض الزيادة قوية في وجوب خيار المجلس رده
الابي بانها ليست بقوية لانه لم يكره قيامه من جهة انه قصد
اخذ الخيار حتى يكون حجة في اثباته وانما كره له القيام من جهة

انه

انه قصد به قطع طلب الاقالة في المجلس فالزيادة تسقط خياره
اذ لو ثبت لم يحتج الى طلب الاقالة واجيب ايضا بحمل الحديث
على الاستحباب لهذه الزيادة واستبعده القرطبي وقال محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة معنى الحديث اذا قال بعتك فله
ان يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وليس المراد ظاهره ارايت
لو كانا في سفينة او قيد او سجن كيف يفترقان وقد الزم المازري
وغيره من الاجوبة عن الحديث واختلف القائلون به فقال
الاوزاعي هي ان يتوارى احدهما عن صاحبه وقال الليث
هو ان يقوم احدهما وقال الباقون هو افتراقهما عن مجلسهما
وفي الصحيحين قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه
فارق صاحبه وفي الترمذي كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد
قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع
قال ابو عمر فعله وهو راوي الحديث يدل على انه فهم من
النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل انتهى ولا دلالة فيه لذلك
لاحتمال انه بحسب فهمه من اللفظ لا من نفس المصطفى
واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
عن مالك به وتابعه يحيى القطان وايوب والليث في الصحيحين
وعبيد الله وابن جريج عند مسلم كلهم عن نافع مالكا تبعه
ومتابعة بنحوه وتابع نافعا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند
الشيخين وجاء ايضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري
مالك انه بلغه ووصله الشافعي والترمذي من طريق ابن
عيينة عن عون بن عبد الله ان عبد الله بن مسعود كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
زيدت ما على اي لزيادة التعميم قاله الكرماني في بيعين بفتح
الموحدة وشد التحتية تحتية بيع تبايعا ثم تفارقا فالقول

ما قال البايع او يترادان قال ابن عبد البر جعل مالك حديث
ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر اذ فيه يختلفان قبل الافتراق
والتراد انما يكون بعد تمام البيع فكانه عنده منسوخ لانه لم
يدرك العمل عليه وقد ذكر له حديث ابن عمر فقال لعله مما ترك
ولم يعمل به قال وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل خرجه
ابو داود وغيره باسانيد منقطعة انتهى وسبقه الى ذلك الترمذي
فقال عون لم يدرك ابن مسعود قال مالك فيمن باع من
رجل سلعة فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك على
ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا
بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير
فلانا الذي اراده ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصف ولا خيار
للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط له البايع الخيار
ان يجيزه بشرط ان يكون حاضرا او قريب الغيبة فان بعد نـ
فسد البيع لانه شراء معين يستحق قبضه الى اجل بعيد قاله
الباجي قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري
السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن قبل قبض السلعة
وفواتها فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول
المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان
شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف
بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري
اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف بالله
ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك
اي وجه حلفهما جميعا ان كل واحد منهما مدع على صاحبه
فيبدا البايع باليمين وقيل يبدا المبتاع وهو شذوذ وبه قال
قال ابو حنيفة والشافعي فان اختلفا بعد قبض السلعة

وقبل

وقبل فواتها تحالفا وتفاسخا رواه ابن القاسم واشهب فان
فاتت بزيادة او نقص او حوالة سوق فالقول قول المبتاع مع
رواية ابن القاسم

ما جاء في الربا في الدين

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن
ذكوان عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد
بكسر العين المدني العابد الحافظ الثقة التابعي الصغير عن عبيد
بضم العين وفتح البا بلا اضافة ابي صالح كنيته مولى السفاح
اول خلفا بني العباس انه قال بعت بزا لي من اهل دار
نخلة بمحل بالمدينة فيه البزازون الى اجل ثم اردت الخروج
الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم اسقط بعض الثمن
وينقدوني يعجلوا لي باقيه بعد الوضع قبل الاجل فسالت
عن ذلك زيد بن ثابت الصحابي العالم الشهير فقال لا ارى
ان تاكل هذا انت ولا توكله للذين اشتروه لمنع ضع
وتعجل قال الباجي من له ماية موجلة فاخذ خمسين قبل
الاجل على ان يضع خمسين لم يجز لانه اشترا ماية موجلة بخمسين
معجلة فدخله التفاضل في الجنس الواحد مالك
عن عثمان بن حفص بن خلدة بفتح الخا المعجمة واللام والدال
المهملة الانصاري الزرقي الثقة الصالح قاضي المدينة عن ابن
شهاب محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه سيل
عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه
صاحب الحق ويعجله الاخر الباقي بعد الوضع فكره ذلك عبد
الله بن عمر ونهى عنه لمنع ضع وتعجل وبه قال الحكم بن عيينة

والشعبي ومالك وابو حنيفة واجازه ابن عباس وراه من المعروف
وحكاه اللخمي عن ابن القاسم قال ابن زرقون واراه وهما وعن ابن
المسيب والشافعي القولان واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما امر
صلى الله عليه وسلم باخراج بني النضير قالوا ان لنا على الناس
ديون لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا واجاب المانعون باحتمال
ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا مالك عن زيد بن
اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على
الرجل الحق الى اجل فاذا حل الاجل قال أتقضي ام تربي
بضم فسكون اي تزيد حتى اصبر عليك فاذا قضى اخذ والا
زاده في حقه واخر عنه بمعنى زاد له في الاجل ولا خلاف ان هذا
الربا حرمه الله ولم يعرف العرب الربا الا في النسيئة فنزل القران
بذلك وزاده صلى الله عليه وسلم بيانا وحرم ربا الفضل
كما مر قاله ابو عمر قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع
عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي
يؤخر دينه بعد محله اي حلوله عن غريمه ويزيده الغريم
المدين في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه لانه يدخله
ربا النسا والتفاضل في الجنس الواحد كما مر قال
مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل
فاذا حلت قال له الذي عليه بعني سلعة يكون
ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل هذا
بيع لا يصلح اي فاسد ولم يزل اهل العلم ينهون
عنه وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه
بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكر
له اخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في اي بسبب

تاخيره

تاخيره عنه فهذا مكروه اي حرام لا يصلح لفساده
وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجا
هلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين
اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوهم
في حقوقهم وزادوهم في الاجل ويدخل في ذلك ايضا بيع
وسلف لانه ابتاع السلعة بمائة معجلة وخمسين موجلة
ليؤخره التي حلت ووجوه من الفساد كثيرة فان وقع
فسخ فان فات فالقيمة كما قال مالك قاله الباجي وقال
ابن عبد البر كل من قال بقطع الذرائع يذهب الى
هذا ومن قال لا يلزم المتبايعين الا ما ظهر من قولهما
ولم يظن بهما السوء اجازه

جامع الدين والحول

بكسر الحاء وفتح الواو اي التحول للدين على غير المدين وقوله تعالى
لا يبغون عنها حولا اي تحولا يقال حال من مكانه حولا
وعادني حبها عودا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مطل الغني القادر على اداء ما عليه ولو فقيرا
قال عياض المطل منع قضاء ما استحق اداؤه زاد
القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه
والجمهور انه مضاف للفاعل وبعضهم جعله مضافا
الى المفعول وان الغني هو المطول عياض وهو
بعيد قال الابي وعليه فالتقدير ان يمطل بضم اليا
فالمصدر مبني للمفعول وفي صحة بنائه كذلك خلاف
في العربية انتهى والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان

صاحبه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخيره عنه واذا كان ذلك
في حق الغني فالفقير اولى واصل المطل المد يقول مطلت
الحديدا مطلها مطلا اذا مددتها لتطول قاله ابن فارس
وقال الازهري المطل المدافعة ظلم يحرم عليه قال
القرطبي والظلم وضع الشي في غير محله والماطل وضع المنع
موضع القضا انتهى وخرج بالغني المعسر فليس بظالم
لانه انما فعل ما يجب من انظاره قال سحنون واصبغ
ترد شهادة الماطل لانه ظلم وقال ابن عبد الحكم لا ترد في الا
كمال اختلف في انه جرحة وحتى يكون ذلك عادة وفي الفتح
لفظ مطل يشعر بتقدم الطلب فيوخذ منه ان الغني لو اخر
الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور
وقضيته كونه ظلما انه كبيرة لكن قال النووي مقتضى
مذهبنا اعتبار تكراره ورده السبكي بان مقتضاه عدمه
لان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن ادائه كالغصب
كبيرة لا يشترط فيها التكرار وفيه الزجر عن المطل واذا
اتبع بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة مبنيا
للمفعول على المشهور رواية ولغة قاله النووي وعياض
وقول القرطبي عند الجميع مردود بقول الخطابي اكثر
المحدثين يقولونه بتشديد التا والصواب التخفيف
وقال عياض شددها بعض المحدثين والوجه اسكانها
يقال تبعت فلانا بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته
وانا له تبيع بالتخفيف والمعنى اذا احيل احدكم فضمن
معنى احيل فعدي بعلى في قوله على ملي بالهمز ماخوذ
من الاملا يقال ملؤ الرجل بضم اللام اي صار مليا
وقال الكرماني ملي كغني لفظا ومعنى قال الحافظ ه

فاقتضى

فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الا
صل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله انتهى وذكر غيره
ان الرواية بالوجهين فليتبع باسكان الفوقية على المشهور
رواية ولغة ورواه بعضهم بتشديدها والاول اجود كما
قاله القرطبي وقد رواه احمد عن وكيع عن سفيان الثوري
عن ابي الزناد عن ابيه واشار الى تفرد يعلى بذلك ولم
يتفرد به كما ترى لكن الظاهر انها بالمعنى فقد رواه البخاري
عن محمد بن يوسف عن الثوري بلفظ الجادة وابن ماجه عن
ابن عمر بلفظ اذا احلت على ملي فاتبعه وهذه بتشد
يد التا بلا خلاف والامر للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل
فيه الاجماع وقيل امر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله
اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر على الوجوب
واليه مال البخاري وهو ظاهر الحديث واجاب الجمهور
بان الصارف له عنه الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية
لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من
تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل والاحسان مستحب
وبان الصارف كونه امرا بعد نهي وهو بيع الكالي بالكالي فيكون
للاباحة او الندب على المرجح في الاصول واذا اتبع بالواو
لاكثر رواة الموطا فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى وللتنيسي
وغيره فاذا اتبع بالفا ففيه اشعار بان الامر بقبول الحوالة
معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل
السبب فيه انه اذا تقرر انه ظلم فالظاهر من حال المسلم الا
حتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان
به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك
لان الملي لا يتعذر استيفا الحق منه اذا امتنع بل ياخذه

الحاكم قهرا عليه ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير
منسرة في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى
التعليل بان المطل ظلم وعلى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق
لا الظلم وقال غيره قد يدعي ان في كل منهما بقاء التعليل
بان المطل ظلم لانه لا بد في كل منهما من حذف به يحصل الارتباط ط
فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه
فمن اتبع الخ وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام ولا
تقره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخش من المطل انتهى والظلم
حرام قليله وكثيره واعظمه الشرك بالله قال تعالى ان الشرك
لظلم عظيم وقال تعالى وقد خاب من حمل ظلما اي خاب
من رحمة الله بحسب ما ارتكب من الظلم وقال ومن
يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وفي الحديث القدسي يا عبادي
اني حرمت الظلم عليكم فلا تظالموا وقال صلى الله عليه وسلم
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اي مطل الغني يبيح التظلم
منه بان يقال ظلمني ومطلني وعقوبته بالضرب والسجن
ونحوهما اذا له واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما صح
عن مالك به ~~ومسلم والاربعة~~ مالك عن موسى بن ميسرة
انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل
ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك
قال الباجي لما علم انه يرائي الناس خاف عليه العينة
للذريعة ان يبيع ما لم يملكه او ما يشتريه بعد موافقة المبتاع
منه على بيعه بثمن يتفقان عليه وربما تولى قبضه هذا
المبتاع الاخر فيكون كانه اسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه
الذي باعه منه به وهو اكثر منه قال مالك في الذي
يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة

شعر ٣
كن كيف شئت فان الله ذو كرم
ولا تجزع فما عليك من باس
الا اثنتان فلا تقربهما ابدا
الشرك بالله والاضرار للناس
ه

ورواه بقية
الستة صح

الى اجل

الى اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقه بفتح النون اي رواجه وربح
في السلعة وفي نسخة نفاقها اي السلعة واما لحاجة له بائعه
تسلفه في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ان يوفيها اياه
فيه ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد
تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع
لازم له لانها بمنزلة الدين وان البائع لو جاء بتلك السلعة
قبل محل الاجل لم يكره اي يجبر المشتري على اخذها لان له غرضا
في التاخير الذي وقع البيع عليه قال مالك في الذي يشتري
الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه فيخبر اي يعلم
الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد يد
المبتاع ان يصدقه وياخذه بكيله انه ما بيع على هذه
الصفة بنقد اي معجلا فلا باس به اي يجوز ومثل الكيل
الوزن وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى
يكتاله المشتري الاخر لنفسه وفي الحديث من ابتاع طعاما ما
فلا يبعه حتى يكتاله وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة
بزال بحجة وسيلة الى الربا يريد انه لم يصدقه الا من اجل
الاجل فكانه اخذ للاجل ثمنا قاله ابو عمر ويخوف ان يدار
من الادارة ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فيؤدي ي
الى فساد البيع للطعام قبل القبض فان كان الى اجل فهو
مكروه اي ممنوع ولا اختلاف فيه عندنا بالمدينة قال
مالك لا ينبغي ان يشتري دين على رجل غائب ان لم يكن
به بينة لانه غرر كثير الا يقر ولعله ينكر فيبطل وان نقد
كان اشد لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا قاله الباجي
ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان
علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لانه

لا يدري ايتم ام لا يتم وتفسير ما كره من ذلك اي بيان
وايضاح وجه الكراهة بمعني المنع انه اذا اشتري دينا على
غايب او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي
لم يعلم به فان لحق الميت اي كان عليه دين ذهب الثمن
الذي اعطي المبتاع باطلا وقد نهي عن اضاعة المال وفي
ذلك ايضا عيب اخر انه اشتري شيا ليس بمضمون له وانه
لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح فهو بيع فاسد
وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده ويمنع بيع ما ليس
عنده وبين ان يسلف اي يسلم الرجل في شي ليس عنده
فيجوز اصله اي بناوه الذي بني عليه ان صاحب العينة
بكسر العين واسكان التحتية وبالنون انما يحمل ذهبه التي
يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد
ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة
عشرة دينارا الي اجل فلهذا كره هذا سدا للذريعة وانما
تلك الدخلة مثلث الدال المهملة وسكون المعجمة كما في القاموس
اي النية الي التوصل الي الربا والدلسة بضم الدال التدليس
قال الباجي روي جعفر بن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك
عن حكيم بن حزام سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ياتيني الرجل يسالني البيع ليس عندي ما ابيعه
منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك
وهذا احسن اسانيد هذا الحديث واما السلم فله حكمه ولا يصح
الا موجلا واذا جوز فالسلم الحال حمل الحديث ان يبيع ما ليس
عنده هو ان يبيعه شيا معينا ويمضي خروجه من ملك ربه

ما جاء في الشرك والتولية والاقالة

قال

قال المجد الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني بمعني وقد
اشتركا وتشاركا وشارك احدهما الاخر والشريك بالكسر وكامير
المشارك جمع اشراك وشركا وهي شريكة جمعها شرايك وشركه
في البيع والميراث كعلمه شركه بالكسر قال مالك في الرجل يبيع
البز المصنف بضم الميم وفتح الصاد والنون الثقيلة المجموع من
اصناف ويستثني ثيابا برقومها جمع رقم انه ان اشترط
ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به اي يجوز ان لم يكن الاكثر
وان لم يشترط ان يختار منه حين استثني فاني اراه اعتقد
شريكا في عدد البز الذي اشتري منه فان كان ثلاثين ثوبا
واستثني منها عشرة كان له ثلثها وللمبتاع الثلثان وذلك ان
الثوبين يكون رقمهما سوا وبينهما تفاوت في الثمن فلذا
جعل شريكا والامر عندنا انه لا باس بالشرك بكسر فسكون
من اطلاق اسم المصدر وارادة المعني الحاصل به اي التشريك
لغيره فيما اشتراه والتولية لغيره فيما اشتراه بما اشتراه والا
قالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان
ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح اي زيادة ولا وضيعة اي
نقص ولا تاخير للثمن لان الثلاثة من عقود المكارمة منه
فاستثنيت من بيع الطعام قبل قبضه كما استثني بيع العرية
من بيع الرطب بالتمر وللحديث الوارد باستثنايها كما مر فان
دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما صار
بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما حرم البيع وليس بشركه
ولا تولية ولا اقالة حين دخلها ذلك لان من سنة هذه
العقود الثلاثة ان تتساوي البيع الاول والثاني ومن اشتري
سلعة بزا او رقيقا فبت به وفي نسخة فبت شراه واخري
بيعه من اطلاق البيع علي الشرا ثم ساله رجل ان يشركه

فتعل ونقدا بالتثنية اي المشتري ومن شركه الثمن صاحب
السلعة جميعا تاكيد لضمير التثنية ثم ادرك السلعة شي
ينتزعها من ايديهما بان استحقت فان الشرك بلفظ اسم
المفعول ياخذ من الذي اشركه الثمن لان عهدة الشريك
علي من شركه ويطلب الذي اشركه بيعه بكسر التحتية الثقيلة
بمعني بايعه الذي باعه السلعة بالثمن كله لان عهدته عليه
الا ان يشترط المشرك علي الذي اشرك بحضرة البيع
وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان
عهدتك علي الذي ابتعت بضم التا للمتكلم منه فلا عهدة علي
المشرك بالكسر عملا بشرطه وان تفاوت ذلك وفات
البايع الاول فشرط الاخر الذي اشرك غيره باطل وعليه
العهدة ووافق الامام علي هذا اصبغ وقال عيسى عن ابن
القاسم العهدة في الشركة والتولية اذا كانت بحضرة البيع انها
ابدا علي البايع الاول وقيل غير ذلك قال مالك في
الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك
وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال
انقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه
علي ان يبيعها له قال الباجي فان وقع هذا فالسلعة
بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف من السلعة الا ان
يستاجره بعد ذلك استيجارا صحيحا مستانفا وعليه
ما اسلفه نقدا وان كان قد باع فله اجر مثله في بيع نصيب
المسلف ولو ظهر عليه قبل النقد لا مسك المسلف فلم ينقد
عنه وهما فيها شريكان يبيع كل نصيبه او يستاجر علي بيعه
ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل
الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف

الذي

الذي يجر منفعة فلذا منع قال ابو عمر اختلف قول مالك فيمن
اسلف رجلا سلفا ليشاركه وذلك علي وجه الرفق والمعروف
فكرهه مرة واجازه مرة واختاره ابن القاسم فان كان ليعاد
بصره بالتجارة امتنع لانه سلف جر نفعا ولو ان رجلا
ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف
هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا
لا باس به لا شدة ولا حرج لحله وتفسير ذلك اي بيانه
ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة علي ان يبيع
له النصف الاخر واجتماع البيع والاجارة جايز عند مالك
واصحابه لانهما عقدان مبنيان علي اللزوم فلا يتنافيان وممنوع
عند الشافعي والكوفيين لان الثمن عندهم مجهول لا يعلم مبلغه
من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد ولان الاجارة بيع منافع
فصار بيعتين في بيعة

ما جا في افلاس الغريم

يقال افلس الرجل كانه صار الي حال ليس له فلوس كما يقال
اقهر اذا صار الي حال يقهر عليه وبعضهم يقول صار ذا
فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير فهو مفلس والجمع
مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر الي حالة العسر
كذا في المصباح وفي المفهم المفلس لغة من لا عين له ولا عرض
وشرعا من قصر ما بيده عما عليه من الديون مالك عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر ابن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي
الفقيه التابعي الوسط ولابيه روية فهو صحابي من
حيثها تابعي كبير من حيث الرواية وحده من فضلا

الصحابة سال عن كيفية الوحي كما مر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا في جميع الموطات
وجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق يختلف عنه
فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف اصحاب الزهري
عنه في ارساله ووصله ورواية من وصله صحيحة فقد
رواه عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر عن ابي هريرة وبشير
بن نهيك وهشام ابن يحيي كلاهما عن ابي هريرة مرفوعا
الثلاثة في المفلس دون ذكر حكم الموت والحديث محفوظ
لابي هريرة لا يرويه غيره فيما علمنا انتهى ملخصا قال
ايما مركبة من اي وهي اسم منصوب مناب حرف ومن ما
المبهمة المزيدة قال الطيبي من المفخمات التي يستغنى بها
عن تفصيل غير حاصر او عن تطويل غير ممل رجل بحره
باضافة الي البيرو رفعه بدل من اي وليس المبدل
منه على نية الطرح وما زايدة وذكره غالبي والمراد به
انسان باع متاعا فافلس الذي ابتاعه اشتراه وقوله
منه كذا ليحيي وسقط لغيره ولم يقبض الذي باعه من
ثمنه شيا فوجده اي متاعه بعينه فهو احق به من
الغرما لان المفلس يمكن ان نظرا له ذمة بخلاف الميت
ولذا قال وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع
فيه اسوة الغرما وبهذا قال مالك واحمد لنصه صلى
الله عليه وسلم على الفرق بين المفلس والموت وهو قاطع
لموضع الخلاف وقال الكوفيون ليس احق بها فيهما
وقال الشافعي هو احق به فيهما لحديث ابي داود وابن ماجة
وغيرهما عن ابي المعتمر عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرقي

قال

قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال ابو هريرة قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس
فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه واجيب
بان ابا المعتمر ليس بمعروف بحمل العلم وقد قال ابو داود
عقب روايته من ياخذ بهذا ابو المعتمر من هو يعني انه
لا يعرف وفي التقريب انه مجهول الحال لحديث التقريب ارجح
فوجب العمل به وتقديمه ولو سلم صحة حديثه للحجة به فقد
قال المازري انه لم يذكر فيه بيعا فيحمل على انه في الودايع او غصبا
او تعديا وايضا فانه لم يذكر فيه لفظه صلى الله عليه وسلم ولو
ذكره لامكن فيه التاويل وقال بعض اصحابنا لعله لما تبين
فلسه قام وطلب سلعته فبادر الموت ووجه الفرق بين المفلس
والموت من جهة المعنى ان ذمة المشتري عيب في المفلس
فصار البايع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله ردها
واسترجاع شيه ولا ضرر على بقية الغرما لبقا ذمة المشتري
وفي الموت وان عيب الذمة ايضا لكنها ذهبت راسا فلو اختص
البايع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرما لخراب ذمة الميت
وذهابها وانما يكون لرب السلعة استرجاعها في المفلس
اذا لم يعطه الغرما الثمن فان اعطوه فذلك لهم لان استرجا
عها انما كان لعلة وقد زالت وقال الشافعي لا يسقط
حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرما الثمن لانه قد يطرا
غريم فلا يرضى ما صنع هولا انتهى ولانه ليس للمفلس
ولا ورثته اخذها لان الحديث جعل صاحبها احق بها منهم
فالغرما ابعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان
شا اخذها وان شا تركها وخاصص بثمنها وبه قال
احمد وابو ثور وجماعة قال ابن عبد البر هذا الحديث

صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين واجمع على القول
بجملته فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام وان اختلفوا في
بعض فروعه ودفعه الكوفيون وابو حنيفة واصحابه وهو مما
يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا اليها
وادخلوا النظر حيث لا مدخل له مع صحيح الاثر وحجتهم ان
السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته فغرماؤه احق بها
كساير ماله وهذا مما لا يخفى على احد لولا ان صاحب الشريعة
جعل لصاحب السلعة اذا وجدها بعينها اخذها وما
كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم فلا وربك لا يومنون الاية ولو جاز
رد مثل هذه السنة المشهورة عند علما المدينة وغيرهم
بامكان الوهم والغلط فيها لجاز ذلك في ساير السنن حتى لا يبقى
سنة الا قليل ما اجمع عليه وهذه السنة اصل براسها فلا سبيل
ان ترد الى غيرها لان الاصول لا تنقاس وانما تنقاس الفروع
ردا على اصولها ولا اعلم للكوفيين سلفا الا ما رواه قتادة عن
خلاس ابن عمرو عن علي قال هو فيها اسوة الغرما اذا وجدها
بعينها واحاديث خلاس عن علي ضعيفة ليس في شي منها
اذا انفرد حجة وروي مثله عن ابراهيم النخعي وليس في
قوله حجة على الجمهور اذ الواجب عليه الرجوع للسنة فكيف
يقلد ويتبع مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين ابن حزم بالمهملة والزاي
عن عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي الخليفة العادل
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
بن المغيرة المخزومي وفي هذا السند اربعة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادركه اي وجد
الرجل الذي باعه او اقرضه ماله بعينه فهو احق به من غيره
من غرما المفلس وبهذا قال الجمهور وخالف الحنفية فيه
فقالوا انه كالغرما لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة فاستحق النظرة اليها بالاية وليس له الطلب
قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبايع في ذمة المشتري
وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا
حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن
وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع
مال البايع ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد
خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل
الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له
متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري
على البايع بالثمن رواه ابن ماجة والطبراني واجيب
بان في سنده الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطا والتدليس
قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فمقرونا بغيره
ولنا انه وقع النص في حديث الباب انه في صورة البيع فاخرج
ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى
بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس
وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرما ولمسلم من رواية
ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسنده في الرجل الذي يعدم
اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه فتبين
ان الحديث وارد في صورة البيع فلا وجه لتخصيصه بما قاله
الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق

بها سوا وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث
قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع
والسلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودايع والعواري والمغصو ب
مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا
فصاحب الشرع جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه
والمودع احق بعينه سوا كان على صفته او تغير عنها فلم يجز
حمل الحديث عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع لعينه
اذا كان على صفته فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس
الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها
وهذا الحديث تابع مالكا عليه زهير بن معاوية عند البخاري
وسفيان الثوري في جامعه كلاهما عن يحيى بن سعيد بنحوه
قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع
فان البايع اذا وجد شيا من متاعه بعينه اخذه اذا
وجده كله وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب
المتاع احق به من الغرما لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان ياخذ
ما وجد بنصيبه من الثمن بعينه لصدق الحديث بذلك
ويحاصص بنصيب الغايب وان شا سلم ما وجد وحاص بالثمن
كله وقال الشافعي واحمد ليس له ان يرد من الثمن شيا وانما
له اخذ ما بقي من سلعته لانه لو قبض جميع الثمن لم يرده ويا
خذ السلعة فكذا هنا قال الباجي وهذا لا يلزمنا لانه اذا قبض
جميع الثمن فقد سلم العقد باخذ العوض واذا قبض بعضه
فقد ادركت بقيته الثمن عيب الفلس فله ان يرد ما اخذ لتقسط
على المبيع لئلا يدخل عليه ضرر الشركة لانه اذا باع عبدا فرجع
اليه جزء منه لحقه ضرر الشركة فان اقتضى من ثمن المتاع
شيا قبل الفلس فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من
متاعه

متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرما فذلك له وان احب
ان لا ياخذ ما وجد ويحاص بما بقي له فله ذلك ايضا ومن اشترى
سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة بضم البا قطعة
من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا كما اذا بنى
البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع
ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من
البنيان ان ذلك ليس له لانها ليست متاعه بعينه فلم
يدخل في الحديث ولكن يقوم البقعة وما فيها مما اصلح
المشتري فيقال ما قيمة هذه الدار مبنية ثم ينظر كم ثمن
البقعة بان يقال ما قيمتها براحا وكم ثمن البنيان من
تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب
البقعة بقدر حصته ويكون للغرما بقدر حصة البنيا تا
وتفسير ذلك اي بيانه بالمثال ان يكون قيمة ذلك
كله الف درهم وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة
خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصا حب
البقعة الثلث ويكون للغرما الثلثان والتقويم يوم الحكم
وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا
ولحق المشتري دين لا وفاء له عنده وهذا العمل فيه فاما
ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيا الا
ان تلك السلعة نفقت راجت وارتفع زاد ثمنها
فصاحبها يرغب فيها والغرما يريدون امساكها فان
الغرما يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن
الذي باعها به ولا ينقصوه شيا ويكون لهم الزيادة
الحاصلة فيها وبين ان يسلموا اليه سلعته لانه انما
باعها بذلك الثمن فلم يجز تنقيصه عنه وان كان

قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شا ياخذ سلعته ولا
تباعة بكسر الفوقية بزنة كتابة التبعة الذي لك فيه بغية
شبه ظلامة ونحوها كما في القاموس والمراد هنا لا رجوع له في شي
من مال غريمه فذلك له وان شا ان يكون غريما من الغرما
يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له فخيرته تنفي ضرره
وقال مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده
ثم افلس المشتري فان الجارية او الدابة وولدها للبايع
الا ان يرغب الغرما في ذلك ويعطونه حقه كاملا ويمسكون
ذلك فان فات الولد ببيع فلمالك في الموازية له اخذ الام بجميع الثمن
او يسلمها ويحاص الغرما وله في العتبية يقسم الثمن على الام والولد
فياخذ الام بحصتها ويحاص بما اصاب الولد

ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني العالم الثقة
المتوفي سنة ست وثلاثين ومائة عن عطا بن يسار عن ابي
رافع اسلم او ابراهيم او ثابت او هرمز او سنان او صالح او يسار
او عبد الرحمن او يزيد او قزمان اقوال عشرة قال ابن عبد البر
اشهر ما قيل في اسمه اسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد احدا
وما بعدها وقيل كان مولى العباس فوهبه للنبي صلى الله
عليه وسلم فاعتقه وروى عنه احاديث ومات في اول خلافة
علي على الصحيح انه قال استسلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الابي السين في استفعل للطلب وقد
تكون للتحقيق وهي هنا كذلك لانه اخبار عن ماض بكرا بفتح
الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الذكور

والقلوص

الفتية من النوق كالجارية من الاناث وفيه جواز اخذ الدين للضرورة
وقد كان يكرهه صلى الله عليه وسلم والا فقد خير فاختار التقلل
من الدنيا والقناعة قاله في الاكمال وفي المفهم فان قيل كيف
عرض نفسه بالدين وقد كان يكرهه وقال في حديث اياكم والدين
فانه شين وفي اخر فانه هم بالليل ومذلة بالنهار وكان كثيرا
ما يتعوذ منه حتى قيل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان
الرجل اذا غرم حدث فكذب اجيب بانه تداين لضرورة ولا
خلاف في جوازه لها فان قيل لا ضرورة لان الله خيره ان يكون
له بطحا مكة ذهبا رواه الترمذي ومن هو كذلك فاين الضرورة
اجيب بانه لما خيره اختار الاقلال من الدنيا والقناعة
وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة وايضا
فالدين انما هو مذموم لتلك اللوازم المذكورة وهو معصوم منها
وقد يجب وان كان لغير ضرورة كره للاحاديث المذكورة ولما
فيه من تعريض النفس للمذلة واما السلف بالنسبة الى
معطيه فمستحب لانه من الاعانة على الخير واخرج البزار عن
ابن مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرة وفي حديث
اخر درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بسبعين فجاءته
ابل من الصدقة اي الزكاة الذي تسلفه منه ولم يسم
ذلك الرجل وفي مسند احمد انه اعرابي وفي اوسط الطبراني
عن العرباض ما يفهم انه هو لكن في النسائي والحاكم ما يقتضي
انه غيره فكانت القصة وقعت لاعرابي ووقع نحوها للعرباض من
فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا بتخفيف
اليا والانثى رباعية وهو ما دخل في السنة السابعة منه
قال الهروي اذا القى البعير رباعيته في السنة السابعة
فهو رباعي ورباعيات الاسنان الاربعة التي تلي الثنايا من

من جانبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه
بهمزة قطع وكسر الطا اياه فان خيار الناس احسنهم قضا
للدين قال البوني اظنه اراد ان الله يوفق هذا خيار الناس
انتهى قال بعض العارفين وهو الكرم الخفي اللاحق بصدقة
السر فان المعطى له لا يشعر بان صدقة سرية علا نية ويورث
ذلك محبة ووداد في نفس المقتضي له ويخفي نعمتك عليه
في ذلك ففي حسن القضا فوايد جمة قال الباجي ولا يشكل
الحديث بان الصدقة لا تحل له صلى الله عليه وسلم فكيف يقضي
منها اما لان هذا قبل تحريمها عليه كما قيل واما لانها منه
بلغت محلها للفقرا ونحوهم ثم صارت له صلى الله عليه وسلم
بشرا وغيره واما لان استقراضه انما كان لواحد من اهل
الصدقة وكان من الغارمين فيكون فضل الشي صدقة عليه
فلا يقال كيف قضي من ابل الصدقة اجود مما يستحقه الغريم
مع انه لا يجوز لناظر الصدقات برعة منها وعن ابي هريرة
ان رجلا اتي النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ
له فهم به بعض اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه
فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا
يا رسول الله لا نجد الا امثل من سنة قال اشتروه فاعطوه
اياه فان خيركم احسنكم قضا فيحتمل ان ذلك كله قصة واحدة
فحفظ ابو رافع ان اصله من ابل الصدقة وحفظ ابو هريرة
الشرا انتهى ملخصا وفيه جواز قرض الحيوان ولا خلاف بين
الكافة فيه ومنعه الكوفيون والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوي
النسخ بلا دليل وبا في لهزيد والحديث رواه مسلم والاربعة
من طريق مالك مالك عن حميد بضم المهملة ابن قيس
المكي عن مجاهد بن جبر المكي قال استسلف عبد الله بن
عمر

من طريق ابن وهب عن مالك عن الليث وتابعه محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن عطاء انه قال
خير عباد الله احسنهم قضاء اخرجه مسلم ايضا ورواه اصحاب السنن ايضا ح

وحديث ابي هريرة في الصحيحين واللفظ لمسلم ح

ابن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها افضل صفة
فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر هذه خير
من دراهمي التي اسلفتك اي فهل علمت ذلك ويجوز
لي اخذه فقال عبد الله بن عمر قد علمت انها خير ولكن
نفسي بذلك طيبة فيحل لك وهذا حسن قضا ومعروف
قال مالك لا باس بان يقبض بضم اوله من اقبض
من اسلف بالبنا للمفعول شيا من الذهب او الورق
او الطعام او الحيوان ممن اي لمن اسلفه ذلك افضل
مفعول يقبض مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط
منهما وقت التسلف او عادة جارية بذلك فان كان ذلك
على شرط او واي بفتح الواو واسكان الهمزة فتحتية اي
مواعدة او عادة فذلك مكروه اي حرام ولا خير فيه
لمنعه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه فافاد جواز القضا
بافضل صفة على وجه المعروف كانت قيمة تلك الفضيلة
قليلة او كثيرة اذ لا شك ان قيمة الجمل الموصوف بما ذكر زايد
بكثير من قيمة البكر وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم
فقضي خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف
ولم يكن ذلك على شرط ولا واي ولا عادة كان ذلك حلالا لا
باس به ما لم يكن في سفا بلة تلك الفضيلة نقص من وجه
اخر كان يسلفه عشرة ردية فيقضيه ثمانية جيدة او يكون
له عشرة مسكوكة ردية فيقضيه عشرة جيدة فلا يجوز
لانه مبايعة قاله الباجي مه

ما لا يجوز من السلف

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلفه رجلا
طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب
وقال فاين الحمل يعني فسكون يعني حملانه يريد انه ازداد
عليه في القرض حمله فيمنع ذلك اتفاقا لانه سلف نفعا ويروي
فاين الحمال يريد الضمان قال الباجي مالك انه بلغه ان رجلا
اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا
سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن
عمر فذلك الربا لوجود الشرط فقال كيف تامرني يا ابا عبد
الرحمن فيما فعلت فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلثة
اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله اي الثواب من الله
فله وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبه المتسلف
اي التحبب اليه والحظوة فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه
لتاخذ خبيثا بطيب اي حراما بدل حلال فذلك الربا المحرم
بالقران قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى
ان تشق الصحيفة التي كتبت على الرجل المتسلف فان اعطاك
مثل الذي اسلفته قبلته كما قال تعالى فان تبتم فلكم رءوس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان اعطاك دون الذي اسلفته
فاخذته اجرت لانه حسن اقتضا وان اعطاك افضل مما
اسلفته في الصفة طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك
ولك اجر ما انظرته اخرته قال الباجي من شرط زيادة
في السلف وكان موجله فله ان يبطل القرض جملة ويتعجل قبض
ماله والا فضل له ان يسقط الشرط ويبقيه على اجله دون
شرط مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول
من اسلف سلفا فلا اي يمنع ان يشترط غيره مالك انه
بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف
سلفا

بشرط الانقضاه
صح

سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من
علف مما يعلف للبهايم فهو ربا والمعنى وان كان المشترط
شيا قليلا جدا قال ابو عمر هذا كله يقتضي انه لا ربا
في الزيادة الا ان يشترط والواي والعادة من قطع الذرايع
وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال عمر اتركوا الربا
والريبة فالواي والعادة ضرب من الريبة قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيا من الحيوان
بصفة وتحلية عطف مساوي معلومة فانه لا باس بذلك
وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولايد الاما جمع وليدة
وهي الامة فانه يخاف في ذلك الذريعة الوسيلة الى احلال
ما لا يحل من عارية الفرج فلا يصلح سلف الاما وتفسير
ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها
ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها لان القرض لا يابى
رد العين فللمقترض رد عين ما اقترض فذلك لا يحل
ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون
فيه لاحد فان امن ذلك جاز كاقراضها الذي يحرم منها
او لامراة او لصغيرة اقترضها له وليه او كانت في سن
من لا يشتهى وهذا بنا على عكس العلة ومذهب المحققين
انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكاسها هو
انتفا الحكم لانتفايها فان وقع قرض الجارية على الوجه الممنوع
فان لم يطا فسخ وردت الى ربها وان وطيت فقيل تجب
القيمة وقيل المثل قاله الابي واقتصر ابو عمر عن مالك
على القيمة قال ويمنع قرض الاما قال الجمهور ومالك
والشافعي لان الفروج لا تستباح الا بنكاح او ملك بعقد
لازم والقرض ليس بعقد لازم لان المقترض يرد متى شا

شا فاشبه الجارية المشتراه بالخيار ولا يجوز وطيها باجماع
حتي تنقضي ايام الخيار فيلزم المعقد فيها واجاز داود والمزني ﻪ
وابن جرير استقراض الاما لان ملك المقترض صحيح يجوز له فيه
التصرف كله وكلما جاز بيعه جاز قرضه واجاز الجمهور استقراض
الحيوان والسلم فيه لحديث ابي رافع وايجابه صلي الله عليه وسلم
دية الخطا ودية العمد ودية شبه العمد المجتمع علي ثبوتها وذلك
اثبات الحيوان بالصفة في الذمة فكذلك القرض والسلم
ومنع ذلك الكوفيون وابو حنيفة لان الحيوان لا يوقف
علي حقيقة وصفة وادعوا نسخ حديث ابي رافع بحديث
ابن عمر انه صلي الله عليه وسلم قضي في الرجل يعتق نصيبه
في عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف
عبد مثله وقال داود وطايفة من الظاهرية لا يجوز
السلم الا في المكيل والموزون للنهي عن بيع ما ليس
عند البايع ولحديث من اسلم فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الي اجل معلوم فخص المكيل والموزون
من سائر ما ليس عند البايع وقال الحجازيون معني
ما ليس عنده من الاعيان واما المضمون فلا وقد
اجاز اصحاب ابي حنيفة ان يكاتب عبده علي مملوك
بصفة معلومة واجاز الجميع النكاح علي حيوان موصوف
وذلك مناقض منهم انتهي ببعض اختصار وليس
في حديث ابن عمر دلالة علي نسخ حديث ابي رافع لا نصا
ولا ظاهرا ولذا قال عياض لا يصح دعوى النسخ بلا دليل

: ما نهي عنه من المساومة والمبايعة :

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي

الله

الله عليه وسلم قال لا يبيع بالجزم علي النهي وفي رواية لا يبيع
باثبات اليا علي الخبر مرادا به النهي وهو ابلغ في النهي عن النهي
الصريح بعضكم علي بيع بعض عدي بعلي لانه ضمن معني
الاستعلا ويأتي تفسيره بالسوم ويويده حديث ابي هريرة
في مسلم مرفوعا لا يسم المسلم علي سوم المسلم وذكر المسلم
ليس للتقييد فلا فرق بين المسلم وغيره عند الجمهور خلافا
للاوزاعي وغيره بل لانه اسرع امتثالا فذكر المسلم او الاخ
في الرواية الاخري لا يبيع علي بيع اخيه لا مفهوم له لما ذكر
او لانه خرج مخرج الغالب قال الابي النكاح اذا كان
الاول فاسقا يجوز الخطبة علي خطبته قال ابن عرفة
وكذا عندي في السوم اذا كان كسب الاول حراما جاز
السوم علي سومه وقياسا علي ما قاله ابن العربي في الحشي
ان السلعة اذا لم تبلغ قيمتها جاز السوم علي سومه فقيل
له يفرق بان الثاني في السوم سلم حقه في الزيادة بخلاف ﻪ
مسيلة الحصي فلم يقبل الفرق قال ابن عبد البر هكذا رواه
يحيى وابن القاسم وابن بكير وجماعة مختصرا وزاد ابن وهب
والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن برد في هذا الحديث
عن مالك بسنده ولا تلقوا السلع حتي يهبط بها الي الاسواق
قال وهي زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن
ابن عمر انتهي واصله لا تتلقوا فحذفت احدي التائين والسلع
بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع ويهبط بضم اوله وفتح ثالثه
اي ينزل ورواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى التميمي
عن مالك به مختصرا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به تاما مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا بفتح التا واللام مه
والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدي التاين اي لا تستقبلوا
الركبان الذين يحملون المتاع الى البلد قبل ان يقدموا للبيع
اي لمحل بيعها كما قال في الحديث قبله ولا تلقوا السلع حتى
يهبط بها الى الاسواق ولا خلاف في منعه قرب المصر واطلاقه
وفي حده بميل وفرسخين ويومين روايات عن مالك حكاها
في العارضة وحكى ابن عبد البر وعياض عن مالك جوازه
على ستة اميال قال الابي والمذهب منعه كما يفيده
كلام شيخنا يعني ابن عرفة وقال الباجي يمنع التلقي فيما قرب
او بعد قال المازري النهي عنه معقول المعنى لما فيه
من الضرر بالغير ولا يعارضه لا يبع حاضر لباد والمقتضي
عدم الاستقصا للجالب والتلقي يقتضي الاستقصا له لانهما
من باب واحد لان الاحكام مبنية على المصالح ومنها
تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ولذا قدمت مصلحة
اهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجالب فهما منها ثلاث
لا منعا رضان ابو عمر اريد بالنهي نفع اهل السوق لا رب
السلعة عند مالك ومذهب الشافعي عكسه واجاز ابو
حنيفة والاوزاعي التلقي الا ان يضر بالناس ولا يبع بجزوم
بلا الناهية وفي رواية لا يبيع بالرفع على انها نافية بعضكم
على بيع بعض قال الباجي ان لا يشتر قال ابن حبيب
انما النهي للمشتري دون البايع قال ابو عبيد وغيره لان
البايع لا يكاد يدخل على البايع وانما المعروف زيادة المشتري على
المشتري قال الباجي ويحتمل حمله على ظاهره فيمنع البايع ايضا
ان يبيع على بيع اخيه اذا ركن المشتري له وانما حمل على ما قاله
ان الارخاص مستحب مشروع فاذا اتى من يبيع بارخص من بيع

الاول

الاول لم يمنع وقد منع من تلقي السلع وفيه ارخاص على متلقيها
غير ان فيه اغلا على اهل الاسواق الذين هم اعم نفعا للمسلمين
وللضعيف الذي لا يقدر على التلقي وقال عياض الاولى حمله
على ظاهره وهو ان يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهده
في شرا سلعة الاخر الراكن الى شرائها قال الابي البيع حقيقة
انما هو اذا انعقد الاول فلما تعذرت الحقيقة حمل على اقرب
المجاز اليها وهو للراكنة واذا كانت العلة ما يودي اليه من الضرر
فلا فرق بين السوم على السوم والبيع على البيع في الصورة التي ذكرها
وهي ان تعرض بايع سلعته على مستر راكن للاول وكثيرا ما
يفعله اهل الاسواق اليوم يراكن صاحب الحانوت المشتري فيشير
الاخر بما تونه سلعة نظيرها بحيث يراها المشتري ولا تناجشوا
بحذف احدى التاين وفتح الجيم وضم الشين المعجمة يا تي
تفسيره ولا يبيع بالجزم نهيا وفي رواية لا يبيع بالرفع
نفيا بمعناه حاضر لباد اي لا يكون سمسارا له قاله
ابن عباس في الصحيحين قال ابن عبد البر حمله مالك
على اهل العمود خاصة البعيدين عن الحاضرة الجاهلين
بالسعر فيما يجلبونه من فوايد البادية مما ليس فيه ضرر
ظاهر على اهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود
وبيانه اذا لم يكونوا اهل عمود فهم اهل بلاد والغالب
انهم يعرفون السعر فلهم ان يتوصلوا الى تحصيله بانفسهم
وبغيرهم وكذا ان كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه
تجار يقصدون الربح فلا حال بينهم وبينه ولهم ان
يتوصلوا اليه بالسماسرة وغيرهم واما اهل العمود الموصوفون
بالقيود المذكورة فان باع لهم السماسرة وغيرهم ضرنا اهل
الحاضرة به واجاز ابو حنيفة بيع الحاضر للبادي لحديث الدين

دون شرا وانما
قيده بهذه القيود لان
الغرض من الحديث ارفاق
اهل الحضر باهل البادية صح
صح

في استخراج غاية الثمن فيما
اصله على اهل العمود بلا ثمن
وقصد الشارع ارفاق اهل
الحاضرة به صح صح

التصفية ولا حجة فيه لانه عام ولا بيع حاضر لباد خاص والخاص
يقضي على العام لانه كان استثني منه فيستعمل الحديثان **ولا تصروا**
بضم التا وفتح الصاد والرا المشددة بعدها واو الجمع ونصب
الابل على المفعولية **والغنم** عطف عليه على الصحيح المشهور في
الرواية وعزاه عياض لضبط المتقنين من شيوخه قال وكان منه
شيخنا ابن عتاب يقربه للطلبة فيقول هو مثل فلا تزكوا انفسكم
وهو حسن وقيدناه في غير مسلم بفتح التا وضم الصاد ونصب
الابل على المفعولية ايضا وبضم التا وحذف الواو ورفع الابل
على انه مفعول ما لم يسم فاعله واشتقاقه على الاول من التصرية
مصدر صرّا بتشديد الرا وبالالف بعد صرى تصرية اذا جمع يقال صريت
الما في الحوض اي جمعته ومنه صر الما في الظهر اذا حبسه سنين
لا يتزوج فالتصرية في عرف الفقها جمع اللبن في الضرع اليومين
والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري انه لكثرة اللبن والمصراة المذكورة
في بعض طرق الحديث هي الناقة والشاة المفعول بها ذلك
وتسمى ايضا المحفلة في بعض طرقه يقال ضرع حافل اي عظيم منه
واما على الضبط الثاني فهو من الصر الذي هو الربط والصواب
الاول من التصرية لا من الصر قال ابو عبيد اذ لو كان
من الصر لقيل ناقة او شاة مصرورة وانما هي مصراة وقال
الشافعي التصرية ان يربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك
حلبها اليوم واليومين فيزيد المشتري في ثمنها لما يرى من
ذلك قال الخطابي والذي قاله ابو عبيد جيد وما قاله الشافعي
صحيح لان العرب تصر ضروع المحلوبات اي تربطها فسمي ذلك
الرباط صرارا واستشهد بقول العرب العبد لا يحسن الكر
وانما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة
فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجرد

قال

قال ويحتمل ان يكون مصراة مصررة ابدل احدى الرائين يا كما قال
تعالى وقد خاب من دساها كره هوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس
واحد قال الابي وما ذكر ابو عبيد يرجع الى انه من التصرية وكذا
الكراد يكون من الصر الذي هو الربط والنهي لحق الغير **فمن ابتاعها**
بعد ذلك المذكور وهو التصرية او بعد العلم بهذا النهي **فهو**
بخير النظرين افضل الراين **بعد ان يحلبها** بضم اللام من باب
نصر وفي رواية يحتلبها بفوقية قبل اللام المكسورة **ان رضيها**
اي المصراة **امسكها** ولا شي له **وان سخطها** كرهها **ردها**
وصاعا من تمر نصب على ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع لا مفعول
معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا
نحو جيت انا وزيدا والجذنا ان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى
ولا محل لهما من الاعراب اذ هما مفسرتان اتي بهما لبيان المراد
بالنظرين ما هو قال مالك انما حص التمر لانه غالب عيش اهل
المدينة فكذلك في كل بلد انما يقضي بالصاع من غالب عيشهم
وفي رواية لابي داود ومسلم وصاعا من طعام زاد في رواية لمسلم
وعلقها البخاري وهو بالخيار ثلاثة ايام وحمله الجمهور على الغالب
وهو ان التصرية انما تظهر بثلاثة ايام وهو في معنى ثلاث حلبات
لان الاولى هي الدلسة وبالثانية ظهرت وبالثالثة تحققت
لان الثانية يظن انها لاختلاف المرعى والمراح او لاعتلال
في الضرع بامساكها مدة التسوق بها قال ابن عبد البر هذا
حديث صحيح اصل في النهي عن الغش والدلسة بالعيب
واصل في الرد به وان بيع المعيب صحيح وبخير المشتري
وممن قال بحديث المصراة مالك في المشهور عنه وهو
تحصيل مذهبه وبه قال الشافعي والليث واحمد واسحاق
وابو ثور وجمهور اهل الحديث فقلت ابن القاسم قلت لمالك

انا خذ بهذا الحديث قال نعم او لاحد في هذا الحديث راي
وقوله في العتبية عند عيسى بالثابت ولا الموطا عليه العمل
اعلم تعجبنه عن مالك ورد ابو حنيفة واصحابه الحديث وابوا ما
شيا لا معني الا بمجرد الدعوي فقالوا انه منسوخ بحديث الخراج
بالضمان والغلة بالضمان قالوا والمستهلكات انما تضمن بالمثل
او القيمة من ذهب او فضة فهذا تنبيه نسخة وقوله وصا عا
من تمر منسوخ بتحريم الربا في حديث التمر بالتمر ربا الا هاء وهاء
قال ابو عمر حديث المصراة صحيح في اصول السنن وذلك
ان لبن التصرية اختلط باللبن الطاري في ملك المشتري
فلم يتهيا تقويم ما للبائع منه لان ما لا يعرف غير ممكن فحكم صلى
الله عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع كحكمه في الجنين
بغرة قطعا للخصومة اذ يمكن ان يكون حيا حين ضرب بطن
امه ففيه الدية او ميتا فلا شي فيه فقطع النزاع بالغرة وكحكمه
في الاصابع والاسنان بان الصغير فيها كالكبير اذ لا يوقف
لصحة تفضيل بعضها على بعض في المنفعة وكذا الموضحة
حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد انتهى وفي المعلم
قال ابو حنيفة والكوفيون انه منسوخ بحديث الخراج
بالضمان وبالاصول التي تخالفه وهي ان اللبن مثلي
فيلزم مثله فان تعذر فقيمته والمثل هنا متعذر لتعذر
معرفة قدره فكانت فيه القيمة بالعين لا مثله ولانه لما
عدل عن المثل الي غيره يخرج به البيع فهو طعام بطعام
الي اجل ولان لبن الناقة اثقل من لبن الشاة ولبن
النوق في نفسه يختلف بالقلة والكثرة والصاع محدود
فكيف يصح ان يلزم متلف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير
وان اللبن غلة فهو للمشتري كسائر الغلات فانها

لا ترد

لا ترد في العيب فالحديث اما منسوخ بحديث الخراج بالضمان او
او مرجوع لما عارضه هذه الاربع قواعد الكلية والجواب
انا نمنع ان اللبن خراج فلم يدخل في الحديث ولئن سلم فهو عام والمصراة
خاص والعام يرد الي الخاص فلا تعارض ولا نسخ وعن
القاعدة الاولي بانه صلى الله عليه وسلم راي ان اللبن
انما يراد للقوت وغالب قوتهم التمر فلذا حكم به حتي لو كان
غالب قوت بلد غيره لقضي بذلك الغير وقد جعل الشرع
الدية على اهل الابل الابل وعلى اهل الذهب الذهب والورق
الورق وما ذاك الا لغالب كسبهم فايضا لو كان المردود لبنا
لدخل التفاضل والمزابنة اذ ما في الضرع لا يتحقق تقديره
بالصاع ولو رد جميع ما حلب لخيف ان فيه شيئا مما هو
غلة وحدث عند المشتري فكيف يصح الاقالة وعن
الثانية بانها ليست مبايعة حقيقية حتى يقال انها
طعام بطعام الى اجل وانما هو حكم اوجبه الشرع ليس
باختيارهما فيتهمان وعن الثالثة بما قال بعض العلما
انما قضي بالصاع المحدود عن اللبن المختلف قدره بالقلة
والكثرة رفعا للخصام وسد الذريعة التنازع وكان صلى
الله عليه وسلم حريصا على رفع التنازع عن امته كقضائه به
بالغرة في الجنين ولم يفرق بين ذكر وانثى مع اختلافهما
في الدية وحديث الخراج بقدر محدود مع اختلاف قدرها
بالصغر والكبر فقد تعم الموضحة جلدة الراس وقد يكون
مدخل مسلة ولهذا امثلة كثيرة وعن الرابع بان
الغلة ما نشا والشي في يد المشتري وهذا كان وهو في يد
البائع وكان الاصل رده بعينه لكن لما استحال رد عينه
لاختلاطه بما حدث عند المشتري وجب رد العوض وقدر بمعلوم

رفعا للنزاع انتهى ملخصا وفي المفهم قد يجاب عن الجميع من حيث
الجملة بان حديث المصراة اصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك
القواعد الكلية كما استثني ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين
والعرية والقراض من اصول ممنوعة للحاجة الى هذه من
المستثنيات ولو سلم معارضته باصول تلك القواعد فلا نسلم
تقديم القياس على الحديث لانه صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال
بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برايي
انتهى وفي الحديث فوايد كثيرة غير ما مر واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به قال مالك وتفسير قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى بضم النون نظن والله
اعلم مراد رسوله لا يبع بعضكم على بيع بعض اي يحرم
انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه ففسره
بالسوم من المشتري للرواية المصرحة بذلك وخير
ما فسرته بالوارد وان كان لا مانع من انه البايع ايضا منه
بجامع ان علة النهي دفع الضرر فلا فرق بين البيع على
البيع والسوم على السوم وقيده بما اذا ركن البايع
الى السايم اي المشتري وجعل يشترط وزن الذهب
والفضة ويتبرا من العيوب وما اشبه هذا مما
يعرف به ان البايع قد اراد مبايعة السايم فهذا
الذي نهى عنه والله اعلم لا قبل الركون فيجوز كما
قال ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع منه
فيسوم بها غير واحد اي اكثر من واحد فاذا كان النهي
انما هو بعد الركون جاز هذا وهو بيع المزايدة ولو

ترك

ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت
بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم
المكروه وهو البخس ونقص الثمن ولم يزل الامر عندنا
على هذا اي بيع المزايدة قبل الركون ونحوه فسره
ابو حنيفة وقال سفيان الثوري معناه ان تقول عندي
خير منه وقال الشافعي معناه ان يبتاع سلعة فيقبضها
ولم يفترقا وهو مغتبط بها فياتيه من يعرض عليه سلعة
ارشد اي احسن منها فيفسخ بيع صاحبه لان الخيار
قبل التفرق ومذاهب الفقهاء في ذلك متقاربة قاله
ابو عمر وحمله على انه نهي للبايع لكن تفسير الشافعي
على قوله بخيار المجلس مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول صلى الله عليه وسلم نهى تحريما
عن النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وبالشين
المعجمة وهو لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه
ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه نجشا ومنه قيل
للصايد ناجش لانه يثير الصيد قال الباجي فكان غيره
للسلعة يثير الزيادة فيها وشرعا قال مالك
والنجش ان تعطيه بسلعته اي فيها اكثر من
ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي
بك غيرك وقال الاكثرون هو التزيد في السلعة ليغتر
به غيره وهذا اعم من تفسير مالك لدخول اعطائه
مثل ثمنها او اقل وخروجه من تفسير مالك قال
الابي والمذهب النهي عنه قال ابن العربي وعندي ان
بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز
وهو ماجور واستبعده ابن عبد السلام بانه اتلاف

لمال المشتري ابن عرفة وكان بسوق الكتبيين بتونس رجل
مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفتح للدلالين
ما يبنون عليه ولا غرض له في الشرا وهذا الفعل جائز على
ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي لا على قول الاكثر
وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن القعنبي وفي ترك
الحيل عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن
مالك به

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما
وصدر به عياض وجزم به النووي في شرح مسلم وهو
بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ومنقذ بذال معجمة قبلها
قاف مكسورة الانصاري وقيل هو ابوه منقذ بن عمرو
كما في ابن ماجة وتاريخ البخاري قال ابن عبد البر وهو
اصح وتبعه النووي في مبهماته ذكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يخدع بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح
المهملة اي يراد به المكروه في البيوع من حيث لا يعلم
ويبدي له غير ما يكتم قال عياض وفي الحديث انه الذي ذكر
ذكر ذلك لانه لم يفقد التمييز والنظر لنفسه بالكلية فلعل ذلك
كان يعتريه احيانا ويتبين ذلك اذا انتبه انتهى وعند
الشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني وابن عبد البر
من طريق ان حبان ابن منقذ كان ضريرا وكان قد شج في راسه
مامومة وقد ثقل لسانه وعند الدارقطني وابن عبد البر
من طريق محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع بن حبان ان جده منقذ بن عمرو وكان قد اتى عليه

سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال الحديث واخرج ابن عبد البر من
طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان منقذا سفع في
راسه مامومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في
البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وخفة اللام وموحدة
اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس
وخبر لا خلابة محذوف قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله
عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به
صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع
ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان
الناس في ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون اخاهم المسلم
وينظرون له اكثر مما ينظرون لانفسهم انتهى زاد
في رواية ابن عبد البر من طريق نافع ثم انت بالخيار ثلاثا
من بيعك قال في الاكمال جعل له عهدة الثلاث
لان اكثر ما بيعته كانت في الرقيق ليتبصر ويتبين عيبه ورد
انه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة ايام فيما اشتراه فكان
الرجل اذا بايع يقول لا خلابة اي معناها الذي
يقدر عليه من النطق ففي مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر
عن ابن دينار يقول لا خيابة قال عياض بالتحتية لانه
كان الثغ يخرج اللام من غير مخرجها وبعضهم لا خذابة
بالنون وهو تصحيف وفي بعض روايات مسلم لا خذابة
وعند الدارقطني من طريق نافع قال ابن عمر والبيهقي باسناد
حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال
فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك

بالذال المعجمة انتهى وفي رواية ابن عمر
من طريق نافع قال ابن عمر فسمعته يقول
اذا بايع لا خذابة لا خذابة

زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان
عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع
به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم
جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه وروى الترمذي عن انس
ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فدعاه فنهاه
فقال يا رسول الله اني لا اصبر على البيع فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال
قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده
جعل له الخيار ثلاث ايام اشترطه او لم يشترطه لما كان فيه
من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله ولسانه وقيل
انما جعل له ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلابة
فيكون عاما لمن يشترط الخيار انتهى وقد استدل احمد
والبغداديون من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد
وحدوه بالثلث لا اقل لانه غبن يسير اغتفر له التجار
فهو كالمدخول عليه وابى ذلك الجمهور والائمة الثلاثة
وقالوا لا رد بالغبن ولو خالف العادة ويجاذب الفريقان
قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال الاول
الغبن المخالف للعادة من ذلك وقال الجمهور قد استثنى
منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك تجاذبوا فهم
الحديث فقال البغداديون واحمد فيه الخيار للمغبون
وقال الجمهور هي واقعة عين وحكاية حال لا يصح
دعوى العموم فيها على انه لم يجعل الخيار الا بشرط فالحديث
حجة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان ثابتا لم يامره بالشرط
بان يقول لا خلابة فلو قبلت هذه اللفظة اليوم في

العقد

في العقد ثم ظهر الغبن فقال الاكثر لا يوجب قولها قياما
بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بذلك
الرجل وله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء
وقيل انما امره ان يشترط ويصدره بهذه الكلمة حضا
لمن عامله على النصيحة والتحرز من الخلابة فقد روى
انه قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وليعلم
صاحبه انه ليس من ذوي البصيرة في البيع فينظر له كما
ينظر لنفسه وقال احمد يوجب القيام بالغبن لقائلها
اذ كانه شرط ان لا يزيد الثمن عن ثمن المثل ولا ينقص
المعقد عنه وان قالها البايع صار بمنزلة من شرط وصفا
في المبيع فبان خلافه وفي الحديث حجة لامضاء بيع من لا يحسن
النظر لنفسه وشرائه قبل الحجر عليه واخرجه البخاري
هنا عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسماعيل
كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود والنسائي من طريق
مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة
عن ابن دينار عند مسلم **مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون
المكيال والميزان فاطل المقام** بضم الميم الاقامة
**بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان
فاقلل المقام بها** لان ظهور المنكر وعمومه مما يحذر تعجيل
عقوبته قالت ام سلمة يا رسول الله انهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فكيف مع قلة الصالحين
او عدمهم قال الباجي وفي الاستذكار هذا يقتضي انه لا ينبغي
المقام بارض يظهر فيها المنكر ظهورا لا يطاق تغييره والمقام
بموضع يظهر فيه الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاغلب

اذا وجد مرغوبا فيه واما بخس المكيال والميزان فحرام قال تعالى
ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقال تعالى ويل للمطففين الايات
قال قتادة في هذه الاية ابن ادم اوف كما تحب ان يوفى لك
واعدل كما تحب ان يعدل عليك ومر ابن عمر على رجل
يكيل كيلا يعتدى فيه فقال له ويلك ما هذا فقال
امر الله بالوفا فقال ابن عمر ونهى عن العدوان وقال
الفضيل بن عياض بخس المكيال والميزان سواد الوجه
غدا في القيامة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار
ان التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق
وقال صلى الله عليه وسلم التجار هم الفجار قالوا اليس
قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فياثمون
ويحدثون فيكذبون وقال صلى الله عليه وسلم الحلف
منفقة للسلعة ممحقة للبركة وفي رواية اليمين الكاذبة
وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان الشيطان
والاثم يحضران معكم فشوبوه بالصدقة روى الاربعة
قاسم بن اصبغ باسانيده مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الفاضل
التابعي الثقة يقول اخرجه البخاري وابن ماجة من طريق
ابي غسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال احب الله بفتح الهمزة
والموحدة الثقيلة دعا او خبر ولفظ البخاري وابن ماجة
رحم الله لكن رواه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا
بلفظ احب الله عبدا اي انسانا سمحا بفتح فسكون من
السماحة وهي الجود صفة مشبهة تدل على الثبوت
ان باع بان يرضى بقليل الربح سمحا ان ابتاع سمحا

ان

ان قضى اي ادى ما عليه طيبة به نفسه ويقضي افضل
ما يجد ويعجل القضا سمحا ان اقتضى اي طلب قضا
حقه برفق ولين قال الطيبي رتب المحبة عليه ليدل
على السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة
ولكونه اهلا للرحمة وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار
شي من اعمال الخير فلعلها يكون سبب المحبة الله التي هي
سبب للسعادة الابدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبدا سمحا
اذا باع واذا اشترى واذا قضى واذا اقتضى ومثل لفظ
الموطا رواه ابن ماجة بلفظ رحم بدل احب وبلفظ اذا بدل
بدل ان في الكل وهو يحتمل الدعا والخبر كما مر ويؤيد
الخبر قوله في رواية الترمذي من طريق عطا بن السايب
عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل ممن كان
قبلكم كان سهلا اذا باع لكن قال الكرماني وغيره
قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعا
وتقديره يكون رجلا سمحا وقد يستفاد العموم
من تقييده بالشرط وفي الصحيحين عن حذيفة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملايكة
روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيا
فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت امر فتياني ان
ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا
عنه وفي رواية لمسلم فقال الله انا احق بذلك
منك تجاوزوا عن عبدي ولهما ايضا فادخله الله الجنة
قال ابن حبيب في الواضحة يستحب المسامحة
في البيع والشرا وليس هي ترك المكايسة فيه انما هي
ترك المواربة والمضاجرة والكزازة والرضا بيسير

الربح وحسن الطلب قال ويكره المدح والذم في التبايع ولا
ينسخ به ويأثم فاعله تشبيهه بالخديعة قال مالك
في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز بالموحدة والزاي
او الرقيق او شيا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف
في شي مما يعد عدا وفي نسخة عددا قال الباجي يريد ما الغالب
ان يسهل عدده لقلته ولا يتعذر بكيل ولا وزن وقال
المازري ان حمل على ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون ولا
يتعذر التهما في بعض الاوقات ولكن قيده حذاق
المتاخرين بالعدد والمقصود احاده كالرقيق والانعام
وما تتفاوت جاز الجزاف في كثيره لمشقة عدده دون
يسيره قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة
يبيعها له والحال انه قد قومها صاحبها قيمة فقال
ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار
او شي يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها
فليس لك شي انه لا باس بذلك اي يجوز وقوله
اذا سمي ثمنا يبيعها به وسمي اجرا معلوما اذا باع
اخذه وان لم يبع فلا شي له زيادة ايضاح لما قبله
ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت
على غلامي الابق او جيت بجملي الشارد فلك كذا
وكذا لشي يسميه فهذا من باب الجعل الذي
قال الجمهور بجوازه في الاباق والضوال والاصل فيه
قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وليس من باب
الاجارة ثم لو كان من باب الاجارة لم يصلح بل يفسد
لان من شرطها علم الثمن واوضح ذلك فقال فاما
الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا

وكذا

وكذا في كل دينار لشي يسميه كان يقول لك في كل دينار
درهمان فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من
ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له وفي نسخة
سماه فهذا غرر لانه لا يدري كم جعله والاجارة ببيع
منافع فلا يجوز ان يكون البدل فيها الا معلوما عند الجمهور
وقالت الظاهرية وبعض السلف يجوز جهل البدل فيها
كمن يعطي حماره لمن يسقي عليه او يحمل به بنصف ما يرزق
بسقيه على ظهره كل يوم قياسا على القراض والمساقاة
قالوا وقد جا القران بجواز الرضاع وما ياخذه الصبي في اليوم
والليلة من لبنها غير معلوم لاختلاف احوال الصبيان واختلا ف
البان النسا قال ابو عمر مالك عن ابن شهاب انه سأله
عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها
فقال لا باس بذلك لان المكتري ملك منافع الاصل
فله فيها كيف شاء والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القراض

هذا في نسخ صحيحة مقروة تقديمه على المساقاة وفي نسخ
تاخيره عنها وعن كرا الارض والخطب سهل

ما جا في القراض

اهل الحجاز يسمونه القراض واهل العراق يسمونه المضاربة
ولا يقولون قراضا البتة واخذ ذلك من قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض وقوله تعالى واخرون يضربون
في الارض وقوله في الخبر لو جعلته قراضا تقتضي انه لغة

الحجاز والمعروف عندهم وكان في الجاهلية واقره الاسلام وعمل
به صلى الله عليه وسلم لخديجة قبل البعثة ونقلته الكافة عن
الكافة كما نقلت الدية ولا خلاف في جوازه مالك عن زيد
بن اسلم عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم
مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع
عشرة ومائة سنة انه قال خرج عبد الله بفتح العين
الصحابي المشهور احد العبادلة وعبيد الله بضم العين ابنا
عمر بن الخطاب قال الاصابة ولد مضموم العين في عهده
صلى الله عليه وسلم في عهده صلى الله عليه وسلم فقد ثبت
انه غزا في خلافة ابيه كما قال في جيش الى العراق للغزو
وكان من شجعان قريش وفرسانهم وقتل مع معاوية
بصفين في ربيع الاول سنة ست وثلاثين فلما قفلا رجعا
من الغزو مرا على ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
وهو امير البصرة من جهة عمر فرحب بهما قال مرحبا
وسهلا ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لو
للتمني فلا جواب لها وفي نسخة لفعلت فهي الجواب
ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان
ابعث به الى امير المومنين عمر رضي الله عنه فاسلف
كماه بضم الهمزة اقرضكماه فتبتاعان به متاعا من متاع
العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى
امير المومنين ويكون لكما الربح قال الباجي لم يرد
بالسلف فيها احراز المال في ذمتهما وانما اراد نفعهما ومن
مقتضاه ضمانهما لانه انما يجوز السلف لمنفعة المتسلف
فان قصد المسلف نفع نفسه معه لم يجز فقالا وددنا
احببنا ذلك ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ

منهما

منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك
الى عمر واخبراه او بلغه من غيرهما قال اكل الجيش
اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب
انتما ابنا امير المومنين فاسلفكما محاباة له اديا المال
وربحه احتياطا للمسلمين لانه مالهم قاله ابو عمر فاما
عبد الله الكبير فسكت ادبا ولشدة ورعه واما عبيد الله
فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين هذا الفعل لو نقص
هذا المال او هلك لضمناه لانه سلف فقال عمر ادياه
قال عيسى كراهة لتفضيل ابي موسى لولديه ولم يكن
يلزمهما ذلك وهذا على قولنا ان ابا موسى تسلف المال
وكان بيده على معنى الوديعة واسلفهما اياه وان قلنا كان
بيده للتنمية والاصلاح فلعمر تعقب ذلك كالمبضع يشتري
لنفسه فللذي ابضعه تعقبه ولو تلف المال ولم يكن
عندها وفا لضمنه ابو موسى قاله الباجي فسكت عبد الله
وراجعه عبيد الله اعاد عليه قوله المذكور وفيه احتجاج
الابن على الاب وانه ليس بعقوق ولا هضم من حق الابوة
ولا حق الخلافة وجواز الاحتجاج حيث لا نص فقال
رجل من جلساء عمر يقال انه عبد الرحمن بن عوف
يا امير المومنين لو جعلته قراضا اشارة الى عرض
ما راه من المصلحة وان لم يساله عمر وكذا المفتي يجوز ان
يبتدي الحكم بالفتوى اذا عرف من حالته استشارته
قاله الباجي فقال عمر قد جعلته قراضا اي اعطيته
حكمه فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه جعله في مال
المسلمين واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح
المال وكانه جعل ذلك قطعا للنزاع اذ ليس من القراض

في شي وانما ساق مالك هذا الحديث اعلاما بان القراض كان معمولا
به من عهد عمر قبل وهو اول قراض في الاسلام وقيل اوله
ان عمر اخرج من السوق من لا يعلم البيع وكان فيهم يعقوب
مولى الحرقة فاعطاه عثمان مالا قراضا واجلسه في السوق فان
كان محفوظا فمعناه ان عثمان كان يعلمه ويراعي احواله ولا
ينبغي ان يظن بعثمان في فضله وورعه الا ذلك ولا اصل
للقراض في كتاب ولا سنة الا انه كان في الجاهلية فاقر
في الاسلام واجمع على جوازه بالدنانير والدراهم قال ابو عبد
الملك مالك عن العلا بن عبد الرحمن الحرقي بضم المهملة
وفتح الرا وقاف المدني الصدوق عن ابيه عبد الرحمن ابن
يعقوب الجهني التابعي الثقة عن جده يعقوب المدني مولى
الحرقة مقبول تابعي كبير ان عثمان ابن عفان اعطاه
اي يعقوب مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما
قال ابو عمر اجمع العلما على ان القراض سنة معمول بها
وقال عمر وابنه وعائشة وابن مسعود النخعي وفي اموال
اليتامى لا ياكلها الزكاة وكانوا يقارضون باموال اليتامى
وروي ذلك مرفوعا وهو حديث مرسل وروي عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس فقال الامن ولي مال يتيم فليتجر
له فيه ولا يتركه فياكله الزكاة ه

ما يجوز في القراض

قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ
الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان
عليه لانه امين ونفقة العامل في المال في سفره
من

من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال
اذا شخص بفتح الشين والخا المعجمتين والصاد المهملة اي سافر
في المال اذا كان المال يحمل ذلك لان قل فان كان مقيما
في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة وان كان يتعب
في الشرا والبيع نظرا لانه مقيم ولا باس ان يعين المتقارضا ن
رب المال والعامل كل واحد منهما صاحبه على وجه المعر وف
اذا صح ذلك منهما بان كان بلا شرط ولم يكن لانما المال
بيده ولا باس بان يشتري رب المال ممن قارضه
بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على
غير شرط بان لا يتوصل به الى حد شي من الربح فبل
المقاسمة او لغير ذلك سوا اشتري بنقد او لاجل قال
مالك فيمن دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا
يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به لان الربح
مال لغلامه لان العبد يملك لا يكون الربح للسيد
حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه يكون
له حتى ينتزعه ه

ما لا يجوز في القراض

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله
ان يقره بضم اوله وكسر القاف يبقيه عنده قراضا
ان ذلك يكره كراهة منع حتى يقبض ماله ثم يقارضه
بعد بالضم او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر
بماله فهو يريد ان يوخر ذلك على ان يزيده فيه فيكون
ذريعة للربا ووافقه الشافعي على الحكم وعلله بان ما في الذمة
لا يعود امانة حتى يقبض قال مالك في رجل دفع الى

رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه
فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي هلك
منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر راس المال
من ربحه ومفهومه لو صح التلف قبل الشروع في العمل لم يكن راس
المال الا ما بقي وهو ما نقله ابن حبيب عن اصحاب مالك كلهم وقال
عيسى هو احب الي ابن عبد البر وعليه جمهور الفقهاء وهو اولى
بالصواب وفي المدونة عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى
يقبض منه المال ثم يرده قراضا ثانيا والا فهو على الاول
يجبر التلف بالربح ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال
على شرطهما من القراض من نصف وغيره ولا يصلح القراض
الا في العين من الذهب والورق لانها قيم المتلفات منه
واصول الاثمان ولا يدخل اسواقها تغير وما يدخله منه
فتغير الاسواق لا يجوز القراض به ولذا لا يكون في شي
من العروض والسلع ومن البيوع الممنوعة ما يجوز
اي يمضي اذا تفاوت امره وتفاحش رده كبيع حب
افرك قبل يبسه وبيع ثمر بعد ان ازهى يوخذ كيلا
بعد ان يتمر قال ابن مزين وانما خرج مالك من ذكر
القراض الى ذكر البيوع تمثيلا ان للقراض مكروها كالبيوع
فمكروه القراض اذا فات بالعمل رد الى قراض مثله كالقراض
بالعروض والضمان او الى اجل وحرام القراض اذا فات
بالعمل رد الى اجر مثله فاما الربا فانه لا يكون فيه
الا الرد ابدا ولا يجوز منه وفي نسخة فيه قليل ولا
كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم رجعتم
عن الربا فلكم روس اموالكم لا تظلمون بزيادة

بزيادة ولا تظلمون بنقص فلم يبح فيه شيا قال ابو
عمر هذه مسالة وقعت هنا من رواية يحيى وهو قول
صحيح

ما يجوز من الشرط في القراض :

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط
عليه ان لا تشتري بمالي الا سلعة كذا وكذا السلعة
يسميها او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال
مالك من اشترط على من قارض ان لا يشتري
حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك لانه
قد ابقى كثيرا مما يتجر فيه ومن اشترط على من قارض
ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه
للتجير الا ان تكون السلعة التي امره ان لا يشتري
غيرها وقوله كثيرة ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط
لابنه موجودة لا تخلف في شتا ولا صيف فلا باس بذلك
فان تعذرت لقلتها منع وان تركت فسخ وبه قال الشافعي
واجازه ابو حنيفة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا واشترط عليه شيا من الربح خالصا دون صاحبه
فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا اذ لعل ذلك
العدد يستغرق الربح ولانه يدخله الجهالة في الاجر المشترطة
ولا يجوز الا ان يشترط نصف الربح للعامل ونصفه
لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر
فاذا سمي من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شي سمي
من ذلك حلال وهو قراض المسلمين الجاري بينهم
ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما
فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح

فو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس علي ذلك قراض
المسلمين بشبه التعليل لعدم الصلوح اي لمخالفة سنة
سنة القراض

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه
شيا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان
يشترط لنفسه شيا من الربح خالصا دون صاحبه
فان وقع ذلك فقال مالك واصحابه في الموازية ان ترك ذلك
مشترطه قبل العمل جاز واما بعده فروي يحيى عن ابن القاسم
ان اسقطه مشترطه صح وتماديا عليه وانكره يحيى بعد العمل
ولا يكون مع القراض بيع ولا كرا ولا عمل ولا سلف ولا
مرفق بفتح الميم وكسر الفا وعكسه ما يرتفق به يشترط
احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما
صاحبه علي غير شرط علي وجه المعروف اذا صح ذلك
منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما علي
صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيا
من الاشيا يزداده احدهما علي صاحبه فان دخل
القراض شي من ذلك صار اجارة ولا يصلح الاجارة
الا بشي ثابت معلوم لانها بيع منافع فيشترط لها شروط
البيع ولا ينبغي اي يحرم للذي اخذ المال اي العامل
ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي من اسدي اليه
معروفا يختص به فلو كافي المعروف اسدي اليه في مال القراض
علي وجه التجارة والنظر جاز ولا يولي من سلعة اي
القراض المشتراة بماله احدا غيره بمثل ما اشتراها به اذا

كان

كان يرجو فيها النما لتعلق حق رب المال بالربح فيها وقيد بما لم
يخف الوضيعة والا جاز ولا يتولي شيا منها لنفسه
يستغل به فاذا وفر بفتح الفا اي زاد وحصل عزل
راس المال ثم اقتسما المال اي ربحه علي شرطهما
ان كان ربح فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة
نقص لم يلحق العامل من ذلك شي لا مما انفق علي
نفسه ولا من الوضيعة لانه ليس بمضمون عليه وذلك
علي رب المال في ماله دون العامل ولا شي للعامل ايضا
والقراض جائز علي ما تراضي عليه رب المال والعامل
من نصف الربح او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر اعاده
لانه قدمه غير مقصود ولا يجوز للذي ياخذ المال قراضا
ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع وكذلك لا يصلح
لصاحب المال ان يشترط انك اي العامل لا ترده الي سنين
لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الي اجل لا يكون لاحد هما
فسخه قبله ووافقه الشافعي واجازه ابو حنيفة في احد
قوليه واصحابه ولكن يدفع رب المال ماله الي الذي
يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ل
ناض لم يشتر به شيا تركه لان عقده غير لازم باجماع
واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان
يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له
حتي يباع ويصير عينا لتعلق حق العامل بالربح وان
بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتي
يبيعه فيرده عينا كما اخذه لتعلق حق ربه بذلك
وحاصله ان لكل فسخه قبل العمل لا بعده حتي يعود
عينا كما اخذه ولا يصلح لمن دفع الي رجل مالا قراضا

ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان
رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا
زيادة من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة
التي تصيبه تكرمة من حصته ولانه لا يدري كم يكون المال
حين وجوب الزكاة وربما هلك كله او بعضه ولا يجوز لرجل
ان يشترط على من قارضه ان لا يشتري الا من فلان
لرجل يسميه فذلك غير جايز لانه يصير له اجيرا وفي
نسخة رسوله باجر ليس بمعروف وسوا كان ذلك الرجل
موسرا لا يعدم عنده السلع او معسرا فان وقع فسخ فان
فات صح بما يصح به القراض الفاسد قاله ابن نافع واجازه
ابو حنيفة قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا
ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز
لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه
وما مضى من سنة المسلمين فيه ولا خلاف بينهم ان القراض
على الامانة لا على الضمان فان نمى المال على شرط الضمان
كان قد ازداد في حصته من الربح من اجل موضع الضمان
وذلك لا يجوز وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه
على غير ضمان وان تلف لم ار على الذي اخذه ضمانا
لان شرط الضمان في القراض باطل فان دفع على الضمان
فسخ ما لم يعمل فان عمل بطل الشرط ورد الى قراض مثله
عند مالك وعند الي اجرة مثله وقال الشافعي وقال
ابو حنيفة القراض جايز والشرط باطل قال مالك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا
يبتاع به الا نخلا او دواب لاجل انه يطلب ثمر النخل
او نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك

لا يجوز

لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض
وبه قال ساير الفقها فان وقع لم يصح وله اجر مثله فيما
اشتراه والدواب والنخل لرب المال قاله ابو عمر ولا يجوز
الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع
لان الذي يعامل عليه في القراض هو التجارة دون السقي
والقيام على الدواب لانها تنمو بلا عمل ولان العامل قد يربح
ببيع الرقاب فيكون ممنوعا منه وهو المقصود بالقراض
قاله الباجي ولا باس ان يشترط المقارض على رب
المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في
المال اذا لم يعد نفع فيكون ان يعينه في المال لا يعينه
في غيره

القراض في العروض :

مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا في العين لانه قال م
لا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض
انما يكون على احد وجهين كل منهما ممنوع اما ان يقول
له صاحب العروض خذ هذا العرض فبعه فما خرج
من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط
صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته
وما يكفيه من مونتها ووافقه الشافعي واجازه ابو
حنيفة او يجعل العرض نفسه راس المال وهو
الوجه الثاني بان يقول اشتر بهذه السلعة
وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت
اليك فان فضل شي فهو بيني وبينك فلا يجوز واجا زه
ابن ابي ليلى ووجه المنع انه لعل صاحب العرض
ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق

رايج كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص
بضم الخا فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون
العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته
من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل
فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يتغالى ذلك العرض
ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذ هب
عمله وعلاجه تعليل لتفسير باطلا بلا شي فهذا غرر
لا يصلح فيفسخ قبل العمل فان جهل ذلك واستمر
حتى يمضي بتقضي العمل نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه
القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون
المال قراضا من يوم نض المال واجتمع عينا تفسير
لنض ويرد الى قراض مثله

الكرا في القراض

قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى
به متاعا فحمله الى بلد التجارة فبار كسد عليه وخاف
النقصان ان باعه فيكاري عليه اكرى على حمله
الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكرا اصل
المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفا الكرا
فبسبيل ذلك اي طريقه وان بقي من الكرا شي
بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على
رب المال منه شي يتبع به وبيان ذلك ان
رب المال انما امره بالتجارة فيماله الذي دفعه
اليه فليس للمقارض بفتح الراء اي العامل ان
يتبعه بما سوى ذلك من المال اي ماله الذي لم

يقارض به ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه
من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل
بكسر الميم اي يجعل ذلك على رب المال لانه انما اطلق
يده على راس مال القراض دون غيره

التعدي في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل
فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته اصله
وربحه جارية للقراض او على وجه التسلف منه فوطئها
فحملت منه ثم نقص المال قال اذا كان له اي العامل
مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال
اي نقصانه فان كان فضل بعد وفا راس المال
لربه فهو بينهما على القراض الاول من نصف
او غيره وان لم يكن له وفا بيعت الجارية حتى
للتعليل اي لاجل ان يجبر المال من ثمنها الذي
بيعت به قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها
من عنده قال مالك فصاحب المال بالخيار ان
بيعت السلعة بربح او وضيعة نقص او لم تبع
اصلا ان شا ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه
ما اسلفه فيها اي زاده من عنده وان ابى امتنع
من اخذها بذلك كان المقارض بفتح الرا شريكا له
بحصته من الثمن في النما اي الزيادة والنقصان
بحساب ما زاد العامل فيها من عنده متعلق بشريكا
قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه

الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن
للمال ان نقص فعليه النقصان لانه متعد اذ ليس له
دفعه لغيره قراضا وان ربح فلصاحب المال شرطه من
الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال بعد
اخذ ربه راسه وما شرطه من الربح قال ابو عمر لا اعلم
خلافا في هذا الا ان المزني قال ليس للثاني الا اجر مثله لانه
عمل على فساد مال القراض وهو اصل الشافعي في الجديد
وقوله في القديم كمالك قال مالك في رجل تعدى فتسلف
مما بيده من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه
ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو
ضامن للنقصان لتعديه قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه
المال اي العامل مالا واشترى به سلعة لنفسه
ان صاحب المال بالخيار ان شا شركه في السلعة على
قراضها وان شا خلى بينه وبينها واخذ منه راس
ماله وكذلك يفعل بكل ما تعدى بلا خلاف اعلمه سوا
اشتراها للتجارة او القنية قاله ابو عمر

: ما يجوز من النفقة في القراض :

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص بفتحات
سافر فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي
بالمعروف من قدره وفي نسخة ابن وضاح من قدر
المال ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى
عليه وحده بعض مفعول يستاجر من يكفيه

بعض

بعض مؤنته مفعول يكفي ومن الاعمال لا يعملها
الذي ياخذ المال اي العامل وليس مثله يعملها من
ذلك تقاضي الدين طلبه ممن هو عليه ونقل المتاع
وشده واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال
من يكفيه ذلك وليس للمقارض بالفتح ان يستنفق
بسين الطلب اي يطلب ان ينفق من المال ولا
يكتسي منه ومنعه من طلب ذلك ابلغ من منعه من فعله
نحو قوله تعالى لا تقربوا الزنا فانه ابلغ من
من لا تزنوا وقول الشاعر

يا عاذلي لا تردن ملامتي • ان العواذل لسن لي بامير

ابلغ من لا تلمني ما كان اي مدة كونه مقيما في اهله انما
يجوز له النفقة اذا شخص سافر في المال وكان المال
يحمل النفقة فان كان انما يتجر في البلد الذي هو به مقيم
فلا نفقة له من المال ولا كسوة وكذا اذا كان المال قليلا
فلا كسوة ولا نفقة قرب السفر او بعد قاله مالك ايضا نقله
الباجي قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة من مال
القراض ومن ماله على قدر حصص المال واختلف في
مطلق عقد القراض هل يقتضي السفر بالمال فمشهور المذهب
انه مباح لقوله تعالى واخرون يضربون في الارض اي
يسافرون فلا ينافيه مطلق عقد القراض وبه قال
الشافعي وقال ابن حبيب لا يسافر الا باذن رب المال
وعن ابي حنيفة القولان والمشهور ان ذلك سوا في قليل
المال وكثيره وقال سحنون لا يسافر
بالقليل سفرا بعيدا الا باذن ربه قاله الباجي

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق
يسمى التأكيد منه ويكتسي انه لا يهب منه شيئا
لانه لا يتعدى النفقة التي لتفضل على الناس ولا يعطي
منه سائلا الدراهم والثياب واما الكسرة والقطعة
للسائل المتكفف فيجوز ولا يعطي غيره شيئا ولا يكافي
فيه احدا اسدى اليه معروفا يختص به فلو كافي على معروف
اسدى اليه في مال القراض على وجه النظر والتجارة جاز
وهذا فعله بغير شرط ومراده لا يجوز له اشتراط ذلك في
عقد القراض فلا يظن انه هو فاما ان اجتمع هو وقوم
فجاوا بطعام وجا هو بطعام على عادة الرفقا في السفر
فارجوان يكون ذلك واسعا اي جائزا وان كان بعضه
اكثر من بعض اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان
تعمد ذلك بان اتى بامر مستنكر او ما يشبهه بغير
اذن صاحب المال فعليه اي يجب ان يتحلل ذلك
من صاحب المال فان حلل له ذلك فلا باس به
وان ابى ان يحلله بيا عه فعليه ان يكافيه بمثل ذلك
ان كان ذلك شيئا له مكافاة وهو ما قصد به
التفضل لا ان قل كالعادة

الدين في القراض

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الي
رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع
السلعة بدين باذن رب المال فربح في المال

ثم

ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال ان
اراد ورثته اي العامل ان يقبضوا ذلك المال وهم
على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اي تمام العمل اذا كانوا
امنا على ذلك عالمين بالعمل فان كرهوا ان يقتضوه
وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه
وان كانوا امنا ولا شي عليهم ولا شي لهم اذا اسلموه الى
رب المال لان القراض انما انعقد في امانته وامانته لا في ذمته
فاذا مات لم يلزم ذلك ماله فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط
على جزء الربح والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه
بمنزلة ابيهم وانما خير والا نه ثبت لموروثهم حق في الربح ومن
مات عن حق فلوارثه فان لم يكونوا امنا على ذلك او لم
يعلموا بالعمل فان لهم ان ياتوا بامين عالم بالعمل فيقتضي
ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا
بمنزلة ابيهم فلهم جزء الربح الذي كان شرطه قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فما باع
به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان باع
بدين فقد ضمنه اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب
المال وقال ابو حنيفة له ذلك بمطلق العقد الا ان نهاه صاحب المال

البضاعة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف
من صاحب المال سلفا او استسلف منه اي العامل
صاحب المال سلفا او بضع معه صاحب المال
ببضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري له بها
سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما

ليصنع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله
مثل ذلك فعله لا خار بالمدصداقة ومودة بينهما
او يسارة سهولة مونة ذلك عليه ولو ابي ذلك عليه
لم ينزع ماله المجعول قراضا منه او كان العامل انما انما
استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعة عنده وهو
يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابي
ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا
وكان ذلك منهما علي وجه المعروف ولم يكن ذلك شرطا
في اصل عقد القراض فذلك فذلك جائز لا باس به كانه
ازاد لا كراهة فيه او تاكيد الجواز وان دخل ذلك شرط
او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال
ليقر بضم اوله يبقي ماله في يديه او انما يصنع ذلك صاحب
المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان
ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهي عنه اهل
العلم لان شرط ذلك زيادة علي المعلوم فيعود مجهولا لان
العمل في البضاعة لا اجر يستحقها العامل فيها .

: السلف في القراض :

قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي
تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك
لا احب ذلك حتي يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه
قراضا ان شا او يمسكه وتقدم ذلك معللا في ترجمة
ما لا يجوز في القراض قال مالك في رجل دفع الي رجل
مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وساله
ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتي يقبض

منه

منه ماله ثم يسلفه اياه ان شا او يمسكه وانما ذلك
اي عدم محبته مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب
ان يوخره عنه الي ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك
مكروه ولا يجوز ولا يصلح قال الباجي علله بانه سلف
جر نفعا ويدخله ايضا فسخ الدين في الدين لان للقراض بعض
التعلق بذمته اذ لو ادعي الخسارة ولم يبين وجهها فقال بعض
اصحابنا يضمن ولو ادعي التبرئة لم يضمن فاذا اسلفه اياه نقل
بذمته علي غير الوجه الذي كان متعلقا به فهو من فسخ الدين في الدين

: المحاسبة في القراض :

قال مالك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فعمل فيه
فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال
غايب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيا الا بحضرة
صاحب المال وان اخذ شيا فهو ضامن له حتي يحسب
مع المال اذا اقتسماه لانه لا يجوز اتفاقا احد متقاسما
لنفسه عن نفسه ولا اخذا لها ومعطيا لها قال
مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاضلا
والمال غايب عنهما حتي يحضر المال فيستوفي صاحب
المال راس ماله عينا او سلعة ان اتفقا علي ذلك
حكاه ابن حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز تسلم راس
المال فيها ثم يقتسمان الربح علي شرطهما فيه قال
مالك في رجل دفع الي رجل مالا قراضا فاشتري به
سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماوه فادركوه
ببلد غايب عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح
بين ظاهر فضله زيادته فارادوا ان يباع لهم العرض

فياخذ من حصته من الربح قال لا يأخذ من ربح القراض
شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح
على شرطهما لان العامل لا يملك حصته من الربح الا بعد المقا سمة
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه
فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته
وطرح الفي حصة صاحب المال في المال بحضرة شهود
وفي نسخة شهدا اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة
الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده
حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان
ما بقي بينهما على شرطهما ولا ينفعه الاشهاد لانه اشهد
على ما لا يجوز له فعله فان تجر فيه فحصة رب المال
في ذلك الربح وهو قطعة من مال القراض قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه
فقال هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي
مثله ورأس مالك وافر عندي قال لا احب ذلك
حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس
المال ويعلم انه وافر اي كامل ويصل اليه ثم
يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شاء
او يحبسه يمنعه عنه وانما يجب حضور المال
مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب
ان لا ينزع منه وان يقره في يديه يبقيه عنده
لئلا يشاع عنه انه نقص مال القراض فينفر من معاملته

جامع ما جاء في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا

فابتاع

فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال
الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع للكساد في تلك السلعة
فاختلفا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد منهما
ويسأل عن ذلك اهل المعرفة والبصر بفتحتين
الخبرة بتلك السلعة فان رأوا وجه بيع بيعت عليهما
وان رأوا وجه انتظار انتظر بها لان القراض قد لزم
بالشراء والعمل فليس لهما الانفكاك منه الا على الوجه
المعهود وكذا لو كان المال دينا فاتى به العامل باذن
رب المال ثم اراد احدهما تعجيل بيعه فالقول قول
الآبي منهما لانه المعهود من التجارة وقال الكوفيون
والشافعي تباع السلعة في الوقت لان لكل واحد منهما
عندهم نقض القراض عند العمل وبعده لانه عقد
غير لازم قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قرا ضا
فعمل به ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال
هو عندي وافر اي كامل فلما اخذه به قال قد
هلك عندي منه كذا وكذا لمال يسميه وانما قلت
ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد
اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه ولا خلاف
في هذا وقد اجمعوا على ان الرجوع في حقوق الناس
بعد الاقرار لا ينفع الراجع الا ان يأتي في هلاك ذلك
المال بامر يعرف به قوله فيصدق في دعوى الهلاك فان
لم يأت بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره
بل يكون ندما وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال
كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه
فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره

في يدي فذلك لا ينفعه ويوخذ بما اقر به الا ان ياتي بامر
يعرف به قوله وصدقه كاشتهار بوار ما اتجر فيه بين الناس
فلا يلزمه ذلك لظهور صدقه قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك
على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على
ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه
في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان
ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس بيان للشبه وكذا
ان اشبه قول كل واحد منهما القول للعامل بيمينه وان
اشبه صاحب المال وحده فالقول قوله بيمينه وان لم يشبه
العامل بان جا بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض
الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله وكذا ان لم يشبه واحد
منهما يردان الى قراض المثل بعد ايمانهما قال مالك في
رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها
سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار
فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة
فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان
كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض
بالفتح بل عليك وفاء حق هذا لاني انما اشتريتها بمالك
الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري
اداء ثمنها الى البايع لانه الذي تولى الشرا منه ويقال
لصاحب المال القراض بالخفض بدل ان شئت فاد
المائة الدينار الى المقارض بالفتح والسلعة بينكما
ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان
شئت فابرا من السلعة ويكون خسارة المائة عليك

فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على
سنة القراض الاول اي صفته على ما شرطا من الربح
وان ابى امتنع كانت السلعة للعامل وكان عليه
ثمنها وتمت خسارة المائة على رب المال قال مالك
في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع
الذي يعمل فيه خلق بفتح المعجمة واللام اي بالي القربة
او خلق الثوب او ما اشبه ذلك كالغرارة والاداوة
قال مالك كل شي من ذلك كان تافها بالفوقية
والفا اي قليلا لا خطب لا شان له فهو للعامل ولم
اسمع احدا افتى برد ذلك لانه مما لا يلتفت اليه غالبا
خصوصا من رب المال لا سيما اذا ربح وانما يرد من ذلك
الشي الذي له ثمن وان كان شيا له اسم مثل
الدابة او الجمل او الشاذكونة بشينين وذال معجمتين
مفتوحتين وضم الكاف ثياب غلاظ مضربة تعمل
باليمن او اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان
يرد ما بقي عنده من هذه الا ان يتحلل صاحبه
من ذلك ووافقه الليث وقال ابو حنيفة والشافعي
يرد قليل ذلك وكثيره واحتج له بعضهم بقوله صلى
الله عليه وسلم يا عايشة اياك ومحقرات الذنوب
فان لها من الله طالبا ولا حجة فيه كما لا يخفى والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

مفاعلة من السقي لانه معظم عملها واصل منفعتها
واكثرها مؤنة والبعل يجوز مساقاته ولا سقي فيه

لان ما فيه من المؤن تقوم مقام السقي والمفاعلة اما للواحد
نحو عافاك الله او لوحظ العقد وهو منهما فيكون من التعبير
بالمتعلق عن المتعلق وهي مستثناة من المخابرة وهي كرا
الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل
طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة المجهولة ومن بيع
الغرر الى غير ذلك قاله عياض وبحث في الاول بان
الارض غير مكتراة في المساقاة انما المكترى العامل وكذا
قالوا في حدها انها اجارة على العمل في حائط وشبهه بجزء
من ربحه واجيب بان البياض الذي يدخل في المساقاة
فيه كرا الارض بما يخرج منها وذلك كاف في الاستثنا
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
قال ابن عبد البر ارسله جميع رواة الموطا واكثر اصحاب
ابن شهاب ووصله منهم صالح بن ابي الاخضر اي وهو
ضعيف فزاد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليهود خيبر بوزن جعفر مدينة كبيرة
ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة
الى جهة الشام يوم افتتح خيبر في صفر سنة سبع
عند الجمهور بعد ما حاصرها بضع عشر ليلة ومن
قال سنة ست بناه على ان ابتدا التاريخ من شهر
الهجرة الحقيقي وهو ربيع الاول وفي الصحيحين عن
ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد
اخراج اليهود منها فسالته ان يقرهم بها على ان يكفوه
العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم
اقركم فيها ما اقركم الله عز وجل لا دلالة فيه لمن قال
بجواز المساقاة مدة مجهولة لانه مجهول على مدة العهد
لانه

لانه كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب لمحبته
استقبال الكعبة لكنه كان لا يتقدم في شي الا بوحي فذكر
ذلك لليهود منتظرا للقضاء فيهم الى ان حضرته الوفاة
فاتاه الوحي فقال لا يبقين دينان بارض العرب فلما
بلغ عمر ذلك فحص عنه حتى اتاه الثبت فاجلاهم او لان ذلك
كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ينتظر قضا الله وقيل
لانهم كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب ويجوز بين السيد
وعبده ما لا يجوز بين الاجنبيين اذ للسيد اخذ ما بيده
عند الجميع قاله ابن عبد البر وقال الباجي لعله بين
لهم ولم يبينه الراوي لان ظاهره المساقاة او لعله كان
بعد وصف العمل والاتفاق منه على معلوم بمادة او غيرها
قال عياض وقيل ليس المقصود بهذا الكلام عقد
المساقاة وانما المقصود به انها ليست مؤبدة وان لنا اخرا
جكم قال القرطبي ويحتمل انه حد الاجل فلم يسمعه
الراوي فلم ينقله انتهى وفيه بعد مع الاستغنا عنه
بغيره على ان الثمر مثلثة بيننا وبينكم نصفين
كما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع قال
عياض هو مفسر للابهام في حديث الموطا فان المساقاة
لا يجوز مبهمة والجزء فيهما ما يتفقان عليه قل او كثر
قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث عبد الله بن رواحة بفتح الرا ابن ثعلبة بن امرئ
القيس الانصاري الخزرجي الشاعر احد السابقين شهد
بدرا واستشهد بموتة وكان ثالث الامرا بها في جمادي
الاولى سنة ثمان وفيه ان كان لا تقتضي التكرار لانه

انما بعثه عاما واحدا وقتل بعده باشهر كما رايت فيخرص
بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وتضمنون نصيب
المسلمين وان شئتم فلي واضمن نصيبكم فكانوا ياخذونه
وعن جابر خرص ابن رواحة اربعين الف وسق ولما خيرهم اخذوا
الثمرة وادوا عشرين الف وسق قال ابن مزين سالت
عيسى عن فعل ابن رواحة ايجوز للمتساقيين او الشريكين
فقال لا ولا يصلح قسمه الا كيلا الا ان تختلف حاجتهما
اليه فيقتسمانه بالخرص فتاول خرص ابن رواحة للقسمة
خاصة وقال الباجي يحتمل انه خرصها لتمييز حق الزكاة
لان مصرفها غير مصرف ارض العنوة لانه يعطيها الامام
للمستحق من غني وفقير فسلم مما خاف عيسى والكره
وقوله ان شئتم الخ حمله عيسى على انه اسلم اليهم جميع الثمرة
بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ولو كان هنا معناه لم يجز لانه
بيع التمر بالتمر بالخرص في غير العرية وانما معناه خرص
الزكاة فكانه قال ان شئتم ان تاخذوا الثمرة على ان
تودوا زكاتها على ما خرصته والا فانا اشتريها من الفي
بما يشتري فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر
التمر وان حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه ان
شئتم هذا النصيب فلكم وان شئتم فلي بيني ذلك
ان الثمرة ما دامت في رؤس النخل ليس بوقت قسمة ثمر
المساقاة لان على العامل جذها والقيام عليها حتى
يجري فيها الكيل والوزن فثبت بهذا ان الخرص قبل
ذلك لم يكن للقسمة الا بمعنى اختلاف الاعراض
وقال ابن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز عند
العلماء لان المتساقيين شريكان لا يقتسمان الا

بما

بما يجوز فيه بيع الثمار بعضها ببعض والا دخلته المزابنة
قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم من يخرص على
اليهود لاحصاء الزكاة لان المساكين ليسوا شركاء معينين
فلو تركت اليهود واكلها رطبا والتصرف فيها اضر ذلك
بنصيب المسلمين قالت عايشة انما امر صلى الله عليه وسلم
بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان توكل الثمار وتفترق
وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور والايمة الثلاثة
وابو يوسف ومحمد بن الحسن ومنعها ابو حنيفة مستندا لا
بوجوه اولها نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة
وهي مشتقة من خيبر اي نهى عن الفعل الذي وقع
في خيبر من المساقاة وحديث الجواز منسوخ وتعقب
بان العرب كانت تعرف المخابرة قبل الاسلام وهي عندهم
كرا الارض بما يخرج منها ماخوذ من الخبرة التي هي العلم
بالخفيات وقيل الخبر الحرث والمخابرة مشتقة منه
ومنه سمي الزارع خبيرا وبان في الصحيحين عن ابن عمر
عامل صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر او زرع ثم كان الامر على ذلك في خلافة
ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم اجلاهم عمر الى تيماء
واريحا وكذا عمل بها عثمان والخلفاء بعدهم افتراهم كانوا
يجهلون حديث النهي عن المخابرة او يدعي نسخ الحديث
وقد عمل به الصحابة والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا
ثانيها ان يهود خيبر كانوا عبيد المسلمين ويجوز
مع العبد ما يمتنع مع الاجنبي والذي قدره لهم صلى
الله عليه وسلم من شطر الثمر والزرع هو قوت
لهم لان نفقة العبد على المالك وتعقب بانهم لو كانوا

عبيدا امتنع ضرب الجزية عليهم واخراجهم الى الشام ونفيهم فى اقطار
الارض لانه اضاعة لمال المسلمين وبان ابن رواحة قال
لهم ان شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلي
واضمن نصيبكم والسيد على قوله لا يصح ضمانه عن عبده
لانه لا يملك عنده اذ ماله للسيد فهذا يدل على انهم
كانوا مالكين ثالثها نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر والاجرة هنا فيها غرر اذ لا يدرى هل تسلم الثمرة ام لا
وعلى تقدير سلامتها لا يدرى كيف تكون وما مقدارها واجيب
بان حديث الجواز خاص والنهى عن الغرر عام والخاص
يقدم على العام رابعها ان الخبر اذا ورد على خلاف
القواعد رد اليها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد
بيع الغرر والاجارة بمجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها
والكل حرام اجماعا واجيب بان الخبر انما يجب
رده الى القواعد اذا لم يعمل به اما اذا عمل به قطعنا
بارادة معناه فنعتقد ولا يلزم الشارع اذا شرع حكما
ان يشرعه مثل غيره بل له ان يشرع ما له نظير وما لا
نظير له فدل ذلك على انها مستثناة من تلك الاصول
للضرورة اذ لا يقدر كل احد على القيام بشجره ولا زرعه
خامسها ان ذلك لا يجوز قياسا على تنمية الماشية
ببعض نمائها واجيب بان الماشية لا يتعذر
بيعها عند العجز عن القيام بها بخلاف الزرع الصغير
والثمرة مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
مرسل فى جميع الموطآت وجاء عن ابن عباس وسماع سليمان
منه صحيح قاله ابو عمر وقد وصله ابو داود وابن ماجة
من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس

وابو

وابو داود من طريق ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله
بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر
لتمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين او للقسمة
لاختلاف الحاجة كما مر وفيه جواز التخريص لذلك وبه قال
الاكثر ولم يجزه سفيان الثوري بحال وقال انما على رب الحائط
اخراج عشر ما يصير بيده وقال الشعبي الخرص اليوم بدعة كانه
يرى نسخه بالنهي عن المزابنة واجازه داود في النخل خاصة
ودفع حديث ابن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثه وامره ان يخرص العنب ويودي
زكاته زبيبا كما يودي زكاة النخل تمرا بانه مرسل لان عتابا
مات قبل مولد ابن المسيب وبانه انفرد به عبد الرحمن بن
اسحاق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي قال ابن
عبد البر ودعوى الارسال بمعنى الانقطاع مبني على قول
الواقدي ان عتابا مات يوم مات ابو بكر الصديق لكن ذكر
ابن جرير الطبري انه كان عاملا لعمر على مكة سنة احدى
وعشرين وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة
عمر على الاصح فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع واما
عبد الرحمن بن اسحاق فصدوق احتج به مسلم واصحاب
السنن قال فجمعوا له حليا ضبط بفتح فسكون على انه
مفرد وبضم فكسر وشد اليا على الجمع من حلي نسائهم فقا لوا
هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم اجمله واغمض
فيه قال الباجي راموا به ان يستنزلوه كما قال تعالى
ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا
حسدا وقال تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا ولم يبا

فيهم

امتثالا لقوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره
فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن
ابغض خلق الله الي قتلتم انبيا الله وكذبتم على الله كما
زاده في حديث جابر وما ذاك اي البغض بحاملي على
ان احيف بفتح الهمزة وكسر الحا اجور عليكم لانه يكون
ظلما وفي الحديث الظلم ظلمات يوم القيامة وفيه ان المومن
وان ابغض في الله لا يحمله البغض على ظلم من ابغض
فاما ما عرضتم من الرشوة بتثليث الرا فانها سحت
اي حرام وانا لا ناكلها لحرمتها بلا اختلاف بين المسلمين
قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى في اليهود سما
عون للكذب اكالون للسحت انه الرشوة في الحكم وقيل
كل ما يحل كسبه فقالوا بهذا قامت السموات والارض
قال ابو عمر فيه دليل على ان الرشوة عند اليهود حرام
لقولهم بهذا ولولا حرمته في كتابهم ما عيرهم الله بقوله
اكالون للسحت وهو حرام عند جميع اهل الكتاب وفيه
ان ما ياخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق او الشهادة
به سحت وكل رشوة سحت وكل سحت حرام لا يحل لمسلم
اكله بلا اختلاف بين المسلمين والعمل بخبر الواحد اذ لو لم يجب
به الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده
قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض
فما ازدرع اي زرع الرجل الداخل اي عامل المساقاة
في البياض فهو له لقوله صلى الله عليه وسلم على ان
الشطر بيننا وبينكم فلم يشترط الا نصف الثمر وذلك
وقت تبيين الحقوق فظاهره ان ذلك جميع ما يكون
له وايضا فالارض بيد العاملين وانما لربها ما شرطه

دون سايرها بايديهم وكذا النخل واسباكنها ومسارحها
وغير ذلك وما جا انه صلى الله عليه وسلم اعطاها على ان
يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها يحتمل ان
يكون في عقد من قاله الباجي فان اشترط صاحب البيا ض
انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل
الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها
عليه والزيادة ممنوعة وان اشترط الزرع بينهما
فلا باس بذلك اذا كانت المونة كلها على الداخل في
المال البذر والسقي والعلاج كله بيان للمونة لما جا
انه صلى الله عليه وسلم عاملهم في البياض والسواد على النصف
فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك
فذلك غير جايز لانه قد اشترط على رب المال زيادة
ازدادها عليه وهي ممنوعة وانما تكون المساقاة على ان
الداخل في المال المونة كلها والنفقة ولا يكون على رب
المال منها شي فهذا وجه المساقاة المعروف الذي
لا يجوز غيره قال مالك في العين يكون بين الرجلين
فينقطع ماوها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول
الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي
يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك
الما كله تسقي به حتى ياتي صاحبك بنصف ما
نفقت فاذا جا بنصف ما انفقت اخذ حصته من
الما وانما اعطي الاول الما كله لانه انفق ولو لم يدرك
شيا بعمله لم يعلق بفتح اللام اي لم يلزم الاخر من النفقة
شي لان انفاقه لم يفد شيا واذا كانت النفقة كلها
والمونة على رب الحايط ولم يكن على الداخل في المال

شيء الا انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمرة فان
ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيئا
يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك ام يكثر فهي اجارة
فاسدة وكل مقارض بكسر الرا او مساق فلا ينبغي له
ان يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه
وذلك انه يصير اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان
تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها بضم الموحدة
وكسرها تلقحها وتصلحها وا قارضك في كذا وكذا من
المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقا
رضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح لخلاف
سنة المساقاة والقراض كما افاده بقوله وذلك الامر
عندنا بالمدينة والسنة في المساقاة التي يجوز لرب
الحايط ان يشترطها على الساقي بفتح القاف شد
الحظار بالشين المنقوطة وهو الاكثر عن مالك اي
تحصين الزروب ويروى عنه بالسين المهملة يعني
سد الثلمة قاله ابو عمر ونقل في المشارق عن يحيى
الاندلسي ان ما خظر بزرب فبالمعجمة وما كان بجدار
فبالمهملة والحظار بالظا المعجمة جمع حظيرة هي
العيدان التي باعلى الحايط لتمنع من التسور عليه وقال
ابن قتيبة هو حايط البستان الباجي مثل ان يسترخي
رباط الحظيرة فيشترط على العامل شده وخم
العين بالخا المعجمة وشد الميم تنقيتها والمخموم النقي
ورجل مخموم القلب اي نقيه من الغل والحسد وسرو
بفتح المهملة وسكون الرا ثم واو اي كنس الشرب
بفتح المعجمة والرا وموحدة جمع شربة وهي حياض تستنقع
فيها

فيها الما حول الشجر وقال ابن حبيب تنقية الحياض
التي تكون حول الشجر وتحصين حروفها ويجي الما اليها
الباجي ويروى سوق الشرب وهو جلب الما الذي يسقى
به وابار بكسر الهمزة وشد الموحدة النخل اي تذكيرها
وقطع الجريد وجذ الثمر اي قطعه هذا واشباهه كرم
القف وهو الحوض الذي فيه الدلو ويجرى منه الى الضفيرة
على ان للمساقي شطر اي نصف الثمر او اقل من ذلك او
اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط
ابتدا عمل جديد بالجيم يحدثه العامل فيها من بير
يحتفرها او عين يرفع راسها او غراس يغرسه فيها
ياتي باصل ذلك من عنده او ضفيرة بالضاد المعجمة
موضع يجتمع فيه الما كالصهريج وقال الباجي هي عيدان تنسج
وتضفر وتطين يجتمع فيها الما كالصهريج يبنيها يعظم
فيها نفقة فيمنع اشتراط هذا وانما ذلك بمنزلة ان يقول
رب الحايط لرجل من الناس ابن لي ههنا بيتا او احفر لي
بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حايطي هذا
قبل ان يطيب ثمر الحايط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر
قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فيمنع ذلك
لدخوله في النهي فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه تفسير
لطيبه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض
هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حايطي هذا
فلا باس بذلك اي يجوز ووجهه انه انما استاجر
بشي معروف معلوم قد راه ورضيه فهي اجارة صحيحة
فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحايط اي البستان

ثمرا وقبل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير
لا يستاجر الا بشي مسمى لا يجوز الا بذلك وانما الاجارة
بيع من البيوع لانها بيع منافع انما يشتري منه عمله
ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وقد علم ان الاجارة
بيع قال ابن عبد البر اراد مالك الفرق بين المساقاة
والاجارة وان المساقاة اصل في نفسها كالقراض لا يقاس س
عليها شي من الاجارات والاجارة عنده وعند جمهور
الفقها بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لانها منافع
لم تخلق وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق
وانها ليست عينا وعند البيوع الا في الاعيان قالوا فالاجارة
بيع منفرد بنفسه كالمساقاة والقراض قال مالك
السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل
او كرم شجر العنب او زيتون او تين او رمان او فرسك
بكسر الفا واسكان الرا وكسر المهملة وكاف الخوخ او ضرب
منه احمر جرد او ما ينفلق عن نواه او ما اشبه ذلك
من الاصول جايز لا باس به على ان لرب المال نصف
الثمر او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل فالشرط
علم قدر الجزء قل او كثر والمساقاة ايضا تجوز في الزرع
اذا خرج من الارض واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله
وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جايزة ومنعها
الشافعي الا في النخل والكرم لان ثمرها باين من شجره يحيط
النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس بشي لان الكمثرى
والتين وحب الملوك والرمان والاترج وشبه ذلك
يحيط النظر بها وانما العلة لدان المساقاة انما تجوز فيما

بخرص

فيما يخرص والخرص لا يجوز الا فيما وردت به السنة فاخرجته
عن المزابنة كما اخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة
ولا يصلح المساقاة في شي من الاصول مما يحل فيه
المساقاة اذا كان فيه ثمر طاب وبدا صلاحه وحل
بيعه لعدم الضرورة الداعية لجواز البيع حينيذ وانما
ينبغي ان يساقي من العام المقبل وانما مساقاة ما حل
بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا
قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له ينقطعه بمنزلة
الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمسا قاة
وانما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر
ويحل بيعه وليس ذلك ايضا بالاجارة قال مالك ان
وقعت فسخ العقد ما لم يفت ولا يكون اجارة لان المساقاة
تتضمن انه على العامل النفقة على رقيق الحايط وجميع
المون وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز ذلك في الاجارة
ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل
بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة قال ابو عمر
كل من اجاز المساقاة انما اجازها فيما لم يخلق او فيما
لم يبد صلاحه والمساقاة والقراض اصلان يخالفان
للبيوع وكل اصل في نفسه يجب تسليمه واجازها سحنون
لانها اجارة ولا ينبغي ان يساقي الارض البيضا وذلك
انه يحل لصاحبها كراوها بالدنانير والدراهم وما
اشبه ذلك من الاثمان المعلومة يريد الا الطعام
او ما تنبته فان مذهبه منعهما فاما الذي يعطي ارضه
البيضا بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يد خله
الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك

راسًا فيكون صاحب الارض قد ترك كرا معلوما بصلح
ان يكري ارضه به واخذا مرا غررا لا يدري ايتم ام لا
فهذا مكروه اي حرام وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن
المخابرة وهي كرا الارض بجزء مما يخرج منها وانما مثل
ذلك مثل رجل استاجر اجيرا لسفر بشي معلوم
ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك
عشر ما اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل
ولا ينبغي لانه ترك العقد الصحيح الى عقد فاسد ولا
ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته
الا بشي معلوم لا يزول ينتقل الى غيره وبه قال الجمهور
واجاز طايفة من التابعين ومن بعدهم ان يعطي سفينته
ودابته وارضه بجزء مما يرزقه الله قياسا على القراض
وانما فرق بين المساقاة في النخل فيجوز والارض
البيضا فيمنع ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع
ثمرها حتى يبدو صلاحه للنهي عنه وصاحب الارض
يكريها وهي ارض بيضا لا شي فيها لعدم النهي والامر
عندنا في النخل ايضا انها تساقي السنين الثلاث
والاربع واقل من ذلك واكثر وذلك الذي سمعت
فيجوز سنين معلومة عند الجمهور لا مدة مجهولة خلافا
للظاهرية وطايفة تعلقا بظاهر قوله اقركم ما اقركم
الله ومرت الاجوبة عنه وكل شي مثل ذلك من الاصو ل
بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقي من السنين مثل
ما يجوز في النخل من المدة المعلومة قلت او كثرت ما لم
يكثر جدا قال مالك في المساقي يكيس الغالب انه لا
ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيا من ذهب

ولا

ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيا من الاشيا لا يصلح
ذلك لا يجوز وكذلك لا ينبغي ان ياخذ المساقي بفتح القاف
من رب الحايط شيا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا
طعام ولا شي من الاشيا والزيادة فيما بينهما على جزء
المعلوم لا يصلح لانه اذا دخلت الزيادة في المساقاة
او المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه
لا يصلح ولا ينبغي ان تقع اجارة بامر غرر لا يدري
ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر فتفسد الاجارة وفي
الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل او الكرم او ما
اشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضا
قال مالك اذا كان البيضا تبعا للاصل وكان الا صل
اعظم ذلك واكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون
النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل
من ذلك وذلك ان البياض حينيذ تبع للاصل وعلى
ذلك تاول الحديث في المدونة فقال مالك وكان البياض في
خيبر يسيرا بين اضعاف السواد والمشهور ما قال هنا الثلث
يسير وعليه فيجوز دخوله في عقد المساقاة والغاوه للعا مل
سوا كان بين اضعاف السواد او انفرد بناحية من الحايط
فيهما وفيها لمالك الغاوه للعامل وهو احب الي واعترض
بانه صلى الله عليه وسلم لم يلغه للعامل وهو انما يفعل
الراجح واجاب عبد الحق بان في حديث اخر الغا و ه
الباجي وحكم ما يمنع مساقاته حكم البياض مع الشجر واذا
كانت الارض البيضا فيها نخل او كرم او ما يشبه
ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبيا ض
الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكرا وحرمت فيه المساقا ة

قال الباجي يريد اذا جمعا اما اذا افردت النخل بالمساقاة
فيجوز وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه
البياض ويكري الارض وفيها الشي اليسير من الاصل
او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق
متعلق بيباع او القلادة ما يعلق في العنق او الخاتم وفيها
الفصوص جمع فص مثلث الفا وفيها الذهب تباع بالدنا
نانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس
ويبتاعونها ولم يات في ذلك شي موصوف موقوف
عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا
وحيث لم يرد فيرجع الى عمل المدينة كما قال والامر في ذلك
عندنا الذي عمل به الناس واجازوه فيما بينهم
انه اذا كان الشي من ذلك الورق والذهب تبعا
لما هو فيه من الجوهر ونحوه جاز بيعه وذلك ان يكون
النصل او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان
او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل فتبين
ان التنبيه بالثلث فاقل

: الشرط في الرقيق في المساقاة :

مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة
يشترطهم المساقي بفتح القاف على صاحب الاصل
انه لا باس بذلك قال الباجي يريد الذين كانوا عماله
وقت المساقاة وقد قال مالك في المدونة لا يجوز لصاحب
الحائط ان يشترط اخراجهم الا ان يكون قد اخرجهم قبل ذلك
فعلى هذا يكون اشتراط العامل لهم على وجه رفع الالتباس
ويحتمل ان يكون على وجه اقرار رب الحائط انهم في حائطه

عند عقد المساقاة لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال
لا منفعة فيهم للداخل يريد ان ظهور المال وقوته بعملهم
ولهم فيه تاثير فكانوا بمنزلة الما الذي فيه صلاح الحائط
انتهى الا انه يخف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال
اشتدت مؤنته لعدم المساعد وانما ذلك بمنزلة
المساقاة في العين والنضح بالضاد المعجمة اي الما الذي يحمله
الناضح وهو الجمل ولن تجد احدا يساقي في ارضين بالتثنية
سوا بالجر صفة اي مستويين في الاصل والمنفعة احدهما
بعين وائنة بواو فالف فمثلثة فنون فها داعمة لا تنقطع
غزيرة كثيرة الما والاخرى تستقي بنضح على شي واحد لعظيم
لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح قال وعلى هذا الامر
عندنا والوائنة الثابتة اي الدايم ماوها التي لا تغور ولا
تنقطع قال الباجي الرواية المشهورة عن يحيى وغيره وائنة
بنا بنقطتين وهو خلاف ما قال ابو عبيد في الغريبين وصا
العين انه بالمثلثة بمعنى الدايم ولم يذكره بفوقية الا
وفي البارع استوثن من الما اذا استكثر بالمثلثة وليس
للمساقي بالفتح ان يعمل بعمال المال في غيره الباجي يريد
من وجده في الحائط من رقيق وعمال فان كان للعامل
استعملهم فيما شا ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه
فان استعملهم في غيره بلا شرط منع ولم يفسد وبشرط فسدت
لانها زيادة فان فات بالعمل رد الى اجر مثله ولا يجوز للذي
ساقى اي العامل ان يشترط على رب المال رقيقا
يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه
لانه زيادة وكذا لا ينبغي لرب المال ان يشترط على
الذي دخل في ماله بمساقاة اي العامل ان ياخذ

حب

من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة منه
المال على حاله الذي هو عليه لان المساقاة مبنية على
منافاة ازدياد احدهما على ما عقد الان مالكا جوز للعامل
شرط اليسير كعبد ودابة في الحايط الكبير لا الصغير لانه
فيه شرط جميع العمل حينيذ فان كان صاحب المال
يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه قبل
المساقاة او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل
المساقاة ثم يساقي بعد ذلك ان شا ليخرج من الخطر
ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب
المال ان يخلفه يأتي ببدله لان ذلك من جنس
ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ساقى ليسقي الحايط
على صفته التي كان عليها ثم على العامل ما زاد فان لم يكونوا
معه لم يمكنه عمل ما زاد على عملهم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب كرا الارض

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني
المعروف بربيعة الراي عن حنظلة بن قيس ابن عمرو
بن حصن الزرقي الانصاري التابعي الكبير قيل وله
روية عن رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال
المهملة واسكان التحتية وجيم ابن رافع بن عدي الا
نصاري الاوسي اول مشاهده احد ثم الخندق مات
سنة ثلاث او اربع وسبعين وقيل قبل ذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع
جمع مزرعة وهي مكان الزرع وظاهره منع كرائها مطلقا
واليه ذهب الحسن وطاوس وابو بكر الاصم قال
لانها

قال لانها اذا استوجرت وخربت لعلها يحترق زرعها فيردها
وقد زادت وانتفع ربها ولم ينتفع المستاجر ومن حجتهم
حديث الصحيحين وغيرهما مرفوعا من كانت له ارض
فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها
اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه
قال حنظلة فسالت رافع بن خديج انهى عن كرائها
بالذهب والورق الفضة فقال اما بالذهب والورق
فلا باس به يحتمل انه قال ذلك اجتهادا او علم
ذلك بالنص على جوازه وقد روى ابو داود والنسائي
باسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال نهى
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما
يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى
ارضا بذهب او فضة وهذا يرجح ان ما قاله رافع
مرفوع لكن بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه
النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام
ابن المسيب وقد تاول مالك واكثر اصحابه احاديث
المنع على كرائها بالطعام او بما تنبته كقطن وكتان
الا الخشب والحطب واجازوا كراها بما سوى ذلك
لحديث احمد وابي داود وابن ماجه عن رافع مرفوعا
من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها
بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وتاولوا النهي عن المحاقلة
بانها كرا الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام
بالطعام نسيئة لان الشافعي يقول انه باق على ملك
رب الارض كانه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام
لاجل واجاز الشافعي وابو حنيفة كراها بكل معلوم

هب
من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذ
والورق فلا باس به انما كان الناس يواجرون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات
واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا وكذلك
زجر عنه صلى الله عليه وسلم واما بشي معلوم مضمون
فلا باس فبين ان علة النهي الغرر واما بذهب او ورق
فلم ينه عنه فمثلهما ما في معناهما من الاثمان المعلومة
والماذيانات بكسر الذال وفتحها معربة لا عربية مسايل
الماء الكبار سمي بذلك ما ينبت على الحافتين مجازا
للمجاورة واجاز احمد كراها بجزء مما يزرع فيها لحديث
المساقاة وقال انه اصح من حديث رافع لاضطراب
الفاظه وبانه يرويه مرة عن عمومته ومرة بلا واسطة
ورد بانه يمكن انه سمعه من عمومته ومن المصطفى فكان
يرويه بالوجهين واما اختلاف الفاظه فى الرواة وليس
فيها ما يتدافع بحيث لا يمكن الجمع وشرط الاضطراب
ان يتعذر الجمع وقد جمع بينها بما يطول ذكره واخرجها
البخاري ومسلم وغيرهما مالك عن ابن شهاب انه
قال سالت سعيد بن المسيب عن كرا الارض
بالذهب والورق فقال لا باس به كما في حديث رافع
لانه ان كان مرفوعا فهو نص في محل النزاع وان كان
موقوفا فهو اعلم بما سمع لانه روي حديث النهي عن
كرا المزارع اشار اليه الباجي فقال لم ينقل رافع لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخبر عنه وهو الذي
اخبر بجوازه بالذهب والورق مالك عن ابن شهاب
انه سال سالم بن عبد الله بن عمر عن كرا المزارع

فقال

وحديث الباب رواه مسلم
عن يحيى عن مالك به وتابعه
يحيى بن سعيد عن حنظلة
في الصحيحين وغيرهما
صح

فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب
فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع
بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كرا المزارع
كانه فهمه على العموم حتى بالذهب والورق فقال سالم
اكثر رافع اي اني بكثير موهم لغير المراد وكانه لم يبلغه
اخبار رافع بجوازه بالذهب والورق ولو كانت لي مزرعة
ارض تزرع اكريتها وفي البخاري في المغازي عن جويرية
عن مالك عن الزهري ان سالم بن عبد الله اخبره قال
اخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر ان عميه وكانا شهدا
بدرا اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن كرا المزارع قلت لسالم فتكريها قال نعم ان رافعا
اكثر على نفسه وفي مسلم وابي داود والنسائي من طريق
ابن شهاب اخبرني سالم ان عبد الله كان يكري ارضه
حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كرا الارض فلقيه
فقال ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا
يحدثان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا
الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ان الارض تكرى حتى خشي عبد الله
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك
شيا لم يكن علمه فترك كرا الارض وفي الصحيحين عن نافع
ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة
معاوية ثم حدث عن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كرا المزارع فذهب الى رافع فذهبت معه فساله
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال

ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا بما على الاربعا وبشي
من التبن والاربعا بالمد جمع ربيع وهو النهر الصغير وحاصله
انه انكر على رافع اطلاق النهي لان المنهي عنه هو الكرا الفا سد
الذي كانوا يكرونه بما ينبت على الاربعا وبعض التبن وهو
مجهول مع انه مخابرة لا بالذهب والورق ونحوهما وترك
ابن عمر الكرا تورعا كما يدل على ذلك قوله حتى خشي الخ
وقد اختلف هل علة النهي لاشتراطهم ناحية منها
او لاشتراطهم ما زرع على الجداول والسواقي او لانهم
كانوا يكرونها على الجزء او بالطعام والاوسق من التمر
وهذا كله من الغرر والخطر ولقطع الخصومة والنزاع
كما جاء عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن
خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جا رجلان
من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع
فسمع قوله لا تكروا المزارع اخرجه الطحاوي فكان نهيه
نهي تاديب او للرفق والمواساة كما قال ابن عباس
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه
وفي الترمذي لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح احد كم
اخاه خير له من ان ياخذ شيا معلوما مالك انه بلغه
ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل
في يديه بكرا حتى مات قال ابنه ابو سلمة او حميد
فما كنت اراها بضم الهمزة اظنها الا مملوكة لنا من
طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته
فامر بقضاء شي كان عليه من كرائها ذهب او ورق
بالشك من الراوي مالك عن هشام بن عروة عن

ابيه

عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق
والعضد بهذا وما قبله ان الحمل على تخصيص حديث النهي
سئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر
او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها
وهو مما ينبته من الطعام كله وعسل فكره ذلك
كراهة منع حملا لاحاديث المنع على ذلك الا انه استثنى
ما يطول مقامه فيها قال ابن سحنون لابيه لم يجاز
كراوها بالخشب والحطب والعود والصندل والجذوع
وكل هذه الاشيا مما تنبته الارض فقال هذه
الاشيا مما يطول مكثها ووقتها فلذا سهل فيها

كتاب الشفعة

بضم المعجمة وسكون الفا وحكي ضمها وقال بعضهم
لا يجوز غير السكون وهي لغة الضم على الاشهر من شفعت
الشي ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان
وقيل من الشفع ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى
نصيبه وهذا قريب مما قبله وقيل من الزيادة لانه
يزيد ما ياخذه منه الى ماله وقيل في قوله تعالى من
يشفع شفاعة حسنة ان معناه من يزد عملا صالحا
الى عمله وقيل من الشفاعة لانه يتشفع بنصيبه الى
نصيب صاحبه وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا باع
الشريك حصته اتى المجاور شافعا الى المشتري
ليوليه ما اشتراه وهذا ظاهر وشرعا
استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقع فيه الشفعة

تقدم غير مرة ان الامام تارة يقدم البسملة على
كتاب وتارة يوخرها عنه تفننا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري قال ابن
عبد البر مرسل عن مالك لاكثر رواة الموطا وغيرهم
ووصله عنه عبد الملك بن الماجشون وابو عاصم النبيل
ويحيى بن ابي قتيلة وابن وهب بخلف عنه فقالوا عن
ابي هريرة وذكر الطحاوي ان قتيبة وصله ايضا عن
مالك فادرج علم وكذا اختلف فيه رواة ابن شهاب
فرواه ابن اسحاق عنه عن سعيد وحده عن ابي هريرة
ويونس عنه عن سعيد وحده مرسلا ورواه معمر عن
الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال احمد رواية معمر
حسنة وقال ابن معين رواية مالك احب الي واصح
يعني مرسلا عن سعيد وابي سلمة واسند هذه الروايات
كلها في التمهيد ثم قال كان ابن شهاب اكثر الناس
بحثا عن هذا الشان فربما اجتمع له في الحديث جماعة
فحدث به مرة عنهم ومرة عن احدهم لعذر منشاط حين
تحديثه وربما ادخل حديث بعضهم في بعض كما صنع
في حديث الافك وغيره وربما كسل فارسل وربما انشرح
فوصل فلذا اختلف اصحابه عليه اختلافا كثيرا انتهى
ومثله يقال في مالك ورواية معمر في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة
بين الشركا فيما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة

لم

لم يقسم بالفعل بين الشركا فاذا وقعت الحدود جمع
حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل
الحد المنع فتحديد الشي يمنع خروج شي منه ويمنع
دخوله فيه زاد في حديث جابر عند البخاري وصرفت
الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الرا مخففة ومثقلة
اي بينت مصارفها وشوارعها بينهم اي الشركا فلا
شفعة لانه لا محل لها بعد تميز الحقوق بالقسمة فصار ربت
غير مشاعة وهذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشا ربع
وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر
باختصاصها بالعقار وهو مشهور مذهب مالك والشا في
واحمد لان الشركا انواع ضررا والمراد العقار المحتمل للقسمة
فما لا يحتملها لا شفعة فيه لان بشفعته تبطل منفعته
وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة ام لا وللبيهقي
عن ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شي ورجاله ثقات
لكن اعل بالارسال الا ان له شاهدا من حديث
جابر باسناد لا باس به وشذ عطا فاخذ بظاهره
فقال بالشفعة في كل شي حتى الثوب ونقله بعض
الشافعية عن مالك ورد بانه لا يعرف عند اصحابه
وحمل الجمهور على العقار لحديث الباب ونحوه وهو اصل
في ثبوت الشفعة واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر
بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شركة لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع
حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك
فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به والربعة بفتح الرا تانيث
الربع وهو المنزل والحايط البستان وفيه انه لا شفعة

للجار لانه حصر الشفعة فيما لم يقسم فما قسم لا شفعة فيه
وقد صار جارا وبه قال الجمهور واثبتها ابو حنيفة والكوفيون
للجار ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الحدود لكان قويا
في الرد عليهم لكن ضم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور
المراد بها التي كانت قبل القسم وقال الحنفية المراد صرف
الطرق التي يشترك فيها الجار ويبقى النظر في اي التاويلين
اظهر واحتجوا ايضا بحديث الجار احق بصقبه رواه البخاري
وابو داود والنسائي مرفوعا ولا حجة فيه لاحتمال ان المراد
انه احق بمعونته وصلته وهو اولى من حمله على الشفعة اذ
يستلزم ان الجار احق من الشريك ولا قائل به والصقب
بفتحتين وصادا وسين اي بسبب قربه من غيره واحتجوا
ايضا بحديث ابي داود والترمذي مرفوعا جار الدار احق
بدار الجار واجيب بانه لم يبين ما هو احق به هل بالشفعة
او غيرها من وجوه الرفق والمعروف فلا حجة فيه ولاحتمال
ان يريد بالجار الشريك والمخالط كما قال الاعشى يخاطب
زوجته * اجارتنا بيني فانك طالقه * فسماها جارة لانها مخالطة
واقوى حججهم حديث اصحاب السنن عن جابر مرفوعا الجار
احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان
طريقهما واحدا فانه بين بما يكون احق ونبه على الاشتراك
في الطريق لكنه حديث ضعيف كما قال احمد وابن معين
والبخاري والترمذي وابن عبد البر وغيرهم وبالجملة
فاحاديث الشفعة للجار ليس فيها ما يعارض حديث
الباب لانه ظاهر او نص في نفي الشفعة للجار بخلاف
تلك فيتطرق اليها الاحتمالات وزعم بعضهم ان قوله
فاذا وقعت الحدود الخ مدرج لان الاول كلام تام والثاني

مستقل

مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقيل وقال اذا وقعت
وتعقب بان الادراج لا يثبت بالاحتمال العقلي والتشهي
والاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج
بدليل كمجيء رواية مبينة للقدر المدرج او استحالة ان
النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وقد قوي حديثنا
اجماع اهل المدينة عليه كما قال مالك وعلى ذلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وقال احمد
اذا اختلفت الاحاديث فالحجة فيما عمل به اهل المدينة
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن
الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة
ثابتة في الدور والارضين ولا يكون الا بين الشركا
لا بالجوار بالسنة الصحيحة لانه اذا لم تثبت الشفعة للشر يك
اذا قسم وضرب الحدود فالجار الملاصق الذي لم يقسم
وله ضرب الحدود ابعد من ذلك مالك انه بلغه عن سليمان
بن يسار مثل ذلك الذي قاله ابن المسيب قال مالك
في رجل اشترى شقصا بكسر المعجمة واسكان القاف
وصاد مهملة قطعة مع قوم في ارض بحيوان متعلق
باشترى عبدا او وليدة اي امة بدل من حيوان او ما اشبه
ذلك من العروض فجاء الشريك ياخذ بشفعته بعد
ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد
قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة
مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك
قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري
ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم بعد حلفه
ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة بما يحلف عليه المشتري

اخذا او يترك الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد
او الوليدة دون ما قال المشتري فياخذه بما شهدت
به البينة ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فاثابه
به الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركا ياخذونها
بالشفعة ان شاوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة
مثوبته اي ما اثاب به دنانيرا ودراهم وان شاوا اسلموا
لانه حق لهم ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة
فلم يثب بضم اوله منها اي بدلها ولم يطلبها فاراد
شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما اي
مدة كونه لم يثب عليها فان اثيب فهو للشفيع بقيمة
الثواب الذي حصل ان علم ببينته او حلف على فوقه
وفي رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى
اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة قال
مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى
ذلك الاجل وان كان مخوفا ان لا يودي الثمن الى
الاجل لانه عديم فان جاهم بحميل ضامن ملي غني
ثقة مثل الذي اشترى لمنة الشقص في الارض
المشتركة فذلك له ولا فلا شفعة ولا تقطع شفعة
الغايب غيبته بالرفع فاعل وان طالت غيبته
وليس لذلك عند تاخر يقطع اذا انتهى اليه فيه
الشفعة لعذره بالغيبة فحقه باق فاما ان كان حاضرا
فهل حقه باق مطلقا حتى يصرح بالاسقاط وهو
قول لمالك قال الابهري وهو القياس لانه حق ثبت
له فلا يبطله سكوته او لا شفعة له بعد سنة رواه اشهب
عن مالك وبالغ فيه حتى قال اذا غربت الشمس من اخر

ايام

من اخر ايام السنة فلا شفعة لكن مذهب المدونة ان ما
قاربها له حكمها وفي انه الشهر والشهران او ثلاثة اشهر او اربع
خلاف قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده
ثم يولد لاحد النفر اولادا ثم يهلك الاب الذي ولد فيبيع
احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البايع
الذي هو ولد الميت احق بشفعته من عمومته شركا ابيه
لانه شريك لاخيه دون عمومته وهذا الامر عندنا
بالمدينة والشفعة بين الشركا على قدر حصصهم ياخذ
كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا
وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها فاذا
كانت دار بين ثلاثة لاحدهم النصف ولاخر الثلث ولاخر
السدس فباع صاحب النصف فان لصاحب الثلث ثلثي
النصف ولصاحب السدس ثلثه فيصير له ثلث الدار
ولذلك ثلثاها وهذا هو المشهور وقيل على عدد الروس
فاما ان يشتري رجل من رجل من شركايه حقه
نصيبه في المكان فيقول احد الشركا انا اخذ من
الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت
ان تاخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت
ان تدع فتترك فرع فان المشتري اذا خيره في هذا
واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة
كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا
فلا شي له لتضرر المشتري بتبعيض ما اشتري قال
مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بضم الميم
بالاصل يضعه فيها او البير يحفرها بكسر الفا
ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها

بالشفعة اذ لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر
فان اعطاه قيمة ما عمر قائمة كان احق بشفعته والا
فلا حق له فيها بل للمشتري لانه فعل بوجه جائز في ملك
صحيح ومن باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما
علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال
المشتري طلب منه الاقالة فاقاله قال ليس ذلك
له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به ان شا
ومن اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا
في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض
او الدار او فيهما فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا
فاني انما اشتريته جميعا فليس له ذلك قال مالك
بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض او الدار او فيهما
بحصتها من ذلك الثمن وبيان ذلك انه يقام اي
يقوم كل شي اشتراه على حدته بكسر الحا اي متميز
عن غيره على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع
شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن
ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيا اذ لا شفعة
فيها الا ان يشا ذلك فياخذ لا بالشفعة اذ لا شفعة
في حيوان وعرض بل لان المشتري اراد ذلك فان لم يشاه
لزم المشتري الحيوان والعروض ومن باع شقصا من
ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة
للبايع وابى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته من
ابى ان يسلم اخذ بالشفعة كلها وليس له ان
ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقي لضرر المشتري
بذلك وفي نفر شركا في دار واحدة فباع احدهم

حصته

حصته وشركاوه غيب جمع غايب كلهم الا رجلا فعرض
على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال
انا اخذ بحصتي واترك حصص شركايي حتى يقدموا
فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة
قال مالك ليس له الا ان ياخذ ذلك كله او يترك
فان جا شركاوه اخذوا منه او تركوا ان شاوا فاذا
عرض هذا التخيير عليه اي الرجل الحاضر فلم يقبله
فلا ارى له شفعة فان قبله فله الشفعة

ما لا تقع فيه الشفعة

مالك عن محمد بن عمارة بضم العين ابن عمرو بن حزم
الانصاري المدني صدوق عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو
بن حزم فنسبه الى جده الاعلى لشهرته به ان عثمان
بن عفان ذا النورين قال اذا وقعت الحدود في الارض
فلا شفعة فيها بنص النبي صلى الله عليه وسلم ولا شفعة
في بير ولا في فحل النخل كما افاده الحديث السابق قال
مالك وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة ولا شفعة في
طريق صلح القسم فيها اي الطريق لانه يذكر ويونث
او لم يصلح لانه تبع لما قد قسم والامر عندنا انه لا شفعة
في عرصة بفتح فسكون اي ساحة دار قسمت بيوتها صلح
القسم فيها او لم يصلح لانها تبع قال مالك في رجل
اشترى شقصا قطعة من ارض مشتركة على انه
فيها بالخيار فاراد شركا البايع ان ياخذوا ما باع
شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك
لا يكون حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا

فاذا وجب اي ثبت له البيع فلهم الشفعة لان بيع
الخيار منحل فلا تثبت شفعة حتى يلزم وقال مالك
في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يده حينا زمانا ثم
ياتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان
ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري
الاول الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها
لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل
مطر شديد ومن عليه الضمان له الغلة فان طال
الزمان او هلك مات الشهود او مات البائع او
المشتري او هما حيان فنسي اصل البيع والاشترا
لطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه
الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في
حداثة قرب العهد وقربه عطف تفسير لحداثة وانه
يرى ان البائع غيب بالتثقيل الثمن واخفاه عطف
تفسير ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت
الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها
الى ذلك اي ما قومت به ثم ينظر الى ما زاد في الارض
من بناء او غراس بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل
كتاب وبساط ومهاد بمعنى مبسوط ومكتوب
وممهود او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع
اشترى الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس
ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك اي يكون له
حكمه والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي ثابتة
في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال
الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة

ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة
ولا شاة ولا في شيء من الحيوان كفرس وبغل وحمار ولا
ثوب ولا بئر ليس لها بياض لان اصول الكتاب
والسنة تشهد ان لا يحل اخراج ملك من يد مالكه ملكا
صحيحا الا بحجة لا معارض لها والمشتري ذلك شرا صحيحا
تم ملكه فكيف يؤخذ عنه بغير طيب نفس انما الشفعة
فيما يصلح انه ينقسم بان يقبل القسمة وتقع فيه
الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم
فلا شفعة فيه اتباعا للحديث فلا يتعدى الى غيره
ومن اشترى ارضا فيها شفعة لناس [illegible]
حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا
اي يأخذوا باستحقاقهم الشفعة واما ان يتركوا فيثبت
فيسلم له السلطان ما اشترى فان تركهم فلم يرفع
امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا
حتى طال زمانه ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا
ارى ذلك لهم والطول بسنة وما قاربها كما في المدونة
وفي انه الشهر والشهران او ثلاثة اشهر او اربع خلاف
والله اعلم

كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في القضاء بالحق

مالك عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن

عبد الاسد المخزومي الصحابي عن امها ام سلمة هند بنت
ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر هذا
حديث لم يختلف في اسناده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وفي رواية في الصحيح انه سمع خصومة بباب
حجرته فخرج اليهم وفي اخرى جلبة خصام بفتح الجيم واللام
والموحدة اختلاط الاصوات وفي ابي داود عن عبد الله بن نافع
مولى ام سلمة عنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما فلم تكن لهما بينة
الا دعواهما فقال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر
بفتحتين الخلق يطلق على الواحد والجماعة بمعنى انه منهم
والمراد انه مشارك لهم في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا
التي اختص بها في ذاته والحصر مجازي لانه حصر خاص اي
باعتبار علم البواطن ويسمى عند علما البيان قصر قلب
لانه اتى به للرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم
كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى
ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا
ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن
حقايق الاشيا فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا
البشرية ولم يويد بالوحي السماوي طرا عليه ما يطرا على
ساير البشر زاد في رواية في الصحيح مثلكم وانكم تختصمون
الي فيما بينكم لانه الامام فلا يصلح ان يحكم الا هو ومن
قدمه لذلك قال تعالى فلا وربك لا يومنون الاية
وقال وان احكم بينهم بما انزل الله الاية وقال
انا انزلنا اليك الكتاب بالحق الاية قال الباجي ثم تردونه
الي ولا اعلم باطن الامر فلعل بعضكم ان يكون الحن

بالحا

بالحا المهملة اي ابلغ واعلم بحجته وفي رواية للبخاري
ابلغ وهو بمعناه لانه من اللحن بفتح الحا الفطنة اي ابلغ
وافصح واعلم في تقرير مقصوده واعلم ببيان دليله
واقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه بحيث يظن ان
الحق معه وهو كاذب هذا ما عليه اكثر الشراح وجوز
بعضهم انه من اللحن بسكون الحا وهو الصرف عن الصواب
اي يكون اعجز عن الاعراب بالحجة وتعسفه لا يخفى وجملة
ان يكون خبر لعل من قبيل رجل عدل اي كاين او ان زايدة
او المضاف محذوف اي لعل وصف بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فيغلب خصمه وهو كاذب وفي رواية
للبخاري فاحسب انه صدق فاقضي فاحكم له اي
للذي غلب بحجته على خصمه فلا حاجة الى قوله في الاستذكا
فاقضي له اي عليه وان كان الواقع ان الحق لخصمه لكنه
لم يفطن لحجته ولم يقدر على معارضته وانما اقضي على
نحو ما اسمع لبنا احكام الشريعة على الظاهر وفي رواية
على نحو بالتنوين مما اسمع منه ومن في مما بمعنى لاجل او بمعنى
على اي اقضي على الظاهر من كلامه وتمسك به احمد
ومالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يقضي بعلمه لاخباره
صلى الله عليه وسلم بانه لا يحكم الا بما سمع في مجلس حكمه
ولم يقل على نحو ما علمت وقد قيل في قوله وفصل
الخطاب انه البينة او الاقرار والعلة في منع القضا بالعلم
التهمة وقد روت عايشة انه صلى الله عليه وسلم بعث
ابا جهم على صدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهم
شجاج فاتوه صلى الله عليه وسلم فاخبروه فاعطاهم الارش
ثم قال اني خاطب الناس ومخبرهم انكم رضيتم ارضيتم

قالوا نعم فصعد المنبر فخطب وذكر القصة وقال ارضيتم
قالوا لا فهم بهم المهاجرون فنزل صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ثم صعد فقال ارضيتم قالوا نعم فهذا بين انه لم ياخذ هم
بما علم من رضاهم الاول وقال الشافعي وجماعة
يقضي بعلمه مطلقا لانه قاطع بصحة ما يقضي به اذا حقق
علمه وليست الشهادة عنده كذلك اذ لعلها كاذبة
او واهمة وقال ابو حنيفة في المال فقط دون
الحدود وغيرها واجمعوا على انه يخرج ويترك بعلمه
فمن قضيت له بشي من حق اخيه بحسب الظاهر
وليس كذلك في الباطن وفي رواية بحق مسلم وذكره
ليكون اهول على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم
عند كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه اشد
وان كان الذمي والمعاهد كذلك فلا ياخذ منه شيا
فانما اقطع له قطعة من النار اي ماله الى النار انما ياكلون
في بطونهم نارا قال السبكي هذه قضية شرطية
لا تستدعي وجودها بل معناها بيان ان ذلك جايز
الوقوع قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم
حكم بحكم ثم بان خلافه بسبب بينة محتجة ولا بغيرها وقد
صان الله احكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه
محذور وفي رواية في الصحيحين فلياخذها او ليتركها وليس
الامر للتخيير بل للتهديد كقوله فمن شا فليومن ومن شا
فليكفر وقال ابن التين هو خطاب للمقضي له ومعناه
انه اعلم بنفسه هل هو محق او مبطل فان كان محقا
فلياخذ وان كان مبطلا فليترك لان الحكم لا ينقل الاصل
عما كان عليه وفيه دلالة قوية لمذهب الايمة الثلاثة والجمهور

ان

ان الحكم فيما باطن الامر فيه بخلاف الظاهر لا يحل الحرام ولا
عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به القاضي
لظاهر العدالة لم يحل له ذلك المال وان شهدا بقتل لم يحل
للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امراته
لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد الحكم بالطلاق
وقال ابو حنيفة يحل الحرام في العقود كنكاح وطلاق
وبيع وشرا فاذا ادعت مراة على رجل انه تزوجها واقامت
شاهدي زور حل له وطيها او ادعاه الرجل وهي تجحد
وتعمد رجلان شهادة الزور انه طلق زوجته فيحل لاحدهما
بعد العدة تزوجها مع علمه بكذبه وان زوجها لم يطلقها
لان حكم الحاكم لما احلها للازواج اجماعا كان الشهود وغيرهم
سوا وهذا بخلاف الاموال وتعقب بان هذا خلاف
هذا الحديث الصحيح فمن حق الرجل عصمة زوجته التي لم
لم يطلقها وخلاف لاجماع من قبله ويخالف لقاعدة اتفق
هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال
هذا وقال النووي رحمه الله ملخصا لكلام من تقدمه كابن
عبد البر والباجي وعياض وغيرهم معنى الحديث التنبيه
على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب
وبواطن الامر شيا الا ان يطلعهم الله على شي من ذلك
وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم
بين الناس بالظاهر مع امكان انه في الباطن بخلافه ولكنه
انما كلف بالحكم بالظاهر ولو شا الله لاطلعه على باطن
امر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة الى
شهادة او يمين ولكن لما امر الله امته باتباعه والاقتدا
باقواله واحكامه اجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن

الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى الله احكامه على
الظاهر الذي يستوي فيه وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس
العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان
قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم
حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليين على انه صلى
الله عليه وسلم لا يقر على خطا في الاحكام فالجواب انه
لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مرادهم فيما حكم
فيه باجتهاده اما اذا حكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه
لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكاليف
وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كان شاهدي زور
ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحاكم فلا
حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الا
جتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع انتهى
وقال القرطبي في المفهم قد اطلع الله نبيه صلى الله
عليه وسلم في مواطن كثيرة على بواطن كل من يتخاصم اليه
فحكم بحق ذلك لكن لما كان ذلك من جملة معجزاته لم يجعل
الله ذلك طريقا عاما ولا قاعدة كلية للانبيا ولا لغيرهم
لاستمرار العادة بان ذلك لا يقع لهم وان وقع فنادر وتلك
سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا فمن خصائصه ان
يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه واجمعت الامة
على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه
وسلم قال وقد شاهدت بعض المخرقين وسمعت منهم
انهم يعرضون عن القواعد الشرعية ويحكمون بالخواطر
القلبية ويقولون الشاهد المتصل بي اعدل من الشاهد
المنفصل عني وهذه مخرقة ابرزتها زندقة يقتل صاحبها

قطعا

قطعا وهذا خير البشر يقول في مثل هذا الموطن انما انا بشر
معترفا بالقصور عن ادراك المغيبات وعاملا بما نصبه الله
تعالى له من اعتبار الايمان والبينات انتهى وقد زاد في ابي
داود عن عبيد الله بن نافع مولى ام سلمة عنها فبكى الرجلان
وقال كل واحد منهما لصاحبه حقي لك فقال لهما النبي
صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق
ثم استهما ثم تحالا وتوخيا اي اقصد الحق في القسمة
ثم استهما اي اقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما وفي
الحديث فوائد كثيرة غير ما سبق واخرجه البخاري
في الشهادات وفي الاحكام عن القعنبي عن مالك به
وتابعه سفيان عند البخاري ووكيع ابو معاوية
وعبدة بن سليمان عند مسلم اربعتهم عن هشام
وتابعه الزهري عن عروة في الصحيحين وغيرهما
مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو
الانصاري عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي
المخزومي التابعي ابن الصحابي حفيد الصحابي ان عمر
بن الخطاب امير المومنين رضي الله عنه اختصم اليه
مسلم ويهودي لم يسميا فراى عمر ان الحق لليهودي
فقضى له لوجوب ذلك عليه فقال له اليهودي
والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب لانه كره
مدحه له في وجهه بالدرة بكسر الدال المهملة التي يضرب
بها ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد
في الكتب انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن
يمينه ملك وعن شماله ملك وهما جبريل وميكائيل
يسددانه بسين ودالين مهملات ويوفقانه

للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا الى السماء
وتركاه قال ابو عمر ليس هذا عندي بجواب تقوله وما
يدريك ولكن لما علم ان عمر كره مدحه له اخبره انه يجد
في كتبه ما ذكر وفي رواية فقال اليهودي والله ان الملكين
جبريل وميكائيل ليتكلمان بلسانك وانهما عن يمينك
وشمالك فضربه عمر بالدرة وقال لا ام لك وما يدريك
قال لانهما مع كل قاض يقضي بالحق ما دام مع الحق فاذا
ترك الحق عرجا وتركاه فقال عمر والله ما اراك الا بعدت
وفيه كراهة المدح في الوجه وانه لا حرج في تاديب فاعله
وان الراضي به ضعيف الراي وسمع صلى الله عليه وسلم
رجلا يمدح رجلا فقال له اما لو اسمعته لقطعت ظهره
وقال صلى الله عليه وسلم المدح في الوجه هو الذبح
وصح قوله صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين
التراب وهذا عندهم في المواجهة وروى ابن ابي شيبة
مرفوعا من سال القضا وكل الى نفسه ومن
يجبر عليه عليه ملك يسدده

الشهادات

جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة
خبر قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اي
الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل
ماخوذة من الاعلام مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم بمهملة وزاي
ساكنة الانصاري عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد
وقيل كنيته ابو محمد ثقة عابد عن عبد الله بن عمرو
بفتح

بفتح العين بن عثمان الاموي يلقب المطرف بسكون الطا
المهملة وفتح الرا ثقة شريف تابعي مات بمصر سنة ست
وتسعين عن ابي عمرة الانصاري قال ابو عمر هكذا
رواه يحيى وابن القاسم وابو مصعب الزبيري وقال
القعنبي ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن ابي عمرة
وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك
وسمياه فقالا عبد الرحمن بن ابي عمرة فوقفا الاشكال
وهو الصواب وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين
انتهى وما صوبه رواية الاكثر عن مالك كما في الاصابة وليس
اسم ابي عمرة عبد الرحمن كما زعم بعضهم انما هو اسم ابنه
فاما ابوه فقيل اسمه بشير وقيل بشر وقيل
عمرو وقيل ثعلبة صحابي شهد بدرا وغيرها كما بسطه
الاصابة فعلى رواية الاكثر يكون في الاسناد اربعة تابعيون
وعلى رواية الاقل فانما فيه ثلاثة تابعيون وصحابي
عن صحابي وهما ابو عمرة عن زيد بن خالد الجهني بضم
الجيم وفتح الها المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة
سنة ثمان وستين او سبعين وله خمس وثمانون
سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا بفتح الهمزة وخفة اللام حرف افتتاح معناه التنبيه
فيدل على تحقيق ما بعده وتوكيده قال الطيبي
صدر الجملة بالكلمة التي هي من طلايع القسم ايذانا
بعظم المحدث به اخبركم بخير الشهدا جمع شهيد
قالوا اخبرنا قال الذي ياتي بشهادته قبل
ان يسالها بالبنا للمجهول او يخبر بشهادته قبل
ان يسالها شك الراوي او ليس بشك وانما هو

تنويع اي ياتي الحاكم بشهادته قبل ان يسالها في محض حق
الله المستدام تحريمه كطلاق وعتق ووقف اي يخبر بها
رجال لا يعلمها وهذا يومي اليه كلام الباجي وقال ابن
عبد البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث
ان الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره
بشهادته ويرفعها الي السلطان زاد يحيي بن سعيد اذا علم
انه ينتفع بها الذي له الشهادة وهذا لان الرجل ربما نسي
شاهده فظل مغموما لا يدري من هو فاذا اخبره الشاهد منه
بذلك فرج كربه وفي الحديث من نفس عن مسلم كربة
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة والله
في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ولا يعارض هذا
حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يجي قوم يعطون الشهادة قبل ان يسالوها لان النخعي
قال معني الشهادة هنا اليمين اي يحلف قبل ان يستحلف
واليمين قد تسمي شهادة قال تعالي فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله انتهي وقال النووي في معني
الحديث تاويلان اصحهما حمله علي من عنده شهادة منه
لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي
اليه فيخبره بانه شاهد له وجوبا لانها امانة عنده
والثاني حمله علي شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين
المختصة بهم فمن علم شيا من هذا النوع وجب عليه رفعه
الي القاضي واعلامه به والشهادة وحكي ثالث انه مجازية
ومبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال
الجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقب السوال
بلا توقف قال العلما وليس في هذا الحديث مناقضة للحد

يث

الحديث الاخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد
في قوله صلي الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون و
لحمله علي من معه شهادة لادمي عالم بها فيشهد و لا
يستشهد وعلي من ينتصب شاهدا وليس من اهل الشها دة
او علي من يشهد لقوم بالجنة والنار من غير توقيف وهذا
ضعيف والاصح الاول انتهي ووجه ضعفه ان الذم ورد
في الشهادة بدون استشهاد والشهادة علي المغيب مذمو مة
مطلقا عبر عنها باستشهاد دونه والحديث رواه مسلم
وابو داود والترمذي من طريق مالك به مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني قال قدم
علي عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق لم يسم فقال
لقد جئتك لامر ماله راس ولا ذنب قال الباجي
اي ليس له اول ولا اخر والعرب تقول هذا جيش
لا اول له ولا اخر يريدون لكثرته وقد تقول ذلك
في الامر المبهم لا يعرف وجهه ولا يهتدي لاصلاحه فقال
عمر بن الخطاب ما هو الامر فقال شهادات الزور
ظهرت بارضنا العراق فقال عمر او قد كان ذلك يدل
علي انه لم يتقدم علمه به لان جميع الصحابة عدول بتعديل
الله اياهم بقوله كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله
محمد رسول الله والذين معه اشدا علي الكفار الاية قال
نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام
بغير العدول اي لا يحبس والاسار الحبس او لا يملك
ملك الاسير لاقامة الحقوق عليه الا بالصحابة الذين هم
عدول وبالعدول من غيرهم ممن لم يكن صحابيا ولم
تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتي يعرف عدالته من

فسقه انتهى وقال ابو عمر هذا يدل على ان عمر رجع عما
كتب به الى ابي موسى وغيره من عماله المسلمون عدول
بعضهم على بعض الا محصما او ظنينا منهما اخرجه البزار وغيره
عن عمر من وجوه كثيره مالك انه بلغه اخرجه البزار
وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية الحجاز يين
والعراقيين والشاميين والمصريين ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم في امر جسيم
مثله يورث العداوة على خصمه في ذلك الامر وفي غيره
فان خاصمه في يسير كثوب قليل الثمن وما لا يوجب عداوة
جازت شهادته عليه في غير ما خاصمه فيه قاله ابن كنانة
وقال يحيى بن سعيد وابن وهب الخصم هذا الوكيل على
خصومته لا تقبل شهادته فيما يخاصم فيه والوجهان
يحتملان قاله الباجي ولا ظنين بالظا المعجمة اي متهم

القضا في شهادة المحدود

مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار المدني الفقيه
وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد ضرب الحد اتجوز
شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه التوبة
في غير ما حد فيه مالك انه سمع ابن شهاب يسئل
عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار
قال مالك وذلك الامر عندنا بالمدينة وعزاه
ابن عبد البر لعمر وابن عباس وطاوس وعطا ويحيى
بن سعيد وربيعة وابن قسيط ورواية عن سعيد
بن جبير ومجاهد والايمة الثلاثة واسحاق وابي
ثور قال وروي مرفوعا من طريق ليس فيه حجة

وذلك

وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات
العفيفات بالزنا ثم لم ياتوا باربعة شهدا على زناهن برو يتهن
فاجلدوهم اي كل واحد منهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة في شي ابدا واوليك هم الفاسقون لاتيانهم كبيرة
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا علمهم فان الله
غفور لهم قذفهم رحيم بهم بالهامهم التوبة فيما بينه وبينهم
فتنتهي
وتقبل شهادتهم وقال ابو حنيفة واكثر اهل
العراق والثوري لا تقبل شهادتهم ابدا تاب او لم يتب
والاستثنا راجع الى قوله فان الله غفور رحيم قالوا
فتوبته بينه وبين ربه قال مالك فالامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب
واصلح عمله تجوز شهادته في غير ما حد فيه وهو
احب ما سمعت الي في ذلك لانه ظاهر الاية
وتخصيص الاستثنا بالجملة الاخيرة لا ينهض

القضا باليمين مع الشاهد

مالك عن جعفر الصادق بن محمد عن ابيه محمد بن علي
بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد قال ابن عبد البر مرسل في الموطا
ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر منهم
منهم عثمان بن خالد العثماني واسماعيل بن موسى الكوفي
واسنده عن جعفر عن ابيه عن جابر جماعة حفاظ
وخرجه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق عن
ابي هريرة وزيد بن ثابت وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وكلها متواترة وقال به الجمهور والايمة

الثلاثة وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وجماعة لا يقضى
باليمين مع الشاهد في شي من الاشيا قال محمد بن الحسن
تفسخ القضا به لانه خلاف القران وهذا جهل وعناد وكيف
يكون خلافه وهو زيادة بيان كنكاح المراة على عمتها وعلى
خالتها مع قوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم وكالمسح على
الخفين وتحريم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع مع
قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فكذلك ما قضى
به صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد اجمعوا
على القضا باقرار المدعى عليه وقضوا بنكول المدعى
عليه عن اليمين وليس ذلك في الاية ومعا قد الغط منه
ونصب اللبن والجذوع الموضوعة في الحيطان وليس
ذلك في شي من القران واليمين مع الشاهد اولى بذلك
لانه بالسنة ومن حجتهم ان اليمين انما جعلت للنفي لا للا
ثبات والجواب ان الوجه الذي علمنا منه انها للنفي
هو الذي علمنا منه القضا باليمين مع الشاهد انتهى
ملخصا والمراد بالقران قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون
من الشهدا ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قال
الحافظ وانما تتم الحجة به على اصل مختلف فيه بين الفريقين
وهو ان الخبر اذا تضمن زيادة على ما في القران هل يكون نسخا
والسنة لا تنسخ القران عند الموفقين اولا يكون منه
نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده
وجب القول به واليه ذهب اهل الحجاز ومع قطع النظر
عن ذلك لا ينهض الحجة بالاية لانها تصير معارضة
للنص بالراي وهو غير معتبر به واجاب عنه

الاسماعيلي

الاسماعيلي بما حاصله انه لا يلزم من النص على الشي نفيه
عما عداه وقولت بعض الحنفية الزيادة على القران نسخ واخبا
الاحاد لا تنسخ المتواتر وانما تقبل زيادة الاحاد اذا كان الخبر
بها مشهورا رد بان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وبان
الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا
غير محقق في الزيادة على النص غايته ان تسمية الزيادة
كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب
بالسنة لكن تخصيصه بها جايز وكذلك الزيادة كقوله واحل
لكم ما ورا ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت اخيها
وسند الاجماع السنة وكذا قطع رجل السارق في المرة الثا
وامثلة ذلك كثيرة في احكام كثيرة كلها زايدة على ما في القران
كالوضوء بالنبيذ ومن القهقهة ومن القي والمضمضة والا
ستنشاق في الغسل دون الوضو واستبرا المسبية وترك قطع
سارق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المراة الواحدة في الولادة
ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي
في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يوكل الطافي من السمك
ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوا
لد بولده ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي
تتضمن الزيادة على عموم الكتاب واجابوا بانها احاديث
شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وحديث
الشاهد واليمين جا من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق
صحيحة متعددة منها ما اخرجه مسلم عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
قال حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال
ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده واما

قول الطحاوي ان قيس بن سعد لا يعرف له رواية عن عمرو
بن دينار فلا يقدح في صحته لانهما تابعيان ثقتان مكيان
وقد سمع قيس من اقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد الاخبار
الصحيحة ومنها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد اخرجه اصحاب السنن ورجاله
مدنيون ثقات ومنها حديث جابر عند الترمذي وابن
ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة مثل حديث ابي هريرة
وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان
والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه
مردود لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعي
القضا بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القران لانه لم يمنع
ان يجوز اقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول
بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد انتهى مالك
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان ان عمر بن عبد
العزيز الامام العادل قال مالك في المدونة كان
صالحا فلما ولي الخلافة ازداد صلاحا وخيرا كتب
الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
العدوي ابن عم المدني تابعي صغير ثقة مات بحران
في زمن هشام وهو عامل امير على الكوفة من جهته
ان اقضي باليمين مع الشاهد عملا بالحديث مالك انه
بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري
وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع
الشاهد فقالا نعم والقصد بهذا وسابقه بعد الحديث
المرفوع اتصال العمل به فلا يتطرق اليه دعوى النسخ
قال مالك مضت السنة في القضا باليمين مع

الشاهد

الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده
ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف بضم الهمزة
وسكون الحاء وكسر اللام المطلوب فان حلف سقط
عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق
لصاحبه بمجرد نكوله وانما يكون ذلك في الاموال
خاصة باجماع القايلين باليمين مع الشاهد وجزم
به عمرو بن دينار راوي حديث ابن عباس قاله ابو عمر
ولا يقع ذلك في شي من الحدود لا تثبت الا بشاهدين
ولا في نكاح فانما يثبت بشاهدين ولا يحلف اذا اقام
عليه شاهدا به ولا في طلاق ولا في عتاقة وان لزمته
اليمين لرد شاهدهما ولا في سرقة ولا في فرية بفتح
الفا وكسر الرا وشد اليا كذا ضبط بالقلم في نسخة
صحيحة والذي في اللغة الفرية بالكسر والسكون
الكذب فان قال قايل فان العتاقة من الاموال
فتثبت بالشاهد واليمين فقد اخطا لانه ليس
ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف
العبد مع شاهده اذا جا بشاهد ان سيده اعتقه
مع انه لا يحلف وانما يحلف السيد كما يجي وان العبد اذا
جا بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع
شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر لان الشهادة
على المال تخرجه من متمول الى متمول اخر والرقبة
في العتق لا تخرج الى متمول قاله الباجي فالسنة
عندنا ان العبد اذا جا بشاهد على عتاقته
استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه
يعني انه لا شي عليه ويستمر مملوكا له وكذلك

السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جات المراة او غيرها
بشاهد واحد ان زوجها طلقها احلف زوجها
ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق فسنة الطلاق
والعتاق في الشاهد الواحد واخذه انما يكون اليمين
على زوج المراة وعلى سيد العبد فان نكل حبس
ثم رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم والاكثر وكان
يقول تطلق الزوجة ويعتق العبد وبه قال ابن شهب
وظاهر قوله هنا اذا حلف لم يقع عليه الطلاق وعلى المذهب
فقال مالك يحبس ابدا حتى يحلف واختاره سحنون
وقال ابن القاسم ان طال حبسه خلي عنه والطول
سنة وانما العتاقة حد من الحدود لانها يتعلق بها
حق الله عز وجل ولو اتفق السيد والعبد على ابطالها
لم يكن لهما ذلك وذكر الله الطلاق ثم قال تلك حدود
الله فلا تعتدوها فجعله من الحدود لا يجوز فيها
شهادة النسا لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمته
ووقعت له الحدود ووقعت عليه الحدود كالحر
الاصلي وان زنى وقد احصن رجم وان قتل
العبد الذي تحرر قتل به قاتله وثبت له الميراث
بينه وبين من يوارثه من عصبة وغيرهم فان احتج
محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجا رجل يطلب
سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك
رجل وامراتان فان بذلك يثبت الرجل الطالب
الحق على سيد العبد حتى ترد عتاقته اذا لم
يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد هذا المحتج ان
يجيز بذلك الاحتجاج شهادة النسا في العتاقة

فان

فان ذلك ليس على ما قال لان الشهادة انما تناولت
اثبات الدين فرد العتق لاجله وانما مثل ذلك الرجل
يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد
واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك
عتاقة العبد لثبوت الدين له بمال بشاهد
ويمين او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد
العبد خلطة وملابسة في الاموال فيزعم ان
له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف
ما عليك ما ادعى فان حلف بري وان نكل وابى ان
يحلف تفسير لنكل حلف صاحب الحق وثبت حقه
على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد
اذا ثبت المال على سيده وليس له غيره قال
مثله في العتبية والمجموعة وفي كتاب ابن مزين
عن ابن القاسم لا يرد بذلك عتاقة عبده الا باقراره
ان عليه دينا وكذلك الرجل ينكح الامة اي يتزوجها
فتكون امراته فياتي سيد الامة الى الرجل الذي
تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة انت
وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة
فياتي سيد الامة برجل وامراتين فيشهدون على
ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه ثمنه الذي شهدوا
به وتحرم الامة على زوجها لملكه بضعها ويكون
ذلك فراقا بينهما لان الملك يفسخ النكاح وشهادة
النسا لا تجوز في الطلاق وانما جازت هنا في المال
وجر الى الفراق فوقع تبعا له ومن ذلك ايضا الرجل
يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل

وامراتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد
مملوك فيضع يسقط ذلك الحد عن المفتري بعد
ان يقع عليه اي يثبت لانه لا يحد قاذف عبد وشهادة
النسا لا تجوز في الفرية وانما جازت هنا لدفع الحد
بالشبهة ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه
القضا وما مضي من السنة ان المراتين تشهدان
علي استهلال الصبي اي خروجه حيا من بطن امه
فيجب بذلك ميراثه حتي يرث ويكون ماله لمن
يرثه ان مات الصبي وليس مع المراتين اللتين شهدتا
رجل ولا يمين وكذا في كل ما لا يطلع للرجال وقد
يكون ذلك في الاموال العظام الكثيرة من الذهب
والورق والرباع والحوائط البساتين والرقيق
وما سوي اي غير ذلك من الاموال ولو شهدت
امراتان علي درهم واحد او اقل او اكثر لم تقطع
شهادتهما شيا اي لا يعمل بها ولم يجز الا ان يكون
معهما شاهد او يمين فيقضي باليمين مع شهادة
المراتين خلافا للشافعي قال لان شهادة
النسا في الاموال لا تجوز دون الرجال وانما حلف
في اليمين مع الشاهد للحديث قال مالك ومن
الناس كابراهيم النخعي والحكم وعطا وابن شبرمة
وابي حنيفة والكوفيين والثوري والاوزاعي والزهري
بخلف عنه من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد
الواحد اي لا يقضي بها في شي من الاشيا ويحتج
بقول الله تبارك وتعالي وقوله الحق الصدق الواقع
لا محالة واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم

يكونوا

يكونوا اي الشهيدان رجلين فرجل وامراتان يشهدون
ممن ترضون من الشهدا لدينه وعدالته تقول ذلك
المحتج بيانا لوجه احتجاجه من الاية فان لم يات برجل
وامراتين فلا شي له ولا يحلف مع شاهده لظاهر الاية
وتقدم رده بانه لم يمنع اقل مما نص عليه والمخالف لا يقول
بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد قال مالك فمن الحجة
علي من قال ذلك القول ان يقال له ارايت اخبرني
لو ان رجلا ادعي علي رجل مالا اليس يحلف المطلوب
ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل سقط ذلك الحق
عنه باتفاق وان نكل عن اليمين حلف صاحب
الحق ان حقه اي ما ادعي به لحق اي ثابت لم يقبضه
وثبت حقه علي صاحبه فهذا ما اي شي لا اختلاف
فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان
قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين ان المدعي
عليه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون
رد اليمين علي المدعي ولا يظن بمالك مع علمه باختلاف
من مضي انه جهل هذا وانما اتي بما لا يختلف فيه
لا قال ومن يحكم بالنكول خاصة احري ان يحكم
بالنكول ويمين الطالب ومالك كالحجازيين وطائفة
من العراقيين لا يقضي بالنكول حتي ترد اليمين ثم
ويحلف الطالب وان لم يرع المطلوب الي قسامة لحديث
القسامة انه صلي الله وسلم رد فيها اليمين علي
اليهود اذا ابي الانصار منها انتهي وبه يسقط قول
فتح الباري ان احتجاج مالك هذا متعقب ولا يرد علي
الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين فباي شي اخذ هذا

قبل اخذه من حديث الاشعث بن قيس كان بيني وبين
رجل خصومة في شي فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال شاهداك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي
الحديث في الصحيحين وروى وايل بن حجر هذه القصة
وزاد فيها ليس لك الا ذلك رواه مسلم واصحاب
السنن في الحصر دليل على رد اليمين والشاهد واجيب
بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك بينتك
سوا كانت رجلين او رجلا وامراتان او رجلا ويمين الطالب
وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى
شاهداك او ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهد
واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمراتين لانه لم يذكر
فوضح التاويل المذكور وثبت الخبر باعتبار الشاهد واليمين
فدل على ان لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هما او ما يقوم
مقامهما او في اي موضع من كتاب الله وجده فاذا
اقر اعترف بهذا لا يستطيع انكاره فليقرر بفك الادغام وفي
نسخة فليقر بالادغام باليمين مع الشاهد وان لم يكن
ذلك في كتاب الله لانه لا ينافيه اذ لا يلزم من النص على شي
نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض
لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القران
بحكم مستقل ولم يغير حكم الشاهدين ولا الشاهد والمراتين
بل زاد عليهما حكما اخر ويلزم المخالف انه لا يثبت حكما بحديث
صحيح ولا قياس لانه كله زيادة على القران فانه لم يكن
ذلك زيادة لانه لا ينافيه فكذا الشاهد واليمين وانه ليكفي
من ذلك في الاحتجاج على المخالف ما مضى من السنة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

ومعا

ومعارضته بالراي والاستنباط لا تغني ولكن المورد
قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة فلذا ذكرته
في هذا بيانه ان شا الله للتبرك وقد تعسفوا الجواب
عن الحديث بان المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب
والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين
على المدعى عليه بحمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا
اشترى من اخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان به عيبا واقام
شاهدا واحدا فقال البايع بعته بالبراة فحلف المشتري
انه ما اشترى بالبراة وابطلهما ابن العربي بانه جهل منه
باللغة لان المعية تقتضي ان تكون من شيين في جهة
واحدة لا في المتضادين والثاني ايضا بانها صورة
نادرة لا يحمل عليها الخبر قال الحافظ وفي كثير
من الاحاديث ما يبطل هذا التاويل انتهى واجابوا
ايضا باحتمال ان الشاهد خزيمة بن ثابت لانه جعل
شهادته بشهادتين وابطله الباجي بانه لو كان
ذلك لم يكن لليمين وجه قال وانما كان ذلك لخزيمة
خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم الا ترى ان خزيمة لم
يشهد بامر شاهده وانما شهد بما سمعه منه لعلمه
بصدقه وهذا باتفاق لا يتعدى الى غيره صلى الله عليه وسلم

القضا فيمن هلك وله دين وعليه دين فيه شاهد واحد

مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد
وعليه دين للناس لهم فيه شاهد فيابى ورثته
ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرما
اصحاب الديون يحلفون وياخذون حقوقهم فان

فضل فضل عن الديون لم يكن للورثة منه شي وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها قال ابن زرقون لا اعلم خلافا في المذهب اذا كان في الحق فضل ان تبدا الورثة باليمين فان لم يكن فيه فضل فقال مالك يبدا الورثة وقال محمد وسحنون يبدا الغرما الا ان يقول لم نعلم لصاحبنا اي مورثنا فضلا ونعلم انهم انما تركوا الايمان اوله من اجل ذلك فاني اري ان يحلفوا وياخذوا ما بقي بعد دينه وروي عن ابن وهب ان لهم ذلك مطلقا

القضا في الدعوي

مالك عن جميل بفتح الجيم وكسر الميم ابن عبد الرحمن بن المؤذن المدني من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن معهم ويقال اسم ابيه عبد الله بن سويد او سواده والصواب عبد الرحمن قال ابن الحذا انه كان بحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاه الرجل يدعي علي الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شي من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلي ذلك الامر عندنا وقال به الفقها السبعة وغيرهم انه اي الشان من ادعي علي رجل بدعوي نظر فان كانت بينهما مخالطة مثل التجار ومن نصب نفسه للشرا والبيع او ملابسة احلف المدعي عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه اي لم يتوجه عليه وان ابي ان يحلف ورد اليمين علي المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه وذهب الايمة الثلاثة منه وغيرهم الي توجه اليمين علي المدعي عليه سوا كان بينهما

خلطة

خلطة ام لا لعموم حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي باليمين علي المدعي عليه لكن حمله مالك وموافقوه علي ما اذا كانت خلطة لئلا يبتذل اهل السفه اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة واستدل ابن عبد البر لذلك بقوله تعالي ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الايات وقال ابن عباس لما اتي يعقوب بقميص يوسف ولم ير فيه خرقا كذبهم وقال لو اكله السبع لخرق قميصه منه وقال الشعبي كان في قميص يوسف ثلاث ايات قدا دهن التي علي وجه ابيه فارتد بصيرا وهذا اصل في ثبوت الخلطة انتهي

القضا في شهادة الصبيان

مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير الصحابي امير المومنين كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال ابو عمر اختلف عن ابن الزبير في ذلك والاصح انه كان يجيزها اذا جي بهم في حال نزول النازلة وروي مثله عن علي من طرق ضعيفة قال مالك الامر عندنا المجتمع عليه بالمدينة ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز علي غيرهم اي الكبار وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من اي في الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك من الاموال وغيرها اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخببوا اي يخدعوا من الخب بالكسر الخداع او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم اي لا تقبل الا ان يكون قد اشهد العدول علي شهادتهم قبل ان يفترقوا فتقبل

بباقي الشروط المذكورة في الفروع وباجازتها قال معاوية
وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة وابو جعفر محمد بن علي
والشعبي وابن ابي ليلى وابن شهاب والنخعي بحلف عنه ولم
يجزها الجمهور والائمة الثلاثة وحمل مالك قول ابن عباس
بعدم اجازتها على شهادتهم على الكبار

ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن هاشم بن ابي هاشم ويقال فيه هشام بن هشام
بن عتبة بضم المهملة واسكان الفوقية فموحدة ابن ابي
وقاص مالك الزهري المدني ثقة من رجال الجميع وعمر
طويلا ومات سنة بضع واربعين ومائة قال ابن
عبد البر وزعم بعضهم انه مجهول وليس بشيء فقد روى
عنه مالك وشجاع بن الوليد وانس بن عياض ومكي
بن ابراهيم وغيرهم ومن روى عنه رجلان ارتفعت عنه
الجهالة لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد عن
عبد الله بن نسطاس بكسر النون ومهملة ساكنة المدني
مولى كثير وثقه النسائي عن جابر بن عبد الله الانصاري
الخزرجي الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري قال
مالك يريد عند منبري قال الباجي وهو الان في موضعه
الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في وسط المسجد
وهو بعيد من القبلة والمحراب لانه زيد في المسجد فكانت
اليمين عند منبره اولى لانه موضع مصلاه صلى الله عليه وسلم
واما القبلة والمحراب فشيء بني بعده آثما بالمد وكسر المثلثة
قال ابن عبد كذا رواه يحيى ورواه القعنبي وابن القاسم

وابن

وابن بكير والاكثر عن مالك بسنده بلفظ من حلف على منبري
هذا بيمين آثمة والمعنى واحد وفيه اشتراط الاثم فلا يتبع
الوعيد الا مع تعمد الاثم في اليمين واقتطاع حق المسلم بها
زاد في رواية ابن ابي شيبة من هذا الوجه ولو على سواك
اخضر تبوأ اي اتخذ مقعده من النار وعيد شديد
يفيد ان ذلك من الكبائر العظيمة وفيه اشارة الى معنى
التغليظ في الذنب وجزائه اي كما انه غلظ الاثم في اليمين
الكاذبة في ذا المكان العظيم كذلك يغلظ في جزائه التبوء
قال ابو عمر مذهبنا اي اهل السنة في الوعيد انه لا يتحتم
بل ان شاء الله غفر وان شاء عذب لقوله ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الشاعر

واني وان اوعدته او وعدته • لمخلف ايعادي ومنجز موعدي •

فمدح نفسه باخلاف الوعيد ولو كان كذبا ما مدح به نفسه
وقد قال تعالى وعد غير مكذوب وقال انه كان صادق
الوعد فوصف الوعد بالصدق والكذب وفي الحديث حجة
لقول الجمهور ومالك والشافعي بوجوب التغليظ بالمكان
ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغير ها
بالمسجد الجامع خلافا للحنفية والحنابلة وجماعة انه
لا يغلظ به واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من
طريق مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم
وله شاهد عن ابي امامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف
عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال مسلم فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اخرجه النسائي برجال
ثقات مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني
احد الثقات الاثبات تابعي صغير راى انسا ومات سنة

تسع وثلاثين ومائة عن معبد بن كعب السلمي بفتحتين نسبة
الى بني سلمة من الانصار المدني التابعي الثقة قال ابن عبد البر
وقول بعض الرواة محمد بن كعب القرظي خطا انما هو معبد
بن كعب بن مالك الانصاري عن اخيه عبد الله بن كعب
بن مالك الانصاري المدني الثقة ويقال له رؤية مات
سنة سبع او ثمان وتسعين وابوه صحابي شهير احد الثلاثة
الذين خلفوا عن ابي امامة ليس هو الباهلي انما هو
الانصاري احد بني حارثة قيل اسمه اياس بن ثعلبة
بن سهل قاله ابو عمر وفي الاصابة اسمه عند الاكثر اياس
وقيل عبد الله وبه جزم بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل
سهل ولا يصح غير اياس وهو ابن ابي بردة بن دينار روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث منها في مسلم
والسنن وروى عنه جماعة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
فرده من اجل امه فوجدها ماتت فصلى عليها اخرجه
ابو احمد الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتطع افتعل من القطع حق امرئ مسلم
جرى على الغالب فكذلك الذمي والمعاهد بيمينه بحلفه
الكاذب حرم منع الله عليه الجنة واوجب له النار ان
استحل وان لم يعف عنه او هو وعيد شديد ويجوز تخلفه
كما مر قالوا وان كان الحق شيئا يسيرا يا رسول الله
قال وان كان قضيبا فعيل بمعنى مفعول اي غصنا
مقطوعا من اراك شجر يستاك بقضبانه الواحدة
اراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والا
غصان ولها ثمر في عناقيد تسمى البرير بموحدة وزان
امير يملأ العنقود الكف وان كان قضيبا وفي روا
ية

وفي رواية وان كان سواكا من اراك وان كان قضيبا
من اراك قالها ثلاث مرات زيادة في التنفير لئلا يتها ون
بالشيء اليسير ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم
اما في الاثم فالظاهر انه ليس من اقتطع القناطير
المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدر همين
وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع وتعظيم الامر وتهويله
بدليل تاكيد تحريم الجنة وايجاب النار واحدهما
يستلزم الاخر والحال يقتضي هذا التاكيد لان فاعل
ذلك بلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن
له فيه سبيل واستخف بحرمة واجبة الرعاية وهي حرمة
الاسلام واقدم على اليمين الفاجرة واختلف هل قوله مسلم
قيد فلو اقتطع حق كافر لا يستحق هذا الوعيد او ليس بقيد
بل ورد لبيان ان رعاية حق المسلم اشد لان حرمة حق
المسلم اقوى وقيل انما ذكره للدلالة على ان حق الكافر
اوجب رعاية فان ارضاء المسلم بادخاله الجنة يوم القيامة
امر ممكن فيجوز ان يرضي الله خصمه فيعفو عن ظالمه واما
ارضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان
حق من يتصور الخلاص من مظلمته واجب الرعاية
فحق من لا يتصور اولى وقال عياض الحديث خرج
مخرج الغالب فالمسلم وغيره سوا وقال النووي
هما سواء في حرمة القطع فاما في العقوبة فينبغي ان حق
الكافر اخف قال الابي واختاره الشيخ يعني ابن
عرفة ووجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر
بدليل انه لا يقتل به وغير ذلك قال ابو عمر فيه
ان اليمين الغموس وهي اليمين الصبر التي يقتطع

بها مال المسلم من الكبائر لان كل ما اوعد الله ورسوله عليه
فهو من الكبائر ولا كفارة في ذلك وعليه ان يودي ما اقتطعه
من المال ثم يتوب الى الله ويستغفره عند مالك وابي حنيفة
وجمهور فقهاء الامصار وقال الشافعي والاوزاعي ومعمر
وطايفة تكفر بعد خروجه مما عليه ويدل للاول ما جا
عن ابن مسعود قال كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له
اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال اخيه كاذبا ليقتطعه
انتهى وهذا الحديث تابع مالكا عليه اسماعيل بن جعفر
عن العلا عند مسلم ورواه النسائي وابن ماجة من طريق
مالك وغيره

جامع ما جا في اليمين على المنبر

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغرا انه سمع
ابا غطفان بمعجمة فمهملة ففا مفتوحات قيل اسمه سعيد
بن طريف بفتح المهملة وكسر الرا وقيل ابن مالك المري
بضم الميم وتشديد الرا المدني التابعي الثقة يقول اختصم
زيد بن ثابت الانصاري الصحابي الشهير وعبد الله بن
مطيع بن الاسود العدوي المدني له روية وكان راس
قريش يوم الحرة وامره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه
سنة ثلاث وسبعين في دار كانت بينهما الى مروان بن
الحكم وهو امير على المدينة من جهة معاوية فقضى مروان
على زيد بن ثابت باليمين على المنبر النبوي اي عنده
فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني اي فيه قال
ابو غطفان فقال مروان لا والله لا تحلف الا عند
مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه
حق

حق اي باق لم يقبضه ويابى ان يحلف على المنبر قال فجعل
مروان بن الحكم يعجب من ذلك اي امتناع زيد مع علمه انها
تغلظ بالمكان قال مالك كره زيد صبر اليمين وقال الشافعي
بلغني ان عمر حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل
وان عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فافتدى منها
وقال اخاف ان توافق قدر بلاء فيقال بيمينه قال
الشافعي واليمين على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا
حديث فعاب قولنا هذا عايب ترك فيه موضع حجتنا
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثار بعده عن
الصحابة وزعم ان زيد بن ثابت لا يرى اليمين على المنبر وا
نا رويناه عنه وخالفناه الى قول مروان في منع زيد
لو لم يعلم ان اليمين على المنبر حق ان يقول بمقاطع الحقوق
مجلس الحكم وقد قال له اعظم من هذا اتحل الربا يا مروان
فقال اعوذ بالله قال فالناس يتبايعون الصكوك قبل
ان يقبضوها فبعث مروان الحرس ينزعونها من ايدي الناس
فاذا لم ينكر مروان على زيد هذا فكيف ينكر عليه في نفسه ان
يقول لا يلزمني اليمين على المنبر لقد كان زيد من اعظم اهل
المدينة عند مروان وارفعهم منزلة ولكن علم زيد ان ما قضى
به مروان حق وكره ان تصبر يمينه على المنبر قال وقد روى
الذين خالفونا حديثا يثبتونه عندهم عن منصور وعاصم
الاحول عن الشعبي ان عمر جلب قوما من اليمن فادخلهم
الحجر فاحلفهم فاذا ثبت هذا عن عمر فكيف انكروا علينا ان يحلف
من بمكة بين الركن وبما احتجوا به علينا من زيد لكانت الحجة بذلك
لازمة فكيف والحجة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن اصحابه بعده نقله في التمهيد وفي فتح الباري وجدت

لمروان سلفا فاخرج الكرابيسي بسند قوي عن سعيد بن المسيب قال
ادعى مدع على اخر انه غصب له بعيرا فخاصمه الى عثمان فامره ان يحلف
عند المنبر وقال احلف له حيث شا فابى عليه عثمان ان يحلف
الا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف قال مالك
لا ارى ان يحلف بالتثقيل احد على المنبر على اقل من ربع
دينار وذلك ثلاثة دراهم وقال الشافعي لا يحلف في اقل
من عشرين دينارا فصاعدا والحاصل ان الجمهور اتفقوا
على التغليظ بالمكان في الدما والمال الكثير لا في القليل واختلفوا
في حد القليل والكثير

ما لا يجوز من غلق الرهن

قال الجوهري وغيره غلق الرهن بغين معجمة مفتوحة ولام
مكسورة وقاف يغلق بفتح اوله واللام غلقا بفتح الغين
واللام اي استحقه المرتهن اذا لم يفتك في الوقت المشروط
مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
بكسر اليا وفتحها قال ابو عمر ارسله رواة الموطا الا معن
بن عيسى فوصله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يغلق بفتح اليا واللام الرهن
الرواية برفع القاف على الخبر اي ليس يغلق اي لا يذهب
ويتلف باطلا وقال النحاة لم يوجد له مخلص وقال زهير
وفارقتك برهن لا فكاك له • يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا
وقال تغلب بن حزة الغطفاني
بانت سعاد وامسى دونها عدن • وغلقت عندها من قلبك الرهن
قال ابو عبيد لا يجوز لغة غلق الرهن اذا ضاع انما يقال
غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من

فصل

فعل الجاهلية فابطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن
قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى بضم النون نظن والله
اعلم يريد نشبه ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشي
وفي الرهن فضل زيادة عما رهن به فيقول الراهن
للمرتهن ان جيتك بحقك الى اجل يسميه له احدث
رهني والا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا
يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه بالبنا للمفعول
وان جا صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو
اي الرهن له او يباع فياخذ حقه ويرد ما فضل منه
وارى هذا الشرط منفسخا لا عبرة به وبنحوه فسره
طاووس والنخعي وشريح القاضي وسفين الثوري
والزهري وابو عبيد وهذا معن بن عيسى الذي وصله
عن مالك ثقة لكن اخشى ان علي بن عبد الحميد راويه عن
مجاهد بن موسى عن معن اخطا في وصله لكن تابعه ابو
بكر بن جعفر عن مجاهد والاصح ارساله وان وصل
من جهات كثيرة فكلها معللة وزاد فيه بعض الرواة له
غنمه وعليه غرمه واختلف في رفع هذه الزيادة وانها من
كلام ابن المسيب انتهى كلام ابن عبد البر ملخصا وذكر صاحب
الدر المنضد ان لا نافية او ناهية فعليه تكسر القاف لالتقا
الساكنين لكنه لم يفصح بانه روي بالوجهين وقد افصح ابو عمر
بان الرواية بالرفع خبر وهو ابلغ في النهي من صريح النهي

القضا في رهن الثمر والحيوان

مالك فيمن رهن حايطا بستانا له الى اجل مسمى
فيكون يوجد ثمر ذلك الحايط قبل ذلك الاجل اترى

الثمر ليس يرهن مع الاصل سوا حدثت او كانت موجودة يوم
حين الرهن مزهية او غير مزهية الا ان يكون اشترط
ذلك المرتهن في رهنه فيكون رهنا وان الرجل اذا ارتهن
الجارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها
يكون رهنا معها وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد
ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة وخفة الرا وشدها فثمرها
للبايع الا ان يشترطه المبتاع كما مر مسندا والذي الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة امة او شيا
من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري
اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان
لافتراق حكمهما وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه
زاد في الموازية ولو شرط ان الامة رهن دون ما تلده لم يجز
ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل
ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس
جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب لغوة الغرر
وان جاز اصله في الرهن

القضا في الرهن من الحيوان

مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه
ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان
من كل مال لا يغاب عليه فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه
فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن
شيا وكذا ادعى اباق العبد وهروب الحيوان فلا ضمان
ما لم يتبين كذبه كدعواه ذلك بحضرة عدول فانكروه

وما

وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه
الا بقوله كثياب وعروض وعين وحلي وكل ما يكال او
يوزن مما يغاب عليه فهو من المرتهن قال عند ابن
القاسم الا ان تقوم بينة بهلاكه فلا يضمن وهو حيث
لا بينة لقيمته ضامن فان اتفقا على وصفه حكم
بقيمة تلك الصفة ويقال اذا اختلفا له صفه فاذا و
صفه احلف على صفته انها كما وصفت وعلى تسمية
ما اي الدين الذي له فيه اي في الرهن اي في منعا بلنه
قال الباجي يريد اذا اختلفا في قدر الدين ثم يقومه
اهل البصر اي الخبرة بذلك الوصف الذي حلف عليه
فان كان فيه اي قيمة الرهن فضل زيادة عما سمى المرتهن
اخذه الراهن وان كان قيمة الرهن اقل مما سمى المرتهن
من الدين حلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه
الفضل الزايد الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان
ابى الراهن ان يحلف اعطى اي لزمه ان يعطي المرتهن ما
فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي
بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن لان
المرتهن صار مدعيا على الراهن وكان ذلك له اذا جا
بالامر الذي لا يستنكر بان اشبه ما قال فان لم يشبه
فللمرتهن ان يرجع فيقول انا انما ادعيت الجهل لتحقق
الصفة فانا اصفه بصفة لا شك انها افضل من صفة
الرهن وهي دون صفة الراهن بكثير فيحلف على ذلك
ويسقط عن نفسه ما يستنكر قاله الباجي وذلك كله
اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره
فان كان بيدي غيره فلا ضمان على المرتهن وان لم يقم

بينة قال ابن عبد البر اذا اختلف في مبلغ الدين فلا خلاف في مذهب
مالك ان القول للمرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن وقال
ابو حنيفة والشافعي القول للراهن مع يمينه ولا تنظر الى
قيمة الرهن لان المرتهن مدع قال اسماعيل القاضي والحجة
لمالك قوله عز وجل فان لم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة
فجعل الرهن بدلا من الشهادة لان المرتهن اخذه وثيقة
بحقه فكانه شاهد له يبين عن مبلغ الدين وما جاوز قيمته
فلا وثيقة فيه فكان القول فيه قول الراهن قال ووافق
مالكا على الفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه الا ببينه
وبين ما لا يغاب عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه الا
وزاعي وجماعة وروي عن علي وقال جماعة هو مضمون
مطلقا وقال ابو حنيفة وجماعة الرهن مضمون بقيمة
الدين وما زاد عليه فهو امانة وقال الشافعي واحمد
وجمهور المحدثين الرهن كله امانة لا يضمن الا بما يضمن
به الودايع من التعدي والتضييع سوا كان حليا او حيوانا
مما يغاب عليه او لا يغاب عليه والدين ثابت على حاله
للحديث له غنمه وعليه غرمه وقالوا له غنمه اي غلته
وخراجه وعليه غرمه اي فكاكه ومصيبته والمرتهن
ليس بمتعد في حبسه وانما يضمن من تعدي وقال
الحنفية غنمه ما فضل من الدين وغرمه ما نقص منه وقال
المالكية غرمه نفقته لا فكاكه ومصيبته واذا كان له الخراج
والغلة وهو غنمه كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة

الفضا في الرهن يكون بين الرجلين

مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم
احدهما

احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره اخره بحقه سنة قال
ان كان يقدر على ان يقسم الرهن بان لا ينقص قيمته
بالقسمة ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف
الرهن الذي كان بينهما فاوفي حقه فان قصر عنه طلبه
بقية حقه ولم يكن له في بقية الرهن شي وان خيف
ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطي الذي قام
ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي
انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن فعل
والا احلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف لي رهني
على هيئته صفته ثم اعطي حقه عاجلا لحلفه مالك
في العبد يرهنه سيده وللعبد مال العبد ليس
برهن الا ان يشترط المرتهن اتفاقا وقد اتفقوا
على ان مال العبد لا يدخل في بيعه الا بشرط فالرهن
احري واختلف فيما يستفيده العبد المرهون فقال
ابن القاسم واشهب لا يكون ما وهب له ولا خراجه رهنا
وقال يحيى بن عمر ذلك كله رهن معه والصواب الاول قاله ابو عمر

الفضا في جامع الرهون

مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن
واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا توافق
الراهن والمرتهن على التسمية وتداعيا تخالفا في الرهن
فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن
قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل المرتهن فيه
عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده
الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه لان الراهن

خلافه في الوصف وادعى فضلا منه ثم اقام قوم تلك الصفة
اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل
للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة
اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن
وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه لان الرهن
شاهد على نفسه والامر عندنا في الرجلين يختلفان في
الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتكه
بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين
دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن او بيد امين لانه حائز
للمرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة فان كان
ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف ان له فيه
اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدئة باليمين على
الراهن لقبضه الرهن وحيازته اياه ولانه شاهد له
الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه
وياخذ رهنه فله ذلك وان كان الرهن اقل من العشرين
التي سمى احلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال
للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتاخذ
رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته
به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فاذا
حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم
اي دفع ما حلف عليه المرتهن فان هلك الرهن
وتناكرا الحق فقال الذي له الحق اي المرتهن كانت
لي فيه عشرون دينارا وقال الراهن الذي عليه
الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي
له الحق اي المرتهن قيمة الرهن عشرة دنانير وقال

الذي

الذي عليه الحق اي الراهن قيمته عشرون دينارا
فتناكرا في اصل الحق وفي قيمة الرهن قيل للذي له
الحق وهو المرتهن صفه لانه الغارم فاذا وصفه احلف
انه على صفته التي وصفها ثم اقام تلك الصفة اهل
المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه
المرتهن وهو العشرون دينارا احلف على ما ادعى ثم
يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت
قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم
ان له فيه وهو العشرون ثم قاصه بما بلغ الرهن
من القيمة ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي
بقي للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك اي
وجه حلف الراهن ان الذي بيده الرهن وهو المرتهن
صار مدعيا على الراهن بما بقي له والمدعى عليه يحلف
فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما
مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل الراهن لزمه
ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن قال الباجي
ذكر الموطا يمينين على المرتهن احداها على صفة الرهن والثانية
على اثبات دينه فيحتمل انهما يلزمانه منفصلين لان الاولى
تجب قبل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت اقل
مما اقر به الراهن فلا معنى ليمين المرتهن ويحتمل ان يريد
ذكر ما تناوله اليمين من المعنيين المذكورين ولا يلزمه
ان يفرقهما بل يجمعهما في يمين واحدة وهذا معنى قول
مالك واكثر اصحابه عندي والله اعلم

القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

مالك الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى
ثم يتعدى يتجاوز ذلك المكان ان رب الدابة يخير فان
احب ان ياخذ كرا دابته الى المكان الذي تعدى
بها اليه اعطي ذلك اي كرا المثل فيما تعدى له على
قدر ما تكارى قاله الامام في المدونة ويقبض دابته
وله الكرا الاول ايضا وان احب رب الدابة فله قيمة
دابته يوم التعدي من المكان الذي تعدى منه المستكري
وله الكرا الاول دون ما زاد وهذا التخيير اذا تغيرت
بالزايد وحبسها حتى تغير سوقها اما لو ردها بحالها
فانما له بها كرا ما تعدى فيه مع الكرا الاول ويحمل
كونه له الكرا الاول بتمامه ان كان استكرى الدابة
البداة اي الذهاب فان كان استكراها ذاهبا
وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى اليه
فانما لرب الدابة نصف الكرا الاول ثم يخير بعد ذلك
على ما تقدم وذلك ان الكرا نصفه في البداة ونصفه
في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه
الا نصف الكرا هذا اذا كانت قيمة الذهاب والرجوع
سوا فان اختلفت لرغبة الناس في احدهما لزم
التقويم ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد
الذي استكرى الدابة اليه لم يكن على المستكري
ضمان لانه فعل ما اكراها عليه وان لم يكن للمكري
الا نصف الكرا اذا اكترى ذهابا وايابا قال وعلى
ذلك امر اهل التعدي والخلاف اي المخالفة لما
اخذوا الدابة عليه كان يحملوها غير ما اكروها عليه
او يزيدوا على قدر ما اكروها مما يأتي في الفروع وبسطه

الباجي

الباجي وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا فقال له رب
المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع
يسميها ينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري
الذي اخذ المال اي عامل القراض الذي نهي عنه يريد
بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا
صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه
في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب
فله راس المال حال كونه ضامنا اي مضمونا على
الذي اخذ المال وتعدى فخيره في امرين وزاد الامام
في الواضحة ثالثا بيع السلعة عليه فان كان فضل فعلى
القراض وان كان نقص ضمن اي لتعديه قال فان لم
يعلم بذلك حتى باع السلعة ضمن ان بيعت بنقص وربح
فعلى القراض وكذلك الرجل يبضع معه الرجل بضاعة
فيامره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها
فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدى
ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب
ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون
المبضع معه ضامنا لراس ماله فذلك له قال فان
علم به بعد بيع السلعة فالمشهور عن مالك ان كان
فيها ربح فلصاحب البضاعة ونقص فعلى المبضع معه

القضا في المستكرهة

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبد
الملك بن مروان الاموي قضى في امراة اصيبت
جومعت مستكرهة بصداقها متعلق بقضى على

بن فعل ذلك بها وبه قال الجمهور مالك الامر عندنا
في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت
حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص
من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب رواه يحيى
والقعنبي ولم يروه ابن بكير ولا ابن القاسم ولا مطرف ورو وا
كلهم ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله الا القعنبي
فلم يروه ولا خلاف انه لا حد عليها ولا عقوبة اذا صح
اكراهها واستغاثتها وان كانت بكرا فيما يظهر من
دمها ونحو ذلك مما يبيح به امرها خرج ابو بكر بن ابي شيبة
ان امراة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدرا عنها الحد وعن ابي بكر وعمر والخلفا وفقها الحجاز والعراق
مثل ذلك واجمعوا على ان المغتصب المستكره عليه الحد
ان شهدت البينة عليه بما يوجبه او اقر والا فالعقوبة
والصداق عند مالك والليث والشافعي والزهري وقتادة
وقال ابو حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم وحماد
عليه الحد ولا صداق وهذا على مذهبهم اذا قطع السارق
لا غرم عليه والصحيح وجوب الصداق والغرم وحد الله
لا يسقط حد الادمي وهما حقان اوجبهما الله ورسوله
قال ابو عمر وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده
يعني انها جناية في رقبته فلسيده ان يفتكه بالجناية
ما بلغت الا ان يشا ان يسلمه فلا شي عليه ويكون
مملوكا لمن جني عليها قال الباجي هذا اذا ثبت ذلك ببينة
قال مالك في الموازية ما لزمه من صداق الحرة ونقص
الامة ففي رقبته ويقبل اقراره بفور فعله وهي متعلقة به
تدمي فاما بعد فلا يقبل قوله فيما يلحق برقبته ووجهه
ان

ان كل موضع يستحق فيه الصداق بيمينها فانها
تستحقه في رقبة العبد انتهى وروي ابن ابي شيبة ان
عبدا استكره امراة فوطيها فاختصما الى الحسن وهو
قاض يوميذ فضربه الحد وقضى بالعبد للمراة قال
ابو عمر اسلمه بجنايته

القضا في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيا من الحيوان
بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس
عليه ان يوخذ بمثله من الحيوان فلا يكون ان
يعطي صاحبه فيما استهلك شيا من الحيوان ولكن
عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما
بينهما في الحيوان والعروض لان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى فيمن اعتق شركا له في عبد بقيمة حصة شريكه
دون حصة من عبد مثله وقيمة العدل هي الحقيقة
مثل وهذا هو الصحيح المشهور عن مالك وعنه ايضا
كابي حنيفة والشافعي وداود لا يقضى بالقيمة في شي
الا عند عدم المثل لظاهر قوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والحديث عايشة ما رايت
صانعا مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما فبعثت به فغرت فكسرت الانا فقال
انا مثل انا وطعام مثل طعام وفي رواية غارت امكم
كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع
القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة
واجاب ابو عمر بان حديث الشقص اصح من حديث

الفضة فهو اولى والباجي بان بيوت امهات المومنين
وما فيهما من انا وطعام له صلى الله عليه وسلم فيفعل في
ذلك ما شا ويرضي من ذلك بما شا ومن استهلك شيا
من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه
مثل طعامه بمكيلة من صنفه ان علمت مكيلته والا
فقيمته لانه لو دفع اليه مثل حزره لم يامن من التفاضل
في الطعام وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة وعليه
في ذلك كله مثله اتفاقا وليس الحيوان بمنزلة الذهب
في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به واذا
استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه
فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يوديه
الى صاحبه هذا قول مالك وجماعة وقال ابو حنيفة
واخرون يتصدق بالربح ولا يطيب له وقال الشافعي
اذا اشترى بمال بغير عينه ونقد المغصوب او الوديعة
فالربح له وان اشتراه بالمال بعينه خير ربه بين
اخذ المال او السلعة والربح له وقالت طايفة الربح
على كل حال لرب المال

القضا فيمن ارتد عن الاسلام

مالك عن زيد بن اسلم مرسلا عند جميع الرواة وهو
موصول في البخاري والسنن الاربع من طريق ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غير دينه اي انتقل من دين الاسلام الى
غيره بقول او فعل وتمادى على ذلك فاضربوا عنقه
اي بعد الاستتابة وجوبا كما جا عن الصحابة او هو على

ظاهره لكن في الزنا دقة اذا ظهر عليهم كما قال الامام ومعنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى بضم النون نظن
والله اعلم بما اراد بنبيه من غير دينه فاضربوا عنقه
انه من خرج من الاسلام اذ هو الدين المعتبر الى غيره
مثل الزنادقة واشباههم من كل من اسر من الكفر
دينا غير الاسلام من يهودية او نصرانية او مجوسية او
صابية او عبادة شمس او قمر او نجم فان اوليك اذا
ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا يعرف توبتهم و
ذلك انهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون يظهرون الاسلا م
فلا ارى ان يستتاب هولا ولا يقبل منهم قولهم اي تلفظهم
بالاسلام اذ كانوا يقولونه قبل الظهور عليهم فلم يخرجوا
بعده عما كانوا عليه فيتحتم قتلهم وقال الشافعي تقبل
توبتهم ولابي حنيفة القولان واما من خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب ثلاثة ايام بالجوع
وعطش فان تاب والا قتل بضرب عنقه وذلك
لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام
ويستتابوا فان تابوا قبل بموحدة ذلك منهم
وان لم يتوبوا لم يسلموا قتلوا ولم يعن بضم اليا وفتح
النون مبني للمجهول وبفتح اليا وكسر النون للفاعل
اي لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصر نية
الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان ن
كلها الى غيره الا الاسلام فمن خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فذلك عني بالبنا للمفعول
او الفاعل به اي الحديث المذكور والله اعلم

وروي ابن عبد الحكم ان للامام قتل الذمي اذا غير دينه
علي ظاهر الحديث لان الذمة انما انعقدت له علي ان يبقي علي
ذلك الدين فلما خرج عنه عاد كالحربي وروي المزني عن
الشافعي ان الامام يخرجه من بلده لدار الحرب وعلله
بما ذكر ويستثني من عموم الحديث من غير دينه ظاهرا
لكن مع الاكراه لقوله تعالي الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وشمل عمومه الرجل وهو اجماع والمراة وعليه
الايمة الثلاث والجمهور وخصه الحنفية بالذكر للنهي
عن قتل النسا فكما لا تقتل في الكفر الاصلي لا تقتل في
الكفر الطاري ولان من الشرطية لا تعم المونث وتعقب
بان ابن عباس راوي القصة قال تقتل المرتدة وقتل
ابو بكر في خلافته امراة ارتدت والصحابة متوافرون فلم
ينكر عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلي الله
عليه وسلم الي اليمن قال وايما رجل ارتد عن الاسلام
فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت
عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها
وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير
اليه وفي الحديث قصة روي البخاري وغيره عن عكرمة
قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس
فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول
رسول الله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه زاد احمد وابو داود والنساي فبلغ ذلك عليا
فقال ويح ام ابن عباس وهو يحتمل انه لم يرض
اعتراضه عليه وراي ان النهي للتنزيه لان عليا كان

يري

يري جواز التحريق وكذا خالد بن الوليد وغيرهما تشديدا
علي الكفار ومبالغة في النكاية والنكال ولا يعارض
ذلك ما روي فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس
لان تصديقه من حيث التنزيه لكن قال ابو عمر قد
يبنا من وجوه ان عليا انما احرقهم بعد قتلهم روي
العقيلي عن عثمان الانصاري قال جا ناس من
الشيعة الي علي فقالوا يا امير المومنين انت هو قال
من انا قالوا انت هو قال ويلكم من انا قالوا انت ربنا قال
ويلكم ارجعوا وتوبوا فابوا فضرب اعناقهم ثم قال يا قنبر
ايتني بحزم الحطب فحفر لهم في الارض اخدودا فاحرقهم
بالنار ثم قال لما رايت الامر امرا منكرا اججت ناري
ودعوت قنبرا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
ابن عبد بالتنوين بلا اضافة القاري بتشديد التحتية
نسبة الي القارة بطن من خزيمة بن مدركة عن ابيه
محمد المدني الثقة انه قال قدم علي عمر بن الخطاب
رجل من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابي
موسي عبد الله بن قيس الاشعري فساله عن الناس
فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة بضم
الميم وفتح المعجمة وكسر الرا وفتحها مثقلة فيهما ثم
موحدة فتا تانيث مضاف الي خبر اي هل من حالة
حاملة بخبر من موضع بعيد فقال نعم رجل كفر
بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا
عنقه بلا استتابة اخذا بظاهر الحديث وبانه صلي الله
عليه وسلم يوم فتح مكة امر بقتل قوم ارتدوا كابن
اخطل ولم يذكر استتابة وبما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم

استعمل ابا موسى على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فوجد
رجلا مقيدا في الحديد فقال ما هذا قال عبد العزيز بن ابي
سلمة ولا حجة فيه لانه روي ان ابا موسى قد استتابه شهرين
ولا حجة في حديث الفتح لما لا يخفى والجمهور على الاستتابة على
الاختلاف في قدرها **فقال عمر فلا حبستموه ثلاثا**
من الايام وكذا قال عثمان وعلي وابن مسعود وقيل
يستتاب مرة واحدة وقيل شهرا وقيل ثلاث جمع وقيل
غير ذلك قال الباجي يحتمل انه اخذ الثلاث من قوله
تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ولان الثلاث جعلت
اصلا في معان كالمصراة واستظهار المستحاضة وعهدة
الرقيق وغير ذلك **واطعمتموه كل يوم رغيفا** يريد ان
لا يوسع عليه توسعة احسان قال ابن القاسم في
المدونة ليس العمل على قول عمر ولكن يطعم ما يقوته
ويكفيه ولا يجوع وانما يطعم من ماله قال ابن مزين يعني بغير
توسع ولا تفكه قال مالك في الموازية يقوت من الطعام بما
لا يضره وانما اراد ابن القاسم ان لا يجعل الرغيف حدا وانما
اشار عمر الى قلة مؤنته ورزقه في ماله ان كان وبيت
المال ان لم يكن ولم يرد به الحد **واستتبتموه لعله يتوب
ويراجع امر الله** يرجع الى الاسلام احتج اصحابنا على وجوب
الاستتابة بقول عمر هذا وانه لا مخالف له قال الباجي
ولا يصح الا ان ثبت رجوع ابي موسى ومن وافقه الى قول
عمر **ثم قال عمر اللهم اني لم احضر** قتله بلا استتابة
ولم امر به ولم ارض به اذا بلغني فيه تصريح بخطا من
فعله ولا يكون ذلك الا بنص او اجماع وقد قال سحنون
ان ابا بكر استتاب اهل الردة وروى عيسى عن ابن القاسم

في

كان يهوديا فاسلم ثم ارتد فقال معاذ لا انزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله وقد قال صح

في العتبية ان ابا بكر استتاب ام قرفة لما ارتدت فلم تتب فقتلها
فلعل عمر علم بانعقاد الاجماع على ذلك زمن ابي بكر فانكر على
ابي موسى تغيير ذلك والا فابو موسى مجتهد فاذا حكم باجتها ده
فيما لا نص فيه ولا اجماع لم يبلغ عمر من الانكار عليه هذا
الحد ولو لم لابي موسى ذلك ما جاز لعمر ان يوليه الحكم حتى
يطالعه على قضيته وفي هذا من فساد الاحوال وتوقف
الاحكام ما لا يخفى قاله الباجي

القضاء فيمن وجد مع امراته رجلا

مالك عن سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا **ابن ابي
صالح السمان** بايع السمن **عن ابيه** ابي صالح ذكوان المد ني
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر
ان سعد ابن عبادة بضم المهملة وفتح الموحدة سيد
الخزرج **قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت** اي اخبرني **ان وجدت مع امراتي رجلا اامهله**
بفتح الهمزة الاولى وضم الثانية **حتى اتي باربعة شهداء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم** زاد في
رواية سليمان ابن بلال قال اي سعد كلا والذي
بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال
صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور
وانا اغير منه والله اغير مني زاد في الحديث المغيرة بن
شعبة من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه
العذر من الله من اجل ذلك بعث المرسلين مبشرين
ومنذرين ولا شخص احب اليه المدح من الله من اجل ذلك

وعدا لله الجنة رواه مسلم واخرج احمد عن ابن عباس لما نزلت
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال سعد بن
عبادة وهو سيد الانصار اهكذا انزلت يارسول الله ﷺ
فقال صلى الله عليه وسلم الا تسمعون ما يقول سيدكم
قالوا يارسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة
قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال
سعد والله يارسول اني لاعلم انها حق وانها من الله ﷺ
ولكني تعجبت اني لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن
لي ان اهيجه ولا احركه حتى اتي باربعة شهدا فوالله اني
لا اتي بهم حتى يقضي حاجته الحديث وفي حديث الباب النهي
عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وقطع الذريعة
الى سفك الدم بمجرد الدعوى واخرجه مسلم من طريق
اسحاق بن عيسى عن مالك به وتابعه عبد العزيز
الدراوردي وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل
به بزيادة رواها مسلم ايضا وبه شنع ابن عبد البر
على البزار في زعمه تفرد مالك به وانه لم يروه غيره ولا
تابعه احد عليه قال فهذا يدل على تحامل البزار
فيما ليس لديه علم وكتابه مملو من مثل هذا
ولو سلم تفرد مالك به كما زعم ما كان في ذلك شي
لما كثر السنن والاحاديث قد انفرد بها الثقات وليس
ذلك بضاير لشي منها ومعنى الحديث مجمع عليه ونطق
به الكتاب والسنة فاي انفراد في هذا وليت كل ما انفرد
به المحدثون كل مثل هذا مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن سعيد بن المسيب ان رجلا من

اهل

اهل الشام يقال له ابن خيبري بفتح الخا المعجمة واسكان
التحتية وفتح الموحدة فرا فتحتية اخره وجد مع امراته رجلا
فقتله او قتلهما معا شك الراوي وفي نسخة فقتلهما ﷺ
بالا فراد فاشكل على معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب
القضا فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسال له علي
بن ابي طالب عن ذلك ولم يكتب الى علي لما كان بينهما ولانه
لم يدخل تحت طاعته فسال ابو موسى عن ذلك علي بن
ابي طالب فقال له علي ان هذا الشي ما هو بارضي اي العراق
عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معاوية
ابن ابي سفيان اسالك عن ذلك فقال علي انا ابو
الحسن زاد في رواية الغرم ان لم يات باربعة شهدا
يشهدون على معاينة الوطي كالمرود في المكحلة فليعط
بسلم الى اوليا المقتول يقتلونه قصاصا برمته بضم
الرا وتكسر قطعة من حبل لانهم كانوا يقودون القاتل الى
ولي القتيل بحبل وكذا قيل القود قال ابن عبد البر وعلى
هذا جماعة الفقها لان الله حرم دما المسلمين تحريما مطلقا
فمن ثبت عليه قتل مسلم وادعى انه كان يجب قتله لم
يقبل منه حتى يثبت دعواه لانه يرفع بها عن نفسه
القصاص وكذا كل من لزمه حق لادمي لم يقبل قوله في
المخرج منه الا ببينة تشهد له بذلك وقد روى عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال سال رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد مع امراته رجلا ا
يقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا الا بالبينة التي ذكر
الله وروى اهل العراق ان عمر اهدر دمه ولا يصح عنه انما اهدر
دم الذي اراد اغتصاب الجارية الهذلية فقصب كبده

فمات ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عمر
وتابع مالكا ابن جريج والثوري ومعمر عن يحيى بن سعيد
به رواه عبد الرزاق

القضا في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب الزهري عن سنين بضم السين
المهملة وفتح النون واسكان التحتية ونون ابي جميلة بفتح
الجيم وكسر الميم رجل من بني سليم بضم السين قيل اسم
ابيه واقد حكاه ابن حبان صحابي صغير له في البخاري حديث
واحد من طريق الزهري عن ابي جميلة انه ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح وكذا ذكره ابن
منده وابو نعيم وابو عمر في الصحابة وذكره ابن سعد في الطبقة
الاولى من التابعين وقال له احاديث وقال العجلي تابعي
وانه وجد منبوذا في زمان خلافة عمر بن الخطاب قال
فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه
النسمة بفتحتين روى اشهب عن مالك انه اتهمه ان يكون
ولده اتى به ليفرض له في بيت المال الباجي ويحتمل انه خاف
التسارع الى اخذ الاطفال من غير نبذ حرصا على اخذ النفقة
لهم وموالاتهم ويحتمل انه سأله ليلا يلتقطه مدعيا له ابو عمر
انما انكر عمر عليه لظنه انه يريد ان يلي امره وياخذ ما يفرض
له ويصنع به ما شا انتهى وقيل اتهمه بانه زنى بامه
ثم ادعاه قال الحافظ وهو بعيد وما تقدم اولى فقال
وجدتها ضايعة فاخذتها لوجوب ذلك علي فقال
له عريفه بفتح فكسر جمعه عرفا اي من يعرف امور الناس
حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك قال الحافظ

واسم

واسم عريفه سنان فيما ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني يا امير
المومنين انه رجل صالح لا يتهم فقال عمر اكذلك هو قال
نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا
نفقته من بيت المال به ليله رواية البيهقي ونفقته في بيت
المال قال ابو عمر حكمه بانه حر يقتضي ان لا ولا عليه لاحد
اذ لا ولا على حر لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق
فنفى الولا عن غير المعتق وكذا قال مالك الامر عندنا في
المنبوذ انه حر وان ولاه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون
عنه وقال محمد قال مالك لو اعلم ان عمر قاله ما خولف
قال الباجي الحديث صحيح لا شك فيه ولكن لفظه يحتمل
التاويل اذ لعله اراد ان يتولى تربيته والقيام بامره لان
ملتقطه احق به من غيره فان نزعه منه غيره رد اليه ان
كان قويا على مونته قال ابن القاسم وان كان سوا ومتقا ربين
فالاول اولى وان خيف ان يضيع عند الاول فالثاني
اولى الا لطول مكثه عند الاول ولا ضرر فهو احق
قاله اشهب واخرج قاسم بن اصبغ والبيهقي حديث
سنين باتم الفاظا من حديث مالك قال وجدت
منبوذا على عهد عمر فذكره عريفي لعمر فارسل الي فجئت
والعريف عنده فلما راني مقبلا قال عسى الغوير ابو سا
كانه اتهمه فقال له عريفه يا امير المومنين انه غير
متهم فقال عمر على ما اخذت هذه النسمة قلت وجدت
نفسا بمضيعة فخفت ان ياخذني الله عليها فقال عمر
هو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته قال ابو عبيد عسى
الغوير ابوسا مثل للعرب اذا توقعت شرا قال ابن
الكلبي الغوير مكان معروف فيه ما لبني كلب كان فيه

ناس يقطعون الطريق وكان من مر بتوا صوبوا بالحراسة
واول من تكلم بهذا المثل الزبا بفتح الزاي وشد الموحدة
والمراد بعثت قصيرا اللخمي بفتح القاف وكسر الصاد المهملة
وكان يطلبها بدم جذيمة بن الابرش فتواطا هو وعمرو
بن اخت جذيمة على ان قطع انف قصير فاظهر انه هرب
منه الى الزبا فامنت اليه ثم ارسلته تاجرا فرجع اليها
بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال
في الاعدال فنظرت الى الجمال تمشي رويدا لثقل من
عليها فقالت عسى الغوير ابوسا اي لعل الشر ياتيكم من
قبل الغوير وكان قصيرا اعلمها انه يسلك في هذه المرة
طريق الغوير فلما دخلت الاحمال قصرها خرج الرجال من
الاعدال فهلكت وقال الاصمعي الغوير تصغير غار
دخله قوم يبيتون فيه فانهار عليهم وقيل وجدوا فيه
عدوا لهم فقتلهم فيه والابوس الباس قال ابو
عبيد وقول الكلبي اشبه بالصواب انتهى ونصب
ابوسا بتقدير يكون ابوسا جمع بوس وهو الشدة
وفيه تثبت عمر في الاحكام وان الحاكم اذا توقف في امر احد
لم يتقدح ذلك فيه ورجوع الحاكم الى قول امينه وان الثنا
على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب
والاكتفا بواحد في التزكية وعليه الاكثر تنزيلا له منزلة
الحكم ولا يشترط فيه العدد والمرجح عند المالكية والشافعية
وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كالشهادة
واختاره الطحاوي اذ ليس في القصة ان الذي شهد له
الا عريفه وحده وفي المظالم من البخاري ان عمر لما اتهم ابا
جميلة شهد له جماعة بالستر واستثنى كثير منهم بطانة

الحاكم

الحاكم لانه ينزل منزلة الحاكم لانه نائبه والحاكم لا يشترط تعدده
وقيل لا يقبل اقل من ثلاثة لحديث مسلم فمن يحل له
المسالة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا يشهدون له فاذا
كان في حق الحاجة فغيرها اولى وتابع مالكا يحيى بن
سعيد الانصاري عن ابن شهاب به عند البيهقي وعلقه
البخاري في الشهادات

القضا بالحاق الولد بابيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة
بضم المهملة واسكان الفوقية بن ابي وقاص مالك الزهري
مات على شركه كما جزم به الدمياطي والسفاقسي وغيرهما
قال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده
واشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي
كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ما علمت
له اسلاما بل روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن
المسيب ومقسم بن عتبه انه صلى الله عليه وسلم دعا على
عتبة يومئذ ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا
فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وروى
الحاكم باسناد فيه مجاهيل عن حاطب بن ابي بلتعة
انه لما راى ما فعل عتبة قال يا رسول الله من
فعل بك هذا قال عتبة قلت اين توجه فاشار
الى حيث توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف
فطرحت راسه فنزلت فاخذت راسه وفرسه وسيفه
وجيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى ذلك

ودعا لي فقال رضي الله عنك مرتين وهذا لا يصح لانه لو
قتل يومئذ كيف كان يوصي اخاه سعدا وقد يقال لعله ذكر
ذلك له قبل وقوع الحرب احتياطا وبالجملة فليس في شيء
من الاثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على
الكفر فلا معنى لايراده في الصحابة وقد استدل ابن منده
بما لا دلالة فيه على اسلامه وهو قوله كان عتبة بن ابي وقاص
عهد بفتح العين وكسر الهاء اي اوصى الى اخيه سعد
بن ابي وقاص احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل
الله واحد من فداه صلى الله عليه وسلم بابيه وامه روى
ابن اسحاق عنه ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل
اخي عتبة لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد
كفاني منه قوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على
من دمى وجه رسول الله ان ابن وليدة بفتح الواو وكسر
اللام اي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح
وصوبه الوقشي وزمعة بن قيس العامري والد سودة
ام المؤمنين ولم تسم الوليدة نعم ذكره مصعب الزبيري وابن
اخيه الزبير بن بكار في نسب قريش انها كانت امة يمانية
واما ابنها فصحابي صغير قال ابن عبد البر يختلف
النسابون ان اسمه عبد الرحمن قال في الاصابة وخلط
ابن منده وتبعه ابو نعيم في نسبه فجعلاه من بني اسد
بن عبد العزى وليس كذلك ووهم ابن قانع فجعله المخاصم
لسعد بن ابي وقاص وكانه انقلب عليه فان المخاصم فيه
لا المخاصم فانه عبد بغير اضافة بلا نزاع مني اي ابني
فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة اليك واصل هذه
القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت ساداتهن

تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد
وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا
انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه
في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان انكره السيد
لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس امة على ما وصفت
وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن
انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد
قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت
عايشة فلما كان عام الفتح لمكة برفع عام اسم كان
وفي رواية بنصبه بتقدير في اخذه سعد وقال
هو ابن اخي وفي رواية معمر عن الزهري فلما كان
يوم الفتح راى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه
اليه وقال ابن اخي ورب الكعبة قد كان عهد
اوصى الي فيه فاحتج باستلحاق عتبة على عادة
الجاهلية فقام اليه عبد بلا اضافة بن زمعة بن
قيس القرشي العامري اسلم يوم الفتح روى ابن ابي
عاصم بسند حسن عن عايشة تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم سودة بنت زمعة فجا اخوها عبد بن زمعة
من الحج فجعل يحثو التراب على راسه فقال بعد ان
اسلم اني لسفيه يوم احثو التراب على راسي ان تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسودة اختي قال
ابن عبد البر كان من سادات الصحابة رضي الله عنهم
فقال اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد
على فراشه من امته المذكورة كانه سمع ان الشرع
اثبت حكم الفراش فاحتج به وقد كانت عادة الجاهلية

النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاما للزنا فمن اعترفت الام
انه له الحق به ولم ينفع الحاق ابن وليدة زمعة في الجاهلية اما
لعدم الدعوي واما لان الامة لم تعترف لعتبة وقيل كانت
موالي الولايد يخرجوهن للزنا ويضربون عليهن الضرايب
وكانت وليدة زمعة كذلك قال الحافظ والذي يظهر من
سياق القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة فزنا بها
عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد اذا
استلحقه لحقه وان نفاه انتفي عنه وان ادعاه غيره رد
ذلك الي السيد او القافة فظهر بها حمل ظن انه من عتبة
فاختصم فيها فتساوقا اي ترافعا بعد تخاصمهما
وتنازعهما في الولد اي ساق كل منهما صاحبه فيما
ادعاه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
سعد يا رسول هذا ابن اخي عتبة قد كان عهد
الي بشر اليا فيه وللقعنبي عهد الي انه ابنه زاد في
رواية الليث انظر الي شبهه وقال عبد بن زمعة
هو اخي وابن وليدة ابي ولد علي فراشه وللقعنبي
فنظر صلي الله عليه وسلم الي ابن وليدة زمعة فاذا هو
اشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم هو لك زاد القعنبي هو اخوك
يا عبد بن زمعة بضم الدال علي الاصل ويروي
بفتحها ونصب نون ابن علي الوجهين وسقط في رواية
النسايي اداة النداء فبني علي ذلك بعض الحنفية
فقال انما ملكه اياه لانه ابن امة ابيه لا انه الحقه به
قال عياض وليس كما زعم فالرواية انما هي بالبا
وعلي تسليم اسقاطها فعبد هنا علم والعلم يحذف

منه

منه حرف الندا ومنه يوسف اعرض عن هذا انتهي
ورواية القعنبي صريحة في رد هذا الزعم ولذا قالت
طايفة هو لك اي هو اخوك كما ادعيت فقضي في ذلك
بعلمه لان زمعة كان صهره فغراشه كان معروفا
عنده صلي الله عليه وسلم لا بمجرد دعوي عبد علي ابيه
بذلك ولم تثبت اقراره به ولا تقبل دعوي احد علي
غيره ولا لاستلحاق عبد له لان الاخ لا يصح استلحاقه
عند الجمهور وفي القضا بالعلم خلاف قاله ابن عبد البر
علي ان من خصايصه صلي الله عليه وسلم الحكم بعلمه
وقال الطحاوي معني هو لك اي بيدك تمنع منه من
سواك كما قال في اللقطة هي لك اي بيدك تدفع غيرك
عنها حتي ياتي صاحبها لا علي انها ملك ولا يجوز ان ينسب
له صلي الله عليه وسلم ان يجعله ابنا لزمعة ثم يامر اخته
ان تحتجب منه ولما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو
اخته ولم يعلم منها تصديق الزم عبدا ما اقر به علي نفسه
دون اخته اذ لم تصدق فلم يجعله اخا لها وامرها بالا
حتجاب منه وقال ابن جرير اي هو لك عبد ابن امة
ابيك فكل امة ولدت من غير سيدها فولدها عبد
قال ابو عمر يرد لانه لم ينقل في الحديث اعتراف سيد ها
بانه كان يلم بها ولا شهد به عليه والاصول تدفع قول
ابنه عليه فلم يبق الا القضا بانه عبد تبعا لامه لكنه
خلاف ظاهر الحديث لانه صلي الله عليه وسلم لم ينكر قوله
اخي وابن وليدة ابي انتهي وايضا فيرده زيادة
القعنبي فانه زيادة ثقة غير منافية فتقبل وقد
خرجها البخاري وقال الباجي لا يصح بعد الاقرار

بالاخوة ارادة ما قاله الطبري وقوله هو لك يا عبد ليس
فيه انه الحقه بزمعة لانه لم يضفه اليه وانما اضافه الى
عبد لانه اقر بحريته واخوته فقال له انت اعلم بما تدعيه
فيما بينك وعبد انفرد بميراث زمعة لانهما كانا كافرين
وسودة اخته مسلمة فلا يحل لعبد بيعه ولا يثبت بذلك
بنوته لزمعة وقال المزني يحتمل وهو الاصح عندي
انه صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسيلة فاعلمهم
بان الحكم كذلك اذا ادعى صاحب فراش وصاحب
زنا لانه قبل على عتبة قول اخيه سعد ولا على
زمعة انه ولد هذا الولد لان كل واحد منهما
اخبر عن غيره والاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على
غيره وقد حكى الله مثل ذلك في قصة داود والملائكة
اذ دخلوا عليه الاية ولم يكونوا خصمين ولا كان لاحد هـ
تسع وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسيلة ليعرف
بها ما ارادوا تعريفه واعترضه ابن عبد البر بان
الحكم على المسيلة حكم فيما ادعي فيه التنازع بين
يديه صلى الله عليه وسلم وابن العربي بانه كيف
يقال لم يحكم بينهم وقد مكن عبدا من اخوة الغلام
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش ال للعهد اي الولد للحالة التي يمكن فيها
الافتراش اي تاتي الوطي فالحرة فراش بالعقد
عليها مع امكان الوطي والحمل فلا ينتفي عن زوجها
سوا اشبهه ام لا وتجري بينهما الاحكام من ارث
وغيره الا باللعان والامة ان اقر سيدها بوطيها
او ثبت ببينة عند الحجازيين وقال الكوفيون

ان اقر بالولد وقدروا مضافا اي صاحب الفراش
وهو الزوج واحتجوا بقول جرير
باتت تعانقه وبات فراشها • خلق العباءة في الدماء قتيلا
اي صاحب فراشها يعني زوجها • قال عياض والفراش
وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة فانما المراد هنا
الفراش المعهود كما مر وقد قيل اي وجزم به البا جي
ان اطلاق الفراش على الزوج لا يعرف في اللغة المازري
والفرق بين الحرة والامة في ذلك ان الحرة لما كانت لا تراد
الا للوطي جعل العقد عليها بمنزلة الوطي والامة تشترى
لوجوه كثيرة فلا يكون فراشا حتى يثبت الوطي قال
وشذ ابو حنيفة في الامة فقال لا تكون فراشا الا بولد
استلحقه فان انكره بجحده فقوله انه لم يطأها واحتج بان
الامة لو صارت فراشا بالوطي لصارت فراشا بالملك
وتعلق بها احكام الحرة على صاحب الفراش وما قاله
لا يصح لان الحرة لما لم ترد الا للوطي جعل الشرع العقد
فيها بمنزلة الوطي بخلاف الامة وتنازع الفريقان
الحديث فقال المالكية وموافقوهم هو رد على الحنفية
فانه الحق الولد بزمعة ولم يثبت انها ولدت منه قبل
ذلك وقالت الحنفية هو رد عليكم لانه الحقه بزمعة
ولم يذكر انه اعترف بوطيها والجواب حمله على
ان زمعة عرف وطيه لها باعترافه عنده صلى الله
عليه وسلم او باستفاضة وهذا التاويل اضطرنا اليه
ما ذكرتم من اتفاقنا جميعا على منع الحاق الولد بابيه
الا ان يثبت سببه واختلفنا في السبب فقلنا ثبوت
الوطي وقلتم استلحاق ولد سابق ومعلوم انه

لم يكن ولد سابق وثبوت الوطي لا يعلم عدمه فامتنع
تاويلكم وامكن تاويلنا فوجب حمل الحديث عليه انتهى ثم
اللفظ عام ورد على سبب خاص والمعتبر عمومه عند الاكثر
نظرا لظاهر اللفظ وقيل يقتصر على السبب لوروده فيه
وهو ساكت عن غيره وصورة السبب التي ورد عليها
العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر لوروده فيها
فلا يخص منه بالاجتهاد قال التقي السبكي وهذا
ينبغي عندي ان يكون اذا دلت قراين حالية او مقالية
على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة
وان فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام
ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه
ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القايلين ان ولد الامة
المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل
في الالحاق الاقرار لزمهم ان يقولوا في قوله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان
حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفا
فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي يتخذ لها الفراش
غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة
وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين
جميعا نفي النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق
دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة
نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة
الموطوة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم
عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينيذ من باب
ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم تركيب

الحديث

الحديث يقتضي انه الحقه به على حكم السبب فيلزم ان
يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه
نفيس جدا وبالجملة فهذا اصل في الحاق الولد بصاحب
الفراش وان طرا عليه وطي محرم انتهى وللعاهر الزاني
اسم فاعل من عهر الرجل المراة اذا اتاها للفجور وعهرت
هي وتعهرت اذا زنت والعهر الزنا ومنه الحديث
اللهم ابدله العهر بالعفة قاله عياض الحجر الخيبة ولا حق
له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وبفيه
التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الخيبة وقيل
هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل
زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد
والحديث انما هو في نفيه عنه وقال الباجي يريد الرجم
فان كان لا يرجم زاني المشركين لكن اللفظ خرج على
العموم ولما قصد عيب الزنا اخبر باشد احكامه لطيفة
كان ابو العينا الشاعر الاعمى كثير الدعابة وشديد
الانتزاع من الايات والاحاديث فولد له ولد فاتى
بعض من يريد دعابته فهناه بالولد ووضع بين
يديه حجرا وذهب فلما تحرك ابو العينا وجد الحجر بين
رجليه فقال من وضع هذا فقيل فلان فقال
عرض بي والله ابن الفاعل قال صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر وله سبب غير قصة
ابن زمعة روى ابو داود وغيره من طريق حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
لما فتحت مكة قام رجل فقال ان فلانا ابني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر

الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الا ثلب قيل وما الاثلب قال
الحجر وسقط قوله وللعاهر الحجر من رواية ابن عيينة عن الزهري
هذا الحديث قال ابن عبد البر والقول قول مالك وقد
اتقنه وجوده وهذه اللفظة ثابتة عند ابن عيينة عن
ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ثم قال
صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة ام المومنين
احتجبي منه اي من عبد الرحمن لما بكسر اللام وخفة
الميم اي لاجل ما راى وللتنيسي راها من شبهه البين
بعتبة بن ابي وقاص قالت عايشة فما راها عبد
الرحمن حتى لقي الله عز وجل اي مات قال عياض وغيره
قيل هو على وجه الندب لا سيما في حق ازواجه صلى الله
عليه وسلم وتغليظ امر الحجاب عليهن وزيادتهن فيه
على غيرهن قال القرطبي وهو كقوله لام سلمة وميمونة
وقد دخل عليهما ابن ام مكتوم احتجبا منه فقالتا انه اعمى
فقال افعميا وان انتما الستما تبصرانه وقال لفاطمة بنت
قيس انتقلي الي بيت ابن ام مكتوم تضعين ثيابك عنده
فانه لا يراك فاباح لها ما منعه لازواجه وقال المزني
لو ثبت انه اخوها ما امرها ان تحتجب منه لانه بعث بصلة
الارحام وقد قال لعايشة في عمها من الرضاعة انه
عمك فليلج عليك ولكنه لما لم يصح انه اخوها لعدم البينة
او اقرار من يلزمه اقراره وزاده بعدا في القلوب شبهه
بعتبة امرها بالاحتجاب قال في الاستذكار وجواب
المزني هذا اصح في النظر واحرى على القواعد من قول سائر
اصحاب الشافعي انه اخوها لانه الحقه بفراش زمعة وقضى
بالولد للفراش فما حكم به فهو الحق لا شك فيه ولكنه

بين

بين بامرها بالاحتجاب حكما اخر انه يجوز للرجل ان يمنع زوجته
من روية اخيها وقال الكوفيون جعل للزنا حكم التحريم
فمنعها من رويته اخيها في الحكم لانه ليس باخيها في غير الحكم
لانه من زنا في الباطن وهذا قول فاسد لانهم نسبوا له
انه جعله اخاها من وجه وغير اخيها من وجه وهذا
لا يعقل ولا يجوز اضافته الي النبي صلى الله عليه وسلم
وكيف يحكم بشبهه عتبة في الباطن وقد قال في الملاعنة
ان جات به على نعت الذي رميت به فهو له فجات به
كذلك فلم يلتفت اليه وامضى حكم الله فيه وفي التمهيد
وقالت طايفة كان ذلك منه لتقطع الذريعة بعد حكمه
بالظاهر فكانه حكم بحكمين ظاهر وهو الولد للفراش وحكم
باطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه كانه قال لسودة
ليس لك باخ الا في حكم الله بان الولد للفراش فاحتجبي
منه لشبهه بعتبة وقال ذلك بعض اصحاب مالك
وضارع فيه قول العراقيين انتهى وقال الباجي ليس
هذا من معنى الذرايع وانما هو لو صح ما تاوله من تغليب
الحظر على الاباحة وهو وجه قال به كثير من العلما كالامة
بين شريكين يحرم على كل منهما تغليبا للحظر وقد وقع
في مسند احمد وسنن النسايي انه صلى الله عليه وسلم قال
لسودة ليس لك باخ وقال المنذري انها زيادة لم
يثبت واعلها البيهقي وقال معنى قوله ليس لك باخ
اي شبها فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك قال في الفتح
او معناه بالنسبة للميراث من زمعة لانه مات كافرا وخلف
عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لها في ارثه
بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور

شاركه في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك
وقال لسودة ليس لك باخ انتهى واحتج الشافعي وموافقوه
بالحديث على صحة استلحاق الاخ لاخيه اذا لم يكن وارث غيره
لان زمعة لم يستلحق ولا اعترف بالوطي فلم يبق الا استلحاق
اخيه وابى ذلك مالك والجمهور لان فيه اثبات حقوق
على الاب بغير اقراره وقد ابى الله ذلك ورسوله قال
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال صلى الله عليه وسلم
لابي رمثة في ابنه انك لا تجني عليه ولا يجني عليك
قال عياض والجواب انه بقي وجه ثالث وهو ان
يكون ثبت عنده وطي زمعة باستفاضة او غيرها فلا
يحتاج الى اعتراف وانما يتعجب هذا على الحنفية القائلين
لا يثبت الفراش الا بولد سابق ولا ولد سابق هنا وايضا
فان هذا القايل يشترط ان لا يكون وارث غيره وهي سودة
ولم تستلحق معه فيسقط تعلقه بالحديث واجاب
اصحابه بان زمعة مات كافرا وسودة مسلمة لا ترث منه
فصارت كالعدم وعبد كان كل الورثة ورده اصحابنا بانها
وان منعت الميراث فهي ابنته فلا بد من رضاها اذ لا يلحق
اخوها عليها من لم ترضه قال واحتج به احمد والثوري
والاوزاعي والكوفيون ان الزنا يحرم الحلال وجعلوا الامر
بالاحتجاب واجبا وهو احد قولي مالك والصحيح من
قوله وقول الشافعي ان الزنا لا يحرم حلالا الا ما جرى
من قولهم لا يحل للزاني نكاح من خلقت من مائه الفاسد
واحلها ابن الماجشون طردا للاصل وابطالا لحكم
الحرام انتهى قال ابن العربي القايلون بوجوب احتجا بها
لا يليق بمراتبهم لا سيما المزني في جعله انه صلى الله عليه
وسلم

وسلم لم يحكم بينهم وقد حكى عبد انه اخوه الغلام وحجب
سودة عن الخلطة المختصة بالاخوة ولم يراع شبها ولو
راعاه لراعاه في الالحاق واحتج به بعض المالكية لقاعدة
من قواعدهم ان الفرع اذا اشبه اصلين ودار بينهما
يعطى حكما بين حكمين اذ لو اعطي حكم احدهما لزم الغاء شبهه
بالاخر والغرض انه اشبه وبيانه من الحديث انه اعطى حكم الفراش
فالحق النسب ولم يمحضه فامرها بالاحتجاب للشبه ولم
يمحضه فالحق الولد للفراش واعترضه ابن دقيق العيد
بان صورة النزاع في القاعدة انما هي اذا دار الفرع بين
اصلين شرعيين تقتضي الشرع الحاقه بكل منهما منه
والشبه هنا لا تقتضي الشرع الحاقه بعتبة فامرها بالاحتجا
احتياطا وارشادا الى مصلحة وجودية لا على الوجوب
بالحكم الشرعي انتهى ورواه البخاري في البيع عن
يحيى بن قزعة وفي الوصايا وفتح مكة عن القعنبي وفي
الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسما عيل
الاربعة عن مالك به وتابعه الليث في الصحيحين وابن
عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب قال
ابن عبد البر حديث الولد للفراش من اصح ما يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين
نفسا من الصحابة مالك عن يزيد بتحتية فزاي
بن عبد الله بن الهاد بلا يا عند كثيرين وبالياء وصحح
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي تيم قريش عن
سليمان بن يسار بتحتية مفتوحة ومهملة خفيفة
عن عبد الله بن ابي امية واسمه حذيفة وقيل
سهل بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم صحابي

صغيرا اخي ام سلمة ام المومنين قال الواقدي مات صلى الله
عليه وسلم وله ثمان سنين قال الخطيب في المتفق ذكره
غير واحد من اهل العلم وانه غير عبد الله بن ابي امية الذي
استشهد بالطايف لان هذا قد روي عنه عروة انه اخبره
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة
في ثوب واحد ملتحفا به اخرجه الخطيب وغيره وعروة
وكذا سليمان بن يسار ولدا بعده صلى الله عليه وسلم
بمدة فلا يصح ان يقول عروة اخبرني عبد الله الاكبر ولا سليمان
يحكي عنه ما وقع في خلافة عمر وانكار بعضهم ان يكون
لام سلمة اخ غير الذي استشهد بالطايف وترجيح الخطيب
له بان اهل النسب لم يذكروه ليس بشي فالمثبت مقدم
على النافي لو كان وان عدم الذكر لا يقتضي النفي ويلزمه
على الانكار رد الاسانيد الصحيحة بلا مستند وتجويز
بعضهم انه في الاصل عن ابن عبد الله ممنوع فالاصل
خلافه ان امراة هلك مات عنها زوجها فاعتدت
اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت بحسب
الظاهر فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف
شهر ثم ولدت ولدا تاما فجا زوجها الى عمر بن
الخطاب فذكر ذلك له لان اقل مدة الحمل ستة
اشهر فدعا عمر نسوة من نسا الجاهلية قدما
بضم ففتح والمدجج قديمة اي مسنات لهن معرفة
فسالهن عن ذلك ليعلم هل يصح خفا الحمل على المراة
مع تيقنها انقضا العدة فقالت امراة منهن انا اخبرك
عن حال هذه المراة هلك زوجها حين حملت
منه فاهريقت صبت بكثرة عليه اي الحمل الدما بالرفع

نايب

نايب الفاعل فحش بفتح الفا وضم الحا المهملة وفتحها وشين
معجمة قال ابو عبيد الهروي اي يبس ولدها في بطنها
فلم يتحرك لضعفه وقال غيره معناه ضمر ونقص فلما
اصابها وطيها زوجها الذي نكحها عقد عليها واصاب
الولد مفعول فاعله الما تحرك الولد في بطنها وكبر بكسر
البا لانتعاشه بالما فصدقها عمر بن الخطاب وفرق
بينهما لانه تزوج في العدة وقال عمر اما بخفة الميم انه لم
يبلغني عنكما الا خير للعذر المذكور والحق الولد بالاول
الميت لانه ولده اذ الولد للفراش مالك عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار المدني ان
عمر بن الخطاب كان يليط بضم اليا وكسر اللام يلصق
اي يلحق اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام اذا
لم يكن هناك فراش لان اكثر الجاهلية كانوا كذلك واما
اليوم في الاسلام بعد ان احكم الله شريعته فلا يلحق ولد
الزنا بمدعيه عند احد من العلما كان هناك فراش ام لا
قاله ابو عمر فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعا عمر
قايفا بقاف ثم فا ض فنظر اليهما فقال القايف
لقد اشتركا فيه فضربه اي القايف عمر بالدرة بكسر
المهملة وشد الرا لانه كان يظن ان ماين لا يجتمعان في
ما واحد استدلالا بقوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى
ولم يقل من ذكرين لا لانه لم ير قوله شيا كما زعمه بعض من
لا يرى القافة فان قضا عمر بالقافة اشهر من ان يحتاج
الى شاهد الا ترى انه حكم بقول القاف فقال وال
ايهما شئت قال الباجي ثم دعا المراة فقال اخبريني خبرك
فقالت كان هذا تنسير لاحد الرجلين ياتيني وهي

التنات والاصل وانا في ابل لا هلها فلا بغا رقها حتى
يظن هو وتظن هي انه قد استمر اي دام وثبت بها حبل
بفتح المهملة والموحدة اي حملت بالولد ثم انصرف عنها
فاهريقت بضم الهمزة هي عليه دما ثم خلف عليها هذا
تعني الاخر فلا ادري من ايهما هو اي الولد قال
سليمان فكبر القايف سرورا بموافقة قوله فقال عمر
للغلام وال ايهما اي الرجلين شيت وبه قال ابن القاسم
ورواه عن مالك انه يوالي اذا بلغ من شا منهما ولد موالاتهما
جميعا ويكون ابنا لهما عند ابن القاسم مالك انه بلغه ان عمر
بن الخطاب او عثمان بن عفان شك الراوي قضى احدهما
في امراة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة وهي امة
فتزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده
بمثلهم قال ابو عمر قد روي ذلك عن عمر وعثمان جميعا
وولد المغرور حر عند الجمهور وقال ابو ثور وداود
رقيق ولا قيمة فيهم على احد قال الطحاوي وهو القياس
لكنهم تركوه لاتفاق الصحابة على انهم احرار وعلى الاب
قيمتهم ابو عمر لا دخل للقياس فيما يخالف السلف فيه
فاتباعهم خير من الابتداع قال مالك والقيمة اعدل
من المثل في هذا ان شا الله وعليه اعتمد
اهل مذهبه وقال مرة عليه المثل ثم رجع

القضا في ميراث الولد المستلحق

مالك الامر عندنا في الرجل يهلك بكسر اللام يموت
وله بنون فيقول احدهم قد اقر اعترف ابي ان فلانا
ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد

بل

بل بشهادة اثنين فاكثر ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على
نفسه في حصته من مال ابيه يعطي الذي شهد اي
اقر له بالاخوة قدر ما يصيبه من المال الذي بيده
وتفسير ذلك اي بيانه وايضاحه بالمثال ان يهلك
الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فياخذ
كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد اي يقر احدهما
بان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي
شهد اي اقر للذي استلحق بالبنا للفاعل او المفعول اي
المقر به مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق
بفتح الحا لو لحق وفي اطلاق الاستلحاق عليه تجوز عن المقر
به لان الاستلحاق مخصوص بالاب ولو اقر له الاخر اخذ
المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه اذا كان
الاخوان من اهل العدل ووافقه على هذا ابن حنبل وقال
ابو حنيفة والكوفيون يلزمه ان يعطيه نصف ما بيده لانه
اقر انه شريكه فلا ينتقص عليه شي وقال الليث والشافعي
لا يلزمه شي لانه اقر له بمال لا يستحقه الا من جهة النسب
وهو لا يثبت بواحد اذا كان ثم من الورثة من يدفعه
فان شا ان يعطيه اعطاه وهو ايضا بمنزلة المراة تقر
بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت
على الورثة كلهم ان كانت المقرة امراة ورثت الثمن
دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت
النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب
هذا يدفع اليه من اقر له من النسا وعلى هذا اصحابه
بالحجاز ومصر والعراق وحكى ابن حبيب ان اصحابه كلهم يرونه
وهما منه لانه لا ميراث الا بعد قضا الدين قال ابو عمر بل

فحي

علي ابيها او علي زوجها
وتنكر ذلك الورثة
فعليها ان تدفع الي
الذي اقرت له بالدين
حم

اصحابه كلهم على ما قال وانكر المناظرون قول ابن حبيب هو
ويقول مالك قال احمد ووجهه ان اقرار المقر بمنزلة البينة
ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم المشهود عليه الا مقدار
حصته من الميراث وكذلك في الوصية وايضا فقد اجمعوا
انه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهادتهما دتهما
وكان على كل وارث قدر ارثه وقال الكوفيون لو كانا غير
عدلين لزمهما الدين كله في حصتهما ولم يلزم ساير الورثة
شي فكيف يقبلون شهادة جربها الى نفسه او دفع عنها به
فان شهد رجل من الورثة وهو عدل على مثل ما شهدت
به المراة ان لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين
مع شهادة شاهده واعطي الغريم حقه كله وليس
هذا بمنزلة المراة لان الرجل تجوز شهادته ويكون
على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف وياخذ
حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما
يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر باقي الورثة
وجاز عليه اقراره لا عليهم وكذا لو كان المقر غير عدل وله
ان يحلف من الورثة من يدعي عليه علم ذلك وقال
ابن الماجشون وطايفة من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر
بالدين اداوه كله من حصته لانه لا يحل له الارث على ابيه
دين وجعلوا الجاحد كالغاصب لبعض مال الميت وقد
اجمعوا على ادا الدين بما بقي بعد الغصب والسرقة

: القضا في امهات الاولاد :

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال اي حال

وشان

وشان رجال يطوون ولايدهم اسا هم جمع وليدة ثم يعزلوهن
قال الباجي يحتمل ان يريد العزل المعروف اي عزل الما معه
الجماع بصبه خارج الفرج ويحتمل ان يريد اعتزالهن في الوطي
وارالتهن عن حكم التسري انتفا من الولد لا تاتيني وليدة
يعترف سيدها انه قد الم بها اي وطيها الا الحقت به ولدها
ولدها عملا بحديث الولد للفراش فاعزلوا بعد بضم الدال
او اتركوا لا ينفعكم العزل لان الما سابق قد ينزل منه ولا
يشعر به وبهذا اخذ الايمة الثلاثة ما لم يدع الاستبرا بعد
العزل وقال بعض اصحاب الشافعي لا ينفعه الاستبرا لان
الحامل تحيض وقال ابن عباس وزيد بن ثابت والكوفيون
لا يلحق به الا ان يدعيه سوا اقر بوطيها ام لا كانت ممن تخرج
ام لا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد بضم
العين الثقفية زوج ابن عمر انها اخبرته اي نافعا ان عمر
بن الخطاب قال ما بال رجال يطوون ولايدهم
ثم يدعوهن بفتح اليا والدال يتركوهن يخرجن اي
ثم يتوقفون في ما ولدت لا ياتيني وليدة يعترف
سيدها انه قد الم بها جامعها والجملة صفة وليدة
الا الحقت به ولدها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر فان عمر من جملة من رواه
عنه كما اخرجه النساي فارسلوهن بعد اي بعد
سماعكم قولي او امسكوهن عن الارسال فلا ينفعكم
ذلك بعد الاعتراف بالوطي مالك الامر عندنا في ام الولد
اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها اي الجناية
وبين قيمتها اي ام الولد اي يدفعه فدا وهما بالاقل
من ارش الجناية او قيمتها جبرا عليه وليس له ان يسلمها

والجنابة لاجماع الصحابة على منع بيعهن في غير الدين وعليه
جماعة الفقهاء من التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي ولبين
عليه ان يحمل من جنايتها الاكثر من قيمتها الا انه طم له منه

القضا في عمارة الموات

قال الجوهري الموات بضم الموت وبالفتح ما لا روح فيه والارض
التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها احد والموتان بالتحر يك
خلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان اي اشتر
الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب وقال الفرا الموتان
من الارض الذي لم تحيى بعد وفي الحديث موتان الارض لله
ورسوله فمن احيا منها شيا فهو له مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه مرسل باتفاق الرواة واختلف فيه على
هشام فرونه طايفة مرسلا كما رواه مالك وهو الاصح وطايفة
عنه ابيه عن سعيد بن زيد وطايفة عن هشام عن وهب
بن كيسان عن جابر وطايفة عنه عن عبد الله بن الرحمن
بن رافع عن جابر وبعضهم يقول هشام عن عبيد الله
ابن ابي رافع عن جابر واختلف فيه ايضا على عروة فرواه
ابنه يحيي عنه عن صحابي لم يسمه ورواه جرير عنه
فقال واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري ورواه الزهري
عنه عن عايشة فهذا الاختلاف على عروة يدل على ان الاصح
الارسال وهو ايضا صحيح مسند وهو حديث تلقاه ثم
بالقبول فقها المدينة وغيرهم قاله ابن عبد البر فصححه
من الوجهين وقد رواه احمد وابو داود والترمذي وقال
حسن غريب والنساي وصححه الضيا في الاحاديث المختارة
من طريق ايوب عن هشام عن ابيه سعيد بن زيد

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا
ميتة بالتشديد قال الحافظ العراقي ولا يقال بالتخفيف
لانه اذا خفف تحذف منه تا التانيث والميتة والموات
والموتان بفتح الميم والوا والارض التي لم تعمر سميت بذلك
تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها
بزرع او غرس او بنا او نحوها فهي له بمجرد الاحيا ولا يحتاج
لاذن الامام في البعيدة عن العمارة انما قال مالك معنى
الحديث في فيا في الارض وما بعد من العمران فان قرب فلا يجوز
احياوه الا باذن الامام وقال اشهب وكثير من اصحابنا ثم
وغيرهم يحييها من شا بغير اذنه قاله سحنون وهو قول
احمد وداود واسحاق والشافعي قايل عطية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل من احيا مواتا اثبت من عطية من
بعده من سلطان وغيره واستحب اشهب اذنه لئلا
يكون فيه ضرر على احد وقال ابو حنيفة لا يحييها الا باذن
السلطان قربت او بعدت ومثار الخلاف هل الحديث حكم
او فتوى فمن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن
قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من
قتل قتيلا فله سلبه وروى ابو داود من طريق ابن ابي
مليكة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى ان الارض لله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا
فهو احق به جانا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين
جاوا بالصلاة عنه وروى ابن عبد البر والبيهقي وابن
الجارود من طريق الزهري عن عروة عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله
والبلاد بلاد الله فمن احيا من موات الارض شيا فهو له

وليس لعرق بكسر العين وسكون الرا والتنوين ظالم صفة للعرق
على سبيل الاتساع كان العرق بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل
له قال ابن الاثير هو على حذف مضاف فجعل العرق نفسه
ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق
انتهى اي لذي عرق ظالم وروي بالاضافة فالظالم صاحب
وهو الغارس لانه تصرف في ملك الغير فليس له حق
في الابقا فيها قال مالك والعرق الظالم كلما احتفر بضم التا
وكسر الفا اي حفر واخذ او غرس بغير حق وظاهر هذا ان الرواية
بالتنوين وبه جزم في تهذيب الاسما واللغات فقال واختار
مالك والشافعي تنوين عرق وذكر نصه هذا ونص الشافعي
بنحوه وبالتنوين جزم الازهري وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطا
فغلط من رواه بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها
ظاهر فلا يكون غلطا فالحديث يروى بالوجهين وقال
القاضي عياض اصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الارض
غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بنا او
استنباط ما او استخراج معدن سميت عرقا لشبهها
في الاحيا بعرق الغرس وفي المنتقى قال عروة وربيعة
العروق اربعة عرقان ظاهران البنا والغرس وعرقان
باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق
في بقا او انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلما فلربه
ان يامره بقلعه او يخرجه منه ويدفع اليه قيمته مقلوعا
ولا قيمة له يبقى لصاحب الارض على حاله بلا عوض انتهى
وروى اسحاق بن راهويه وابن عبد البر في التمهيد
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق
ظالم حق وكثير ضعيف لكن شاهده حديث الباب مالك عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له
والميتة الخراب التي لا عمارة بها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة
الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد
الحياة وزوالها عنها وفايدة ذكر الموقوف عقب المرفوع
مع ان الحجة به الاشارة الى عدم تطرق نسخه ولذا اكده
حيث قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة

القضا في المياه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين
بن حزم الانصاري انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وفي نسخة قضى في سيل مهزور بفتح الميم
واسكان الها وضم الزاي وسكون الواو واخره را ومذينب
بضم الميم وفتح الذال المعجمة وتحتية ساكنة ونون مكسورة
وموحدة واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس اهل
المدينة في سيلهما يمسك سيلهما فهو مبني للمفعول اي
يمسكه الاعلى اي الاقرب الى الما فيسقي زرعه وحدايقه
حتى الكعبين هكذا ضبط في نسخة صحيحة بالبنا للمجهول
فان كان رواية والا فيصح ضبطه للفاعل وهو الاعلى ثم
في قوله ثم يرسل الاعلى الما على الاسفل الابعد منه عن
الما قال ابن عبد البر لا اعلمه متصلا من وجه من الوجوه
مع انه حديث مدني مشهور عند اهل المدينة مستعمل
عندهم معروف معمول به قال وسيل البزار عنه فقال

لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا يثبت انتهى وهو تقصير شديد من مثلهما فله اسناد
موصول عن عايشة عند الدارقطني في الغرايب والحاكم
وصححاه واخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن واخرج
ابن ماجة نحوه من حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي وقال
البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي
اهل المدينة قال الباجي اختلف اصحابنا في معنى الحديث
فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون
يرسل صاحب الحايط الاعلى جميع الما في حايطه ويسقي
حتى اذا بلغ الما في الحايط الى كعبي من يقوم فيه اغلق
مدخل الما وروى عيسى في المدونة عن ابن وهب
يسقي الاول حتى يروي حايطه ثم يمسك بعد ريه
ما كان من الكعبين الى اسفل ثم يرسل وروى
زياد عن مالك يجري الاول من الما في ساقيته
الى حايطه قدر ما يكون الما في الساقية حتى يروي
حايطه او يفنى الما فاذا روي ارسله كله قال ابن
مزين هذا احسن وقال ابن كنانة بلغنا انه اذا
سقي بالسيل الزرع امسك حتى يبلغ الما شراك
النعل واذا سقي النخل والشجر وماله اصل حتى
يبلغ الكعبين واحب الينا ان يمسك في الزرع وغيره حتى يبلغ
الكعبين لانه ابلغ في الري مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي
وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول خبر

بمعنى

بمعنى النهي فضل الما زاد في رواية احمد بعد ان يستغني
عنه ليمنع مبني للمفعول ايضا به الكلا بفتح الكاف واللام
بعدها همزة مقصورة اسم لجميع النبات ثم الاخضر منه يسمى
الرطب بضم الرا وسكون الطا والكلا واليابس يسمى حشيشا
ومنه يقال للنا قد احشت ولدها اذا القته يابسا منه
وحشت يد فلان اذا يبست ومعنى الحديث ان من سبق
لما بفلاة وكان حول ذلك الما كلا لا يوصل الى رعيه الا
اذا كانت المواشي ترد ذلك الما فنهي صاحب الما ان يمنع منه
فضله لانه اذا امنعت منه منعت من رعي ذلك الكلا والكلا
لا يمنع لما فيه من الاضرار بالناس قاله عياض قال القرطبي
فاللام العاقبة مثلها في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون الاية
والحديث حجة لنا في القول بسد الذرايع لانه انما نهى عن
منع فضل الما لما يودي اليه من منع الكلا انتهى وسبقه
اليه الباجي وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث
بالنهي عن منع الكلا فصحح ابن حبان من رواية ابي سعيد
مولى بني غفار عن ابي هريرة مرفوعا لا تمنعوا فضل الما
ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال وتجوع العيال وهو محمول على
غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فمنعه بمجرد ظلم اذ الناس س
فيه سوا اما الكلا النابت في ارضه المملوكة وهو الكلا النابت
له بالاحيا ففيه خلاف صحح ابن العربي وغيره الجواز وهو
رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية ومطرف عنه في الواضحة
وانكرها اشهب فلم يجز بيع الكلا بحال وان كان في ارضه ومرجه
وحماه قال مالك في المجموعة والواضحة معنى الحديث في ابار
الماشية التي في الفلوات وفي كتاب ابن سحنون عن ابن
القاسم واشهب ذلك في الارض يتركها للرعي لا للعمارة

فهو والناس في الرعي سوا ولكن يبدون بما لهم الباجي يريد
الماشية ما حفرها الرجل في غير ملكه في البراري والفنا لشرب
ماشيته ويبيح فضلها للناس فاتفق مالك واصحابه
انه لا يمنع فضلها قال مالك في المدونة لا تباع بئر الماشية
ما حفر منها في جاهلية ولا اسلام وان حفرت في قرب ابن
القاسم يريد قرب المنازل اذا حفرها للصدقة فما فضل
منها فالناس فيه سوا اما من حفرها لبيع مايها او سقي
ماشيته لا الصدقة فلا باس ببيعها انتهى والنهي للتحريم
عند مالك والشافعي والليث والاوزاعي وقال غيرهم هو من
باب المعروف والحديث رواه البخاري في الشرب عن عبد
الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسماعيل كلاهما عن
مالك به ومسلم في البيع مالك عن ابي الرجال بالجيم محمد
بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية انها اخبرته
مرسلا وصله ابو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن
الجمحي كلاهما عن مالك عن ابي الرجال عن امه عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالبنا
للمفعول نقع بير بفتح النون واسكان القاف ومهملة زاد
بعض الرواة عن مالك يعني فضل مايها قال الهروي
قيل له نقع لانه ينتفع به اي يروى به يقال نقع بالري
وشرب حتى نقع قال الباجي ويروى رهوما قال مالك
في المجموعة وغيرها معناه فضل ما قال ابو الرجال المنتقع منه
والرهو هو الماء الواقف الذي لا يسقى عليه او يسقى فيه فضل
وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك معناه البير بين الشريكين
يسقى هذا يوما وهذا يوما ويستغني احدهما او بعضه عن السقي

فيريد

فيريد صاحبه السقي به فليس له منعه مال ينفعه حبسه
ولا يضره تركه فان احتاج من له شركه الى فضل مايها
فله الا ان ثمنها ويريد فيدخل في الحديث ويسقي بفضل ما جاره
ان زرع او غرس على اصل ما فانهار وخيف على زرعه او غرسه
وشرع في اصلاح ما انهار وفضل عن حاجة صاحب الما منه

القضا في المرفق

بفتح الميم وكسر الفا وبفتحها وكسر الميم ما ارتفق به وبهما قرى
ويهيى لكم من امركم مرفقا ومنه مرفق الانسان مالك عن عمرو
بفتح العين بن يحيى المازني بكسر الزاي من بني مازن
ابن النجار الانصاري الثقة المتوفي بعد الثلاثين ومائة
عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد
عمرو الانصاري المدني التابعي الثقة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر خبر بمعنى النهي اي لا يضر
الانسان اخاه فينقصه شيئا من حقه ولا ضرار بكسر
اوله فعال اي لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه
بل يعفو فالضر فعل واحد والضرار فعل اثنين فالاول الحاق
مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة
اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتدا بالمثل
قال ابن عبد البر قيل هما بمعنى واحد للتاكيد وقيل هما
بمعنى القتل والقتال اي لا يضره ابتدا ولا يضاره اي ضره منه
وليصبر فهي مفاعلة وان انتصر فلا يعتدي كما قال صلى
الله عليه وسلم ولا تخن من خانك يريد باكثر من انتصافك
منه ولمن صبر وغفر ان ذلك من عزم الامور وقال
ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل

اي لا يدخل علي احد ضررا بحال وقال الخشني الضرر الذي لك
فيه منفعة وعلي جارك فيه مضرة والضرار ما ليس لك فيه
منفعة وعلي جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن في الحديث
وهو لفظ عام ينصرف في اكثر الامور والفقها ينزعون به في
اشيا مختلفة وقال الباجي اختار ابن حبيب انهما لفظان
بمعني واحد للتاكيد ويحتمل ان يريد لا ضرر علي احد اي
لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اضراره بغيره وليس
استيفا الحقوق في القصاص وغيره من هذا الباب لان
ذلك استيفا الحق او ردع عن استدامة ظلم فما احدثه الرجل
بعرصته مما يضر بجيرانه من بنا حمام او فرن لخبز او سبك
ذهب او فضة او عمل حديد او رحي فلهم منعه قاله مالك
في المجموعة انتهي وفيه اشارة الي ان في الحديث حذفا
اي لا لحوق او الحاق او لا فعل ضرر او اضرار باحد اي لا
يجوز شرعا الا لموجب خاص فقيد النفي بالشرعي لانه
بحكم القدر لا ينتفي وخص منه ما ورد لحوقه باهله
لحد وعقوبة جان وذبح ماكول فانها ضرر ولاحق
باهله وهي مشروعة اجماعا وفيه تحريم جميع انواع
الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم ثم
لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كما في التمهيد
ورواه الدراوردي عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري موصولا بزيادة ومن ضار اضر الله به ومن شاق
شاق الله عليه اخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر
والحاكم ورواه احمد برجال ثقات وابن ماجة من حديث
ابن عباس وعبادة بن الصامت واخرجه ابن ابي شيبة
وغيره من وجه اقوي منه وقال النووي حديث حسن

وله

وله طرق يقوي بعضها بعضا وقال العلائي له شواهد
وطرق يرتقي بمجموعها الي درجة الصحة وذكر ابو الفتوح الطائي
في الاربعين له ان الفقه يدور علي خمسة احاديث هذا احدها
ومن شواهده حديث ملعون من ضار اخاه المسلم او ما
كره اخرجه ابن عبد البر عن الصديق مرفوعا وضعف
اسناده وقال لكنه مما يخاف عقوبة ما جا فيه قال
وروي عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة
عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان
يغرز خشبته في جدار اخيه وجابر ضعيف انتهي اي فلا يعتبر
بزيادته في هذا الحديث وللرجل الخ فالزيادة انما تقبل من الثقة
لم يخالف من هو اوثق منه كما تقرر ثم الانكار انما هو في وروده ها
في حديث لا ضرر ولا ضرار اذ هو حديث اخر مستقل عن ابي هريرة
وهو الثاني مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابي الزناد بدل الزهري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقال بشر بن عمر وهشام
بن يوسف عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج وكذا
قال معمر رواها الدارقطني في الغرايب وقال المحفوظ عن
مالك الاول اي ما في الموطا وبه جزم ابن عبد البر ثم اشار الي
احتمال انه عند الزهري عن الجميع عن ابي هريرة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لا يمنع بالرفع خبر بمعني النهي
وفي رواية بالجزم علي انه لا ناهية ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون
التاكيد وهي تؤكد رواية الجزم احدكم جاره الملاصق له
خشبة بالتنوين مفرد وفي رواية بالها بصيغة الجمع وقال
المزني عن الشافعي عن مالك خشبة بلا تنوين وقال
عن يونس بن عبد الاعلي عن ابن وهب عن مالك خشبة

بالتنوين قال ابن عبد البر والمعنى واحد لان المراد بالواحدة الجنس
قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فقد
يختلف المعنى لان امر الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار
بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ
انهم رووه بالافراد وانكره عبد الغني بن سعيد فقال كل
الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فقال خشبة بالتوحيد
ويرد عليه اختلاف الرواة المذكور الا ان اراد خاصا من
الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه انتهى وفي
المفهم انما اعتنى الائمة بضبط هذا الحرف لان الواحدة تخف
على الجار ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثير لما فيه من ضرره
ورجح ابن العربي رواية الافراد لان الواحدة مرفق وهي
التي يحتاج للسؤال عنها واما الخشب فكثير يوجب استحقاقا في
الحائط على الجار ويشهد له وضع الخشب يعني فلا ينبه
به الشرع الى ذلك وفيه نظر **يغرزها** اي الخشبة او
الخشب وللقعنبي ان يغرز خشبه **في جداره** اي الاحد
المنهي ندبها فيستحب اذا لا يمنع ولا يقضي عليه عند
الجمهور ومالك وابو حنيفة والشافعي في الجديد جمعا بينه
وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرء من مال اخيه
الا ما اعطاه عن طيب نفس منه رواه الحاكم باسناد على
شرط الصحيحين القرطبي واذا لم يجبر المالك على اخراج ملكه بعوض
فاحرى بغير عوض ابن العربي ويدل على انه للندب انه مثل
هذا التركيب جا للندب في قوله صلى الله عليه وسلم اذا ا
استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقال الشافعي
في القديم واحمد واسحاق وابن حبيب واصحاب الحديث يجبر
ان امتنع لان الاصح في الاصول ان صيغة لا تفعل للتحريم

فالاذن

فالاذن لازم بشرط احتياج الجار وان لا يضع عليه ما يتضرر به
المالك وان لا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين ان يحتاج في
وضع الجذع الى ثقب الجدار ولا لان راس الجذع يسد المنفتح
ويقوي الجدار واشترط بعضهم تقدم استيذان الجار في
ذلك لرواية احمد بن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من
ساله جاره وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك ومثله
في رواية ابن عيينة وعقيل عند ابي داود وزيادة ابن سعد
عند ابي عوانة الثلاثة عن الزهري وجزم الترمذي وابن عبد
البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال
البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات
لا تنكر ان نخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم
بالمراد بما حدث به يشير الى قوله **ثم يقول ابو هريرة**
بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل به وحضا عليه
لما راهم توقفوا عنه ففي الترمذي انه لما حدثهم بذلك طاطؤا
روسهم وفي ابي داود فنكسوا روسهم فقال **ما لي اراكم
عنها** اي عن هذه السنة او المقالة **معرضين** انكارا لما راى
من اعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه وعدم اقبالهم
عليها بل طاطؤا روسهم **والله لارمين بها** اي لاصرخن
بهذه المقالة **بين اكتافكم** رويناه بالفوقية جمع كتف وبالنون
جمع كنف بفتحها وهو الجانب وهذا بين في انه حمله على الوجوب
قاله ابن عبد البر اي لاشيعن هذه المقالة فيكم ولاقرعنكم
بها كما يضرب الانسان بالشي بين كتفيه ليستيقظ من غفلته
او الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به
راضين لاجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين واراد بذلك
المبالغة قاله الخطابي وبهذا التاويل جزم امام الحرمين

تبعًا لغيره وقال ان ذلك وقع من ابي هريرة حين كان يلي امرة
المدينة لكن عند ابن عبد البر من وجه اخر لارمين بها بين اعينكم
وان كرهتم وهذا يرجح التاويل الاول وقال الطيبي هو كناية
عن الزامهم بالحجة القاطعة علي ما ادعاه اي لا اقول الخشبة
ترمي علي الجدار بل بين اكتافكم لما وصي به صلي الله عليه وسلم
من بر الجار والاحسان اليه وحمل اثقاله وهذا من ابي هريرة
ظاهر في انه يري الوجوب وبه جزم ابن عبد البر وقال
القرطبي انه الظاهر وقول الباجي يحتمل ان مذهبه الندب
اذ لو كانت عنده للوجوب لوبخ الحكام علي تركه والحكم بذلك
لانه كان مستخلفا بالمدينة فيه نظر لانه انما كان يلي امرة
المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان فلعله لم يترافع
اليه حتي تولينه ولم يوبخ الحكام لعدم علمه بانهم لم يحكموا
به واستدل المهلب وتبعه عياض بقول ابي هريرة
هذا علي ان العمل كان في ذلك العصر علي خلاف مذهبه
لانه لو كان علي الوجوب لما جهل الصحابة تاويله ولما
اعرضوا عنه لانهم لا يعرضون عن واجب فدل علي انهم
حملوا الامر علي الاستحباب وتعقبه الحافظ فقال
ما ادري من اين له ان المعرضين صحابة وانهم عدد
لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان الذي خاطبهم ابو
هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المتعين اذ لو كانوا صحابة
او فقهاء ما واجههم بذلك انتهي والحديث رواه
البخاري في المظالم وابو داود في القضاء عن القعنبي
ومسلم في البيوع عن يحيي التميمي كلاهما عن مالك به مالك
عن عمرو بن يحيي المازني الانصاري عن ابيه
يحيي بن عمارة بضم العين وخفة الميم ان الضحاك

بن

بن خليفة ابن ثعلبة الانصاري الاشهلي قال ابو حاتم
شهد غزوة بني النضير وله فيها ذكر وليست له رواية
وقال ابن شاهين سمعت ابن ابي داود يقول هو
الذي قال صلي الله عليه وسلم فيه يطلع عليكم رجل
من اهل الجنة ذو مسحة من جمال زمنه يوم الغيامة
زمنة احد فطلع الضحاك ابن خليفة وكان يتهم بالنفاق
ثم تاب واصلح كما في الاصابة سان خليجًا له قال المجد
الخليج النهر وشرم من البحر والجفنة والحبل من العريض
بضم العين المهملة وفتح الرا واسكان التحتية وضاد معجمة
واد بالمدينة به اموال لاهلها فاراد ان يمر به في ارض
محمد بن مسلمة الانصاري الكبر من اسمه محمد من الصحابة
وكان من الفضلا مات بعد الاربعين فابي امتنع محمد فقال
له الضحاك لم لاي شي تمنعني وهو لك منفعة تشرب
به اولا واخرا قال الباجي يحتمل انه شرط له ذلك وهو علي وجه
المعاوضة لا يجوز لجهل قدر شربه اولا واخرا ويحتمل ان يريد ان
ذلك حكم الما علي ما مر ان الاعلي اولي حتي يروي فابي محمد
فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب امير المومنين فدعا
عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله
فقال محمد لا افعل ذلك فقال عمر لم تمنع اخاك
في الاسلام والصحبة ما ينفعه وهو لك نافع لانك
تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا
ارضي بهذا والله اكره بالقسم فقال عمر والله ليمرن
به ولو علي بطنك الباجي فيه اعتبار المقاصد لا الالفا ظ
اذ كانت يمين عمر علي معني الحكم عليه اذ لا خلاف ان عمر
لا يستجيز ان يمر به علي بطن محمد ويحتمل ان يريد ان خالفت

حكم عليك وحاربت وادت المحاربة الي قتلك واجرايه علي بطنك
لفعلت ذلك نصرة للحكم بالحق والاول اظهر فامره عمر ان يمريه
اي يجريه في ارض محمد ففعل الضحاك ذلك اي اجراه قال الباجي
يحتمل فعل عمر وجهين احدهما انه علي ظاهره ولمالك فيه ثلاث اقوال
احدها المخالفة له علي الاطلاق وهو رواية ابن القاسم لحديث لا يمنعن
احدكم ماشية اخيه بغير اذنه واللبن متجدد ويخلفه غيره والارض
التي يمر فيها الساقية لا انتقاص منها والثاني الاخذ بقوله مطلقا
وهي رواية زياد عنه في النوادر والثالث الموافقة له علي وجه
وذلك احدهما بمخالفة اهل زمن مالك لزمن عمر كما في رواية
اشهب عنه كان يقال يحدث للناس اقضية بقدر ما يحدثون من
الفجور واخذ به من يوثق برايه فلو كان الشاب معتدلا في زماننا
كاعتداله في زمن عمر رايت ان يقضي له باجراء مايه في ارضك
لانك تشرب به اولا واخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا
التهمة فاخاف ان يطول وينسي ما كان عليه جرا هذا الماء
وقد يدعي به جارك دعوي في ارضك والثاني ان محمدا انما
صارت له ارضه باجابته لها بعد ان احيا الضحاك ارضه
علي ما قال اشهب اذا احييت ارضك بعد احيا غيره ارضه
قضي عليك بممره في ارضك واجراء مايه فيها الي ارضه وان
كانت ارضك قبل غيره وارضه فليس له ذلك ويحتمل ان
عمر لم يقض علي محمد بذلك وانما حلف عليه ليرجع الي الافضل
لعلمه انه لا يحنثه انتهي ملخصا مالك عن عمرو بن يحيي
المازني عن ابيه يحيي بن عمارة بن ابي حسن انه اي يحيي
قال كان في حائط جده جد يحيي وهو ابو حسن واسمه
تميم بن عبد عمرو الانصاري الصحابي ربيع بفتح الرا وكسر الموحدة
اي جدول وهو النهر الصغير لعبد الرحمن بن عوف الزهري

علي وجهين صح

احد

احد العشرة فاراد عبد الرحمن ان يحوله الي ناحية جهة
من الحائط هي اقرب الي ارضه اي ارض عبد الرحمن ليكون
اسهل في سقيها من البعيد فمنعه صاحب الحائط ابو حسن
فكلم عبد الرحمن ابن عوف بن الخطاب فقضي لعبد الرحمن
بن عوف بتحويله لانه حمل حديث لا يمنع احدكم جاره علي ظاهره
وعداه الي كل ما يحتاج الجار اليه الانتفاع به من دار جاره
وارضه روي ابن القاسم عن مالك ليس العمل علي حديث عمر
هذا ولم ياخذ به وروي زياد عنه ان لم يضره به قضي عليه
وقال الشافعي في كتاب الرد لم يرو مالك عن الصحابة خلاف
عمر في ذلك ولم ياخذ به ولا بشي مما في هذا الباب بل رد ذلك
برايه قال ابن عبد البر وليس كما زعم لان محمد بن مسلمة
والانصاري صاحب عبد الرحمن كان رايهما خلاف راي
عمر وعبد الرحمن واذا اختلف الصحابة رجع الي النظر وهو
يدل علي ان دما المسلمين واموالهم من بعضهم علي بعض
حرام الا بطيب نفس من المال خاصة وحديث ان غلاما
استشهد يوم احد فجعلت امه تمسح التراب عن وجهه
وتقول هنيئا لك الجنة فقال صلي الله عليه وسلم وما يدريك
لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ضعيف ومشهور
مذهب مالك ان لا يقضي بشي مما في هذا الباب لحديث لا يحل
مال امري مسلم الا عن طيب نفس منه وهو قول ابي حنيفة
وروي اصبغ عن ابن القاسم لا يوخذ بقضا عمر علي محمد في
الخليج واما تحويل الربيع فيوخذ به لان مجراه ثابت لابن
عوف في الحائط وانما حوله لناحية اخري اقرب اليه وارفق
لصاحب الحائط انتهي ومر ان هذا قول الشا
في القديم ومشهور قوله في الجديد ان لا يقضي

فعي

شيء من ذلك

القضا في قسم الاموال

مالك عن ثور بمثلثة بن زيد الديلي بكسر الدال واسكان
التحتية انه قال بلغني قال ابو عمر تفرد بوصله ابراهيم
بن طهمان وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
اي مبتدا في معنى الشرط وزيدت ما للتوكيد وزيادة التعميم
دار او ارض قسمت في الجاهلية هي ما قبل البعثة وقيل
ما قبل الفتح لقول ابن عباس سمعت ابي يقول في الجاهلية
اسقنا كاسا دهاقا وابن عباس انما ولد في الشعب فهي
على قسم الجاهلية قال الباجي يحتمل ان يريد تقدم
قسمها في الجاهلية وهو الظاهر من تاويل ابن نافع وغيره
من اصحابنا ويحتمل ان يريد استحقت سهامها في الجاهلية
بان مات ميت فورثه ورثته قبل ان يسلموا فاراد صلى
الله عليه وسلم ترك رد ما سلف من فعلهم وامضاها على ما
وقعت ولذا لا ترد بشرعهم والانكحة الفاسدة بل يصحح الاسلام
الملك الواقع بها قال وقوله وايما دار او ارض ادركها الاسلام
فلم تقسم الفا للحال على ما افاده بعضهم ان الفا في لم وفي
نسخة ولم تقسم فهي على قسم الاسلام يحتمل التاويلين
والاظهر انما كان مشتركا فدخل عليه الاسلام قبل القسم
فهو على حكم الاسلام مثل ان يرثوا دارا في الجاهلية ثم
يسلمون قبل قسمها فيقسمونها على مواريث الاسلام قال
عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان هذا في المجوس والفرس
والغرانية وكل من ليس له كتاب واما اليهود والنصارى

فانما

فانما يقسمونها على مقتضى شرعهم يوم ورثوها ودليل ذلك
ذكره الجاهلية وروى مطرف وابن الماجشون واشهب وابن
نافع عن مالك انه في الكفار كلهم اهل كتاب ام لا وبه قال
ابو حنيفة والشافعي قال ابن عبد البر ورواه اصبغ عن
ابن القاسم وهو قول الليث والاوزاعي والجمهور وهو اولى
لاستعمال الحديث على عمومه ولان الكفر لا يفترق احكامه في
من اسلم انه يقر على نكاحه وفي الحرية عند مالك فلا وجه
للفرق بين احكامهم الا ما خصته السنة من اكل ذبايح الكتابيين
ونكاح نسائهم ومحال ان يقسم المومنون ميراثهم على شريعة
الكفر مالك فيمن هلك مات وترك اموالا ارضين وما
فيها من شجر بالعالية والسافلة جهتان بالمدينة ان
البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سما قاله الاصمعي
وقيل هو ما سقته السما اي المطر لا يقسم مع النضح بالخا
المعجمة اي الما الذي يحمله الناضح وهو البعير لانهما جنسان
لا يجمعان في القسم يريد بالقرعة التي تكون بالجبر الا
ان يرضى اهله بذلك اي قسمها بينهم بالقرعة او يقسمها
مراضاة دون قرعة وان البعل يقسم مع العين اذا كان
يشبهها لانهما يزكيان بالعشر بخلاف النضح الذي يزكى بنصفه
وهذا مشهور المذهب وان الاموال اذا كانت بارض
واحدة الذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال
منها ثم يقسم وفي نسخة بسهم بينهم والمساكن
والدور بهذه المنزلة لان جمعها للقسم اقل ضررا واذا
قسمت كل دار فسد كثير من منافعها ولذا ثبتت الشفعة
في الاملاك وقال ابو حنيفة والشافعي يقسم لكل انسان
نصيبه من كل دار ومن كل ارض لان كل بقعة ودار تتميز بنفسها

وتتعلق الشفعة بها دون غيرها

القضا في الضواري والحريسة

الضواري بالضاد المعجمة قال الباجي يريد العوادي وهي
البهايم التي ضريت اكل زروع الناس قال مالك في المدونة
في الابل والبقر والدواب التي تعدو في زروع الناس قد ضريت
ذلك تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه ابن القاسم وكذا الغنم والدواب
الا ان يحبسها اهلها عن الناس قال ابو عمر الحريسة المحروسة
في المرعى مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حرام
بفتح المهملتين ابن سعد بسكون العين ويقال ابن ساعدة
ابن محيصة بضم الميم وفتح المهملة وشد التحتانية وقد
تسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجي التابعي الثقة جده
صحابي معروف وابوه قيل له صحبة او روية وروايته هنا
مرسلة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك واصحاب
ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن حرام عن ابيه ولم تتابع عبد الرزاق على
ذلك وانكر عليه قوله عن ابيه وقال ابو داود قال
محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطا
من معمر والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه اهل الحجاز
وطايفة من العراق بالقبول وجرى عمل المدينة عليه
ان ناقة للبرا بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري
الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة واستصغر يوم
بدر ومات سنة اثنين وسبعين دخلت حايط رجل
فافسدت فيه فقضى فيه حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان على اهل الحوايط البساتين حفظها بالنهار

فلا ضمان

فلا ضمان على اهلها فيها افسدت المواشي بالنهار ان سرحت
بعد المزارع ولا راعي معها فان كان معها وهو قادر على دفعها
ضمن وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن قال الباجي
اي مضمون على اهلها زاد الرافقي كقولهم سر كاتم اي مكتوم
وعيشة راضية انتهى فيضمنون قيمة ما افسدته ليلا
وان كان اكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة لا ضمان فيهما لحديث جرح العجماء جبار
وقال الليث وعطا يضمن فيهما قال ابو عمر الحديث
موافق لقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
اذ نفشت فيه غنم القوم وامر الله نبيه بالاقتدا بهما
فيمن امره بالاقتدا بهم في قوله فبهداهم اقتده ولا خلاف
بين علما التاويل واللغة ان النفش لا يكون الا ليلا
والهمل بالنهار وقال معمر وابن جريج بلغنا ان حرثهم
كان عنبا قال الباجي وليس هذا بين لانه لم يصرح
في الاية بالحكم ولو صرح انه ضمن اهل الماشية التي
نفشت لم يكن فيه نفي الحكم عن الراعية نهارا الا من
دليل الخطاب اي المفهوم فكيف والاية لم تتضمن تفسيرا
ولا بيانا وانما ذلك قول المفسرين ولا حجة فيه مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة المدني التابعي الثقة
مات سنة اربع ومائة وابوه له روية وعدوه في كبار
ثقات التابعين وجده بدري شهير ان رقيقا لحاطب
سرقوا ناقة لرجل من مزينة بضم الميم وفتح الزاي
قبيلة من العرب ينتسبون الى جدتهم العليا مزينة
بنت كلب بن وبرة فانتحروها اي نحروها فرفع ذلك

مضمنة صح

الى عمر بن الخطاب زاد في رواية ابن وهب فاعترف العبيد اي بالسرقة
فامر عمر كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة بن الصلت بن معدي كرب
الكندي المدني التابعي الكبير الثقة ووهم من جعله صحابيا ان
يقطع ايديهم زاد ابن وهب في موطايه ثم ارسل وراءه بعد ان
ذهب بهم ثم قال عمر اراك اظنك تجيعهم ولابن وهب وقال
والله لولا اني اظن انكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو ان احدهم
وجد ما حرم الله عليه فاكله حل له لقطعت ايديهم ثم قال عمر
لحاطب والله لاغرمنك غرما يشق عليك قال الباجي لعله
اداه اجتهاده اليه على وجه الادب لاجاعته رقيقه واحواجه
لهم الى السرقة ولعله قد كرر تنبيهه اياه عن ذلك وحمله في
قوتهم حدا لم يمتثله ولعله ثبت ذلك ببينة او بدعوى المزني
معرفة حاطب ذلك وطلب يمينه فنكل وحلف المزني فغرم
حاطبا وترك قطع العبيد للجوع وقول اصبغ جمع بين
القطع والغرم غلطه الداودي وقال انما امره به ثم
عذرهم بالجوع وهذا معلوم من عمر انه لم يقطع سارقا عام
الرمادة ثم قال عمر للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد
كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر لحاطب
اعطه ثمانمائة درهم اجتهاد منه خولف فيه ولذا
قال مالك ليس العمل على هذا في تضعيف القيمة ولكن
مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير
او الدابة يوم ياخذها فلا يحمل بفعل عمر هذا فانهم لو
اجمعوا على ترك العمل بحديث عنه صلى الله عليه وسلم لترك
وعلم انهم لم يتركوه الا لامر يجب المصير اليه قال ابن عبد البر
اجمع العلماء انه لا يقوم من استهلك شيئا الا مثله او قيمته
وانه لا يعطى احد بدعواه لحديث لو اعطي قوم بدعواهم لادعى

قوم

قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي وهنا صدق المزني
فيما ادعاه من ثمن ناقته واجمعوا على ان اقرار العبد على سيده
في ماله لا يلزمه وهنا اغرمه ما اعترف به عبيده وهو
خبر يرفعه الاصول من كل وجه انتهى ومر عن الباجي
جواب نقض هذا ترجيا وقال ابن مزين سالت اصبغ
عن قول مالك ليس العمل على تضعيف القيمة اكان
مالك يرى الغرم على السيد بلا تضعيف فقال لا شيء
على السيد في ماله ولا في رقاب العبيد الذين وجب عليهم
القطع وانما غرمها في مال العبيد ان كان لهم مال والا
فلا شيء وانما يكون في رقابهم سرقة لا قطع فيها فيخير
سيدهم بين اسلامهم وافتكاكهم

القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم

مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان
على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها ان لم يتلف
منفعتها المقصودة منها من عمل او غيره والا فعليه
قيمتها وبه قال الليث وقال الشافعي انما عليه ما نقص
منها وقال ابو حنيفة في عين الدابة والبقرة ربع
ثمنها وفي عين شاة القصاب ما نقصها قال الطحاوي
وهذا استحسان والقياس ايجاب النقصان لكنهم تركوا
القياس لقضاء عمر في عين دابة بربع قيمتها بمحضر من الصحابة
من غير خلاف مالك في الجمل يصول يثب على الرجل
فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره بكسر قوايمه
فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا
غرم عليه كالو قصده رجل ليقتله فعجز عن دفعه

الابيض به فقتله كان هدرا واذا سقط الاكثر فالاقل اولى وان لم
تقم له بينة الا مقالته اي دعواه فهو ضامن للجمل لانه
لا يؤخذ بدعواه على غيره

القضا فيما يعطى العمال

بضم العين جمع عامل اي الصناع وفي نسخة الغسال مالك
فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه مثلا فصبغه
فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ الاحمر مثلا بل
باسود وقال الغسال بل امرتني بذلك فان الغسال
مصدق في ذلك حيث لا بينة لان ربه متفق باذنه
للصباغ في العمل وادعى انه لم يعمل ما امره به ليمضي عمله باطلا
وقال الحنفي والشافعي القول لصاحب الثوب لاعتراف
الصباغ بانه لربه وانه احدث فيه حدثا ادعى اذنه واجازته
عليه فان اقام بينة والا حلف صاحبه وضمنه ما احدث فيه
والخياط مثل ذلك يصدق اذا قطع الثوب قميصا وقال
لربه امرتني به وقال صاحبه امرتك بقبا مثلا والصايغ
مثل ذلك اذا صاغ الفضة اساور وقال صاحبها بل
خلاخل ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون
في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب
فان ردها اي اليمين وابى ان يحلف حلف الصباغ وكان
القول قوله مالك في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطى
به اي يدفعه الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه
اياه انه لا غرم على الذي لبسه لان الخطا ليس منه
ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب
الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له بل ظن

الذي ثوبه فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن
له لانه المباشر

القضا في الحمالة والحول

مالك الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين
له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع
وفا فليس للمحتال على الذي احاله شي وانه لا يرجع على
صاحبه الاول اي المحيل وهذا الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا بالمدينة وتقدم في جامع الدين والبيوع في رواية
يحيى حديث مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
وهو عند جماعة من رواة الموطا هنا ومر شرحه هناك قال
ابو عمر فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل
اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له بضم
التا مبني للمفعول يرجع على غريمه الاول لانه لم ينتقل حقه
عن ذمته المتحمل عنه الى ذمة المتحمل وانما هو وثيقة فان افلس
المحيل او مات لم يبطل حقه على الغريم قاله الباجي

القضا فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او
غيره حال كونه قد علمه البايع فشهد عليه بذلك
او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع
ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع فهو رد على البايع
لانه مدلس ان شا المبتاع وليس على الذي ابتاعه
غرم في تقطيعه اياه وان شا ابقاه ورجع بقيمة
العيب واذا رد رجع بالثمن كله ولا يرد ما نقصه فعله

فيدان كان مما جرت العادة به ويشتري له غالبا والا كعيب برقيع
قطعه جوارب او رفاع فان رده على المدلس ورجع بقيمة ذلك
العيب قال ابن القاسم في المدونة وان ابتاع رجل ثوبا
وبه عيب من خرق او عوار بفتح العين بزنة كلام وفي لغة
بضمها العيب من شق وخرق بمعجمة وغير ذلك فزعم الذي
باعه انه لم يعلم بذلك والحالة انه قد قطع الثوب
بالنصب فاعله الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار
ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او العوار من
ثمن الثوب ويمسك الثوب بيعيبه عنده فعل وان
شاء ان يغرم بدفع ما نقص التقطيع او الصبغ من
ثمن الثوب ويرده فعل فهو في ذلك بالخيار تاكيد
لما قبله فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد
في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر
ما نقص العيب من ثمن الثوب ويتمسك به لان الصبغ
عين ماله وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب
فعل بان يرده عليه ويقومه معيبا غير مصبوغ ثم يقومه
مصبوغا فيكون المبتاع شريكا بما زاده الصبغ كما قال
وينظر الى ثمن الثوب وفيه الخرق والعوار فان
كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ
خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما
بقدر حصته فيكون لصاحبه ثلثاه وللمبتاع الذي
رده ثلثه فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ
في ثمن الثوب اي قيمته يوم الحكم

ما لا يجوز من النحل

بضم النون واسكان الحاء المهملة مصدر نحله اعطاه بلا عوض
وبكسر النون وفتح الحاء جمع نحلة قال تعالى وانوا النسا
صدقاتهن نحلة اي هبة من الله لهن وفريضة عليكم
مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد
بضم الحاء بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري احد
الثقات الاثبات وعن محمد بن النعمان بن بشير الانصا
ري
ابي سعيد التابعي الثقة انهما حدثاه اي ابن شهاب
عن النعمان بن بشير الخزرجي سكن الشام ثم ولي امرة
الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله اربع وستون
سنة صحابي وابوه صحابيان هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري
واخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب
ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن
بشير بن سعد فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان
جعله من مسند بشير
انه قال ان اباه بشيرا ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس
بضم الجيم وخفة اللام اخره مهملة الخزرجي البدري وشهد
غيرها ومات في خلافة ابي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال
انه اول من بايع ابا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة
عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين
منهم عروة بن الزبير عند مسلم وابي داود والنسائي وابو الضحى
عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن
المهلب عند احمد وابي داود والنسائي وعبد الله
ابن عتبة بن مسعود عند ابي عوانة وعامر الشعبي في الصحيحين
وابي داود واحمد والنسائي وابن ماجة وغيرهم اتى به
ولمسلم من طريق الشعبي عن النعمان انطلق بي ابي يحملني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي حبان فاختر

بيدي وانا غلام وجمع بينهما بانه اخذ بيده فمشى معه بعض
الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه او عبر عن استتباعه اياه بالحمل
فقال اني نحلت بفتح النون والمهملة واسكان اللام اي اعطيت
ابني هذا النعمان غلاما لم يسم كان لي وفي الصحيحين عن الشعبي
عن النعمان اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى
تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال اني اعطيت
ابني من عمرة عطية ولمسلم والنسائي سالت امي ابي بعض الموهبة
لي من ماله فالتوى بها سنة اي مطلها ولابن حبان حولين وجمع
بان المدة كانت سنة وشيء فجبر الكسر تارة والغي اخرى قال ثم بدا له
فوهبها لي فقالت له لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية للشيخين
فقال الك ولد سواه قال نعم قال اكل ولدك بهمزة الاستفهام
الاستخباري والنصب بقوله نحلته اعطيته مثل هذا ولمسلم
اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وفي رواية ابن القاسم في
الموطات للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله
وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري اما يونس ومعمر فقالا
اكل بنيك واما الليث وابن عيينة فقالا اكل ولدك قال
الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ ولد يشمل الذكور والاناث
واما لفظ بني فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا
فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير ولدا غير
النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية بموحدة تصغير ابي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه بهمزة وصل
مجزوم امر زاد في رواية للبخاري فرجع فرد عطيته اي الغلام
وهو ما في اكثر الروايات عن النعمان ومثله في حديث جابر
في مسلم وفي رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان

ولمسلم حـ

خطب

خطب بالكوفة فقال ان والدي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان
وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل ما هو لي
وانها قالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
قوله لا اشهد على جور وجمع ابن حبان بالحمل على واقعتين
احدهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى
بعد ان كبر النعمان وكانت عبدا قال الحافظ ولا باس
بجمعه لكن يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته
حكم المسالة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيشهده
على العطية الثانية بعد قوله في الاولى له لا اشهد على جور
وجوز ابن حبان ان بشيرا ظن نسخ الحكم وقال غيره
انه حمل الامر على كراهة التنزيه او ظن انه لا يلزم من الامتناع
في الحديقة الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة غالبا اكثر
من ثمن العبد قال وظهر لي وجه في الجمع سليم من هذا
الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته
الا ان يهب له شيا وهبه الحديقة تطييبا لخاطرها ثم بدا له
فارتجعها لانه لم يقبضها منه احد غيره فعاودته عمرة في ذلك
فمطلها سنة او سنتين ثم طابت نفسه ان يهب له بدل
الحديقة غلاما ورضيت عمرة به لكن خشيت ان يرتجعه ايضا
فقالت اشهد على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تريد تثبيت
العطية وامن رجوعه فيها وتكون مجيئه للاشهاد صلى الله
عليه وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيها ان بعض
الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او كان النعمان يقص تارة
بعض القصة ويقص بعضها اخرى فسمع كل ما رواه منه
فاقتصر عليه وفي رواية للشيخين قال لا تشهدني على جور

وفي اخرى لا اشهد على جور ولمسلم فقال فلا تشهدني اذا فاني
لا اشهد على جور وله ايضا اشهد على هذا غيري وفي حديث جابر
فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق وللنسائي وكره ان يشهد
له ولمسلم اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم
في البر ولاحمد ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم فلا
تشهدني على جور ايسرك ان يكونوا اليك في البر سوا قال نعم قال فلا
اذا ولابي داود ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم وله ولابن حبان
سو بينهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد
وتمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد كطاوس وسفيان
الثوري واحمد واسحاق والبخاري وبعض المالكية والمشهور عن
هولا انها باطلة وعن احمد تصح وعنه يجوز التفاضل لسبب
كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين
و وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار
واحتجوا ايضا بانها مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق
محرمان فالمودي اليهما حرام والتفضيل يودي اليهما ثم اختلفوا
في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحاق وبعض
المالكية والشافعية العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث لانه
حظ الانثى لو ابقاه الواهب حتى مات وقال غيرهم لا فرق
بين الذكر والانثى وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض
الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفا في الميراث
بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما فيها سوا كالاخوة والاخوات
من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم وظاهر الامر بالتسوية
يشهد لهذا القول واستانسوا له بحديث ابن عباس رفعه
سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت
النسا اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده

كما ان لك عليهم من الحق
ان يبروك وللنسائي
الا سويت بينهم
صح

حسن

حسن وقال الجمهور التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح
وكره وندبت المبادرة الى التسوية او الرجوع فحملوا الامر على الندب
والنهي على التنزيه واجابوا عن حديث النعمان باجوبة احدها
ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذا منعه فلا يحتج
به على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه
بان كثيرا من طرق حديث النعمان صريح بالبعضية وقال
القرطبي ومن ابعد التاويلات ان النهي انما يتناول من وهب
جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس
هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سالته
امه الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه بالقطع انه
كان له مال غيره ثانيها ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما جا
بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بان لا تفعل
فترك حكاه الطحاوي واكثر طرق الحديث تنابذه ثالثها ان
النعمان كان كبيرا ولم يقبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره
الطحاوي وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث خصوصا قوله
ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذي تظافرت
عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له لصغره فامر
برد العطية بعد ما كانت في حكم المقبوض رابعها ان قوله ارجعه
دليل على الصحة اذ لو لم تصح الهبة ما صح الرجوع وانما امر
به لان للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل
خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك وفي الاحتجاج
بذلك نظر والذي يظهر ان معنى ارجعه اي لا تمض الهبة
ولا يلزم من ذلك تقدم صحتها خامسها ان قوله اشهد
على هذا غيري اذن بالاشهاد عليه وانما امتنع لانه الامام فكانه
قال لا اشهد لان الامام ليس من شانه ان يشهد وانما شانه

الحكم حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم من
ان الامام ليس من شانه الشهادة ان يمتنع من تحملها ولا من ادائها
اذا وجبت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض
نوابه جاز واما قوله ان اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو
للتوبيخ كما يدل عليه الفاظ الحديث وبه صرح الجمهور في هذا
الموضع وقال ابن حبان قوله اشهد صيغة امر والمراد به نفي
الجواز وهو كقوله لعائشة اشترطي لهم الولاء • سادسها ثاذ ص
دل قوله الا سويت بينهم على ان الامر للاستحباب والنهي للتنزيه
وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة
ولا سيما وتلك الرواية وردت بعينها بصيغة الامر حيث قال
سو بينهم • سابعها في مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان
المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين اولادكم لا سووا • وتعقب
بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية
• ثامنها التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم
في بر الوالدين قرينة على ان الامر للندب وتعقب بان اطلاق
الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا اشهد الا على
حق يدل للوجوب وقد قال في اخر الرواية التي فيها التشبيه
فلا اذا لكن في التمهيد يحتمل انه اراد بقوله الا على حق الحق
الذي لا تقصير فيه عن اعلا مراتب الحق وان كان ما دونه
حقا وقال غيره الجور الميل عن الاعتدال فالمكروه ايضا
جور انتهى • تاسعها عمل ابي بكر وعمر بعده صلى الله
عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب
فابو بكر نحل عائشة دون سائر ولده كما تقدم وعمر نحل
ابنه عاصما دون سائر اولاده ذكره الطحاوي وعن
وقد اجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها

كانوا

كانوا راضين بذلك ويجاب بمثله عن قصة عمر • عاشرها انعقاد
الاجماع على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز ان يخرج
جميع ولده عن ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن
عبد البر عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فانه قياس مع
وجود النص وزعم بعضهم ان معنى لا اشهد على جور اي لا
اشهد على ميل الاب لبعض اولاده دون بعض وفيه نظر ويرده
قوله في الرواية لا اشهد الا على حق • وفيه ان للاب الرجوع فيما
وهبه لابنه وكذا للام عند اكثر الفقهاء لكن قال مالك انما ترجع
الام اذا كان الاب حيا ويحل رجوع الاب ما لم يداين الابن او ينكح
للهبة وقال الشافعي له الرجوع مطلقا وفيه ندب التالف بين
الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحنا ويورث العقوق للاباء وان
عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد
فيها مغن عن القبض وكراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح
وان الاشهاد في الهبة مشروع لا واجب وجواز الميل الى بعض الاو لاد
والزوجات دون بعض وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة
ليحكم بعلمه عند من يجيزه او يوديها عند بعض نوابه ومشروعية
استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله الك ولد
غيره قال نعم قال اكل ولدك نحلته قال لا قال لا اشهد
فيفهم منه انه لو قال نعم لشهد وان للامام التكلم في مصلحة
الولد والمبادرة الى قبول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله
في كل حال قال ابن المنير وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص
والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه
فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه وتعقبه
في المصابيح بان ابطالها ارتفع به جور وقع في القصة فليس
من سوء العاقبة في شي والحديث اخرجه البخاري في الهبة عن

وسلم في الوصايا عن يحيى كلاهما عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما

عبد الله بن يوسف ~~عن مالك به ومسلم في الفرائض~~ مالك عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن خالته عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر الصديق عبد الله بن عثمان
كان نحلها بفتحتين جاد بفتح الجيم والدال المثقلة عشرين
وسقا من نخله اذا جذ اي قطع قاله عيسى فهو صفة للثمرة
وقال ثابت يعني ان ذلك يجد منها قال الاصمعي هذه ارض جاد
ماية وسق اي يجد ذلك منها فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها
يريد نخلا يجد منها عشرون من ماله بالغابة بمعجمة وموحدة
وصحف من قالها بتحتية موضع على بريد من المدينة في طريق
الشام ووهم من قال من عوالي المدينة كان بها املاك لاهلها
استولى عليها الخراب وغلط القايل انها شجر لا مالك له بل الاختطا
الناس ومنافعهم فلما حضرته الوفاة اي اسبابها قال
والله يا بنية بتصغير الحنان والشفقة ما من الناس
احد احب الي غنى بعدي منك بكسر الكاف ولا اعز اشق
واصعب علي فقرا بعدي منك وفيدان الغنا احب الي
الفضلا من الفقر واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا
فلو كنت جددتيه بفتح الجيم والدال الاولى واسكان
الثانية قطعتيه واحترتيه باسكان الحاء والزاي بينهما
فوقية مفتوحة اي حزتيه كان لك لان الحيازة والقبض
شرط في تمام الهبة فان وهب الثمرة على الكيل فلا تكون
الحيازة الا بالكيل بعد الجد ولذا قال جددتيه واحترتيه
قاله الباجي وقال ابو عمر اتفق الخلفا الاربع على ان الهبة
لا يصح الا مقبوضة وبه قال الايمة الثلاثة وقال احمد
وابو ثور تصح الهبة والصدقة بلا قبض وروي ذلك
عن علي من وجه لا يصح وانما هو اليوم مال وارث وانما

هما اخواك عبد الرحمن ومحمد واختاك يريد من يرثه بالبنوة
لانه ورثه معهم زوجتاه اسما بنت عميس وحبيبة بنت
خارجة وابوه ابو قحافة وان روي انه رد سدسه على ولد
ابي بكر فاقتسموه على كتاب الله قالت عايشة فقلت
يا ابة والله لو كان كذا وكذا كناية عن شي كثير ازيد مما وهبه
لها لتركته اتباعا للشرع وطلبا لرضاك انما هي اسما فمن الاخرى
فقال ابو بكر ذو اي صاحبة بطن بمعنى الكاينة في بطن
حبيبة بنت خارجه بن زيد بن ابي زهير بن مالك الانصاري
الخزرجي صحابية بنت صحابي شهد بدرا واخى النبي صلى الله
عليه وسلم بينه وبين ابي بكر ويقال انه استشهد باحد اراها
بضم الهمزة اظنها جارية انثى فلذا قلنا اختاك فكان كما ظن رضي
الله عنه فولدت بعده جارية سميت ام كلثوم قال ابن مزين
قال بعض فقهائنا وذلك لرويا راها ابو بكر مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد بدون اضافة القاري بشد اليا نسبة الى القارة
بطن من خزيمة ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
ينحلون بفتح اوله وثالثه يعطون ابناهم نحلا بضم فسكون
عطية بلا عوض ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال
مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو اي الاب قال
قرب موته هو لابني قد كنت اعطيته اياه ليحرم باقي
ورثته ولا يصح له ذلك لعدم الحوز في حياته من نحل
نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون بالبنا اي النحلة
وباليا اي الذي نحل ان مات لورثته فهي باطل لان الحيازة
شرط في صحة الملك للهبة

• ما لا يجوز من العطية •

مالك الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها
ممن اعطاها له بل اراد ثواب الله تعالى فاشهد عليها فانها
ثابتة للذي اعطيها للزومها بالقول لكن انما تتم بالحيازة
كما قال الا ان يموت المعطي بكسر الطا قبل ان يقبضها
الذي اعطيها فيبطل كالهبة قال وان اراد المعطي امساكها
بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها
صاحبها اخذها جبرا عليه ومن اعطى عطية ثم نكل الذي
اعطى قال الباجي يريد انكر ذلك فجا الذي اعطيها بشاهد
يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان ذلك او ذهبا
او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطى مع شهادة شاهده
فان ابى الذي اعطى ان يحلف حلف المعطي بالكسر وبرى
وان ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعطي بفتح الطا ما ادعى
عليه لانها بمجرد دعوى ومن اعطى عطية لا يريد ثوا يمينا
ممن اعطاها له ثم مات المعطى بفتح الطا قبل ان يقبضها
فورثته بمنزلته فلهم طلبها من المعطي لانه حق ثبت
لموروثهم فان مات المعطي بالكسر قبل ان يقبض المعطى
بالفتح عطيته فلا شي له وذلك انه اعطي بضم الهمزة
عطاء لم يقبضه قبل موت من اعطاه فبطلت لعدم الحوز
فان اراد المعطي ان يمسكها والحال انه قد اشهد عليها
حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها
جبرا عليه وسماه صاحبها لانه ملكها ولم يبق الا الحوز ٠

الا نكوله بمنزلة شاهد ثان
اذا كان له شاهد واحد
فان لم يكن له شاهد
فلا شي له
صح

٠ القضاء في الهبة ٠

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر عن ابي
غطفان بفتح المعجمة والطا المهملة والفا ثم الف اسمه

سَعْ

سعد بن طريف بفتح المهملة وكسر الرا المري بضم الميم
وشد الرا بلا نقط ان عمر بن الخطاب قال من وهب
هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها
اي لا يجوز له ذلك ولا يقبل رجوعه ومن وهب هبة
يرى انه انما اراد بها الثواب اي الجزا عليها ممن وهبها
له فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها من
الموهوب له ويحل رجوعه ما لم تفت كما قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب
بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها جبها
اي الواهب قيمتها يوم قبضها لفواتها ٠

٠ الاعتصار في الصدقة ٠

مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من
تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن الكبير الرشيد
او كان في حجر ابيه لصغر او غيره فاشهد الاب له على
صدقته فليس له ان يعتصرها اي يرتجع شيئا من ذلك
لانه لا يرجع في شي من الصدقة ولو على ولده لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم العائد في صدقته كالكلب يعود في
قيئه ٠ وقوله لا تعد في صدقتك رواهما الامام في الزكاة
والامر عندنا فيمن نحل ولده نحلا بضم فسكون او اعطاه عطا ليس
بصدقة ان له ان يعتصر ذلك اي يرجع في هبته لحديث ابن عباس
رفعه لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد ما لم يستحدث اي يحدث
الولد دينا يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطا
الذي اعطاه ابوه وليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا بعد
ان تكون عليه الديون لانه ورطه بالهبة حتى ادان او يعطي

الرجل ابنه الذكر او ابنته الانثى فينكح المراة الرجل وانما
ينكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه عطف علة
على معلول اي لغناه بالمال فيريد الاب ان يعتصر ذلك
او يتزوج الرجل المراة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها
ويرفع يزيد في صداقها لغناها ولمالها وما اعطاها ابوها
ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من
ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت
لك من انه هبة ليس بصدقة فله الاعتصار ما لم يداين
او ينكح لاجلها اما الصدقة فلا رجوع فيها وان لم يداين
ولا نكح لانها انما يراد بها وجه الله تعالى

القضاء في العمرى

بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكي ضم العين والميم
وفتح العين واسكان الميم يقال اعمرته دارا او ارضا او
ابلا اذا اعطيته اياها وقلت له هي لك عمري او عمرك
فاذا مت رجعت الي قال لبيد

وما المال الا معمرات وودائع • ولا بد يوما ان ترد الودائع

واصطلاحا قال الباجي هي هبة منافع الملك عمر الموهوب
له او مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ابن عبد البر وسواء
عند مالك واصحابه ذكر ذلك بلفظ العمري اي كقوله اعمرتك داري
او الاعمار او السكنى او الاغتلال او الارفاق او الانحال او نحو
ذلك من الفاظ العطايا مالك عن ابن شهاب الزهري عن
ابي سلمة اسماعيل او عبد الله او اسمه كنيته بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري عن جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي ابن
الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما

مركبة

مركبة من اي اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما الزائدة
للتعميم رجل بجره باضافة اي اليه ورفعه بدل من اي وما
زائدة وذكره غالبي والمراد انسان اعمر بضم اوله مبني
للمفعول عمرى كاعمرتك هذه الدار مثلا له ولعقبه
بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها اولاد
الانسان ما تناسلوا فانها للذي يعطاها وفي رواية اعطيها
لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا هذا اخر المرفوع وقوله لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مدرج من قول ابي سلمة
بين ذلك ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه
فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنوية قال ابو
سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث
شرطه رواه مسلم قال ابن عبد البر جوده ابن ابي ذيب
فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول ابي سلمة
خلاف قول محمد بن يحيى الذهلي انه من قول الزهري
ورواه الليث عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا
من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قوله حقه فيها قطع حـ
وهي لمن اعمرها ولعقبه اخرجه مسلم فلم يذكر التعليل
وله من طريق معمر عنه انما العمرى التي اجاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صا حبها
قال معمر وكان الزهري يفتي به ولمسلم ايضا من طريق
ابي الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المها جرين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم
ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها

حيا وميتا ولعقبه وفيه صحة العمري واليه ذهب الجمهور
الا ما حكي عن داود وطايفة لكن ابن حزم قال بصحتها
وهو شيخ الظاهرية ثم الجمهور انها تتوجه الي الرقبة كساير
الهبات وقال مالك والشافعي في القديم تتوجه الي المنفعة
دون الرقبة فهي رجوعها اليه معقبة ام لا قول مالك اولا
مطلقا وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد ورجوعها ان
لم تعقب لا ان عقبت وهو قول ابن شهاب قيل وهو اسعد
بظاهر الحديث واجاب عنه بعض المالكية بان المراد منه انه
اذا اعطي المنافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حق عقبه بموته
بل حتي ينقرض العقب قال ابن عبد البر ومن احسن ما احتجوا
به ان ملك المعطي المعمر ثابت باجماع قبل ان يحدث العمري
فلما احدثها اختلف العلما فقال بعضهم قد ازال بلفظه
ذلك ملكه عن رقبة ما اعمره وقال بعضهم لم يزل ملكه
عن رقبة ماله بهذا اللفظ فالواجب بحق النظر ان لا يزول
ملكه الا بيقين وهو الاجماع لان الاختلاف لا يثبت به يقين
وقد ثبت الاعمال بالنيات وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك
اخراج شيء عن ملكه وقد اشترط فيه شرطا فهو علي شرطه
لحديث المسلمون علي شروطهم انتهي وحاصل ما اجتمع
من روايات الحديث السابقة ثلاثة احوال احدها
ان يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها له ولعقبه
لا ترجع الي المعمر حتي ينقرض العقب عند مالك وعند
غيره لا ترجع ابدا ثانيها ان يقول هي لك ما عشت
فاذا مت رجعت الي فهذه عارية موقتة وهي صحيحة
فاذا مات رجعت الي المعطي وقد بينت هذه والتي
قبلها رواية الزهري وبه قال اكثر العلما ورجحه

جماعة

جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجع وقالوا انه
شرط فاسد ملغي والحديث يرد عليهم ثالثها ان يقول
اعمرتكها ويطلق فرواية ابي الزبير ان حكمها كالاول
ثم في رجوعها للمعمر الخلاف فعند مالك ترجع وغيره لا ترجع
واما الرقبي فمنعها مالك وابو حنيفة وجماعة واجازها
الاكثر والنسائي من مرسل عطا نهي صلي الله عليه وسلم
عن العمري والرقبي قلت وما الرقبي قال يقول الرجل
للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جايز وللنسائي ايضا
عن عطا عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمري
ولا رقبي فمن اعمر شيا او ارقبه فهو له حياته ومماته رجاله
ثقات لكن في سماع حبيب له من ابن عمر خلاف فاثبته
النسائي في طريق ونفاه في اخري وجمع بين هذا النفي والا
ثبات بان النهي ارشادي الي الامساك المال كما في الحديث
الاخر السابق فالرقبي بهذا التفسير هي بمعني العمري وهذه
لم يمنعها مالك بل ترجع الي صاحبها وانما منع الرقبي بمعني
ان يكون لشخصين داران لكل دار فيقول كل واحد منهما
لصاحبه ان مت قبلي فهما لي وان مت قبلك فهما لك
من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الفرايض من طريق مالك مالك
الوصايا تلو الفرايض عن يحيي عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم ايضا بنحوه صح
عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن
بن القاسم بن محمد بن الصديق شيخ الامام روي عنه
هنا بواسطة انه سمع مكحولا ابا عبد الله الثقة الفقيه
المشهور الدمشقي بكسر الدال وفتح الميم ويقال بكسرهما
منسوبة الي دمشق البلد المعروف بالشام المتوفي سنة بضع
عشرة ومائة يسال القاسم بن محمد عن العمري وما يقول

الناس فيها قال القاسم بن محمد رحمه الله ما ادركت الناس
والقاسم ادرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين قال ابو عمر
الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا فانما يلزمهم
ما ارادوه من تمليك المنفعة لا الذات خلافا لمن فهم من
ظاهر قوله لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا فانه ليس كذلك لاحتمال
ان معناه حتى ينقرض العقب قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا يريد الحجة ليس من قوله صلى الله عليه وسلم مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت
عمر ام المومنين دارها بالنصب قال وكانت حفصة قد
اسكنت بنت زيد بن الخطاب دارها المذكورة ما عاشت
فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن
عمر المسكن وراى انه له لان الاسكان بمعنى العمرى وهي
ترجع لوارث المعمر والمسكن لكن في التمهيد هذا مع ما رواه
معمر عن ايوب عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابن عمر
وساله اعرابي اعطى ابنه ناقة له حياته فانتجها فكانت
له فقال ابن عمر هي له حياته وموته قال افرايت ان كان
تصدق عليه قال فذلك ابعد له يدل على ان مذهب ابن
عمر ان العمرى خلاف السكنى وعليه الاكثر

مع روايتهم للحديث فهم
ادرى بمعناه ولم ياخذوا
بالتعليل الظاهر في ملك
الذات لانه مدرج صح

: القضا في اللقطة :

اللقطة الشي الذي يلتقط وهي بضم اللام وفتح القاف على
المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز
غيره وقال الزمخشري في الفايق بفتح القاف والعامة
تسكنها انتهى لكن جزم الخليل بالسكون قال واما بالفتح
فهو اللاقط وقال الازهري ما قاله هو القياس لكن

الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح وفيها
لغة ثالثة لقاطة بضم اللام ورابعة لقطة بفتح اللام ووجه
بعض المتاخرين فتح القاف في الماخوذ بانه للمبالغة فيه
اختصت به وهو ان كل من يراها يميل لاخذها فسميت
باسم الفاعل لذلك مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن فروخ المعروف بربيعة الراي بسكون الهمزة عن
يزيد بتحتيه فزاي المدني الصدوق مولى المنبعث بضم
الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها
مثلثة وهو صحابي نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم
في حصار الطايف وكان يسمى المضطجع فسماه المنبعث
وكان موالي لعثمان بن عامر بن معتب ذكره ابن اسحاق
عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي
المشهور رضي الله عنه انه قال جا رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ زعم ابن بشكوال
وعزاه لابي داود انه بلال المؤذن ولم اره في شي من نسخ
ابي داود ويبعده رواية للشيخين جا اعرابي وبلال
لا يوصف بذلك وقيل هو الراوي لرواية الطبراني
عن زيد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
بعد لما ذكرنا وقد رواه احمد عن زيد انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم او ان رجلا سال على الشك وايضا
ففي رواية لمسلم عن زيد بن خالد اتى رجل وانا معه فدل
انه غيره ولعله نسب السوال الى نفسه لانه كان مع
السايل ثم ظهرت لي تسمية السايل وذلك فيما اخرجه الحميدي
والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق
محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد

الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة الحديث وهو اولى ما فسر به هذا المبهم لكونه
من رهط زيد بن خالد وروى ابو بكر ابن ابي شيبة والطبراني
عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله الورق
توجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سواله
عن الشاة والبعير وجوابه وهو في اثنا حديث طويل اخرجه
النسائي وروى الاسماعيلي في الصحابة من طريق مالك بن
عمير عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه
الحديث واسناده واه جدا وروى الطبراني عن الجارود
العبدي قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال
انشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث انتهى يعني فيحتمل
تفسير المبهم ايضا بابي ثعلبة او عمير او الجارود لكن يرجح
انه سويد كونه من رهط زيد الراوي كما قال وان تعقب
بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون
حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من
باب واحد فان هذا جمود فالحافظ لم يجزم بانه هو بدليل
ذكره الروايات المصرحة بغيره وانما رجحه بقوله اولى
للتعليل المذكور ولا شك انه من وجوه الترجيحات
عندهم **فسأله عن اللقطة** هكذا في اكثر الروايات وفي
رواية سفيان الثوري عن ربيعة فساله عما يلتقطه
زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب
والفضة وهو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللولو
وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة واعطايه
حكمها وهو **فقال اعرف عفاصها** بكسر العين المهملة

فقال

فقاء خفيفة فالف فصاد مهملة اي وعاها التي تكون فيه النفقة
جلدا كان او غيره من العفص وهو الثني لان الوعا يثني
على ما فيه **ووكاها** بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدود
الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما زاد مسلم
من وجه اخر عن زيد وعددها وكذا في حديث ابي بن كعب
ليعرف صدق مدعيها عند طلبها وفي وجوب هذه المعرفة
وندبها قولان اظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يجب
عند الالتقاط ويستحب بعده فعلى الوجوب اذا عرف
بعض الصفات دون بعض قال ابن القاسم لا بد من ذكر
جميعها وكذا قال اصبغ لكن قال لا يشترط معرفة
العدد قيل وقول ابن القاسم اقوى لثبوت ذكر العدد
في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة **ثم عرفها** بكسر
الرا الثقيلة اي اذكرها للناس **سنة** بمظان طلبها
كابواب المساجد والاسواق ونحوها بقول من ضاعت
له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيا من الصفات
قال العلما يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة في كل اسبوع
ثم في كل شهر ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز
توكيله قال الحافظ هكذا روى مالك والاكثر عن ربيعة
عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاها فجعل التعريف
يسبق المعرفة ووافقه عبد الله بن يزيد مولى المنبعث
عن ابيه عند ابي داود وجمع النووي بان يكون مامورا
بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط
حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة
اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا
ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها قلت

وبعض ان التعريف بعد حين وفي كما ذكر من طرق الملتقطات
وفي رواية عن سفيان عمن ص

ويحتمل ان تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا
ولا تقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه ان المخرج واحد منه
والقصة واحدة وانما يحسن ما تقدم لو اختلف المخرج
فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف
مع قطع النظر عن ايهما اسبق ثم الكلم يختلف في حديث زيد ان
التعريف سنة واحدة وفي حديث ابي بن كعب في الصحيحين قال
وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته الرابعة
فقال اعرف عددها ووكاها ووعاها فان جا صاحبها والا
والا استمتع بها وجمع بينهما بحمل حديث ابي على مزيد التورع عن
التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد
على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغناء ابي وقال
ابن الجوزي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان تعريفها لم يقع
على الوجه الذي ينبغي فامر ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسي
صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا
على مثل ابي مع انه من فقها الصحابة وفضلاهم وقد حكى صاحب
الهداية من الحنفية رواية عندهم ان التعريف مفوض للملتقط
فعليه ان يعرفها حتى يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها
بعد ذلك فان جا صاحبها فادها اليه فجواب الشرط محذوف
وقد ثبت في البخاري من رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة
بلفظ فان جا ربها فادها اليه وله من رواية سفيان عن
ربيعة فان جا احد يخبرك بعفاصها ووكائها وبهذا اخذ
اخذ مالك واحمد انها تدفع لمن عرف العفاص والوكا والشافعي ان ح
وقال ابو حنيفة وقع في نفسه صدقه جاز ان تدفع اليه

ولا

ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة ووجه الاول
ان لهذا فايدة قوله اعرف عفاصها الخ وقد صحت هذه اللفظة اي
الامر بدفعها لمن عرف العفاص والوكا في حديث زيد وفي
حديث ابي بن كعب ايضا بلفظ فاعطها اياه عند مسلم
واحمد وابي داود والترمذي والنسائي من طرق فتعين
المصير اليها ويخص ذلك من عموم حديث البينة على
المدعي وقول ابي داود انها غير محفوظة وتمسك به
من حاول تضعيفها غير صواب بل هي صحيحة وليست
بشاذة وما اعتل به بعضهم من انه اذا وصفها فاصاب
فدفعها اليه فجا اخر فوصفها فاصاب لا يقتضي الطعن
في الثاني لانه يصير الحكم حينئذ كالود فعها اليه ببينة
فجا اخر فاقام بينة اخرى انها له وفي ذلك تفاصيل
للمالكية وغيرهم والا يجي صاحبها فشانك بالنصب
اي الزم شانك اي حالك بها اي تصرف فيها ويجوز الرفع
بالابتدا والخبر بها اي شانك متعلق بها وفي حديث ابي
فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب عن سفيان
وغيره عن ربيعة فان لم يات لها طالب فاستنفقها
وفيه ان اللاقط يملكها بعد انقضا مدة التعريف لان قوله
شانك بها تفويض الى اختياره والامر في قوله فاستنفقها
للاباحة وفي اشتراطها التلفظ بالتملك وكفاية النية وهو
الارجح دليله ودخولها في ملكه بمجرد الالتقاط اقوال
وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن
ربيعة بلفظ والا فتصنع بها ما تصنع بمالك واذا تصرف
فيها بعد تعريفها ثم جا صاحبها ضمنها له فيردها ان
كانت باقية وبدلها ان استهلكت عند الجمهور ففي مسلم

وليكن وديعة عندك ولد ابضا فاعرف عفاصها ووكاها ثم
كلها فان جا صاحبها فادها اليه فظاهره وجوب ردها
بعد اكلها فيحمل على رد البدل او فيه حذف يدل عليه
بقية الروايات والتقدير ثم كلها ان لم يجي صاحبها فان
جا الخ واصرح منه رواية ابي داود بلفظ فان جا صاحبها
فادفعها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها فان جا
باغيها فادها اليه فامر بادايها قبل الاذن في اكلها وبعده
وفي ابي داود من طريق عبد الله بن يزيد عن ابيه عن زيد
فان جا صاحبها فادفعها اليه والا اعرف وكاها وعفاصها
ثم اقبضها في مالك فان جا صاحبها فادفعها اليه قال
السايل فضالة الغنم اي ما حكمها فحذف ذلك للعلم
به قال العلما الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه
يقال له لقطة يا رسول الله قال هي لك ان اخذتها
فهو اشارة الي اباحة اخذها كانه قيل هي ضعيفة
لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان
تاخذها انت فتكون لك او لاخيك في الدين ان لم تاخذها
والمراد به ما هو اعم من صاحبها او من ملتقط اخر كذا
قيل وعورض بان البلاغة تقتضي ان لا تنزل صاحبها
بالذيب العادي فالمراد ملتقط اخر او للذيب والمراد به
جنس ما ياكل الشاة من السباع وفيه حث على اخذها
فانما هي لك الخ وهو صريح في الامر بالاخذ فيدل على رد
احدى الروايتين عن احمد بترك التقاط الشاه وتمسك
به مالك على انه اذا وجدها في فلاة ملكها ولا يلزمه بدلها
ولا تعريفها لان اللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع
بها فان ظاهره انه ليس على وجه التمليك اذ لو كان له لم

بنقص

ينقص على المتمتع ولانه سوى بين الذيب والملتقط والذيب
لا غرامة عليه فكذلك الملتقط وقال الاكثر يجب تعريفها
فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شا وغرم لصاحبها وقالوا
ان اللام ليست للتمليك لانه قال او للذيب وهو لا يملك باتفا ف
وقد اجمعوا على ان مالكها لو جا قبل ان ياكلها الواجد له خذها
ويرد بان اللام للملك واطلقت على الذيب للمشاكلة او التغليب
فلا يمنع كونها للتمليك واما الاجماع فليس من محل النزاع فلا
يرد نقضا فان التقطها في الفلاة ودخل بها العمران او التقطها
في العمران وجب التعريف وصارت لقطة وعليه يحمل حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في ضالة الشاه فاجمعها حتى
ياتيها باغيها رواه ابو داود والترمذي والنسايي واما قول
النووي احتج اصحابنا بقوله في الرواية الاخرى فان جا صاحبها
فاعطها اياه واجابوا عن رواية مالك بانه لم يذكر الغرامة ولا
نفاها فثبت حكمها بدليل اخر فتعقبه الحافظ بانه يوهم
ان الرواية الاخرى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة اذا
اكلها الملتقط ولم ار ذلك في شي من روايات مسلم ولا في غيره
في حديث زيد بن خالد قال السايل فضالة الابل ما حكمها
قال مالك ولها استفهام انكاري وفي رواية فغضب حتى
احمرت وجنتاه او وجهه وفي اخرى فتمعر وجه النبي صلى الله
عليه وسلم بشد العين المهملة اي تغير من الغضب وفي
اخرى تذرها حتى يلقاها ربها معها سقاوها بكسر
المهملة والمد جوفها اي حيث وردت الما شربت ما يكفيها
حتى ترد ما اخر وقيل عنقها فتشرب من غير ساقي يسقيها
لطوله وحذاوها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة والمد
اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة قال ابن

دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن
النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلد على العطش والجفا
عبر عن ذلك بالسقا والحذا مجازا وبالجملة فالمراد النهي
عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها
اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهي لا تحتاج الى حفظ لانها
محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها
من الاكل والشرب كما قال ترد الما فتشرب منه بلا تعب وتاكل
الشجر بسهولة لطولها وطول عنقها حتى يلقاها ربها
اي مالكها وفي رواية فذرها حتى يلقاها ربها والجمهور على
القول بظاهر الحديث انها لا تلتقط قال العلما وحكمته ان
بقاها حيث ضلت اقرب الى وجدان مالكها لها من تطلبها
لها في رحال الناس وقالت الحنفية الاولى ان تلتقط
وحمل بعضهم النهي على من التقطها للتملك لا ليحفظها
فيجوز له وهو قول الشافعية وفيه جواز الالتقاط
لاشتماله على مصلحة حفظها وصيانتها عن الخونة
وتعريفها لتصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من
مذاهب العلما ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال فمتى رجح اخذها وجب او استحب ومتى
رجح تركها حرم او كره والا فهو جايز واخرجه البخاري
في اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي المساقاة عن اسمعيل
ومسلم في القضا عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه السفيانان
واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال في الصحيحين وغيرهما
وله طرق عندهم مالك عن ايوب بن موسى بن عمرو بن
سعيد بن العاصي المكي الاموي الثقة المتوفى سنة
اثنتين وثلاثين ومائة عن معاوية بن عبد الله بن

بدر

بدر الجهني بضم الجيم وفتح الها نسبة الى جهينة قبيلة من
قضاعة ان اباه الصحابي قال ابن سعد كان اسمه عبد
العزى فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومات في خلافة
معاوية وقال ابن حبان كان حامل لوا جهينة يوم الفتح
وذكر ابن شاهين انه شهد احدا وخط له النبي صلى الله عليه
وسلم خطا وهو اول من خط مسجدا بالمدينة اخبره انه نزل
منزل اي موضع نزول قوم بطريق الشام نزلوا فيه ثم ارتحلوا
فوجد صرة بضم الصاد وشد الرا جمعها صرر فيها ثمانون
دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب امير المومنين فقال له عمر
عرفها على ابواب المسجد لانه مظنة طلبها واذكرها لكل
من ياتي من الشام كان يقول من ضاع له منكم نفقة سنة
فاذا مضت السنة فشانك بها بالنصب والرفع كما مر اي
تصرف فيها وفايدة ذكره بعد المرفوع الاشارة الى استمرار
العمل بان التعريف سنة لا ازيد وانه على ابواب المسجد مالك
عن نافع ان رجلا لم يسم وجد لقطة فجا الى عبد الله بن
عمر فقال اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال
عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت اي عرفتها قال
زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا امرك
ان تاكلها اي تملكها بلا ضمان ولو شيت لم تاخذها وكانه
يرى كراهة الالتقاط مطلقا

القضا في استهلاك اللقطة

مالك الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها اي
يهلكها بالتصرف فيها قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة
وذلك سنة انها جناية في رقبته فيخير سيده اما ان يعطي

سيده ثمن ما استهلكت غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه
وان امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة نفى به
الحديث وهو سنة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به
اذا عتق ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شي
وليس لسيده ان يسقطها عنه لان صاحبها لم يسلط يده
عليها ولولا الشبهة لكانت في رقبته وليس له منعه من
التعريف لانه لا ينقطع عن تصرفه لسيده فيعرفها حين تصرفه

القضا في الضوال

جمع ضالة مثل دابة ودواب والاصل في الضلال الغيبة
ومنه قيل للحيوان الضايع ضالة بالها للذكر والانثى والجمع
الضوال ويقال لغير الحيوان ضايع ولقطة وضل
البعير غاب وخفي موضعه واضللته بالالف فقدته
قاله الازهري مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
سليمان بن يسار بفتح اليا والسين الخفيفة الفقيه
ان ثابت بن الضحاك بن خليفة الانصاري الاشهلي
الصحابي الشهير المتوفى سنة اربع وستين على الصواب
ووهم من قال سنة خمس واربعين اخبره انه وجد
بعيرا بالحرة بفتح المهملة والرا الثقيلة ارض ذات
حجارة سود بظاهر المدينة فعقله شده بالعقال
وهو الحبل ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب
ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني
منعني عن ضيعتي بفتح الضاد عقاري فقال له عمر ارسله
حيث وجدته اي في المكان الذي وجدته فيه مالك عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب

بكسر

بكسر اليا وفتحها ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره
الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال عن طريق الصواب
او آثم او ضامن ان هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة
وذلك انه اذا التقطها فلم يعرفها فقد اضر بصاحبها وصار
سببا في تضليله عنها فكان مخطئا ضالا عن الحق واصل هذا
حديث مرفوع اخرجه احمد ومسلم والنسائي عن زيد بن خالد
الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اوى ضالة فهو
ضال ما لم يعرفها فقيد الضلال بعدم التعريف فلا حجة لمن
كره اللقطة مطلقا في اثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه
وسلم ضالة المسلم حرق النار اخرجه النسائي باسناد صحيح
عن الجارود العبدي لان الجمهور حملوها على من لم يعرفها
جمعا بين الحديثين وحرق بفتح الحا والرا وقد تسكن
اي تودي اخذها للتملك الى النار فهو تشبيه بليغ بحذف
الاداة للمبالغة مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت
ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة
كعطلة معنى في الاصل المجعولة للقنية كما قال الجوهري
وغيره فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة اي كالمؤبلة
المقتناة في عدم تعرض اخذها واحترامها بالكلية كما او
ضحه بقوله تناتج بحذف احدى التاءين اي تتناتج بعضها
بعضا كالمقتناة لا يمسكها احد للنهي عن التقاطها حتى
اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها بعد
التقاطها خوفا من الخونة ثم تباع فاذا جا صاحبها
اعطي ثمنها لان هذا اضبط له

وفي نسخة علي بلاص وكلاهما حسن صح

صدقة الحي عن الميت

مالك عن سعيد بفتح السين وكسر العين بعدها تحتية قال
ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير والا
كثر وقال القعنبي سعد اي بسكون العين بلا يا قال والصواب
الاول ابن عمرو بفتح العين بن شرحبيل بضم الشين المعجمة
وفتح الرا واسكان المهملة وكسر الموحدة واسكان التحتية ولام
ابن سعد هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وصحفه ابنه
عبيد الله فقال عن سعيد بن سعد بن عبادة الانصاري
المدني ثقة من شيوخ الامام لسعنه في مرفوع الموطا هذا الحديث
الواحد عن ابيه عمرو الانصاري الخزرجي الثقة عن جده شرحبيل
مقبول ثقة اواراد جده الاعلي سعيد بن سعد بن عبادة او
مهر جده لعمرو بن شرحبيل فيكون متصلا وكذا قال ابن عبد
البر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة
روى عنه ابو امامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل
ابنه غير نكير ان يلقى جده سعد ابن عبادة وقد رواه عبد
الملك بن عبد العزيز بن ابي سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو
ابن شرحبيل عن ابيه عن جده عن سعد بن عبادة انه
خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وهو الاغلب منه
وكذا رواه الدراوردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل
عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه ان امه توفيت الحديث
اخرج الطريقين في التمهيد وانما يتم له ان ما في الموطا موصول
بجعل ضمير جده عايدا على عمرو بن شرحبيل فيكون جده سعيد
ابن سعد بن عبادة وهو صحابي بن صحابي اما اذا عاد الضمير
على سعيد بن عمرو شيخ مالك فمرسل لان جده شرحبيل
تابعي الا ان يريد جده الاعلى فيكون موصولا ويلوح لهذا
في فتح الباري بقوله الراوي في الموطا سعيد ابن سعد بن عبادة

اوولده

اوولده شرحبيل مرسلا انه قال خرج سعد بن عبادة سيد
الخزرج احد النقبا والاجواد المتوفي سنة خمس عشرة بالشام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه هي
غزوة دومة الجندل وكانت في ربيع الاول سنة خمس كما في
طبقات ابن سعد فحضرت امه بالنصب مفعول فاعله الموت فاة
بالمدينة وهي عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن
قيس الخزرجية اسلمت وبايعت فقيل لها اوصي بشيء
فقالت فيما اي في اي شي اوصي ولا مال لي انما المال مال
سعد ابني فتوفيت قبل ان يقدم سعد من الغزو فلما قدم
سعد بن عبادة ذكر بضم الدال وكسر الكاف ذلك الذي قالته
امه له لسعد فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها
ان اتصدق عنها بشي زاد في رواية انها كانت تحب الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها ذلك
عند الله فضلا منه تعالى على المومنين ان بركتهم بعد موتهم
على البر والخير بقي بسبب منهم ولا يلحقهم وزر بعمله غيرهم
ولا شران لم يكن لهم فيه سبب يسنونه او يبتدعونه فيعمل
به بعدهم وقد قام الاجماع على انتفاع الميت بصدقة
الحي عنه وكفي به حجة قاله في التمهيد زاد في فتح الباري لاسيما
ان كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعي ويلتحق بالصدقة العتق عنه
عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية واختلف في غير
الصدقة من اعمال البر هل يصل الي الميت كالحج والصوم انتهى
لكن ما قال انه المشهور ليس بمعروف فنص المدونة
وغيره انه يتطوع عنه بالعتق فقال سعد حايط اي
بستان كذا وكذا صدقة عنها بسبب بكذا او كذا الحايط

سماه وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال سعد فاني
اشهدك ان حايطي المخراف صدقة عليها وهو بكسر الميم واسكان
الخا المعجمة اخره فاسم للحايط او وصف له بالتمر سمي بذلك لما
يخترف منه اي يجنى من الثمر وفيه المسارعة الى عمل البر والمبادرة
الى بر الوالدين وان اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها
اذا صدقت النية ولعلها دفع حيا الام وهو محمول على انه استاذ نها
ما كانت الصحابة عليه من استشارته صلى الله عليه وسلم في امور
الدين واسند ابن عبد البر عن انس قال قال سعد بن عبادة
يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة افينفعها ان
اتصدق عنها قال نعم وعليك بالما واخرج ايضا عن سعيد
ابن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سعدا
ان يسقي عنها الما وفي رواية للنساي انه قال اينفعها
ان اعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم اعتق عن امك وطريق
الجمع انه تصدق عنها بالحايط من تلقا نفسه والما والعتق
بامره صلى الله عليه وسلم له بعد سواله عنها في رواية
للنساي ايضا ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم
قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الما ومر في النذور شي
من هذا مالك عن هشام بن عروة بن الزبير عن
ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
هو سعد بن عبادة كما في الحديث قبله وبه جزم غير واحد قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة الصحابية
افتلتت بفا ساكنة ففوقية مضمومة فلام مكسورة
ففوقية اي اولاهما مفتوحة مبني للمفعول اي اخذت
فلتة اي بغتة نفسها بالرفع على المشهور كما قال الحافظ
نايب الفاعل وروي بالنصب مفعول ثان اي افلتها الله

نفسها

نفسها اي روحها قال الحافظ او على التمييز وذكره ابن قتيبة
بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات
فجاه والمشهور بالرواية بالفا انتهى زاد في رواية محمد بن بشر وابي
اسامة عن هشام ولم توص ولم يقل ذلك الباقون قاله مسلم اي
باقي الرواة عن هشام واراها بضم الهمزة اظنها وثبت في رواية
محمد بن جعفر بن ابي كثير عن هشام عند البخاري وخمسة عند
مسلم عن هشام بلفظ اظنها وهو يشعر كما قال الحافظ بان
رواية ابن القاسم عن مالك عند النساي بلفظ وانها لو تكلمت
تصحيف لو تكلمت تصدقت ظاهره انها لم تتكلم فلم تتصدق
وفي السابق انها قالت فيما اوصي انما المال مال سعد فالمراد
هنا لم تتكلم بالصدقة ولو تكلمت بها تصدقت اوان سعدا
ما عرف ما وقع منها فان راوي السابق سعيد بن سعد ت
او ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقدير لم يتحد راوي الاثبات
وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك ولا تنافي بين هذا
وبين حديث ابن عباس المتقدم في النذر ان سعدا قال
ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال صلى الله
عليه وسلم اقضه عنها لاحتمال انه سال عن النذر
وعن الصدقة فقال افاتصدق عنها وفي رواية
محمد بن جعفر فهل لها اجر ان تصدقت عنها ولبعضهم
اتصدق عليها واصرفه على مصلحتها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم زاد اسماعيل ابن ابي
اويس تصدق عنها بالجزم على الامر وللنساي عن
سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قلت فاي الصدقة افضل
قال سقي الما ومر قريبا انه تصدق عنها بحايط وبالعتق
ايضا وفيه العمل بالظن الغالب والسوال عن المحتمل وفضل

الصدقة وانها تنفع عن الميت وهو اجماع كما مر قال ابن المنذر وفيه
جواز ترك الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم ام سعد
على تركها ورد بان الانكار عليها تعذر بموتها وسقط التكليف
واجيب بان فايدة انكاره لو كان منكرا اتعاظ غيرها ممن
سمعه فلما اقر ذلك دل على الجواز كذا في الفتح وفي اصل
الدلالة لذلك نظر لقولها انما المال مال سعد في الحديث
السابق فهي لا مال لها فلا يتاتى ذمها على ترك الوصية
ولا عدم الذم واخرجه البخاري في الوصايا عن اسماعيل
والنساي من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه
محمد بن جعفر عند البخاري في الجنايز ومحمد بن بشر ويحيى بن
سعيد وابو اسامة وعلي بن مسهر وشعيب بن اسحاق
كلهم عن هشام عند مسلم في الزكاة مالك انه بلغه
قال ابن عبد البر روي هذا الحديث من وجوه ان رجلا من
الانصار من بني الحارث بن الخزرج بفتح الخاء وبالزاي منقوطتين
وراء وجيم وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي
الذي اري الاذان كما في بعض طرق الحديث وهو صحابي وابواه
صحابيان تصدق على ابويه بصدقة فهلكا ماتا فورث
ابنهما المال الذي تصدق به وهو نخل بالمعجمة فسال
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت
بضم الهمزة وكسر الجيم اي اعطاك الله تعالى الاجر في صدقتك
وخذها بميراثك ففيه جواز تملك الصدقة بالميراث بلا كراهة
وان ذلك لا يمنع ثوابها اذ هو قد وقع من الجواد الكريم

الامر بالوصية

مالك عن نافع الثقة الثبت الفقيه المشهور عن عبد

الله

الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نافية
اي ليس حق امري مسلم كذا في اكثر الروايات وسقط لفظ
مسلم من رواية احمد عن اسحاق بن عيسى عن مالك والوصف
به خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة
لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك فان الذي
يمتثل الامر ويجتنب النهي انما هو المسلم ووصية الكافر جايزة في الجملة
اجماعا حكاه ابن المنذر وبحث فيه السبكي بانها شرعت زيادة في
العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى
ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي له شي صفة
لامري يوصى فيه صفة لشي قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة
عن مالك في هذا اللفظ ورواه ايوب وعبيد الله كلاهما عن
نافع عند مسلم بلفظ له شي يريد ان يوصي فيه ورواه الشافعي
عن سفيان عن نافع بلفظ ما حق امري يؤمن بالوصية قال
ابو عمر فسره ابن عيينة اي يؤمن بانها حق واخرجه ابو عوانة
من طريق هشام بن الغاز وابن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما
عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الخ واخرجه الطبراني
من طريق الحسن عن ابن عمر مثله واخرجه الاسماعيلي من طريق
روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق
امري مسلم له مال يريد ان يوصي فيه واخرجه الطحاوي
وابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامري مسلم
له مال قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة قال
الحافظ ان عنى عن نافع بلفظها فمسلم لكن المعنى يمكن ان
يتحد كما ياتي وان عنى عن ابن عمر فمردود فقد رواه الدارقطني
من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا لا يحل لمسلم ان يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد البر

روايته له مال اولى عندي من رواية له شي لان الشي يطلق على القليل
والكثير بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها
فرواية شي اشمل لانها تعم المتموّل وغيره كالمختصات انتهى
يبيت صفة ثانية لمسلم ومفعوله محذوف تقديره امنا او ذاكرا
او موعوكا كما جزم به الطيبي والخبر ما دل عليه الاستثنا ويحتمل
ان يبيت خبر المبتدا بتاويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوته
ليلتين الا وهو بهذه الصفة فارتفع الفعل بعد حذف ان كقوله
تعالى ومن اياته يريكم البرق قاله في المصابيح والفتح وغيرهما وتعقب
بانه قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدرت ان في الاية
لان قوله ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فيقدر ان
فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينيذ وقوعه مبتدا فمن
له ذوق يعلم هذا ويعلم ان ما قاله يغير المعنى ورد بان في
رواية النساي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله عن
نافع بلفظ ان يبيت فصرح بانه المصدرية ولم يظهر فسا د
ولا تغيير معنى اذ غايته انه ظرف والاية مبتدا فاختلاف
الاعراب فيهما لا يقتضي فساد القياس اذ التنظير من حيث
تقديران ولو اختلف في الاعراب والفعل مرفوع في الاية
والحديث **ليلتين** كذا لاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي
من طريق ايوب ليلة او ليلتين ولمسلم والنساي من طريق
الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال وكان ذكر
الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج
الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف
الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي
عليه زمان وان قل **الا ووصيته** الواو للحال **عنده**
مكتوبة بخطه او بغير خطه وفيه اشارة الى اغتفار

الزمن اليسير وان الثلاثة غاية للتاخير قال الطيبي في تخصيص
الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي
ان يبيت زمنا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي
له تجاوز ذلك وفيه ان الاشيا ينبغي ان تضبط بالكتابة
لانها اثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا واستدل
به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك
بالشهادة وخص احمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت
ذلك فيها دون غيرها من الاحكام **واجاب** الجمهور بان
الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى
قوله ووصيته مكتوبة اي بشرطها مشهود عليها
وتعقب بان اضمار الاشهاد فيه بعد **واجيب** بانهم
استدلوا على اعتبار الاشهاد بامر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية
وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق والا فالوصية
المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة انتهى **وقد روى**
ابن القاسم في المجموعة والعتبية اذا وجدت وصية بخط
الميت من غير اشهاد وعلم انها خطه بشهادة عدلين لا يثبت
شي منها لانه قد يكتب ولا يعزم واحتج بهذا الحديث مع
ظاهر الاية على وجوب الوصية وبه **قال** عطا والزهري
وداود واخرون واختاره ابن جرير وغيره وذهب الجمهور
الى استحبابها حتى نسبه ابن عبد البر الى الاجماع سوى
من شذ واجابوا عن الاية بانها منسوخة كما **قال** ابن عباس
عند البخاري وعن الحديث بان المراد ما الحزم والاحتياط
لانه قد يفجاه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمومن
ان يغفل عن ذكر الموت ولا استعداد له **وبهذا اجاب**

الشافعي وقال غيره الحق لغة الشي الثابت ويطلق شرعا
علي ما ثبت به الحكم والحكم الثابت اعم من ان يكون واجبا
او مندوبا وقد يطلق علي المباح ايضا لكن بقلة قال القرطبي
فان اقترن به علي او نحوها كان ظاهرا في الوجوب والا
فهو علي الاحتمال وعلي هذا التقدير فلا حجة في الحديث للوجوب
بل اقترن هذا الحق بما يدل علي الندب وهو تفويض الوصية
الي ارادة الموصي في رواية له شي يريد ان يوصي فيه فلو كانت
واجبة لما علقها بارادته واما رواية لا يحل فيحتمل ان روا تها
ذكرها بالمعني واراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعني الاعم
الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح واجاب
ابو ثور بان الوجوب في الاية والحديث يختص بمن كان عليه
حق شرعي يخشي ضياعه علي صاحبه ان لم يوص به كوديعة
ودين الله تعالي او لادمي ويدل علي ذلك قوله له شي يريد
ان يوصي فيه لان فيه اشارة الي قدرته علي تنجيزه ولو كان
مؤجلا فاذا اراد ذلك ساغ له وان اراد ان يوصي به ساغ له
وحاصله يرجع الي قول الجمهور ان الوصية لا تجب لعينها
وانما تجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير بتنجيزا و
وصية ومحل وجوبها اذا عجز عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم
بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فان قدر او علم
غيره فلا وجوب فعلم انها قد تجب وقد تستحب لمن رجي
منها كثرة الاجر وقد يكره في عكسه وتباح فيما استوي
الامران فيه وتحرم كما اذا كان فيها اضرار لحديث الاضرار
في الوصية من الكبائر اخرجه النسائي عن ابن عباس يرفعه
برجال ثقات وسعيد بن منصور عنه موقوفا باسناد
صحيح واحتج ابن بطال تبعا لغيره بان ابن عمر لم يوص

فلو

فلو وجبت لما تركها وهو راوي الحديث وتعقب بان العبرة بما
روي لا بما راي علي ان الثابت عنه في مسلم لم ابت ليلة منذ سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي مكتوبة
عندي واحتج من قال انه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره
بسند صحيح عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر الا توصي
قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع به واما رباعي فلا
احب ان يشاركني ولدي فيها احد وجمع الحافظ بينه وبين
ما رواه مسلم بالحمل علي انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها
ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله
الله يعلم ما كنت اصنع ولعل الحامل له علي ذلك حديثه
اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث وفي قوله له شي صحة
الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن ابي ليلي وابن
شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه
الحض علي الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن خصها
السلف بالمريض ولم يتقيد به في الخبر لاطراد العادة به وفيه
الندب الي التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان
الانسان لا يدري متي يفجاه الموت لانه ما من سن
يفرض الا وقد مات فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز
ان يموت في الحال فينبغي ان يكون متاهبا لذلك فيكتب
وصيته ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحط عنه الوزر
من حقوق الله وحقوق عباده واخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان الموصي ان اوصي في صحته او مرضه
بوصية فيها عتاقة بفتح العين مصدر كالعتق رقيق
من رقيقه او غير ذلك كوصية بمال فانه يغير يبدل

عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر وايوب واسامة الليثي ويونس وهشام بن سعد كلهم عن نافع عند مسلم وغيره

من ذلك ما بدا له لان عقدها متحلل ويصنع من ذلك
ما شاء حتى يموت فاذا مات ولم يبدل لزمت في ثلثه وان
احب ان يطرح يلغي اي يبطل تلك الوصية ويبدلها
بغيرها فعل لان له الرجوع عنها بلا ابدال الا ان يدبر مملوكا
له انثى او ذكرا بنحو ان يقول انت مدبر فان دبر فلا سبيل
الى تغيير ما دبر لانه صار فيه عقد حرية وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال الطيبي والكرماني ما نافية وله شئ صفة امرئ ويوصي
فيه صفة لشئ ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر
ومفعول يبيت محذوف تقديره ذاكرا او امنا وقال ابن التين
تقديره موعوكا والاول اولى لان استحباب الوصية لا تختص
بالمريض نعم قال العلما لا يندب ان يكتب جميع الاشياء المحقرة
ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفا له عن قرب قال مالك
فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها
من العتاقة كان كل موص قد حبس منع ماله الذي
اوصى فيه من العتاقة وغيرها فدل الحديث على ان عقد
الوصية غير لازم وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره
فلو لم يكن له رجوع لزم الحجر والامر الذي لا اختلاف فيه انه
يغير من ذلك ما شاء غير التدبير لانه عقد حرية ٭

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بمهملة
وزاي عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد ان عمرو بفتح العين
ابن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي نسبة الى بني زريق

بطن

بطن من الانصار من كبار التابعين ويقال له رؤية وابوه صحابي اخبره
انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا بالمدينة غلاما يفاعا
بفتح التحتية والفا بزنة كلام مرتفعا لم يحتلم من غسان بفتح
الغين المعجمة وشد السين المهملة قبيلة من الازد ووارثه
بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال
يوصي لها فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال عمرو فاوصى
لها بمال يقال له بئر جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة
قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم
وابنة عمه اي الغلام التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم
الزرقي راوي الخبر المذكور مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة
بالمدينة ووارثه بالشام فذكر بضم الدال ذلك لعمر بن
الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص
قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر
سنين او اثنتي عشرة سنة قال فاوصى ببئر جشم
لابنة عمه ام عمرو كما في الطريق الاولى فباعها اهلها
اي التي اوصى اليها بها بثلاثين الف درهم ثمنة وذكر
الامام هذه الطريق الثانية لما فيها من بيان سن الغلام
ولم يذكر ابو بكر من اخبره بذلك وهو عمرو بن سليم فقد حدث
به على الوجهين وفيه صحة وصية الصبي المميز وبه
قال مالك وقيده بما اذا عقل ولم يخلط واحمد وقيده بابن
سبع وعنه بعشر والشافعي في قول رجحه جماعة ومال
اليه السبكي وايده بان الوارث لا حق له في الثلث
فلا وجه لمنع وصية الصبي المميز ومنعها الحنفية والشافعي
في الاظهر عنه وذكر البيهقي عنه انه علق القول به على صحة

اثر عمر وهو صحيح فان رجاله ثقات وله شاهد مالك الامر عندنا
ان الضعيف في عقله والسفيه المبذر للمال والمصاب المجنون
الذي يفيق احيانا يجوز وصاياهم اذا كان معهم من
عقولهم ما اي تمييز يعرفون ما يوصون به فاما من ليس
معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا
على عقله فلا وصية له صحيحة وخاصله ان
المدار على التمييز .

: الوصية في الثلث لا يتعدى :

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص الزهري المدني الثقة المتوفي سنة اربع ومائة
عن ابيه سعد بن مالك احد العشرة انه قال جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني بدال مهملة يزورني
عام حجة الوداع سنة عشر هكذا اتفق عليه اصحاب الزهري
الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره واتفق
الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض من
طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح قال الحافظ وقد وجدت
لابن عيينة مستندا عند احمد والبزار والطبراني والبخاري
في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فخلف سعدا مريضا حيث
خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب
فقال يا رسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة افاوصي بمالي
الحديث وفيه قلت يا رسول الله امت انا بالدار التي خرجت
منها مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك
اقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث

ويمكن

ويمكن الجمع بين الروايتين بان ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح
ولم يكن له وارث من الاولاد اصلا ومرة عام حجة الوداع وكانت
له بنت فقط من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي وفي
رواية اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله قد بلغ
بي من الوجع ما ترى اي الغاية وانا ذو مال كثير لان التنوين
للكثرة وقد جاء صريحا في بعض طرقه ذو مال كثير ولا يرثني الا ابنة
لي قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد او من خواص
الورثة او من النساء والا فقد كان لسعد عصبات لانه من
زهره وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض
اوخصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع
والعجز الا ابنة او ظن انها ترث جميع المال او استكثر لها نصف
التركة قال الحافظ وهذه البنت زعم بعض من ادركناه
ان اسمها عائشة فان كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد
الذي روى هذا الحديث عند البخاري في الوصايا والطب وهي
تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت سنة
سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد ابنة
تسمى عائشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى
وانها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا
له بنات اخر كانهن من متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية
فالظاهر ان البنت هي ام الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد
بامها ولم ار من جوز ذلك وقال في مقدمة الفتح وهم
من قال عائشة لانها اصغر اولاده افاتصدق بثلثي
مالي بالتثنية والاستفهام للاستخبار هكذا رواه الزهري.
ومثله في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الصحيح وفيه
من رواية سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قلت

يارسول الله اوصي بمالي كله وجمع بينهما بانه سال اولا عن الكل
ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث وذلك مجموع في روايه
جرير بن يزيد عند احمد وبكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن
عامر بن سعد وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن
طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعد والمراد بالتصدق الوصية
وان احتمل التنجيز الا ان المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين
الروايتين **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال**
سعد **فالثلث قال الشطر** بالخفض عطفا على ثلثي مالي اي فاتصدق
بالنصف وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي
اسمي او اعين الشطر ورجح السهيلي في اماليه الجر قال لان النصب
باضمار فعل والخفض مردود اي معطوف على قوله ثلثي
مالي وروي بالرفع مبتدا خبره تقديره التصدق به **قال**
لا وفي الصحيح من وجه اخر عن عامر عن ابيه قال النصف
كثير قلت فالثلث **ثم قال** بعد ان سال عن الثلث **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم الثلث بالنصب على الاغرا او بفعل
مضمر نحو عين الثلث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي المشروع
الثلث او مبتدا محذوف الخبر اي الثلث كاف او فاعل فعل
مقدر اي يكفيك الثلث **والثلث كثير** بمثلثة اي بالنسبة
الي ما دونه ويحتمل انه مسوق بالنسبة لبيان الجواز بالثلث
وان الاولي ان ينقص عنه وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل
ان لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره وان
معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا اولي معانيه
يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول عول ابن عباس فقال
لو غض الناس الي الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الثلث والثلث كثير رواه الشيخان وغيرهما وغض

بفي وصاد شديدة معجمتين اي نقص وفي رواية ابن ابي عمر في
مسنده كان احب الي ولاسماعيلي كان احب الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه قال الثلث والثلث كثير ويؤيده ما في
النسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد اوصيت
بمالي كله قال فما تركت لولدك اوص بالعشر فما زال يقول
واقول حتي قال اوصي بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة
او بالموحدة وكذا وقع في موطا التنيسي بالشك وكذا في رواية
عائشة بنت سعد عن ابيها قال الحافظ والمحفوظ في اكثر
الروايات بالمثلثة انتهى وبه يعلم تسمح من قال روي
بمثلثة وبموحدة وكلاهما صحيح لانه انما جا عند بعض الرواة
بالشك قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل العلماء في قصر
الوصية علي الثلث لا اصل لهم غيره **انك** بالكسر على الاستئناف
وبالفتح بتقدير حرف الجر اي لانك **ان تذر** بفتح الهمزة والذال
المعجمة تترك **ورثتك** بنتك المذكوره واولاد اخيك هاشم
بن عتبة بن ابي وقاص الصحابي واخوته فعبر بورثتك
ليدخل البنت وغيرها ممن يرثه لو مات اذ ذاك او بعد
ذلك **اغنيا** بما تترك لهم **خير من ان تذرهم عالة**
فقرا جمع عائل وفعله عال يعيل اذا افتقر **يتكففون**
الناس اي يسالونهم باكفهم يقال تكفف الناس واستكف
اذا بسط كفه للسوال او سال ما يكف عنه الجوع او سال كفافا
من طعام او المعني يطلبون الصدقة من اكف الناس ولا ينافي
هذا ان قوله وانا ذو مال يوذن بكثرته فاذا تصدق
بثلثيه او شطره وابقي ثلثه بين بنته وغيرها لا يصيرون
عالة لان ذلك خرج على التقدير لان بقا المال الكثير انما
هو علي سبيل التقدير اذ لو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم

طالت حياته ونقص وفني المال فقد تجحف الوصية بالورثة
فرد الشارع الامر الي شي معتدل وهو الثلث وقوله انك
ان تذر بفتح الهمزة علي التعليل وبكسرها علي الشرطية قال
النووي هما صحيحان وقال القرطبي لا معني للشرط هنا
لانه يصير لا جواب له ويبقي خير لا رافع له وقال ابن الجوزي
سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره شيخنا عبد الله بن
احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له
لخلو لفظة خير من الفا وغيرها مما اشترط في الجواب
وتعقب بانه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك
جزا الشرط قوله خير وحذف الفا جايز كقراة طاوس
ويسالونك عن اليتامي قل اصلح لهم خير اي فهو خير ومن
خص ذلك بالشعر قليل في غيره قال ونظيره قوله
في حديث اللقطة اي في بعض رواياته فان جا صاحبها
والا استمتع بها بحذف الفا وقوله في حديث اللعان البينة
والا حد في ظهرك ثم عطف علي قوله انك ان تذر ما هو علة
للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال **وانك لن تنفق**
نفقة تبتغي تطلب **وجه الله** ذاته عز وجل **الا اجرت**
بضم الهمزة مبني للمفعول فهو علة للنهي كانه قيل لا تفعل
لانك ان مت تركت ورثتك اغنيا وان عشت تصدقت
وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين ونبه بالنفقة علي غيرها
من وجوه البر والاحسان **حتى ما تجعل** اي الذي تجعله **في**
في اي فم **امراتك** وفي رواية في الصحيح حتى اللقمة ترفعها
الي في امراتك وقول ابن بطال تجعل بالرفع وما كافة
كفت حتى عن عملها تعقبه في المصابيح بانه لا معني للتركيب
حينئذ ان تاملت بل هي اسم موصول وهي عاطفة اي الا اجرت

كتوله من نسل الحسنات الله يشكرها فقد معرعن التحقيق وضيق حيث لا ضيق لانه كثير في الشعر صح

بنلك

بنلك النفقة حتى بالشي الذي تجعله في فم امراتك ولا يرد ان
شرط حتى العاطفة علي المجرور اعادة الخافض لان ابن مالك قيده
بان لا تتعين للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم ومذهب
الكوفيين جواز العطف علي الضمير المخفوض بغير اعادة الخافض
واختاره ابن مالك لكثرة شواهده نثرا ونظما علي انه لو جعل العطف
علي المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى الشي الذي تجعله
في في امراتك لاستقام ولم يرد شي مما تقدم انتهى ووجه
تعلق هذا بالوصية ان سوال سعد يشعر بانه رغب في كثرة
الاجر فلما منعه من الزيادة علي الثلث سلاه بان جميع
ما يفعله في ماله من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو واجبة
يوجر بها اذا ابتغي وجه الله ولعله خص المراة بالذكر لاستمرار
نفقتها دون غيرها قال ابن ابي جمرة ويستفاد منه
ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق علي الزوجة واجب
وفيه الاجر فاذا نوي به ابتغا وجه الله ازداد اجره وقال
ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة
النية وابتغا وجه الله تعالي وهذا عسر اذا عارضه
مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى
يبتغي به وجه الله ويشق تخليص هذا المقصد مما يشوبه قال
وقد يكون فيه دليل علي ان الواجبات اذا اديت علي قصد
ادا الواجب ابتغا وجه الله اثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل
لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة
في تحصيل الاجر بالنسبة الي المعني كما يقال جا الحاج حتى
المشاة هذا وقول الزين بن المنير عبر بورثتك ولم يقل بنتك
مع انه لم يكن له الا ابنة واحدة لان الوارث حينئذ لم يتحقق
لان سعدا انما قال ذلك بنا علي موته من المرض وبقائها

بعده حتى ترثه ومن الجائز ان تموت قبله فاجابه صلى الله عليه
وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص
بنتا من غيرها فتعقبه الحافظ بان قوله ان تذر بنتك ليس
متعينا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان لاخيه عتبة بن
ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي قتل
بصفين فجاز بورثتك ان يدخل البنت وغيرها ممن يرث لو مات
اذ ذاك او بعد ذلك قال وقول الفاكهاني في شرح العمدة عبر
بورثتك لانه اطلع على ان سعدا يعيش ويأتيه اولاد غير
البنت فكان كذلك وولد له بعد ذلك اربعة بنين لا اعرف
اسماءهم فقصور شديد فان اسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه
عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن ابيهم
سعد وذكر مسلم عمر بن سعد في موضع اخر ولما ذكرت
الثلاثة في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي عليهم
فتعقبه بعض شيوخنا بان له اربعة ذكور غيرهم عمر وابراهيم
ويحيى واسحق ذكرهم ابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد
ذكر له من الذكور غير السبعة اكثر من العشرة وهم عبد الله
وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحاق الاصغر
وعمر الاصغر وعمير مصغر وغيرهم وذكر له ثنتي عشرة بنتا
وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم قال
سعد فقلت يا رسول الله أخلف بهمزة الاستفهام
ثم همزة مضمومة وفتح اللام المشددة مبني للمفعول بعد
اصحابي المنصرفين معك بمكة لاجل مرضي وكانوا يكرهون
ان يقيموا بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف بعد اصحابك
فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل درجة ورفعة

عند

عند الله ولعلك ان تخلف بان يطول عمرك فلا تموت بمكة
وفي رواية في الصحيح وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك
حتى ينتفع بك اقوام اي المسلمون بالغنائم مما سيفتح
الله على يديك من بلاد الكفر ويضر بك اخرون وهم المشركون
الهالكون على يديك وجندك وزعم ابن التين ان النفع ما وقع
على يديه من الفتوح كالقادسية وغيرها وبالضر ما وقع من
تأمير ابنه عمر على الجيش الذين قتلوا الحسين ومن معه ورده
الحافظ بانه تكلف بلا ضرورة تحمل على ارادة الضر الحاصل
من ولده للمسلمين مع انه وقع منه هو الضرر للكفار واقوى من
ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج
عن ابيه انه سال عامر بن سعد عن معنى هذا الحديث فقال
لما امر سعد على العراق اتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم
وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للا خرين
وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره بالغيب فانه
عاش حتى فتح العراق وحصل نفع المسلمين به وضر الكفار
ومات سنة خمس وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين من
الهجرة وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وار بعين
سنة اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اي
اتمم لاصحابي هجرتهم التي هاجروها من مكة الى المدينة
ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم
حالهم قال ابن عبد البر فيه سد الذريعة لانه قال ذلك
لئلا يتذرع بالمرض احد لاجل حب الوطن لكن البائس
بموحدة وهمزة وسين مهملة الذي عليه اثر البوس اي
شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة بفتح المعجمة واسكان
الواو ولام وتاء تأنيث القرشي العامري وقيل من حلفائهم

وقيل مواليهم وقيل هو فارسي من اليمن حالف بني عامر وشهد
بدرا وقال بعضهم في اسمه خولى بكسر اللام وشد التحتية واتفقوا
على انه بسكون الواو واغرب القابسي فقال بفتحها وفي رواية
الصحيح عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد فقال يرحم
الله ابن عفرا ولاحمد والنسائي يرحم الله سعد بن عفرا ثلاث
مرات قال الداودي هذا غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم
والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد بن ابراهيم
فالزهري احفظ منه انتهى وقد وافقه جماعة وقال التيمي
يحتمل ان لامه اسمين خولة وعفرا قال الحافظ ويحتمل
ان احدهما اسم والاخر لقب او احدهما اسم امه والاخر اسم
ابيه او الاخر اسم جدة له والاقرب ان عفرا اسم امه والاخر
اسم ابيه لاختلافهم في انه خولة او خولي يرثي بفتح التحتية
وسكون الراء وكسر المثلثة يتوجع ويتحزن له لاجله رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان بفتح الهمزة ولا يصح كسرها
لانها شرطية لما يستقبل وهو كان قد مات بمكة في حجة
الوداع كما في الصحيحين وبه جزم الليث ابن سعد في تاريخه
عن يزيد بن ابي حبيب خلافا لمن قال مات في مدة الهدنة
مع قريش سنة سبع فتوجع صلى الله عليه وسلم عليه لموته
في ارض هاجر منها كما جزم به البخاري وغيره وانه شهد بدرا
خلافا لمن قال لم يهاجر فسبب بؤسه عدم هجرته فانما بؤسه
لانهم كانوا يكرهون الاقامة في ارض هاجروا منها وتركوها
مع حبهم فيها لله تعالى فلذا خشي سعد ان يموت بها وتوجع
صلى الله عليه وسلم لابن خولة ان مات بها وروي انه خلف
مع ابن ابي وقاص رجلا وقال ان توفي بمكة فلا يدفنه
بها والرثا يطلق على التوجع والتحزن وهذا هو المباح الذي

فعله

فعله المصطفى ويطلق على ذكر اوصاف الميت الباعثة على تهييج
الحزن واللوعة وهذا لا يجوز لما اخرجه احمد وابن ماجه
وصححه الحاكم عن عبد الله بن ابي اوفى قال نهى صلى الله عليه
عن المراثي وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى
قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثي الخ من كلام
الزهري قال الحافظ وكانهم استندوا الى ما رواه ابو دا ود
الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك
لكن عند البخاري في الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن
ابراهيم بن سعد البائس سعد بن خولة قال سعد
يرثي له الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادرا جه
وزاد البخاري في الطب عن عائشة بنت سعد عن ابيها
ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم
اشف سعدا واتمم له هجرته قال فما زلت اجد برده
ولمسلم قلت فادع الله لي ان يشفيني قال اللهم اشف
سعدا ثلاث مرات وفي الحديث استحباب زيارة المريض للامام
فمن دونه ويتاكد باشتداد المرض ووضع اليد على جبهته
ومسح وجهه والعضو الذي يالمه والفسح له بطول
العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم
يقترن بذلك شيء مما يمنع او يكره من التبرم وعدم الرضى
بل لطلب دعا او دوا وربما استحب وان ذلك لا ينافي
الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك اثنا المرض كان
الاخبار به بعد البرء اجوز وان اعمال البر والطاعة اذا
كان منها مالا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب
والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف ان
يموت في الدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض

اجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف عن
دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غير ذلك
كان له به اجر بعوض ما فاته من الجهة الاخرى والحث
على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلتهم افضل
والانفاق في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار
طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العادية
وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا
عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيوجر فاعله اذا قصد
به قصدا صحيحا فكيف بما فوق ذلك قيل وجواز الوصية
باكثر من الثلث لمن لا وارث له لان مفهوم قوله ان تذر ورثتك
اغنيا ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك
من يخشى عليه الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا
محضا لا فتنتفي جواز الوصية باكثر من الثلث لمن ورثته
اغنيا ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قايل به وعلى
تقدير انه تعليل محض فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة
عليه فكانه لما شرع الايصا بالثلث وانه لا اعتراض فيه
على الموصي قال الا ان الانحطاط عنه اولى ولا سيما لمن
ترك ورثته فقرا وفيه الاستفسار عن المحل اذا احتمل
وجوها لان سعد المنع من الوصية بجميع ماله احتمل
عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عنه والنظر
في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من
كان بصفته من المكلفين لاطباق العلما على الاحتجاج
بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة
الافراد واحتج به من قال بالرد على ذوي الارحام للحصر
في قوله ولا يرثني الا ابنة وتعقب بان المراد من

ذوي

وانما فيه تنبيه على الاحط الانفع ولو كان تعليلا محضا ح

من ذوي الفروض كما مر ومن قال بالرد لا يقول بظاهره
لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر
الحديث انها ترث الجميع ابتدا واخرجه البخاري في الجنايز
عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الوصايا عن مالك
به وتابعه جماعة وتابع شيخه الزهري جماعة في الصحيحين
وغيرها وطرقه كثيرة مالك في الرجل يوصي بثلث
ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش
ثم هو حر بعد موت فلان فينظر في ذلك فيوجد العبد
ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد وفي
نسخة الغلام تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصى
له بالثلث بثلثه ويحاص الذي اوصى له بخدمة
العبد بما قوم له من خدمة العبد فياخذ كل
واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته
ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي
جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد
عملا بالوصية مالك في الذي يوصي في ثلثه فيقول
لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمي مالا من
ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة
يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
وياخذوا جميع مال الميت الباقي بعد اعطايهم
وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت
فيسلموا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه ان ارا
دوا بالغا ما بلغ لان الورثة كما لم يمكنوا الميت من
بخس حقوقهم فلا يبخسون حقه فاما اجازوا فعله
والا دفعوا جميع ماله وهو الثلث ويلقب هذه المسلة

بخلع الثلث ولها صور في الفروع

أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

مالك احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي
قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض
فاذا كان وجد المرض الخفيف غير المخوف منه
الموت على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله
ما يشاء كالصحيح واذا كان المرض المخوف عليه الموت
منه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه لان تصرفات
المريض انما هي فيه قال وكذلك الحامل اول حملها
بشر بكبر فسكون فرح وسرور وليس بمرض ولا
خوف لان الله تعالى قال في كتابه فبشرناها
اي امراة ابراهيم عليه السلام باسحاق تحمل به بعد
الكبر وهي بنت تسع وتسعين سنة ولذا قالت يا ويلتا
االد وانا عجوز ومن وراء اسحاق يعقوب بن
اسحاق تعيش الى ان تراه فجعل اول الحمل بشارة
وفرح فليس بمرض وقال فلما تغشاها حملت
حملا خفيفا هو النطفة فمرت به ذهبت وجاءت
لخفته فلما اثقلت بكبر الولد في بطنها واشفقا ان
يكون بهيمة دعوا اي ادم وحوا الله ربهما لئن اتيتنا
ولدا صالحا سويا لنكونن من الشاكرين لك عليه
فسمي اول الحمل خفيفا واخره ثقيلا قال والمراة الحا مل
اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول
الاتمام ستة اشهر وهي مبدا الثقل الذي يصيرها
كالمريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات

يرضعن

يرضعن اي ليرضعن اولادهن حولين عامين كاملين
صفة موكدة وقال وحمله وفصاله من الرضاع ثلاثون
شهرا ستة اقل مدة الحمل والباقي اكثر مدة الرضاع فاذا
مضت ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء
حكم في مالها الا في الثلث الى ان تضع والرجل يحضر
القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم
يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه
بمنزلة الحامل لستة اشهر والمريض المخوف عليه
الموت ما كان بتلك الحال اي مدة كونه بها

الوصية للوارث والحيازة

سمعت مالكا يقول في هذه الاية انها منسوخة
قول بالجر بدل والرفع اي وهي قول الله تبارك
وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
اي مالا الوصية مرفوع بكتب ومتعلق اذا ان كانت ظرفية
ودال على جوابها ان كانت شرطية وجواب ان فليوص
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين نسخها
ما نزل من قسمة الفرائض لانه يشعر بانه لا يجمع بين
الميراث والوصية في كتاب الله عز وجل كما قال ابن عباس
كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ
الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل
للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن والربع
وللزوج الشطر والربع رواه البخاري وابن جرير وهو موقوف
لفظا الا انه تفسير واخبار بما كان من الحكم قبل نزول القران
فهو في حكم المرفوع بهذا التقرير وقد قال جمهور العلماء

كانت الوصية للوالدين والاقربين على ما يراه الموصي من
المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك باية الفرائض وقيل
بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع على ذلك وان لم
يتعين دليله وزعم ابن سريج انهم كانوا مكلفين بالوصية
للوالدين والاقربين بقدر الفريضة التي في علم الله قبل ان
ينزلها واشتد امام الحرمين في انكار ذلك عليه وقال طاوس
وغيره ليست منسوخة بل مخصوصة لان الاقربين اعم من
الوارث فكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس
بوارث لاية الفرائض والحديث وبقي حق من لا يرث من الاقـ ربين
على حاله (مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف
فيها عندنا انه لا يجوز وصية لوارث) لما اخرجه ابو
داود والترمذي وغيرهما عن ابي امامة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي
اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن
الشاميين جماعة منهم احمد والبخاري وهذا من روايته
عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته
بالتحديث عند الترمذي والنسائي وجاء من حديث
انس عند ابن ماجة وعلي عند ابن ابي شيبة وعمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر كلاهما عند الدارقطني
وقال الصواب ارساله ولا يخلو اسناد منها من مقال لكن
مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا بل جنح الشافعي في الام
الى ان المتن متواتر فقال وجدنا اهل الفتيا ومن
حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم
لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح

لا

لا وصية لوارث ويأثرونه عن من حفظوه عنه ممن لقوه
من اهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو اقوى من
نقل واحد ونازعه الفخر الرازي في كون هذا الحديث
متواترا وعلى تقدير تسليمه فالمشهور من مذهب ان
القران لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا اجماع العلما
على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره وهو قضية نص
الموطا والمراد بعدم صحتها للوارث عدم اللزوم لان الاكثر
على انها موقوفة على اجازة الوارث كما قال مالك (الا ان
يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم
وابى بعض جاز له حق من اجازهم ومن ابى اخذ
حقه) لان المنع في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع
وقد روى الدارقطني عن عطا عن ابن عباس رفعه
لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة ورجاله ثقات
وان اعل بانه قيل ان عطا هو الخراساني فقد رده ونقده
ابن عبد البر وغيره فهذه الزيادة حجة واضحة على
داود والمزني في قولهما باطلة للوارث ولغيره بالزائد
من الثلث ولو اجازها الورثة (وسمعت مالكا يقول
في المريض الذي يوصي فيستاذن في وصيته وهو ورثته
مريض ليس له من ماله الا ثلثه يتصرف فيه
فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته او لغير وارث بالاكثر
من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك) اذا مات من
مرضه لانه يكون المجيز في عائلته وخشي من امتناعه قطع معروفه
عنه لو عاش فله الرجوع (ولو جاز لهم ذلك) اي الرجوع (صنع
كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم
ومنعوه الوصية في ثلثه ومنعوه ما اذن) بالبنا للمجهول

له به في ماله قال فأما ان يستأذن ورثته في وصية يوصي
بها لوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم لانهم
اسقطوا قبل الوجوب وقبل جريان سببه ولورثته ان يردوا
ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع
ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج وبين
الخروج بقوله يتصدق به او يعطيه من شاء فلما لم يكن محجوبا
عنه لم يلزمهم اذنهم اذ لو شاء لملك من اوصى له في الحال بلا استئذان
وانما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا
له حين يحجب عنه ماله بسبب المرض القوي ولا يجوز له شيء
الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين
يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به لكونه بعد جريان السبب
فليس من اسقاط قبل وجوبه بلا سبب فان سأل المريض
بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة
اي اسبابها فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه
رد مردود على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان
لبعض ورثته ضعيف قد احببت ان تهب له ميراثك
فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له لانها
هبة لمعين وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه
وبقي بعض فهو اي البعض الباقي رد على الذي وهب يرجع
اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه . مالك فيمن اوصى
بوصية فذكر انه كان قد اعطى بعض ورثته شيئا لم
يقبضه المعطى بالفتح فابى الورثة ان يجيزوا ذلك
فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان
الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه وكذلك لا
يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك .

الشيء صح

مما

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد :

نبه بالتعبير بالمؤنث على ان المراد بالمخنث في حديث الباب وهو كما في
التمهيد من لا ارب له في النساء ولا يهتدي الى شيء من امورهن فيجوز
دخوله عليهن فان فهم معانيهن منع دخوله كما منع المخنث المذكور في الحديث
لانه حينئذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم غير اولي الاربة من الرجال
وقد اختلف في معناه اختلافا متقاربا معناه يجمعه من لا فهم له
ولا همة يتنبه بها الى امر النساء ولا يشتهيهن ولا يستطيع غشيانهن
وليس المخنث الذي يعرف فيه الفاحشة خاصة وانما هو شدة
التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة
والفعل والعقل سواء كانت فيه عاهة الفاحشة ام لا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه هكذا رواه الجمهور مرسلا
ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن هشام عن ابيه عن
ام سلمة اخرجه ابن عبد البر وقال الصواب ما في الموطأ
ولم يسمعه عروة من ام سلمة وانما رواه عن بنتها زينب عنها
كما رواه ابن عيينة عند البخاري في المغازي ورواية ابي معاوية عند
مسلم في الاستئذان وله طرق عديدة في الصحيحين وغيرهما كلها عن
هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان مخنثا بضم الميم
وفتح الخاء المعجمة والنون على الاشهر وكسرها افصح آخره مثلثة
وهو من فيه انخناث اي تكسر ولين كالنساء وهو المعروف عندنا
اليوم بالمؤنث واسمه هيت كما قال ابن جريج عند البخاري
واخرجه ابن حبان عن عائشة بكسر الهاء وسكون التحتية ثم
فوقية وقيل بفتح الهاء وضبطه ابن درستويه بكسر الهاء
وسكون النون وموحدة وزعم ان ما سواه تصحيف قال والهنب
الاحمق وذكر ابن اسحاق ان اسمه ماتع بفوقية وقيل بنون

نهى

وابو معاوية عن هشام
ثم اخرجه من الطريقين
ورواية ابن عيينة
صح

رقي ان مانع لقب هيت او عكسه او هما اثنان خلاف وقيل اسمه انه
بفتح الهمزة وشد النون ورجح في الفتح ان اسمه هيت كان عند ام
سلمة هند بنت ابي امية المغيرة المخزومي زوج النبي صلى الله عليه
وسلم واخرج ابو يعلى وغيره عن الزهري عن عروة عن عايشة ان
هيتا كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه
من غير اولي الاربة فدخل فقال لعبد الله بن ابي امية المخزومي
اخي ام سلمة لابيها وامه عاتكة عمته صلى الله عليه وسلم اسلم
النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذهب الي فتح مكة فشهده وشهد حنينا
والطايف فاستشهد بها بسهم اصابه وكان هيت مولاه فقال له
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح
الله عليكم الطايف غدا زاد ابو اسامة عن هشام عند البخاري
وهو محاصر الطايف يوميذ فانا ادلك على ابنة غيلان بفتح
الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي
اسلم بعد فتح الطايف على عشر نسوة فامره صلى الله عليه وسلم
ان يختار اربعا واسمها بادية بموحدة فالف فمهملة فتحتية
عند الاكثر وقيل بالنون وصوب ابو عمر التحتية اسلمت
وسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها
عبد الرحمن بن عوف فولدت له بريهة في قول ابن الكلبي فانها
تقبل باربع من العكن بضم ففتح جمع عكنة وهي ما انطوى
وتثنى من لحم البطن سمنا وتدبر بثمان منها قال مالك
والجمهور معناه ان في بطنها اربع عكن ينعطف بعضها على
بعض فاذا اقبلت رويت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على
بعض واذا ادبرت كانت اطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية
ولم يقل بثمانية مع ان واحد الاطراف بذكر لانه لم يقل ثمانية
اطراف كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان اي سبعة اذرع في

في ثمانية اشبار فلما لم يذكر الاشبار انث لتانيث الاذرع التي قبلها
او لانه جعل كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل وهذا
احسن واما رواية من روى اذا اقبلت قلت تمشي على ستة
واذا ادبرت قلت على اربع فكانه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك
منهما مقبلة ومدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان
حينيذ وزاد الكلبي والواقدي بعد قوله بثمان مع ثغر كالاقحوان
ان جلست تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها مثل الاناء
المكفو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر فيها
يا عدو الله ثم اجلاه عن المدينة الى الحمى قال ابن عبد البر قالوا
قوله تغنت من الغنة لا من الغناء اي تتغنن في كلامها من لينها
ورخامة صوتها يقال تغنن وتغني مثل تظنن وتظني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هولاء المخنثين
عليكم بالميم في جمع النسوة للتعظيم كقوله وان شيت حرمت
النسا سواكم • وقوله • وكم ذكرتك لو اجزي بذكركم • يا اشبه الناس كل صح
الناس بالقمر • وفي رواية عليكن بالنون وفي شرح امالي
القالي لابي عبيد البكري كان بالمدينة ثلاثة من المخنثين
يدخلون على النسا فلا يحجبون هيت وهرم وماتع انتهى فكان
الاشارة بهولاء اليهم وذكر عبد الملك بن حبيب عن حبيب
كاتب مالك قلت لمالك ان سفيان زاد في حديث ابنة غيلان
ان مخنثا يقال له هيت فقال مالك صدق وغربه صلى الله
عليه وسلم الى الحمى وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال
من مسجدها قال حبيب وقلت لمالك وقال سفيان في الحديث
اذا قعدت تثنت واذا تكلمت تغنت فقال صدق كذلك هو
في الحديث قال ابن عبد البر هذا غير معروف عن مالك ولا سفيان
ولم يقل في نسق الحديث ان مخنثا يدعى هيت انما قاله عن ابن جريج بعد

تمام الحديث واما اذا قعدت الخ فلم ينقله احد في حديث هشام ولا يحفظ
الا من رواية الواقدي وابن الكلبي فعجب من حبيب بحكيه عن
سفيان وان مالكا صدقه فصار رواية عنهما ولم يروه احد عنهما
غير حبيب وهو ضعيف متروك باتفاق ويكتب حديثه ولا يلتفت
اليه واخرج ابن ابي شيبة عن سعد بن ابي وقاص انه خطب امراة وهو
بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليت عندي من راها
ومن يخبرني عنها فقال رجل مخنث يدعى هيت انا انعتها لك اذا
اقبلت قلت تمشي على ستة واذا ادبرت تمشي على اربع فقال صلى
الله عليه وسلم ما ارى هذا الا منكرا ما اراه الا يعرف امر النسا وكان
يدخل على سوده فنهاه ان يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه
فكان كذلك حتى امر عمر فجهد فكان يرخص له يدخل المدينة
يوم الجمعة فيتصدق عليه قال ابن وضاح يعني يسال
الناس وهذه المراة التي خطبها سعد يحتمل انها ابنة غيلان
ولم يتزوجها لانها تزوجها ابن عوف كما مر ويحتمل انها غيرها
وهو ظاهر اختلاف السياق. واخرج المستغفري عن ابن المنكدر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى مخنثا في كلمتين تكلم بها قال
لعبد الرحمن بن ابي بكر اذا فتحتم الطايف غدا فعليكم بابنة
غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا تدخلوهم بيوتكم وعند ابن اسحاق
انه قال لخالد بن الوليد ان فتحت الطايف فلا تفلتن منك
بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال
صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا منه الا ارى هذا الخبيث
يفطن لما اسمع ثم قال لنسايه لا يدخلن عليكم فحجب عن
بيته صلى الله عليه وسلم. وطريق الجمع انه خص كلا من
سيديه عبد الله بن ابي امية وخالد وعبد الرحمن

بن

ابن الصديق عليها ووصفها لهم بتلك المحاسن فسمعه المصطفى
لما اخبر سيده وابن الصديق وبلغه لما اخبر خالدا قال
ابن الكلبي ولم يزل هيت بالمكان الذي نفي اليه حتى ولي ابو بكر
فكلم فيه فابى رده فلما ولي عمر كلم فيه فابى ثم كلم فيه بعد وقيل
انه كبر وضعف واحتاج فاذن له يدخل كل جمعة يسال ويرجع
الى مكانه ونحو هذا اثر من حديث سعد وذكر ابن وهب في جامعه
عن من سمع ابا معشر قال امر به صلى الله عليه وسلم فغرب
الى غير جبل بالمدينة عند ذي الحليفة فتشفع له ناس من الصحابة
فقالوا انه يموت جوعا فاذن له ان يدخل كل جمعة يستطعم
ثم يلحق بمكانه فلم يزل هناك حتى مات ويحتمل الجمع بينهما
بان اصل الاذن في دخوله كل جمعة وقع منه صلى الله عليه
وسلم بشفاعة الصحابة ثم لما توفي كلم ابو بكر ثم عمر في رده الى
المدينة راسا نظرا ممن تكلم الى انه تقويره بالنفي فقد استوفى
بتلك المدة فامتنع العمران من ذلك لانهما لم يريا نقض فعل
المصطفى ولعل عمر زاد في منعه حتى عن يوم الجمعة لقطع
طمع من اراد ادخاله راسا الى ان وصف له حاله فاذن له
في الدخول يومها فنسب اليه لذلك وان كان اصله منه
ري. صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد الانصا
انه قال سمعت القاسم ابن محمد بن ابي بكر يقول كانت
عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار هي جميلة بفتح الجيم
ربع وكسر الميم بنت ثابت بن ابي الاقلح بالقاف واللام والمهملة الانصا
اخت عاصم كان اسمها عاصية فسماها النبي صلى الله عليه
وسلم جميلة فتزوجها عمر سنة سبع فولدت له عاصم
ابن عمر بن الخطاب ولد في الحياة النبوية ومات صلى الله عليه
وسلم وله سنتان قاله كله في الاستيعاب وقال ابو احمد

العسكري ولد في السادسة فعليه يكون عمر تزوج امه قبل ذلك
وذكر الزبير بن بكار ان عمر زوجه وانفق عليه شهرا ثم قال
حسبك وكان من احسن الناس خلقا قال ابن سيرين عن
رجل حدثه ما رايت احدا الا ولا بد ان يتكلم ببعض ما لا يريد
الا عاصم بن عمر وقال اخوه عبد الله انا واخي عاصم لا نغتاب
الناس وكان طويلا جسيما حتى ان ذراعه يزيد على نحو من
شبر وهو جد عمر بن عبد العزيز لامه ثم انه فارقها
فتزوجها يزيد بن جارية بالجيم فولدت له عبد الرحمن
فجاء عمر قبا بضم القاف والمد مذكر فوجد ابنه عاصما
يلعب بفنا المسجد اي مسجد قبا وهو ابن اربع سنين
كما عند ابن عبد البر وفي تاريخ البخاري ابن ست سنين
فاخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته
جدة الغلام لامه الشموس بفتح الشين المعجمة وضم
الميم وسكون الواو وسين مهملة بنت ابي عامر بن صيفي
الانصارية من بني عمرو بن عوف من اول من بايع النبي صلى
الله عليه وسلم من نسا الانصار هي وبنتها فنازعته اياه
طلبت اخذه منه فامتنع حتى اتيا ابا بكر الصديق وهو
خليفة فقال عمر ابني وانا احق به وقالت المراة ابني
فانا احق به لان النسا اعلم بمصالح الصبيان من الرجال
فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه فما راجعه عمر
الكلام وخلى بينهما انقيادا للحق ومات عاصم بالربذة سنة
سبعين عند الواقدي ومن تبعه وقيل سنة ثلاث وسبعين
مالك وهذا الامر الذي اخذ
به في ذلك وهو ان الجدة للام مقدمة
في الحضانة على الاب .

العيب

العيب في السلعة وضمانها :

في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض
فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويومر الذي قبض السلعة
ان يرد الى صاحبه سلعته قال مالك فان دخلها زيادة
او نقصان لتغير سوقها ونحوه فليس لصاحب السلعة الا
قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه لانه قد
يجاوز يوم القبض وذلك انه ضمنها من يوم قبضها لان
ضمان البيع الفاسد بالقبض فما كان فيها من نقصان
بعد ذلك كان عليه فبذلك اي بسببه كان نماوها وزيادتها
عطف تفسير له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه
نافقة بالقاف راجحة مرغوب فيها ثم يردها في زمان
هي فيه ساقطة بائرة كاسدة لا يريدها احد فيقبض الرجل
السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها
وثمنها ذلك اي العشرة ثم يردها وانما ثمنها دينار
لكسادها فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة
دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او
يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها يوم يردها
وقيمتها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها
ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه
قيمة ما قبض يوم قبضه وذلك هو العدل ومما يبين
ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها
يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع بان يبلغ النصاب
كان ذلك عليه وان استاخر قطعه اما في اي بسبب سجن
يحبس فيه حتى ينظر في شانه ايلزمه القطع ام لا وانما

ان يهرب بضم الرا السارق ثم يوخذ بعد ذلك فليس
استيجارا اي تاخير قطعه لواخذ من الامرين بالذي يجب
يسقط عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت
تلك السلعة بعد ذلك مبالغة ولا بالذي يوجب عليه
قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها لنقص ثمنها عن النصاب
ان غلت تلك السلعة بعد ذلك فالعبرة بيوم السرقة

جامع القضا وكراهيته

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا الدردا
عويمر بالتصغير وقيل عامر الصحابي الجليل اول مشاهده احد
وهذا منقطع لكن اخرجه الدينوري في المجالسة من وجه اخر عن
يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال كتب ابو الدردا
الى سلمان الفارسي ابي عبد الله الرام هرمزي وقيل الاصبهاني
ويقال له سلمان الخير اول مشاهده الخندق ان اهل الارض
المقدسة زاد الدينوري وارض الجهاد فكتب اليه سلمان
ان الارض لا تقدس احدا لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه
الى اعلى الدرجات وانما يقدس الانسان عمله الصالح في اي
مكان وقد بلغني انك جعلت طبيبا اي قاضيا وكان
ابو الدردا جعل قاضيا بالشام وهو اول من ولي القضا
بها كانه سمي بذلك لانه يبري من الامراض المعنوية كما يبري
المداوي من الحسية واليه يشير قوله تداوي فان كنت
تبري فنعما لك وان كنت متطببا بموحدتين متعاطيا طبا

بكسر النون وفتحها والعين مكسورة وبهما قرئ اي النعم نعم الابرا صح

لعلم الطب بدون ابرا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار اي تستحق دخولها ان لم يعف عنك فكان ابو
الدردا اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا وليا عند نظر به

اليهما

اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قصتكما لكي اتثبت في الامر
متطبب والله متعاط للطلب بلا ابرا مالك من استعان
عبدا بغير اذن سيده في شي له بال ولمثله اجارة فهو
اي المستعين ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد
بشي وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل
فذلك لسيده وهو الامر عندنا ببدار الهجرة مالك في
العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا اي رقيقا انه
يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيا
ولكنه ياكل فيه ولابن وضاح منه ويكتسي بالمعروف
بلا سرف فاذا هلك مات فماله للذي بقي له فيه الرق
ولو قل جزء رقه والامر عندنا ان الوالد يحاسب
ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال اذ لا يجب
نفقته على ولده الغني بمال ناضا اي نقدا كان المال او
عرضا ان اراد الوالد ذلك لا ان لم يرده مالك عن عمر
بضم العين بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف بفتح الدال
مضبوط في النسخ الصحيحة وضبطه بعضهم بضمها واخره فا
المزني نسبة الى مزينة المدني وقد سقط عطية من نسبه
لا هنا روى عن ابيه وعن ابي امامة في خروج الدابة وعنه
مالك وعبيد الله العمري وعبد العزيز بن ابي سلمة وقد بيش
بن حبان وغيرهم وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وكفى
برواية مالك عنه توثيقا عن ابيه هكذا لبعض الرواة
ولبعضهم لم يقل عن ابيه والصواب اثباته قاله ابن الحذا وقد
وصله الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر
عن ابن دلاف عن ابيه عن بلال بن الحارث عن عمر ان رجلا
هو الاسيفع من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة

كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل جمع راحلة الابل التي يركب عليها
ذكورا او اناثا وبعضهم يقول الراحلة الناقة الصالحة للرحل فيغلي
بضم التحتية واسكان المعجمة يزيد بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج
فافلس افتقر وذهب ماله فرفع امره الي عمر بن الخطاب فقال وفي
رواية عبد الرزاق فدار عليه دين حتي افلس فقام عمر علي المنبر فحمد
الله واثني عليه ثم قال لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن
انظروا الي صدقه اذا حدث والي امانته اذا ائتمن والي ورعه
اذا استغني ثم قال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع بضم
الهمزة وفتح المهملة وبالفا مصغر الجهني ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال
سبق الحاج وذلك ليس بدين ولا امانة والمعني بذلك ذمه
تحذيرا لغيره وزجرا له الا بالفتح والتخفيف وانه قد دان
اشتري الي اجل مسمي معرضا عن قضائه قال الهروي اي اشتري
بدين ولم يهتم بقضائه فاصبح قد رين به بكسر الرا وتحتية
ساكنة ونون قال الهروي يعني احاط بماله الدين فمن كان
له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم اي
بين غرمائه واياكم والدين اي احذروه فان اوله هم
اي حزن واخره حرب بفتح الرا وسكونها اخذ مال الانسان
وتركه لا شي له فائدة اخرج الخطيب البغدادي في
كتابه تالي التلخيص عن ابن عمر قال تخرج الدابة من جبل
جياد في ايام التشريق والناس بمني قال فلذلك جا سائق
الحاج بخبر سلامة الناس قال السيوطي هذا اصل لقدوم
المبشر عن الحاج وفيه بيان سبب ذلك وانه كان في زمن
عمر بن الخطاب الا ان المبشر الان يخرج من مكة يوم العيد
وحقه ان لا يخرج الا بعد ايام التشريق لكن اخرج ابن مردويه في تفسيره

عن

عن حذيفة بن اسيد زاد رفعه قال تخرج الدابة من اعظم
المساجد حرمة فبينما هم قعود تربو الارض فبينما هم كذلك اذ تصد عت
قال ابن عيينة تخرج حين يسير الامام من جمع وانما جعل سابق
الحاج يخبر الناس ان الدابة لم تخرج ضحى فيقتضي ان خروج
المبشر يوم العيد واقع موقعه انتهى

ما جا فيما افسد العبيد او جرحوا

مالك السنة عندنا في جناية العبيد ان كلما اصاب العبد من
جرح بالضم مصدر جرح بالفتح فعل به انسانا او شي اختلسه اخذه
بخفية او حريسة فعيلة بمعني مفعولة اي محروسة احترسها سرقها
وحريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الي ماواها فتسرق
من الجبل فلا قطع فيها لان الجبل ليس بحرز او ثمر معلق جده
قطعه او افسده وان لم يجده او سرقه سرقة لا قطع عليه
فيها لفقد شرطه ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة
قل ذلك او كثر عن قيمة رقبته فان شا سيده ان يعطي قيمة
ما اخذ غلامه او افسد او عقل اي دية ما جرح اعطاه منه
وامسك غلامه وان شا ان يسلمه اسلمه وليس عليه
شي غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار بين فدائه واسلامه

ما يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان
بن عفان قال من نحل اعطي ولدا له صغيرا لم يبلغ ان
يحوز نحله بكسر النون وضمها فاعلن ذلك له اظهره
واشهد عليها اي النحلة فهي جائزة وان وليها ابوه
له وظاهره ولو نقدا لكن قال مالك الامر عندنا ان من

نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا فضة ثم هلك مات الاب وهو
يليه انه لا شي للابن من ذلك الا ان يكون الاب عزلها
بعينها او دفعها الي رجل وضعها لابنه عند ذلك
الرجل فان لم يفعل ذلك فهو جايز للابن لتمام ملكه
بذلك. والله سبحانه اعلم

كتاب العتق والولاء

العتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا
بكسر اوله وتفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهري مشتق
من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان
الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شا.

بسم الله الرحمن الرحيم

من اعتق شركا له في مملوك

اشار في الباب الي ان لفظ عبد في حديث الباب المراد به المملوك
ذكرا وانثي وهو تنبيه لطيف ترجم به لان في بعض طرق
الحديث بلفظ مملوك وقد اسلفت غير مرة انه تارة يقدم
الترجمة بكتاب لانه يجعلها كالعنوان فيجعل البسملة
مبدا المقصود وتارة يقدم البسملة علي كتاب حدثنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من اعتق يحتمل ان من شرطية
او موصولة وعلي التقديرين فهي من صيغ العموم فتشمل
كل من يلزمه عتقه وهو الحر المسلم المكلف لا صبي ومجنون
وعبد لم يأذن له سيده فان اذن او امضاه لزمه وقوم
عليه ولا كافر لان العتق قربة وليس من اهلها ولانه

ليس

ليس بمخاطب بالفروع علي الصحيح كذا قاله الابي شركا بكسر المعجمة وسكون
الراء في رواية ايوب عن نافع شقصا بمعجمة مكسورة وقاف ساكنة
ومهملة وفي اخري عن ايوب ايضا وكلاهما في البخاري عن نافع نصيبا
والكل بمعني والشرك في الاصل مصدر اطلق علي متعلقه وهو
العبد المشترك ولابد من اضمار جزا مشتركا وما اشبهه لان
المشترك هو الجملة له في عبد قال القرطبي العبد لغة المملوك
الذكر ومونثه امة من غير لفظه وجمع عبده والمراد به
هنا الجنس كقوله تعالي الا اتي الرحمن عبدا فانه يتنا ول
الذكر والانثي قطعا او الحاقا للانثي به لعدم الفارق قال
عياض وغلط ابن راهوية فقال لا تقويم في عتق الاناث
وقوفا مع لفظ عبد وانكره عليه حذاق اهل الاصول
لان الامة في معني العبد فهو من القياس في معني الاصل والقياس في معني الاصل هو
كالمنصوص عليه انتهي وقد اخرجه مسدد في مسنده من
طريق عبيد الله ومن طريق جويرة بن اسما كلاهما عن نافع
بلفظ من اعتق شركا له في مملوك وهو يشمل الانثي نصا واصرح
من ذلك ما رواه الدارقطني عن الزهري عن نافع عن ابن عمر
من كان له شريك في عبد او امة فكان له مال هو ما يتمول
والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك ويباع عليك في ذلك
ما يباع علي المفلس قاله عياض وفي رواية ما بلا لام اي شي
يبلغ ثمن العبد اي ثمن بقيته لانه موسر بحصته والمراد
قيمته لان الثمن ما اشتري به واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد
بين المراد في رواية النسائي عن عبيد الله وعمر بن نافع ومحمد
بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصبا
شركائه فانه يضمن لشركائه انصباوهم ويعتق العبد قوم
بضم القاف وكسر الواو الثقيلة عليه قيمة العدل بال

لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها زاد في رواية لمسلم والنساي لا وكس
ولا شطط بفتح الواو وسكون الكاف ومهملة اي نقص وشطط بمعجمة
ثم مهملتين والفتح اي جور ووقع في رواية الشافعي والحميدي عن
سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه فانه يقوم عليه باعلا القيمة
او قيمة عدل وهو شك من سفيان وقد رواه اكثر اصحابه عنه
بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب والتقييد بقوله
يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لا يبلغ قيمة النصيب فظاهره انه
في هذه الصورة لا تقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية
ومذهب مالك انه يسري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا
للعتق بحسب الامكان قال الحافظ فاعطى بالبنا للفاعل
شركاه بالنصب هكذا رواه الاكثر ولبعضهم بالبنا اعطي للمجهول
ورفع شركاوه حصصهم اي قيمة حصصهم فان كان الشريك واحدا
اعطاه جميع الباقي اتفاقا فلو كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق احدهم
حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل تقوم نصيبا
صاحب النصف بالسوية لتساويهما في الاتلاف ولانه لو انفرد
لقوم عليه قل نصيبه او كثر او يقوم على قدر الحصص قولان
الجمهور على الثاني وهو المشهور ومذهبا المدونة قال القرطبي
وظاهره انه يقوم كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب
وقيل يقوم على ان بعضه حر والاول اصح لان سبب التقويم
جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه
الجناية كالحكم في ساير الجنايات المقومة قال عياض
ولان المعتق كان قادرا على ان يدعو شريكه لبيع جميعه
فيحصل له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا ضمنه ما منعه
منه وعتق بفتح العين عليه العبد بعد اعطا القيمة
على ظاهره ولو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ

عتقه

عتقه على المشهور والا اي وان لم يكن له مال فقد عتق
منه ما عتق بفتح العين في الاول فيجوز الفتح والضم
في الثاني كذا قال الداودي ورده ابن التين بانه لم يقله غيره
وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق
بضم اوله لان الفعل لازم غير متعدي انتهى ثم هذا من لفظه
صلى الله عليه وسلم فانه لم يختلف عن مالك في وصلها وكذا
عن عبيد الله بن عمر وان اختلف عنه في اثباتها وحذفها
وزعم ابن وضاح وجماعة انه مدرج من قول نافع تعلقا
بما في البخاري عن ايوب قال نافع والا فقد عتق منه
ما عتق قال ايوب لا ادري اشي قاله نافع او شي في الحديث
قال الحافظ هذا شك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة
بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة او مدرجة مقطوعة
وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال وربما قال
وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله
واكثر ظني انه شي يقوله نافع من قبله اخرجه النساي ووافق ايوب
على الشك يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والنساي ورواها
من وجه اخر عن يحيى فجزم انها عن نافع ادرجها وجزم
مسلم بان ايوب ويحيى شكا والذين اثبتوها حفاظ فلم يختلف
عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر وان اختلف عليه
في اثباتها وحذفها فاثبتها عنه كثيرون ولم يذكرها اخرون
اي وللحجة فيمن ذكر لا في من ترك واثبتها ايضا جرير بن حازم
عند البخاري واسماعيل بن امية عند الدارقطني ورجح الايمة
رواية من اثبتها مرفوعة قال الشافعي لا احسب عالما
بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه
كان الزم له منه حتى ولو استويا فشك احدهما في شي لم يشك

فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيده قول عثمان الدارمي
قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك انتهى
ويقتضي الحديث انه لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق قال
عياض ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار الا ما روي عن ربيعة من
ابطاله موسرا او معسرا وهو قول لا اصل له قال القرطبي وكانه
راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بتجزئة الشقص وهو
قياس فاسد الوضع لانه في محل النص ثم يلزمه ان يبطل حكم
الحديث اصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان
جبرا عليه وقال الحافظ كان ربيعة لم يثبت عنده الحديث قال
وفيه حجة على قول ابن سيرين يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق
في بيت المال لتصريحه بالتقويم على المعتق وعلى قول ابي حنيفة
يخير الشريك بين ان يقوم نصيبه او يستسعي العبد في نصيب الشريك
ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يوافقه احد حتى ولا صاحباه
قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر
ثم اختلف في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض
المالكية يعتق في الحال حتى لو اعتق الشريك نصيبه كان لغوا
ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم لرواية ايوب عن نافع
عند البخاري من اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ
قيمته فهو عتيق وللنسائي وابن حبان وغيرهما من طريق
سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا
وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه
بقيمته انتهى وتعقب بانه احتجاج لا يصح
لان روايات الحديث وان كثرت الفاظها فالحديث واحد
والجمع بينهما برد المطلق الى المقيد اولى من الترجيح فيفيد
قوله فهو عتيق او فهو حر بما اذا دفع القيمة لشريكه والحديث

الباب

الباب الظاهر في ذلك وهو المشهور عن مالك واحد قولي
الشافعي وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا لكنها في سياق الاخبار
بالاحكام ظاهرة فيه وقد استدل من قال بوجوب الترتيب
في الوضوء بالاية مع انها بالواو ويؤيده هنا رواية
في البخاري قوم عليه ثم عتق وان اجاز المخالف بانه يلزم
من ترتيب العتق على التقويم ترتبه على اداء القيمة لان
التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقدر زائد على
ذلك وهو مردود بان جعل العتق متراخيا عن التقويم
صريح في انه لا يعتق في الحال كما قالوا فلو بادر الشريك بعتقه
قبل ان يعطيه نفذ كما قلنا ويقويه ان الغرض من التكميل
وجبر مالك البعض على اخذ القيمة انما هو تتميم العتق
فاذا طاع به نفذ على الاصل من تصرف الشخص في ملكه
وفيه رد على من يرى استسعاء العبد واكمال عتقه
بكل حال لانه انما اوجب عتق ما عتق ورد ما سواه واما
خبر الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا من اعتق شقصا له
في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال
استسعي العبد غير مشقوق عليه فاجيب عنه بان
قوله فان لم يكن له الخ مدرج من قول قتادة لابي ذلك
في روايات اخر وبه جزم جمع من الحفاظ حتى بالغ ابن العربي
فقال اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قوله صلى
الله عليه وسلم وانما هو قول قتادة وابى ذلك اخرون منهم البخاري
ومسلم فصححا كون الجميع مرفوعا وفي ذلك كلام طويل وحديث
الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث بن سعد عند
وجرير بن حازم وايوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد واسماعيل

بن امية وابو اسامة وابن ابي ذيب كلهم عند مسلم قايلا كل هولاء
عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك انتهى وبعض هولاء عند
البخاري ايضا وغيره وطرقه كثيرة وتابع نافعا عليه سالم عن ابيه عن عبد الله
ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال مالك والامر المجتمع عليه
عندنا في العبد يعتق بفتح اوله سيده منه شقصا بكسر المعجمة واسكان القاف وصاد مهملة ثلثه او ربعه او
نصفه او سهما من الاسهم ولو قلت بعد موته انه لا يعتق
منه الا ما عتق سيده وسمى من ذلك الشقص الذي اوصى
بعتقه وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت اي
ثبتت وكانت اي وجدت بعد وفاة الميت لانه وصية وان
سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش اي مدة حياته فلما
وقع العبد للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي الا
ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله
قد صار لغيره وهو ورثته وصار الميت معسرا فكيف
يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليس هم ابتدوا
العتق ولا اثبتوها اي العتاقة التي عبر بها اولا فلذا انث
ولا لهم الولا ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو
الذي اعتق واثبت بالبنا للمفعول الولا له بالسنة
فلا يحمل ذلك في مال غيره ووافقه الجمهور وحجتهم
مع مفهوم الحديث ان السراية على خلاف القياس فيختص
بمورد النص ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات
فيقتضي التخصيص بصدور امر يجعل اتلافا الا ان يوصي
بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركايه
وورثته وليس لشركايه ان يابوا ذلك عليه وهو
في الثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر

لانه لم ينفذ حته وهو الثلث وحاصل تخصيص التكميل
في الحديث بحياة المعتق للبعض او بحصانه بذلك بعد موته اما
ان اوصى بعتق البعض فلا يكمل للتوجيه الوجيه الذي قاله
ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه نه
اعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل
يعتق ثلث عبده اي يوصي بعتقه بعد موته لان الذي
يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه لان له
الرجوع في الوصية ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي
يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان
عاش اي صح من مرضه دون نظر لثلث وان مات اعتق
عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جايز في ثلثه كما ان
امر الصحيح جايز في ماله كله لعدم الحجر عليه

الشرط في العتق

مالك من اعتق عبدا فبت عتقه اي نجزه حتى تجوز
شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده
ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل
عليه شيا من الرق اي لا يجريه على شي من احكامه
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
ناجزا او معلقا على شي وجد عند الجمهور شركا اي شقصا
اي نصيبا له في عبد اي رقيق ذكرا وانثى قوم بالبنا
للمفعول قيمة العدل فلا يزاد على قيمته ولا ينقص
فاعطى شركاه حصصهم اي قيمتها وعتق عليه
العبد بعد الاعطا بالحكم على اصح الروايتين عن الامام
كما يدل عليه لفظ قوم وظاهره العموم في كل من اعتق لكنه

مخصوص باتفاق فلا يصح من مجنون ولا محجور عليه لسفه
وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر
تفاصيل بحسب ما يظهر لهم من ادلة التخصيص وخرج
بقوله اعتق ما اذا عتق عليه بان ورث بعض من يعتق عليه
بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن احمد رواية بالسراية قال
مالك فهو اذا كان له العبد خالصا اي لا شريك له فيه
احق باستكمال عتاقته اذا اعتق بعضه ولا يخلطها
بشي من الرق لانه اذا الزم تكميله بدفع قيمته لشركائه
فاولى اذا كان له كله واعتق بعضه

من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري وعن غير واحد
كلهم عن الحسن بن ابي الحسن البصري واسم ابيه
يسار بتحتيته ومهملة الانصاري مولاهم الثقة الفقيه
الفاضل المشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار
كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا
وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة مات
سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين وعن محمد بن
سيرين الانصاري ابي بكر بن ابي عمرة البصري ثقة ثبت
عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ومات سنة
عشر ومائة عام موت الحسن [illegible] فهو مرسل
وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك
بن حرب ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن حصين وابن عبد
البر من طريق هشام بن حسان وابو داود من طريق ايوب
ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن

يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران ومسلم من طريق صح

حصين

بن حصين ان رجلا من الانصار كما في مسلم وابي داود في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له عند موته ستة صح
زاد في رواية لمسلم وابي داود ولم يكن له مال غيرهم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر في رواية اخرى وهي
لو علمت ذلك ما صليت عليه فاسهم اي اقرع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد صح
ولمسلم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا
ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وبه احتج من ابطل
الاستسعا انه لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق
ثلثه وامره بالاستسعا في بقية قيمته لورثة الميت واجاب
من اثبته بانها واقعة عين فيحتمل انها قبل مشروعية الاستسعا
وباحتمال انه مشروع الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع
ما ليس له عتق قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل
مال غيرهم ومعلوم ان بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وابو داود
في حديث عمران كما رايت مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان رجلا في امارة ابان بفتح الهمزة والموحدة خفيفة فنون
ابن عثمان بن عفان على المدينة اعتق رقيقا له كلهم
ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك
الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم اي اقرع على ايهم يخرج
سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث
فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم ورق الثلثان
عملا بالحديث ففائدة ذكر هذا عقبه مع ان الحجة به بيان اتصال ل
العمل به فلا يتطرق احتمال نسخه

مال العبد اذا اعتق

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة
ان العبد اذا اعتق بفتح الهمزة والفوقية وبضم الهمزة وكسر
الفوقية لانه يبني للمفعول اذا كان فيه همزة التعدية تبعه
ماله الا ان يستثنيه السيد قبل ان يعتقه قال مالك
ومما يبين ذلك وابدل من هذه الاشارة قوله ان العبد
اذا اعتق تبعه ماله كما قاله ابن شهاب ان المكاتب
اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه لانه احرز نفسه
وماله بالكتابة وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم
ذلك باداء الكتابة وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما
من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما اي ذواتهما ليسوا بمنزلة
اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق
تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه
ماله ولم يتبعه ولده اي تحقيقهما لان الاولاد ذوات كالاباء
فلا يدخلون في الكتابة ولا العتق الا باء ومما يبين ذلك
ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما
وامهات اولادهما ولم يأخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما
بل لساداتهما ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط
الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله بل هو لسيده ومما يبين
ذلك ايضا ان العبد اذا جرح انسانا اخذ هو وماله في جنايته بنه
ولم يؤخذ ولده ولو كان كماله لاخذ واصل الباب ما رواه
اصحاب السنن باسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا من اعتق
عبدا فمال العبد له الا ان يستثنيه سيده وسبق في البيع
حديث ان ماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع وفرق اصحابنا
بان الاصل ان العبد لا يملك ملكا تاما لكن لما كان العتق
صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينزع منه ما بيده

تكميلا

تكميلا للاحسان ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له ان يكتسب
ويودي الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما بيده في العتق
ما اغنى ذلك شيئا

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ايما وليدة اي امة ولدت من سيدها
فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها اي انها لا تورث
بعد موته وهو يستمتع بها بالوطي ونحوه ما دام حيا والخدمة
القليلة فاذا مات فهي حرة من راس المال وبهذا قال
عثمان واكثر التابعين والايمة الاربعة وجمهور الفقهاء لان
عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا فلا عبرة بندور المخالف
بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع وقد تعلق الايمة
باحاديث اصحها حديث ابي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبايا
فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل هذا لفظ البخاري في البيع
قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك لم يكن
لعزلهم لاجل محبة الاثمان فايدة وحديث ما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا امة رواه البخاري
عن عمرو بن الحارث وابن حبان عن عايشة وقد عاشت
مارية ام ولده ابراهيم بعده فلولا انها خرجت وعن وصف
الرق لما صح قوله لم يترك امة واحتمال انه نجز عتقها خلاف
الاصل ولم ينقل فلا يلتفت اليه ووردت احاديث اخر ضعيفة
ولا يعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد
والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا اخرجه عبد
الرزاق وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا الا انهم لما انتهوا
صار اجماعا فلا عبرة بنادر المخالف بعده كما مر مع علم سنده
الاجماع مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة
امته قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها اي بالنار
شك الراوي فاعتقها اي حكم عمر بعتقها لوقوع الحكم
بالعتق بالمثلة منه صلى الله عليه وسلم في قصة سندر
مع سيده زنباع بن سلامة الجذامي اخرج احمد عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان زنباعا ابا روح وجد غلاما
مع جارية له فجدع انفه وجبه فاتى العبد النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لزنباع ما حملك على هذا
فذكره فقال للعبد انطلق فانت حر ورواه بن منده
وسمى العبد سندرا وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اوص بي قال اوصي بك كل مسلم وروى البغوي عن سندر
انه كان عبدا لزنباع بن سلامة الجذامي فذكره وروى بن ماجة
القصة عن زنباع نفسه بسند ضعيف قال مالك الامر
عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط
بماله اي يستغرقه وانه لا تجوز عتاقة الغلام الصبي
ولو راهق حتى يحتلم اي ينزل في المنام او حتى يبلغ
المحتلم بان يبلغ بغير الاحتلام كالسن وانه لا تجوز عتاقة
المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله
برشده وفك الحجر عنه

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن هلال بن اسامة نسب الى جده وهو ابن
علي بن اسامة وهو هلال بن ابي ميمونة يعرف ابوه بكنيته

وهو

وهو بها اشهر العامري مولاهم المدني مات سنة بضع عشرة
ومائة لمالك عنه هذا الحديث الواحد عن عطاء بن يسار
بتحتية ومهملة خفيفة عن عمر بن الحكم قال ابن
عبد البر كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علماء الحديث
وليس في الصحابة عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن
الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال او غيره
ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف واما
عمر بن الحكم فتابعي انصاري مدني معروف يعني فلا يصح
انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان جارية لم تسم لي كانت ترعى غنما لي زاد
في رواية في ناحية احد فجئتها وقد فقدت شاة
من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذئب
فاسفت عليها اي غضبت وكنت من بني ادم زاد
في رواية اسف كما ياسفون تقدم لعذره في قوله فلطمت
وجهها ضربتها عليه بباطن كفي وعلي رقبة افاعتقها
بهمزة الاستفهام وانا فهمزة مضمومة وفي رواية عند ابي
عمر من وجه آخر فصككتها صكة ثم انصرفت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرته فعظم علي فقلت هلا اعتقها قال
ائتني بها فجئت بها اليه فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اين الله فقالت في السماء قال ابن عبد البر
هو على حد قوله تعالى أأمنتم من في السماء اليه يصعد الكلم
الطيب وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك
يوصف من كان شانه العلو فيقال مكان فلان في السماء
يعني علو حاله ورفعته وشرفه فقال من انا فقالت
انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اعتقها حرا وفي رواية انها مومنة قال بن عبد
البر هذا الحديث مختصر في رواية يحيي عن مالك ورواه قوم
منهم عبد الله بن يوسف وابن بكير وقتيبة والشافعي وعبد
الله بن الحكم عن مالك بسنده فزادوا فقلت يا رسول الله
اشيا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان فقال صلى
الله عليه وسلم لا تاتوا الكهان قلت وكنا نتطير قال انما
ذلك يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم وقد روي مالك
بعض الحديث عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن
عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله
امور كنا نصنعها في الجاهلية نا تي الكهان قال فلا
تاتوها قلت كنا نتطير قال ذلك شي يجده احدكم فلا يصدنكم
فقال في روايته عن بن شهاب معاوية بن الحكم كما قال
الناس وانما سماه عمر في روايته عن هلال فربما كان الوهم
من هلال الا ان جماعة رووه عنه فقالوا معاوية انتهي
ملخصا ولا يمنع ذلك تجويز ان الوهم منه لما حدث مالكا
وتنبه لما حدث غيره ويويد ذلك ما في الغرايب
ان معن بن عيسى قال لمالك الناس يقولون انك تخطى
في اسامي الرجال تقول عمر بن الحكم وانما هو معاوية فقال
مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي اخرجه ابو الفضل
السليماني مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله بن عتبة بضم العين واسكان الفوقية ابن مسعود
احد الفقها ان رجلا من الانصار ظاهره الارسال لكنه
محمول على الاتصال للقا عبيد الله جماعة من الصحابة
قال ابن عبد البر وفيه نظر اذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط
اذ المرسل ما رفعه التابعي وهو من لقي الصحابة ومثل هذا

لايخفى

لا يخفى عن ابي عمر فلعله اراد للقا عبيد الله جماعة من الصحابة
الذين رووا هذا الحديث وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن رجل من الانصار انه جا بامة له وهذا موصول
ورواه الحسن بن الوليد عن مالك عن بن شهاب عن عبيد
الله عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار جا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجارية له سودا فقال يا رسول
الله ان علي رقبة مومنة نذر عتقها او وجبت عليه
بكفارة قتل ونحوه فان كنت تراها مومنة اعتقتها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين
ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا
رسول الله قالت نعم اي اشهد بذلك قال اتو
بالبعث بعد الموت قالت نعم اوقن به وفيه انه
لا بد مع الشهادتين من الاقرار بالبعث فمن انكره فليس
بمومن وعليه الاجماع قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتقها زاد في رواية فانها مومنة قال ابن
عبد البر قد جود يحيى لفظ هذا الحديث ورواه بن بكير
وابن القاسم فلم يذكرا فان كنت تراها مومنة وقالا
يا رسول الله علي رقبة مومنة افاعتق هذه ورواه
القعنبي بلفظ ان رجلا من الانصار اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بجارية له سودا فقال يا رسول
الله اعتقها فقال لها رسول الله الحديث فحذف
منه ان علي رقبة مومنة مع انه فايدة الحديث ورواه
المسعودي عن عون ابن عبد الله عن اخيه عبيد الله
عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجارية اعجمية فقال يا رسول الله ان

فنبي

علي رقبة مومنة افاعتق هذه فقال لها صلي الله عليه وسلم
اين الله فاشارت الي السما فقال لها فمن انا فاشارت اليه
والي السما اي انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة ﻫ
اخرجه بن عبد البر وقال انه خالف حديث ابن شهاب في
لفظه ومعناه وجعله عن ابي هريرة وابن شهاب يقول رجل
من الانصار انه جا بامة له سودا وهو احفظ من عون فالقول
قوله انتهي قال كانت القضية تعددت فلا خلف وان كانت
وان كانت متحدة فيمكن ان لعبيد الله فيه شيخين رجل من
الانصار رواها له عن نفسه وابو هريرة رواها عن قضية
ذلك الرجل ويوول قوله قالت نعم علي انها قالت بالاشارة ﻫ
او انه وقع منها الامران فقالت نعم باللفظ حين قوله
اتشهدين الخ واشارت الي السما حين قوله اين الله ومن انا
فذكر كل من الزهري وعون ما لم يذكر الاخر والعلم عند الله
مالك انه بلغه عن المقبري بضم الموحدة وفتحها
كيسان او ابنه سعيد انه قال سيل ابو هريرة عن
الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا
فقال ابو هريرة نعم يجزيه ذلك لان المدار علي الايمان
من غير نظر لنسب مالك انه بلغه عن فضالة بفتح
الفا والضاد المعجمة بن عبيد بضم العين بغير اضافة
الانصاري الاوسي وكان من اصحاب النبي صلي
الله عليه وسلم واول مشاهده احد ثم نزل دمشق
وولي قضاها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها
انه سيل عن الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز
له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجزي
عنه ان كان مومنا في القتل نصا واجماعا وفي الظهار

خلاف

خلاف

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سيل عن الرقبة الواجبة
هل يشتري فقال لا تشتري بشرط العتق قال مالك بشرط مر
وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه
لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط علي
ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة
لانه اي بايعها يضع يسقط من ثمنها اي بعضها
للذي يشترط من عتقها تحصيلا لبعض الثواب ولا
باس اي يجوز ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط
انه يعتقها اذ يجوز ان يشترك جماعة في شرا رقبة ويعتقو ها
تطوعا فواحد بشرط العتق اولي قال مالك ان احسن
ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق
فيها نصراني ولا يهودي ولا غيرهما من الكفار بالاولي ﻫ
ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق
الي سنين اي بعدها لما فيهم من عقد الحرية فلم تكن
محررة لما وجب والله تعالي يقول فتحرير رقبة ولا
اعمي ولا نحوه من العيوب المعتبرة في الفروع ولا باس
اي يجوز ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي
تطوعا لان الله تبارك وتعالي قال في كتابه فاذا
لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتي اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد اي بعد شد الوثاق
واما فدا بمال او اسري مسلمين فالمن العتاقة
الاطلاق بلا شي فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله
في الكتاب في كفارة الايمان والقتل والظهار فانه لا يعتق

فيها الا رقبة مومنة لانه قيدها في كفارة القتل فحمل المطلق
على المقيد وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي
ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على
غير دين الاسلام من اي دين كان .

عتق الحي عن الميت

مالك عن عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرة الانصاري
المدني الثقة فنسبه الى جده روى عن القاسم وعن عمه
عبد الرحمن بن ابي عمرة التابعي الكبير وله رواية عن ابن
سعيد وما اظنه سمع منه ولا ادركه وانما روى عن عمه
عنه وليس عند مالك هذا الحديث الواحد وعبيد الله
بن خالد وابن ابي الموالي وغيرهم وجده ابو عمرة صحابي
قال ابن عبد البر ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت
ذلك الى ان تصبح فهلكت ماتت وقد كانت همت
بان تعتق قال عبد الرحمن ابنها فقلت للقاسم
بن محمد بن الصديق اينفعها ان اعتق عنها فقال
القاسم ينفعها ان سعد بن عبادة سيد الخزرج
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي
عمرة بنت مسعود الخزرجية الصحابية هلكت ماتت
وانا غايب معك في غزوة دومة الجندل سنة خمس
فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم زادت طايفة من الرواة
اعتق عنها وهذا منقطع لان القاسم لم يلق سعدا لكن
قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة قال ابو
عمر فلعل القاسم رواه عن عمته عايشة فقد رواه

عروة عنها كما مر قريبا لكن بلفظ ان اتصدق عنها نعم وفي رواية
النسائي من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعدا قال
ايجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك فقد
وجد العتق عن الميت في قصة سعد من غير طريق مالك
ايضا لا كما يوهمه قول ابن عمر لا يكاد يوجد الا من حديث
مالك هذا واكثر الاحاديث في قصة سعد انما هي في الصدقة
قال وكل منهما جائز عن الميت اجماعا والولاء للمعتق عنه
عند مالك واصحابه ولمن اعتق عند الشافعي واصحابه
وقال الكوفيون ان كان بامر الميت فالولاء له والا فللمعتق
قال اعني ابن عبد البر وجدت في اصل سماع ابي بخطه ان محمد
بن احمد بن قاسم حدثهم الى ان قال عن سعد بن عبادة رضه
قال يا رسول الله والدتي كانت تتصدق من مالي وتعتق
من مالي حياتها فقد ماتت ارايت ان اتصدقت عنها
او عتقت عنها اترجو لها شيئا قال نعم يا رسول الله دلني
على صدقة قال اسق الما قال فما زالت جرار سعد بالمدينة
مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري انه قال توفي
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق اسلم قبيل فتح مكة
وشهد اليمامة والفتوح ومات في نومة نامها فجاة في
طريق مكة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها فاعتقت
عنه شقيقته عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رقابا كثيرة لانها روت قول سعد افاتصدق
عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم كما مر والعتق من
افضل انواع الصدقة ومرت رواية اعتق عن امك
فلعلها سمعت ذلك قال مالك وهذا احب

مما سمعت الى ذلك ومن احسن ما يروي في العتق عن الميت
ما اخرجه النسائي عن واثلة بن الاسقع قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقلنا ان صاحبا لنا مات
فقال صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه يعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه من النار ذكره في التمهيد

فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كذا ليحيى وابي مصعب ومطرف
وابن ابي اويس وروح بن عبادة وارسله الاكثر وكذا حدث
به اسماعيل بن اسحاق عن ابن مصعب مرسلا وهو عندنا
في موطا ابن مصعب عن عائشة ورواه اصحاب هشام
عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال ابن الجارود
لا اعلم احدا قال عن عائشة غير مالك وزعم قوم
انه ارسله لما بلغه ان غيره من اصحاب هشام يخالفونه
في اسناده قاله ابن عبد البر وفي فتح الباري ذكر الاسماعيلي
نحو عشرين نفسا رووه عن هشام عن ابيه عن ابي
مراوح عن ابي ذر وخالف مالك فارسله في المشهور
عنه ورواه يحيى الليثي وطائفة فقالت عن عائشة
ورواه سعيد بن داود عن مالك عن هشام كرواية
الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك اصح
والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها
افضل في العتق والسائل ابو ذر كما في الصحيحين عن
هشام عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر في حديث

فيه

فيه قلت فاي الرقاب افضل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغلاها ثمنا بالغين معجمة ومهملة وهما
روايتان قال ابن قرقول ومعناهما متقارب ولمسلم
من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين
المراد وانفسها بفتح الفا اي اكثرها رغبة عند اهلها
لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا وهو كقوله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال النووي
محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو
كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها
رقبة فيعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين لنتي
فالرقبتان افضل قال وهذا بخلاف الضحية فالواحدة حرة
السمينة فيها افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة
وهناك طيب اللحم قال الحافظ والذي يظهر ان
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق
انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق
اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على
المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب
اللحم فالضابط ان مهما كان اكثر نفعا كان افضل سواء
قل او كثر واحتج به لمالك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت
اعلا ثمنا من المسلمة افضل وخالفه اصبغ وغيره
وقالوا المراد اعلا ثمنا من المسلمين انتهى وقال عياض
لا خلاف في جواز عتق الكافر لكن الفضل التام انما هو
في عتق المومن وعن مالك ان عتق الاعلى ثمنا افضل
وان كان كافرا يعني لظاهر حديث هذا قال وخالفه غير
واحد من اصحابه وغيرهم وهو الاصح قال القرطبي لحرمة

للمسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادة والجهاد
وغير ذلك ثم المرجح ان عتق الذكر افضل كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة وفي الترمذي وصححه والنسائي مرفوعا ايما امرء
مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما
بعظم منه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت
فكاكها من النار فجعل عتق الذكر كامراتين ومن جهة المعنى ان
منافع الذكر افضل كالجهاد والشهادات والحكم ولان الطاعة
منهم اوجه والرق فيهم اكثر حتى ان من الجواري من لا يرغب في
العتق ويضيع معه واحتج الاخرون بسراية الحرية فيمن تلد
الانثى كان الزوج حرا او عبدا واجيب بانه يقابله
ما ذكر ان عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها وان في عتق
الذكر من المعاني العامة المذكورة ما لا يصلح للاناث
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد
زنا وامه اي والدته التي زنت به

مصير الولاء لمن اعتق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن خالته عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت جاءت بريرة بفتح الموحدة وراءين بلا
نقط بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو
ثمر الاراك وقيل كانها فعيلة من البر بمعنى مفعوله
كمبروره او بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي قال
الحافظ والاول اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم
غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا انفسكم
فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة

لناس

لناس من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لناس من بني هلال
قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وقيل لال ابي احمد بن جحش
وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى بني احمد
وقيل لال عتبة وفيه نظر ايضا لان مولى عتبة سال عائشة
عن حكم هذه المسالة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن
سعد وكانت بريرة تخدم عائشة قبل ان تعتق كما في حديث
الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك
بن مروان انه يلي الخلافة فبشرته بذلك ورواه هو
عنها كما قدمته فقالت اني كاتبت اهلي يعني ساداتها
والاهل في الاصل الال على تسع اواق بوزن جوار
والاصل اواقي بتشديد اليا فحذفت احدى اليائين تخفيفا
والثانية على طريقة قاض في كل عام اوقية بضم الهمزة
وهي اربعون درهما وهذا هو المشهور في الروايات ومثله
في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عند
مسلم ووقع في رواية علقها تستعينها في كتابتها وعليها
خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين وجزم الاسماعيلي
بانها غلط ويمكن الجمع بان التسع اصل والخمس كانت
بقيت عليها وبه جزم القرطبي وغيره ويعكر عليه قوله
في رواية قتيبة عن الليث في الصحيحين ولم تكن ادت من كتا بتها
شيئا واجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل
ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمسة
واجاب القرطبي بان الخمس هي التي كانت استحقت
عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي ويؤيده
قوله في رواية عمرة عن عائشة عند البخاري فقال اهلها
ان شئت اعطيت ما بقي فاعينيني بصيغة امر المونث

البخاري عن الليث عن
يونس عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة
ان بريرة دخلت عليها
صح

من الاعانة ووقع عند بعض رواة البخاري فاعييتني بصيغة
الخبر الماضي من الاعيا اي اعجزتني الاواقي عن تحصيلها وهو
متجه المعنى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة
وغيره فاعتقيني من العتق بصيغة الامر لكن الثابت عن مالك
وغيره عن هشام الاول فقالت عائشة ان احب اهلك بكسر
الكاف مواليك ان اعدها اي التسع اواق لهم ثمنا عنك عدنها
فيه ان العد في الدراهم المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وان
المعاملة حينئذ كانت بالاواقي وزعم بعضهم ان اهل المدينة
كانوا يتعاملون بالعد حتى قدم صلى الله عليه وسلم المدينة
فامرهم بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة بعد الهجرة بنحو ثمان
سنين لكن يحتمل ان قول عائشة ان اعدها اي ادفعها
لاحقيقة العد ويؤيده قولها في رواية عمرة الاتية ان
اصبت لهم ثمنك صبة واحدة ويكون بالنصب عطفا على
اعدها ولاؤك لي بعد ان اعتقك فعلت جواب الشرط قال
الحافظ وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولا لها اذا بذلت
جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة
بطلبها ولاء من اعتقه غيرها وقد رواه ابو اسامة ووهيب
كلاهما عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله
ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك
لي فعلت فعرف بذلك انها ارادت ان تشتريها شرا صحيحا
ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده رواية الزهري
عن عروة عنها فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فذ هبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك الذي قالته عائشة
فابوا عليها اي امتنعوا ان يكون الولاء لعائشة فجاءت
من عند اهلها الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم جالس عندها فقالت لعائشة اني قد عرضت عليهم
ذلك بكسر الكاف الذي فلتنبه فابوا على الا ان يكون الولا
لهم استثنا مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري
في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابى الله الا كذا ولا يقال
كرهت او ابغضت الا زيدا قلت قد اجري ابى مجرى لم يرد
الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله
ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم
نوره فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بريرة على سبيل الاجمال فسالها اي عائشة وفي رواية
للبخاري فقال ما شان بريرة فاخبرته عائشة به
على سبيل التفصيل ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة
واللفظ له من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجا تني
بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني
وبينها ما اراد اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي
وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني
فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها
اي اشتريها منهم لرواية البخاري عن الزهري عن عروة عن
عائشة فقال ابتاعي فاعتقي فهذه مفسرة لقوله
خذيها وكذا رواية البخاري من وجه اخر عن عائشة
دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني
قلت نعم وقوله في حديث ابن عمر التالي لهذا ارادت عائشة
ان تشتري جارية فتعتقها واشترطي بصيغة امر المؤنث
من الشرط لهم الولا فانما الولا لمن اعتق فعبر بانما التي
للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا
ذلك لما لزم من اثبات الولا للمعتق نفيه عن غيره فعلت

عائشة الشرا والعتق قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه
اصحاب هشام واصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور
الاذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط يفسد البيع وخداع البا يع
وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم ولذا انكر ذلك يحيى بن اكثم واشار
الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لانفرا ده
بها دون اصحاب ابيه وروايات غيره قابلة للتاويل وقال
غيره ان هشاما روى بالمعنى ما سمعه من ابيه وليس كما
ظن واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث
متفق على صحته فلا وجه لرده قال ابن خزيمة وكلام يحيى بن
اكثم غلط ثم اختلف في التوجيه فزعم الطحاوي عن المزني عن
الشافعي انه بلفظ واشرطي بهمزة قطع بغير فوقية ومعناه اظهري
لهم حكم الولا والاشتراط الاظهار • قال اوس بن حجر يذكر
رجلا نزل من راس جبل الى نبعة يقطعها ليتخذ منها قوسا •
• فاشرط فيها نفسه وهو معصم • والقى باسباب له وتوكلا •
اي اظهر نفسه لما حاول ان يفعل انتهى • وانكر غيره هذه
الرواية بان الذي في الام ومختصر المزني وغيرهما عن الشافعي
عن مالك كرواية الجمهور واشترطي بالفوقية وقيل ان اللام
بمعنى على كقوله وان اساتم فلها قاله الشافعي والمزني والطحا وي
وغيرهم وقال ابن خزيمة انه لا يصح وقال النووي هو
ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت
بمعنى على لم ينكره فان قيل انما انكر ارادة الاشتراط في اول
الامر فالجواب ان سياق الحديث يابى ذلك وضعفه
ايضا ابن دقيق العيد بان اللام لا تدل بوضعها على الاختصا ص
النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها على ذلك
من قرينة • وقال آخرون الامر في اشترطي للاباحة على جهة

التنبيه

التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سوا فكانه قال
اشترطي او لا تشترطي ويؤيده قوله في رواية عند البخاري
اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا وقيل كان صلى
الله عليه وسلم اعلم الناس بان اشتراط البائع الولا
باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما ارا د وا
ان يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه اطلق الامر مريدا التهد يد
على مآل الحال كقوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله وكقول موسى القوا ما انتم ملقون اي فليس ينفعكم
فكانه قيل اشترطي لهم فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويؤيده
انه وبخهم في خطبته بانهم يشترطون ما ليس في كتاب الله
مشيرا الى انه سبق منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم
بيان ذلك لبدا ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه
كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الو عيد
الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شئتم
وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله
ورسوله عاصيا وكان في المعاصي حدود وادب كان
من ادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا
عن ذلك ويرتدع غيرهم وذلك من ايسر الادب وقيل
معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري
نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع
اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم
بضارين به من احد الا باذن الله اي نتركهم يفعلون
ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قال
ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن
الحقيقة من دلالة على المجاز من حيث السياق وقال

النووي اقوي الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه
القضية وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته
حكم الشرع وهو كفسخ الحج الي العمرة كان خاصا بتلك الحجة
مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج ويستفاد
منه ارتكاب اخف المفسدتين اذا استلزم ازالة اشدهما
وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه
وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت
الا بدليل وبان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة
وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولا
والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا عليه
بالامر بقوله اشترطي بمجرد وعد لا يجب الوفا به وتعقب
باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يامر شخصا ان يعد
مع علمه بانه لا يفي بذلك الوعد وقال ابن حزم
كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولا لغير المعتق فوقع
الامر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزا فيه ثم نسخ
بالخطبة وقوله انما الولا لمن اعتق وتعقب بانه
لا يخفي بعده وسياق طرق الحديث يدفع في وجه
هذا الجواب وقال الخطابي وجه الحديث ان الولا
لما كان كلحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت
نسبه ولم ينتقل عنه ولو نسب الي غيره فلذلك اذا
اعتق عبدا ثبت له ولاوه ولو اراد نقل ولايه عنه او اذن
في نقله عنه لم ينتقل لم يعبا باشتراطهم الولا وقيل
اشترطي ودعهم يشترطون ما شاؤا ونحو ذلك لانه
غير قادح في العقد بل بمنزلة لغو الكلام واخر اعلامهم
ليكون رده وابطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر
ظاهرا

ظاهرا وهو ابلغ في النكير واكد في التعبير انتهى وهو يوول
الي ان الامر بمعني الاباحة كما تقدم ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله
واثني عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد
الحمد والثنا وفيه القيام في الخطبة وابتداوها بالحمد
والثنا واما بعد فما بالفا في جواب اما وفي رواية
الكشميهني بلا فا على القليل بال اي حال رجال
وفيه حسن الادب والعشرة فلم يواجههم بالخطاب
ولم يصرح باسمايهم ولانه يوخذ منه تقرير شرع عام
للمذكورين وغيرهم والصورة المذكورة وغيرها وهذا
بخلاف قصة علي في خطبته بنت ابي جهل فكانت خاصة   منة
بفاطمة فلذا عينها يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه من كتابه
او سنة رسوله لان الله لما امر باتباعه جاز ان
يقال لما حكم به حكم الله وقضاوه وقد اخبر ان
الولا لمن اعتق ولا يعلم ذلك في نص الكتاب ولا دلالة   لتة
قاله ابن عبد البر زاد ابن بطال او اجماع الامة وقال
ابن خزيمة اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل شرط لم
ينطق به القران باطل لانه قد يشترط الكفيل فلا يبطل
الشرط ويشترط في ثمن شروط من اوصافه او نجومه
او نحو ذلك فلا يبطل وقال القرطبي اي ليس مشروعا
في كتاب الله تاصيلا ولا تفصيلا ومعني هذا ان من الا   حكام
ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد
تاصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما اصل اصله
لدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع وكذلك القياس

الصحيح فكلما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو ماخوذ من
كتاب الله تاصيلا **ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل** جواب ما الموصولة المقتضية لمعنى الشرط **وان كان
مائة شرط** قال القرطبي وغيره خرج بخرج التكثير لان
العموم في قوله ما كان الخ دال على بطلان جميع الشروط ولو
زادت على مائة يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة
وان كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة
وقال المازري الشروط ثلاثة شرط يقتضيه العقد منه
كالتسليم والتصرف فلا خلاف في جوازه ولزومه وان لم
يشترط وشرط لا يقتضيه بل هو مصلح له كرهن وحميل
فهو جائز ولا يلزم الا بشرط وشرط مناقض للعقد فهذا
اضطراب فيه العلما والمشهور في المذهب بطلان العقد
والشرط معا لحديث من ادخل في دينا ما ليس منه فهو رد
ولما في العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فله
حصة من المعاوضة فيجب بطلانه لانه مقابله وهو مجهول ومجهوله
جهالته تودي الى جهالة ما سواه فيجب فسخ الجميع وقيل
يبطل الشرط خاصة **قضا الله** اي حكمه **احق** بالاتباع من
الشروط المخالفة له **وشرط الله** اي قوله فاخوانكم في
الدين ومواليكم وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قاله
الداودي قال عياض والظاهر عندي انه قوله صلى الله
عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وقوله مولى القوم منهم
وقوله الولا لحمة كلحمة النسب **اوثق** اقوى باتباع حدوده
التي حدها والمفاعلة ~~فيهما ليست على بابها~~ اذ لا مشاركة
بين الحق والباطل وقد جا افعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل
ان ذلك ورد على ما اعتقدوه من الجواز **وانما الولا لمن**

وافعل فيهما ليس على بابه صح

اعتق

اعتق ذكرا كان او انثى واحدا او جمعا لان من للعموم لا لمن
اسلم على يديه ولا يحلف خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا
لاسحاق وفيه جواز السجع غير المتكلف وانما نهي عن سجع
الكهان وشبهه لتكلفه واشتماله على سطوى الغيب
وجواز كتابة الامة كالعبد وكتابة المتزوجة وان لم ياذن
الزوج وانه ليس له منعها منها ولو كانت تودي الى
فراقها كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من
عتق امته التي تحته وان ادى الى بطلان نكاحها
وجواز سعي المكاتبة وسوالها واكتسابها وتمكين
السيد لها من ذلك ومحله اذا علم حل كسبها والنهي
الوارد عن كسب الامة محمول على ان لم يعرف حله او
على غير المكاتبة وان للمكاتب ان يسال من حين الكتا
ولا يشترط عجزه خلافا لمن شرطه وجواز السوال لمن
احتاج اليه من دين او غرم او نحو ذلك وانه يجوز تعجيل
مال الكتابة والمساومة في البيع وغيره وتشدد صاحب
السلعة فيها وتصرف المراة الرشيدة لنفسها في البيع
وغيره ولو متزوجة خلافا لمن ابى ذلك وان من لا يتصرف
بنفسه له ان يقيم غيره مقامه وان العبد اذا اذن له
في التجارة جاز تصرفه وجواز رفع الصوت عند انكار
المنكر وانه يجوز لمن اراد يشتري للعتق اظهار ذلك
لاصحاب الرقبة ليساهلوه في الثمن ولا يعد ذلك من الريا
وانكار القول المخالف للشرع وانتهار الرسول فيه
وان الشي اذا بيع بالنقد فالرغبة فيه اكثر مما اذا بيع
بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل
على ان يضع الباقي عنه سيده لم يجبر وجواز الكتابة على

بنة

قيمة الرقيق وافلضها واكثر لان بين الثمن المعجل والموجل فرقا
ومع ذلك فقد بذلت عائشة الموجل ناجزا فدل على ان قيمتها
بالتاجيل اكثر مما كوتبت به وكان اهلها باعوها به وان المراد
بالخير في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا القدرة على الكسب
والوفا بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال وعن ابن
عباس ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب
الى التناقض لان المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله
ومن يقول العبد يملك لا يرد هذا عليه قال الحافظ والذي
يظهر انه لا يصح عن ابن عباس احد الامرين وفيه جواز كتابة
من لا حرفة له وقال به الجمهور واختلف عن مالك واحمد
وذلك ان بريرة استعانت على كتابتها فلو كان لها حرفة او مال
لم تحتج الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وعند
الطبري من رواية ابي الزبير عن عروة ان عايشة ابتاعت
بريرة مكاتبة وهي لم تقبض من كتابتها شيا وجواز اخذ
الكتابة من مسالة الناس والرد على من كره ذلك وزعم
انها اوساخ الناس ومشروعية اعانة المكاتب
بالصدقة وجواز التاقيت في الديون في كل شهر كذا من
غير بيان اوله او وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه
يتبين بانقضا الشهر الحلول قاله ابن عبد البر ونظر
فيه باحتمال ان قول بريرة في كل عام اوقية اي في
غرته مثلا وعلى تسليمه فيفرق بين الكتابة والديون
بالمكاتب اذا عجز حل لسيده ما اخذه منه بخلاف
الاجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها
وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان تعيين
الوقت والا يصير الاجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم عن البيع لا الى اجل معلوم وفيه غير ذلك وقد
ذكر ابو عمر ان الناس اكثروا في حديث بريرة من الاستنباطة
فمنهم من اجاد ومنهم من خلط واتى بما لا معنى له كقول
بعضهم فيه اباحة البكى في المحبة لبكى زوج بريرة وذكر
في الحديث المتقدم في النكاح ان ابن خزيمة وابن جرير الف
كل منهما كتابا في ذلك قال الحافظ وبلغ بعض المتاخرين
فوايدها اربعماية اكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك
للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به
الف فايدة وواحدة واخرجه البخاري في البيوع عن
عبد الله بن يوسف وفي الشروط عن اسمعيل كلاهما
عن مالك وتابعه ابو اسامة وجماعة كثيرة عن هشام
في الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة عندهم مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين وليحيى
النيسابوري عن ابن عمر عن عائشة جعله من مسندها
واشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك بذلك ورده
الحافظ بان الشافعي عن مالك رواه كذلك عند ابي عوانة
والبيهقي ويمكن انه لم يرد بعن هنا الرواية عنها نفسها
بل في السياق شي محذوف تقديره عن قصة عائشة في انها
ارادت ان تشتري جارية هي بريرة تعتقها بالرفع
وفي رواية لتعتقها بلام وفي اخرى فتعتقها بالفاء بدل
اللام فهو بالنصب فقال اهلها مواليها نبيعكها بكسر
الكاف على ان ولاها لنا فذكرت عايشة ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سالتها حتى سمع اخبار
بريرة لها كامر فقال لا يمنعك بنون التاكيد الثقيلة
وليحيى النيسابوري بدونها ذلك بكسر الكاف وهذا

كقوله في رواية الزهري عن عروة ابتاعي فاعتقي وليس فيهما
شي من الاشكال الواقع في رواية هشام السابقة حتى قال
الشافعي لعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنعك ذلك راي انه امرها ان تشترط لهم
الولا فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر ورد
بان هشاما ثقة حافظ وحديثه متفق على صحته
فلا وجه لرده فوجب تاويله بما مر فانما الولا لمن اعتق
بلام الاختصاص اي ان الولا مختص بمن اعتق قاله الكرماني
وجوز غيره ان يكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى
ويل للمطففين او للصيرورة وكل منهما ينافي ان يكون
الولا لغير من اعتق قال المازري فيه حجة لمالك
والشافعي واحمد انه لا ولا للملتقط اللقيط خلافا لاسحاق
ولمن اسلم على يديه خلافا للحنفية والولا في جميعهم
للمسلمين الا ان يكون لاحدهم وارث وقال ابو حنيفة
لكل احد ان يوالي من شا فيرثه والحديث حجة على جميع لان
انما للحصر تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه وعبر
عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتحقيق المنفصل قال الابي
انما مركبة من ان التي هي حرف توكيد ومن ما التي هي حرف
نفي والاصل بقا الحروف على معانيها عند التركيب ولما
استحال رد النفي الى نفس المثبت لما فيه من التناقض
وجب حمله على اثباته للمذكور ونفيه عما سواه وبه عرف
معنى تحقيق المتصل وتحقيق المنفصل انتهى والحديث رواه
البخاري في العتق والبيع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرايض
عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن
مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت

عبد الرحمن الانصارية المدنية المكثرة عن عايشة ان
بريرة جات تستعين عايشة ام المومنين تطلب منها
الاعانة على ما كوتبت به قال الحافظ صورة سياقه الارسال
ولم يختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن رواه البخاري من طريق
ابن عيينة عن يحيى عن عمرة عن عايشة وفي رواية الاسماعيلي
عن القطان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى سمعت عمرة
تقول سمعت عايشة فظهر انه موصول وقد وصله
ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال عن عايشة
ان بريرة جات تستعينها في كتابتها فقالت عايشة
ان احب اهلك ساداتك ان اصب لهم ثمنك صبة
واحدة اي دفعة عاجلة في مرة تشبيها بصب الما وهو
انسكابه واعتقك بضم الهمزة والنصب عطفا على
اصب فعلت ذلك فذكرت باسكان التا ذلك بريرة
لاهلها مواليها فقالوا لا نبيعك بشرط العتق الا ان يكون
لنا ولاوك قال مالك قال يحيى بن سعيد شيخه
فزعمت عمرة الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اي قالت
ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق لا لغيره
وظاهره جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز
نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث وابي
ثور واحد قولي مالك والشافعي واختاره ابن جرير وابن
المنذر والبخاري وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه
مالك في المشهور وابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه
واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا
باستعانة بريرة عايشة في ذلك وليس في استعانتها

ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده
ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شي من طرق حديث بريرة
انها عجزت عن ادا النجم ولا اخبرت بانه قد حل عليها شي
ولم يرد في شي من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم
لها عن شي من ذلك لكن قال القرطبي اشبه ما قيل انها
عجزت كما في رواية ابن شهاب عن عروة عن عايشة فان
احبوا ان اقضي عنك كتابتك لانه لا يقضى من الحقوق الا ما
وجبت المطالبة به ومنهم من اول قولها كاتبت اهلي فقال
معناه راو منهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع
العقد فبعد رد ذلك ببحث فلا حجة فيه على بيع المكاتب
قال القرطبي وهو خلاف ظاهر سياق الحديث وقيل
الذي اشترته عايشة كتابة بريرة لا رقبتها وبه اجازه
مالك وقال يودي الى المشتري فان عجز رق له ومنعه
الشافعي وابو حنيفة ورااه غررا لانه لا يدري ما يحصل
له النجوم او الرقبة واستبعده القرطبي ايضا وقيل انهم
باعوها بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح
على اصح القولين عند المالكية والشافعية وقال الحنفية
يبطل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
واصحاب السنن الثلاث من طريق ابن القاسم كلاهما عن
مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري ويحيى
القطان وعبد الوهاب الثقفي عند الاسماعيلي وجعفر بن
عون عند اصحاب السنن اربعتهم عن يحيى بن سعيد
بنحوه مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
المدني عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم نهى عن بيع الولاء بفتح الواو ومد وذو اصله

من

من الولي وهو القرب واما من الامارة فالولاية بكسر الواو وقيل
فيهما بالوجهين ويطلق على معان والمراد به هنا ولاء الانعام
بالعتق وعن هبته اي الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء
بالبيع وغيره فنهى عن ذلك وهذا الحديث من افراد ابن
دينار واحتاج الناس فيه اليه كما قال ابو عمر وغيره حتى
قال مسلم الناس عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث
واخرجه عنه من طرق سبعة في صحيحه داوردة غيره
عن خمسة وثلاثين حدثوا به عنه قال ابن عمير ورواه
ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطا
لم يتابع عليه والصواب عبد الله بن دينار ورواه محمد بن
سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
عمر مرفوعا ولم يتابعه احد وجميع الايمة لم يذكروا عمر انتهى
واخرج ابو يعلى وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا تباع ولا توهب قال الابي هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريفا
لحقيقة الولاء شرعا ولا تجد تعريفا اتم منه والمعنى ان بين
المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست
به ووجه الشبه ان العبد لما فيه من الرق كالمعدوم في نفسه
والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما فتسبب
الاب في وجوده انتهى واصله قول ابن العربي معنى
الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب
حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان
العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا
يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام
من عدمها فلما شابه حكم النسب انيط بالمعتق فلذا

جا انما الولاء لمن اعتق والحق بمرتبة النسب فنهي عن بيعه وعن
هبته واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث قال
مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي
من شا ان ذلك لا يجوز لا يصح وانما الولاء لمن اعتق بنص
الحديث وبهذا قال الاكثر وقيل لا ولاء عليه ولو ان رجلا
اذن لمولاه عتيقه ان يوالي من شا ما جاز ذلك لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق
هكذا ورد ايضا مرويا انما عند احمد والطبراني والخطيب
من حديث ابن عباس ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق
من العتيق وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط
ذلك اي الولاء له اي للعبد او يوذن له ان يوالي من
شا فتلك الهبة المنهي عنها فلذا لا يجوز

جر العبد الولاء اذا اعتق

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فاروخ المدني
ان الزبير بن العوام الحواري اشترى عبدا فاعتقه
ولذلك العبد بنون جمع ابن من امراة حرة فلما
اعتقهم الزبير قال هم اي بنوه موالي بالاضافة
وقال موالي امهم بل هم موالينا لانهم احرار فاختصموا
الى عثمان بن عفان امير المومنين فقضى عثمان
للزبير بولائهم دون موالي امهم مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب سيل عن عبد له ولد
من امراة حرة لمن ولاهم فقال سعيد ان مات
ابوهم وهو عبد لم يعتق تاكيد لعبد فولاهم لموالي

صفة كاشفة لعبد لدفع توهم ان الطلاق عليه باعتبار ما كان صح

امهم

امهم وان عتق قبل الموت لم يكن لهم الولاء قال مالك ومثل [illegible]
ذلك ولد الملاعنة من الموالي صفة لها ينسب الى موالي
امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة
فعلية بمعنى مفعولة اي ما يفعله الانسان من ذنب والمعنى
وان جنى جناية عقلوا عنه لانهم مواليه فان اعترف به
ابوه الحق به وصار ولاوه الى موالي ابيه وكان ميراثه
لهم وعقله عليهم وجلد ابوه الحد اي حد القذف وكذلك
المراة الملاعنة بفتح العين وكسرها من العرب اي الاحرار
اصالة اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار
بمثل اي صفة هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه
واخوته لامه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه فان
استلحقه لحق به وانما ورث بشر الرا ولد فاعل الملاعنة
الموالاة بالجر صفة موالي امه مفعول قبل ان يعترف
به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه
باعتراف ابيه صار الى عصبته اي عاد اليهم والامر المجتمع عليه
عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد حر ان الجد
ابا العبد يجر ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة حرة يرثهم
ما دام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه
وان مات وهو عبد كان اي استمر الميراث والولاء للجد
وان بكسر الهمزة والنون الخفيفة العبد كان ابنان حران
فمات احدهما وابوه عبد جر سحب الجد ابو الاب الولاء
والميراث عطف تفسير قال مالك في الامة تعتق
وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل
ان تضع حملها او بعدما تضع ان ولاء ما كان في بطنها
للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه

الرق قبل ان تعتق امه فثبت لمعتقها فلا ينتقل عنه وليس
هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به
امه بعد العتاقة اذا عتق ابوه جر ولاءه اي سحبه قال
مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له فياذن
له سيده في عتقه ان ولاء المعتق بالفتح لسيد العبد لان
المعتق حقيقة لا يرجع ولاؤه الي سيده الذي اعتقه
وان عتق لانه ثبت لسيده وهو لا ينتقل عنه

ميراث الولاء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين
بن حزم الانصاري عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي تابعي
صغير عن ابيه ابي بكر احد الفقهاء ان العاصي بن هشام
اخا الحارث هلك قتل يوم بدر كافرا وترك بنين له ثلاثة
اثنان لام اي شقيقان ورجل لعلة بفتح العين واللام
المثقلة اي مراة اخرى والجمع علات اذا كان الاب واحدا
والامهات شتى قيل ماخوذ من العلل وهو الشرب بعد
الشرب لان الاب لما تزوج مراة بعد اخرى صار كانه شرب
مرة بعد اخرى قال الشاعر

في الولاء سواء ولا د الواحدة ... وفي العيادة اولاد العلات

فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه
لابيه وامه ماله وولاء مواليه بالنصب بدل من ضمير
ورثه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك
ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ضممت وملكت
ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي فقال اخوه

اخو

اخو الميت وهو عم المنازع ليس كذلك انما احرزت المال
واما ولاء الموالي فلا ارايت اي اخبرني لو هلك اخي الاول
الذي ورث ابوك منه المال والولاء اليوم بعد موت شقيقه
الذي هو ابوك الست ارثه انا دونك لان الاخ وان لاب
مقدم علي ابن الاخ الشقيق فاختصما الي عثمان بن عفان
فقضي عثمان لاخيه بولاء الموالي دون ابنه وفي هذه
القصة اشكال لان العاصي قتل يوم بدر كافرا فكيف يموت
في زمان عثمان ويتحاكم البنون في ارثه والذي يرفع الاشكال
ان يكون التحاكم في الارث تاخر الي زمن عثمان وولد العاصي
ابن هشام فيحتمل انه سعيد الذي ذكره بن ابي حاتم كذا
قال الحافظ في تعجيل المنفعة وسهوه ظاهر فانه لم يتخاصم
في ارث العاصي وانما ذكر في صدر الخبر لبيان انه خلف شقيقين
وواحدا لام اخرى والذي تخاصم الي عثمان انما هو بن العاصي
وابن ابنه الذي مات ابوه قبل ذلك وقد كان ورث شقيقه
ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد فاختصما في ولاء مواليه دون
ارثه ولا ذكر لميراث العاصي اصلا ولا اشكال مالك عن عبد
الله بن ابي بكر ابن حزم بالحاء المهملة والزاي انه اخبره ابوه انه
كان جالسا عند ابان بن عثمان بن عفان فاختصم اليه
نفر من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء ونفر من بني الحارث بن
الخزرج بطن من الانصار وكانت امراة من جهينة عند
رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم ابن كليب
بضم الكاف مصغر فماتت المراة وتركت مالا وموالي عتقاء لها
فورثها ابنها لم يسم وزوجها ابراهيم ثم مات ابنها فقال
ورثته لنا ولاء الموالي لانه قد كان ابنها احرزه ضمه
وحازه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا

لكن من يقتل يوم بدر كافرا
لا يتحاكم في ارثه الي عثمان
في خلافته ثم وجدت
ان الذي تحاكم
الي عثمان
مح

فاذا مات ولدها قلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان
للجهنيين بولاء الموالي دون ورثتها الابن مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين
له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة بفتح العين
ووهم من كسرها ثم ان الرجلين من بنيه هلكا ماتا
وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي كذا رواه
يحيى وهو خطا وصوابه الولاء كذا قيل والرواية صوابه بتقدير
مضاف اي ولاء الموالي وهو بالنصب مفعول والفاعل الابن
الباقي من بنيه الثلاثة فاذا هلك هو اي الثالث فولده
وولد اخويه في ولاء الموالي شرع بفتح المعجمة والراء وتسكن
للتخفيف وعين مهملة اي سواء فهو عطف بيان

ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني

هو ان يقول لعبده انت سائبة يريد به العتق ولا خلاف
في جوازه ولزومه وانما كره مالك العتق بلفظ سائبة لاستعمال
الجاهلية لها في الانعام ولقوله انه امر تركه الناس وتركوا
العمل به مالك انه سال ابن شهاب عن السائبة فقال
يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين
وعقله عليهم ووافقه جماعة من السلف وقال مالك
ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا وان
ميراثه للمسلمين وكانه اعتقه عنهم وعقله عليهم
واليه ذهب مالك وجماعة من اصحابه وكثير من السلف وقال
ابن الماجشون وابن نافع والشافعي وجماعة ولاؤه لمعتقه
وقيل يشتري بتركته رقاب فتعتق مالك في اليهودي والنصراني
يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه فيمضي

عتقته

عتقه نظرا لتشوف الشرع للعتق ان ولاء العبد المعتق بفتح التاء
للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع
اليه الولاء ابدا لانه ثبت للمسلمين فلا ينتقل عنهم ولكن اذا اعتق
اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق بالفتح
قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي
اعتقه رجع اليه الولاء لانه كان ثبت له الولاء يوم اعتقه
وهو لا ينتقل وانما منع منه قبل اسلامه لانه لا ولاية لكافر على
مسلم فلما اسلم رجع له الولاء وان كان لليهودي او النصراني
ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم
المولى المعتق بفتح التاء قبل ان يسلم الذي اعتقه وهما
كافران وان كان المعتق بالفتح حين اعتق لهم اولد مسلما
لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين بالتثنية صفة
للولدين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي
ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين لا يختص
به المسلم من المعتق الكافر

كتاب المكاتب

بالفتح من يقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة
تفتح وتكسر قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى وجب ومنه
قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا او بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط فعلى الاول
تكون ماخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني ماخوذة من الخط
لوجوده عند عقدها غالبا قال ابن التين كانت الكتابة
متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم واول
من كوتب في الاسلام ابو المومل فقال صلى الله عليه وسلم

اعينوه وقال بن خزيمة كانوا يتكاتبون في الجاهلية بالمدينة
واول من كتب في الاسلام من الرجال سلمان ثم بريرة فقول الروياني
الكتابة اسلامية ولم تعرف في الجاهلية خلاف الصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم

القضا في المكاتب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شي ولو قل وقد رواه ابن
ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد ورد مرفوعا اخرجه
ابو داود والنساي وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم واخرجه
ابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمر وفي الباب
حديث مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن
يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شي وقد روى بن ابي شيبة وابن سعد عن سليمان
ابن يسار قال استاذنت على عايشة فعرفت صوتي فقالت
سليمان فقلت سليمان فقالت اديت ما بقي عليك من
كتابتك قلت نعم الا شيا يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقي
عليك شي وروى الشافعي وسعيد بن منصور عن زيد
ابن ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال مالك وهو
رايي وقال الجمهور وكان فيه خلاف عن السلف فعن علي
اذا ادى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما ادى
وعن بن مسعود لو كاتبه على مايتين وقيمته مائة فادى

المائة

عتق وعن عطا اذا ادى المكاتب ثلاثة ارباع كتابته عتق وروى
النساي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى
ورجال اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة
الجمهور حديث عايشة وهو اقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة
بيعت بعد ان كوتبت ولو ان المكاتب يصير بنفس الكتابة حر
لامتنع بيعها وقد ناظر زيد بن ثابت عليا فقال اترجمه لو زنا او
تجيز شهادته ان شهد فقال علي لا فقال زيد فهو عبد ما بقي
عليه شي قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر
مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في زمن كتابته
الي سيده مالك عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري
ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية
من كتابته وديونا للناس عليه وترك ابنته فاشكل على
عامل اي امير مكة يوميذ القضا فيه لعدم علمه به فكتب الى
عبد الملك بن مروان الخليفة اذ ذاك يساله عن ذلك وارسله
الى الشام فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بديون الناس قاضيا
لهم ثم اقض ما بقي من كتابته لسيده ثم اقسم ما بقي من ماله
بين ابنته ومولاه معتقه الذي كاتبه نصفين قال
مالك الامر عندنا انه ليس يجب على سيد العبد ان
يكاتبه اذا ساله ذلك وانما يستحب ولم اسمع ان احدا
من الايمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وفي البخاري
تعليقا واخرجه اسماعيل القاضي في احكام القران وعبد الرزاق
وغيرهما ان سيرين والد محمد سال انس بن مالك المكاتبة وكان
كثير المال فابى فانطلق الى عمر فاستعداه عليه فقال عمر
لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة وتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا فكاتبه انس وروى ابن سعد عن محمد بن سيرين

اي بعد عقدها او كانوا موجودين قبلها كما تبت عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضا كتابته صح صح

قال كاتب انس ابن سيرين على اربعين الف درهم وروى البيهقي عن انس
ابن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس على عشرين الف درهم قال
الحافظ فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل احدهما على الوزن
والاخر على العدد ولابن ابي شيبة عن عبيد الله بن ابي بكر
ابن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس
غلامه سيرين على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل
عمل فظاهر ضرب عمر لانس حتى امتنع انه كان يرى وجوب
الكتابة اذا سالها العبد وليس ذلك بلازم لاحتمال انه
ادبه على ترك المندوب الموكد وكذلك ما رواه عبد
الرزاق ان عثمان قال لمن سال الكتابة لولا اية من
كتاب الله تعالى ما فعلت لا يدل على انه يرى الوجوب قال
ابن القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس
ولو لزمه ما ابى وانما ندبه عمر الى الافضل وكذا قال ابن
عبد البر يحتمل ان يكون فعل عمر بانس على الاختيار والاستحسان
لا على الوجوب وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل
عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا قيل مالا وقيل وصلاحا وقيل غنا واداء وقيل صدقا
ووفا وقوة قال ابو عمر دل حديث بريرة انه الكسب لانه صلى
الله عليه وسلم لم يسالها اتملك مالا ام لا ولم ينهها عن
السوال وقد يكون الكسب بالمسالة وقد قيل المسالة اخر
كسب المومن وقال بعض اهل النظر لا يحتمل ان الخير في الاية
المال لانه لا يجوز لغة ان يقال في العبد مال او الامة مال
لان المال لا يكون في الانسان انما يكون له وعنده وفي يده لا فيه
قال وقول من قال يعني دينا وامانة وصدقا ووفا اولى

فظاهر

فظاهر الامر الوجوب كما قال به مسروق وعطا والضحاك وعمرو بن
دينار وعكرمة وداود واتباعه واختاره ابن جرير واجيب
بان الامر ليس للوجوب لان الكتابة اما بيع او عتق وكلاهما لا يجب
والامر جا في القران لغير الوجوب وكذا كان بعض العلما يتلو هاتين
الايتين واذا حللتم فاصطادوا والصيد بعد الاحلال
لا يجب اجماعا فهو امر اباحة فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله والانتشار والابتغاء
لا يجبان بعد انقضا الصلاة فهو للاباحة ولذا قال مالك
وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم
لان الكتابة عقد غرر فالاصل ان لا يجوز فلما اذن فيها كان امرا
بعد منع والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد عليه انها مستحبة لان
استحبابها ثبت بادلة اخرى وقال ابو عمر لما لم يجب على السيد
بيعه باجماع وفي الكتابة ان لا يجب ودل ذلك على ان الاية على
الندب لا على الايجاب وقال ابو سعيد الاصطخري التربية منه
الصارفة له عن الوجوب الشرط في قوله ان علمتم فيهم خيرا
فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى الموالي ومقتضاه اذا راى
عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال القرطبي لما
ثبت ان العبد وكسبه ملك للسيد دل على ان الامر بكتابته
غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني بمنزلة اعتقني بلا
شي وذلك لا يجب اتفاقا قال مالك وسمعت بعض اهل
العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى واتوهم من مال الله
الذي اتاكم امر للموالي ان يبذلوا لهم شيا من اموالهم للوجوب
عند الاكثر والندب عند مالك وجماعة لانه في معنى صدقة
التطوع والاعانة على العتق وكل منهما لا يجب وفي معنى الايتا
حط جزء من مال الكتابة كما قال ان ذلك ان يكاتب الرجل

اخراج مالكه عنه بغير ملك
والطيب نفس لان اوى
الكتابة صح

غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته شيا مسمى وهو
الجزء الاخير لان به يخرج حرا فانظر ثمرته قال فهذا الذي سمعت
من اهل العلم اي بعضهم كما عبر به اولا وادركت عمل الناس
على ذلك عندنا وقد بلغني لعله من نافع او ابن دينار ان
عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم
فضة ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة الاف درهم
فخرج حرا والامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده
تبعه ماله لانها في معنى العتق وهو يتبعه اذا اعتقه
ولم يستثنه ولم يتبعه ولده لانهم ذوات اخر الا ان يشترطهم
في كتابته فيدخلون لانه بالشرط كان الكتابة وقعت على
الجميع مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها
حبل بفتح الحا والموحدة اي حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده
يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل
في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها
من ماله وهو يتبعه ماله مالك في رجل ورث مكاتبا من
امراته متعلق بورث هو اي الرجل وابنها اي المراة ان
المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه
على كتاب الله للزوج الربع وللابن الباقي لان بموته قبل
قضا الكتابة بان انه موروث عن المراة وان ادى كتابته
ثم مات فميراثه لابن المراة ليس للزوج من ميراثه شي
لانه انما ورث بالولا وليس للزوج فيه دخل والمكاتب
بفتح التا يكاتب عبده ينظر في ذلك فان كان انما اراد
المحاباة المسامحة ماخوذ من حبوته اذا اعطيته لعبده
وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه في قدر الكتابة والعب
سبية فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه

الرغبة

الرغبة وابتغا طلب الفضل الزيادة والعون على كتابته
فذلك جائز له لانه احرز نفسه وماله بالكتابة فصار كالحر
في تصرفه الا في التبرعات والمحاباة المودية الى عجزه مالك في
رجل وطي مكاتبة له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت
كانت ام ولد وان كان لها مال كثير ظاهر وقوة على السعي
الاختلاف فيها فقد قال ابن المسيب اذا حملت بطلت كتابتها
وصارت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها ونفقتها
على السيد مدة حملها كالمبتوتة فان لم تحمل فهي على كتابتها
باقية ويودب السيد في وطي مكاتبته الا ان يعذر بجهل
كما في المدونة والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين
الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه اي حصته منه
اذن بذلك صاحبه اي شريكه او لم ياذن الا ان يكاتباه
جميعا فيجوز وعلل ما قيل الا ان يكاتباه بقوله لان ذلك يعقد
له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان
يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يتم
عتقه لان السراية بالتكميل او التقويم انما هي بالعتق
الناجز لا بالكتابة فذلك خلاف قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا بكسر فسكون نصيبا
له في عبد قوم عليه قيمة العدل اي يلزم لو قيل بالجواز
مخالفة الحديث فان جهل ذلك اي لم يعلم بكتابة
احد الشريكين نصيبه حتى يودي المكاتب او قبل ان يودي
رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو
وشريكه على قدر حصصهما لانه مملوك لهما وبطلت كتابته
وكان عبدا لهما على حالة الاولى التي قبل الكتابة قال
مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه

الذي عليه والى الاخر ان ينظره يؤخره فاقتضى الذي
ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا
ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان
اي يقتسمان ما تركه بقدر ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد
منهما بقدر ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوية
اي بقدر حصصهما فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي
لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما
نصفين اذا كان ملكهما له كذلك ولا يرد على صاحبه فضل
ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه فكانه تركه له
وان وضع عنه احدهما الذي حق صاحبه له ثم اقتضى
صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد
الذي اقتضى على صاحبه اي له شيئا لانه انما اقتضى الذي
له عليه وذلك اسقط ماله وذلك بمنزلة الدين للرجلين
بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح اي
يأبى الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس
على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ لانه انما اخذ ماله

بقدر حصته بيان
التحاصص فان ترك
المكاتب فضلا زيادة
عن كتابته اخذ كل
واحد منهما صح صح

الحمالة في الكتابة

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا
كتابة واحدة فان بعضهم حملاء ضامنون عن بعض وانه
لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء وان قال احدهم قد
عجزت والقى بيديه لم يكن له ذلك فان لاصحابه
ان يستعملوه ما يطيق من العمل لا ما لا يطيقه ويتعا
ونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا
ويرق برقهم ان رقوا وهذا من ثمرة كونهم حملاء والامر

المجتمع

المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم يجز
لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد فاعل يتحمل ان مات
العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان
تحمل ضمن رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع
ذلك سيد المكاتب قبل بفتح فكسر جهة الذي تحمل له اخذ
ماله باطلا وبين وجه ذلك البطلان بقوله لا هو اي
المتحمل ابتاع اشترى المكاتب فيكون ما اخذ منه من
ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة
تثبت له وهي حرمة العتق لو كان فان عجز المكاتب
رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان
الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل بضم اوله مبني
للمجهول لسيد المكاتب بها انما هي شيء ان اداه المكاتب
عتق والا رق والحمالة انما هي في الديون الثابتة وان مات
المكاتب وعليه دين لم يحاص بالادغام الغرماء مفعول
فاعله سيده بكتابته لانها ليست بدين ثابت وكان
الغرماء اولى بذلك من سيده اي احق اي انه حقهم دونه
ولو كانت دينا ثابتا لحاصهم وان عجز المكاتب وعليه دين
للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس
في ذمة المكاتب يتبعونه اذا عتق لا يدخلون مع سيده
في شيء من ثمن رقبته لان معاملتهم له انما هي في ذمته لا رقبته
واذا كان القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم
يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق
بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان
مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم
ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال اي ما بقي

منه لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال اي باقية
شي ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من
الكتابة التي قضيت من مال الهالك الميت لان الهالك
انما كان يحمل عنهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من
ماله وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد في الكتابة ولم
يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات
وهو عبد فماله لسيده •

: القطاعة في الكتابة :

بفتح القاف وكسرها اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة سميت
بذلك لانه قطع طلب سيده عنه بما اعطاه او قطع له بتمام
حريته بذلك او قطع بعض ما كان له عنده قال عياض
مالك انه بلغه ان ام سلمة هند بنت ابي امية القرشية
المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها كانت
تقاطع مكاتبيها بكسر الموخرة جمع مكاتب وكانت عدة منهم
سليمان وعطا وعبد الله وعبد الملك اولاد يسار وكلهم
اخذ عنه العلم وعطا اكثرهم حديثا وسليمان افقههم
والاخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضي كما في التمهيد وكا
ايضا نبهان ونفيعا بالذهب والورق اي تاخذه
منهم عاجلا في نظير ما كاتبتهم عليه قال مالك
الامر عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز
لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه
وذلك ان العبد وماله بينهما مناصفة او غيرها فلا
يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه
اي بحرم ولو وقع ذلك وقاطعه احدهما دون صاحبه

ثم

ثم حاز بمهملة وزاي ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز
لم يكن لمن قاطعه شي من ماله لانه اسقط حقه بالمقاطعة
ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته
اذ لا حق له حتى يرجع له لانه اسقطه ولكن من قاطع مكاتبا
باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان
يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه
من رقبة المكاتب كان له ذلك وان احب لم يرد ولا شي
له في المكاتب وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي
بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من راس ماله
ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه
على قدر حصصهما في المكاتب نصفا او ثلثا او غيرهما وان
احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة اي لم يقاطعه
ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك
نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين فلك ذلك
وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا لا شي لك
فيه قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه
احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق من نجوم
الكتابة مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز
المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له
عليه فلا يرجع المقاطع على المتمسك بما زاد وان اقتضى
اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي
قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله اي زاد عليه
به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع
العبد للذي لم يقاطعه لبقا حقه وان مات المكاتب وترك
مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله

به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك
بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل منه
فالميراث بينهما بقدر ملكهما لانه انما اخذ حقه فلا كلام
عليه لمن قاطع وفي المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع
احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي منه
تمسك بالرق ولم يقاطع اقل مما قاطع عليه صاحبه
ثم يعجز المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبد
ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما
شطرين نصفين ان كانا ملكاه كذلك وان ابى ان يرد فللذي
تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه
المكاتب اي بكمالها لسقوط حق المقاطع بالمقاطعة واعاد
هذا القول وتفسير ذلك اي بيان وجهه ان العبد
يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما
المكاتب على نصف حقه بان يكون له مائة فياخذ خمسين
باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب
فيقال للذي قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك
شريكك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين
وان ابى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي
قاطع عليه المكاتب خالصا لا شركة له فيه وكان له نصف
العبد اصالة فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذي قاطع
ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه
وهذا توجيه وجيه وفي المكاتب يقاطعه سيده فيعتق
ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت
المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده
لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه

به بيان فيعتق

ان

ان يبدءوا عليه اي انه حق لهم وليس للمكاتب ان يقاطع
سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء
له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له
لانه يقاطع باموال الناس والامر عندنا في الرجل يكاتب
عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من
الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك
باس اي يجوز وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة
الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه بعضه
وينقده الباقي يعجله وهذا ممنوع ضع وتعجل فقاس
عليه مسئلة المكاتب وليس هذا مثل الدين انما كانت
قطاعة المكاتب سيده على انه في ان يتعجل العتق فيجب
يثبت له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة
العتاقة ولم يشتر دراهم ولا ذهبا بذهب حتى يكون فيه
ضع وتعجل فلا يتم القياس اذ العتق ليس بمال والكتابة
ليست بمال ثابت انما هي عتق على مال وانما مثل اي صفة
ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا كناية
عن عدد سماه وانت حر فوضع حط عنه من اي بعض ذلك
فقال ان جئتني باقل من ذلك فانت حر فليس هذا
دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء
المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه
مع انه لا يحاصص ولا يدخل

بدراهم صح

جراح المكاتب

مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع
فيه العقل عليه اي يلزمه عقل ما جرح ان المكاتب ان قوي

ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على
كتابته بقي عليها وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته
فما ذكرنا وذلك انه ينبغي يجب ان يودي عقل ذلك
الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك
الجرح خير سيده فان احب ان يودي عقل ذلك الجرح
فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا لعجزه عن الكتابة
وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على
السيد اكثر من ان يسلم عبده وان نقصت قيمته عما في
الجرح وفي القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا
فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل
قيل له وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك
الجرح لانهم حملاء فان ادوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يودوه
فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك
الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح
وحده لانه الجاني ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم
الباقين عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم
الذي معهم في الكتابة لانهم حملاء مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح
يكون فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتب
الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في
قيمتهم لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وان ما اخذ
لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة
ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه
ما اخذ سيده من دية جرحه لاحرازه ماله وهو ماله
وتفسير ذلك اي بيانه وايضاح علة حكمه انه كان

كاتبه

[illegible] (ملاحظة في الحاشية)

وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم صح

كاتبه على ثلاثة آلاف درهم مثلا وكان دية جرحه الذي
بقي عليه من كتابته الف درهم فقد عتق لانه ادى ما عليه
وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد
المكاتب ما بقي من كتابته وعتق المكاتب وكان ما فضل
بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي لا يجوز ان يدفع الى
المكاتب شيء من دية جرحه فياكله بالنصب ويستهلكه
فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب
بمهملة معجمة اي مقطوع الجسد والمعنى يرجع بما اصابه
من الجرح وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم
يكاتبه على ان ياخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل
جسده فياكله ويستهلكه فلذا كان للمكاتب عقل
جراحه لانها ليست من كسبه ولكن عقل جراحات
المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم
يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته
ليخرج حرا

بيع المكاتب

هو من مجاز الحذف اي كتابة المكاتب بدليل المسائل التي
ذكرها في الترجمة اذ كلها في كتابته لا رقبته ولان اشهر
قوليه منع بيع رقبته ومن الجواب عما يقتضيه حديث
بريرة مالك ان احسن ما سمع وفي نسخة سمعت في الرجل
يشتري مكاتب الرجل اي كتابته بدليل قوله اذا كان
كاتبه بدنانير او دراهم انه لا يبيعه الا بعرض من العروض
لئلا يكون فيه صرف موخر ويعجله ولا يوخره اي به
لان التعجيل يصدق بما اذا كان معه تاخير قليل لانه

اذا اخره كان دينا اي بيعه بدين وقد نهي بالبنا للمفعول
للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي بالهمز
وهو الدين بالدين وان كان المكاتب سيده بعرض من
العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح
يجوز للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض
مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك
ولا يوخره لئلا يكون دينا بدين مالك احسن ما سمعت
في المكاتب انه اذا بيع اي بيعت كتابته تفوله كان
احق باشترا كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يودي
الي سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان
اشتراه نفسه عتاقة بفتح العين ووهم من كسرها
والعتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا التشوف
الشرع للحرية اقوى من مطلق الوصية وان باع بعض
من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه
او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع
منه شفعة ووجه ذلك انه يصير بمنزلة القطاعة
وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه
وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة لعدم خروجه حرا
وان ماله محجور عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه
منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة
اشترا المكاتب نفسه كاملا لانه يعتق بمجرده الا ان
ياذن له من بقي له فيه كتابته باشترا البعض المبيع
من كتابته وان اذنوا له كان احق بما بيع منه من غيره
قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم العبد وهو القدر
المعين الذي يوديه المكاتب في وقت معين واصله ان

ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل
لكونهم لا يعرفون الحساب يقولون اذا طلع النجم الفلاني اديت
حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المودي في الوقت
نجما وذلك انه غرر لانه لا يعلم هل يكون له او لا لانه ان عجز
المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس
لم ياخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيا بل يختص
دونه وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة
سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرما
المكاتب فكذا المشتري منه وكذلك الخراج اليسير المجعول من السيد
على العبد كل يوم مثلا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من
الخراج غرما غلامه بل يكون لهم دونه ولا باس بان يشتري
المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او
العرض او غير مخالف بل موافق كذهب بذهب او فرس بفرس
معجل او موخر لان الكتابة ليست كالديون الثابتة ولا كالمعاملة وصنه
المحققة فيجوز فيها ما امتنع في ذلك وهو فسخ ما على المكاتب في شي
موخر عليه وفسخ ما عليه من ذهب في ورق وعكسه ومثله
التعجيل على اسقاط بعض ما عليه وهو ضع وتعجل وسلف جر
منفعة ونحو ذلك وظاهره سوا عجل العتق ام لا وهو قول
مالك وابن القاسم ومنعه سحنون الا بشرط تعجيل العتق قال
مالك في المكاتب يهلك بكسر اللام يموت ويترك ام ولد
وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون يقدرون
على السعي فيخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال يباع ام
ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يودي به عنهم جميع كتابتهم
امهم كانت او غير امهم يودي عنهم ثمنها للسيد ويعتقون
لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته

فهولاء بمنزلته اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم
فيودي عنهم ثمنها فان لم يكن في ثمنها ما يودي عنهم
ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم
وبطلت الكتابة والامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب
ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته الى الذي اشتراها انه يرثه
اي ياخذ ماله الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته
ملكا وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق
فولاوه للذي عقد كتابته وهو بايعها ليس للذي اشترى
كتابته من ولايته شي لانه ثبت للعاقد وهو لا ينتقل

سعي المكاتب

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
سئل عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل
يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فلا يسعوا
فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع يحط عنهم لموت
ابيهم شي ولو قل هذا ان قدروا على السعي قال مالك وان
كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا
بفتح البا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب
ما يودي به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي اي يقدروا
عليه فان كان فيما ترك ما يودى عنهم ادي ذلك عنهم
وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا ما بقي
عتقوا وان عجزوا رقوا للسيد قال مالك في المكاتب
يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا
معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى
عليهم انه بكسر الهمزة يدفع اليها المال المتروك عنه

اذا كانت

اذا كانت مامونة على ذلك المال بان لا تضيعه قوية على
السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة على المال
لم تعط شيا من ذلك اذ لا فايدة في الاعطا حينيذ ورجعت
هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب للعجز واذا كاتبت
القوم كتابة واحدة ولا رحم اي قرابة بينهم فعجز
بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين
سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم
لان بعضهم حملا عن بعض اي ضامنون حكما

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بالراي
وسمع غيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بضم الفا
وفتح الرا فالف وكسر الفا الثانية فصاد مهملة ابن عمير بضم
العين مصغر الحنفي نسبة الى بني حنيفة اليمامي بالميم
المدني الثقة وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من
كتابته فابى الفرافصة امتنع من قبول ذلك فاتى المكاتب
مروان بن الحكم بفتحتين الاموي وهو امير المدينة من جهة
معاوية فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك
اي يجعل منه ما كاتبته عليه فابى فامر مروان بذلك المال
ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب
اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال
وقد سبقه الى الحكم بذلك عمر روى البيهقي في كتاب المعرفة عن
انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين
الف درهم فاتيته بكتابته فابى ان يقبلها مني الا نجوما فاتيت
عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب

الي انس ان يقبلها من الرجل فقبلها وقال الشافعي روي عن عمر
ان مكاتبا لانس جاء فقال اني اتيت بمكاتبتي الي انس فابي ان يقبلها
فقال انس يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال
فابي فقال اخذها فاضعها في بيت المال فقبلها انس قال
مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادي جميع ما عليه
من نجومه قبل محلها اي حلولها جاز ذلك ولم يكن لسيده
ان يابي ذلك عليه ووجه ذلك انه يضع يحط عن
المكاتب بذلك كل شرط او خدمة وسفر لانه لا تتم
عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته
ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من
امره ولا ينبغي لا يجوز لسيده ان يشترط عليه خدمة
بعد عتاقته بفتح العين وفي مكاتب مرض مرضا شديدا
قريبا يخاف منه الموت فاراد ان يدفع نجومها كلها الي
سيده لان يرثه ورثة له احرار وليس معه في كتابته
ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته
وتجوز شهادته وتجوز اعترافه بما عليه من ديون
الناس وليس لسيده ان يابي عليه بان يقول فرمني
بماله لان ذلك من ثمرات كتابته له .

ميراث المكاتب اذا عتق

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب
كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب
وترك مالا كثيرا فقال يودي بضم اوله يعطي الي الذي
تماسك بكتابته فلم يعتق الذي بقي له نايب فاعل
يودي ثم يقتسمان ما بقي بالسوية علي قدر حصتهما

فيه

فيه قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولي
الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من
ولد او عصبة بيان لاولي قال وهذا ايضا في كل من
اي رقيق اعتق بضم اوله فانما ميراثه لاقرب الناس بمن
اعتقه من ولد او من عصبة من الرجال يوم يموت المعتق
بالفتح بعد ان يعتق ويصير بالنصب بالعطف علي ما قبله
موروثا بالولا للعتق والاخوة في الكتابة بمنزلة الولد
اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم
ولد كاتب عليهم او ولد وافي كتابته او كاتب عليهم
ثم هلك احدهم وترك مالا ادي بضم اوله وكسر الدال
عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا لانهم حمله
يجمعهم في عقد واحد وكان فضل المال بعد ذلك
لولده ارثا دون اخوته لان الولد يحجب الاخوة .

الشرط في المكاتب

قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط
عليه في كتابته سفرا وخدمة او اضحية يانيه بها ان
كل شي من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب علي اداء نجوم
كلها قبل محلها اي حلولها قال اذا ادي نجومه
كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته بسبب
عتقه ونظر الي ما شرط عليه من خدمة او سفر وما
اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع
محطوط ساقط عنه ليس لسيده فيه شي وما
كان من ضحية او كسوة او شي يوديه فانما هو
بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه

مع نجومه ولا يعتق حتى يرفع مع نجومه لان عقد الكتابة
وقع عليه ايضا والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه تاكيد لما قبله حسنه اختلاف اللفظ ان المكاتب
بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين مثلا
فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان
ما بقي عليه من خدمته لورثته فيخدمهم الى تمامها
ثم يعتق وكان ولاوه للذي عقد عتقه ولولده من
الرجال او العصبة لا الاناث لانه لا يرثه انثى وفي
الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا
تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيا من ذلك
بغير اذني فمحو ابطال كتابتك بيدي قال مالك
ليس محو كتابته ان فعل المكاتب شيا من ذلك
وليرفع المكاتب سيده ذلك الامر الى السلطان فيحكم
بعدم بطلان الكتابة وان كان ليس للمكاتب ان ينكح ولا
يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه سوا اشترط
ذلك او لم يشترطه ووجه ذلك ان الرجل يكاتب عبده
بمائة دينار مثلا وله اي العبد الف دينار او اكثر من
ذلك فينطلق فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي
يجحف به اي ينقصه نقصا فاحشا ويكون فيه عجزه
فيرجع الى سيده عبدا لا مال له وذلك خلاف المقصود
من الكتابة او يسافر السفر البعيد فيحل نجومه وهو غايب
فليس ذلك له اي العبد ولا على ذلك كاتبه سيده وذلك
وذلك بيد سيده ان شا اذن له وان شا
منعه لان عقد الكتابة لا يقتضي ذلك ٠

٠ ولاء المكاتب اذا اعتق ٠ ٠

قال

قال مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جايز له
لانه من التبرعات وهو ممنوع منها فلسيده رده الا باذن
سيده فيجوز فان اعتق بلا اذنه واجاز ذلك سيده
له ثم عتق المكاتب كان ولاوه للمكاتب لانه تبتله في وقت
اخر رقبته ماله ونم يعتقه باداء الكتابة وان مات المكاتب قبل ان
يعتق كان ولاء المعتق بفتح التاء لسيد المكاتب لموته وهو عبد
وان مات المعتق بالفتح قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد
المكاتب لا هو لرقه وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق
المكاتب الاخر بكسر الخاء قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه
لسيد المكاتب لا له لرقه ما اي مدة كونه لم يعتق المكاتب
الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه
ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله لانه الذي عقده وانما
منع منه لرقه فلما زال عاد له وان مات المكاتب الاول
قبل ان يودي او عجز عن كتابته وله ولد احرار صفته
وله لانه يكون واحدا وجمعا لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه
لم يثبت لابيهم الولاء لرقه ولا يكون له الولا حتى يعتق لانه
لا يكون لرقيق وفي المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما
للمكاتب الذي له عليه ويشح الاخر بمعنى يمتنع من الترك
لا حقيقة الشح ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال
مالك يقضي الذي لم يترك له شيا ما بقي له عليه من راس
المال ثم يقتسمان المال كهيئته اي صفته لو مات
عبدا لان الذي فعل التارك ليس بعتاقة وانما ترك
ما كان له عليه وذلك لا يستلزم العتق ومما يبين ذلك
يوضحه ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا
وترك نسا ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب

ان ذلك لا يثبت له من الولا شيا ولو كانت عتاقة لثبت
الولا لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم لان الولا لمن
اعتق فدل على انه ترك فقط ومما يبين ذلك ايضا انهم
اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي
نصيبه ما بقي فاعل يقوم من المكاتب فدل على
انه ترك ولو كان عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله ان
كان له مال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا نصيبا له في عبد اي رقيق قوم عليه قيمة
العدل بلا زيد ولا نقص فان لم يكن له مال عتق منه
ما عتق وبقي باقيه رقيقا ومما يبين ذلك ايضا ان
من سنة المسلمين طريقتهم التي لا اختلف فيها ان من
اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه
كان الولا له دون شركائه عملا بالحديث ومما يبين ذلك
ايضا ان من سنة المسلمين طريقتهم ان الولا لمن عقد
الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء
من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن شي ولو كان عتقا
حقيقة لكان لهن الولاء نصيبهن اذا اعتقن لان الولا
للمعتقة انما ولاؤه لولد سيد المكاتب المذكور ان كانوا او
عصبته من الرجال ان لم يكونوا لان الولا لا يرثه انتهى

مالا يجوز من عتق المكاتب

مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق
سيدهم احدا منهم دون مؤامرة اي مشاورة اصحابه
الذين معه في الكتابة ورضى منهم فان رضوا فعل والا فلا
وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم مشاورتهم بشي

ولا

ولا يجوز ذلك اي رضاهم عليهم لعدم التكليف ووجه ذلك
ان الرجل من العبيد ربما كان يسعى على جميع القوم ويودي
عنهم كتابتهم ليتم به عتاقتهم فيعمد بكسر الميم يقصد
السيد الى الذي يودي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه
فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل
والزيادة عطف تفسير فلا يجوز ذلك على من بقي منهم بل
يرد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار جمعهما تاكيدا ولكل واحد معنى فهو تاسيس وقد
مر شرحه وهذا اشد الضرر افواه فلا يمكن منه فان تحقق
نفي الضرر جاز وكذا قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا
ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي
لا يودي واحد منهما شيا وليس عند واحد منهما عون
ولا قوة في كتابتهم فذلك جايز له بغير رضاهم لانتفا العلة

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده
وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه ان ام
ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك
ولدا فيعتقون باداء ما بقي فتعتق ام ولد ابيهم بعتقهم
معطوف على المنفي مسبب عليه فالمعنى انتفى عتقها لعدم ولد
يعتق تبعا لعتقه وفي المكاتب يعتق عبد اله ويتصدق
ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب
باداء ما عليه قال مالك ينفذ بذال معجمة يمضى ذلك عليه
اي المكاتب وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد
المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه عطف

تفسيرا وسا وحسنة اختلاف اللفظ فانه ان يعتق المكاتب
وذلك في يوم لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج
تلك الصدقة لان رد السيد ابطال لفعله الا ان يفعل ذلك
طايعا من عند نفسه فيلزمه لانه ابتدا عتق او صدقة ٥

الوصية في المكاتب :

مالك ان احسن ما سمع وفي نسخة سمعت في المكاتب يعتقه
سيده عند الموت ان المكاتب يقام اي يقوم على هيئته
صفته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان
كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في
ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه
وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله
ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا
ينظر في شي من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم
لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شي وان كان الذي بقي
عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت
الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له
ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اي كوصية اوصى
بها فهو تشبيه حذفت اداته اذ فرض المسالة انه لم يوص
وانما نجز عتقه في مرض موته فحكمه كالوصية وتفسير
ذلك ايضاحه بالمثال انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم
ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده له
بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده
فصار حرا بها ولا يعطاها ويبقى بعضه رقيقا قال مالك
في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان

في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك وعتق وتفسير
ذلك ان يكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده
على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف
دينار فذلك جايز لحمل الثلث له وانما هي وصية اوصى بها
في ثلثه لا كتابة حقيقة فان كان السيد قد اوصى لقوم
بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدي
بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدا على الوصايا
لتشوف الشرع للحرية ثم يجعل تلك الوصايا في كتابة
المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا
ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة
المكاتب لهم خاصة فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب
وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم وانما خيروا لان الثلث
صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال
الورثة الذي اوصى به صاحبنا اي مورثنا اكثر من
ثلثه وقد اخذ ما ليس له فان ورثته يخيرون فيقال
لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا
تمضوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا
لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله وتعرف هذه المسالة
بمسالة خلع الثلث وتقدمت واعادها هنا استظهارا
فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل
الوصايا ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه
من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم
وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى
اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا فصار له حق لهم
فيه ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات

لم يكن لهم على الورثة شي من التركة وان مات المكاتب قبل
ان يودي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل
الوصايا المكاتبين له وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاوه
الى عصبته الذي عقد كتابته لان الولاء لا ينتقل قال مالك
في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف درهم فيضع
عنه عند موته الف درهم انه يقوم المكاتب فينظر
كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه
عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة
فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا
يحط عنه وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه
ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب
الف درهم في العرض المذكور وان كان الذي وضع عنه
نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة
وان كان اقل من ذلك كالثلث او اكثر كالثلثين فهو على
هذا الحساب الذي قلنا واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند
الموت اي موت السيد الف درهم من عشرة الاف درهم
كاتبه عليها ولم يسم انها من اول الكتابة او من اخرها
وضع عنه من كل نجم عشره لان هذا عدل بينه وبين
ورثة سيده واذا وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم
من اول كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة على
ثلاثة الاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت
تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة
حصتها ثم الالف التي تلي الالف الاولى اي الثانية فجعل
بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها اي الثالثة بقدر
فضلها ايضا حتى يوتى على اخرها بفضل كل الف بقدر

[illegible]

موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما اي الذي استاخر
من ذلك اقل في القيمة مما تعجل ثم يوضع في ثلث الميت قدر
ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان
قل او كثر فهو على هذا الحساب المذكور وفي رجل اوصى لرجل
بربع مكاتب له او اعتق وفي نسخ او عتق بالواو ربعه فهلك
الرجل الموصي ثم بعده هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر
مما بقي عليه من الكتابة قال مالك يعطي ورثة السيد
والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب
من راس المال ثم يقتسمون ما اي المال الذي فضل فيكون
للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة
سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من
كتابته شي فانما يورث بالرق اي يوخذ ما خلفه وتسميته
ارثا مجاز قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت
المالكم
انه ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل
الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك مثلا ان كان
على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم
نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع
عنه شطر الكتابة اي نصفها وفي رجل قال في وصيته
غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا لعبد اخر تبدا العتاقة عند
ضيق الثلث على الكتابة لان العتاقة تجز بها وتاخير بخلاف الكتابة

كتاب المدبر

اي الذي علق سيده عتقه على موته سمي به لان الموت
دبر الحياة ودبر كل شي ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة
بالضم فقط وانكره بعضهم في غيرها وقيل لان السيد دبر امر

دنياه باستخدامه واسترقاقه وامرآخرته باعتاقه

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء في ولد المدبرة

مالك الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها وخبر الامر قوله ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها من التدبير ولا يضرهم هلاك امهم موتها قبل سيدها فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان حملهم وفي نسخة ان وسعهم الثلث لان المدبر في الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين اي بعد مضيها او مخدمة لانسان ثم تعتق بعده او بعضها حرا وبعضها رقيقا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه يعتقون بعتقها اذا اعتقت ويرقون برقها اي مدة دوامها رقيقة وفي مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة اي الامة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع اولم يشترطه لان عقد البيع يتناول ذلك شرعا ولا يحل للبايع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك

غرر

بمنزلتها

غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة من باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل لانه غرر وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الاجنة وفي مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطيها فحملت منه وولدت قال مالك ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه فاذا اعتق هو باداء الكتابة او موت السيد فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق فلا تكون ام ولد بالحمل الواقع زمن الكتابة والتدبير لانه قبل التحرير

جامع ما جاء في التدبير

مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تودي الي في كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق لانه نجز عتقه وصارت الخمسون دينارا دينا عليه على تنجيمها وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده لانه صار حرا ولا يضع لا يسقط عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين لان تنجيز العتق عليه وقع فلزمه وفي رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غايب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر حرا من ثلثه قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغايب فان كان فيما ترك سيده مما يحمله الثلث من الحاضر والغايب عتق بماله وبما جمع من خراجه اي يكون له وان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر ما يحمل الثلث

برت
دنته

وترك ماله في يديه يتصرف فيه

الوصية في التدبير

مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها
رجل في وصية اوصي بها في صحة او مرض انه يردها اي له
ذلك متي شا ويغيرها متي شا ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر
فلا سبيل له الي رد ما دبر لحديث المدبر لا يباع ولا يوهب وكل
ولد ولدته امة اوصي بعتقها ولم يدبر فان ولدها
لا يعتقون معها اذا اعتقت وذلك ان سيدها يغير
وصيته ان شا ويردها متي شا ولم يثبت لها عتاقة
حتي يكون ولدها بمنزلتها وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته
ان بقيت عندي فلان حتي اموت فهي حرة فان ادركت
ذلك اي بقيت عنده حتي مات كان لها ذلك التحرير وان شا
قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شي مما
جعل لها والوصية في العتاقة اي بها مخالفة للتدبير
فرق بين ذلك ما مضي من السنة فيتبع ولو كانت الوصية
بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر علي تغيير وصيته
وما ذكر فيها من العتاقة وذلك خلاف من ان له ذلك
وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان
ينتفع به وذلك حرج شديد مالك في رجل دبر رقيقا
له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم ان كان
دبر بعضهم قبل بعض بدي بالاول فالاول الي ان
يسمي اولا بالنظر لما بعده حتي يبلغ الثلث وان كان
دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر
وفلان حر لكل ثلثه ارقا في كلام واحد منسوق بلا فاصل

المعروف حر

ان

ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعا في كلمة
واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدا احد منهم قبل صاحبه وانما
هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم
الثلث بالغا ما بلغ ولا يبدا احد منهم اذا كان كله في مرضه وفي
رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر
وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله
بيديه وذلك خير من نزعه منه وتركه فقيرا وفي مدبر كاتبه
سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك
يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها
وفي رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق
نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له اخر قبل
ذلك في صحته قال مالك يبدا بالمدبر في الصحة قبل
الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل
ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به وانما
يجوز اخراجه للعتق او الكتابة فاذا اعتق المدبر فليكن
ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتي يستتم عتقه
كله بالجر تاكيد للضمير في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك
فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث زيادة بعد
عتق المدبر الاول

مس الرجل وليدته اذا دبرها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين فكان
يطاوهما وهما مدبرتان مالك عن يحيي ابن سعيد ان
سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته
فان له ان يطاها لانها ان حملت صارت ام ولد تعتق من

راس المال وهو اقوى من عتق المدبرة من الثلث وليس له ان
يبيعها ولا يهبها لانه انعقد فيها عقد حرية فليس له
فسخها وولدها بمنزلتها للقاعدة

بيع المدبر

مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه
ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه بنحو هبة او صدقة
وبهذا قال جمهور العلما والسلف من الحجازيين والشاميين
والكوفيين لحديث ابن عمر رفعه المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر
من الثلث اخرجه الدارقطني وضعفه هو وابن عبد البر وغيرهما
وقالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمر لكنه اعتضد باجماع
اهل المدينة عليه وحديث الصحيحين عن جابر قال اعتق رجل
منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعاه النبي صلى الله
عليه وسلم فباعه فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة
فدفعها اليه اجيب عنه بانه انما باعه لانه كان عليه
دين ففي رواية النسائي للحديث زيادة وهي وكان عليه دين
وفيه فاعطاه فقال اقض دينك ولا يعارضه رواية
مسلم فقال ابدا بنفسك فتصدق عليها لان من جملة صدقته
عليها قضا دينه وحاصل الجواب انها واقعة عين لا عموم لها
فيحمل على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بما اذا كان عليه دين
وورد كذلك في بعض طرق الحديث عند النسائي فتعين المصير
لذلك وانه ان رهق بكسر الهاء اي غشي سيده دين بعد
التدبير فان غرماه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده
فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى
عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه

على

على ورثته اذا مات من راس ماله لانه يظلمهم لو كان كذلك
وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان
ثلثاه لورثته لان التدبير في الثلث فان مات سيد المدبر
وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في
الثلث والمحيط لا ثلث له فان كان الدين لا يحيط الا بنصف
العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين وهو
سدسه ويرق الثلث للورثة قال مالك لا يجوز اي يحرم
بيع المدبر لان فيه ارقاقه بعد جريان شايبة الحرية فيه
والشرع متشوف للحرية ولا يجوز لاحد ان يشتريه ذكره
وان علم من لفظ بيع لقوله الا ان يشتري المدبر نفسه
من سيده فيكون ذلك جائزا له لانه اذا ملك نفسه
عتق ناجزا وهو خير من التدبير او يعطي احد سيد المدبر
مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا
لتنجيز العتق وولاوه لسيده الذي دبره لانه الذي
عقد ذلك لا لمن اعطى المال لانه ليس ببيع وانما هو على
التنجيز ولذا كان الولا له ولا يجوز بيع خدمة المدبر لانه
غرر اذ لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح
من الصلاح ضد الفساد فهو باطل لفساده بالغرر ولذا
تعقب من اجاب عن حديث بيع النبي صلى الله عليه
وسلم المدبر بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته بان
المانعين من بيع رقبته لا يجيزون بيع خدمته ايضا
وما روي عن ابي جعفر انما باع صلى الله عليه وسلم خدمة
المدبر مرسل ضعيف لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا
يصح مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما
حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره

كان مدبرا كله وان لم يشتره بل اشتراه شريكه انتقض
تدبيره الا ان يشا الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه
الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه
ذلك وكان مدبرا كله. وفي رجل نصراني دبر عبدا له
نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين
العبد لئلا يستخدم الكافر المسلم ويخارج على سيده النصراني
اي يجعل له عليه خراج ولا يباع عليه لانه جرى فيه عقد
حرية حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين
قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل
الدين بسعة فيعتق المدبر

جراح المدبر

بكسر الجيم جمع جراحة بالكسر ويجمع ايضا على جراحات مالك
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل قضى
في المدبر اذا جرح انسانا ان لسيده ان يسلم ما يملك
منه وهو خدمته الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه
بجراحه من دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده
رجع الى سيده مدبرا على حاله مالك الامر عندنا في المدبر
اذا جرح شخصا ثم هلك سيده وليس له مال غيره
انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون
ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه
على الثلثين الذي بايدي الورثة ان شاؤوا اسلموا الذي
لهم منه من العبد وهو الثلثان الى صاحب الجرح وان
شاؤوا اعطوا ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد
وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت جناية من العبد

ولم

ولم يكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذي احدث العبد
بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره عطف
تفسير فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية
العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم
يبدا بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من
ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد
ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وج
ذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده لتعلقها
برقبة العبد وذلك اي ايضاحه بالمثال ان الرجل
اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة
دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة اوضحت
العظم عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد
من الدين خمسون دينارا فانه يبدا بالخمسين دينارا
التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين
سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى
ثلثاه للورثة فالعقل اوجب اثبت واحق في رقبته
من دين سيده ودين سيده اوجب احق من التدبير
الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي
لا يصح ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين
لم يقض جملة حالية وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين فالدين
يتقدم على الوصية اجماعا فان كان في ثلث الميت ما يعتق
فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه
يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة
مبالغة وذلك انه اذا لم يكن على سيده دين والا فعلي

مامر وكان مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه اي اسلم
خدمته سيده الي المجروح ثم هلك سيده وعليه دين
ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الي صاحب
الجرح بضم الجيم وقال صاحب الدين انا ازيد علي ذلك انه
اذا زاد الغريم شيا فهو اولي احق به ولا يسلم للمجروح ويحط
عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم علي دية الجرح فان
لم يزد شيا لم ياخذ العبد بل يسلم الي المجروح ان شا الوارث
وقال مالك في المدبر اذا جرح شخصا وله مال فابي سيده
ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية
جرحه فان كان فيه وفا استوفي المجروح دية جرحه ورد
المدبر الي سيده وان لم يكن فيه وفا اقتضيه اخذه من دية
جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه حتي يستوفيها

جراح ام الولد

قال مالك في ام الولد تجرح شخصا ان عقل ذلك
الجرح ضامن اي مضمون علي سيدها في ماله كفوتهم
سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية الا ان يكون
عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس علي سيدها
ان يخرج اي يعطي من ماله اكثر من قيمتها وجه ذلك
ان رب اي سيد العبد او الوليدة اذا اسلم غلامه
او وليدته امته بجرح اي بجرح اصابه واحد منهما
فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر زاد العقل عن قيمة
كل منهما فاذا لم يستطع لم يقدر سيد ام الولد ان يسلمها
لما مضي من السنة انه يجب عليه طلدا وها فانه اذا اخرج
قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك لانه

لانه

ظلم

لانه ظلم له اذ هو ليس بجان وهذا احسن ما سمعت وليس
عليه ان يحمل من جناياتها اكثر من قيمتها بل انما عليه الاقل
من قيمتها او ارش ما جنت والله تعالي اعلم وله الحمد والشكر
علي الانعام واساله من فضله العون علي التمام وان يجعله
خالصا له بجاه خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام
وقد تم هذا الجزء الثالث من شرح الموطا للعبد الحقير محمد
الزرقاني في يوم الاثنين المبارك خامس جمادي الاولي سنة
ثنتي عشرة بعد مائة والف من الهجرة ختمت بالخير

آخر الجزء الثالث
من تجزئة المولف
عفي الله عنه

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط احدهما بالاخر
سمي بذلك الحدود الشرعية لكونها مانعا لمتعاطيه عن معا ودة
مثله ولغيره ان يسلك مسلكه

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جا في الرجم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جات اليهود
من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري عن المفسرين منهم
كعب بن الاشرف وكعب بن الاسعد وسعيد بن عمرو
ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وشاس بن
قيس ويوسف بن عازورا الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم في ذي القعدة سنة اربع فذكروا له ان
رجلا منهم لم يعرف الحافظ اسمه وفخذت ان يسرها
مسد المغفول وامراة اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون
المهملة كما ذكره ابن العربي في احكام القران زنيا ومنهم

صفة رجلا وصفة امراة بجز وقد اي منهم لدلالة السابق عليه
ويجوز ان يتعلق منهم بحال من ضمير رجل وامراة في زنيا والتقدير
ان رجلا وامراة زنيا في حال كونهما من اليهود وذكر ابو داود
سبب مجيئهم من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن
يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة
قال زنا رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا
بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا
دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي
من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة
منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التوراة ما مبتدا من اسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل
الخبر والمبتدا والخبر معمول للقول والتقدير اي شي تجدونه
في التوراة فيتعلق حرف الجر بمعمول فان لوجد في شان الرجم
اي في حكمه وهذا السوال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم
منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق
لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهار لما كتموه وبدلوه
من حكم التوراة فارادوا تعطيل نصها ففضحهم الله
وذلك اما بوحي من الله تعالى اليه انه موجود في التوراة
لم يغيروا اما باخبار من اسلم منهم كعبد الله بن سلام
فقالوا نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة بينهما
فا ساكنة من الفضيحة اي نكشف مساويهم ونبينها
للناس ويجلدون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
اي نجد ان نفضحهم ويجلدون فهو معمول على الحكاية
لنجد المقدر اي زعموا ان ذلك في التوراة وهم كاذبون ويحتمل
ان

ان يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب
اي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدا محذوف
بتقدير ان وانما بني احد الفعلين للفاعل والاخر للمفعول اشارة
الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساويهم
وفي رواية ايوب عن نافع عند البخاري فقالوا نسخم منه
وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله عن نافع قالوا نسود
وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما
فقال عبد الله بن سلام بخفة اللام الاسرائيلي من ذرية الحبر حم
يوسف بن يعقوب حليف الخزرج له احاديث وفضل وشهد
له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث
واربعين كذبتم ان فيها اية الرجم على الزاني المحصن
وفي رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام ادعهم
يا رسول الله بالتوراة فاتى بها وفي رواية ايوب قال
النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم
صادقين فاتوا بضم الهمزة والفوقية بالتوراة فنشروها
اي فتحوها وبسطوها زاد في رواية ايوب فقالوا لرجل ممن
يرضون يا اعور اقرا فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا
اليهودي الاعور يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما
بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك عنها
فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وفي رواية للشيخين
فاذا اية الرجم تحت يده وبينهما في حديث ابي هريرة ولفظه
المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما
وان كانت المراة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها
رواه ابو داود وعنده من حديث جابر انا نجد في التوراة
اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة

رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المراة في بيت
او في ثوب او على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة **فقالوا اصدق
يا محمد فيها اية الرجم** زاد في رواية ابوب ولكنا نكاتمه بيننا
وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم
ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل زاد في حديث
البراء نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا وجدنا الشريف
تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا
نجتمع على شي نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد
مكان الرجم ولابي داود عن جابر فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشهود فجا اربعة فشهدوا انهم راوا ذكره
في فرجها مثل المرود في المكحلة **فامر بهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجما** زاد في رواية للشيخين عند البلاط
وهو مكان بين السوق والمسجد النبوي **فقال عبد الله بن
عمر فرايت الرجل يحني** بفتح اليا واسكان المهملة وكسر النون
قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر شيوخنا عن يحيي وقال بعضهم
عنه بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم يجنا بالجيم
والهمزة اي يميل **على المراة** والرؤية بصرية فيحني في موضع
الحال وعلى المراة متعلق به **يقيها الحجارة** اي حجارة الرمي
قال عياض والجملة بدل من يحني او حال اخرى **مالك
معنى يحني يكب** بضم اليا وكسر الكاف اي يميل **عليها
حتى تقع الحجارة عليه** دونها من حبه لها قال
ابن الاثير في حرف الجيم يقال اجنا يجني اجنا وجنا على
الشي يجنوا اذا اكب عليه وقيل هو مهموز وقيل
الاصل فيه الهمزة من جنا اذا مال عليه وعطف ثم خفف
وهو لغية في اجنا ولو روي بالحا المهملة بمعنى اكب

لكان

لكان اشبه وقال في حرف الحا قال الخطابي الذي جا في السنن
يجني بالجيم والمحفوظ انه الراجح في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام
والمحفوظ بالحا اي يكب عليها يقال جني يجنوا ورجح ابن عبد البر
عن صوب رواية الجيم والهمز وقال ابن دقيق العيد انه
الراجح في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطا
في الاحصان وبه قال الشافعي واحمد وقال المالكية واكثر
الحنفية انه شرط فلا يرجم كافر واجابوا عن الحديث بانه
صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة تنفيذا للحكم
عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شي
وهو فعل وقع في واقعة حال عينية محتملة لا دلالة
فيها على العموم في كل كافر واخرجه البخاري في المحاربين
عن اسماعيل وقبله في علامات النبوة عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم في الحدود من طريق كلهم عن مالك به
وتابعه ايوب وعبيد الله وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر بنحوه في الصحيحين وغيرهما وله طرق
عندهم **مالك عن يحيي بن سعيد** الانصاري **عن سعيد
ابن المسيب** مرسل باتفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة
على ارساله عن يحيي بن سعيد ورواه الزهري فاختلف عليه
فيه فرواه يونس عنه عن ابي سلمة عن جابر وشعيب وعقيل
عنه عن ابي سلمة وابن المسيب عن ابي هريرة ورواه مالك عن
ابن شهاب مرسلا كما ياتي قريبا قال ابن عبد البر وهو موصول
في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة **ان رجلا من اسلم**
هو ماعز بن مالك كما صرح به في كثير من طرق الحديث واتفق
عليه الحفاظ **جا الى ابي بكر الصديق** عبد الله بن عثمان

جنوا ح

ابن وهب صح

الله

رضي الله عنه فقال ان الاخر زني قال ابن عبد البر الرواية بكسر
الخا وهو الصواب ومعناه الرذل الدني زنا كانه يدعو على نفسه
ويعيبها بما نزل به من موافقة الزنا قال ابو عبيد ومن هذا
قولهم السوال اخر كسب الرجل اي ارذل كسب الرجل وقال الاخفش
كني عن نفسه بكسر الخا وهذا انما يكون لمن حدث عن نفسه
بقبيح فكره ان ينسب ذلك الي نفسه انتهي وقال النووي الاخر
بهمزة مقصورة وخا مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادني
وقيل اللييم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها
وعابها بما فعل فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيره
وفي رواية لاحد قبلي فقال لا فقال له ابو بكر لما جبل عليه من الرافة
بالامة وفي الحديث ارأف امتي بامتي ابو بكر فتب الي الله بالندم
علي ما فعلت والعزم علي عدم العود والاستغفار واستتر
بستر الله الذي اسبله عليك اذ لو شا لاظهره للناس وفضحك
فلا تظهر انت ما ستره عليك فان الله يقبل التوبة عن عباده
اي منهم فلم تقرره بضم الفوقية واسكان القاف وكسر
الرا الاولي اي لم تمكنه نفسه من الثبوت علي ما قال ابو
بكر لما علم من رافته وشفقته وماعز رضي الله عنه حصل
له شده خوف من ذنبه حتي اتي عمر بن الخطاب لما علم
من صلابته في الدين وفي الحديث واشدهم في امر الله عمر فقال
له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر
لانه وان كان شديدا في امر الله لكنه عالم بان الانسان مطلوب
بالستر علي نفسه فهو من جملة امر الله فلم تقرره نفسه
لشدة الشفاقة حتي جا رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال ان الاخر بهمزة مقصورة وخا
مكسورة اي الرذل الدني زني قال سعيد بن المسيب

فاعرض

فاعرض عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث مرات
كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم وعند
البخاري من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة وابن المسيب عن
ابي هريرة فتنحي لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول
الله اني زنيت فاعرض عنه في الشق وجهه الذي اعرض عنه
فقال اني زنيت حتي اذا اكثر عليه بالمرة الرابعة ففي حديث
ابي هريرة المذكور فلما شهد علي نفسه اربع شهادات دعاه
صلي الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا فقال احصنت
قال نعم ولابينا في سواله عن ذلك قوله بعث رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي اهله فقال ايشتكي مرضا اذهب
عقله ام به جنة بكسر الجيم اي جنون لانه سأله اولا ثم
بعث الي اهله لانه استنكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا يقع
من صحيح عاقل فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح
في العقل والبدن فقال صلي الله عليه وسلم ابكر هو
ام ثيب اي تزوج زوجة ودخل بها واصابها بعقد
صحيح ووطي مباح فقالوا بل ثيب يا رسول الله
فامر به رسول الله صلي الله عليه وسلم
فرجم زاد في الصحيح عن جابر فرجمناه بالمصلي فكنت
فيمن رجمه فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتي مات
قال في المقدمة والذي ادركه لما هرب فقتله عبد الله
بن انيس وقال ابن جريج عن حكاه الحاكم عنه وكان ابو بكر راس
الذين رجموه ذكره ابن سعد انتهي فتقرب الي الله اولا بنصحه
بامره بالتوبة والستر فلما ثبت علي الاقرار تقرب ثانيا الي
الله فكان راس من رجمه واحتج الحنفية والحنابلة بظاهره في
اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفي بما دونها قياسا

فقال لا

على الشهود واجاب المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها ولم يقل اربع مرات وبحديث الغامدية اذ لم ينقل
انه تكرر اقرارها وانما كرر على ماعز لانه شك في عقله وكذا
قال ابك جنون وقال لاهله ايشتكي ام به جنة فان الانسان
غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع ان
له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة ولذا سال اهله مبالغة
في تحقيق حاله وصيانة دم المسلمين فيبني عليه الامر لا على
مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله
انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر قال ابن
عبد البر وفيه ان المجنون المعتوه لا حد عليه وهو اجماع وان
اظهار الانسان ما ياتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا
المجانين وانه ليس من شان ذوي العقول كشف ذلك
والاعتراف به عند السلطان وغيره وانما شانهم الستر على
انفسهم والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على
انفسهم وان حد الثيب غير حد البكر ولا خلاف فيه قليل من
العلماء راي على الثيب الجلد والرجم معا روي ذلك عن علي
وعبادة وتعلق به داود واصحابه والجمهور انه يرجم ولا يجلد
وقال الخوارج والمعتزلة لا يرجم مطلقا وانما الحد الجلد للثيب
او بكر وهو خلاف اجماع اهل الحق والسنة مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني لا خلاف
في اسناده في الموطا كما ترى وهو مسند من طرق صحاح قال ابن
عبد البر ثم اخرجه من طريق النسائي عن عبد الله بن صالح
عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن
هزال عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لرجل

لرجل من اسلم بفتح فسكون قبيلة قال فيها المصطفى اسلم
سالمها الله يقال له اي اسمه هزال بفتح الهاء والزاي المنقوطة
الشديدة ابن يزيد الصحابي وفي رواية النسائي ان هزالا كانت
له جارية وان ماعزا وقع عليها فقال له هزال انطلق فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى ان ينزل فيك قرآن
فانطلق فاخبره فامر به فرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك من امرك له بالاخبار
لما في الستر على المسلم من الثواب الجزيل المذكور في كثير من الاحا ديث
قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه
يزيد بتحتية قبل الزاي ابن نعيم بضم النون ابن هزال الاسلمي
تابعي صغير ثقة مقبول وروايته عن جده مرسلة واما
ابوه نعيم فصحابي نزل المدينة ماله راو الا ابنه يزيد فقال
يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق اي صدق لا محالة
مالك عن ابن شهاب انه اخبره مرسلا وقد رواه الشيخان
من طريق عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ومن طريق يونس ومعمر عن ابن
شهاب عن ابي سلمة عن جابر ان رجلا هو ماعز بن مالك
الاسلمي باتفاق وبه صرح في كثير من طرق الحديث اعترف
على نفسه بالزنا على عهد اي زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربع مرات فاعرض عنه ثلاثا ثم قال له
بعد الرابعة ابك جنون ثم قال لاهله ايشتكي ام به جنة
قال القرطبي لما ظهر عليه من الحال التي تشبه حال المجنون
وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت
فطهرني كما في مسلم عن جابر بن سمرة واسم المراة التي زنى بها
فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد اسمها

مهيرة وفي مسلم عن بريدة جاء ماعز فقال يا رسول الله طهرني
فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء
فقال يا رسول الله طهرني فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة
قال صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا فسال انه جنون
فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقال رجل فاستنكهه
فلم يجد منه ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم زاد في حديث
جابر بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وفي مسلم عن بريدة ثم
فكان الناس فيه فرقتين قايل يقول هلك لقد احاطت به
خطيئته وقايل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز من انه
جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده
ثم قال اقتلني بالحجارة فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جا
صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال
استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال
صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم
وفي النسائي عن ابي هريرة مرفوعا لقد رايته بين انهار الجنة
ينغمس يعني يتنعم ولاحمد عن ابي ذر رفعه قد غفر الله
له وادخله الجنة وفي هذا منقبة عظيمة لماعز رضي الله
عنه كحديث الباب لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه
مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع
البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي موته
فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وفي الصحيح عن ابن
عباس لما اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال

انكتها

انكتها لا يكني قال فعند ذلك امر برجمه قال ابن شهاب فمن
اجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا وبغيره
حيث كان مكلفا غير محجور عليه مالك عن يعقوب بن زيد
ابن طلحة القرشي التيمي ابي يوسف الصدوق المدني قاضيها
عن ابيه زيد بن طلحة التيمي تابعي صغير ارسل هذا الحديث
فظنه الحاكم صحابيا وقال ان مالكا هو الحاكم في حديث المدنيين
وتعقبه في الاصابة فقال ليس كما ظن فليس لزيد ولا لابيه
ولا لجده صحبة فهو زيد بن طلحة بن عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكة كما نسبه القعنبي وغيره من رواة الموطا وجده
مشهور من التابعين عن جده عبد الله بفتح العين ابن
عبيد الله بضمها ابن ابي مليكة بالتصغير ابن عبد الله
بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك
ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات سنة سبع عشرة ومائة
انه اخبره قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث
لعبد الله بن ابي مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القا سم
وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة بن
ابن عبد الله بن ابي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة
مرسلا وهذا هو الصواب وكذا رواه ابن وهب عن مالك
ثم قال واخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن
عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد
الانصاري وروي مرسلا من وجوه كثيرة وصح معناه عن
عن بريدة وعمران بن حصين ان امراة من غامد كما في مسلم
من حديث بريدة وله ولابي داود من حديث عمران من
جهينة ولا تنافي فغامد بغين معجمة فالف فميم مكسورة
فدال مهملة بطن من جهينة وروى ابن منده بسنده

ضعيف عن عايشة سمعت سبيعة القرشية قالت يا رسول
الله اني زنيت فاقم علي حد الله الحديث بنحو حديث الغامدية
المذكور فان صح فيكون ذلك وقع لهما معًا جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وفي مسلم عن
بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي
فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان تردني كما رددت
ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا وهي حامل
من الزنا كما في مسلم عن عمران وبريدة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي حملك لمنع رجم الحبلى
لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جناية وفي مسلم عن بريدة
فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا
نبي الله وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتني
بها فلما وضعت جاءته وفي حديث بريدة فلما ولدت اتته
بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه وفي مسلم عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية
فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه
فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال
فرجمها وفيه ايضا عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي
في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد
اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ولا تنافي بين
الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض بقول
الرجل الي رضاعه لان امه ارفق به في رضاعه فدفعه اليها

حتى فطمته

حتى فطمته فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه
احد ليحفظه عند من يحفظه قال فاستودعته لا تنافيا في رواية
مسلم فدفع الصبي الى رجل من المسلمين لاحتمال انها لما استودعته
واخبرته بذلك احضره بالصبي ودفعه اليه ليكون اشد توثقا
في حفظه من مزيدا فقته صلى الله عليه وسلم على خلق الله ثم
جاءته فامر بها فرجمت وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها
فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه
خالد فسبها فسمعه صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد
فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس
لغفر له ثم امر بها فصلى عليها فدفنت وفي مسلم ايضا عن عمران
ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت
قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله
بفتحها بن عتبة بضمها واسكان الفوقية بن مسعود عن ابي
هريرة عمرو بن عامر او عبد الرحمن بن صخر قولان مرجحان من نحو
ثلاثين قولا في اسمه واسم ابيه وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء انهما اخبراه ان رجلين لم يعرف الحافظ اسمهما
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما
يا رسول الله اقض احكم بيننا بكتاب الله وفي رواية للشيخين
فقام رجل من الاعراب فقال انشدك الله الا قضيت بيننا
بكتاب الله وقال الآخر بفتح الخاء وهو افقههما قال الحافظ زين
الدين العراقي يحتمل ان الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف
الثاني بانه افقه من الاول لرفعه اجل بفتح الهمزة والجيم

ويكون التعقيب فوريا في قوله ف
الاول فورجمها كذا ثم تزوج غرز بدفع قوله
هكذا فطهره ثم رايت النووي قال الروايتان
صحيحتان والثانية صريحة لا يمكن تأويلها
بخلاف الاولى لتعين تاويل الاولى على وفق الثانية
ى ٥ قول الرجل الي رضاعه الى ان فطمته قاله بعد الفطام
واراد به كفالته وتربيته فسماه رضاعا مجازا
انتهى ولعل ما قلته اقرب لا ابقائه الرضاع على
حقيقته ولا ينافيه التعقيب لانه في كل اي بحسبه

وهذه الرواية صريحة في انه
صلى الله عليه وسلم صلى عليها وا
الاولى فقال عياض هي بفتح الصا
واللام عند جماهير رواة مسلم
وعند الطبري بضم الصاد قال و
رواه ابن ابي شيبة وابو داود و
رواية لابي داود ثم امرهم ان يص
عليها انتهى وقد يجمع با
امرها ولا ثم قبل الصلاة ص
عليها لما علم توبتها صح

مطلقا ويحتمل انه هذه
القصة الخاصة لحسن
ادبه في استئذانه اولا
وترك رفع صوته ان
كان الاول صح

وخفة اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله
وانما سالاه ذلك وهما يعلمان انه لا يحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الا بحكم صح
الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما وامرهما بالصلح
اذ للحاكم ان يفعل ذلك وائذن لي في ان اتكلم قال تكلم فقال
ان ابني لم يعرف الحافظ اسمه كان عسيفا بفتح العين وكسر السين
المهملتين واسكان التحتية وبالفا اي اجيرا على هذا اي عنده
او على بمعنى اللام فزنى بامراته لم يعرف الحافظ اسمها فاخبرني
بالافراد قال ابو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب
والقعنبي فاخبروني اي بالجمع وفي رواية عمرو بن شعيب فسالت
من لا يعلم فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة متعلق بافتديت ومن للبدل نحو ارضيتم بالحياة الدنيا
من الاخرة اي افتديته بمائة شاة بدل الرجم وبجارية لي
وفي رواية وجارية بلا موحدة ثم اني سالت اهل العلم
قال الحافظ لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم فاخبروني
انما على ابني جلد مائة وتغريب عام بلا منافاة فيهما لانه بكر
واخبروني انما الرجم على امراته لانها محصنة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف والذي نفسي
بيده اقسم تاكيدا لاقضين بينكما بكتاب الله اي القرآن
على ظاهره المنسوخ لفظه الثابت حكمه ويدل له قول عمر
الاية الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قراناها
وقد اجمعوا على ان من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه
وعكسه في القياس مثله او اشارة الى قوله تعالى او يجعل
الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل
برجم المحصن والمعنى بحكم الله وقضائه كقوله تعالى رواه مسلم صح
كتاب الله عليكم اي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم وما قضى به

صلى الله عليه وسلم هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما امر باتباعه وطاعته
جاز ان يقال لكل حكم حكم به حكم الله وقضاؤه اذ ليس
في القرآن ان من زنى واختبر يرد فداؤه ولا ان عليه نفي سنة
مع الجلد ولا يحكى ان على الثيب الرجم وقد اقسم ان يقضي
بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال اما غنمك وجاريتك
فرد عليك اي مردود من اطلاق المصدر على المفعول نحو نسج
اليمن اي منسوجه ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد وجلد
ابنه مائة اي امر من يجلده فجلده وغربه عاما عن وطنه
وهذا يقتضي ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار
الاب عليه لا يقبل وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما في
رواية اخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفي
النسائي عن عمرو بن شعيب عن الزهري كان ابني اجيرا
لامراة هذا وابني لم يحصن فصرح بانه بكر وفيه تغريب
البكر الزاني خلافا لقول ابي حنيفة لا يغرب لانه زيادة
على النص والزيادة عليه بخبر الواحد نسخ فلا يجوز
واجيب بان الزيادة ليست بنسخ اذ حكم النص
باق وهو الجلد والتغريب بالسنة واما انيس بضم
الهمزة مصغرا الاسلمي جزم ابن حبان وابن عبد البر بانه
انيس بن الضحاك وفيه نظر والظاهر في تقريبه انه غيره
وقال ابن السكن لا ادري من هو ولم اجد له رواية غير
ما ذكر في هذا الحديث ويقال هو انيس بن الضحاك وقال
غيره يقال هو انيس بن ابي مرثد وهو خطا لانه غنوي
وهذا اسلمي كذا في الاصابة وقال في المقدمة انيس هو الضحاك

نقله بن الاثير عن الاكثرين وبوبه وقوله في الحديث الاسلمي
ووهم ابن التين في قوله انه انس بن مالك ولكنه صغر انتهى قال
حض الاسلمي فقصد الى انه يومر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم
عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية ان يأتي امراة الاخر ليعلمها
ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه او تعفو عنه
فان اعترفت بانه زنى بها رجمها فاعترفت فرجمها انيس
لانه حكمه في ذلك لكن في رواية الليث عن الزهري فاعترفت فامر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وهو ظاهر في ان انيسا
انما كان رسولا ليسمع اقرارها فقط وان تنفيذ الحكم انما كان
منه صلى الله عليه وسلم ويشكل كونه اكتفى بشاهد واحد
واجيب بان رواية مالك اولى لانه من ضبطه وخصوصا
في حديث الزهري فانه اعرف الناس به فالظاهر ان انيسا
كان حاكما ولئن سلم انه رسول فليس في الحديث نص على
انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها وقال القاضي
عياض يحتمل ان ذلك ثبت عنده صلى الله عليه وسلم بشهادة
شاهدين الرجلين قال الحافظ والذي تقبل شهادتها من
الثلاثة والد العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا وغفل
بعض من تبع عياضا فقال لابد من هذا الحمل والا لزم الا
كتفاء بشاهد واحد في الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال
عن هذا بان انيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذنه
صلى الله عليه وسلم في رجمها فاذن له قال المهلب فيه حجة
لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذوا
واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز
له قبول الواحد فيما طريقه الخبر لا الشهادة انتهى وفيه
ان الصحابة كانوا يفتون في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي بلده

وذكر

وذكر ابن سعد من حديث سهل بن ابي حثمة ان الذين كانوا يفتون
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلي وابي بن
كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان ابو بكر
وعمر يفتيان في زمنه صلى الله عليه وسلم وعن خراش الاسلمي
كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في زمنه صلى الله عليه وسلم
وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة
والشرب والحرابة واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وارسال
الامام الى المراة ليسالها عما رميت به وقد صحح النووي وجوبه
وظاهر مذهبنا واحتج له ببعث انيس لكن تعقب
بانه فعل في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال
ان سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف
من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح
والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال
الى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية
بالفجور قال مالك والعسيف الاجير وزنا ومعنى
لانه يعسف الطرق اي يسلكها مترددا في الاشغال
والجمع عسفاء بزنة اجراء وفيه ان الاولى بالقضاء الخليفة
العالم بوجوه القضاء وان المدعي اولى بالقول والطالب
احق بالتقديم بالكلام وان بدا المطلوب ورد الباطل وانه
لا يدخل بقبضه في ملكه ولا يصح له وعليه رده وانه
لا جلد مع الرجم وقاله الجمهور خلافا للظاهرية وبعض
السلف لحديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عني قد
جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة واجيب
بانه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رجم جماعة ولم يجلدهم

ورجم ابو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا وما روي عن علي في شراحة
الهمدانية جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنقطع لا حجة فيه كما قال بن عبد البر وغيره واخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم في عن مالك به وتابعه
الليث وابن ابي ذيب وابن عيينة وصالح بن كيسان وابن
جريج ويحيى بن سعيد وغيرهم في الصحيحين وغيرهما كلهم عن
ابن شهاب بنحوه مالك عن سهيل بضم المهملة مصغرا
ابن ابي صالح عن ابيه ذكوان السمان عن ابي هريرة
ان سعد بن عبادة الانصاري الجواد المشهور سيد الخزرج
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية ارايت لو
اني وجدت مع امراتي رجلا وفي رواية لو وجدت لكاعا
يعني امراته قد تفخذها رجل اامهله بفتح همزة الاستفهام
وضم الثانية حتى اتي باربعة شهدا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم زاد في رواية قال كلا
والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك
قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه
لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفيه قطع الذريعة عن
سفك الدم بمجرد الدعوى والنهي عن اقامة حد بغير سلطان
ولا شهود وهو وجه ادخاله في كتاب الحدود وقد يستره
ومتنه في كتاب القضا مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن عتبة
بضمها ابن مسعود احد الفقها عن عبد الله بن عباس
انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر النبوي
الرجم في كتاب الله حق ثابت الحكم منسوخ اللفظ وللبخاري

من طريق صالح بن كيسان عن الزهري باسناده المذكور ان الله
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل
الله اية الرجم على من زنا من الرجال والنسا اذا احصن
بضم الهمزة اي تزوج ووطي مباحا وكان بالغا عاقلا اذا قامت
البينة بالزنا او كان الحبل بفتح الحا المهملة والموحدة اي وجدت
المراة حبلى او كان الاعتراف الاقرار بالزنا والاستمرار عليه وهذا
مختصر من خطبة لعمر طويلة قالها في اخر عمره رضي الله عنه
رواها البخاري بتمامها من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب
باسناده المذكور مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سليمان بن يسار بتحتية ومهملة خفيفة عن ابي واقد
بالقاف الليثي الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل
ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين
وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ان عمر بن الخطاب
اتاه رجل لم يسم وهو بالشام لما قدمها في خلافته فذكر
له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا
واقد الليثي الصحابي المذكور يسالها عن ذلك اي عن
قذف زوجها لها فاتاها وعندها نسوة حولها
جلة خالية فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب
من رميها بالزنا واخبرها ابو واقد انها لا توخذ بقوله
بل ان كذبته لاعن والاحد وجعل يلقنها اشباه ذلك
لتنزع بفوقية فنون ساكنة فزاي منقوطة اي ترجع فابت
ان تنزع ترجع من الاعتراف بالزنا وتمت اشتدت وصلبت
وفي نسخة وهي اظهر وثبتت بمثلثة من الثبوت على الاعتراف
بالزنا فامر بها عمر فرجمت لثبوتها على الاعتراف وعدم
رجوعها عنه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري

عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب
رحمه الله رواية سعيد عن عمر تجري مجرى المتصل لانه راه وقد
صحح بعض العلماء سماعه منه قاله ابو عمر من منى في اخر حجة له
سنة ثلاث وعشرين اناخ راحلته بالابطح اي المحصب ثم كوم
بتشديد الواو اي جمع كومة بفتح الكاف وضمها اي قطعة بطحا
اي صغار الحصى اي جمعها وجعل لها راسا ثم طرح القى عليها
رداءه واستلقى على ظهره ثم مد رفع يديه الى السماء لانها قبلة
الداعي فقال اللهم كبرت بكسر الموحدة سني اي عمري فهي
مونثة وضعفت قوتي بسبب كبر سني وانتشرت كثرت
وتفرقت رعيتي التي اقوم بتدبيرها وسياستها فاقبضني
توفني اليك حال كوني غير مضيع لما امرتني به ولا مفرط منها
به ثم قدم المدينة فخطب الناس وللبخاري عن ابن عباس
فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا بالرواح
الى ان قال فجلس عمر على المنبر فلما سكت الموذن قام فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قايل لكم مقالة قد قدر لي ان
اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي فمن عقلها ووعاها
فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي ان لا يعقلها
فلا احل لاحد ان يكذب علي فقال ايها الناس قد سنت
بضم السين وفتح النون الثقيلة وسكون الفوقية لكم السنن
جمع سنة وفرضت لكم الفرايض بالبناء للمفعول فيهما للعلم
بالفاعل وتركتم بالبناء للمفعول ايضا على الطريق الواضحة
الظاهرة التي لا تخفى الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا
عن تلك الطريق الواضحة لهوى انفسكم وضرب باحدى
يديه على الاخرى ثم قال اياكم احذركم ان تهلكوا عن
اية الرجم ان بفتح الهمزة يقول قايل لا نجد حدين

اسفا وتعجبا ممن يقع منه ضلال بعد هذا البيان الواضح صح

في

في كتاب الله انما فيه حد واحد وهو الجلد وفي حديث ابن عباس
عن عمر ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب
فكان مما انزل عليه اية الرجم فقراناها وعقلناها ووعيناها
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر برجم من
احصن ماعزا والغامدية واليهودي واليهودية ورجمنا
بعده والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر
بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها قال الزركشي في البرهان
ظاهره ان كتابتها جايزة وانما منعه قول الناس والجايز
في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا كانت جايزة لزم ان تكون
ثابتة لان هذا شان المكتوب قال وقد يقال لو كانت التلاوة
باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا
وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة انتهى والذي يظهر انه ليس
مراد عمر هذا الظاهر وانما مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم
لان معنى الاية باق وان نسخ لفظها اذ لا يسع مثل عمر مع مزيد
فقهه تجويز كتبتها مع نسخ لفظها فلا اشكال وضمير كتبتها
لاية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
بهمزة قطع اي جزما فانا قد قراناها ثم نسخ لفظها وبقي
حكمها بدليل انه صلى الله عليه وسلم رجم ورجمنا بعده فلم
ينكر علينا وفي حديث ابن عباس عن عمر واخشى ان طال
بالناس زمان ان يقول قايل والله ما نجد اية الرجم في كتاب
الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله قال مالك قال يحيى
ابن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ اي مضى
ذو الحجة الشهر الذي خطب فيه هذه الخطبة حتى قتل عمر رحمه
الله ورضي عنه شهيدا بيد فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة
مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة اي المحصن

والمحصنة وان كانا شابين لا حقيقة الشيخ وهو من طعن في السن
بدليل قوله فارجموهما البتة فان الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة
وانما المدار على الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز احصنت
قال نعم ولقوله عليه السلام لا تفعل ماعز الكرام ثيب فقالوا بل ثيب
كامر مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اُتي بضم اوله بامراة
تزوجت قد ولدت في ستة اشهر من زوجها فامر بها ان
ترجم لان الغالب الكثير ان الحمل تسعة اشهر فقال له علي بن
ابي طالب ليس ذلك الرجم عليها ان الله تعالى يقول في كتابه
وحمله وفصاله من الرضاع ثلاثون شهرا ستة اقل مدة
الحمل والباقي اكثر مدة الرضاع وقال والوالدات يرضعن
اولادهن حولين عامين كاملين صفة موكدة ذلك لمن اراد
ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر كما افادته الايتان
فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها بكسر الهمزة واسكان
المثلثة فوجدها قد رجمت وروى ابن ابي حاتم عن بعجة بن
عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امراة فولدت له تماما لستة
اشهر فانطلق الى عثمان فامر برجمها فقال له علي اما سمعت
الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله
في عامين فلم نجده بقي الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما
فطنت لهذا وروى عبد الرزاق في المصنف عن ابي الاسود
الدولي قال رفع الى عمر امراة ولدت لستة اشهر فسال
عنها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي الا ترى
انه يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله
في عامين فكان الحمل هنا ستة اشهر فتركها عمر فلعل
عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه القضية في زمن عمر
ولم تبلغه مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل

عمل

عمل قوم لوط اي ياتي الذكر في الدبر فقال ابن شهاب
عليه الرجم احصن اولم يحصن ولو كانوا رقيقا

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم مرسلا لجميع الرواة
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير مرسلا مثله
واخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ولا اعلمه يستند بلفظه
من وجه قاله ابن عبد البر ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد اي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا طلب له اجله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوط ليجلده به لانه غير محصن فاتي بسوط مكسور
فقال فوق هذا لخفة الالم فاتي بسوط جديد لم تقطع
ثمرته بفتح المثلثة والميم والراء وفوقية اي طرفه قال
الجوهري وثمرة السياط عقد اطرافها وقال ابو عمر اي
لم يمتهن ولم يلن والثمرة الطرف فقال دون اي اقل من
هذا وفوق الاول فاتي بسوط قد ركب به فذهبت
عقدة طرفه ولان صار لينا مع بقاء صلابته بعدم كسره
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد مائة
جلدة ثم قال ايها الناس قد آن بالمد اي حان لكم ان
تنتهوا عن حدود الله التي حرمها من اصاب من
هذه القاذورة كل قول او فعل يستقبح كالزنا والشرب
والقذف وجمعها قاذورات سميت قاذورة لان حقها
ان تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها شيئا فليستتر
بستر الله الذي اسبله عليه وليتب الى الله ولا يظهره
لنا فانه من يبدي بالياء لاشباع كقراءة من يتقي وفي

رواية بحذفها اي يظهر لنا معاشر الحكام صفحته هي لغة جانبه
ووجهه وناحيته والمراد من يظهر لنا ما ستره افضل من حد
او تعزير نقم عليه كتاب الله اي الجلد الذي حده في كتابه
والسنة من الكتاب فيجب على الشخص اذا فعل ما يوجب حد
الستر على نفسه والتوبة فان خالف واعترف عند الحاكم اقامه
عليه وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله ايضا بعد رجم
ماعز بن مالك الاسلمي فقام صلى الله عليه وسلم وقال اجتنبوا
هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن الم بشي منها فليستتر
بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله اخرجه البيهقي والحاكم وقال على شرطهما من حديث
ابن عمر وصححه ابن السكن وغيره وقول ابي عمر لا اعلمه موصولا بوجه
قال الحافظ مراده من حديث مالك ولما ذكره امام الحرمين في النهاية
قال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح وقال
اوقع فيه الامام بصناعة الحديث التي يفتقر اليها كل عالم
انتهى لان اصطلاحهم ان المتفق عليه ما رواه الشيخان معا
مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد بضم العين الثقفية
زوج ابن عمر اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي بضم اوله برجل
لم يسم قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه
بالزنا ولم يكن احصن بفتح فسكون فامر به ابو بكر فجلد
الجلد مائة جلدة ثم نفي الى فدك بفتح الفا والمهملة وكان
بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون
مرحلة قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا
ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل اي لم ازن وانما
كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشي يذكره يعذر به كقوله
انما اصبت امراتي او امتي وهي حائض فظننت ذلك زنا ان

ذلك

ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وظاهره ان تكذيب نفسه
بدون ابدا عذر لا يقبل وهو مروي عن الامام نصا واشهب وعبد
الملك والمذهب قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم
بقبول رجوعه مطلقا وذلك ان الحد الذي هو لله كالزنا
والشرب والقطع في السرقة لا يوخذ الا باحد وجهين
اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها ما شهدت به
واما باعتراف يقيم يستمر عليه حتى يقام عليه الحد فان رجع
قبل وان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد ولا خلاف عن
مالك في قبول عذره الا ما حكاه الخطابي عنه وهو غريب
لا يعرف في مذهبه وكذا يترك حد المعترف اذا هرب وان في اثنائه
الحد على اصح قولي مالك وعليه جماعة العلما لحديث ابي داود
وصححه الحاكم والترمذي عن نعيم بن هزال ان ماعزا لما فر
وادركوه ورجموه قال صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله
يتوب فيتوب الله عليه خلافا لمن قال يتبع ويرجم
لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد
هروبه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه
الحد وفي ابي داود عن بريدة كنا اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا
لم يطلبهما قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه
لا نفي على العبيد اذا زنوا وانما النفي على الرجل الحر لان
في نفي العبد عقوبة لمالكه بمنعه منفعته مدة نفيه
وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني ولانه يخشى
فساد الاماء وضياعهن بالنفي وعممه الشافعي وله قول
لا ينفى الرقيق وعن احمد القولان وقال الكوفيون لا نفي
على الزاني مطلقا وزعم الطحاوي انه منسوخ ويرده

ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان
عمر ضرب وغرب ثم لم تزل تلك السنة فلو كان منسوخا ما عمل
به الخلفا الراشدون والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا

جامع ما جا في حد الزنا

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بفتحها ابن عتبة بضمها وسكون الفوقية ابن مسعود
الهذلي عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح
الها الصحابي الشهير المدني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل بضم اوله ولم يقف الحافظ على اسم السايل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه
باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها
وروي ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها
ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي
جات نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو
مسهب والفح فهو ملفح قيل ويروى ايضا ولم تحصن بضم
التا وفتح الحا وشد الصاد من باب التفعل والجملة في محل
الحال من فاعل زنت وصححته الرواية لم على المختار عندهم
وجات بلا واو في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء وزعم الطحاوي تفرد مالك
بقوله ولم تحصن انكره عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ
بانه لم ينفرد بها بل تابعه عليها ابن عيينة ويحيى بن
سعيد الانصاري عن ابن شهاب فهي صحيحة وليست
بقيد انما هي حكاية حال في السوال ولذا اجاب صلى الله

عليه

عليه وسلم فقال اذا زنت فاجلدوها غير مقيد بالاحصان
للتنبيه على انه لا اثر له وان موجبه في الامة مطلق الزنا او
المراد بالاحصان المنفي الحرية كقوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات او التي لم تتزوج اولم تسلم كقوله تعالى
فاذا احصن الاية قيل معناه اسلمن وقيل فليس المراد
انها ترجم اذا احصنت بمعنى تزوجت لانه خلاف الاجماع وصريح
قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فدل الحديث على جلد من لم يحصن والاية على جلد
المحصن اذ الرجم لا يتنصف فتجلد ولو متزوجة عملا بالدليلين
ثم ان زنت ثانية فاجلدوها خطاب لملاكها ففيه ان السيد
يقيم على رقيقه الحد ويسمع البينة عليهما وبه قال الايمة
الثلاثة والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا
لابي حنيفة في اخرين لكن استثنى مالك القطع في السرقة
لان فيه مثلة فلا يومن السيد ان يمثل برقيقه فيمنع من
مباشرته القطع سدا للذريعة ثم ان زنت فاجلدوها
ووقع في بعض الروايات زيادة الحد لكن قال ابو عمر انفرد بها
راويها ولا نعلم احدا ذكره غيره ثم بيعوها اتى بثم لان
الترتيب مطلوب لمن اراد التمسك بامته الزانية اما من اراد
بيعها من اول مرة فله ذلك ولو بضفير بضاد معجمة وفا
فعيل بمعنى مفعول عبر به مبالغة في التنفير عنها والحض
على مباعدة الزانية لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه
والعون على الخبث قالت ام سلمة يا رسول الله انهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وفسره العلما باولاد الزنا قاله
ابن عبد البر ولو شرطية بمعنى ان اي وان كان بضفير
فيتعلق بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير

ويجوز ان التقدير ولو تبيعونها بضفير والامر للاستحباب
عند الجمهور خلافا للظاهرية في وجوب بيعها اذا زنت رابعة
لانه عطفه على الحد وهو واجب وتعقب بان دلالة الاقتران
ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف قال ابن شهاب
لا ادري أبعد بهمزة الاستفهام اي هل اراد ان بيعها يكون
بعد الزنية الثالثة او الرابعة وجزم ابو سعيد المقبري عن
ابي هريرة مرفوعا بانه بعد الثالثة ولفظه ثم ان زنت الثالثة
فليبعها ولو بحبل من شعر قال مالك والضفير الحبل
قيل من سعف النخل وقيل من الشعر قال ابو عمر ولو بحبل
الثاني الرواية المصرحة به وهذا على جهة التزهيد فيها
وليس من اضاعة المال واستشكله ابن المنير بانه صلى الله عليه
وسلم نصح بابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها
المشتري فينصح في ان لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين
وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة
انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى
ولا يلدغ المومن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه لم يجرب
منها سوا فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها
ان تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه
او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها وفيه جواز بيع الغبن
وان المالك الصحيح الملك يجوز له بيع ماله الكثير بالتافه
اليسير ولا خلاف فيه اذا عرف قدره فان لم يعرف فخلاف
وحجة من اطلق قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض ولا يبيع حاضر لباد وفيه ان
الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمته اذا زنت
وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان المقصود الامر بالبيع

ولو

ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا
عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح بالامر من حط القيمة
واخرجه البخاري في البيع عن اسماعيل وفي المحاربين عن
عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود عن يحيى كلهم عن مالك
به وتابعه يونس ويحيى بن سعيد ومعمر وغيرهم في الصحيحين
وغيرهما عن ابن شهاب نحوه وله طرق عندهم مالك عن نافع
ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس بضمتين واسكان الميم
لغة وانه استكره بمعنى التاكيد اي اكره جارية من ذلك
الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه لم ياخذ
به مالك ولم يجلد الوليدة الامة لانه استكرهها على الزنا
ويشترط الطوع مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان
سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بتحتية
الثقيلة وشين معجمة ابن ابي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة
بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي صحابي بن
صحابي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية جمع قلة
لفتى اي شباب احداث من قريش فجلدنا ولائد من
ولائد الامارة خمسين خمسين كل واحد في الزنا
اي بسببه وكذا رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما
عن يحيى بن سعيد وروى معمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب
جلد ولائد من الخمس ابكارا في الزنا قال ابو عمر هذا كله اصح
واثبت مما روي عن عمر انه سئل عن الامة كم حدها فقال
القت فروتها وراء الدار واراد بالفروة القناع اي ليس عليها
قناع ولا احتجاب في خروجها الى كل موضع يرسلها اهلها اليه
لا تقدر على الامتناع منه فلذا لا تكاد تقدر على الامتناع من
الفجور فلا حد عليها او لا حجاب لها ولا قناع وانما عليها

والقعنبي ومن طريق ابن وهب صح

الادب ونجلد دون الحد وهكذا قال طايفة لا حد على الامة حتى تنكح
وعليه تاولوا حديث زيد وابي هريرة وروي القولان عن انس وقد
قري فاذا احصن بفتح اوله اي اسلمن او عففن عند الاكثر
ومعناه عند البعض تزوجن وبضمها اي احصن بالازواج
اي انهم احصنوهن عند من شرطه وعند غيرهم معناه احصن
بالاسلام فكما ان الزوج يحصن الامة فكذلك الاسلام يحصنها
والمعنيان معا داخلان في القرانين انتهى ملخصا •

• ما جاء في المغتصبة •

مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول
استكرهت اي اكرهت على الزنا او تقول تزوجت ولا يعلم
ذلك ان ذلك المذكور من دعوى الاكراه والتزوج لا يقبل منها
وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح
بينة او على انها استكرهت بينة او قرينة كما اذا جاءت تدمى
بفتح الميم اي يخرج منها الدم ان كانت بكرا او استغاثت حتى
اتيت اي اتاها من يغيثها وهي على ذلك الحال او ما اشبه
هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها وفي نسخة
لا تبلغ وهي صحيحة ايضا بتقدير لا تبلغ ذلك الا من عظم
ما دهاها فان لم تات بشيء من هذا اقيم عليها الحد
ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك بلا بينة ولا قرينة
والمغتصبة لا تنكح حتى تستبري نفسها بثلاث
حيض ان كانت حرة لان استبراها كعدتها فان ارتابت
من حيضتها بارتفاعها فلا تنكح حتى تستبري نفسها من تلك الريبة
بزوالها

• الحد في القذف والنفي والتعريض •

مالك

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان انه قال
جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية بكسر فسكون اي قذف
ثمانين حملا لظاهر قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة على
عمومه اذ لم يخص حرا من عبد قال ابو الزناد فسالت عبد
الله بن ربيعة العدوي مولاهم العتري ولد في العهد النبوي ابن عامر ح
وابوه صحابي شهير عن ذلك الفعل لاشكاله اذ الاية مخصوصة
بالحر فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
والخلفاء هلم جرا اي بعدهما فما رايت احدا منهم جلد عبدا
في فرية اكثر من اربعين جلدة فدل على انهم خصصوا الاية
بالاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد
في معنى الامة بجامع الرق مالك عن زريق بضم الراء وفتح الزاي
واسكان التحتية وقاف ويقال فيه رزيق بتقديم الزاي على الراء
بن حكيم بضم الحاء مصغر ويقال بفتحها حكيم الايلي بفتح الهمزة
واسكان التحتية نسبة ان رجلا يقال له مصباح استعان
ابنا له في شيء فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زان
فقال زريق فاستعداني طلب تقويتي ونصره عليه فلما
اردت ان اجلده الحد قال ابنه والله لئن جلدته
لابوءن لارجعن بجعلي له قربه على نفسي بالزنا فلما
قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز
وهو الوالي يومئذ بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان
ابن عبد الملك ويحتمل انه اراد بالوالي الخليفة ان كان ذلك
وقع في زمن خلافته اذكر له ذلك الذي قاله مصباح
وابنه فكتب الي عمر ان بفتح فسكون اجز بالجيم والزاي
امض عفوه عن ابيه قال زريق وكتبت الى عمر بن
عبد العزيز ايضا ارايت رجلا اي اخبرني عن الحكم

في رجل افتري بضم الالف مبني للمفعول عليه او علي ابويه
او قد هلكا ما نشا معًا او احدهما قال فكنت الي عمران عفا
فاجز عفوه في حق نفسه وان افتري علي ابويه او احدهما
وقد هلكا فخذ له للهالك المنفرد او المتعدد بكتاب الله
اي قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة الا ان يريد الابن سترا
بكسر السين وفتحها قال مالك وذلك اي ارادة الستر
ان يكون الرجل المفتري عليه يخاف ان كشف ذلك منه
ان تقوم عليه بينة بما رمي به فاذا كان علي ما وصفت
بضم التا فعفي جاز عفوه ولو بلغ الحاكم مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة
اي مجتمعين بان قال لهم يا زناة او انتم زناة مثلا انه ليس
عليه الا حد واحد للجميع قال مالك وان تفرقوا فليس
عليه الا حد واحد لانه قذف واحد مالك عن محمد بن عبد (ايضاح)
الرحمن بن حارثة بمهملة ومثلثة ابن النعمان الانصاري
ثم من بني النجار بفتح النون والجيم الثقيلة بطن من الخزرج
قال فيهما صلي الله عليه وسلم خير دور الانصاري بنو النجار
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارية
ان رجلين لم يسميا استبا في زمن خلافة عمر بن الخطاب
فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية
فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب العلما فقال
قائل مدح اباه وامه فلا شي عليه وقال اخرون قد
كان لابيه وامه مدح غير هذا نعم ولا الي هذا في مقام
الاستشاب دليل عرض بالقذف لمخاطبه فلذا نري ان (عل انه)
تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين جلدة
لانه وفق رايه اجتهادهم لا تقليدا لهم قال مالك لا حد

عندنا

عندنا الا في نفي عن اب لثابت نسبه او قذف رمي بالزنا
ونحوه صريح او تعريض يري ان قايله انما اراد بذلك
نفيا او قذفا فعلي من قال ذلك الحد تاما كما فعل عمر
بحضرة جمع من الصحابة دون انكار والامر عندنا انه
اذا نفي رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت
ام الذي نفي مملوكة فان عليه الحد لان العبرة بالاب
وهو ثابت نسبه له وان امه امة

ما لا حد فيه

مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل اي يطاها
وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد لما له فيها من الملك
وانه يلحق به الولد وتقام وفي نسخة وتقوم عليه الجارية
حين حملت فيعطي شركاه حصصهم من الثمن ويكون الجارية
له كلها وعلي هذا الامر عندنا بالمدينة قال مالك في
الرجل يحل بضم فكسر للرجل جاريته انه بالكسر ان اصابها
جامعها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت
او لم تحمل حتي لا يتم ما اراده من التحليل ودري دفع عنه
الحد بذلك للشبهة فان حملت الحق به الولد القاعدة
ان وطي الشبهة تدرا الحد ويلحق الولد قال مالك
في الرجل يقع علي جارية ابنه او ابنته انه يدرا عنه
الحد لما له في ماله في الشبهة لخبر انت ومالك لابيك وتقام
اي تقوم عليه الجارية حملت او لم تحمل ويؤدب مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب
قال رجل خرج بجارية لامراته معه في سفر فاصابها
جامعها ففارت امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب

فسأله اي الرجل عمر عن ذلك الذي قالته امرأته فقال وهبتها
لي فقال عمر بن الخطاب فتأتيني بالبينة انها وهبتها لك
او لارمينك بالحجارة اذ لا شبهة لك في مال امرأتك فاعترفت
امرأته انها وهبتها له فلم يرجمه •

قال ربيعة حو

ما يجب فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق فحذف المفعول اي امر بقطعه
في سببية مجن بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون مفعل من الاجتنان
وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة
قال عمر بن ابي ربيعة • وكان مجني دون من كنت اتقي •
ثلاث شخوص كاعبان ومعصر • وحذف الهاء من ثلاثة مع انه
عدد شخوص حملا على المعنى لانه اراد بشخوص المرأة فانث العدد لذلك
يريد انه استتر بثلاث نسوة عن اعين الرقباء واستظهر في محل
التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في
عصر شبابها قيمته مبتدأ خبره ثلاثة دراهم فضة هكذا رواه
الاكثر عن نافع ثمنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد
بالثمن هنا واصل الثمن ما يقابل به الشيء في عقد البيع فاطلق
على القيمة ثمنا مجازا ولتساويهما في ذلك الوقت او في ظن الراوي
او باعتبار الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث اصح حديث
روي في ذلك واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية بن اسماء وموسى بن
عقبة وعبيد الله بن عمر عند البخاري ومحمد بن اسحاق عند
الاسماعيلي كلهم بلفظ ثمنه والليث بن سعد عند مسلم بلفظ
قيمته كلهم عن نافع به مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن

ابي

ابي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي ثقة
عالم بالمناسك من رجال الجميع تابعي صغير قال ابو عمر لم
تختلف رواة الموطأ في ارساله ويتصل معناه من حديث عبد
الله بن عمر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم معلق بالنخل والشجر
قبل ان يجذ ويحرز ولا في حريسة جبل قال ابن الاثير اي
ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز
وحريسة فعيلة بمعنى مفعولة اي ان لها من يحرسها ويحفظها
ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها اي ليس فيما يسرق
من الماشية بالجبل قطع فاذا آواه المراح بضم الميم وحاء
مهملة موضع مبيت الغنم او الجرين بفتح الجيم وكسر الراء الموضع
يجفف فيه الثمار والجمع جرن كبريد وبرد ففيه لف ونشر غير
مرتب فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ثلاثة دراهم بين صلى
الله عليه وسلم الحالة التي تجب فيها القطع وهي حالة كون
المال في حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجماعا الا ما
شذ به الحسن والظاهرية قال ابن العربي اتفقت الامة
على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا
من الوصول اليه بمانع خلافا لقول الظاهرية لا قطع في كل
فاكهة رطبة ولو بحرزها وقاسوا على ذلك الاطعمة الرطبة
التي لا تدخر بحال وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل
قوله فاذا آواه الى آخره فبين ان العلة كونه في غير حرز لانه مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ابي
بكر ولا يعرف له اسم سواه عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصارية المدنية ان سارقا سرق في زمان
خلافة عثمان بن عفان اترجة واحدة ترنج في لغة

ضعيفة واللغة الصحيحة اترج بضم الهمزة وشد الجيم الواحدة منه
اترجة وهي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاه النحويون قال الازهري
فأمر بها عثمان ان يقوم لينظر هل تبلغ النصاب فقومت
بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان
يده اي امر بقطعها قال في المدونة وكانت تلك الاترجة تؤكل
وروي عند اشهب ولو كانت من ذهب لما قومها عثمان اي لان
الذهب لا يقوم وانما يعتبر وزنه لانه اصل الاثمان وفيه منه
المثلغات مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح
فسكون بنت عبد الرحمن المدنية الانصارية عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي
اي الزمان وما وفي نسخة ولا نسيت حكم ما يقطع فيه السارق
وهو القطع في ربع دينار فصاعدا من الذهب وهذا الحديث
وان كان ظاهره الوقف لكنه مشعر بالرفع وقد اخرجه الشيخان
من طرق عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بمهملة وزاي نسبه
لجده عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في نسك
ومعها مولاتان لها ومعها غلام لم اقف على اسم
احد من الثلاثة لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل بالجيم والحاء
اي عليه تصاوير الرجال او الرحال كما افاده ابو عبيد الهروي
ومنع تصوير الحيوان انما هو اذا تم تصويره وكان له ظل دائم
وهذا بجرد وشي في البرد لا ظل له وليس بتام قد خيط عليه
خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه نقض

خياطته

خياطته فاستخرجه وجعل مكانه لبدا بكسر فسكون منه
ما يتلبد من شعر او صوف او فروة بالفاء وبالقاف ايضا يجوز فيها
ما يلبس من جلد الغنم ونحوها شك الراوي وخاط عليه
فلما قدمنا بالالف على لغية المولاتان المدينة دفعتا ذلك
الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد
فكلموا المرأتين اي المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم او كتبتا اليها شك الراوي واتهمتا اي المرأتان
العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف بانه سرقه فامرت
به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده منه
وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا من الذهب
قال مالك احب ما يجب القطع للسارق الي اي عندي
ثلاثة دراهم من الفضة وان ارتفع زاد الصرف او اتضع
نقص وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في
سرقة مجن جحفة او ترس كما في حديث عائشة عند الشيخين
ثمنه ثلاثة دراهم اي قيمته وان عثمان بن عفان
قطع في اترجة الفاكهة الماكولة قومت بثلاثة دراهم
فضة وكان الاترج في ذلك الزمان غاليا وهذا احب ما
سمعت الي في ذلك يقتضي انه سمع غيره وقد اختلف في قدر
ما تقطع فيه السارق فقيل فيما كثر وقل تافها او غيره
وقيل الا في التافه وقيل اربعون درهما او اربعة دنانير
وقيل درهمان وقيل ما زاد عليهما ولم يبلغ ثلاثة وقيل
ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وقيل ان كان المسروق
ذهبا فربع دينار وان كان غيره وبلغت قيمته ثلاثة دراهم
قطع والا فلا ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف
عند اصحابه ورواية عن احمد والمشهور عنه اذا كان المسروق

غير الذهب والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته احدهما وقيل
ربع دينارا وما بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب
الشافعي وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب
او عرض وهو مذهب الحنفية وقيل غير ذلك

ما جا في قطع الابق والسارق .

مالك عن نافع ان عبدا لم يسم لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما
سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الي سعيد بن العاص
بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي له صحبة وكان سنه
يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل ابوه
يوم بدر كافرا وكان سعيد فصيحا مشهورا بالكرم فلما مات
في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان عليه ثمانون الف
دينار فوفاها عنه ولده عمرو الاشدق وهو امير المدينة
من جهة معاوية وكان عاتبه علي تخلفه عنه في حروبه
فاعتذر ثم ولاه المدينة فكان يعاقب بينه وبين مروان
في ولايتها ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده
وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله
ابن عمر منكرا عليه في اي اية من كتاب الله وجدت هذا
الذي تقوله ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده لقوة
الدليل علي ذلك مالك عن رزيق بالتصغير وتقديم
الرا علي الزاي وعكسه ابن حكيم مصغر وقيل مكبر انه اخبره
انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال
فكتبت فيه الي عمر بن عبد العزيز اساله عن ذلك وهو
الوالي يومئذ علي الناس وكتبت اليه اخبره اني كنت اسمع
ان العبد الابق اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده وكان شبهة

قال

قال ذلك ان الابق يجوع غالبا ولا قطع علي سارق زمن المجاعة
قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي اي ابطاله
يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل واحد نقض الاخر وفي
كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضي ابطال بعض يقول
كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع
يده فكيف تعتمد علي سماع مخالف للنص وان الله تبارك
وتعالي يقول في كتابه والسارق والسارقة ارتفعا بالابتدا
والخبر محذوف اي فيما يتلي عليكم السارق والسارقة والخبر
فاقطعوا ايديهما اي يديهما وفي قراة عبد الله والسارقون
والسارقات فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذي ودخلت
الفا في الخبر لتضمنها معني الشرط اذ المعني والذي سرق والتي
سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول مضمن معني الشرط
وبدا بالرجل لان السرقة من الجراة وهي في الرجال اكثر وقدمت
الزانية علي الزاني لان داعية الزنا في الاناث اكثر ولان الانثي
سبب في وقوع الزنا لانه لا يتاتي غالبا الا بطوعها واتي
بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الي ان المراد جنس السارق
فلوحظ فيه المعني فجمع والتثنية بالنظر الي الجنسين المتلفظ
بهما جزا نصب علي المصدر بما كسبا نكالا عقوبة لهما
من الله والله عزيز غالب علي امره حكيم في خلقه فان
بلغت سرقته اي الابق ربع دينار فصاعدا نصب
علي الحال المؤكدة فاقطع يده قال القرطبي المفسر اول
من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد ابن المغيرة وامر الله
تعالي بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه صلى الله
عليه وسلم من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد
مناف ومن النسا فاطمة المخزومية مالك انه بلغه ان

القاسم بن محمد بن الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر وعروة
بن الزبير والثلاثة من فقهاء المدينة كانوا يقولون اذا سرق
العبد الابق مما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك
اي قطع الابق الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد
الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع بسرقة ربع دينار او ثلاثة
دراهم او مقوم بها منه

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

مالك عن ابن شهاب الزهري عن صفوان بن عبد الله
بن صفوان بن امية الاموي التابعي الثقة قال ابن عبد البر
رواه جمهور اصحاب مالك مرسلا ورواه ابو عاصم النبيل منه
وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن
جده فوصله ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري
عن عبد الله بن صفوان عن ابيه ان صفوان بن امية
ابن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي المكي صحابي من
المولفة مات ايام قتل عثمان وقيل سنة احدى او اثنتين
واربعين قيل له ان من لم يهاجر هلك وكان قايل ذلك
لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وفي رواية
اخرجها ابو عمر انه قيل له انه لا يدخل الجنة الا من قد هاجر
فقال لا انزل منزلي حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقدم
صفوان ابن امية المدينة فنام في المسجد النبوي وتو
سد رداه جعله وسادة تحت راسه فجا سارق فاخذ
رداه فاخذ صفوان السارق فجا به الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تقطع يده فقال صفوان لم ارد هذا يا رسول الله

وانما

وانما اردت تاديبه او نحو ذلك هو عليه صدقة مني كانه
ظن ان القطع موكول الي ارادته لان ذلك كان قبل ان
يتفقه في الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا
بتشديد اللام قبل ان تاتيني به فان الحد واذا انتهت الي
فليس فيها متروك كما زاده في بعض طرق حديث المخزومية
وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع سارق رداء صفوان من
المفصل اي مفصل الكوع وعند النسائي من وجه اخر عن
صفوان قال كنت نايما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين
درهما فجا رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به النبي
صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقلت اتقطعه من اجل
ثلاثين درهما انا امتعه ثمنها فقال فهلا كان هذا
قبل ان تاتيني به مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فروخ المدني ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا
وهو يريد ان يذهب به الي السلطان فشفع له الزبير
ليرسله ليطلقه ولا يذهب به للسلطان فقال لا حتى ابلغ
به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان
فلعن الله الشافع والمشفع بكسر الفا المشددة
اي قابل شفاعته وهو السلطان وقد روى الدارقطني
عن الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الي الوالي فاذا
وصل الي الوالي فعفى فلا عفى الله عنه قال ابن عبد
البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة
جميلة ما لم تبلغ السلطان وان عليه اذا بلغته اقامتها

جامع القطع

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق عن ابيه
ان رجلا من اهل اليمن لم بيسم اقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
في السرقة قدم المدينة فنزل على ابي بكر الصديق في خلافته
فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل اي بعضه
فيقول ابو بكر متعجبا وابيك قسم على معنى ورب ابيك او كلمة
جرت على لسان العرب ولا يقصدون بها القسم ما ليلك
بليل سارق لان قيام الليل ينافي السرقة ثم انهم فقدوا
بفتح الفاء والقاف عقدا بكسر فسكون قلادة لاسماء بنت
عميس بضم المهملة واخره سين مهملة مصغرا اي مع الذي
بعثوا للتفتيش على العقد ويقول اللهم عليك بمن
بيت بفتح الباء والتحتية التقبيلة فوجد والحلي الذي هو العقد
عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع
او شهد عليه به شك الراوي فامر به ابو بكر فقطعت
يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاوه على نفسه
اشد عندي وفي نسخة علي وفي اخرى عليه من سرقته لان
فيها حظا للنفس في الجملة خلاف الدعا عليها ولما في ذلك
من عدم المبالاة بالكبائر قال مالك الامر عندنا في الذي
يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان
تقطع يده لجميع من سرق منه لان حد القطع لله تعالى
لا لمن سرق منهم والا لجاز عفوهم اذا بلغ الامام وهذا اذا لم
يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل
ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا من خلاف
مالك ان ابا الزناد اخبره ان غلاما لعمر بن عبد العزيز
اخذ ناسا في خرابة بكسر الخاء المهملة اي مقاتلة وبخا معجمة
مكسورة ايضا ضبط بهما بالقلم في نسخة صحيحة ويقال

امراة ابي بكر الصديق ام ابنه محمد وهي صحابية شهيرة لجعل الرجل يطوف بهم ورمهم صح

[illegible]

خرب بالمعجمة يخرب من باب قتل خرابة بالكسر اذا سرق لكن يوبيد
الا هال قوله ولم تقتلوا احدا فاراد ان يقطع ايديهم او تقتل
اذ التخيير في ذلك وفي الصلب والنفي انما هو في الحرابة بالاهال
لا في الخرابة بالاعجام بمعنى السرقة اذ لا قتل فيها ولا غيره سوى
القطع فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن
عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك العقوبة لكان احسن نحو زو
جواب لو او هي للتمني فلا جواب لها وهذا ايضا يويد الا
هال اذ لو كانوا سراق فالامر بالقطع حتما مالك الامر
عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة
بالاسواق محرزة في حرز مثلها فاحرزها اهلها اصحابها
في اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك
شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ثلاث دراهم
فان عليه القطع سوا كان صاحب المتاع عند متاعه
او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا اذ لا فرق في المخرج من الحرز
في ذلك قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع
ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده
لانه حق لله اذا بلغ الامام فان قال قائل كيف تقطع
يده والحال انه قد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فلا
يقبل ذلك فانما هو اي السارق بمنزلة الشارب للخمر يوجد
منه ريح الشراب المسكر شاربه وليس به سكر لنحو اغتياده
فصار لا يسكره فيجلد الحد وانما يجلد الجلد في المسكر اذا
شربه وان لم يسكره ووجه ذلك انه انما شربه ليسكره
فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه
ولم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وذلك انه انما سرقها
ليذهب بها فحاصل جوابه انه لا يشترط في قطع السرقة

الانتفاع بالفعل بل بمجرد القصد والخروج من الحرز كاف كما انه لا يشترط
في حد الشرب السكر بالفعل بل تعاطيه وان لم يسكر قال مالك
في القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون من
بالعدل بكسر فسكون الحمل من الامتعة ونحوها يحملونه
جميعا او يخرجون بالصندوق بضم الصاد وقد تفتح والزندوق
والسندوق لغات جمعه صناديق كما في القاموس او بالخشبة
وحده الخشب او بالمكتل بكسر الميم واسكان الكاف وفتح الفوقية
الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره او ما يشبه
ذلك مما يحمله القوم جميعا لثقله انهم بكسر الهمزة اذا اخرجوا
ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به
من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا
فعليهم القطع جميعا اي يقطع كل واحد منهم اذ لولا اجتماعهم
ما قدروا على اخراجه وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته
بالكسر فمن خرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا
فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة
دراهم فلا قطع عليه لنقص شرط القطع وهو النصاب
والامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة مقفلة عليه
ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها
شيء القطع حتى يخرج به من الدار كلها وجه ذلك
ان الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن
غيره وكان كل انسان منهم يغلق بكسر اللام عليه بابه
وكان حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا
فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب
فيه القطع والامر عندنا في العبد يسرق بكسر الراء من
متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن

يامن

يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب
فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت من متاع
سيدها لا قطع عليها وحاصله انه لا قطع على رقيق سرق
مال سيده وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن
يامن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده
ما يجب فيه القطع انه يقطع يده وكذلك امة المراة اذا كانت
ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تامن على بيتها
فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه
القطع على غيرها فلا قطع عليها وكذلك امة المراة التي
لا تكون من خدمها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت
سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع
انها تقطع يدها اذ لا ملك لزوج سيدتها فيها وكذلك
الرجل يسرق من متاع امراته والمراة تسرق من متاع
زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد
منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي
يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه
فان من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه
القطع فعليه القطع وكذا ان سرق كل ما حجر عليه الاخر
ولو في بيت واحد قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي
بضم فسكون وكسر صفة مبينة لا عجمية له انهما اذا سرقا
بضم اوله من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع
فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما
قطع لفقد شرطه وانما هما بمنزلة حريسة الجبل اي ما
يحرس فيه والثمر المعلق على شجره والامر عندنا في الذي
ينبش بضم الباء وكسرها يكشف القبور انه اذا بلغ ما اخرج

من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك ان القبر
حرز لما فيه كما البيوت حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى
يخرج به من القبر فان لم يخرج فلا قطع

ما لا قطع فيه

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن
حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ان عبدا اسود لواسع
ابن حبان عم محمد واسم العبد فيل كما في التمهيد وهو بلفظ
الحيوان المذكور في القران سرق وديا بفتح الواو وكسر الدال
المهملة وشد التحتية اي نخلا صغارا قاله ابو عبيد وغيره
وفي بعض طرق الحديث سرق نخلا صغارا من حائط رجل
لم يسم وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى ان غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا
من ارض جار له فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب
الودي يلتمس وديه فوجده في حائط جاره فاستعدى
على العبد مروان بن الحكم امير المدينة حينئذ من جهة معاوية
فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد
واسع بن حبان الى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
المهملة وسكون التحتية وجيم ابن رافع بن عدي الانصاري
الاوسي الحارثي اول مشاهده احد ثم الخندق مات
سنة ثلاث او اربع وسبعين وقيل قبل ذلك فسأله
عن ذلك فاخبره رافع انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر بفتح المثلثة
والميم معلق على الشجر قبل ان يجز ويحرز ولا في كثر بفتح
الكاف والمثلثة والكثر الجمار بجيم مضمومة وميم ثقيلة

اي جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع
من جوفه سمي جمارا لانه اصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر كما او كثراه
في الفائق وهذا التفسير مدرج ففي رواية شعبة قلت
ليحيى بن سعيد ما الكثر فقال الجمار وبه تعقب تفسير
ابن الاثير الكثر بالتمر الرطب ما دام في النخلة فاذا قطع
فهو رطب فاذا اكثر فهو تمر والكثر الجمار وهو الغصن من الودي
الذي هو النخل الصغار فلا قطع على سارقه فالدليل طبق
المدلول كما هو واضح فقال الرجل فان مروان بن الحكم
بفتحتين اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا احب
ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم
فقال اخذت غلاما لهذا الرجل قال نعم اخذته قال
فما انت صانع فاعل به وفي هذا من اللطف في الخطاب
ما لا يخفى حيث لم يقل له ان هذا قد اخذت له غلاما واردت
قطعه قال اردت قطع يده لانه سرق فقال له رافع
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر
ولا كثر زاد في رواية الترمذي وغيره الا ما اواه الجرين فامر
مروان بالعبد فارسل اطلق من السجن بعد ان ضربه ففي
رواية شعبة فضربه وحبسه وفي رواية يزيد بن هارون
عن يحيى بن سعيد فارسله مروان فباعدا او نفاه اي باعه
سيده وهذا الحديث اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان
من طرق عن مالك وغيره كلها عن يحيى بن سعيد قال
ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوي
تلقت الائمة متنه بالقبول وقال ابو عمر هذا حديث منقطع
لان محمدا لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان الثوري

والحمادان وابو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم ورواه
ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع وكذا
رواه حماد بن دليل المدائني عن سعيد عن يحيى بن سعيد به
فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة
في ذلك ولم يتابع عليه الا ما رواه حماد بن دليل فقيل عن
محمد عن رجل من قومه وقيل عنه عن عمه وقيل عنه
عن ابي ميمون عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف حماد بن
دليل ايضا فانما رواه غيره عن شعبة عن يحيى عن محمد عن
رافع كما رواه مالك واطال الكلام في ذلك في التمهيد ثم
والظاهر ان هذا الاختلاف غير قادح كما قد يشير اليه قول
ابن العربي ان كان فيه كلام لا يلتفت اليه واما المتن فصحيح
كما اشار اليه الطحاوي وابو عمر في اخر كلامه وله شاهد من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عند ابي داود ومن
حديث ابي هريرة صححه له واسناد كل منهما صحيح مالك عند ابن ماجه صح
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد بن سعيد الكندي
صحابي صغير له احاديث قليلة مات سنة احدى وتسعين
وقيل قبلها وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة
ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن الحضرمي بفتح المهملة
واسكان المعجمة واسمه عبد الله بن عمار حليف بني امية
وهو ابن اخي العلاء بن الحضرمي قتل ابوه في السنة
الاولى من الهجرة النبوية كما استدركه ابن مفوز وابن
فتحون واستبعد ما نقله ابن عبد البر والواقدي انه
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابة
ومقتضى موت ابيه ان يكون له عند الوفاة النبوية
نحو تسع سنين فهو من اهل هذا القسم اي الاول

من

من الصحابة جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع
يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال
سرق مرآة وزان مفتاح والجمع مرآء وزان جوار وغواش
الذي النظر لامراتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله
فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم فلا يجتمع عليكم
امران مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بضم
اوله بانسان قد اختلس اي اختطف بسرعة على
غفلة متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت
احد فقهاء الصحابة يساله عن ذلك فقال زيد ليس
في الخلسة قطع بضم الخاء المعجمة واسكان اللام اي ما يختلس
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة انه
اخذ نبطيا بفتح النون والموحدة نسبة الى النبط
قرية من العجم قد سرق خواتم من حديد فحبسه
ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر
فجاءتني امية وانا بين ظهراني بفتح النون ولا تكسر اي
بين الناس وزيد ظهراني لافادة ان اقامته بينهم
على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان
المعنى ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فكانه مكنوف
من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة
بين القوم وان كان غير مكنوف بينهم فقالت تقول
لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء
يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت
فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار ذهب

فصاعدا نصب على الحال المؤكدة وهذا قد رويته عمرة عن عايشة مرفوعا في الصحيحين بنحوه كما مر قال ابو بكر فارسلت النبطي اطلقته بلا قطع لان الخواتم لا تساوي ذلك قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد بالسرقة ونحوها ان من اعترف منهم على نفسه بشي يقع العقوبة او الحد فيه على نفسه كاعترافه بزنا او شرب فان اعترافه جايز عليه لانه مكلف ولا يتهم ان يوقع على نفسه اي جسده هذا اي الضرب او القطع في السرقة ونحو ذلك واما من اعترف منهم بامر يكون غرما تضمن فيكون على سيده فان اعترافه غير جايز على سيده لان الانسان لا يواخذ باقرار غيره عليه وليس على الاجير وعلى الرجل ان يكونان مع القوم يخدمانهم بضم الدال ان سرقاهم اي شيا منهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق وهو من اخذ من موضع ممنوع من الوصول اليه وانما حالهما حال الخاين وهو الذي خان فاجعل امينا عليه وليس على الخاين قطع لان النص انما جا في قطع السارق دونه قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع اذ ليس بسارق وانما مثل ذلك اي صفته بمعنى قياسه مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع لانه لم يسرق والامر عندنا في السارق يوخذ في البيت حال كونه قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع لانه لم يخرج من الحرز وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد لعدم الشرب ومثل ذلك اي قياسه رجل جلس من امراة مجلسا وهو يريد ان يصيبها يجامعها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها اي لم يدخل حشفته فيها فليس عليه

ايضا

ايضا في ذلك حد لعدم الوطي وانما عليه الادب والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة اي ما يختلس ويخطف سرعة على غفلة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ لانها ليست بسرقة

كتاب الاشربة

جمع شراب كطعام واطعمة اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب مثلث الشين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحد في الخمر

مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد من الزيادة الكندي انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان هو ابنه عبيد الله كما في البخاري بضم العين ريح شراب فزعم انه شراب الطلا بكسر الطا المهملة والمد قال في المقدمة هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلا الابل وهو القطران الذي يطلى به الجرب وانا سايل عما شرب فان كان يسكر جلدته فسال عنه فوجده مسكرا فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما ثمانين جلدة ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السايب فسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السايب قال فرايت عمر يجلده مالك عن ثور بمثلثة ابن زيد الديلي بكسر المهملة واسكان التحتية ان عمر بن الخطاب استشار الصحابة في الخمر يشربها الرجل وصف طردي فالمراد المكلف ذكرا او انثى وانما استشار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه كما في الصحيحين

عن علي اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا فقال له علي بن ابي طالب
نري ان يجلده ثمانين كحد القذف فانه اذا شرب سكر زال
عقله واذا سكر هذي خلط وتكلم بما لا ينبغي واذا هذي افتري
كذب وقذف او كما قال سك الراوي فجلد عمر في الخمر ثمانين
وفي ابي داود والنساي عن عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب
الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر
كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب
وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار
فسالهم فاجتمعوا علي ان يضربه ثمانين وفي مسلم عن انس
فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف
اخف الحدود ثمانون فامر به عمر قال ابن عبد البر وانعقد
عليه اجماع الصحابة ولا مخالف لهم منهم وعليه جماعة
التابعين وجمهور فقها المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ
المحجوج بقول الجمهور وتعقب بما في الصحيح عن علي انه جلد
الوليد في خلافة عثمان اربعين ثم جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي
ولو اجمعوا علي الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان
وجلد والاربعين الا ان يكون مراد ابي عمر انهم اجمعوا علي
الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه مالك عن ابن شهاب
انه سئل عن حد العبد الرقيق ولو انثي في الخمر فقال
بلغني ان عليه نصف حد الخمر في الحر وهو اربعون و
بلغني ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد
الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر
وبهم القدوة لان حد الرقيق علي نصف حد الحر واصله
قوله تعالي فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب

مالك

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن
المسيب بن حزن يقول ما من شي نكرة وقعت في سياق
النفي وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ذكره
الطيبي اي ليس شي من الذنوب الا الله يحب ان يعفي عنه
ما لم يكن حدا فلا يجب العفو عنه اذا بلغ الامام وقد روي
احمد وابو داود والنساي والشافعي وابن حبان عن عايشة
مرفوعا اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا في الحد وقد قال
الشافعي سمعت من اهل العلم من يعرف هذا يقول يتجافي
للرجل ذي الهيبة عن عثرته ما لم تكن حدا قال وهم الذين
لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة وقال الماوردي
في عثراتهم وجهان احدهما الصغاير والثاني اول
معصية زل فيها مطيع قال مالك والسنة عندنا
ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد
وجب عليه الحد لان شانه الاسكار فلا يمنع تخلفه
لعارض الحد

ما ينهي ان ينبذ فيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض
مغازيه ٢ قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه
لاسمع ما يقول وكان حريصا علي ذلك فانصرف صلى الله
عليه وسلم من الخطبة قبل ان ابلغه اي اصل اليه
فسالت ماذا قال فقيل لي ٣ نهي ان ينبذ
بضم اوله وسكون النون وفتح الموحدة وذال معجمة اي يطرح
في الدبا بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد القرع والمزفت

بالزاي والفا المطلي بالزفت لانه يسرع اليهما الاسكار فربما
شرب منهما من لا يشعر بذلك ظانا انه لم تبلغ الاسكار وقد
بلغه مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب
الحرقي بضم المهملة وفتح الرا وفاف المدني الصدوق مات
سنة بضع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الرحمن ابن يعقوب
الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الرا وفاف التابعي
الثقة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى على سبيل الكراهة وقيل التحريم عن ان ينبذ في الدبا والمزفت
من الجرار لاسراع الاسكار ما نبذ فيهما .

والحديث رواه مسلم عن يحيى
عن مالك به وتابعه الليث
وايوب وعبيد الله ويحيى
ابن سعيد والضحاك بن عثمان
واسامة كل هولاء عن نافع عن
ابن عمر بمثل حديث مالك ولم
يذكر في بعض مغازيه الا
مالك واسامة قاله مسلم
صح

: ما يكره ان ينبذ جميعا :

مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال ابن عبد
البر مرسل بلا خلاف اعلمه عن مالك ووصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عن زيد عن عطا عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر بضم
الموحدة واسكان المهملة التمر قبل ارطابه واحدته لان
الاسكار يسرع بسرة بالهما والرطب بضم الرا وفتح الطا
ما نضج من البسر الواحدة رطبة بالهما جميعا في انا واحد
لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن
الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار وهو قد بلغه والتمر
بفوقية فميم والزبيب جميعا لاشتداد احدهما بالاخر
وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد
عن عطا عن جابر مالك عن الثقة عنده قيل هو مخرمة
ابن بكير او ابن لهيعة فقد رواه الوليد بن مسلم عن
عبد الله بن لهيعة عن بكير بضم الموحدة مصغر ابن عبد

الله

الله بن الاشج المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر ثقة مات
سنة عشرين ومائة وقيل بعدها عن عبد الرحمن بن الحباب
بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة الانصاري السلمي بفتح
السين واللام المدني تابعي ثقة عن ابي قتادة الحارث وقيل
عمرو والنعمان الانصاري السلمي بفتحتين مات سنة اربع
وخمسين على الاصح الاشهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يشرب بضم اوله مبني للمجهول التمر بفوقية وميم
ساكنة والزبيب جميعا لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع
الاسكار والزهو وهو البسر الملون والرطب جميعا نهي كراهة
وقيل تحريم لاسراع الاسكار بخلطهما فقد يظن عدم
بلوغه الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث رواه البخاري
ومسلم من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو
والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة وفي مسلم
عن ابي سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه
زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وجا ايضا النهي
عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وابي سعيد
قال ابو عمر احاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها
العلما بالقبول وقد قال مالك وهو الامر الذي لم
تزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه في الاحاديث المذكورة سوا
نبذ كل واحد على حدة او نبذا جميعا واجازه الحنفي وحمل
النهي على انه للسرف لما كانوا فيه من ضيق العيش

: تحريم الخمر :

وهي مما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الاكابر
ولم ينكره احد فيشمل كل مسكر سميت بذلك لانها تخمر العقل
اي تغطيه وتستره وكل شي غطى شيا فقد خمره كخمارة
المراة لانه يغطي راسها ويقال للشجر الملتف الخمر لانه
يغطي ما تحته او لانها تركت حتى ادركت كما يقال خمر
الراي واختمر اي ترك حتى يتبين فيه الوجه واختمر الخبز
اذا بلغ ادراكه او لانها اشتقت من المخامرة التي هي المخالطة
لانها تخالط العقل وهذا قريب من الاول والثلاثة موجودة
في الخمر لانها تركت حتى ادركت الغليان وحد الاسكار وهي
مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته قال ابو عمر مالك عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة اسماعيل
او عبد الله او اسمه كنيته ابن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن البتع بكسر الموحدة وتفتح منه
(انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ح)
وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو شراب العسل وكان
اهل اليمن يشربونه كما زاده في رواية شعيب عن الزهري بسنده
عند البخاري قال ابو عمر لا خلاف عند اهل الفقه واللغة اعلمه
في ذلك قال الحافظ ولم اقف على اسم السايل صريحا لكن اظنه ابا
موسى الاشعري لما عند البخاري في المغازي عن ابي موسى انه صلى
الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله عن اشربة تصنع بها
فقال ما هي فقال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل
شراب اسكر حرام عمومه شامل لما اتخذ من عصير العنب
ومن غيره قال ابو عمر اذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب
العسل فكل مسكر مثله في الحكم ولذا قال عمر كل مسكر خمر
وقال في الفتح يوخذ من لفظ السوال انه وقع عن حكم جنس
البتع لا عن القدر المسكر منه لان السايل لو اراد ذلك

لقال

لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان
العرب اذا سالوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع او ضار مثلا
واذا سالوا عن القدر قالوا كم يوخذ منه وفيه ان المفتي
يجيب السايل بزيادة عما سال عنه اذا كان مما يحتاج اليه
السايل وتحريم كل مسكر سوا اتخذ من عصير العنب او غيره
قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال
وعلى انه اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره
ثم ان حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع ايضا فوقع النظر
في تبدل هذه الاحكام عند هذه المتجددات فاشعر ذلك
بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار
فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول
قليله وكثيره وهذا الذي استنبطه المازري ثبت عند
ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره
فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة
فيحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الايمة الثلاثة
والجمهور وقال ابو المظفر السمعاني قياس النبيذ
على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من اجل الاقيسة
واوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ وقال
الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا
غلا واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر
مستحله واما الذي في ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت
حرمتها بدليل قطعي وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه
من طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان
المسكر لا يحل تناوله وكفى ذلك في الرد على المخالف وقد قال

جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شراب الناس الا البسر والتمر
وقال مالك نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وقال الحكمي

لنا خمر وليست خمر كرم • ولكن من نتاج الباسقات •
كرام في السماء ذهبن طولا • وفات ثمارها ايدي الجنات •

قال ابن عبد البر اجمع اهل المدينة على ذلك قرنا بعد قرن وما
اجمعوا عليه فهو الحق ثم اخرج من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث عن زيد بن ثابت قال اذا رايت اهل المدينة قد اجمعوا
على شي فاعلم انه سنة وقال عبد الرحمن هو الحق الذي
لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه النساي برجال ثقات
عن ابن عباس مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر
من كل شراب لانه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه
ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح احمد وغيره ان الرواية
فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم
السين او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد
ولفظه يحتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع كثرتها
وصحتها • وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به ~~ورواه مسلم وغيره~~ مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار مرسلا قال ابن عبد البر ذكر ابن شعبان
ان ابن القاسم اسنده عن مالك فقال عن ابن عباس
والذي عندنا في موطا ابن القاسم مرسل كالجماعة وانما
اسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطا عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الغبيرا بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية
وراء فالف ممدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز وبه جزم
ابو عمر فقال لا خير فيها لانها مسكرة ونهى عنها تحريما

قال

قال مالك سالت زيد بن اسلم ما الغبيرا فقال هي الاسكركة
بضم الهمزة واسكان المهملة وكافين مفتوحتين بينهما را ساكنة
واخرها ها وفي نسخة السكركة بفتح السين وسكون الكاف الاولى
وفتح الرا والكاف الثانية وبالهما وفي الحديث اياكم والغبيرا
فانها خمر العالم قال ابو عبيد هي ضرب من الشراب تتخذه
الحبش من الذرة يسكر ويقال لها السكركة وفي الصحيحين
ان عمر خطب على المنبر فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر
وهي من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل
والخمر ما خامر العقل فخطب بذلك بحضور اكابر الصحابة
ولم ينكر عليه احد فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل
وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان عن
النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة
والشعير والذرة فهو صريح في الرفع وعد عمر الخمسة لاشتهار
اسمايها في زمنه وجعل ما في معناها مما يتخذ من ارز
وغيره خمرا اذ ربما تخامر العقل مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب عنها
اي عن شربها حتى مات وفي لفظ ثم اشعار بان تراخي
التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغرغر حرمها بضم الحا المهملة
وكسر الرا الخفيفة من الحرمان اي منع من شربها في الاخرة
ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم
يشربها في الاخرة قال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشربها
في الجنة وذلك لانه استعجل ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه
عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه

لا استحلاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع
احتمال وتوقف واشكال والله اعلم كيف يكون الحال وقال
القرطبي نقول بظاهره انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذا لم يتب
لاستعجاله ما اخره الله له في الاخرة وارتكابه ما حرم عليه في الدنيا
وقد اخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل
الجنة ولم يلبسه هو قال فهذا نص صريح ان كان كله
مرفوعا وان كانت الجملة الاخيرة مدرجة من كلام الراوي
فهو اعرف بالحديث واعلم بالحال ومثله لا يقال من
قبل الرأي وقيل ان الحديث مؤول على حرمانه وقت تعذيبه
في النار فاذا اخرج منها بالشفاعة او بالرحمة العامة وادخل
الجنة لم يحرم شيئا منها لا خمرا ولا حريرا ولا غير ذلك لان حرمان
شيء من ذلك لمن هو في الجنة بعد عقوبة ومؤاخذة والجنة
ليست بدار عقوبة ولا مؤاخذة فيها بوجه من الوجوه وهذا
ضعيف يرده حديث ابي سعيد والجواب عما قالوه
انه لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه ولا يكون ذلك في حقه ذلك كالا يشتهي حو
عقوبة انتهى وقال ابن المنير معناه لا يدخلها ولا يشرب
الخمر فيها الا ان عفى الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة
والمعنى جزاؤه في الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان
عفى الله عنه قال وجائز ان يدخلها بالعفو ثم لا يشرب
فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم وجودها فيها ويدل
له حديث ابي سعيد المذكور قال الحافظ وفصل بعض
المتاخرين بين من شربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا لانه
لا يدخل الجنة وبين من يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف
فقيل

فقيل انه الذي يحرم شربها مدة ولو حال تعذيبه ان عذب
او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي قال الحافظ واعدل
الاقوال ان الفعل المذكور يقتضي العقوبة المذكورة وقد
يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب
التي تكفر وكدعاء الولد بشرائط ذلك وكذا شفاعة من يؤذن
له في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وفي
حديث الباب ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب
والسنة وهو مقطوع به في الكفر اما غيره فهل هو مقطوع او مظنون
قولان قال القرطبي والذي اقوله ان من استقرأ الشريعة
قرآنا وسنة علم القطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين
واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى النيسابوري
والقعنبي كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبة
وايوب وشعبة عن نافع بنحوه عند مسلم والله اعلم

جامع تحريم الخمر

مالك عن زيد بن اسلم بفتح فسكون العدوي مولاهم المدني
التابعي عن ابن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة
واسمه عبد الرحمن المصري التابعي الصدوق انه
سال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عما يعتصر
من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل هو كيسان الثقفي
كما رواه احمد من حديثه لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية
خمر اي مزادة واصل الراوية البعير يحمل الماء عليه والتاء فيه للمبالغة ثم
اطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة ولفظ
رواية احمد عن كيسان انه كان يتجر في الخمر وانه اقبل من الشام
فقال يا رسول الله اني جئتك بشراب جيد وعنده ايضا عن
ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف

وفي رواية ابن وهب عن مالك
عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلة
السبائي من اهل مصر

او دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما بالفتح وخفة الميم علمت ان الله
حرمها باية انما الخمر والميسر الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون
قال لا اي لم اعلم بذلك فساره بالتثقيل رجل الى جنبه
وفي رواية احمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه فقال
بعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته
باي شي كلمته سرا اي خفية قال امرته ببيعها لانتفع
بثمنها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله الذي حرم شربها حرم بيعها لانه قال رجس اي
نجس وهو لا يصح بيعه ولانه يودي الى شربها وفي حديث
كيسان قال انها قد حرمت وحرم ثمنها ففتح الرجل المزادتين
بفتح الميم والزاي تثنية مزاده القربة لانه يتزود فيها الماء
حتى ذهب ما فيهما من الخمر ففيه وجوب اراقته لفعله
ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم واقره عليه وقد اختلف في وقت
تحريم الخمر فقيل سنة اربع وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان
قبل فتح مكة قال الحافظ وهو الظاهر لرواية احمد عن ابن
عباس ان الرجل المهدي راوية الخمر لقيه صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وروى احمد وابو يعلى عن تميم الداري انه كان
يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر
فلما كان عام حرمت جا براويته فقال اشعرت انها قد حرمت
بعدك قال فلا ابيعها وانتفع بثمنها فنهاه ففي هذا
تاييد الوقت المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح
وروى اصحاب السنن عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر
بيانا شافيا فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقرئت
عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت

ولابن وهب هل حو

ولابن وهب فساره انسانا حو

فنزلت قل فيهما اثم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا حو

ايه

اية المائدة الى قوله فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا صححه
علي بن المديني والترمذي انتهى وبحديث عمر قد يجمع بين الاقوال
الثلاثة باحتمال ان كل مرة كانت في سنة منها وزعم مغلطاي
انها حرمت في شوال سنة ثلاث والواقدي انه عقب قول
حمزة انما انتم عبيد لابي يعني سنة اثنين ورد عليه حديث
الصحيح عن جابر اصطبح الخمر ناس يوم احد فقتلوا من يومهم
جميعا شهدا وحديث الباب رواه مسلم والنسائي من طريق
مالك وغيره مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري المدني ثقة حجة ابي يحيى مات سنة اثنين
وثلاثين ومائة وقيل بعدها عن انس بن مالك
انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن الجراح احد
العشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس
وجد اسحاق وابي ابن كعب سيد القرا وكبير الانصار
وعالمهم زاد في رواية لمسلم وابا دجانة وسهيل بن بيضا
ومعاذ بن جبل وابا ايوب شرابا من فضيخ بفتح الفا وكسر
الضاد المعجمة واسكان التحتية وخا معجمة شراب من البسر
المفضوخ وهو المشدوخ وتمر بفوقية وفي رواية من فرعة
من فضيخ وهو تمر وله سماعيل من خمر فضيخ وزهو بفتح
الزاي وسكون الها فواو اي مشدوخ بسر ولمسلم من طريق
قتادة عن انس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر
وللبخاري من طريق بكر بن عبد الله عن انس ان الخمر حرمت
والخمر يومئذ البسر والتمر ولاحمد عن حميد عن انس حتى
كاد الشراب ياخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت روسهم
قال انس فجاهم ات قال الحافظ لم اقف على اسمه فقال
ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة لربيبه الساقي يا انس

[illegible]

ثم الى هذه الجرار بكسر الجيم جمع جرة التي فيها الشراب المذكور
فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون
الهاء فالف فسين مهملة حجر مستطيل ينقر ويدق فيه
ويتوضا وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها
مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر او الصخر الذي
يهرس فيه الحبوب وغيرها فضربتها باسفله حتى تكسرت
وفي رواية اسماعيل عن مالك فقال ابو طلحة قم يا انس
فاهرقها فاهرقتها وفي رواية لمسلم فما سالوا عنها ولا راجعو ها
بعد خبر الرجل وفيه حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا
به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى قدموا من اجله على
تحريمه والعمل بمقتضاه من صب الخمر وكسر اوانيه واخرجه
البخاري في الاشربة عن اسماعيل وفي خبر الواحد عن
يحيى بن قزعة ومسلم في الاشربة من طريق ابن وهب كلهم عن مالك
به وله طرق عندهما وعند غيرهما قال ابو عمر هذا الحديث
وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع مالك عن داود
ابن الحصين بمهملتين مصغر الاموي مولاهم المدني عن واقد
بالقاف بن عمرو بفتح العين بن سعد بن معاذ الانصاري
الاشهلي ابي عبد الله المدني الثقة التابعي الصغير مات
سنة عشرين ومائة انه اخبره عن محمود بن لبيد بفتح
اللام الانصاري الاوسي الاشهلي صحابي صغير وجل روايته
عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع
وله تسع وتسعون سنة ان عمر بن الخطاب حين قدم
الشام في خلافته شكا اليه اهل الشام وباء الارض اي
مرض ارضهم العام وثقلها بكسر المثلثة وفتح القاف
ضد الخفة وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال

عمر

عمر اشربوا هذا العسل النحل فان فيه شفا فقالوا لا يصلحنا
العسل لا يوافق امزجتنا فقال رجل من اهل الارض
يعني ارض الشام هل لك رغبة في ان يجعل لك من هذا
الشراب شيا لا يسكر قال فطبخوه حتى ذهب منه
الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر ليعرضوه عليه فادخل
عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتتبعها يتمطط يتمدد منه
فقال هذا الطلا بالمد ما يطبخ من العصير حتى يغلظ
هذا مثل طلا الابل اي القطران الذي يطلى به جربها
فامرهم عمر ان يشربوه لانه لم يره مسكرا فقال
له عبادة بن الصامت احد فضلا الصحابة احللتها
والله اي الخمر فقال عمر كلا ردع اي انزجر عن هذا القول
والله لم احلها لان اجتهاده حينئذ اداه الى جواز ما لا
يسكر اللهم اني لا احل لهم شيا حرمته عليهم ولا احرم
عليهم شيا احللته لهم وكان عمر اجتهد في ذلك تلك
المرة ثم رجع عنه لحديث ابنه في شرب الطلا كما مر مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجالا
من اهل العراق اي اقليم المعروف يذكر ويونث قيل
هو معرب وقيل سمي عراقا لانه سفل عن نجد ودنا من
البحر اخذا من عراق القربة والمزادة قالوا له يا ابا
عبد الرحمن كنية ابن عمر انا نبتاع من ثمر النخل والعنب
فنعصره خمرا فنبيعها فهل ذلك حرام قولا ولعلهم
كانوا حديثي عهد باسلام فقال عبد الله بن
عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من
الجن والانس اني بذلك لزيادة الزجر والتهويل والا
الى ان حرمة ذلك مجمع عليها اي لا امركم ان تبتيعوها

وغير ذلك وهو ما اتى
ثم خمر منقلبا
ح

شارة

ولا تبايعوها تشتروها ولا تعمروها ولا تشربوها
ولا تسقوها غيركم فانها رجس خبث مستقذر من عمل
الشيطان الذي يوسوسه

كتاب العقول

جمع عقل يقال عقلت القتيل عقلا اديت ديته قال الاصمعي
سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي
القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل علي الدية
ابلا كانت او نقدا

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر العقول

اخر البسملة لانه جعل الترجمة بكتاب كالعنوان فالمقصود
بالبداة بما بعدها فجعل البسملة اوله وكثيرا ما يقدم
البسملة علي كتاب نظرا الي البدء الحقيقي وذلك تفنن منه
لطيف وقدمت ذلك بحضرة مالك عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيها عن
ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكني ابا محمد قال
ابو عمر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وروي مسندا
من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن جده ورواه الزهري عن ابي بكر عن ابيه عن جده ان
في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري النجاري شهد الخندق
وما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم علي نجران مات
بعد الخمسين وغلط من قال في خلافة عمر في العقول اي

الديات وهو كتاب جليل فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكاة
والديات والاحكام وذكر الكباير والطلاق والعتاق واحكام
الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير
ذلك واخرجه النساي وابن حبان موصولا من طريق الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب الي اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض
والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به علي
اهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي
الي شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم
بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فذكر
الحديث بطوله وفيه ان في قتل النفس خطا ماية من الابل
علي اهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلي اهل الذهب الف دينار
قبل قوله وفي الانف اذا اوعي بضم الهمزة وسكون الواو
وكسر المهملة بعدها يا اي اخذ كله جدعا بفتح الجيم واسكان
الدال وعين مهملتين اي قطعا ووعي واستوعي لغة في الاستيعاب
وهو اخذ الشي كله وروي وفي الانف اذا اوعيت جدعه وبروي
استوعب اي استوصل بحيث لم يبق منه شي ماية من
الابل علي اهلها وفي الطريق الموصولة وفي اللسان الدية
وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي
الصلب الدية وفي العينين الدية وفي المامومة ثلث الدية
قيل لها مامومة لان فيها معني المفعولية في الاصل وجمعها
علي لفظها مامومات وهي التي تصل الي ام الدماغ وهي اشد
الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها يصعق لصوت الرعد
ولرغاء الابل ولا يطيق البروز في الشمس وتسمي ايضا امة
وجمعها اوام مثل دابة ودواب وفي الجايفة مثلها ثلث

الدية اسم فاعل من جافته نحو فخذ اذا وصلت لجوفه وفي
العين خمسون من الابل وظاهره ولو لاعور وفي اليد
خمسون من الابل وفي الرجل الواحدة خمسون من الابل
وفي كل اصبع مما هنالك في يد او رجل عشر من الابل يتعلق
به وبالثلاثة قبله على طريق التنازع فقيد بحجة لمجيزه وفي
السن خمس من الابل اضراس او ثنايا او رباعيات
وفي الموضحة الشجة التي تكشف العظم خمس من الابل

العمل في الدية

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على
اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى
اهل الورق اي من يغلب كل منهم في قراهم اثني عشر الف
درهم فضة قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل
مصر واهل المغرب واهل الورق اهل العراق ومن والاهم
مالك انه سمع ان الدية تقطع اي تنجم في ثلاث سنين
او اربع رفقا بالعاقلة قال مالك والثلاث احب
ما سمعت الي في ذلك من الاربع والامر المجتمع عليه
عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل لانه
خلاف الواجب عليهم من ذهب او فضة ولا من اهل
العمود الذهب ولا الورق لان المفروض عليهم الابل
ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب
فانما يقبل من كل ما وجب عليه

دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية القتل العمد

اذا قبلت اي رضي بها ولي المقتول بان عفى على الدية خمس وعشرون
بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة فالف فمعجمة التي عليها حول
ودخلت في الثاني وحملت امها والماخض الحامل اي دخل وقت
حملها وان لم تحمل وخمس وعشرون بنت لبون وهي
التي دخلت في الثالثة فصارت امها لبونا بوضع حملها وخمس
وعشرون حقة بكسر المهملة وشد القاف وهي التي دخلت
في الرابعة وخمس وعشرون جذعة بفتح الجيم والمعجمة وهي
التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها جذعت اي اسقطت
مقدم اسنانها مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن
الحكم امير المدينة كتب الى معاوية بن ابي سفيان صخر بن
حرب كتابا وارسله اليه بالشام انه اتي بضم اوله بمجنون
قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله بهمزة وصل وسكون
العين وكسر القاف احبسه بالعقال القيد ولا تقد بضم فكسر
منه اي لا تقتص من اقاد الامير القاتل بالقتيل قتله به
فانه ليس على مجنون قود بفتحتين اي قصاص لحديث
رفع القلم عن ثلاث منها المجنون حتى يبرأ قال مالك
في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان
يقتل قصاصا وعلى الصغير نصف الدية ولا قصاص عليه
لرفع القلم عنه وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد اي
الرقيق عمدا فيقتل العبد لمساواته للمقتول ويكون على
الحر نصف قيمته ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة

دية الخطا في القتل

مالك عن ابن شهاب الزهري عن عراك بكسر المهملة فراء
مفتوحة خفيفة فالف فكاف مالك الغفاري الكناني المدني

التابعي الثقة الفاضل مات بعد المائة وسليمان بن يسار
بفتح التحتية والمهملة الخفيفة ان رجلا لم يسم من بني
سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناه بن كنانة والنسبة اليه
السعدي اجرى بفتح الالف وسكون الجيم فرسا فوطي مشى
على اصبع رجل من جهينة بضم الجيم وفتح الها قبيلة
من قضاعة فنزي بضم النون وكسر الزاي كعفي نزف اي
خرج الدم بكثرة منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي
ادعي عليهم اي اوليا الذي اجرى اتحلفون بالله خمسين
يمينا ما مات منها اي من الفعلة المذكورة فابوا
ان يحلفوا وتحرجوا بالمهملة والجيم اي فعلوا فعلا جانبوا
به الحرج وهو الاثم فهذا مما ورد لفظه بخالف المعناه كتأثم
وتحنث فالتحرج فقال للاخرين الجهنيين اولياء
المقتول اتحلفون انتم انه مات منها فابوا امتنعوا من
الحلف فقضى عمر بشطر اي نصف الدية على السعديين عاقلة
الذي اجرى قال مالك وليس العمل على هذا المذكور
من القضا بشطر الدية وتبدية المدعي عليهم بالحلف
والمصير الى الاحاديث الدالة على تبدية المدعيين في القسامة اولى
منه والحجة من قول الصاحب ويعضده اجماع اهل المدينة
والحجاز بين عليه كما اتى ببسطه مالك ان ابن شهاب وسليمان
ابن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية
الخطا على اهل البادية خمسة عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر زيادة
بيان وان كان لفظ ابن لا يكون الا ذكرا لان من الحيوان ما يطلق
على ذكره وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن اوى او المجرد
التاكيد لاختلاف اللفظ كغرابيب سود او احترازا عن الخنثى

وفيه

وفيه بعد وعشرون حقة وعشرون جذعة بخلاف دية
العمد فمربعة بحذف ابن اللبون كما مر قريبا قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا انه لا قود اي قصاص بين الصبيان وان
عمدهم كالخطا لرفع القلم عنهم ما اي مدة كونهم صبيانا
لم تجب عليهم الحدود ولم يبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون
الا خطا اي لا يعطي الا حكمه وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا
رجلا حرا خطا كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية
وقدم ان على الصبي نصفها لقوله تعالى ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان
يصدقوا فلم يذكر قودا وانما هو اي المال الماخوذ في الخطا
كغيره من ماله اي القتل يقضى به دينه ويجوز فيه
وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفي عنه ديته
فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك
الثلث اذا عفي عنه او وصى به والثلثان لورثته •

في العمد اذا اشترك مع كبير ومن قتل خطا فانما عقله كماله لا قود فيه صح

• عقل الجراح في الخطا •

جمع جرح وهو هنا ما دون النفس مالك ان الامر المجتمع عليه
عندهم في الخطا انه لا يعقل اي لا يوخذ عقله اي ديته حتى
يبرا المجروح ويصح عطف تفسير لئلا يودي الجرح الى الموت
وانه ان كسر عظم من الانسان يدا ورجل او غير ذلك من
الجسد خطا فبرئ وصح وعاد لهيئته لصفته التي كان
عليها قبل فليس فيه عقل فان نقص اي برئ على نقص
او كان فيه عثل بفتح المهملة والمثلثة ولام اي برء على
غير استوا ففيه من عقله بحساب ما نقص منه وان
كان ذلك العظم مما جا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل
مسمى ولم تمض فيه سنة طريقة السلف ولا عقل مسمى
فانه يجتهد فيه وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل
اذا برا الجرح وعاد لهيئته الاولى فان كان في شي من ذلك
عثل بفتح العين والمثلثة عرم استوا او شين فانه يجتهد
فيه الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس لنص الحديث
وليس في منقلة الجسد بكسر القاف المشددة فتحها قيل
وهو اولى لانها محل الجراح وهكذا ضبطه ابن السكيت
وهي التي ينتقل منها فراش العظام وهي ما رق منها وضبطه
الفارابي والجوهري بالكسر على ارادة نفس الضربة لانها
تكسر العظم وتنقله عقل وهي مثل موضحة الجسد لا عقل
فيها والامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن
فقطع الحشفة ان عليه العقل الدية كاملة وان ذلك
العقل من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطا به
الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ففيه العقل فان تعمد
فالقصاص

عقل المراة

مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول
تعاقل المراة الرجل اي تساوي ديته ديتها الى ثلث الدية
اصبعها كاصبعه فيه عشر من الابل وسنها كسنه
فيها خمس ابل وموضحتها كموضحته خمس ابل ومنقلتها
كمنقلته التي في الراس مالك عن ابن شهاب سماعا
وبلغه عن عروة ابن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول

سعيد عن ح

سعيد

سعيد بن المسيب في المراة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل
فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت اي صارت وردت الى النصف
من دية الرجل وبان في ان ربيعة استشكله فاجابه بانه
السنة بن عبد البر وقاله جمهور اهل المدينة والفقها السبعة
وعمر بن عبد العزيز والليث وعطا وقتادة وزيد
بن ثابت وروي عن عمرو بن العاصي مرفوعا عقل المراة مثل
عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها واسناده ضعيف الا
انه اعتضد بقول ابن المسيب هي السنة قال مالك
وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما
دون المامومة والجايفة واشباههما مما يكون فيه
ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها
في ذلك النصف من عقل الرجل على الاصل في انها على
النصف منه جرح مسا وانها للرجل الى الثلث بالسنة فبقي
ما عداه على الاصل مالك انه سمع ابن شهاب يقول
مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح متعلق
باصاب ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه اي
تقتص قال مالك وانما ذلك في الخطا مثل ان يضرب
الرجل امراته فيصيبها بالنصب من ضربه ما اي شي
لم يتعمد كما لو كان يضربها بسوط للتاديب فيفقا عينها
ونحو ذلك اما ان تعمد فالقود لقوله تعالى والجروح قصاص
قال مالك في المراة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها
ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى
من عقل جناية الخطا شي ولا على ولدها اذا كانوا
من غير قومها ولا على اخوتها من امها اذا كانوا من
غير عصبتها ولا قومها فهولا احق بميراثها لنص

الثلث على تفصيل والعصبة عليهم العقل اي دية جناياتها
منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والى الآن
انتها عالة وكذلك موالي المراة الذين اعتقتهم ميراثهم
لولد المراة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية
الموالي خطا على قبيلتها فلا تلازم بين الارث والعقل

عقل الجنين

مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة بن
الياس بن مضر ولابي العقد رواية الليث عن ابن شهاب
امراتين من بني لحيان لانه بطن من هذيل رمت احداهما
الاخرى بحجر كما في رواية الليث وفي رواية عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب بحجر فاصاب بطنها ولبعض الرواة بعمود
فسطاط ولبعضهم بمسطح اي خشبة او عود يرقق به
الخبز قال ابن عبد البر ولهذا الاضطراب لم يذكر مالك
شيئا من ذلك وانما قصد المعنى المراد بالحكم لانه فرق عنده
بين الحجر وغيره في العمد والرامية ام عفيف والمرمية مليكة ابنتا
وكانتا ضرتين كما رواه احمد وغيره من طريق عمرو بن تميم بن عويمر
الهذلي وعويمر بن اخره ويروونها عن ابيه عن جده
قال كانت اختي مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيف
بنت مسروح من بني سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك
بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وللبيهقي وابي
نعيم في المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة
ام عطيف ودعا واحدة وحمل بفتح الحا المهملة والميم

فطرحت

فطرحت جنينها ميتا زاد في رواية ابن خالد فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغرة بضم الغين المعجمة وشد الراء منونا
بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاق للجزء على
الكل عبدا او وليدة بجرهما بدل من غرة واو للتقسيم
لا للشك ورواه بعضهم بالاضافة والبيانية والاول
اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشي
الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل كما ورد قليلا والمراد
العبد والامة وان كانا اسودين وان كان الاصل
في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في اطلاقها
على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبة وقول ابي عمرو بن
العلا المقرئ المراد الابيض لا الاسود اذ لولا انه صلى الله عليه
وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها
تعقبه النووي بانه خلاف ما اتفق عليه الفقها من
اجزا الغرة السودا والبيضا قال اهل اللغة الغرة عند العرب
انفس الشي واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى
خلقه في احسن تقويم فهو انفس المخلوقات وزاد الليث
عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث ثم ان المراة التي
قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم ان
ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها ونحوه ومسلم
منه في رواية يونس عن الزهري وكلاهما في البخاري قال
ابن عبد البر ترك ذكر مالك لان فيه اثبات شبه العمد وهو
لا يقول به لانه وجد الغنوي وعمل المدينة على خلافه فكره ان
يذكر ما لا يقول به واقتصر على قصة الجنين لانه امر مجمع عليه
في الغرة هكذا قال في شرح الحديث الثاني وقال في شرح

هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ومتنه ولم يذكر فيه
قتل المراة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين اهل النقل والفقها
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكر قصة الجنين التي
لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واسماعيل وقبله
في الطب عن قتيبة بن سعيد الاربعة عن مالك به وتابعه
عبد الرحمن بن خالد بدون تلك الزيادة والليث ويونس بها
في الصحيحين بالزيادة ثلاثتهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال
ابو عمر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
مرسلا عند رواة الموطا ووصله مطرف وابو عاصم النبيل
كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة عن ابي هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند
ابن شهاب عنهما جميعا عن ابي هريرة فطائفة من
اصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه
عن سعيد وحده عن ابي هريرة وطائفة عنه عن ابي سلمة
وحده عن ابي هريرة ومالك ارسل عنه حديث سعيد
هذا ووصل حديث ابي سلمة واقتصر فيهما على قصة
الجنين دون قتل المراة لما ذكرنا من العلة ولما شاء الله
مما هو اعلم به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
حكم في الجنين حال كونه يقتل في بطن امه ذكرا او انثى
او خنثى ولو مضغة او علقة او ما يعلم انه ولد عند مالك
بغرة بالتنوين عبدا او وليدة تفسير لا شك يساوي
كل واحد منهما عشر دية امه كما يا في فقال الذي قضى
عليه بضم القاف وكسر الضاد بالغرة وفي رواية للبخاري

فقال

ومسلم عن يحيى ح
عند البخاري ح

فقال ولي المراة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الراء اي التي
قضي عليها بالغرة ووليها هو ابنها مسروح رواه عبد
الغني والاكثر ان القائل زوجها حمل بن النابغة الهذلي
وللطبراني انه عمران بن عويم اخو مليكة قال الحافظ فيحتمل
تعدد القائلين فاسناد هذه صحيح ايضا انتهى وفيه دلالة
قوية لقول مالك واصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجاني
لا على العاقلة كما يقول ابو حنيفة والشافعي واصحابهما
لان المفهوم من اللفظ ان المقضي عليه واحد معين وهو
الجاني اذ لو قضي بها على العاقلة لقيل فقال الذين
قضي عليهم وفي القياس ان كل جان جنايته عليه الا بدليل
لا معارض له كالاجماع او السنة وقد قال تعالى
لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقال صلى الله عليه وسلم لابي رمثة في ابنه انك لا تجني
عليه ولا يجني عليك ولا بيان في ذلك اختلاف الروايات
في تعيين القائل والجمع بينهما باحتمال تعدده لان
كلا تكلم عن المراة الجانية كما في رواية البخاري بلفظ
فقال ولي المراة التي غرمت فصرح بان المراة الجانية
هي التي غرمت الغرة ولا يخالفه رواية غرب بضم
الغين وفتح الراء مشددة وبا ساكنة بلا ميم لان معنا ها
التي قضي عليها بغرم الغرة كيف اغرم ما لا شرب
ولا اكل ولا نطق ولا استهل اي صاح عند الولادة
وهو من اقامة الماضي مقام المضارع اي لم يشرب
الخ ومثل ذلك بطل بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين ولام مخففة
خفيفة من البطلان وفي رواية يطل بتحتية مضمومة بدل
الموحدة وشد اللام اي يهدر من الافعال التي لا تستعمل الا

مبنية للمفعول قال المنذري واكثر الروايات بالموحدة وان
رجح الخطابي التحتية فقال صلى الله عليه وسلم انما هذا من
اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من اجل
سجعه الذي سجع فيه فشبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضي
المشابهة وذمه لانه اراد بسجعه دفع ما اوجبه صلى الله
عليه وسلم ولم يعاقبه لانه مامور بالصفح عن الجاهلين
وهو كان اعرابيا لا علم له باحكام الدين فقال له قولا
لينا وتلك سيمته ان يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه
فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التسجيع مطلقا نعم ينكر
على الانسان الخطيب او غيره ان يكون كلامه كله سجعا
اما اذا كان اقل كلامه فليس بمعيب بل مستحسن محمود فانه
كلام وكذلك الشعر فحسنهما حسن وقبيحهما قبيح كالكلام
المنثور كما دلت على ذلك الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
اصحابه وفيه حجة لقول مالك والشافعي واصحابهما تورث الغرة
عن الجنين على فرائض الله تعالى واحتج الشافعي بقوله كيف الحق قال اعنم حو
فالمضمون الجنين لان العضو لا يفترض فيه هذا وقال
ابو حنيفة واصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو
من اعضائها وليست بدية اذ لم يعتبر فيها هل ذكرا وانثى
كالديات وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم داود بان
الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه ورد عليه بدية
المقتول خطا فانه لم يملكها وهي تورث عنه قاله
ابو عمر ملخصا وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة
عن مالك مرسلا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان
يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم يعني
ان العبد او الامة لا يكفي الا ان يساوي ذلك ودية المراة الحرة

المسلمة

المسلمة خمسمائة دينار على اهل الذهب او ستة الاف درهم
على اهل الورق لانها على النصف من الذكر قال مالك فدية
جنين الحرة المسلمة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او
ستمائة درهم وبهذا قال الزهري وسائر اهل المدينة
وقال ابو حنيفة والكوفيون قيمة الغرة خمسمائة درهم
وقال الشافعي سن الغرة سبع سنين او ثمان سنين
بلا عيب وقال داود كلما وقع عليه اسم غرة ولم اسمع احدا
يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل يفارق
بطن امه ويسقط من بطنها ميتا وهي حية وسمعت
انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات بقرب خروجه
وعلم ان موته كان من الضربة وما فعل بامه وبه في بطنها
ان فيه الدية كاملة ويعتبر فيه الذكر والانثى وهذا اجماع
قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال اي الصياح
عند الولادة فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات
ففيه الدية كاملة وقال الشافعي وباقي الفقهاء اذا علمت
حياته بحركة او بعطاس او استهلال او غير ذلك مما يتيقن
به حياته ثم مات فالدية كاملة ونرى ان في جنين الامة
في ذكرا كان او انثى عشر ثمن امه وبه قال اهل المدينة والش
وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري كذلك ان كان
انثى لا ان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه وقال داود
لا شيء في جنين الامة مطلقا واذا قتلت المراة رجلا
او امراة اي ذكرا او انثى عمدا والحال ان التي قتلت
بفتحتين حامل لم تقد تقتص منها حتى تضع حملها
لئلا يوخذ نفسان في نفس وان قتلت بضم فكسر المراة
وهي حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها في جنينها

شي ثم ان قتلت عمدا قتل الذي قتلها قصاصا وابيرح جنينها
دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في
جنينها دية وعلى هذا الفقها كلهم الا الليث واهل الظاهر
فقالوا اذا القت جنينها ميتا فالغرة سوا رمته بعد موتها
او قبله وابطله الطحاوي بانهم اجمعوا والليث معهم على
انه لو ضرب بطنها فماتت وهو في بطنها لم يسقط انه
لا شي فيه فكذلك اذا اسقطته بعد موتها قال ولا خلاف
ايضا انه لو ضرب بطن ميتة حامل فالقت جنينا ميتا انه
لا شي فيه فكذلك اذا كان الضرب في حياتها فماتت ثم القته ميتا
وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح
بنحو ضرب بطنها فقال ارى ان فيه عشر دية امه
وهي نصف دية المسلمة

ما فيه الدية كاملة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول في الشفتين الدية وجا ذلك مرفوعا عند النسائي
وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري كامر فاذا
قطعت السفلى ففيها ثلث الدية مالك انه سال
ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح
فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد
فيقتص منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار
ان كان من اهل الذهب او اثنا عشر الف درهم ان كان
من اهل الفضة مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان
كاليدين والرجلين والبيضتين والشفتين والعينين الدية
كاملة وان في اللسان الدية كاملة وذلك في كتاب

عمرو

عمرو بن حزم عند النسائي وان في الاذنين اذا ذهب سمعها
الدية كاملة سوا اصطلمتا اي قطعتا من اصلهما او لم
يصطلما لم يقطعا وفي ذكر الرجل الدية كاملة بنص
حديث عمرو وفي الانثيين الدية كاملة بنصه ايضا
مالك انه بلغه ان في ثديي المراة الدية كاملة اذا استا صلهما
بالقطع واما حلمتاها وهي راسهما فلا يجب الدية فيهما
الا بشرط ابطال اللبن مالك واخف ذلك عندي الحاجبان
وثديا الرجل فليس فيهما الدية بل الحكومة والامر عندنا
ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك
له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث
ديات وان اصيب مع ذلك شفتاه فاربع وهكذا
قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت
خطا ان فيها الدية كاملة لقول ابن شهاب هي السنة
وقضى به عمر وعثمان وعلي وابن عباس وقاله سليمان
ابن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

ما جا في عقل العين اذا ذهب بصرها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
زيد بن ثابت الصحابي الشهير كان يقول في العين
القائمة اذا طفئت اطمس نورها مائة دينار ولم
ياخذ بهذا مالك بل قال ان امكن ان يفعل ذلك
بالجاني والا فالعقل كالخطا وسئل مالك عن شتر
العين بفتح الشين والفوقية اي قطع جفنها الاسفل
مصدر شتر من باب تعب وحجاج العين بكسر الحاء
المهملة وفتحها لغة وجيمين بينهما الف العظم المستدير

الحجة ح

حولها وهو مذكر وجمعه حجج وقال ابن الانباري الحجاج
العظم المشرف على غار العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد
الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من
بصر العين من الدية والامر عندنا في العين القائمة
العوراء التي لا تبصر اذا طفئت اي ازيلت وقطعت وفي
اليد الشلاء التي قد شلت وبطل عملها اذا قطعت انه
ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل
مسمى لانه لم يرد فيه شيء

ما جاء في عقل الشجاج

بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة ويجمع ايضا على شجات على لفظها
وانما تسمى بذلك اذا كانت في الوجه او الراس مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة
في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب بفتح فكسر
الوجه فيزاد في عقلها دينها ما بينها وبين عقل نصف
الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا
على اهل الذهب قال مالك والامر عندنا ان في المنقلة
خمس عشرة فريضة من الابل والمنقلة هي التي يطير
فراشها بفتح الفا وكسرها الرقيق من العظم بيان للفراش
عند الدوا ولا تخرق بفتح التا وسكون المعجمة تصل الى
الدماغ المقتل من الراس وهي تكون في الراس وفي
الوجه والامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة
والجائفة ليس فيهما قود لانهما من المتالف وقد
قال ابن شهاب ليس في المامومة قود قصاص
مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون

المامومة

المامومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم
والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج
الجراح عقل دية حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة
فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى اي وصل الى الموضحة في كتابه لعمرو بن
حزم بمهملة وزاي فجعل فيها خمسا من الابل ولم
يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا ولم تقض الائمة الخلفا في
القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل فلا دية
فيها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب
انه قال كل جراحة نافذة في عضو من الاعضا ففيها
ثلث عقل ذلك العضو مالك كان ابن شهاب لا يرى
ذلك وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضا
في الجسد امرا مجتمعا عليه عددا محدودا كما حده ابن
المسيب ولكني ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك
فيكون فيها ما اجتهد فيه وليس في ذلك امر مجتمع عليه
عندنا لا يتعدى والامر عندنا ان المامومة والمنقلة
والموضحة لا تكون الا في الوجه والراس فما كان في الجسد من
ذلك فليس فيه الا الاجتهاد من الحاكم وهذا مما يرد قول ابن
المسيب بالتعيين ولا ارى اللحي بفتح اللام وسكون الحا
الاسفل وهو عظم الحنك الذي عليه الاسنان وهو من
الاسنان حيث ينبت الشعر وهو اعلى واسفل والانف
من الراس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والراس
بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان عبد الله ابن الزبير اقاد من المنقلة
ولم يوافقه على ذلك مالك فقال

لافصاص في المنقلة مه

عقل الاصابع

مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن انه قال سالت
سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل
فقلت كم في اصبعين منها قال عشرون من الابل فقلت
كم في ثلاث منها فقال ثلاثون من الابل فقلت
كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم
جرحها بضم الجيم واشتدت مصيبتها بذلك نقص
عقلها دينها فقال سعيد اعراقي انت تاخذ بالقياس
المخالف للنص فقلت لست بعراقي بل عالم متثبت او جاهل
متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قاله ملاطفة
على عادتهم وان كان ليس ابن اخيه فقوله هي السنة يدل على انه
ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وقد
اتفقوا على ان مراسيله اصح المراسيل وذكر بعضهم انها
تتبعت كلها فوجدت مسنده مالك الامر عندنا في اصابع
الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وجه ذلك ان خمس اصابع
اذا قطعت كان عقلها عقل الكف اي اذا قطع معها خمسين
من الابل في كل اصبع عشرة من الابل فاذا قطعت الكف بعد
ذلك فانما فيها حكومة وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينا
را وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرايض وثلث
فريضة وعلى ذلك الحساب يقال في الدرهم

جامع عقل الاسنان

بفتح الهمزة جمع سن مونثة وزن حمل واحمال والعامة تقول اسنان

بالكسر

بالكسر وبالضم وهو خطا مالك عن زيد بن اسلم بفتح فسكون عن
مسلم بن جندب الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قاري تابعي
مات سنة ست ومائة عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس مذكر وربما انثوه على
معنى السن وانكر الاصمعي التانيث وجمعه اضراس وربما
قيل ضروس بجمل ذكر الابل وفي الترقوة بفتح التاء وضم
القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من
الجانبين والجمع التراقي قيل ولا يكون لشي من الحيوان
الا للانسان خاصة بجمل بفتح الجيم والميم وفي الضلع
بجمل بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام لغة الحجاز وسكونها
لغة تميم وهي مونثة مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب
في الاضراس جمع ضرس ويجمع على ضروس ايضا مثل حمل
وحمول واحمال ببعير بعير اي في كل واحد منها ولذا
كرر قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضا
عمر بن الخطاب وتزيد في قضا معاوية كما هو ظاهر
فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين
في كل ضرس فتلك الدية سوا وكل مجتهد ماجور
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت
ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها
عقلها ايضا تاما حيث كانت على قوتها مه

العمل في عقل الاسنان

مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر عن ابي

ذكر بدليل الرواية فوقه بجمل
وقضى معاوية بن ابي
سفيان في الاضراس
بخمسة ابعرة خمسة
ابعرة اي في صح

غطفان بفتح المعجمة والطاء المهملة والفاء فنل اسمه سعد بن طريف
بفتح المهملة وكسر الراء المري بضم الميم وشد الراء بلا نقط انه اخبره
ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يساله ماذا
في الضرس الذي يقلع خطا من الدية فقال عبد الله بن عباس
فيه خمس من الابل لقوله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس قال
ابو غطفان فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل
مقدم الفم اي اسنانه مثل الاضراس مع تفاوت المنفعة بهما
فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك في القياس الا
بالاصابع عقلها سوا لكفاك فحذف جواب لو وانما قال له
ذلك مجاراة لما اومي اليه من ان جعل الاسنان مثل الاضراس
خلاف القياس والا فابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم الاصابع والاسنان سوا الثنية والضرس سوا اخرجه
الاسماعيلي وفي البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال هذه وهذه سوا يعني الخنصر والابهام ولابي
داود والترمذي عنه مرفوعا اصابع اليدين والرجلين سوا
ولابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الاصابع
سوا كلهن فيه عشر عشر من الابل مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا
يفضل بعضها على بعض اتباعا للحديث والعمل كما قال
مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب
جمع ناب مذكر وهو الذي يلي الرباعيات عقلها سوا
ودليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان
لا يفضل بعضها على بعض وعلى هذا جمهور العلماء وايمة
الفتوى قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا تنضبط كميتها

فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فيتساوى
ديتها وان اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام
من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سوا ولو اختلفت
المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها
سوا نظرا للاسم فقط انتهى

ما جا في دية جراح العبيد

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه اي قيمته
لان الحر في موضحته نصف عشر ديته كما في الحديث وفي الموضحة
خمس والمعتبر في الرقيق قيمته مالك انه بلغه ان مروان
ابن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه
قدر ما نقص من ثمن العبد اي قيمته قال مالك والامر
عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته
بفتح القاف وكسرها العشر ونصف العشر من ثمنه قيمته ولو
زادت وفي مامومته وجايفته في كل واحدة منهما ثلث
ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به
العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد
ويبرا عطف تفسير او مسا وحسنه اختلاف اللفظ كم ما بين
قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل
ان يصيبه هذا الجرح ثم يغرم بدفع الذي اصابه ما بين
القيمتين قبل الجرح وبعده قال مالك في العبد اذا
كسرت يده او رجله من شخص فعل به ذلك ثم صح كسره
بلا نقص فليس على من اصابه شي فان اصاب كسره ذلك
نقص او عثل بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استوا كان

على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قيمته والامر عندنا
في القصاص بين المماليك كهيئة صفة قصاص الاحرار
نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه لان النفس
بالنفس ثم قال والجروح قصاص فاذا قتل العبد عبدا عمدا
خير سيد العبد المقتول بين القتل والعقل فان شا قتل
العبد القاتل ولا كلام لسيده وان شا اخذ العقل فان اخذ
العقل اخذ قيمة عبده لان الرقيق انما فيه قيمته ولو زادت
على دية الحر وحينئذ فيخير سيد العبد القاتل كما قال وان
شا رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول اي
قيمته كما عبر به اولا فعل وان شا اسلم عبده لان في الزامه
القيمة ضررا عليه فتخيير بنفيه فاذا اسلمه فليس عليه
غير ذلك لانه اسلم الجاني وليس هو الجاني وليس لرب العبد
المقتول اذا اخذ العبد القاتل و رضي به ان يقتله لان
عدوله عن قتله اولا بمنزلة العفو على الدية فلما خير سيده
في اسلامه و فدايه واسلمه لم يكن له ذلك قتله بعد العفو ولا
يشكل تخيير سيد المقتول بان المذهب ان الواجب في العمد
القتل او العفو مجانا وليس له الزام القاتل الدية لانه فرق
بان المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد
مما يختاره ولي الدم بخلاف الحر فله غرض في اغناء ورثته وذلك
في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه
ذلك بمنزلته في القتل خبر المبتدا قال مالك في العبد المسلم
يجرح اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شا ان يعقل
عنه ما قد اصاب فعل بان يدفع دية ذلك الجرح لليهودي او النصراني
او اسلمه السيد فيباع فيعطي اليهودي او النصراني من ثمنه
العبد دية جرحهما و ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطي

اليهودي

اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما لئلا يلزم استيلا الكافر على مسلم
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا

ما جا في دية اهل الذمة

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي
او النصراني اذا قتل بالبنا للمفعول نايبه احدهما مثل نصف
دية الحر المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف
عقل المسلمين رواه النسائي وهو في الترمذي بلفظ عقل الكافر
نصف عقل المسلم مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم ولو
رقيقا بكافر ولو حرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر
اخرجه البخاري عن علي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة
عن ابن عمرو واليه ذهب الجمهور وقال الحنفية يقتل به تمسكا
بظاهر اية النفس بالنفس ورد بانها مخصوصة بالمساوي
عملا بالحديث وفي سنن البيهقي عن بن مهدي عن ابن زياد
قلت لزفر تدرا الحدود بالشبهات واقدمتم على اعظم الشبهات
قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر قال اشهد على رجوعي
عنه الا ان يقتله مسلم قتل غيلة بكسر المعجمة وسكون
التحتية اي خديعة بان خدعه حتى ذهب به الى موضع فقتله
فيقتل به لان القتل فيها لاجل الفساد لا للقصاص فلو عفى ولي
الدم عن القاتل لم يعتبر ويقتل مالك عن يحيى بن
سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي
ثماني مائة درهم فهي ثلث خمس دية المسلم قال
مالك وهو الامر عندنا بالمدينة وجراح اليهودي
والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين

في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته
والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك تؤخذ
جراحاتهم كلها بجعله

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس
على العاقلة عقل دية في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل الخطأ
لثبوته بالسنة للمصلحة فلا يقاس عليه العمد إذ الأصل أنه
لا تزر وازرة وزر أخرى خص منه حمل العاقلة الخطأ فبقي
العمد على الأصل مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت
السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن
يشاؤوا ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك أي
قول ابن شهاب وجاء عن ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة
عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون الثلث مالك
أن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو
أولياء المقتول عن القاتل على الدية أن الدية تكون على
القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه تساعده العاقلة
إعانة صادرة عن طيب النفس منها بلا جبر وكذا حكم غيرها
إذا أعانه قبله ذلك مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب
على العاقلة حتى تبلغ الثلث أي ثلث دية المجني عليه
أو الجاني فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان
دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة للحديث وبه قال
الفقهاء السبعة وقال الشافعي يحمل القليل والكثير والأمر
الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل
العمد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن عقل

ذلك

ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤوا وإنما عقل ذلك في مال
القاتل أو الجارح خاصة إن وجد له مال فإن لم يوجد
له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء إلا
أن يشاؤوا استثناء منقطع ولا تحمل العاقلة أحدا
أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء وعلى ذلك رأي أهل الفقه
عندنا ولم أسمع أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا
لأنها إنما ثبتت بالسنة في الخطأ وأجمع عليه العلماء وهو يخالف
لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لكنه خص من
عمومها بالسنة والإجماع ولما فيه من المصلحة لأن القاتل
لو أخذ بالدية لأوشك أن يأتي على جميع ماله لأن تتابع
الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بلا تغريم لأهدر دم المقتول
ولا يقاس العمد على ذلك ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك
وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من القاتلين من دم
أخيه المقتول شيء بأن ترك القصاص منه وتنكير شيء
يفيد سقوط القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة
وفي ذكر أخيه تعطف داع إلى العفو وإنذار بأن القتل لا يقطع
أخوة الإيمان ومن مبتدأ شرطية أو موصولة والخبر فاتباع
أي فعلى العافي اتباع القاتل بالمعروف بأن يطالبه بالدية
بلا عنف وعلى القاتل أداء للدية إليه إلى العافي وهو الوارث
بإحسان بلا مطل ولا بخس فتفسير ذلك فيما نرى
بضم النون نظن والله أعلم بمراده أنه من أعطي من
أخيه شيئا من العقل الدية فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه
القاتل بإحسان فدل ذلك على أن دية العمد إنما هي على القاتل
لأن الأمر إنما هو باتباعه لا عاقلته وترتيب الاتباع على العفو
يفيد أن الواجب أحدهما أي القصاص أو العفو وهو المشهور

عن مالك ورواية ابن القاسم عنه وروى اشهب عن مالك الواجب
القصاص او الدية واختاره جماعة من المتاخرين لحديث الصحيحين
مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي واما
ان يقاد قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمراة
التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث
انه ضامن اي مضمون كعيشة راضية اي مرضية على الصبي
والمراة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا
فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة
منه شي ولا يوخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس
ذلك عليه لحديث ابي رمثة في ابنه لا تجني عليه ولا يجني
عليك وفي النسائي مرفوعا لا تجني نفس عن اخرى اي لا
يواخذ احد بجناية احد والامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه ان العبد اذا قتل بالبنا للمفعول كانت فيه القيمة
يوم يقتل على قاتله ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة
العبد شيا قل او كثر لانها لا تحمل عبدا كما مر في الحديث
وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ
وان كانت قيمة العبد الدية اي قدرها او اكثر فذلك عليه
في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع جمع سلعة بكسره
وسكون اي بضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة

: ميراث العقل والتغليظ فيه :

مالك عن ابن شهاب قال ابو عمر هكذا رواه اصحاب مالك
عنه ورواه اصحاب ابن شهاب سفيان بن عيينه ومعمر
وابن جريج وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب ورواية ابن المسيب عن عمر تجري مجرى المتصل

لانه

لانه قد رآه وصحح بعض العلما سماعه منه وولد سعيد لسنتين
من خلافته وقال سعيد وقال سعيد ما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم بقضية ولا ابو بكر ولا عمر الا وانا احفظها وهذا
الحديث صحيح معمول به وفي طريق هشيم عن الزهري عن
سعيد قال جات امراة الى عمر تساله ان يورثها من دية
زوجها فقال ما اعلم لك شيا ثم نشد طلب الناس
بحقى اي طلب منهم جواب قوله من كان عنده علم من
الدية ان يخبرني وفي رواية معمر عن الزهري عن ابن
المسيب ان عمر قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم
يعقلون عنه فهل سمع منكم احد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك شيا فقام الضحاك بن سفيان
بن عوف بن ابي بكر بن كلاب الكلابي ابو سعيد صحب
النبي صلى الله عليه وسلم وعقد له لوا وكان من الشجعان
يعد بمائة فارس وبعثه صلى الله عليه وسلم على سرية
وفيه يقول العباس بن مرداس

• ان الذين وفوا بما عاهدتهم • جيش بعثت عليهم الضحاكا •
• طورا يعانق باليدين وتارة • يفري الجماجم صارما بتاكا •

فقال زاد معمر وكان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب
وقال ابن سعد كان ينزل نجدا وكان واليا على من اسلم هناك
وقال الواقدي كان على صدقات قومه كتب الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اورث بضم الهمزة وفتح
الواو وكسر الرا الثقيلة امراة اشيم بمعجمة وتحتية قال
في الاصابة بوزن احمد الضبابي بكسر المعجمة فموحدة فالف
فموحدة ثانية قتل في العهد النبوي مسلما من دية
زوجها اشيم فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخبا

بكسر الخا المعجمة وموحدة ومد الخيمة حتى اتيك فلما نزل عمر بن
الخطاب اخبره الضحاك بن سفيان بالخبر وروى ابن شاهين
من طريق ابن اسحاق عن الزهري قال حديث عن المغيرة بن
شعبة انه قال حدثت عمر بن الخطاب بقصة اشيم فقال
ايتني على هذا بما اعرف فنشدت الناس في الموسم فاقبل
رجل يقال له زرارة بن جري فحدثه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك واخرج ابو يعلى والحسن بن سفيان باسناد
حسن عن المغيرة بن شعبة ان زرارة بن جري قال
لعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك
بن سفيان ان يورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها
فقضى بذلك عمر بن الخطاب بعد رواية الضحاك وزرارة
والمغيرة ذلك له عن النبي صلى الله عليه وسلم كما علمه لانه ثم
لا يقبل خبر الواحد بل لاشاعة الخبر واشهاره بالموسم ورد ما كان راه
ان الدية انما هي للعصبة لانهم يعقلون عنه لانه لا قياس مع النص
قال ابو عمر هكذا في حديث ابن شهاب عند مالك وغيره ان
الضحاك اخبر عمر وقول ابن عيينة ان الضحاك كتب اليه
وهم انما الضحاك كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ان العالم الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون
عند من هو دونه في العلم واخبار الاحاد علم خاصة لا ينكر ان
يخفى منه الشي على العالم وهو عند غيره قال ابن شهاب
وكان قتل اشيم خطا هكذا في الموطا ورواه ابو يعلى وغيره
من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس قال
كان قتل اشيم خطا قال الدارقطني والمحفوظ ما في الموطا
انه قول ابن شهاب وقال ابن عبد البر هو غريب جدا
والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في

في الاحاديث كثيرا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي
الصدوق المتوفى سنة ثماني عشرة ومائة ان رجلا من
بني مدلج بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام بطن من كنانة
يقال له قتادة المدلجي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره حذف بحا مهملة وذال اي رمى ابنه لم يسم قال ابن
عبد البر وصحف من رواه بالخا المنقوطة لان الخذف بالخا
انما هو الرمي بالحصى او النوى وهو قد قال بالسيف فاصاب ب
ساقه فنزي بضم النون وكسر الزاي كعنى في جرحه بضم
الجيم فمات فقدم سراقة بضم المهملة ابن جعشم بضم
الجيم والمعجمة بينهما عين ساكنة نسب لجده وابوه مالك الكناني
ثم المدلجي ابو سفيان صحابي شهير من مسلمة الفتح مات
سنة اربع وعشرين وقيل بعدها على عمر بن الخطاب فذكر
ذلك له فقال عمر اعدد بضم الدال الاولى على ماء قديد
بضم القاف ومهملتين مصغر موضع بين مكة والمدينة
عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم
عليه عمر بن الخطاب اخذ من تلك الابل ثلاثين
حقة بالكسر وثلاثين جذعة بفتحتين واربعين خلفة
بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وفا مفتوحة الحوامل من الابل
ثم قال اين اخو المقتول قال ها انا ذا قال خذها
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل
شي من ديته ولا ارث وروى عبد الرزاق هذه القصة
من طريق سليمان بن يسار نحوه وقال فورثها اخاه لابيه
وامه ولم يورث اباه من ديته شيا مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سيلا اتغلظ

الدية في المقتول في الشهر الحرام اي جنسه فتشمل الاربعة
فقال لا تغلظ له ثم لم يرد ولكن يزاد فيها للحرمة اي حرمة
الاشهر الحرم فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في
النفس فقال نعم اي يزاد قال مالك اراهما اظن سعيد
وسليمان ارادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل
المدلجي حين اصابه من تثليث الدية مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عروة بن الزبير بن العوام ان رجلا من الانصار
يقال له احيحة بمهملتين مصغر بن الجلاح بضم الجيم وتخفيف
اللام واخره مهملة كان له عم صغير هو اصغر من احيحة
وكان هو عند اخواله فاخذه احيحة فقتله فقال اخواله
كنا اهل ثمه بضم المثلثة وكسر الميم الثقيلة وها الضمير قال
ابو عبيد المحدثون يروونه بالضم والوجه عندي الفتح
والثم اصلاح الشي واحكامه يقال ثممت اثم ثما وقال
ابو عمرو الثم الرم ورمه بضم الرا وكسر الميم شديده قال
الازهري هكذا رواه الرواة وهو الصحيح وانكره بعضهم وقال
ابن السكيت يقال ماله ثم ولا رم بفتحهما فالثم قماش البيت
والرم مرمة البيت كانه اريد كنا القائمين به منذ ولد الي
ان شب وقوي حتى اذا استوى على عممه بضم العين
المهملة وفتحها وميمين اولاهما مفتوحة والثانية
مكسورة مخففا اي على طوله واعتدال شبابه ويقال
للنبت اذا طال اعتم ورواه ابو عبيد بالتشديد يريد
قاله الهروي اي شد الميم الثانية قال الجوهري قد
تشدد للازدواج غلبنا حق امرئ في عممه فاخذه منا
قهرا علينا قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل
اي الذي قتله قال في الاصابة بعد ذكر اثر الموطا هذا

لم

لم اقف على نسب احيحة هذا في انساب الانصار وقد ذكره
بعض من الف في الصحابة وزعم انه احيحة بن الجلاح بن حريش
ويقال حراس بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف
بن مالك بن الاوس وكانت تحته سلمى بنت عمرو الخزرجية
فولدت له عمرو بن احيحة وتزوج سلمى بعد احيحة هاشم ابن عبد مناف
فولدت له عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم
ان عمرو بن احيحة هذا هو الذي روى عن خزيمة بن ثابت
في النهي عن اتيان النسا في الدبر وروى عنه عبد الله
ابن علي بن السايب وقضيته ان يكون لابيه احيحة صحبة
وقد انكر ابن عبد البر هذا انكارا شديدا وقال في الاستيعاب
ذكره ابن ابي حاتم فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وسمع من خزيمة بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا لا ادري
ما هو لان احيحة قديم وهو اخو عبد المطلب لامه في المحال
ان يروي عن خزيمة من كان بهذا القدم ويروي عنه عبد الله
ابن علي بن السايب فعسى ان يكون حفيدا لعمرو بن احيحة
يعني سمي باسم جده قلت لم ينبغي ما قال بل لعل
احيحة بن الجلاح والد عمرو اخر غير احيحة بن الجلاح
المشهور وقد ذكر المرزباني عمرو بن احيحة في معجم الشعرا
وقال انه مخضرم يعني ادرك الجاهلية والاسلام وانشد له
شعرا قاله لما خطب الحسن بن علي عند معاوية واحيحة
ابن الجلاح المشهور كان شريفا في قومه مات قبل ان يولد
النبي صلى الله عليه وسلم بدهر ومن ولده محمد بن عقبة
ابن احيحة بن الجلاح احد من سمي محمدا في الجاهلية رجا ان
يكون هو النبي المبعوث ووافق محمد بن عقبة في الجاهلية
واسلم وولده المنذر بن محمد وشهد بدرا وغيرها واستشهد
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ببير معونة وممن له صحبة

من ذرية احيحة عياض بن عمرو بن سهل بن احيحة شهد احدا وما بعدها وعمران وبليل ولدا بلال بن احيحة شهدا احدا ايضا ولم يذكر احدا باهم في الصحابة ومن ذرية احيحة ايضا فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن الاصرم بن جحجبا امه بنت محمد بن عقبة المذكور وذلك من الدلالة على وهم من ذكر احيحة بن الجلاح الاكبر في الصحابة وقال عياض في المشارق ووهم بعضهم بما في الموطا بان احيحة جاهلي لم يدرك الاسلام والانصار اسم اسلامي للاوس والخزرج فكيف يقال من الانصار قال عياض وهو يتخرج على ان في اللفظ تساهلا لما كان من القبيل المذكورة وصار لهم هذا الاسم كالنسب ذكر في جملتهم لانه من اخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لانه مات في الجاهلية وقد اغرب القاضي ابو عبد الله بن الحذا في رجال الموطا فزعم ان احيحة بن الجلاح قديم الوفاة وانه عمر حتى ادرك الاسلام وانما لم يذكر عنه مالك ما ذكر وان عروة لم يدركه وانما وقع له الذي وقع في الجاهلية فافهم الاسلام انتهى فجعله تارة ادرك الاسلام وتارة لم يدركه والحق انه مات قديما كما قدمته واما صاحب القصة فالذي يظهر لي انه غيره وكانه والد عمرو بن احيحة الذي روى عنه خزيمة بن ثابت فيكون احيحة الصحابي والد عمرو غير احيحة بن الجلاح جد محمد بن عقبة القديم الجاهلي ويحتمل ان يكون الاصغر حفيد الاكبر وافق اسمه واسم ابيه اسم جده واسم ابيه والله اعلم انتهى كلام الاصابة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث لان كل من لا يرث لا يحجب وارثا وان

الذي يقتل خطا لا يرث من الدية شيئا وقد روي انه صلى الله عليه وسلم لما قام يوم فتح مكة قال لا يتوارث اهل ملتين وترث المراة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطا ورث من ماله ولا يرث من ديته رواه الدارقطني باسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق اهل المدينة عليه وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه يتهم على قتله ليرثه وليا ماله الذي هو علة منع ارثه في قتله عمدا فاذا انتفت العلة بكون القتل خطا ورث من المال او لا يرث عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فاحب القولين الي انه يرث من ماله ولا يرث من ديته لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

جامع العقل

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم القرشي الزهري عن سعيد بن المسيب القرشي المخزومي وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري كلاهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهري فاما بالضم فالاسم العجماء بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تانيث اعجم وهو البهيمة ويقال ايضا لكل حيوان غير الانسان ولمن لا يفصح والمراد هنا الاول سميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر لا شيء فيه قال ابو عمر جرحها جنايتها واجمع العلماء ان جنايتها

نهارا وجرحها بلا سبب فيه لا هدر انه هدر لا دية فيه ولا
ارش اي فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الاتلافات الملحقة
بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال
نبه به على ما عداه وفي رواية التنيسي عن مالك العجما
جبار ولا بد فيها من تقدير اذ لا معنى لكون العجما نفسها
جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ العجما جرحها جبار على
ان ذلك المقدر هو جرحها فوجب المصير اليه وان كان الحكم
لا يختص بالجرح كما علم ولو لم يكن رواية تعين المقدر لم يكن
لرواية التنيسي عموم في جميع المقدرات التي تستقيم الكلام
بتقدير واحد منها على الصحيح في الاصول ان المقتضا لا عموم
له والبير بكسر الموحدة وياء ساكنة مهموزة ويجوز
تسهيلها وهي مونثة ويجوز تذكيرها على معنى القليب والطوي
جبار هدر لا ضمان على ربها في كل ما سقط فيها بغير صنع
احد اذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه كملكه او داره او فنائه
او في صحرا ماشية او في طريق واسع محتمل ونحو ذلك هذا قول
مالك والشافعي والليث وداود واصحابهم قاله في التمهيد وقال
ابو عبيد المراد بالبير هنا العادية القديمة التي لا يعلم
لها مالك تكون في البادية فتقع فيها انسان او دابة فلا
شي في ذلك على احد انتهى وهذا تضييق والمعدن بفتح
الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض
يخرج منه شي من الجواهر والاجساد كذهب وفضة
وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها من عدن
بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي به
لعدون ما انبته الله فيه كما قال الازهري اي اقامته
اذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه جبار لا ضمان

فيه

فيه كالبير وليس المعنى انه لا زكاة فيه وانما المعنى ان من
استاجر رجلا ليعمل في معدن فهلك فهدر لا شي على من
استاجره ولا دية له في بيت المال ولا غيره والاصل في زكاته
قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض وصحح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
اخذ من معادن القبلية الصدقة وفي الركاز بكسر
الرا وخفة الكاف فالف فزاي وهو كما نقله الامام في الزكاة
دفن الجاهلية الخمس في الحال لا بعد الحول باتفاق سوا
كان في دار الاسلام او الحرب قليلا او كثيرا نقدا او غيره
كنحاس وجوهر على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره
وفي بعض ذلك خلاف قدمته في الزكاة وانه انما كان فيه
الخمس لانه لا يحتاج في استخراجه الى عمل ومونة ومعالجة
بخلاف المعدن او لانه مال كافر فنزل واجده منزلة
الغانم فكان له اربعة اخماسه وتفسيره بدفن الجاهلية
هو ما نقله الامام عن سماعه من العلما واجماع اهل المدينة
عليه وقال به هو والشافعي واحمد وهو حجة على قول
ابي حنيفة والعراقيين الركاز هو المعدن فهما لفظان
مترادفان فيهما الخمس وتعقب بانه صلى الله عليه
وسلم عطف احدهما على الاخر وذكر لهذا حكما غير حكم الاول
والعطف يقتضي التغاير واحتمال ان هذه الامور ذكرها
صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة فجمعها الراوي وساقها
مساقا واحدا فلا يكون فيه حجة خلاف للظاهر والاصل
فلا يعبؤ به وقال الزهري يطلق على الامرين قال
وقيل الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب
ايضا لطيفة مما نعت به المحبا انه كالدابة

جرحه جبار حكي ان خطافا راود خطافة في قبة سليمان عليه
الصلاة والسلام فسمعه يقول بلغ مني حبك لو قلت لي اهدم القبة
علي سليمان فعلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تعجل ان للمحبة
لسانا لا يتكلم به الا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل
فانهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل فضحك سليمان
ولم يعاقبه وقال هدا جرح جبار وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الزكاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق اسحق بن عيسى
كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وغيره في الصحيحين والسنن
قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه قال ابو
عمر لا اعلم في ذلك خلافا انه الهدر الذي لا ارش فيه ولا دية
كما قال مالك رحمه الله تعالى وقال مالك مقيدا لاطلاق
الحديث المذكور مبينا للمراد به القائد للدابة والسائق
لها والراكب عليها كلهم ضامنون لما اصابت الدابة
لنسبة سيرها اليهم فلم يستقل بالفعل حتى يكون جبارا
فلا يدخل في الحديث الا ان ترمح بضم الميم الدابة اي تضرب
برجلها من غير ان يفعل بها شيء كنخس ترمح له فلا
ضمان وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه
بالعقل اي الدية فالقائد والسائق والراكب احرى
اولى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه لانه اذا اجراها صح
لا يستطيع غالبا منعها بخلافهم والامر عندنا في الذي يحفر
بكسر الفاء البير على الطريق او يربط الدابة او يصنع من
اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك يفصل
فيه فان كان مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين
كالصبيغة التي لا تحتمل ذلك فهو ضامن لما اصيب في ذلك
من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية

فهو

فهو في ماله خاصة لان العاقلة لا تحمل ما دون الثلث وما بلغ الثلث
فصاعدا فهو على العاقلة وان كان ما صنع من ذلك مما يجوز
له ان يصنعه على طريق المسلمين كالواسعة المتحملة فلا ضمان
عليه فيه ولا غرم بل هو هدر وعليه يحمل الحديث ومن ذلك
البير يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة
فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم لا على الرجل ولا
على بيت المال ولا غيرها وقال مالك في رجل ينزل
في البير فيدركه رجل اخر في اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي
عقبه فيجبذه بجيم مفتوحة مكسورة فذال معجمة وهو لغة
صحيحة وليس مقلوب جذب الاسفل الاعلى فيخران بسقطا
في البير فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه وهو
الاسفل الدية لجبذه والاسفل هدر والصبي يامره الرجل
ينزل في البير او يرقى يصعد النخلة فيهلك في ذلك ان الذي
امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره مثل كسر عضو ونحوه
والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النسا والصبيان
عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله
العاقلة بكسر القاف جمع عاقل من الديات وانما يجب
العقل على من بلغ الحلم من الرجال العصبة سموا عاقلة
لعقلهم الابل بفنا دار المستحق او لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية
او لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه
من الفواحش ولا شيء من الثلاثة يناسب النسا والصبيان
وقال مالك في عقل الموالي تلزمه بضم فسكون ففتح
العاقلة ان شاوا وان ابوا وسوا كانوا اهل ديوان بكسر
الدال وتفتح محرب او مقطعين بضم الميم وفتح الطا وكسر العين
وفي نسخة منقطعين بنون قبل القاف وقد تعاقل الناس

في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق
قبل ان يكون يوجد ديوان وانما كان الديوان في زمان
عمر بن الخطاب فهو اول من دون الدواوين في العرب اي
رتب الجوائز للعمال وغيرهم تلبيس لاحد ان يعقل عنه
غير قومه ومواليه لان الولا لا ينتقل عن من هو له
ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولا لمن اعتق قال
مالك والولا نسب ثابت تشبيه بليغ للحديث الاخر
لحمة كلحمة النسب والامر عندنا فيما اصيب من البهايم
ان على من اصاب منها شيا قدر ما نقص من ثمنها
اذ هي من الاموال قال مالك في الرجل يكون عليه القتل
فيصيب حدا من الحدود انه لا يوخذ به وذلك ان
القتل ياتي على ذلك كله فيندرج الاصغر في الاكبر الا الفرية
بكسر الفا القذف فانها تثبت على من قيلت له يقال له
مالك اي لاي شي لم تجلد من افترى عليك فناخذه المعرة
بذلك فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم
يقتل ولا ارى ان يقاد منه شي من الجراح الا القتل لان
القتل ياتي على ذلك بخلاف حد الفرية فلا ياتي عليه القتل
والامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني بفتح
النون وفي نسخة ظهري وكل منهما بمعنى بين قوم في قرية
او غيرها لجماعة وسا نتي لم يوخذ اقرب الناس اليه
دارا ومكانا فالبعيد اولى وذلك انه قد يقتل بضم اوله
القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا اي يرموا به يقال
لطخه بسو رماه به فليس يواخذ احد بمثل ذلك
وايضا فالقاتل له يبقي القتيل في مكانه غالبا قال مالك
في جماعة اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدرى

من

من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان عليه اي فيه
العقل الدية وان عقله على القوم الذين نازعوه ضموه
حتى اقتتلوا وان كان الجريح او القتيل من غير الفريقين
المتنازعين فعقله على الفريقين جميعا لان جعله على
احدهما تحكم

ما جا في الغيلة والسحر

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب مر ان رواية سعيد
عنه متصلة لانه راه وصحح بعضهم سماعه منه وقد
رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر بلفظ الموطا سواه ان عمر قتل نفرا خمسة
او سبعة شك الراوي برجل واحد غلام اسمه اصيل من
اهل صنعا قتلوه غيلة بكسر المعجمة واسكان اليا اي خديعة
اي سرا وقال عمر لو تمالا تعاون واجتمع عليه اهل
صنعا بالمد بلد معروف باليمن لقتلتهم جميعا به وهذا
مختصر من اثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم
بن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني
جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن
ابيه ان امراة بصنعا غاب عنها زوجها وترك في حجرها
ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المراة
بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله
فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل
ورجل اخر والمراة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضا وحملوه
في عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية فموحدة وعا من ادم

فوضعوه في ركية بئر التحتية بتر لم تطو في ناحية القرية ليس فيها
ماء فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو
يومئذ امير بشانهم الي عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله
لو ان اهل صنعا اشتركوا في قتله لقتلتهم اجمعين مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري
ونسب ابوه الي جده واسم ابيه عبد الله بن سعد ومحمد ثقة
مات سنة اربع وعشرين ومائة انه بلغه ان حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها
سحرتها وقد كانت دبرتها اي علقت حفصة عتقها
على موتها فامرت بها فقتلت لانها تولته بنفسها
قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له
غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه
ولقد لام قسم علموا اي اليهود لمن لام ابتدا معلقة
لما قبلها ومن موصولة اشتراه اختاره او استبدله
بكتاب الله ما له في الاخرة من خلاق نصيب في الجنة
فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه لان عمله
غيره لنفسه

: ما يجب فيه العمد :

مالك عن عمر بن حسين ٣ مولى عائشة بنت
قدامة بن مظعون الصحابية بنت الصحابي بايعت مع
امها ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل
قتله بعصا فقتله وليه بعصا لما دل عليه الكتاب
والسنة انه يقتل بما قتل به قال مالك والامر المجتمع
عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب

الرجل

الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا بيده فمات
من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص وفي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم دعى اليهودي الذي
قتل امراة بحجر فقتله بين الحجرين ففيه حجة للجمهور ان
القاتل يقتل بما قتل به كما قال فقتل العمد عندنا
ان يعمد بكسر الميم يقصد الرجل الي الرجل فيضربه
حتى تفيظ بفتح الفوقية وكسر الفاء وتحتية ساكنة
وظا معجمة اي تخرج نفسه ويصح قراته بتحتية اوله
ونصب نفسه والحجة لذلك ايضا قوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث
لا قود الا بالسيف واجيب بانه حديث ضعيف اخرجه
البزار وذكر الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال
ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه
على خلاف قاعدة الكوفيين ان السنة لا تنسخ الكتاب
ولا تخصصه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل
في النائرة العداوة والشحنا مشتقة من النار فتكون
بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزا بضم اوله وبالزاي
اخره في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة حيث
يمينا والامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار
المتعددون بالرجل الحر الواحد والنسا المتعددات
بالمراة كذلك والعبيد المتعددون بالعبد كذلك
ايضا فيقتل الجمع بواحد مع المساواة

: القصاص في القتل :

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي
سفيان يذكر انه اتي بمعنى اوله سكران حال كونه قد قتل
رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به لان السكران يوخذ
بجنايته لئلا يتساكر الناس ويتلفوا الانفس والاموال
ويدعوا عدم العقل بالسكر والفرق بينه وبين المجنون انه ادخله
على نفسه والتزمه القصد بخلاف المجنون قال مالك احسن ما سمعت
في تاويل هذه الاية قول بالجر بدل او بالرفع اي وهي
قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر يقتل لا بالعبد والعبد بالعبد
فهولاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون
بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة
الحرة كما يقتل الحر بالحر الذكر والامة تقتل بالامة كما
يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النسا
كما يكون بين الرجال كما دل على هذا كله هذه الاية وبينت
السنة كما مر انه لا بد من المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولو
رقيقا بكافر ولو حرا والقصاص ايضا يكون بين الرجال
والنسا وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا
فرضنا عليهم فيها اي التوراة ان النفس تقتل بالنفس
اذا قتلتها بغير حق والعين تفقا بالعين والانف يجدع
بالانف والاذن تقطع بالاذن والسن تقلع بالسن
وفي قراة برفع الاربعة والجروح بالنصب والرفع قصاص
اي يقتص منها اذا امكن كيد ورجل وذكر ونحو ذلك وما لا يمكن
فيه حكومة كما مر وهذا الحكم وان كتب عليهم في التوراة فانه
مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقها
والاصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي مقررا

ولم

ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمراة بهذه
الاية كما قال فذكر الله تبارك وتعالى ان النفس بالنفس
واطلق فلم يقيد بذكر فنفس المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها
بجرحه لعموم الاية واحتج ابو حنيفة بعمومها على قتل المسلم
بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور لحديث
الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعي الاجماع
على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير لا يلزم من ذلك
بطلان قولهم الا بدليل مخصص للاية انتهى والدليل هو
الحديث المذكور مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل
فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى
يعتقد انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو
يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى
انه عمد بفتحتين قصد لقتله فانه يقتل القاتل
ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن بعدها
سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل وفي الرجل
يقتل الرجل عمدا او يفقا عينه عمدا فيقتل القا تل
او يفقا عين الفاقي بالهمز قبل ان يقتص منه
انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق
الذي قتل او فقئت قلعت عينه في الشي اي الدية
او القصاص بالذي البا سببية اي بسبب الذي ذهب
من قتل او فقء عين القاتل او الفاقي وانما ذلك بمنزلة
الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون
لصاحب الدم اذا مات القاتل شي دية ولا غيرها
بيان لشي وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب
فرض عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض

فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدا وخبر
اي ماخوذ او مقتول بالحر والعبد بالعبد عطف عليه
فانما يكون القصاص على صاحبه الذي قتله واذا
هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص لتعذره
ولا دية في ماله وليس بين الحر والعبد قود قصاص
في شي من الجراح لعدم المماثلة ولكن العبد يقتل بالحر
اذا قتله عمدا وكذلك قاعدة انه يقتل الادني بالاعلي ولا
يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو احسن ما سمعت
فعليه قيمته قتله خطا او عمدا لانه مال

العفو في قتل العمد

مالك انه ادرك من يرضي بفتح اوله وضمه اي من يرضي
هو وغيره من اهل العلم يقولون جمع علي معنى من
في الرجل اذا اوصي ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك
جايز له وانه اولي احق بدمه من غيره من اوليايه
من بعده وفرجا في الحديث من عفا عن قاتله دخل الجنة
مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه
ويجب تثبت له بانفاذ مقتله انه ليس على القاتل
عقل دية يلزمه الا ان يكون الذي عفي عنه اشترط
ذلك عند عفوه عنه فيلزمه والقاتل عمدا اذا عفي
عنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة كاملة واذا
قتل الرجل عمدا وقامت علي ذلك البينة وللمقتول
بنون وبنات فعفى البنون وابى البنات ان يعفون
فعفو البنين جايز ماض علي البنات ولا امر للبنات
مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه انما الامر

للبنين منه

القصاص في الجراح

مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا
عمدا انه يقاد منه ولا يعقل جبرا علي الجاني لان الواجب
عليه القود ولا يقاد يقتص من احد حتى تبرا جراح
صاحبه فيقاد منه فان جاء جراح المستقاد منه
اي الجاني مثل جرح الاول حين يصح فهو القود الكامل
وان زاد جرح المستقاد منه او مات فليس علي
المجروح الاول المستقيد شي لا عقل ولا دية
وان برا جرح المستقاد منه وهو الجاني وشل المجروح
الاول المجني عليه او برات جراحه وبها عيب او نقص
او عثل بفتح المهملة والمثلثة برء علي غير استواء فان
المستقاد منه لا يكسر الثانية منه يدا و رجل ولا يقاد
بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول
او فسد منها بالشلل اذ هو فساد في اليد وبطلان
لعملها والجراح في الجسد علي مثل ذلك من تمام وزيادة
ونقص واذا عمد قصد الرجل الي امراته ففقا
عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او شبه
ذلك حال كونه متعمدا لذلك المذكور من الفقا وما
بعده فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته
بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم
يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها علي هذا الوجه
ولا يقاد منه لانه لم يرد ذلك مالك انه بلغه
ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي

المدينة اقاد من كسر الفخذ منه

ماجاء في دية السائبة وجنايته

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي مخففا عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار بالتخفيف ان سائبة اعتقه بعض الحجاج جمع حاج فقتل ابن رجل من بني عائذ بتحتية وذال معجمة فجاء العائذي ابو المقتول الي عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه افاد انه قتل خطا فقال عمر لا دية له فقال العائذي ارايت اي اخبرني لو قتله ابني فقال له عمر بن الخطاب اذا تخرجون ديته فقال العائذي هو اذا كالارقم بالقاف الحية التي فيها بياض وسواد او حمرة وسواد ان يترك يلقم بفتح اوله واسكان اللام وفتح القاف واصله الاكل بسرعة وان يقتل بضم اوله وفتح ثالثة ينقم بكسر القاف من ضرب لغة القران وفي لغة بفتح القاف من باب تعب وهي اولي هنا بالسجع ومعناه ان تركت قتله قتلك وان قتلته كان له من ينتقم منك وهو مثل من امثال العرب مشهور قال ابن الاثير كانوا في الجاهلية يزعمون ان الجن تطلب بثار الجان وهي الحية الرقيقة فربما مات قاتلها وربما اصابه خلل وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع بهما

كتاب القسامة

بفتح القاف ماخوذة من القسم وهو اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون علي استحقاق دم المقتول وقيل ماخوذة من القسمة لقسمة الايمان علي الورثة

والبمين

واليمين فيها من جانب المدعي لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعي عليه فلذا خرجت عن الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم

تبدية اهل الدم في القسامة

قال ابو عمر كانت في الجاهلية فاقرها صلى الله عليه وسلم علي ما كانت عليه في الجاهلية رواه عبد الرزاق وابن وهب مالك عن ابي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهل الانصاري المدني ويقال اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة عن سهل بفتح فسكون ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله احاديث مات في خلافة معاوية انه اخبره رجال من كبرا بضم ففتح اي عظما قومه قال في المقدمة منهم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل ان عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب الانصاري الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وكسر التحتية الثقيلة علي الاشهر وفتح الصاد المهملة بن كعب الحارثي الاوسي اسلم قبل اخيه حويصة خرجا الي خيبر بعد فتحها منه وعند ابن اسحاق فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون تمرا من جهد بفتح الجيم وسكون الها اي فقر شديد اصابهم وفي مسلم فخرجوا الي خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود فاتي بضم الهمزة وكسر التا محيصة فاخبر بضم

ابن مسعود صح

وهب انتهى واخرج مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة علي ما كانت عليه في الجاهلية زاد
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب [illegible]
ثم رواه من طريق صالح عن ابن شهاب [illegible]
[illegible] صح

الهمزة وكسر الموحدة ان عبد الله بن سهل قد قتل
وطرح بضم اولهما في فقير بفتح الفاء فقاف مكسورة بير
وعين بالشك من الراوي وعند ابن اسحاق وجد في عين
قد كسرت عنقه ثم طرح فاتي محيصة يهود فقال لهم
انتم والله قتلتموه حلف لغلبة ظن قامت عنده او قيل
له بخبر يوجب العلم فقالوا مقابلة لليمين باليمين والله
ما قتلناه زاد في رواية ولا علمنا قاتلا اي له فاقبل
محيصة حتى قدم على قومه بني حارثة فذكر لهم ذلك
ثم اقبل هو واخوه حويصة بضم المهملة وفتح الواو
وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وتخفف وصاد مهملة
ابن مسعود بن كعب الاوسي شهد احدا والخندق مع
وسائر المشاهد وهو اكبر منه اي من محيصة وعند
ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل كعب
بن الاشرف من ظفرتم به من اليهود فاقتلوه فوثب محيصة
على تاجر يهودي فقتله فجعل حويصة يضربه وكان اسن
منه وذلك قبل ان يسلم حويصة وعبد الرحمن بن
سهل بن زيد بن كعب الحارثي اخو المقتول فذهب
محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي الرواية
اللاحقة فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه
وجمع باحتمال ان كلا منهما اراد الكلام فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر بالتكرير للتاكيد اي
قدم الاكبر يريد السن ارشادا الى الادب في تقديم الاسن
وفيه ان المشتركين في معنى من معاني الدعوى وغيرها
اولاهم يبدأ الكلام اكبرهم فاذا سمع منه تكلم الاصغر
فيسمع منه ان احتيج له فان كان فيهم من له بيان ولتقريبه

وجه

وجه فلا باس بتقديمه وان اصغر قال ابن عبد البر واخرج
بسنده انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر
الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبروا كبروا فقال الفتى
يا امير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان
في المسلمين من هو اسن منك قال صدقت تكلم رحمك الله
فقال انا وفد شكر فذكر الخبر انتهى وحقيقة الدعوى
انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق لابني عمه فيها
فانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد
حينئذ الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى
يدعي المستحق او المعنى ان الاكبر يكون وكيلا له فتكلم
حويصة الذي هو اسن ثم تكلم محيصة اخوه وفي
رواية لمسلم فصمت اي عبد الرحمن وتكلم صاحباه
ثم تكلم معهما ~~[illegible]~~ فذكروا مقتل
عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ان يدوا صاحبكم بفتح التحتية وخفة
الدال المهملة اي يعطوا اي اليهود دية صاحبكم واما
ان يؤذنوا يعلموا بحرب تهديد شديد يدل لقدرة
لهم على حربه صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من غاية
الذلة فكتب اليهم اي امر بالكتب الى اليهود في ذلك
الخبر الذي نقل اليه فكتبوا اليهود انا والله ما قتلناه
زاد في رواية ولا علمنا قاتله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن
اتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم
اي بدل دم صاحبكم ففيه حذف مضاف او معنى
صاحبكم غريمكم فلا احتياج الى تقدير والجملة فيها معنى

معني التعليل لان المعني انحلفون لتستحقوا وقد جاءت
الواو بمعني التعليل في قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا
ويعفو عن كثير المعني لتعفوا وفي عرض اليمين على الثلاثة
حجة قول لقول مالك ومن وافقه انه لا يحلف في العمد
اقل من رجلين عصبة وان لولي الدم وهو هنا الاخ منه
الاستعانة بما صيه قالوا لا نحلف وفي الرواية اللاحقة
لم نشهد ولم نحضر قال افتحلف لكم يهود خمسين يمينا
انهم ما قتلوه قالوا ليسوا بمسلمين وفي اللاحقة كيف
نقبل ايمان قوم كفار وفي رواية فقالوا لا نرضى بايمان
اليهود وفي اخرى ما نبالون ان يقتلونا اجمعين ثم
يحلفون فوداه بتخفيف الدال المهملة بلا همز اعطى ديته
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفي
رواية للبخاري وسلم فوداه مائة من ابل الصدقة وجمع
باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة ودفع المال الذي
اشتراها به من عنده او من بيت المال المرصد للمصالح
لما في من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر خاطرهم
والا فاستحقا قهم لم يثبت وحكى عياض عن بعضهم تجويز
صرف الزكاة في المصالح العامة وحكى عياض عن بعضهم
تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول الحديث عليه
وقال في المفهم رواية من عنده اصح من رواية من ابل
الصدقة وقد قيل انه غلط والاولى لا يغلط الراوي
ما امكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك
من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفي فبعث اليهم
بمائة ناقة حتى ادخلوا النوق عليهم الدار قال
سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني اي رفستني برجلها

منها

منها ناقة حمراء ولابن اسحاق فوالله ما انسى ناقة بكرة
منها حمراء ضربتني وانا احوزها وفي رواية للبخاري فادركت
ناقة من تلك الابل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها وقال
ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا وفيه
مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الايمة والسلف من
الصحابة والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعي في احد قوليه
واحمد وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا
اثبتوا لها في الشرع حكما وهذا الحديث رواه البخاري في الاحكام
عن عبد الله بن يوسف واسماعيل كلاهما عن مالك به وله
طرق عنده وعند مسلم واصحاب السنن قال مالك الفقير
بفاء ثم قاف بلفظ الفقير من بني ادم هو البير القريبة القعر
الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل مالك عن
يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري عن بشير
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح التحتية والسين
المهملة الخفيفة المدني الحارثي مولى الانصار التابعي الثقة
انه اخبره قال ابو عمر لم يختلف عن مالك في ارسال هذا
الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طريق
بشر بن المفضل وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث
ابن سعد وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى عن بشير ورافع
ابن خديج وقال الليث عن يحيى حسبت انه قال مع سهل
ورافع بن خديج ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة
ابن مسعود خرجا الى خيبر في اصحاب لهما يمتارون تمرا
زاد في رواية بشر بن المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد
فتحها فتفرقا في حوائجهما وفي رواية حماد فتفرقا في النخل
فقتل عبد الله بن سهل وفي رواية ابن المفضل فاتى محيصة

ولمسلم من طريق بشير عن سهل بن ابي حثمة ...

... بن سعد عن بشير عن سهل ابن ابي حثمة ... عن يحيى ...

الي عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم
محيصة المدني فاتي هو واخوه حويصة ابنا مسعود وعبد
الرحمن بن سهل اخو المقتول الي النبي صلى الله عليه وسلم
ليخبروه بذلك فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه
وفي رواية حماد فتكلموا في امر صاحبهم فبدا عبد الرحمن وكان
اصغر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
كبر بالجزم امر وكرره للمبالغة اي قدم الاسن يتكلم وفي
رواية حماد فقال الكبر الكبر بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين
الموحدة جمع الاكبر والنصب على الاغرا يعني كما قال يحيى
بن سعيد ليلي الكلام الاكبر وزاد ابن المفضل فسكت
فتكلم حويصة ومحيصة لبشر اليا فيهما على اشهر اللغتين
فذكر شان عبد الله بن سهل اي اخبراه بقصة قتله
وفي رواية الليث فصمت اي عبد الرحمن وتكلم صاحباه
ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل
عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتحلفون بهمزة الاستفهام خمسين يمينا وتستحقو ن
دم صاحبكم او قال دم قاتلكم اي قاتل قريبكم شك الراوي
قال النووي المعني يثبت حقكم على من تحلفون عليه وذلك
الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية انتهي وهذا تاويل
بعيد متعسف حمله عليه نصرة مشهور مذهبه انه لا قصاص
بالقسامة في عمد ولا خطا انما فيها الدية على الجاني
في العمد وعاقلته في الخطا والمتبادر من ذكر الدم القصاص
والتبادر اية الحقيقة ويويده انه صلى الله عليه وسلم قتل
بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك رواه ابو داود قالوا
يا رسول الله لم نشهد قتله ولم نحضره وفي رواية ابن

المفضل

المفضل وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ووقع في الصحيح من رواية
سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار فقال تاتون بالبينة
على من قتله قالوا ما لنا بينة وفي النسائي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده فقال صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين
على قاتله ادفعه اليك برمته فقال اني لم اصب شاهدين
وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال ابو عمر هذه رواية اهل العراق
عن بشر بن يسار ورواية اهل المدينة عنه اثبت وهم
اقعد ونقلهم اصح عند العلما وقد حكي الاثرم عن احمد انه
ضعف رواية سعيد بن عبيد عن بشير وقال الصحيح عنه
ما رواه يحيى بن سعيد واليه اذهب قال بعضهم ذكر البينة
وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن
بها احد من المسلمين واجيب بانه وان سلم انه لم يسكن
مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن في القصة ان جماعة
من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان طائفة اخرى
خرجت لمثل ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة
اولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض
عليهم تحليف المدعى عليهم فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتبريكم بسكون الموحدة اي تبرا اليكم
من دعواكم يهود بالرفع ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث
على ارادة اسم القبيلة والطائفة وضبط ايضا فتبريكم
بفتح الموحدة وتشد الراء مكسورة اي يخلصونكم من الايمان بخمسين
يمينا يحلفونها فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان
قوم كفار وفي رواية ابن اسحاق فقال صلى الله عليه
وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه
اليكم فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم قال

فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا
ثم يبرؤن من دمه فقالوا ما كنا لنقبل ايمان اليهود ما فيهم
من الكفر اعظم من ان يحلفوا على اثم وفي رواية في الصحيح
فكره صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه قال يحيى بن سعيد
فزعم اي قال من اطلاق الزعم على القول الثابت كخبر
زعم جبريل بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وداه بفتح الواو والدال المهملة الخفيفتين اي
اعطاهم ديته من عنده من خالص ماله او من بيت المال
لانه عاقلة المسلمين وولي امرهم وفي رواية حماد قال
سهل فادركت ناقة من تلك الابل فدخلت مربد لهم
فركضتني برجلها وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر
الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعي وانها خمسون
يمينا وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على من انكر فكانه قال بدليل هذا الحديث الا في
القسامة ولا فرق بين ان يجي ذلك في حديث واحد او حديثين
لان ذلك كله سنته صلى الله عليه وسلم على انه جاء البينة
على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وان كان في
اسناده لين فقد عضده الاثار المتواترة في حديث الباب
لكن هذا موضع اختلف فيه العلماء كما اشار له الامام حيث
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت
ممن ارضى من العلماء في القسامة والذي اجتمعت عليه
الايمة في القديم والحديث وخبر المبتدا قوله ان يبدا
بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون فان نكلوا
ردت على المدعى عليهم فان حلفوا برئوا وبطل الدم قال
ابو الوفا في تفصيله وان القسامة لا تجب اي تثبت

لولي

لولي الدم الا باحد امرين اما ان يقول المقتول قبل موته
دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم بلوث بفتح اللام
اخره مثلثة من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي
يدعى عليه الدم بيان للوث والواو للحال قال الازهري
اللوث البينة الضعيفة غير الكاملة فهذا يوجب
يثبت القسامة لمدعي الدم على من ادعوه عليه
ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين
اعاده تاكيدا قال ابو عمر انما جعل مالك قوله دمي عند
فلان شبهة ولطخا لان المعروف من طبع الناس عند
حضور الموت الانابة والتوبة والندم على ما سلف من
العمل السيء الا ترى الى قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب
فاصدق واكون من الصالحين وقوله حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الان فهذا معهود من طبع الانسان ولا
يعلم من عادته ان يدع قاتله ويعدل الى غيره وما خرج
عن هذا نادر في الناس لا حكم له قال مالك وتلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل
عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة اهل
الدم والذين يدعونه في العمد والخطا عطف تفسير
لاهل الدم واعاد ذلك وان قدمه قريبا لزيادة قوله
في العمد والخطا وللاحتجاج له بقوله وقد بدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين نسبة الحارثة
بمثلثة بطن من الاوس يعني المذكورين في الحديث
السابق من طريقه في قتل صاحبهم الذي قتل
بخيبر وهو عبد الله بن سهل والى هذا ذهب الجمهور
واحمد والشافعي في احد قوليه قال ابن عبد البر

ومن حجتهم ايضا قوله تعالي ولكم في القصاص حياة وقوله
لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود فللعداوة
التي بينهم وبين الانصار بداهم بالايمان وجعل العداوة سببا
تقوي بها دعواهم لانه لطخ يليق بهم غالبا لعداوتهم ومن
سنته صلى الله عليه وسلم ان من قوي سببه في دعواه مع
وجبت تبديته باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد مع
ما في هذا من قطع التطرق في سفك الدما وقبض ايدي
الاعدا علي ارادة دما من عادوه علي الدنيا وقال جمهور
اهل العراق وابو حنيفة واصحابه وجماعة يبدا المدعى
عليهم بالحلف لعموم حديث البينة علي المدعي واليمين
علي المدعي عليه وعارضوا احاديث الباب بما رواه
ابو داود من طريق الزهري عن ابي سلمة وسليمان
ابن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليهود وبدا بهم ايحلف منكم خمسون رجلا
فابوا فقال للانصار اتحلفون فقالوا نحلف علي الغيب
فجعلها رسول الله علي اليهود لانه وجد بين اظهرهم
والجواب ان رواية الجماعة عن مالك ومن تابعه
عن يحيى بن سعيد وغيره اصح وقد روي الزهري نفسه
بعزه وهذه وقضى بما في حديث سهل فدل علي ان
ذلك عنده الاثبت والاولي ولا حجة لهم فيما رواه
ابو داود ايضا عن عبد الرحمن بن بجيد قال
والله ما كان الشان هكذا ولكن سهلا وهم ما قال
صلى الله عليه وسلم احلفوا علي ما لا علم لكم به ولكنه
كتب الي يهود حين كلمته الانصار انه قد وجد قتيل بين
ابياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون ما قتلوه ولا يعلمون له

قاتلا

قاتلا فوداه من عنده لان قول عبد الرحمن لا يرد قول سهل
المخبر عما شاهد حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن تابعي لم يره
صلى الله عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه مرسل ومن
انكر شيئا ليس بحجة علي من اثبته انتهى ملخصا قال مالك
فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا
عليه في العمد ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها
اثنان لرواية ابي داود من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد بسنده في الحديث السابق فقال صلى الله عليه وسلم
يقسم منكم خمسون علي رجل فيدفع لكم برمته وكذلك في حديث
الزهري عن سهل بن ابي حثمة تسمون قاتلكم ثم تحلفون
عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم فهذا دليل واضح لقول مالك
واصحابه انما يقتل بالقسامة واحد لانه امر بتعيين رجل
يقسمون عليه فيدفع اليهم برمته ومن جهة النظر ان
الواحد اولي من يتيقن انه قتله فوجب ان يقتص بالقسامة
عليه قال ابو عمر يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا
خمسين يمينا كل رجل يمين فان قل عددهم او نكل
بعضهم ردت الايمان عليهم اي علي المدعين الا قل
من خمسين او الذين حلفوا ونكل بعضهم الا ان ينكل احد
من ولاة المقتول ولاة الدم بالخفض بدل بعض من
كل الذين يجوز لهم العفو عنه كابن مع اخ فان نكل احد
من اوليك فلا سبيل الي الدم اذا نكل احد منهم لسقوطه
بنكوله كالعفو وانما ترد الايمان علي من بقي منهم اذا
نكل احد ممن لا يجوز له عفو لوجود من هو اقرب منه
فيترك نكوله كالعدم وترد علي غيره ممن حلف فان نكل
احد من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن

الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان طلب واحد
فان اراد ان احد ود علي من بقي من ولاة الدم
مع

الايمان اذا كان وجد ذلك اي النكول بعض ولاة الدم ترد على
المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا
كما في بعض طرق الحديث السابق عند البخاري وغيره فتبريكم
يهود بايمان خمسين منهم فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت
الايمان على من حلف منهم حتى يكمل الخمسون يمينا فان لم
يوجد احدا الا الذي ادعي عليه الدم حلف هو خمسين يمينا
وبرئ من ذلك قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم
في ان ايمانها خمسون من المدعيين وبين الايمان في الحقوق
فالتقى فيها بيمين واحدة من المدعى عليه حيث لا بينة
ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه بالاشهاد
عليه او الرهن او الضامن وان الرجل اذا اراد قتل الرجل
لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس بطلب الخلوة
حتى لا يراه احد يشهد عليه فلو لم يكن القسامة الا فيما
تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق المالية
من البينة او يمين المطلوب هلكت الدماء ضاعت واجترا
بالهمز اسرع وهجم الناس عليها اذا عرفوا القضا فيها
ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدون فيها
بالحلف فان نكلوا ردت على المدعى عليه ليكف الناس عن
الدم وليحذر القاتل ان يوخذ في مثل ذلك بقول
المقتول دمي عند فلان وانقسام اولياءه وقال
مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فترد
ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه
يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا
تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون
يخلصون دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه

خمسين

خمسين يمينا وهذا احسن وولاة الدم الذين يقسمون
عليه والذين يقتل بقسامتهم قال ابو عمر من حجة مالك
والشافعي في احد قوليه ومن وافقهما في وجوب القود بالقسامة
مع الاحاديث المتقدمة ما رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ويروى عن عمر بن
عبد العزيز وعبد الله بن الزبير انهما اقضيا بذلك وحسبك
بقول مالك انه الذي لم تزل عليه علماء المدينة قديما وحديثا

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم :

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف
في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول
ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو
لان شهادتهن لا تجوز في قتل العمد مالك في الرجل يقتل
عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه الذي اعتقوه
فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم
فان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن
العصبة والموالي اولى احق بذلك منهن اي انه
حق لهم دونهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا
عليه ولا دخل للنساء في ذلك وان عفت العصبة والموالي
بعد ان يستحقوا الدم بالايمان وابى النساء وقلن لا ندع
قاتل صاحبنا بلا قتل فهن احق واولى بذلك لان
من اخذ القود اي طلبه احق ممن تركه من النساء
والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل بالقسامة
لا قبل ثبوته كما قدم ولا يقسم في قتل العمد من المدعيين

تا سمعت في ذلك يتبين ان
يمين والقسامة تصير الى
عصبة المقتول هم

الا اثنان فصاعدا قال ابن القاسم لانه لا يقبل باقل من
شاهدين ولذا لا يحلف النسا في العمد لان شهادتهن لا يجوز فيه
ويحلفن في الخطا لانه مال وشهادتهن جايزة في الاموال ٥
ترد الايمان عليهما ان كانا اثنين حتى يحلفا خمسين يمينا
ثم قد استحقا الدم لحديث وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم
فان الظاهر من ذكر الدم القود خلافا لابي حنيفة والشافعي
في احد قوليه ان القسامة توجب الدية دون القود في العمد
والخطا معا الا انها في العمد على الجاني وفي الخطا على العاقلة
وقال بكل من القولين جماعة من السلف تكن قوله وذلك
الامر عندنا بدار الهجرة لو يدر مذهبه ولانه المتبادر من ذكر
الدم في قوله دم صاحبكم وتاويله بان المراد بالدم الدية
لان من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد
توجد في العمد فيكون استحقاق الدم بعيد متكلف خلاف
الظاهر المتبادر وهو انه الحقيقة وقد ثبت بانه صلى
الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر رواه ابو
داود وفعله الخلفا واذا ضرب النفر الجماعة الرجل حتى
يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا بلا قسامة فان ما هو
مات بعد ضربهم كان القسامة لكن لابد منها في المقتل
واذا كانت قسامة لم يكن الا على رجل واحد ولم يقتل
غيره ولم يعلم قسامة كانت اي وجدت فيما مضى قط
الا على رجل واحد لان المتيقن ان القاتل واحد فوجب
الاقتصار عليه ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون
سنة ثم يخلى عنهم ٥

القسامة في قتل الخطا

قال

قال مالك القسامة في قتل الخطا صفتها انه يقسم الذين
يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين
يمينا يكون على قدر قسم مواريثهم من الدية فاذا كان
اثنين حلف كل خمسا وعشرين فان كان في الايمان كسور
كابن وبنت اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه
اكثر تلك الايمان اي اكثر كسورها اذا قسمت فتجبر عليه
تلك اليمين فتحلف البنت سبعة عشر يمينا لان كسرها اكثر
من كسر الابن فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء
فانهن يحلفن وياخذن الدية فان لم يكن له وارث
الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون
ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد لانه لا يحلف
فيه اقل من رجلين عصبة كما قدم ٥

الميراث في القسامة

مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب
الله اي ما فرضه فيه من الارث يرثها بنات الميت واخواته
ومن يرثه من النسا فان لم يحرز النسا ميراثه كان ٥
ما بقي من ديته لاولى اقرب الناس بميراثه من عصبته
مع النسا كبنتين واخ وابن عم فلا شي له والثلث للاخ
لانه اولى بميراثه واذا قام بعض ورثة المقتول الذي
يقتل خطا يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه منها
واصحابه غيب بفتحتين جمع غايب كخادم وخدم لم ياخذ
ذلك ولم يستحق من الدية شيا قل ولا كثر دون ان
يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين
يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا

لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تجب الدية حتى يثبت
الدم فرض المسئلة ان الخطا لم يثبت الا بالقسامة اما ان
ثبت ببينة او اعتراف فلا فان جاء بعد ذلك من الورثة
احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه فقط واخذ حقه
وهكذا يفعل حتى يستكمل الورثة حقوقهم ان جاء اخ لام
فله السدس من الميراث وعليه من الخمسين يمينا السدس
بقدر ارثه فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل
حقه وان كان بعض الورثة غايبا او صبيا لم يبلغ صفة
كاشفة حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغايب
بعد ذلك او بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر
حقوقهم من الدية وهي على قدر مواريثهم منها وهذا احسن
ما سمعت في ذلك

القسامة في العبيد

مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او
خطا ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده حلفا
ملتبسا يمينا واحدة لانه مال او الباء زائدة في المفعول
ثم كان له قيمة عبده وان زادت على دية الحر وليس في العبيد
قسامة في عمد ولا خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم قال
ذلك فان قتل بضم فكسر ثانيه العبد عمدا او خطا لم يكن على
سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين واحدة ولا يستحق سيده
ذلك اي قيمته الا ببينة عادلة اي شاهدين عدلين او بشا هد
فيحلف مع شاهده وهذا احسن ما سمعت لانه مال والله اعلم

كتاب الجامع

قال

قال ابن العربي في القبس هذا كتاب اخترعه مالك في
التصنيف لفائدتين احداهما انه خارج عن رسم التكليف
المتعلق بالاحكام التي صنفها ابوابا ورتبها انواعا الثانية
انه لما لحظ الشريعة وانواعها وراها منقسمة الى امر
ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنايات وعادات
نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه
من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد
لانها متغايرة المعاني ولا امكن ان يجعل لكل واحد منها
بابا لصغرها ولا اراد هو ان يطيل القول فيما يمكن اطالة
القول فيها فجمعها اشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع
فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الابواب
كلها ثم بدا في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها اصل
الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء للمدينة واهلها

المدينة في الاصل المصر الجامع ثم صارت علما بالغلبة على
دار هجرته صلى الله عليه وسلم ووزنها فعيلة لانها من
مدن وقيل مفعلة بفتح الميم لانها من دان والجمع مدن
ومداين بالهمز على القول باصالة الميم ووزنها فعايل
وبغير همز على القول بزيادة الميم ووزنها مفاعل لان للياء
اصلا في الحركة وترد اليه ونظيرها في الاختلاف معايش
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري
المدني الثقة الحجة قيل كان مالك لا يقدم عليه احدا مات
سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها عن انس

ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم بارك لهم وزد لهم في مكيالهم بكسر الميم آلة الكيل اي فيما
يكال في مكيالهم وبارك لهم في ما يكال في صاعهم وما يكال
في مدهم فحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل
وارادة الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح كلامه
وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لان الدعا
انما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد لا في الظروف
وقد يحتمل على ظاهر العموم ان تكون فيهما وقال القاضي
عياض البركة هنا بمعنى النمو والزيادة ويكون بمعنى
الثبات واللزوم قال وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة
دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله
تعالى في الزكاة والكفارات فيكون بمعنى الدعا لها ببقا الشريعة
وثباتها وان تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بها
حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع
البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال
بها من غلاتها وثمارها او لاتساع عيشهم بعد ضيقه
بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك بلاد
الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر
الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة
في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هشاميا مثل مد النبي
صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله
ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم انتهى قال
النووي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في نفس
الكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها
وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول عياض او لاتساع

عيش اهلها الى اخره لانه صلى الله عليه وسلم قال وانا ادعوك
للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ودعا ابراهيم هو قوله
فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات
لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب
اليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا
انواع الثمرات في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ما
لا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته فجعله حرما امنا
يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ولعمري ان دعا
حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها
على غيرها بان جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق
الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا
يحصى ولا يحصر وفي اخر الامر يارز الدين اليها من اقاصي
الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التاويل قوله في
حديث ابي هريرة امرت بقرية تاكل القرى ومكة ايضا
من ماكولها انتهى يعني صلى الله عليه وسلم اهل المدينة
بيان من الراوي للضمائر في لهم وما بعده وهل يختص
بالمد المخصوص ويعم كل مد تعارفه اهل المدينة في
سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه صلى
الله عليه وسلم اضافه الى المدينة تارة والى اهلها
اخرى ولم يضفه الى نفسه الزكية فدل على عموم
الدعوة لا على خصوصها بمده صلى الله عليه وسلم كما افاده
بعض العلما وهذا الحديث رواه البخاري في البيع والا
والاعتصام عن القعنبي وفي كفارات الايمان عن عبد
الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة
عن مالك به مالك عن سهيل بضم السين مصغر

ابن ابي صالح المدني احد الائمة المشهورين المكثرين وثقه النسائي
والدارقطني وغيرهما واحتج به الجماعة وكفي مروايه مالك عنه
توثيقا عن ابيه ذكوان السمان الزيات الثقة الثبت عن ابي
هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر بفتح المثلثة
والميم جاوا به الي رسول الله صلي الله عليه وسلم اما
هدية اجلالا له ومحبة وتعظيما واما تبركا بدعائه لهم
بالبركة وهو الذي يغلب علي ظني وسياق الحديث يدل عليه
والمعنيان محتملان قاله ابن عبد البر وقال المازري يفعلون
ذلك رغبة في دعائه ورجا تمام ثمرهم بذلك واعلاما بيدو
صلاحها لما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كبعث الخراص
والزكاة وغير ذلك فاذا اخذه رسول الله صلي الله عليه
وسلم زاد في بعض طرق الحديث وضعه علي وجهه قال
اللهم بارك لنا في ثمرنا اي انمه وزده وبارك لنا في
مدينتنا طيبة وبارك لنا في صاعنا وهو مكيال اربعة
امداد زاد الدراوردي بركة في بركة وبارك لنا في مدنا بضم
الميم وشد الدال اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك
كما قلت واتخذ الله ابراهيم خليلا ونبيك واني عبدك ونبيك
لم يقل وخليلك مع انه خليل كما صرح به في احاديث عدة
قال الابي رعاية للادب في ترك المساواة بينه وبين ابيه
واجداده الكرام وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعاية
الادب افخم قال الزمخشري في قوله تلك الرسل فضلنا
بعضهم علي بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات
الظاهر انه اراد محمدا صلي الله عليه وسلم وفي هذا الابهام
من تفخيم فضله ما لا يخفي وقد سئل الحطيئة عن اشعر
الناس فقال زهير والنابغة ولو شئت لذكرت الثالث

اراد

اراد نفسه ولو صرح به لم يفخم امره وانه دعاك لمكة بقوله
فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم
يشكرون واني ادعوك اطلب منك للمدينة بمثل ما دعاك
به لمكة ومثله معه في امر الرزق والدنيا او في امر الاخرة وتضعيف
الحسنات وغفران السيئات قاله الباجي وقد اجاب الله
دعاه كما مر تقريره ثم يدعو اصغر وليد اي مولود فعيل
بمعني مفعول يراه فيعطيه ذلك الثمر وفي رواية الدراوردي
ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان قال الباجي يحتمل
ان يريد بذلك عظم الاجر في ادخال المسرة علي من لا ذنب
له لصغره فان سروره به اعظم من سرور الكبير وقال
ابو عمر فيه من الاداب وجميل الاخلاق اعطا الصغير وانما
بالطرفة لانه اولي من الكبير لقلة صبره ولفرحه بذلك
وفي رسول الله اسوة حسنة في كل حال وقال عياض
تخصيص اصغر وليد حضره لانه ليس فيه ما يقسم علي الولدان
ومن كبر منهم يلحق باخلاق الرجال وتلويحا الي التفاول
بنما الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو في سن النما والزيادة
كما قيل في قلب الردا الا سنتشما قال الابي وله يعارض
دعاوه لها بالبركة قوله في الحديث الاخر اصابهم بالمدينة
جهد وشدة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة
فيها وتخلفها عن بعض لا يضر بها كذا اجاب شيخنا وان
ظهر ان البركة في تحصيل القوت وان المد بها يشبع ثلاثة
امثاله بغيرها فيكون الشدة في تحصيل المد والبركة في
تضعيف القوت به انتهي ولعل الاظهر جواب شيخه
وهو ابن عرفة قال ابن عبد البر وظاهر الحديث يدل
علي ان المدينة افضل من مكة لدعائه بذلك ومثله

معه وهذا يبين لموضعه صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف
في ذلك وامادعا ابرهيم فهو معني قوله تعالى واذ قال
ابرهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات
من امن منهم بالله واليوم الاخر اخرج الفريابي عن ابن
عباس قال كان ابراهيم يحجرها اي الدعوة على المومنين
دون الناس فقال تعالى ومن كفر ايضا فاني ارزقه كما ارزق
المومنين اخلق خلقا لا ارزقهم امتعهم قليلا ثم اضطرهم
الى عذاب اليم ثم قرا ابن عباس كلا نمد هولاء وهولاء من عطاء
ربك وما كان عطاء ربك محظورا انتهى وهذا الحديث رواه
مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه الدراوردي
عن سهيل نحوه في مسلم ايضا

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

مالك عن قطن بفتح القاف والطاء المهملة ونون ابن وهب
بن عمير بضم العين مصغر وفي نسخة عويمر بواو بعد
العين ابن الاجدع بجيم ودال مهملة الليثي او الخزاعي المدني
الصدوق يكنى ابا الحسن وفي التمهيد قطن احد بني سعد
ابن ليث مدني ثقة روى عنه مالك وغيره لمالك عنه هذا
الحديث الواحد ان يحنس بضم التحتية وفتح الحاء المهملة
وتشديد النون مفتوحة ومكسورة كما ضبطه عياض
واخره سين مهملة ابن عبد الله المدني الثقة قال
ابو عمر هكذا رواه يحيى وابن بكير واكثر الرواة ورواه
ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر
ابن الاجدع ان يحنس والصحيح رواية الجماعة وكذا
نسبه ابن البرقي ويشهد لصحة رواية القعنبي عن مالك

عن قطن بن وهب ان يحنس مولى الزبير بن العوام احد العشرة
وفي رواية لمسلم مولى مصعب بن الزبير قال النووي وهو لاحدهما
حقيقة وللاخر مجاز اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر
بن الخطاب في الفتنة التي وقعت زمن يزيد بن معاوية فاتته
مولاة له لم تسم فسلمت عليه فقالت اني اردت الخروج من المدينة
يا ابا عبد الرحمن لانه اشتد علينا الزمان
فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكاع بضم اللام وفتح
الكاف وعين مهملة كذا ليحيى وحده والصواب لكاع كما رواه
غيره قال ابو عمر انما يقال للمراة لكاع مثل حذام وقطام وقال
عياض يطلق لكع بضم اللام وفتح الكاف على اللئيم والعبد والغبي
الذي لا يهتدي لنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم يطلب الحسن اثم لكع وقول الحسن لانسان
يا لكع اي يا صغير العلم ويقال للمراة لكاع على وزن فعال
والجميع من اللكع وهو اللوم وقيل من الملاكيع وهو ما يخرج
مع السلا من البطن وقال النحاة لكع ولكاع لا يستعملان الا
في النداء خاصة وقد استعمل لكاع في الشعر في غير النداء قال
قال الحطيئة

اطوف ما اطوف ثم اوي ... الى بيت قعيدته لكاع

قال ذلك ابن عمر لها انكارا لما ارادته من الخروج وتثبيطا
لها وادلالا عليها لانها مولاته وقد يكون معناه يا قليلة
العلم وصغيرة الخط منه لما فاتها من معرفة حق المدينة
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يصبر على لاوائها بالمد وشدتها قال ابو عمر يعني
المدينة والشدة الجوع واللاواء تعذر الكسب وسوء الحال وقال
المازري اللاواء الجوع وشدة المكتسب وضمير شدتها يحتمل ان يعود

ويحتمل ان يعود على اللاواء

على المدينة قال الباجي الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم
سكناها داخل في ذلك ولو لم تحصل له والان التعليل بالغالب
والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتعليل القصر بمشقة
السفر فان الملك يقصر وان لم تحصل مشقة لوجود السفر
احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة قال عياض
سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة
هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها
واجبت عنه بجواب شاف مقنع في اوراق اعترف بصوابه
كل واقف عليه واذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض
شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان
هذا الحديث رواه جابر وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو
سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية بنت ابي
عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد
اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة
واحدة بل الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فاما ان يكون
اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان تكون او للتقسيم ويكون شهيدا
لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين
وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا
لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة
للمذنبين او للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامة
وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء احد انا شهيد على
هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة
وحظوة قال وقد تكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة
شفيعا وشهيدا انتهى وبالواو رواه البزار من حديث
ابن عمر قال عياض واذا جعلنا او للشك كما قال المشايخ

فان

فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة
المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص اهل المدينة
بهذا ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي في اخراج امته من
النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيامة ويكون هذه الشفاعة
بزيادة الدرجات او تخفيف السيئات او بما شاء الله من ذلك
او باكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل
العرش او كونهم في روح او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة
او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض
انتهى ونقله عنه النووي وغيره واقروه والحديث رواه
مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الضحاك عن قطن عند
مسلم مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني
عن جابر بن عبد الله الصحابي بن الصحابي ان اعرابيا
قال الحافظ لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع
الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير
مشهور وصرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم
ابيه وفي الذيل لابي موسى المديني في الصحابة انه قيس
ابن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا اي زيد
في اسم ابيه اداة الكنية سهوا او غلطا بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي
وعك بفتح الواو وسكون العين حمى بالمدينة فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية سفيان
الثوري في الغد محموما فقال يا رسول الله اقلني بيعتي
على الاسلام قاله عياض وقال غيره انما استقاله
من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال

بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم
على الاقالة من المقام بالمدينة فابى امتنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثم جاءه ثانية فقال اقلني
بيعتي فابى امتنع ثم جاءه الثالثة فقال اقلني بيعتي
فابى ان يقيله لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام
فلم يقله لانه لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة
والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجرات يرجع الى وطنه كذا قال
عياض ورده الابي فقال الاظهر انها على الهجرة لقوله وعك ولو
كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضى بالدوام على الكفر كفر
انتهى فخرج الاعرابي من المدينة الى البدو فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير بكسر الكاف
المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي بفتح
الفوقية وسكون النون وبالفا خبثها بفتح المعجمة والموحدة
والمثلثة ما تبرزه النار من وسخ وقذر ويروى بضم الخا
وسكون البا من الشي الخبث والاول اشبه لمناسبة الكير
وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد وعين
مهملتين من النصوع وهو الخلوص اي يخلص طيبها
بكسر الطا وسكون التحتية خفيفة والرفع فاعل ينصع وفي
رواية تنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية مخففا
ايضا وبه ضبطه القزاز لكنه استشكله بانه لم ير النصوع
في الطيب وانما الكلام يتضوع بضاد معجمة وزيادة واو ولكن
قال عياض معنى ينصع يصفو ويخلص يقال طيب ناصع
اذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها وفي رواية طيبها
بتشديد التحتية مكسورة والرفع فاعل قال الابي وهو الرواية

الصحيحة

الصحيحة وهو اقوم معنى لانه ذكره في مقابلة الخبيث واي
مناسبة بين الكير والطيب شبه النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه
بمنزلة الخبث من الطيب فيذهب الخبث ويبقى الطيب
وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم
وتزكيهم انتهى وقال غيره هذا تشبيه حسن لان الكير
بشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى
لا يبقى الا خالص الجمر هذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به
النار وان اريد به الموضع فالمعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته
ينزع خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك
والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة
العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال
في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وهذا الحديث اخرجه
البخاري في الاحكام عن القعنبي وفي الاعتصام عن اسما عيل
ومسلم في الحج عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه سفيان
الثوري عن ابن المنكدر عند البخاري بنحوه مالك عن
يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري انه قال
سمعت ابا الحباب بضم الحا المهملة وفتح الموحدة الخفيفة
فالف فموحدة سعيد بكسر العين بن يسار بفتح التحتية
والمهملة الخفيفة المدني الثقة المتقن مات بالمدينة سنة
سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة يقال انه مولى الحسن
بن علي ويقال مولى شميسة النصرانية المسلمة بالمدينة
على يد الحسن بن علي وقيل مولى شقران مولى النبي صلى
الله عليه وسلم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت

يؤمر بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية **تاكل القرى**
اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد
فيفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم
فان الغالب المستولي على الشي كالمفني له افناء الاكل اياه
وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى اي ما معناه
قال تفتح القرى لان من المدينة افتتحت القرى كلها
بالاسلام وقال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة
يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو
قريب من تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة
اكلتها او يكون المراد باكل فضلها الفضايل اي يغلب
فضلها الفضايل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة
اليها وجا في مكة انها ام القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من
امومة اذ لا يمحي بوجودها وجود ما هي ام له لكن تكون
حق الامومة اظهر ومعنى تاكل القرى ان الفضايل تضمحل
في جنب عظيم فضلها حتى تكون عدما وما يضمحل له الفضايل
افضل واعظم مما يبقى معه الفضايل انتهى وفيه تفضيل
المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت
مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحايف
اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة فيهم
كثير من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين فلا يلزم
من ذلك تفضيل احدى القريتين قلت لا نزاع في ثبوت
الفضل للفريقين وللقريتين لكن لا نزاع في ان مكة من جملة
القرى التي اكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها **يقولون**
اي بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها **يثرب**
باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل باسم يثرب بن قا

نية

ترقانية من ولد ارم بن سام بن نوح وقيل هو اسم كان لموضع منها سميت به كلها وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب صح
الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما
قبيح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره
القبيح ولذا قال يقولون يثرب **وهي المدينة** اي الكاملة
على الاطلاق كالبيت للكعبة فهو اسمها الحقيق بها لان
التركيب يدل على التفخيم كقوله هم القوم كل القوم يا ام
خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها
في القران يثرب فانما هي حكاية عن المنافقين وروى احمد
عن البرا بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله
هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة من ابي ايوب ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب قال عياض
فهم العلما من هذا منع ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن دينار
من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة وقال ابو عمر فيه
دليل على كراهة ذلك انتهى واجيب عن حديث
الصحيحين فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب بانه
كان قبل النهي **تنفي** بكسر الفا **الناس** اي الخبيث الردي
منهم **كما ينفي الكير** بكسر الكاف واسكان التحتية قال ابو عمر
هو موضع نار الحداد والصايغ وليس الجلد الذي تسميه
العامة كيرا هكذا قال علما اللغة **خبث** بفتح المعجمة والموحدة حدة
ومثلثة والنصب على المفعولية **الحديد** اي وسخه الذي
تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه
عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردي الحديد
من جيده ونسب التمييز للكير لانه السبب الاكبر في اشتعال
النار التي وقع التمييز بها قال ابو عمر هذا انما كان في الحياة

النبوية فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها
الا من لا خير فيه واما بعده فقد خرج منها الخيار الفضلاء
الابرار وتبعه عياض فقال الاظهر ان هذا يختص بزمنه
صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه
الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا
يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك
كما قال الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي انتهى
ورجح النووي عمومه لما ورد انها في زمن الدجال ترجف
ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق قال
فيحتمل انهم اختصوا بزمن الدجال ويحتمل انه في ازمان
متفرقة قال الابي فان قيل قد استقر المنافقون فيها
اجيب بانهم انتفوا بالموت وهو اشد النفي فان قيل
قد استقر بها الروافض ونحوها قلت ان كان نفيها
الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح
وان كان عاما فيحتمل ان المراد بنفي الخبث اخماد بدعة
من يسكنها من المبتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعو
الى بدعته وهذا لم يتفق فيها انتهى وهذا الحديث
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة
بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان وعبد
الوهاب عن يحيى بن سعيد عند مسلم وقال انهما قالا
كما ينفي الكير الخبث لم يذكر الحديد مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال ابو عمر وصله معن بن
عيسى وحده عن مالك عن هشام عن ابيه عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يخرج احد من المدينة ممن استوطنها رغبة عنها

اي

اي عن ثواب الساكن فيها وقال المازري اي كراهة
لها من رغبت عن الشي اذا كرهته الا ابدلها الله
خيرا منه بمولود يولد فيها او قادم خير منه من غيرها
اما من كان وطنه غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه
او كان مستوطنها بها فسافر لحاجة او لضرورة شدة زمان
او فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قاله الباجي وقال
ابن عبد البر هذا في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل
الاعرابي الذي قال اقلني بيعتي ومعلوم ان من رغب عن جواره الذي صح
ابدله الله خيرا منه واما بعد وفاته فقد خرج منها جماعة
من اصحابه ولم تعوض المدينة خيرا منهم انتهى يعني كابي
موسى وابن مسعود ومعاذ وابي عبيدة وعلي وطلحة
والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وبلال
وابي الدردا وابي ذر وغيرهم وقطنوا غيرها وماتوا خارجا
عنها ولم تعوض المدينة مثلهم فضلا عن خير منهم فدل
ذلك على التخصيص بزمنه صلى الله عليه وسلم قال الابي
الا ظهر ان ذلك ليس خاصا بالزمن النبوي ومن خرج
من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية
من تعليم او جهاد او غير ذلك انتهى ولا يقال منه
ليس النزاع في ان خروجهم لما ذكر انما هو في تعويضها بخير
منهم وهذا لم يقع فالاظهر التخصيص لانا نقول الابدال
مقيد بالخروج رغبة عنها فلا يرد ان الخارج لمصلحة
دينية لم تعوض مثلهم مالك عن هشام بن عروة تابعي
صغير لقي بعض الصحابة عن ابيه احد الفقها عن
اخيه عبد الله بن الزبير الصحابي ابن الصحابي صح عن سفيان بن
ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الازدي من

اذ دشنوه بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابي نزل
المدينة قال ابن المديني وخليفة اسم ابيه القرد بفتح القاف
وكسر الرا فدال مهملة ولذا يقال له ابن القرد وقيل اسم ابيه
نمير بن عبد الله بن مالك ويقال فيه النميري لانه من ولد
النمر بن عثمان بن زهران قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول تفتح بضم الفوقية وسكون وفتح
الفوقية مبني للمفعول ونايبه اليمن سمي بذلك لانه عن
يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن بن قحطان فياتي
قوم من اهل المدينة يبسون بفتح التحتية وكسر الموحدة
من الثلاثي رواه يحيى ولا يصح عند غيره وكذا رواه ابن بكير
وقال معناه يسيرون من قوله وبست الجبال بسا اي
سارت وذكر حبيب هذا التفسير عن مالك وكذا رواه ابن
نافع وغيره عنه فانكار عبد الملك بن حبيب رواية يحيى
ليس بشي لانه لم ينفرد بها بل تابعه ابن بكير وابن نافع وحبيب
وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بفتح التحتية وضم الموحدة
ثلاثيا ايضا من باب نصر اي يسرعون السير وقيل يزجرون
دوابهم وقيل يسالون عن البلدان واخبارها ليتحولوا اليها
وهذا لا يكاد يعرف لغة ورواه ابن وهب يبسون بضم
التحتية وكسر الموحدة وضم المهملة رباعي من ابس وقال
معناه يزينون لهم الخروج من المدينة اي ويزينون البلد
الذي جاوا منه ويحببونه اليهم وصوبه ابن حبيب قاله
ابو عمر ملخصا فيتحملون من المدينة باهليهم ومن
اطاعهم من الناس والمدينة خير لهم لانها لا يدخلها
الدجال ولا الطاعون وقيل لان الغنى فيها دونه
في غيرها وقيل لفضل مسجدها والصلاة فيه ومجاورة

القبر

القبر الشريف لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضائل كالصلاة
في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد
الدينية الاخروية التي تستحق دونها ما يجدونه من
الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي
حديث ابي هريرة عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعو
الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون
فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن البعض ورخاوه فدعا
قريبه الى المجي اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن
صوب النووي ان حديث الباب اخبار عن من خرج
من المدينة متحملا باهله واتباعه باسا في سيره
الى الرخا والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من
طريق ابي معاوية عن هشام في هذا الحديث ما يؤيده
ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند
البزار برجال الصحيح مرفوعا ليأتين على اهل المدينة
زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخا
فيجدون رخاء ثم يتحملون باهليهم الى الرخا والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون والارياف جمع ريف بكسر الرا وهو
ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها
الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام سمي
بذلك لانه عن شمال الكعبة وفي رواية ابن جريج
عن هشام ثم تفتح الشام فياتي قوم يبسون
بفتح اوله وكسر الموحدة وضمها وبضم اوله وكسر
الموحدة اي يزينون ويدعون الناس الى بلاد

المحصب **فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم** من الناس
راحلين الى الشام **والمدينة خير لهم** منها لانها حرم الرسول
وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات **لو كانوا يعلمون**
فضلها ما فعلوا ذلك فالجواب محذوف كالسابق واللاحق
دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها
وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على
نفسه خيرا عظيما **وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون** يتحملون
باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق
والمدينة خير لهم منه **لو كانوا يعلمون** ذلك والواو
في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه
وسلم حيث اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون
باهليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله على ترتيب
ما قال لكن في رواية لمسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن
ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل الشام اذ لا تنافي على انه
لم يفتح شي من الشام في الزمن النبوي فرواية تقديم الشام
على اليمن معناها ان استيفا فتح اليمن انما كان بعد الشام
وقول المظهري اخبر صلى الله عليه وسلم في اول الهجرة
الى المدينة بان اليمن تفتح فيأتي منها قوم حتى يكثر اهل
المدينة والمدينة خير لهم من غيرها تعقبه الطيبي بان
تنكير قوم ووصفه يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون
لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم
ثم وصف يبسون وهو سوق الدواب بشعر ركة عقولهم
وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا
الفانية واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذا كرر قوما
ووصفه في كل قرينة يبسون استحضارا لتلك الهيئة

القبيحة

وفي رواية ابن جريج ثم يفتح العراق ح

القبيحة قال والذي يقتضيه المقام ان ينزل يعلمون منزلة
اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك
الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي
ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا انتهى وفي اسناده
تابعيان وصحابيان واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به وتابعه ابن جريج ووكيع كلاهما عن هشام عند
مسلم به عابنه ان وكيعا قدم الشام **مالك عن ابن حماس**
بكسر الحا المهملة وميم خفيف فالف فسين مهملة كذا رواه يحيى
ولم يسمه وهو يوسف بن يونس بن حماس وقال معن عن
مالك عن يونس بن يوسف فقلبه وقال التنيسي وابو
مصعب عن مالك عن يوسف بن سنان ابدلا يونس فسمياه
سنانا قال البخاري والاول اصح وذكره ابن حبان في
الثقات وقال كان من عباد اهل المدينة لمح صرة امراة
فدعا الله فاذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه وروى
عنه مالك وابن جريج وروى هو عن عطا بن يسار وسعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار **وعن عمه ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن** بفتح
اوله وضم الفوقية الاولى واسكان الثانية وفتح الرا
والكاف ونون التوكيد الثقيلة ونايب الفاعل **المدينة
على احسن ما** اي حال **كانت** من العمارة وكثرة الاثمار
وفي رواية الصحيحين على خير ما كانت وفي اخبار المدينة
لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله خير ما كانت
وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة
صدقه على ذلك **حتى يدخل الكلب او الذيب** للتنويع
ويحتمل الشك **فيغذي** بضم التحتية وفتح العين وكسر

الدال الثقيلة المحتاجين اي يبول دفعة بعد دفعة على بعض سواري
اعمدة المسجد او المنبر تنويع او شك لعدم سكانه وخلوه
من الناس فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار
ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع بالجر بدل
او عطف بيان للعوافي وهو الطالبة لما تاكل ماخوذ من
عفوته اذا اتيته تطلب معروفه قال النووي الظاهر المختار
ان هذا يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه
قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين
يدركهما الساعة وهما اخر من يحشر كما في البخاري وقال
القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى
فانها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دار الخلافة
ومعقل الناس حتى تنافسوا فيها بالغرس والبنا وتوسعوا
في ذلك وسكنوا منها ما لم يسكن قبل حتى بلغت المساكن
الى اهاب وجلبت اليها خيرات الارض كلها فلما انتهت
حالها كمالا انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك
الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلما
بها وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال
اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت
بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت
ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس
اليها وحكى كثير من الناس انهم راوا في خلائها ذلك
ما انذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سواري
المسجد وحالها اليوم قريب من ذلك فقد خربت اطرافها
قال الابي تامل هذا الكلام فانه يعطي ان خلاها
حتى غذت الكلاب على سواري المسجد كان قريبا من زمن

تناهي

تناهي حالها وانتقال الخلافة عنها وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر
بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه
في المستقبل لصحة الحديث وان الظاهر كونه بين يدي نفخة
الصعق كما يدل عليه موت الراعيين والمراد بخير ما كانت
عليه من المصالح الدينية المتقدمة الذكر والى هذا كان
يذهب شيخنا ابو عبد الله يعني ابن عرفة انتهى وفي نفيه
وقوعه نظر مع نقل عياض عن كثير انهم راوا ذلك ولا
يشترط التواتر في مثل هذا وهذا الحديث في البخاري
من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس وعقيل عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
بنحوه وزيادة مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
حين خرج من المدينة يريد الشام وكان قد اقام بها
مدة اميرا عليها قبل الخلافة التفت اليها فبكى على
فراقها ثم قال يا مزاحم بن ابي مزاحم المكي مولى عمر
ابن عبد العزيز ويقال مولى طلحة ثقة روى له مسلم
والنسائي وغيرهما اتخشى تخاف ان تكون بفوقية ممن
نفت المدينة ويحتمل ان قوله نكون بالنون اي انا وانت

ما جاء في تحريم المدينة

مالك عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ابي عمرو واسمه
ميسرة المدني الثقة المتوفى بعد الخمسين ومائة مولى المطلب
ابن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي وعمرو قال احمد
لا باس به روى عنه مالك وضعفه بعضهم قال
ابن عبد البر ولم يفرده مالك بحكم له في الموطا هذا الحديث
الواحد انتهى وفي مقدمة الفتح وثقه احمد وابو زرعة

وابو حاتم والعجلي وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان
الدارمي لروايته عن عكرمة عن ابن عباس من اتى البهيمة
فاقتلوه واقتلوا البهيمة وقال ابو داود ليس هو بذاك
حدث بحديث البهيمة وقد روى عاصم عن ابي رزين
عن ابن عباس ليس على من اتى البهيمة حد وقال
الساجي صدوق الا انه يهم انتهى وقد علم ان مالكا لم يخرج
عنه عن عكرمة شيا وانما اخرج له هذا الحديث فقط عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع
بفتح الطا واللام مخففا ظهر له احد حين رجع من خيبر
ففي رواية محمد بن جعفر عن عمرو عن انس قال خرجت
مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه فلما قدم
صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له احد فقال هذا
مشيرا الى احد احد خبر موطى لقوله يحبنا حقيقة كما
رجحه جماعة وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة من
يعقل فقال لما اضطرب اسكن احد الحديث فوضع
الله الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال مع داود
والخشية في الحجارة التي قال فيها وان منها لما يهبط
من خشية الله وكما حن الجذع لفراقه حتى سمع الناس
حنينه فلا ينكر وصف الجماد بحب الانبيا وقد سلم عليه
الحجر والشجر وسبحت الحصيات في يده وكلمته الذراع
وامنت حوايط البيت واسكفة الباب على دعايه
صلى الله عليه وسلم اشارة الى من يرغب الله اياه
حتى اسكن حبه في الجماد وغرس محبته في الحجر مع فضل
يبسه وقوة صلابته ونحبه حقيقة ايضا لان
جزا من يحب ان يحب ولانه من جبال الجنة كما روى احمد

عن

عن ابي عبس بن جبر رفوعا احد جبل يحبنا ونحبه وهو من
جبال الجنة والبزار والطبراني احد هذا جبل يحبنا ونحبه على
باب من ابواب الجنة اي من داخلها فلا ينافي رواية الطبراني
ايضا احد ركن من اركان الجنة لانه ركن داخل الباب
بدليل رواية ابن سلام في تفسيره انه ركن باب الجنة وقيل
هو على حذف مضاف اي يحبنا اهله وهم الانصار لانهم جيرانه
وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم اووه ونصروه
واقاموا دينه فهو كقوله واسال القرية وقال الشاعر •
• وما حب الديار شغفن قلبي • ولكن حب من سكن الديارا •
وقيل لانه كان يبشره بلسان الحال اذا قدم من سفر بقربه
من اهله ولقايهم وذلك فعل المحب بمن يحب فكان يفرح
اذا طلع له استبشارا بالاوبة من سفره والقرب من اهله
وضعف بما في رواية الطبراني عن انس فاذا جيتموه فكلوا
من شجره ولو من عضاهه بكسر المهملة وضاد معجمة كل
شجرة عظيمة ذات شوك فحث على عدم اهمال الاكل
حتى لو فرض انه لا يوجد الا ما يوكل كالعضاه يمضغ
منه تبركا ولو بلا ابتلاع قال السهيلي ويقوي الاول
اي الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب
مع احاديث انه في الجنة فتناسب هذه الاثار ويشهد
بعضها بعضا وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم
الحسن ولا احسن من اسم مشتق من الاحدية وقد
الله بهذا الاسم تقدمة لما اراده من مشاكلة اسمه لمعناه ٥
اذ اهله وهم الانصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين
التوحيد واستقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله
عليه وسلم ان يستعمل الوتر ويحبه في شانه كله استشعارا

للاحدية فقد وافق اسمه اغراضه ومقاصده ومع انه مشتق
من الاحدية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين
الاحدية وعلوه فتعلق الحب به منه صلى الله عليه وسلم اسما
ومسمى فخص من بين الجبال بان يكون معه في الجنة اذا
بست الجبال بسا انتهى واخذ من هذا انه افضل الجبال
وقيل عرفة وقيل ابو قبيس وقيل الذي كلم الله عليه موسى
وقيل قاف قيل وفيه قبر هارون اخي موسى عليهما السلام ثم
ولا يصح اللهم ان ابراهيم حرم مكة بتحريمك لها على لسانه
واني احرم بتحريمك على لسانه ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة
تثنية لابة قال ابن حبيب ارض ذات حجارة سود وجمعها
في القلة لابات وفي الكثرة لوب كساحة وسوح يعني الحرتين
الشرقية والغربية وهي حرار اربع لكن القبلية والجنوبية
متصلتان وقد ردهما حسان الى حرة واحدة في قوله
لنا حرة مأطورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتأثلا
قال ومأطورة يعني معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال
وانما جبالها تلك الحجارة السود التي تسمى الحرار قال وتحريمه
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها انما يعني في الصيد فاما الشجر
فبريد في بريد في دورها كلها كذلك اخبرني مطرف عن مالك
وعمر بن عبد العزيز انتهى وكذا قاله ابن وهب زاد في رواية
في الصحيحين كما حرم ابراهيم مكة والتشبيه في الحرمة فقط
لا في الجزاء لانه كما قال ابن عبد البر عن العلماء لم يكن في شريعة
ابراهيم جزاء الصيد وانما هو شيء ابتلى الله به هذه الامة كما قال
ليبلونكم الله بشيء من الصيد ولم يكن قبل ذلك والصحابة
فهو المراد في تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون
جزاء لاصل براءة الذمة ولا يجب فيها شيء الا بيقين بهذا

قوله

قول اكثر العلماء وقالت فرقة في صيدها الجزاء لانه حرم نبي كما مكة
حرم نبي انتهى وزاد في الصحيح من حديث جابر وابي سعيد
لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ووقع في رواية اسماعيل
ابن جعفر عن عمرو اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به
ابراهيم مكة فزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب نصرة
لقولهم بجواز صيدها وقطع شجرها وتعقب بان بمثل
هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فالجمع واضح ولو تعذر
فرواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ولا تنافيها
رواية جبليها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة
الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب
وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا يضر والحديث رواه البخاري
في احاديث الانبياء عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله
ابن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن ابي كثير
عند البخاري واسماعيل بن جعفر ويعقوب بن عبد
الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو بنحوه مالك عن ابن
شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رأيت
الظباء بكسر الظاء المعجمة والمد جمع ظبي بالمدينة ترتع
اي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما افز
عتها ونفرتها كنى بذلك عن عدم صيدها وفيه انه
لا يجوز ترويع الصيد في الحرم المدني كالمكي واستدل
على ذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتيها حرام بتحريم الله تعالى كما قال صلى الله عليه
وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني اخرجه البخاري عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع

شجرها الذي لا يستنبته الادمي والمدينة بين لابتين شرقية
وغربية ولها لابتان ايضا قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان
الى الاوليين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك
قال النووي والله بتان داخلتان ايضا قال الابي ولعله
بدليل اخر والا فلفظ بين لا يشملها انتهى وفي بعض طرقه
عند مسلم عن ابي هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي
المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى ولابي داود
عن عدي بن زيد قال حمى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من
المدينة بريدا في بريد وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم
المدينة وفي هذه الاحاديث كلها حجة على الحنفية في اباحة
صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا نسخها باحتمال ان
المنع من ذلك لما كانت الهجرة واجبة اليها فكان بقا الصيد
والشجر مما يقوي المقام بها وتعقب بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال واحتجاج الطحاوي للجواز بحديث يا ابا عمير ما
فعل النغير حيث لم ينكر صيده ولا امساكه وبحديث عائشة
كان له صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل
وادبر فاذا احس به صلى الله عليه وسلم ربض فلا يترمرم مكانه
تعقبه ابن عبد البر بجوازه ان كلا منهما مما صيد في غير
حرم المدينة فلا حجة فيه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد
الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه
ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عند مسلم مالك عن يونس
بن يوسف ابن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم واخره مهملة
ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف بن يونس ووهم من قلبه
عن عطا بن يسار بتحتية ومهملة عن ابي ايوب خالد بن زيد
الانصاري احد كبار الصحابة وفقهائهم انه وجد غلمانا قد

الجوا

قد الجوا بجيم اي اضطروا ثعلبا الى زاوية بزاي اي ناحية من نواحي
المدينة يريدون اصطياده فطردهم عنه لحرمة ذلك قال
مالك لا اعلم الا انه قال افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع هذا انكارا عليهم مالك عن رجل قال ابو عمر يقال انه
شرحبيل بن سعد قال دخل علي بشد الياء للمتكلم زيد بن ثابت
الانصاري بالرفع فاعل دخل وانا بالاسواف بفتح الهمزة واسكان
السين فواو فالف ففا قال الباجي موضع ببعض اطراف المدينة
بين الحرتين قد اصطدت نهسا بضم النون وفتح الها وسين
مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك راسه وذنبه يصطاد
العصافير وياوي الى المقابر قاله في النهاية فاخذه من يدي
فارسله اطلقه فهذا زيد وهو من فقها الصحابة كابي ايوب
قد منعا من اصطياد واطلق زيد الصيد فلو كان منسوخا
ما حل ذلك لانه ضياع مال خصوصا للغير ففي ذلك اقوى دليل
على انهما كابي هريرة حيث قال ما ذعرتها واستدل بالحديث فهموا
بقا التحريم بعده صلى الله عليه وسلم وعملوا به والعمل بما نسخ حرام
وذلك لا يجوز ظنه بهم والله اعلم

ما جا في وبا المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام
المومنين رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة
خلت من ربيع الاول في احد الاقوال وفي رواية ابي اسامة
عن هشام وهي اوبا ارض الله ونحوه لمحمد بن اسحاق عن
هشام وزاد قال هشام وكان وباوها معروفا في الجاهلية
وكان الانسان اذا دخلها واراد ان يسلم من وبائها قيل انهق

فينهق كما ينهق الحمار وفي ذلك يقول الشاعر

لعمري لئن غنيت من خيفة الردى ۞ نهيق الحمار انني لمروع

قال عياض قدومه صلى الله عليه وسلم على الوبا مع صحة نهيه
عنه لان النهي انما هو في الموت الذريع والطاعون والذي
بالمدينة انما كان وخما يمرض به كثير من الغربا وان قدومه
كان قبل النهي لان النهي كان بالمدينة وعك بضم الواو وكسر العين اي
حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة
فدخلت عليهما لاعودهما وعند النسائي وابن اسحاق عن
هشام عن ابيه عنها لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهي اوبا
ارض الله اصاب اصحابه منها بلا وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه
واصابت ابا بكر وبلالا وعامر بن فهيرة فاستاذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عيادتهم وذلك قبل ان يضرب علينا
الحجاب فاذن لي فدخلت عليهم وهم في بيت واحد فقلت
يا ابه كيف تجدك بفتح الفوقية وكسر الجيم اي تجد نفسك
او جسمك ويا بلال كيف تجدك زاد ابن اسحاق ويا عامر
كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ
مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة الثقيلة اي مصاب
بالموت صباحا او يسقى الصبوح وهو شرب الغداة وقيل المراد
يقال له صبحك الله بالخير وهو منعم في اهله والموت ادنى
اقرب اليه من شراك بكسر المعجمة وخفة الراء سير نعله الذي
على ظهر القدم والمعنى ان الموت اقرب اليه من شراك نعله لرجله
زاد ابن اسحاق فقلت انا لله ان ابي ليهذي وما يدري ما يقول
وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان هذا الرجز لحنظلة ابن سيار
قاله يوم ذي قار وتمثل به الصديق وكان بلال اذا اقلع
بفتح الهمزة واللام وفي رواية بضم الهمزة وكسر اللام اي كف

وزال

وزال عنه الوعك يرفع عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف وسكون
التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته بكا او بغيرا قال الاصمعي
اصله ان رجلا انعقرت رجله فرفعها على الاخرى وجعل يصيح فصار
كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته وان لم يرفع رجله قال
ثعلب وهذا من الاسما التي استعملت على غير اصلها فيقول الا
بخفة اللام اداة استفتاح ليت شعري اي مشعوري اي ليتني
علمت بجواب ما تضمنه قوله هل ابيتن ليلة بواد اي وادي مكة
وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين حشيش
مكة ذو الرائحة الطيبة وجليل بجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف
يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية قال ابو عمر اذخر
وجليل نبتان من الكلا طيبا الرائحة يكونان بمكة واود
يتها لا يكادان يوجدان في غيرها وهل اردن بنون
التوكيد الخفيفة يوما مياه بالها مجنة بفتح الميم
والجيم والنون المشددة وتكسر الجيم موضع على اميال
من مكة كان به سوق في الجاهلية وهل يبدون بنون
تاكيد خفيفة يظهرن لي شامة بمعجمة وميم مخففا فزعم
في القاموس ان الميم تصحيف من المتقدمين والصواب
شابه بالبا وبالميم وقع في كتب الحديث جميعها
كذا قال واشار الحافظ لرده فقال زعم بعضهم
ان الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم
وطفيل بفتح الطا المهملة وكسر الفا جبلان بقرب
مكة وقال الخطابي كنت احسبهما جبلين حتى
مررت بهما ووقفت عليهما فاذا هما عينان من
ما وقواه السهيلي بقول كثير

وما انس مشيا ولا انس موقفا ۞ لنا ولها بالخب حب طفيل

على نحو ثلاثين ميلا منها كا
قال عين واحد وقيل جبلان
مشرفان على مجنة على
بريد من مكة
صح

والخبت منخفض الارض انتهى اي بفتح الخا المعجمة وتكسر بعدها موحدة
وجمع باحتمال ان العينين بقرب الجبلين او فيهما ويبعد
الثاني كلام الخطابي فيحتمل البيتان ليسا لبلال بل لبكر بن
غالب الجرهمي انشدهما لما نفتهم خزاعة من مكة فتمثل بهما
بلال وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام به ثم يقول
بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وامية
ابن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوبا قالت عايشة
فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بشانهما
وعند ابن اسحاق فذكرت ذلك فقلت يا رسول الله انهم
ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فنظر الى السما
فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
من حبنا لمكة فاستجاب الله دعاه فكانت احب اليه من مكة
كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته اذا راى المدينة من حبها
وصححها من الوبا وبارك الخ وزد في صاعها كيل
يسع اربعة امداد ومدها وهو رطل وثلث عند اهل
الحجاز فاستجاب الله تعالى له فطيب هواها وترابها
وساكنها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من اقام
بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد
في غيرها قال بعضهم وقد تكرر دعاوه بتحبيبها والبركة
في ثمارها والظاهر ان الاجابة حصلت بالاول والتكرير
لطلب المزيد فيها من الدين والدنيا وقد ظهر ذلك في نفس
الكيل بحيث يكفي المد بها ما لا يكفيه بغيرها وهذا امر محسوس
لمن سكنها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بضم الجيم
وسكون المهملة وفتح الفا قرية جامعة على اثنين وثمانين
ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة وبه عبر في رواية ابن

اسحاق

ابن اسحاق بفتح الميم والتحتية بينهما ها ساكنة فعين مهملة
مفتوحة فها على المشهور وحكى عياض كسر الها وسكون
الياء على وزن جميلة وكانت يوميذ مسكن اليهود وكذا
توجد دعاوه عليهم ففيه جواز الدعا على الكفار بالامراض
والهلاك وللمسلمين بالصحة واظهار معجزة عجيبة فانها
من يوميذ وبيه لا يشرب احد من مايها الا حم ولا يمر
بها طاير الا حم وسقط وروى البخاري والترمذي وابن
ماجة كلهم عن ابن عمر رفعه رايت في المنام كان امراة سودا ثايرة
الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتاولتها
ان وبا المدينة نقل اليها ولا مانع من تجسيم الاعراض خرقا
للعادة ليحصل لهم الطمانينة بما خرجه وفي رواية قدم انسان
من طريق مكة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لقيت احدا قال
لا الا امراة سودا عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك الحمى ولن
تعود بعد اليوم قال الشريف السمهودي والموجود الان من
الحمى بالمدينة ليس حمى الوبا بل رحمة ربنا ودعوة نبينا التكفير
قال وفي الحديث اصح المدينة ما بين حرة بني قريظة والعريض
وهو يوذن ببقا شي منها بها وان الذي نقل عنها اصلا
وراسا سلطانها وشدتها ووباوها وكثرتها بحيث
لا يعد الباقي بالنسبة اليه شيا قال ويحتمل انها رفعت
بالكلية ثم اعيدت خفيفة لئلا يفوت ثوابها كما اشار اليه
الحافظ ابن حجر ويدل له ما رواه احمد وابو يعلى وابن حبان
والطبراني عن جابر قال استاذنت الحمى على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من هذه قالت ام ملدم فامر بها
الى اهل قبا فبلغوا ما لا يعلمه الا الله فشكوا ذلك اليه فقال

ما شئتم ان شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم وان شئتم تكون
لكم طهورا قالوا او نفعل قال نعم قالوا فدعها انتهى هذا
وقد عارض ابن عبد البر حديث الباب بما رواه من طريق ابن عيينة
عن هشام عن ابيه عن عايشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة
حم اصحابه فدخل يعودهم فقال يا ابا بكر كيف تجدك فذكر
الحديث وكذا رواه ابن اسحاق عن عبد الله بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت فجعل سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان هو الداخل على ابي بكر وبلال وعامر ومالك ان عايشة
كانت هي الداخلة انتهى ولا معارضة اصلا لان دخول احدهما
لا يمنع دخول الاخر فيحتمل انهما لما اخبرته بحالهم جا لعيادتهم
واجابوا كلا منهما بالاشعار المذكورة وفي حديث البرا عند
البخاري ان عايشة وعكت ايضا وكان ابو بكر يدخل عليها
واخرج ابن اسحاق عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
قال اصابت الحمى الصحابة حتى جهدوا وامرضوا وصرف الله تعالى
ذلك عن نبيه حتى ما كانوا يصلون الا وهم قعود فخرج صلى الله
عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على
النصف من صلاة القايم فتجشموا القيام اي تكلفوا على ما بهم
من الضعف والسقم التماس الفضل قال السهيلي وفي
هذا الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة ما جبلت عليه النفوس
من حب الوطن والحنين اليه وقد جا في حديث اصيل اي
اي بالتصغير الغفاري ويقال فيه الهذلي انه قدم من مكة
فسالته عايشة كيف تركت مكة يا اصيل قال تركتها
حين ابيضت اباطحها واحجن ثمامها واغدق اذخرها
وانشر سلمها فاغرورقت عيناه صلى الله عليه وسلم

وقال

وقال تشوقنا يا اصيل ويروى انه قال له دع القلوب تقر وقد قال
الاول ٠ الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ٠ بوادي الخزامى حيث ربتني اهلي
٠ بلاد بها نيطت علي تمايمي ٠ وقطعن عني حين ادركني عقلي ٠
انتهى وهذا كان في ابتدا الهجرة ثم حببت المدينة اليهم
بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على فضلها ومحبته فيها
وفضايلها جمة كثيرة صنفها الناس كما قاله ابو عمر والحديث
اخرجه البخاري في الحج عن اسماعيل وفي الهجرة عن عبد الله
بن يوسف وفي الطب عن قتيبة الثلاثة عن مالك به ونا به
ابو اسامة بنحوه وزيادة عند البخاري ومسلم وعبدة وابن
نمير عند مسلم نحوه الثلاثة عن هشام مالك عن يحيى بن
سعيد عن عايشة فيه انقطاع لان يحيى لم يدرك عايشة
وقد زاد ابن اسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن
عروة جميعا عن عروة عن عايشة عقب قولها فقلت والله
ما يدري ابي ما يقول ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك
قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر
قالت وكان عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الها وسكون
التحتية التيمي مولى الصديق يقال اصله من الازد فاسترق
ويقال اصله من غيرهم اشتراه ابو بكر فاسلم قديما به
فعذب لاجل الاسلام ثم رافق ابا بكر في الهجرة وشهد بدرا
واحدا واستشهد ببير معونة روت عنه عايشة رجزه
الذي كان يقول قد رايت الموت اي شدة تشابه
شدته قبل ذوقه هذا قوله ان الجبان اي ضعيف القلب
حتفه هلاكه من فوقه لجبنه زاد ابن اسحاق في روايته
المذكورة ٠ ٠
٠ كل امري مجاهد بطوقه ٠ كالثور يحمي انفه بروقه ٠

والطوق الطاقة والروف الغزب يضرب مثلا في الحث على حفظ الحريم
قال السهيلي ويذكران هذا الشعر لعمرو بن مامة مالك عن نعيم
بضم النون وفتح العين ابن عبد الله المجمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على انقاب بفتح الهمزة وسكون
النون وقاف مفتوحة اخره جمع قلة لنقب بفتح فسكون وجمع
الكثرة نقاب بكسر النون المدينة طيبة قال ابن وهب يعني
مداخلها وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها
منها كما جا في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل
طرقها ملايكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون لان كفار
الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله
فيها لا يتمكن من طعن احد منهم وقد عدوا عدم دخوله
المدينة من خصايصها وهو من لوازم دعايه صلى
الله عليه وسلم لها بالصحة فهي معجزة له قال بعضهم لان
الاطبا من اولهم الى اخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن
بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون
عن المدينة بدعايه وخبره هذه المدد المتطاولة
فهو خاص بها وجزم ابن قتيبة في المعارف
والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا
معارض بما نقل غير واحد بانه دخلها في سنة
سبع واربعين وسبعمائة لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة
برجال الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا المدينة ومكة
محفوفتان بالملايكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما
الدجال ولا الطاعون وحينيذ فالذي نقل انه دخل مكة
في التاريخ المذكور ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلهما من الطاعون
مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف وعمواس وفي حديث

انس

بضم الميم الاولى وكسر
الثانية بينهما جيم ساكنة
اخره را المدني مولى
ال عمر عن ابي هريرة
انه كان صح
مع

انس عند البخاري في الفتن فتجد الملايكة يحرسونها يعني المدينة
فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شا الله تعالى واختلف
في هذا الاستثنا فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وان
مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ولا الدجال المسيح
الاعور قال الطيبي جملة لا يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار
الملايكة على انقابها وفي الصحيحين عن انس مرفوعا ليس
من بلد الا سيطاوه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها
نقب الا عليه ملايكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها
ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق قال الحافظ هو
على ظاهره وعمومه في كل بلد عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال
المراد لا يدخله بجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال
جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلم ان بعض ايامه تكون
قدر السنة وعند الطبري عن ابن عمرو مرفوعا الا الكعبة وبيت
المقدس وزاد الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات
فلا يبقى موضع الا وياخذه الدجال غير مكة والمدينة وبيت المقدس
وجبل الطور فان الملايكة تطرده عن هذه المواضع انتهى
والحديث اخرجه البخاري في الحج عن اسماعيل وفي الطب عن
عبد الله بن يوسف وفي الفتن عن القعنبي ومسلم عن يحيى
الاربعة عن مالك به

ما جا في اجلا اليهود

بالجيم اي اخراجهم من جزيرة العرب ومنها المدينة التي الكلام
فيها مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني
ثقة مات سنة ثلاثين ومائة انه سمع عمر بن عبد العزيز
امير المومنين يقول مرسل وهو موصول في الصحيحين وغيرهما

من طرق عن عائشة وغيرها كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود قيل معناه لعنهم لرواية
لعن الله اليهود وقيل اي قتلهم لان فاعل يأتي بمعنى فعل والنصارى
وكانه قيل ما سبب ذلك فقال لانهم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد اي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل وان
اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه وقدم
اليهود لابتدائهم بالاتخاذ وتبعهم النصارى فاليهود اظلم
فان قيل النصارى ليس لهم الا نبي واحد ولا قبر له اجيب
بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم
انبياء او المراد الانبياء وكبار اتباعهم كالحواريين فاكتفى بذكر الانبياء وفي
مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في بعض طرق الحديث كانوا
يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او انه كان في النصارى
انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الضمير
راجع لليهود فقط بدليل رواية اسقاط والنصارى او على الكل
ويراد من امروا بالايمان بهم وان كانوا من الانبياء السابقين
كنوح وابراهيم قال البيضاوي لما كانت اليهود يسجدون
لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في
الصلاة نحوها فاتخذوها اوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين
عن مثل ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدا بجوار صالح
او صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه او وصول
اثر من اثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج
عليه الا ترى ان مرقد اسماعيل في المسجد الحرام عند الحطيم
ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي بصلاته والنهي
عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة
انتهى لكن خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على القبور مطلقا

اي

اي قبور المسلمين خشية ان يعبد المقبور فيها بقرينة خبر اللهم لا تجعل
قبري وثنا يعبد فيحمل كلام البيضاوي على ما اذا لم يخف ذلك لا يبقين
دينان بارض العرب الحجاز كله المعبر عنه في الثاني بجزيرة العرب
مالك عن ابن شهاب مرسل ورواه عبد الرزاق عن معمر
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا ايضا وهو
موصول بنحوه من طرق في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس
وعمر وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع
خبر بمعنى النهي للرواية قبله لا يبقين دينان في جزيرة العرب
هي مكة والمدينة واليمامة كما روي عن مالك اي وقراها سميت
جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من اقصى
عدن وما والاها من اقصى اليمن كلها الى الريف في الطول
واما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف
الشام ومصر في المغرب وفي المشرق ما بين المدينة الى منقطع
السماوة قال مالك قال ابن شهاب ففحص اي استقصى
في الكشف عن ذلك عمر بن الخطاب في خلافته حتى اتاه
الثلج بفتح المثلثة وسكون اللام وجيم اليقين الذي لا شك
فيه واليقين الذي اطمأنت به نفسه والعطف تفسيري
انه رسول الله صلى الله عليه قال لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب وفي الصحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
عند موته بثلاث قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة فاجلى
اخرج يهود خيبر لما اطمأنت نفسه بكثرة من روى له
ذلك قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران بفتح النون
واسكان الجيم بلدة من بلاد همدان باليمن قال البكري سميت
باسم بانيها نجران بن زيد بن سبا بن يشجب بن يعرب

بن قحطان وفدك بفتح الفا والدال المهملة بلدة بينهما وبين المدينة
يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة فاما يهود خيبر
فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شي لانه
صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسالته
ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى
الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله فاقاموا بها حتى اجلاهم عمر منها ولم يجعل لهم
فيها شيا واما يهود فدك فكان لهم نصف الارض لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لما وقع باهل الثمر ونصف ح
خيبر على نصف الثمر ونصف الارض بطلبهم ذلك فاقرهم
على ذلك ولم يأتهم قال ابن اسحاق فكانت له خالصة لانه لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن دمائهم والجلا
ويخلوا بينه وبين الاموال ففعل قال الواقدي والاول
اثبت القولين فاقام اي قوم لهم عمر نصف الثمر ونصف
الارض قيمة من ذهب وورق فضة وابل وحبال
جمع حبل واقتاب جمع قتب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم
منها لحديث لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

جامع ما جاء في امر المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا عند جميع
الرواة الموطا ومر قريبا ان مالكا رواه عن عمرو مولى المطلب
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع
له احد لما رجع من خيبر كما في البخاري ولما رجع من تبوك
ايضا كما فيه ايضا من حديث ابي حميد فقال هذا
مشيرا له جبل يحبنا ونحبه حقيقة كما ذهب اليه جماعة
وحملوا عليه كما في القران والحديث من مثله نحو فما بكت

عليهم

عليهم السما والارض وقالتا اتينا طايعين وجدارا يريد
ان ينقض ويا جبال اوبي معه اي سبحي وهو كثير في القران
وفي الحديث اكثر لا ابعاد فيه وقيل مجاز اي يحبنا اهله
ونحبهم فكنى بالجبل عنهم واضيف الحب الى الجبل لمعرفة
المراد من ذلك عند المخاطبين كقوله واسال القرية
اي اهلها قاله ابن عبد البر ومر له مزيد وان جماعة نحو
الحقيقة هنا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق وهذا
من رواية الكبير عن الصغير لان يحيى تابعي سمع من انس لكن ح
ابن مالك احاديث وعبد الرحمن وان عاصره لم يلق احدا
من الصحابة وهما جميعا من شيوخ مالك ان اسلم
مولى عمر بن الخطاب ثقة مخضرم مات سنة ثمانين
وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة
سنة اخبره انه زار عبد الله بن عياش بتحتية ثقيلة
وشين معجمة له صحبة وابوه صحابي شهير المخزومي
القرشي فراى عنده نبيذا بذال معجمة تمرا وزبيب
طرح في ما وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا
الشراب يحبه عمر بن الخطاب لانه حلو بارد وكان المصطفى
يحب الحلو البارد فحمل عبد الله بن عياش قدحا
عظيما كبيرا فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده
اي عمر فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا
الذي هو القدح لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا
عن يمينه عملا بالسنة فلما ادبر ولى عبد الله ناداه دعاه
عمر بن الخطاب فقال انت بهمزتين اولاهما للاستفهام
القايل لمكة بلام التاكيد خير افضل من المدينة فقال

فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته الكعبة
وما اضيف لله خير مما اضيف الى رسوله فقال عمر لا اقول
في بيت الله ولا في حرمه شيء يعني ان هذا ليس من محل
الخلاف ولم اسالك عنه انما سالتك عن البلدين ثم
قال عمر ثانيا لينظر هل يتغير اجتهاده الى موافقة عمر
في تفضيل المدينة انت القايل لمكة خير من المدينة
قال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته
الكعبة فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا
ثم انصرف عبد الله ولم يتغير اجتهاد واحد منهما الى قول
الاخر وقد اختلف السلف اي البلدين افضل فذهب الاكثر
الى تفضيل مكة وبه قال الشافعي وابن وهب ومطرف
وابن حبيب واختاره ابن عبد البر وابن رشد وابن
عرفة وذهب عمر وجماعة واكثر اهل المدينة ومالك واصحابه
سوى من ذكر الى تفضيل المدينة واختاره بعض الشافعية
والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال الامام ابن ابي
جمرة بتساوي البلدين والسيوطي في الحجج المبينة المختار
الوقف عن التفضيل لتعارض الادلة بل الذي تميل اليه
النفس تفضيل المدينة ثم قال واذا تامل ذو البصيرة
لم يجد فضلا اعطيته مكة الا واعطيت المدينة نظيره
واعلا منه وجزم في خصايصه بالمختار تفضيل المدينة
ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي ضمت اعضاه صلى الله
عليه وسلم فهي افضل اجماعا من جميع بقاع الارض
والسموات كما حكاه عياض وغيره ويليها الكعبة فهي
افضل من بقية المدينة اتفاقا كما قال الشريف السمهودي
والبدوي كلام عمر بن الخطاب تم ●

ما

ما جا في الطاعون

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا
على الموت العام كالوبا قال صلى الله عليه وسلم الطاعون وخز
اعدايكم من الجن وهو لكم شهادة صححه الحاكم وغيره
وفي وقوعه في اعدل الفصول واصح البلاد هوا واطيبها
ماء الدليل على انه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان بسبب
فساد الهوى او انصباب الدم الى عضو فيجده ذلك
كما زعم الاطبا لدام ذلك لان الهوى يفسد تارة ويصح
اخرى والطاعون يذهب احيانا ويجي احيانا على غير
قياس ولا تجربة فربما جا سنة على سنة وربما ابطا سنين
ولو كان من فساد الهوى لعم الناس والحيوان وربما
يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم
ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض اهل بيت
واحد ويسلم منه باقيهم واما يذكر من انه وخز اخوانكم
الجن فقال الحافظ ابن حجر لم ار في شي من طرق الحديث المسنده
لا في الكتب المشهورة ولا الاجزا المنثوره بعد التتبع له
الطويل البالغ وعزاه في اكام المرجان لمسند احمد والطبراني
او كتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد
منها فان قيل اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع
في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل اجيب
باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر
التاثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك مالك عن ابن
شهاب محمد بن مسلم عن عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ابي عمر المدني

ثقة فاضل ناسك ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز ومات
بحران في خلافة هشام عن عبد الله بن عباس بفتح
العين فيهما ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب الهاشمي ابي يحيي المكي ثقة مات سنة تسع وتسعين
وابوه له رواية ولعبد الله بن عباس رؤية في الثانية ثقة ثقة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب
خرج الي الشام سنة ثمان عشرة قال سيف بن عمر في كتاب
الفتوح وقال خليفة بن خياط سنة سبع عشرة واستعمل
علي المدينة زيد بن ثابت واستخلفه مرات في خروجه الي
الحج وما اظنه استخلف غيره فظاهر ما حكي عن ابي المليح
ان عمر استخلف مرة علي المدينة خاله لم يقل عبد الله وفيه
خروج الخليفة الي عماله ليضبطهم ويبطل البدع وينظر
احوالهم هذا قاله ابن عبد البر وقال غيره خرج يتفقد
احوال الرعية وكان عمواس بفتح العين المهملة والميم
ثالثه فسين مهملة سمي به لانه عم واسا وقع به في محرم
وصفر ثم ارتفع فكتبوا الي عمر فخرج حتي اذا كان بسرغ بفتح
السين المهملة وسكون الراء علي المشهور وغين معجمة قرية
بوادي تبوك يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة
افتتحها ابو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات
وبينها وبين المدينة ثلاث عشر مرحلة لقيه امراء الاجناد
بالفتح جمع جند ابو عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة واصحابه
خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن
حسنة وعمرو بن العاص وكان عمر قسم الشام اجنادا
الاردن جند وحمص جند ودمشق جند
وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل علي كل جند اميرا
ثم

ثم لم يمت عمر حتي جمع الشام لمعاوية فاخبروه ان الوبا بهموز
ومقصوره افصح من مده اي الطاعون قد وقع بالشام
وعند سيف الراشد ما كان قال ابن عباس فقال عمر بن
الخطاب لي ادع لي المهاجرين الاولين الذين صلوا القبلتين
فدعاهم فاستشارهم في القدوم والرجوع واخبرهم ان الوبا
قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت
لامر تفقد حال الرعية ولا نري ان ترجع عنه حتي تفعله
وقال بعضهم معك بقية الناس اي الصحابة قالوا ذلك
تعظيما لهم واصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم عطف
تفسيري ولا نري ان تقدمهم بضم الفوقية وسكون القاف
وكسر الدال اي تجعلهم قادمين علي هذا الوبا اي الطاعون
فقال عمر ارتفعوا عني وفي رواية فامرهم فخرجوا عنه
ثم قال عمر لابن عباس ادع لي الانصار فدعوتهم فحضروا عنده
فاستشارهم في ذلك فسلكوا سبيل المهاجرين فيما قالوا
واختلفوا كاختلافهم فقال عمر لهم ارتفعوا عني ثم قال
ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش بفتح الميم جمع شيخ
وهو من طعن في السن من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر
الجيم قيل هم الذين اسلموا قبل الفتح وهاجروا عامه اذ لا
هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال
عياض وهو الاظهر لانهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش
واطلق علي من تحول الي المدينة بعد الفتح لانه جمع صورة
وان انقطع حكم الهجرة بالفتح احترازا عن غيرهم ممن اقام
بمكة ولم يهاجر فدعوتهم فحضروا عنده فلم يختلف عليه منهم
اثنان وفي رواية رجلان فقالوا نري ان ترجع بالناس ولا
تقدمهم علي هذا الوبا الطاعون وفيه مشورة من يوثق بفهمه

وعقله عند نزول المعضل وان مسايل الاجتهاد لا يجوز
لاحد القايلين فيها عيب مخالفه ولا الطعن عليه فانهم
اختلفوا وهم القدوة فلم يعب احد منهم على صاحبه اجتهاده
ولا وجد عليه في نفسه وان الامام اذا نزلت به نازلة
ليست في الكتاب ولا السنة عليه جمع الجمع وذوي الراي منهم
ويشاورهم فان لم يات واحد منهم بدليل فعليه الميل
الي الاصلح والاخذ بما يراه وان الاختلاف لا يوجب حكما وانما يو
جب النظر وان الاجماع يوجب الحكم والعمل قاله ابو عمر فنادي عمر
ابن الخطاب في الناس حين ظهر له صواب راي المشيخة اني
مصبح بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة خفيفة وبفتح
الصاد المهملة وكسر الموحدة الثقيلة اي مسافر في الصباح راكبا
علي ظهر اي علي ظهر الراحلة راجعا الي المدينة فاصبحوا عليه
قال القرطبي ظاهر بانه رجع الي رايهم ولا يبعد لانه احوط للمسلمين
ولانه وافقهم عليه كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل
ترجيح الراي بالكثرة لا سيما راي اهل السن والتجربة والعقول
الراجحة ومستند الطايفتين في اختلافهم مبني علي اصلين من اصول
الشريعة الاول التوكل والتسليم لقضا الله وقدره والثاني
الحذر وترك القا اليد الي التهلكة فقال ابو عبيدة لعمر
ترجع فرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة
لادبته لاعتراضه علي في مسالة اجتهادية وافقني عليها اكثر
الناس من اهل الحل والعقد او لكان اولي منك بتلك المقالة
او لم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول
هذا او هي للتمني فلا يحتاج لجواب والمعني ان غيرك ممن لا فهم له اذا
قال ذلك يعذر نعم نفر من قدر الله الي قدر الله زاد يحيي
النيسابوري عن مالك به وكان يكره خلافه ابي عمر يكره خلاف
ابي

ابي عبيدة واطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان كان ليس
فرارا شرعا والمراد ان هجوم المرء علي ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان
من قدر الله وتجنبه ما يوذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه
فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله وفيه المناظرة عند
الاختلاف ثم قايسه وناظره بما يشبه المسالة فقال رايت
اي اخبرني لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان
بضم العين وكسرها ودال مهملتين اي شاطيان وحافتان
احداهما مخصبة بضم الميم وسكون المعجمة وكسر المهملة وفي
رواية خصبة بفتح الخا وكسر الصاد بلا ميم والاخري جدبة
بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وبكسرها اليس ان رعيت
الخصبة بفتح المعجمة وكسر المهملة رعيتها بقدر الله
وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فيقال اياهم
من الجدبة ورعيها في الخصب فرار من قدر الله الي قدر الله
كذلك رجوعنا زاد معمر في روايته عن ابن شهاب به وقال
له ايضا ارايت لو انه رعا الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزه
قال ثم قال فسار اذا اني عبد الله بن عوف وكان غايبا
في بعض حاجته لم يحضر معهم المشاورة المذكورة فقال
ان عندي من وفي رواية في هذا الذي اختلفتم فيه علما سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بالطا عون
بارض فلا تقدموا عليه ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوسواس
الشيطان قال في الاحوذي ولان الله امران يعرض للحتف والبلا
وان كان لا نجاة من قدر الله الا انه من باب الحذر الذي شرعه
الله ولئلا يقول القايل لو لم ادخل لم امرض ولو لم يدخل
فلان لم يمت واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد اخر غير

الفرار جاز قال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في النهي
عن الفرار والنهي عن القدوم ان الاقدام عليه تعرض للبلاء
ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام
الصبر او التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا
تثبت عليه عند التحقيق واما الفرار فقد يكون داخلا في باب
التوغل في الاسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة
مما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم كما يقع التكلف في الفرار
فامر بترك التكلف فيهما ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فامرهم بترك
التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يؤمن
غدرها عند الوقوع ثم امرنا بالصبر عند الوقوع
تسليما لامر الله قال ابن عباس حمد الله تعالى عمر
على ما وفقه اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة للحديث النبوي
ثم انصرف راجعا الى المدينة اتباعا للنص النبوي القاطع
للنزاع وبما امر الله عباده ان يردوا ما تنازعوا فيه الى
الكتاب والسنة ممن كان عنده علم ذلك وجب الانقياد
اليه وفيه ان الحديث يسمى علما لقول عبد الرحمن عندي
من هذا علم وما كانوا عليه من الانصاف للعلم والانقياد
اليه كيف لا وهم خير الامم ودليل قوي على وجوب العمل بخبر
الواحد لانه كان بمحضر جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا
لعبد الرحمن انت واحد وانما يجب قبول خبر الكافة ما
اضل من قال بهذا والله تعالى يقول ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا وقرئ فتثبتوا فلو كان العدل اذا جاء بنبا تثبت
في خبره ولم ينفذ لاستوى مع الفاسق وهذا خلاف القرآن
ام نجعل المتقين كالفجار قاله ابن عبد البر واخرجه

البخاري

واخرجه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن ابن شهاب
عند مسلم قائلا نحو حديث مالك وزاد معمر قال وقال له ايضا
ارايت انه لو رعى الجدبة وترك الخصبة اكنت معجزه قال
نعم قال فسر اذا فسار حتى اتى المدينة فقال هذا المحل او هذا
المنزل ان شاء الله مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله
التيمي وعن سالم ابي النضر بضاد معجمة مولى عمر بن عبيد
الله بضم العينين كلاهما عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص مالك القرشي الزهري المدني مات سنة اربع ومائة
عن ابيه قال ابن عبد البر كذا لاكثر رواة الموطا والقعنبي
عن مالك عن محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد اخبره
ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله الحديث والمعنى واحد
لان ذكر ابيه في رواية الاكثر بين لانه سمعه يسال اسامة فمن
اسقط عن ابيه لم يضره وذكره صحيح وشذ القعنبي في حذف
ابي النضر ورواه قوم عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم انما الحديث لعامر عن اسامة
لا عن ابيه سعد انتهى اي فلم يرد بقوله عن ابيه الرواية
بل اراد عن سؤال ابيه لاسامة كما افصح عن ذلك بقوله
انه سمعه يسال اسامة بن زيد الحب بن الحب فكان عامر
حاضر سؤال والده سعد لاسامة بقوله ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الطاعون ووقع
في السيوطي عن ابي عمر لا وجه لذكر عن ابيه انما الحديث
لعامر عن اسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن
وجماعة انتهى ولا يصح فالذي قاله في التمهيد ما رايته
فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطا

عون

رجز بالزاي على المعروف اي عذاب ووقع لبعض الرواة رجس
بالسين المهملة بدل الزاي قال الحافظ والمحفوظ بالزاي والمشهور
ان الذي بالسين الخبث او النجس او القذر ووجهه عياض بان
الرجس يطلق على العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري
الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين
لا يعقلون وحكاه الراغب ايضا ارسل على طايفة من بني
اسرائيل لكثرة طغيانهم او على من كان قبلكم بالشك من
الراوي وفي رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجز سلط على طايفة
من بني اسرائيل والتنصيص عليهم اخص فان كان ذلك المراد فكانه
اشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام فاخرج الطبري من طريق سليمان
التيمي احد صغار التابعين عن سيار ان رجلا كان يقال له بلعام
كان مجاب الدعوة وان موسى اقبل في بني اسرائيل يريد الارض
التي فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال
حتى اوامر ربي فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسالوه ثانيا
فقال حتى اوامر ربي فلم يرجع اليه بشي فقالوا لو
كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به
على بني اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال
سادلكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النسا في عسكرهم
ومروهن لا يمتنعن من احد فعسى ان يزنوا فيهلكوا
فكان فيمن خرج بنت الملك فارادها بعض الاسباط واخبرها
بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون
فمات منهم سبعون الفا في يوم وجاء رجل من بني هارون
ومعه الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمهما جميعا وهذا
مرسل جيد وسيار شامي موثق وذكر الطبري ايضا هذه
القصة عن محمد بن اسحاق وعن سالم ابي النضر بنحوه

وسمى

وسمى المراة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل
زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الرا راس سبط شمعون
والذي طعنهما فنحاص بكسر الفا وسكون النون ثم مهملة
فالف فمهملة ابن هارون وقال في اخره فحسب من هلك
من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا
وهذه الطريق تعضد الاولى وذكر ابن اسحاق في المبتدا ان
بني اسرائيل لما كثر طغيانهم اوحى الله الى داود فخيرهم بين
ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او
الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار
الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون
الفا وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه
وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيحتمل ان يكون هو
المراد بقوله او من كان قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبري
وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قال امر موسى بني اسرائيل
ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب
به على بابه ففعلوا فسالهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله
يبعث عليكم عذابا وانا ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا
وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون
عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لين كشفت
عنا الرجز الاية فدعى فكشف عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد
واخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله
تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال
فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا
بقية اجالهم فاقدم من وقفنا عليه في المنقول
ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام

ومن غيرهم في قصة فرعون ونكره بعد ذلك لغيرهم انتهى **فاذا**
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه لانه تهور واقدام على خطر
وليكون ذلك اسكن للنفس واطيب للعيش قال ابو عمر
لئلا يتعمقوا في اللوم المنهي عنه فنهوا عن ذلك تاديبا لئلا
يلوموا انفسهم فيما لا لوم فيه لان الباقي والناهض لا
ينجو فيه واحد منهم اجله **واذا وقع بارض وانتم بها فلا**
تخرجوا فرارا منه لانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى
بعدم من يتفقدهم والموتى بعدم من يجهزهم فالاول
تاديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم وقيل هو تعبد
لان الفرار من المهالك مامور به وقد نهي عن هذا فهو سر فيه
لا يعلم معناه **قال مالك** هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا
اشكال فيها و**قال ابو النضر** في روايته **لا يخرجكم الا فرارا منه**
قال عياض وقع لاكثر رواة الموطا بالرفع وهو بين اي لا يخرجكم
الفرار ومجرد قصده لا غير ذلك لان الخروج في الاسفار والحوائج مباح
فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه ورواه
بعضهم الا فرارا بالنصب قال ابن عبد البر جا بالوجهين انتهى
ولعل ذلك من مالك واهل العربية يقولون دخول الا بعد
النفي لايجاب بعض ما نفي قبل من الخروج فكانه نهي عن الخروج
الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهي عنه انما هو الخروج
للفرار خاصة لا لغيره وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله الا حالا
من الاستثنا اي لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا اي للفرار انتهى
ووقع لبعض رواة الموطا لا يخرجكم الافرار باداة التعريف بعدها
افرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن هذا كلام عياض في شرح مسلم انتهى
وقال في المشارق ما حاصله يجوز ان الهمزة للتعدية يقال
افره كذا من كذا ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم ان كان لا يفرك

من

من هذا الا ترى فيكون المعنى لا يخرجكم افراره اياكم وقال في المفهم هذه
الرواية غلط لانه لا يقال افرار وانما يقال فرر وقال جماعة
من العلما ادخال الا فيه غلط وقال بعضهم هي زايدة وتجوز
زيادتها كما تزاد لا وهو الاقرب وقال الكرماني الجمع بين قول
ابن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه وبين قول ابي النضر لا يخرجكم
الا فرارا منه مشكل فان ظاهره التناقض واجاب باجوبة
احدها ان غرض الراوي ان ابا النضر فسر لا تخرجوا بان المراد منه
الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض
اخر فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي قال الحافظ وهو بعيد لانه
يقتضي ان هذا اللفظ من كلام ابي النضر زاده بعد الخبر وانه موافق
لابن المنكدر على رواية اللفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك والجواب
الثاني كالاول والزيادة مرفوعة ايضا فيكون روي اللفظين
ويكون التفسير مرفوعا ايضا الثالث الا زايدة بشرط
ان تثبت زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخاري
في ذكر بني اسرايل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم في الطب
عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره
مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
ابن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد سنة
ست وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وهو
قوله دعتني امي والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا فقالت تعالى
اعطيك فقال صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت
تمرا قال لو لم تعطه كتبت عليك كذبة مات سنة بضع وثما نين
وابوه صحابي مشهور **ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام** لينظر
في احوال رعيته بها وامرائه سنة سبع عشرة بعد فتح بيت
المقدس وخرج اليها قبل ذلك لما حاصر ابو عبيدة بيت المقدس

وسأله اهله ان يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم ورجع سنة
ست عشرة قاله في المفهم وفي التمهيد خرج عمر الى الشام مرتين
في قول بعضهم وقيل لم يخرج لها الا مرة واحدة هي هذه حتى اذا
جاء سرغ بمهملتين ومعجمة قال عياض رويناه بسكون
الرا وفتحها وصوب ابن مكي السكون قال مالك وابن حبيب
هي قرية بوادي تبوك وهي اخر عمل الحجاز وقيل مدينة بالشام
قال ابن وضاح بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة بلغه
امرا الاجناد ان الوبا بفتح الواو والموحدة والهمزة والمد من
والقصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون
عمواس قد وقع بالشام اي بدمشق وهي ام الشام واليه
كان مقصده كذا قاله ابو عمر فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد هو
واتفق اكثر الصحابة الذين معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن
ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
به اي بالطاعون بارض فلا تقدموا بفتح اوله وثالثه
وروي بضم الاول وكسر الثالث عليه لانه اقدام على خطر
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لانه فرار من
القدر فالاول تاديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم
قال ابن عبد البر النهي عن القدوم لدفع ملامة النفس
وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى والاكثر ان النهي عن الفرار
منه للتحريم وقيل للتنزيه ويجوز لشغل عرض غير الفرار اتفاقا
قاله التاج السبكي قال الحافظ ولا شك ان الصور ثلاث
من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن
خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن
تهيأ للرحيل من بلد الى بلد كان بها اقامته مثلا ولم يكن الطاعون
وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا

فلا

فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها
وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع
بها الطاعون فهذا محل النزاع كان تكون الارض التي وقع بها
وخمة والارض التي يتوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد
اليها فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن اجاز نظر
الى انه لم يتمحض القصد للفرار وانما هو لقصد التداوي انتهى
قال ابن عبد البر ما بلغني ان احدا فر من الطاعون فسلم
من الموت ولم يبلغني عن احد من حملة العلم انه فر منه
الا ما ذكر المدايني ان علي بن زيد بن جدعان هرب منه الى
السيالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فاذا رجع صاحوا به فر من
الطاعون فطعن فمات بالسيالة انتهى لكن نقل القاضي عياض
وغيره جواز الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون عن جماعة
من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود
ابن هلال ومسروق وانهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير
ان ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون
وعن عمرو بن العاصي انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب
والاودية ورؤوس الجبال حملا للنهي على التنزيه والجمهور
انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من الكبائر التي يعاقب
الله عليها ان لم يعف رجع عمر بن الخطاب من سرغ بمنع
الصرف والصرف وفيه جواز ذلك وليس من الطيرة وانما هو من
منع الالقاء الى التهلكة او سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل
اليها ظن العدوى كالنهي عنهما وفيه كما قال ابو عمر انه قد يذهب
على العالم الحبر ما يوجد عند غيره من العلما ممن ليس مثله
وكان عمر من العلم بموضع لا يوازيه احد قال ابن مسعود
لو وضع علم عمر في كفة وعلم اهل الارض في كفة رجح علم عمر ورد

ليبل

ذلك انه صلى الله عليه وسلم راى انه دخل الجنة فسقي بها لبنا
فناول فضله عمر فقيل ما اولت ذلك قال العلم واخرجه
البخاري في الطب عن التنيسي وفي ترك الحيل عن القعنبي
ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس
من سرغ عن وللقعنبي من اي لاجل حديث عبد الرحمن
بن عوف المذكور ففيه العمل بخبر الواحد على القياس لانهم
اجمعوا على الرجوع اعتمادا على خبره وحده بعد ان ركبوا مشقة
السفر من المدينة الى سرغ فرجعوا ولم يدخلوا الشام وقيل
رجع قبل اخبار عبد الرحمن لانه قال اني مصبح على ظهر
قبل ان يخبره بالحديث فلما اخبره قوي عزمه على ذلك
وتاول من قال بهذا بان سالما لعله لم يبلغه قول عمر
قبل اخبار ابن عوف قال القرطبي ورجح بعضهم الاول بان ولده
اي حفيده اعرف بحاله من غيره وبان عمر لم يكن ليرجع الى راي
دون راي لغير حجة حتى وجد علما وتاول قوله اني مصبح
على ظهر الذي قاله قبل تحديث عبد الرحمن له بالحديث بان
معناه اني على سفر توجهه الذي كان توجه له لان عمر رجع عن
رايه وهذا بعيد انتهى ولا حاجة الى هذا كله لان عمر رجع عن
رايه الى راي من اشار بالرجوع لكثرتهم ثم قوي ذلك له
حديث عبد الرحمن فرجع بهم من سرغ وعلى هذا يحمل قول
سالم فلا داعية لدعوى انه لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن
عوف مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال
لبيت بركبة بضم الرا وسكون الكاف وفتح الموحدة قال
الباجي هي ارض بني عامر وهي بين مكة والعراق وقال
ابن عبد البر ركبة وادي من اودية الطايف احب الي

من

من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد عمر لطول الاعمار
والبقا لاهل ركبة ولشدة الوبا قوته وكثرته بالشام وفي
التمهيد عن مالك انما قال ذلك عمر حين وقع الوبا بالشام
وقد روى احمد برجال ثقات مرفوعا اتاني جبريل بالحمى والطاعون
فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام
فالطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين قال
الحافظ هذا يدل على انه اخذنا رهقا على الطاعون واقرها
بالمدينة ثم دعا الله فنقلها الى الجحفة كما مر وبقيت منها
بقايا ولا يعارضه الدعا برفع الوبا عنها لندرة وقوعه فيها
بخلاف الطاعون لم ينقل قط انه وقع بها

النهي عن القول بالقدر

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب هو التقدير
والقضا هو التفصيل والقطع فالقضا اخص من القدر
لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس وذكر بعضهم
ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضا بمنزلة الكيل
قال اهل السنة قدر الله الاشيا اي علم مقاديرها واحوالها
وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد منها ما سبق في علمه فلا
يحدث في العالم العلوي والسفلي الا وهو صادر عن علمه تعالى
وقدرته وارادته دون خلقه وان خلقه ليس لهم
فيها الا انواع الاكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان
ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرته والهامه
لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القران والسنة
قال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف
من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل

عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفا ولا يطمئن
به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص به الخبير
العليم وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق
ومعارفهم لما علمه من الحكمة. فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك
مقرب وقيل القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف
قبل دخولها مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحاج بفتح الفوقية والمهملة وشد
الجيم اصله تحاجج بجيمين ادغمت اولاهما في الاخرى ادم وموسى
اي ذكر كل منهما والمهملة حجته قال القابسي وابن عبد البر
التقت ارواحهما في السما اول ما مات موسى فتحاجا قال
عياض ويحتمل ان الله احياهما فاجتمعا فتحاجا باشخا
صهما كما في الاسرا وقيل كان هذا في حياة موسى وانه سال
الله ان يريه ادم فاجابه ذكره ابن جرير في ذلك اثر ان موسى
قال رب ابونا ادم الذي اخرجنا واخرج نفسه من الجنة
ارنيه فاراه اياه فحج ادم بالرفع فاعل موسى في محل
نصب مفعول اي غلبه بالحجة قال له موسى انت
ادم الذي اغويت الناس قال الباجي اي عرضتهم
للاغوا لما كنت سبب خروجهم من الجنة وقال عياض اي
انت السبب في اخراجهم وتعريضهم لاغوا الشيطان واخرجتهم
من الجنة دار النعيم والخلود الى دار البوس والعنا وفيه
ان الجنة التي اهبط منها ادم هي التي يسكنها المومنون في
الاخرة فيرد قول المبتدعة انها غيرها قال الابي كان موسى
جوز الولادة في الجنة مع انها مشقة لانها انما هي مشقة
في الدنيا وقد قيل في هابيل انه من اهل الجنة وذكر

الغزالي

الغزالي عن ابي سعيد مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليولد
له الولد كما يشتهي ويكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة
واحدة وفي الصحيحين من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا
احتج ادم وموسى فقال له موسى يا ادم انت ابونا
خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي رواية انت ادم الذي
خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك
ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك
الى الارض فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله
علم كل شي قال عياض عام يراد به الخصوص اي
مما علمك ويحتمل مما علمه البشر واصطفاه اختاره
على الناس اهل زمانه برسالته بالافراد وقريت الاية
به وبالجمع وفي رواية للصحيحين اصطفاك الله بكلامه
وخط لك بيده وفي اخرى اصطفاك الله برسالته وكلامه
واعطاك الالواح فيها تبيان كل شي قال نعم قال
افتلومني على امر قد قدر بضم الدال مبني للمجهول
علي قبل ان اخلق فحج بذلك بان الزمان ما صدر منه لم يكن
هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله لا بد من امضايه
اي ان الله اثبته في علمه قبل كوني وحكم بانه كاين لا محالة فكيف
تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى
الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين
يشاهدون سر الله من ورا الاستار وهذه المحاجة لم تكن في
عالم الاسباب الذي يجوز فيه قطع النظر عن الوسايط والا
كتساب وانما كانت في العالم العلوي على احد الاقوال عند ملتقى
الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف اما
بعدها فامره الى الله لاسيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله

عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على
ما تيب عليه منه لا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وفي رواية
للشيخين اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين
سنة وفي حديث ابي سعيد عند البزار اتلومني على امر قدره الله
علي قبل ان يخلق السموات والارض وجمع بحمل المعينة باربعين
على ما يتعلق بالكتابة والاخرى على ما يتعلق بالعلم قال المازري
الاربعين مثل خلقه تاريخ محدود وقضا الله الكاينات وارادته
ازلي فيجب حمل الاربعين على انه اظهر قضاه بذلك للملايكة
او فعل فعلا ما اضاف اليه هذا التاريخ والاظهر ان المراد بتقديره
وكتبه في التوراة لان في الطريق الاخر فكم وجدت الله
كتبه في التوراة من قبل ان اخلق قال باربعين قال فقيل
معنى التحاج ذكر كل واحد من المتناظرين حجته ولا بد من بيان
ما تقع به المحاجة وهو هنا اللوم فموسى اثبته وادم نفاه ولا
شك ان ادم احتج بشي سبق به القدر واما موسى فانما ذكر
الدعوى ولم يذكر حجة اجاب الابي بان قوله في تلك
الطريق انت ابونا حجة لان الاب محل الشفقة وهي تمنع من
وقوع ما يضر بالولد وقال ابن العربي والباجي ليس مما سبق
من القضا والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدر علي
ويتب منه والتايب لا يلام وقيل انما غلبه لان ادم ابوه ولم
يشرع للابن لوم الاب قال المازري وهذا بعيد من سياق
الحديث وقيل لان موسى كان قد علم من التوراة ان الله جعل
تلك الاكلة سبب هبوطه الى الارض وسكناه بها ونشر ذريته فيها سبباً ح
وتكليفهم ليرتب الثواب والعقاب عليهم واذا علم ذلك فلا بد
من الخروج وقد فعل سببه فقيم اللوم وقيل انما غلبه لان ترتيب
اللوم على الذم ليس امرا عقليا لا ينفك وانما هو امر شرعي يجوز

ان

ان يرتفع فاذا تاب الله على ادم وغفر له فقد رفع عنه اللوم فمن لام
فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب
لومه على المخالفة ومباحثتهما انما هي على السبب الذي دعاه
الى ذلك ولم يكن عند ادم سبب الا قضا الله وقدره ولذا قال
المصطفى فحج ادم موسى ولذا قال ادم انت موسى الذي اصطفاك
الله وذكر قضا له اي كما قضى تعالى لك بذلك ونفذه فيك
كذلك قضى علي فيما فعلت ونفذه في وهذا الحديث رواه مسلم
عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما
مالك عن زيد ابن ابي انيسة قيل واسمه ايضا زيد الجزري
ابي اسامة اصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة متفق على
الاحتجاج به وله افراد مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل
سنة اربع وقيل سنة خمس وعشرين ومائة له مرفوعا في
الموطا هذا الحديث الواحد عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد ابن الخطاب العدوي المدني انه اخبره عن مسلم بن
يسار الجهني بضم الجيم وفتح الهاء ثقة روى له اصحاب السنن
والثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ان عمر بن الخطاب
سيل عن هذه الاية واذ اي حين اخذ ربك من بني ادم
من ظهورهم بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار ذريتهم
بان اخرج بعضهم من صلب بعض من صلب ادم نسلا بعد
نسل كنحو ما يتوالدون كالذر بنعمان بفتح النون يوم عرفة ونصب
لهم دلايل على ربوبيته وركب فيهم عقلا واشهدهم على انفسهم
قال الست بربكم قالوا بلى انت ربنا شهدنا بذلك والا
والاشهاد لان لا تقولوا بالياء والتاء يوم القيامة انا كنا عن
هذا الاشهاد غافلين لا نعرفه فقال عمر بن الخطاب سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عنها اي الاية فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق ادم
ثم مسح ظهره بيمينه قال الباجي اجمع اهل السنة على ان يده
صفة وليست بجارحة كجوارح المخلوقين لانه ليس كمثله شي
وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر بالمسح عن تعلق
القدرة بظهر ادم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق يعبر عنه
بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة وقال عياض اختلف في اليد
وما في معناها من الجوارح التي وردت ويستحيل نسبتها
الى الله تعالى فذهب كثير من السلف الى انه يجب صرفها عن
ظاهرها المحال ولا تتاول ويصرف علمها الى الله وهي من
المتشابه وتاولها الاشعري وناس من اصحابه على انها
صفات لا نعلمها وتاولها قوم على ما تقتضيه اللغة واليد
في اللغة تطلق على القدرة والنعمة فكذلك هنا فاستخرج
منه ذرية فقال خلقت هولاء للجنة وهم السعدا وقدمهما
على غيرهم وبعمل اهل الجنة اي الطاعات يعملون اي انه
تعالى ييسر لهم اعمال الطاعات ويهونها عليهم ثم مسح
ظهره فاستخرج اي اخرج منه ذرية وقال خلقت هولاء
وهم الاشقيا للنار وبعمل اهل النار يعملون لانهم ميسرون
لذلك وجعل كليهما معا في دار الدنيا فوقع الابتلا والامتحان
بسبب الاختلاط وجعلها دار تكليف فبعث اليهم الرسل لبيان
ما كلفهم به من الاقوال والافعال والاخلاق وامرهم بجهاد الا
شقيا فقامت الحرب على ساق فاذا كان يوم المعاد ميز الله
الخبيث من الطيب فجعل الطيب واهله في دارهم والخبيث واهله
في دارهم فينعم هولا بطيبهم ويعذب هولا بخبثهم لانكشاف
الحقايق فقال رجل يحتمل انه عمران بن حصين كما في مسند
مسدد بن مسرهد في نحو هذا الحديث وانه سراقة بن مالك

كما في

كما في مسلم في نحوه يا رسول الله ففيم العمل اي اذا سبق العلم
بذلك فلا حاجة الى عمل لانه سيصير الى ما قدر له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله
بعمل اهل الجنة فيهونه عليه حتى يموت على عمل من اعمال اهل
الجنة فيدخله به الجنة عوضا عن عمله الصالح بمحض رحمته واذا
خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على
عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار وانما الاعمال بالخواتيم
كما في الحديث الاخر وفيه ان الثواب والعقاب لا لاجل الا
عمال بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم
وهم في اصلاب ابائهم بل وهم وابا وهم واصول اكوانهم في
العدم فعلى العبد ان يداب في صالح الاعمال فانها امارة
الى مآل امره غالبا قال الخطابي قول هذا الصحابي مطالبة
بامر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم
لان اخبار الرسول عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله
فيهم وهو حجة عليهم فرام ان يتخذه حجة في ترك العمل فاعلمه
صلى الله عليه وسلم ان هاهنا امرين محكمين لا يبطل احدهما
بالاخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو
السمة اللازمة في حق العبودية وهي امارة ومخيلة غير
مفيدة حقيقة العلم ويشبه ان يكون والله اعلم انهم
عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بها ليتعلق خوفهم ورجاو هم
بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا
ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل
وهذه الامور في حكم الظاهر ومن ورا ذلك حكم الله وهو
الحكيم الخبير لا يسال عما يفعل واطلب نظيره من الرزق
المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب مع المعالجة

بالطب المأذون فيهما انتهى وهذا الحديث اخرجه احمد وابو
داود والترمذي من طريق مالك به وصححه الحاكم وهو من التفسير
المرفوع وشواهده كثيرة كحديث الصحيحين عن عمران بن حصين
قال رجل يا رسول الله اعلم اهل الجنة من اهل النار قال نعم
قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وتناقض
ابن عبد البر فقال اولا حديث منقطع لان مسلم بن يسار
لم يلق عمر وبينهما نعيم بن ربيعة ثم اخرجه من طريق النسائي
وغيره عن ابي عبد الرحيم عن زيد عن عبد الحميد عن مسلم
عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر فسأله رجل عن هذه
الاية فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد نعيما ليست
بحجة لان الذين لم يذكروه احفظ وانما تقبل الزيادة من الحافظ
المتقن انتهى فحيث لم تقبل فهي من المزيد في متصل الاسانيد
فتناقض قوله اولا منقطع بينهما نعيم واما قوله وبالجملة
فاسناده ليس بالقائم فمسلم ونعيم غير معروفين بحمل
العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمر وغيره فان هذا
ليس بعلة فادحة **مالك انه بلغه** مرار بلاغه صحيح
كما قال ابن عيينة وقد اخرجه ابن عبد البر من حديث كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده **ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم** بعد وفاتي **امرين** وفي
رواية الحاكم شيئين **لن تضلوا ما مسكتم** بفتح الميم والسين
اي اخذتم وتعلقتم واعتصمتم **بهما كتاب الله** بالنصب بدل
من امرين **وسنة نبيه** فانهما الاصلان اللذان لا عدول
عنهما ولا هدي الا منهما والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما
واعتصم بحبلهما وهما الفرقان الواضح والبرهان اللائح بين
المحق اذا اقتفاهما والمبطل اذا خالفهما فوجوب الرجوع اليهما

معلوم من الدين ضرورة لكن القرآن يحصل العلم القطعي يقينا
وفي السنة تفصيل معروف وهذا الحديث اخرجه الحاكم عن ابي
هريرة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال
تركت فيكم شيئين كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا
على الحوض **مالك عن زياد بن سعد** بسكون العين ابن عبد الرحمن
الخراساني نشأ بها ثم نزل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن
عيينة كان اثبت اصحاب الزهري وقال مالك ثقة سكن مكة
وقدم علينا المدينة وله هيئة وصلاح وكذا وثقه احمد وابن معين وغيرهما
عن عمرو بفتح العين **بن مسلم** الجندي بفتح الجيم والنون
اليماني صدوق له اوهام **عن طاوس** ابن كيسان **اليماني**
الثقة الثبت الفقيه الفاضل يقال اسمه ذكوان وطاوس
لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك **انه قال ادركت ناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون
كل شيء بقدر** اي جميع الامور انما هي بتقدير الله تعالى في الازل
فما قدر لا بد من وقوعه او المراد كل المخلوقات بتقديره وهو
تعلق الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب
**قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى
العجز والكيس** قال عياض رويناه بالخفض عطفا على شيء
والرفع عطفا على كل وقد تكون حتى جارة وهو احد معانيها
والعجز يحتمل انه على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك
ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته ويحتمل ان يريد
بعجز الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والاخرة والكيس ضد
العجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب قال وادخال مالك وغيره
هذا الحديث في كتاب القدر يدل على ان المراد به هنا ما قدر الله

سبحانه وقضى به واراده من خلقه انتهى وهو وجيه يمكن
تعقب الابي تفسير العجز بعدم القدرة بصيرورة عدمًا وهو عند
المتكلمين صفة ثبوتية يمتنع معها وقوع الفعل الممكن ورجح
الطيبي ان حتى حرف جر بمعنى الى نحو حتى مطلع الفجر لان المعنى
يقتضي الغاية اذ المراد ان افعال العباد واكسابهم كلها بتقدير
خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية والعجز الذي يتاخر
به عن دركها قال القرطبي ومعنى الحديث ما من شي يقع في الوجود
الا وسبق علمه به وتعلقت به ارادته ولذا اتى بكل التي هي
للعموم وعقبها بحتى التي هي الغاية وانما عبر بالعجز والكيس
ليبين ان افعالنا وان كانت مرادة لنا فهي لا تقع الا بارادة
الله كما قال تعالى وما تشاون الا ان يشا الله وقال الطيبي
قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكيس
البلادة وللعجز القوة وفايدة هذا الاسلوب تقييد كل
من اللفظين بما يضاد الاخر يعني حتى الكيس والقوة والبلادة
والعجز عن قدر الله فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى
مطلقا ويقول افعال العباد مستندة الى قدرة العبد واختياره
لان مصدر الفعل الداعية ومنشاوها القلب الموصوف
بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضا والجوارح
فاذا كان بقضا الله وقدره فاي شي يخرج عنهما او قال الكيس
بفتح الكاف وسكون التحتية ومهملة النشاط والحذق والظرافة
او كمال العقل او شدة معرفة الامور او تمييز ما فيه الضرر من النفع
والعجز التقصير عما يجب فعله او عن الطاعة او اعم والمراد
ان الراوي شك هل قال الكيس او قدمه والمعنى واحد قال
ابو عمر فان صح انه الشك من ابن عمر او من دونه ففيه مراعاة الالفاظ
على رتبتها واظنه من ورع ابن عمر والذي عليه العلما جواز الرواية

بالمعنى

بالمعنى للعارف بالمعاني واخرجه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد وقتيبة
ابن سعيد كلاهما عن مالك به مالك عن زياد بن سعد المذكور
انفا عن عمرو بفتح العين بن دينار المكي ثقة ثبت مات سنة
ست وعشرين ومائة انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول
في خطبته وهو خليفة ان الله هو الهادي الذي يبين الرشد من
الغي والهم طرق المصالح الدينية لكل مكلف والدنيوية لكل حي والفاتن
بمعنى المضل الوارد في اسمايه ولكن هذا وارد ايضا عن صحابي
فهو توقيف واخرج ابو عمر عن عطا بن ابي رباح كنت عند ابن عباس
فجاه رجل فقال ارايت من حرمني الهدى واورثني الضلالة والردى
اتراه احسن الي او ظلمني فقال ابن عباس ان كان الهدى شيا كان
لك عنده فمنعكه فقد ظلمك وان كان الهدى له يوتيه من يشا فما
ظلمك شيا ولا تجالسني بعد وبهذا اجاب ربيعة غيلان القدري لما
ساله وانما اخذه من قول ابن عباس مالك عن عمه ابي سهيل
بضم السين وفتح الها واسمه نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي قال
كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز امير المومنين فقال ما رايك
في هولا القدرية فقلت اري ان تستتيبهم تطلب منهم
التوبة عن القول بالقدر فان تابوا والا عرضتهم على السيف
اي قتلتهم به فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايي دفعا
لفسادهم وقطعا لبدعتهم لا لكفرهم

اذ لا ايمان بالراي وفي التنزيل
انا قد فتنا قومك وان هي الا
فتنتك تضل بها من تشا
صح

فيهم قال مالك وذلك
رايي صح

جامع ما جا في اهل القدر

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المراة وفي رواية ابي
سلمة عن ابي هريرة لا يحل لامراة تسال طلاق اختها نسبا او رضاعا

او دينا او في البشرية ليدخل الكافرة وقيل المراد ضرتها ولفظ
لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك
سبب يجوز كريبة في المراة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة
وقصدت النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد
الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بما هو ظاهر في التحريم
بعيد وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها
وظاهر هذه الرواية ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين لا في
النسب او الرضاع او البشرية ليعم الكافرة ويؤيده رواية
ابن حبان لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة
لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من
النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية
وفي رواية البيهقي لتستفرغ اناء اختها ولتنكح باسكان اللام والجزم
اي ولتتزوج هذه المراة من خطبها من غير ان تسال طلاق اختها
وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي اي
ولتنكح زوجها فانما لها اي للسائلة ما قدر لها اي شيء بعد
وذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا قال ابن عبد البر هذا الحديث
من احسن احاديث القدر عند اهل العلم لما دل عليه من ان
الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها في رزقها فانه
لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها ام لم
يجبها واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
به ورواه ايضا من وجه اخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا
بلفظ لا يحل لامراة تسال والباقي مثله مالك عن يزيد بن
زياد بن ابي زياد وقد ينسب لجده المخزومي مولاهم المدني
الثقة عن محمد بن كعب القرظي المدني الثقة العالم
ولد سنة اربعين على الصحيح ووهم من قال في الزمن النبوي

فقد

فقد قال البخاري كان ابوه ممن لم ينبت من سبي قريظة مات محمد سنة
عشرين ومائة وقيل قبلها قال قال معاوية ولبعض الرواة
عن مالك بسنده كما افاده ابو عمر قال سمعت معاوية ابن ابي
سفيان صخر بن حرب وهو على المنبر النبوي عام حج في خلافته ايها
الناس انه لا مانع لما اعطى الله اي لما اراد اعطاه والا فبعد الا
عطا من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع ولا معطي لما منع
الله اي لا يمكن ذلك وما موصول وجملة اعطى صلة لما والعائد
محذوف اي للذي اعطاه ومنعه وقيل لا مانع اسم نكرة مبني
معها وخبرها الاستقرار المتعلق به المجرور او الخبر محذوف
وجوبا على لغة بني تميم وكثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر
بمانع قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مطول والرواية على
بنائه من غير تنوين ووجهت بان تعلقه بخبر لا مانع محذوف
اي لا مانع لنا لما اعطى فيتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل
في لا غالب لكم اليوم او تقديره لا مانع يمنع لما اعطى فيتعلق
بيمنع ويكون يمنع خبرا على احدى اللغتين ولا ينفع ذا الجد منه
الجد بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنه يتعلق بينفع اي لا ينفع
صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وانما ينفعه عمله الصالح
قال ابن عبد البر الرواية بفتح الجيم لا اعلم فيه خلافا عن مالك وهو
الحظ ماخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا الامر اي حظ كقول الشاعر

اعطاكم الله جدا تنصرون به • لا جد الا صغير بعد محتقر •

وهو الذي تقول العامة البخت وقال ابو عبيد معناه لا ينفع ذا
الغنا منه غناه انما ينفعه طاعته واحتج بحديث قمت على باب
الجنة فاذا عامة من دخلها الفقراء واذا اصحاب الجد محبوسون
اي اصحاب الغنا في الدنيا محبوسون يومئذ قال فهو كقوله يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وقوله وما اموالكم ولا اولادكم

بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا وهو حسن ايضا
وروي بكسر الجيم اي الاجتهاد والمعنى لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب
الرزق اجتهاده وانما يأتيه ما قدر له وليس يرزق الناس
على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطي من يشاء ويمنع وهذا
وجه حسن انتهى وقال الحافظ الجد بفتح الجيم في جميع الروايات
ومعناه الغنا كما نقله البخاري عن الحسن او الحظ وحكى
الراغب انه ابو الاب اي لا ينفع احدا نسبه قال القرطبي وحكى
عن ابي عمر الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد
اجتهاده وانكره الطبري وقال القزاز لان الاجتهاد في العمل
نافع لدعاء الله الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان
المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع الآخرة وقال غيره لعل
المراد انه لا ينفع بمجرده حتى يقارنه القبول وذلك انما هو بفضل
الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص او الاسراع
في الهرب وقال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح
وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى
لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى من يرد
الله بضم التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد
طرفي الممكن به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اي
يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى
من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول
فيه معنى الشرط لان الموصول يتضمن معناه وتنكير خيرا يفيد
التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي او التنكير للتعظيم
لان المقام يقتضيه ولذا قدر بجميع وعظيم ثم قال معاوية
سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على
هذه الاعواد اي اعواد المنبر النبوي ظاهره انه سمع جميع ما ذكره

منه

منه وهذه رواية اهل المدينة واما اهل العراق فيروون ان معاوية
كتب الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول خلف الصلوات فكتب اليه سمعته يقول خلف الصلاة لا اله
الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد كما في الصحيحين وجمع ابن عبد البر بجواز
ان الذي سمعه منه صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين فاشار اليه لان ذلك ليس في حديث المغيرة فيجتمع بذلك
الاحاديث لانها كلها صحيحة انتهى ويمكن عود الاشارة لجميع
ما ذكره ولا يخالف ذلك كتابته الى المغيرة لاحتمال انه سمع ذلك
كله منه صلى الله عليه وسلم ثم شك فسأل المغيرة فاجابه فزال بذلك
شكه فحدث به عن سماعه منه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لي
ثم رأيت فتح الباري قال زعم بعضهم ان معاوية كان قد سمع من
الحديث وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بحديث الموطا هذا
انتهى وهو حسن وان عبر عنه بزعم لانه من حيث جزمه
بذلك مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق
كل شيء من شأنه ان يخلق كما ينبغي اي احسنه واتى به على افضل
ما يكون قال الباجي الذي لا يعجل شيء اناه وقدره اي لا يسبق وقته الذي وقت
له حسبي الله كافي في جميع الامور وكفى به كافيا سمع الله لمن
دعا اي اجاب دعاءه ليس وراء الله مرمى اي غاية يرمى اليها
اي تقصد بدعاء او امل او رجاء تشبيها بغاية السهام مالك
انه بلغه انه كان يقال ذكر الحسن بن علي الحلواني عن محمد بن عيسى
عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال
كان يقال لم يشك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
وكذا كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث جاء من وجوه حسان
عن جابر وابي حميد الساعدي وابن مسعود وابي امامة وغيرهم

قال الباجي هذا انه يقتضي
الذي من قول اهل الشرع
لان مالكا ادخله في كتابه
المعتقد صحته مع

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه
الذي كتب له الملك وهو في بطن امه فلا وجه للوله والكد والتعب
والحرص فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ارادته
لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه تعالى القديم
الازلي نحن قسمنا بينهم معيشتهم فلا يعارضه ما ورد الصحة
تمنع الرزق والكذب ينقص الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب
يصيبه وغير ذلك مما في معناه او ان الذي يمنعه وينقصه
هو الرزق الحلال او البركة فيه لا اصل الرزق وللطبراني وابي
نعيم عن امامة مرفوعا ان نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها
وتستوعب رزقها فاجملوا في الطلب بان تطلبوه بالطرق الجميلة
المحللة بلا كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات او غير منكبين
عليه مشتغلين عن الخالق الرازق به او بان لا تعينوا وقتا ولا
قدرا لانه تحكم على الله او اطلبوا ما فيه رضى الله لا حظوظ الدنيا
او لا تستعجلوا الاجابة واخرج ابن ماجة والحاكم وصححه عن جابر
رفعه ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت
حتى تستوفي رزقها وان ابطا عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
خذوا ما حل ودعوا ما حرم زاد ابن ابي الدنيا من حديث ابي امامة
ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان الله
تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته وللبيهقي والعسكري
وغيرهما عن ابي الدرداء رفعه ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه
اجله وللبيهقي عن جابر رفعه لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت
حتى يبلغه اخر الرزق فاجملوا في الطلب • وتقدم ان الطلب لا ينافي
التوكل • واما حديث ابن ماجه مرفوعا والترمذي والحاكم وصححاه
عن عمر رفعه لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير
تغدو خماصا وتروح بطانا فقال الامام احمد فيه ما يدل على الطلب

لا القعود اراد لو توكلوا في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلموا
ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين غانمين كالطير
ولكنهم يعتمدون على قوتهم وكسبهم وهذا خلاف التوكل وعن
احمد ايضا في القائل اجلس لا اعمل شيئا حتى ياتيني رزقي هذا رجل
جهل العلم اما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي
تحت ظل رمحي وقوله تغدو خماصا وتروح بطانا وكان
الصحابة يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم وبهم القدوة

ما جا في حسن الخلق

بضمتين وتسكن اللام للتخفيف وفي النهاية الخلق بضم اللام وسكونها
الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي
نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة
واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب
يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة
الظاهرة وفي انه غريزة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم
اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم الحديث رواه احمد والبخاري في الادب
المفرد وغيرهما او مكتسب خلاف • وفي حديث الاشج انه صلى الله عليه وسلم
قال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله
قديما كان في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على
خلتين مما يحبهما الله رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان
فترديد السؤال وتقريره بقوله قديما يشعر بان في الخلق ما هو
جبلي وما هو مكتسب وهذا هو الحق وهو جمع بين القولين لا ثالث
مالك ان معاذ بن جبل كذا ليحيى وابن القاسم والقعنبي ورواه
ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ وهو مع هذا
منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ

لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر قال اخر ما اوصاني به رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن حين وضعت رجلي في الغرز
بفتح الغين المعجمة وسكون الرا وزاي منقوطة في موضع الركاب من رحل
البعير كالركاب للسرج ان قال احسن خلقك للناس يا معاذ ابن
جبل فهو منادي محذوف الاداة بان يظهر منه لمجالسه او الوارد عليه
البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير
والناس وان كان لفظه عاما لكن اريد به من يستحق تحسين الخلق
لهم فاما اهل الكفر والاصرار على الكباير والتمادي على الظلم فلا يومر
بتحسين الخلق لهم بل يومر بالاغلاظ عليهم قاله الباجي وهذا اخر
الاحاديث الاربعة التي قالوا انها لم توجد موصولة في غير الموطا وذلك
لا يضر مالكا الذي قال فيه سفيان بن عيينة كان مالك لا يبلغ من
الحديث الا ما كان صحيحا واذا قال بلغني فهو اسناد صحيح فقصور
المتاخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة لا يقدح فيها فلعلها
وصلت في الكتب التي لم تصل اليهم وقد قال السيوطي في حديث اختلاف
امتي رحمة لعله خرج في بعض الكتب التي لم تصل الينا لانه عزاه لجمع
من الاجلة ذكروه في كتبهم بلا اسناد ولا نسبة لمخرج كامام الحرمين
ولا ريب انهم دون مالك بمراحل بعيدة كيف ومن شواهد هذا
الحديث ما رواه احمد والترمذي وغيرهما باسناد حسن عن معاذ
قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت
واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن واخرج
الترمذي عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل
الى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى
قاسم بن اصبغ عن معاذ ان اخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال لا يزال
لسانك رطبا من ذكر الله فكانه لما كان اخر ما اوصاه سأله عن هذا

فاجابه

فاجابه فكان اخر كلمة فلا خلف مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما خير بضم الخا المعجمة وكسر التحتية الثقيلة قال الحافظ
وابهم فاعل خير ليكون اعم من قبل الله او من قبل المخلوقين
وقال الباجي يحتمل ان المخير له هو الله فيما كلف امته من الاعمال
او الناس فعلى الاول يكون قوله ما لم يكن اثما استثنا منقطعا ولعل
مراده الاستثنا اللغوي وهو الاخراج في امرين والتنيسي والقعنبي
بين امرين قط قال الحافظ اي من امور الدنيا بدليل قوله
ما لم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها الا اخذ ايسرهما اي
اسهلهما ما لم يكن الايسر اثما اي مفضيا الى الاثم فان كان
الايسر اثما كان ابعد الناس منه ويختار الاشد حينئذ
وللطبراني في الاوسط عن انس الا اختار ايسرهما ما لم يكن لله فيه
سخط ووقوع التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل
المخلوقين واضح واما من قبل الله ففيه اشكال لان التخيير
انما يكون بين جايزين لكن اذا حمل على ما يفضي الى الاثم
امكن ذلك بان يخيره بين ان يفتح عليه من كنوز الارض
ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين
ان لا يوتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف وان كانت
السعة اسهل منه والاثم على هذا امر نسبي لا يراد منه
معنى الخطيئة لثبوت العصمة له انتهى ومثله غيره
بالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان
المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز وما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه اي خاصة فلا يرد
امره بقتل ابن خطل وعقبة بن ابي معيط وغيرهما ممن
كان يوذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل

ارادت لا ينتقم لنفسه اذا اوذي في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كما
عفى عن الاعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه وعن الاخر الذي جبذ
برداه حتى اثر في كتفه وقال يا محمد اعطني من مال الله الذي عندك
فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطا كما في الصحيحين وفي ابي داود ثم
دعا رجلا فقال احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعير

من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله عن انس صح

الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقيه والها
اي لكن اذا انتهكت **حرمة الله** عز وجل **فينتقم لله** لا لنفسه ممن
ارتكب تلك الحرمة **بها** اي بسببها وللطبراني عن انس فان انتهكت
حرمة الله كان اشد الناس غضبا لله • **قال** الباجي يريد ان يوذي
اذا فيه غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم
بذلك اعظاما لحق الله • **وقال** بعض العلما لا يجوز ان يوذي
النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس
فيجوز ان يوذي بمباح وليس له المنع منه ولا ياثم فاعله وان
وصل الى اذى غيره ولذا لم ياذن صلى الله عليه وسلم في نكاح ابنة

بذلك صح

ابي جهل فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه في انه لا يجوز ان توذي بمباح
واحتج على ذلك بقوله ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم
الله الى ان قال والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا
فشرط على المومنين ان يوذوا بغير ما اكتسبوا واطلق الاذى في خاصة
النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى وحمل الداودي عدم
انتقامه لنفسه على ما يختص بالمال • واما العرض فقد اقتص
ممن نال منه قال واقتص ممن لده في مرضه بعد نهيه عن
ذلك بان امر بلدهم مع انهم تاولوا نهيه على عادة البشر
من كراهة النفس للدوا **قال** الحافظ كذا قال • **وقد اخرج**
الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري باسناده مطولا صح
واوله مالعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر

اسمه

اسمه اي بصريحه ولا ضرب بيده شيا قط الا ان يضرب في سبيل الله
ولا سئل عن شي قط فمنعه الا ان يسال ماثما ولا انتقم لنفسه
من شي الا ان تنتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم الحديث
وهذا السياق سوى صدره عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشه به • **وفيه** الحث على ترك الاخذ بالشي العسير
والاقتناع باليسير وترك الالحاح فيما لا يضطر اليه ويوخذ من ذلك
ندب الاخذ بالرخص ما لم يظهر الخطا والحث على العفو الا في حقوق الله
تعالى والندب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحله ما لا يفضي الى ما هو
اشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث
يومن منه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة وفيه ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق وهذا هو الخلق
الحسن المحمود لانه لو ترك القيام لحق الله وحق غيره كان ذلك
مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر وكان هذا الخلق بطشا
فانتفى عنه الطرفان المذمومان وبقي الوسط وخير الامور اوسطها
• **واخرجه** البخاري في الصفة النبوية عن التنيسي وفي الادب
عن القعنبي ومسلم عن يحيي ثلاثتهم عن مالك به وتابعه
منصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام عن
عروة كل ذلك عند مسلم **مالك عن ابن شهاب عن علي بن
حسين بن علي بن ابي طالب** مرسلا عند جماعة رواه الموطا
فيما علمت الا خالد بن عبد الرحمن الخراساني فقال عن مالك
عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن ابيه قال ابن عبد البر
وخالد ضعيف ليس بحجة فيما خولف فيه ولابن شهاب فيه
اسنادان احدهما مرسل كما قال مالك والاخر عن ابي سلمة عن
ابي هريرة من رواية الثقات قاله في التمهيد • **وقال** السيوطي
وصله الدارقطني من طريق خالد الخراساني وموسى بن داود

الضبي كلاهما عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه قال ابن
عبد البر وخالد وموسى لا باس بهما انتهى ولم اجده في التمهيد انما فيه
ما ذكرته فلعل نسخه اختلفت والحديث حسن بل صحيح اخرجه احمد
وابو يعلى والترمذي وابن ماجه من حديث الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة واحمد والطبراني الكبير عن الحسين بن علي والحاكم
في الكنى عن ابي ذر والعسكري والحاكم في تاريخه عن علي بن ابي
طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن
الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه كرماه اذا
تعلقت عنايته به وكان من قصده يعني ترك الفضول كله على
اختلاف انواعه قال ابن العربي لان المرء لا يقدر ان يشتغل باللازم
فكيف يتعداه الى الفاضل انتهى وفي افهامه ان من قبح اسلام المرء
اخذه ما لا يعنيه لانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن تعويض فائته
فيما لم يخلق لاجله فان الذي يعنيه الاسلام والايمان والعمل الصالح
وما تعلق بضرورة حياته في معايشه من شبع وري وستر عورة
وعفة فرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تنعم وبهذا
يسلم من جميع الافات دنيا واخرى فمن عبد الله على استحضار
قربه من ربه او قرب ربه منه فقد حسن اسلامه قال الطيبي
من تبعيضية ويجوز انها بيانية واثر التعبير بالاسلام على الايمان
لانه الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها وزاد
حسن ايماء الى انه لا يتميز بصورة الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصف
بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها فضلا عن المصححات وجعل ترك
ما لا يعني من الحسن مبالغة قال بعضهم ومما لا يعني تعلم
ما لا يهم من العلوم وترك الاهم منه كمن ترك تعلم العلم الذي
فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل

ويقول

ويقول في اعتذاره نيتي نفع الناس ولو كان صادقا لبدا باشتغاله
بما يصلح به نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد
ورياء وكبر وعجب وتراوس على الاقران وتطاول عليهم ونحوها من
المهلكات قال ابن عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة
الجليلة في الالفاظ القليلة وهو مما لم يقله احد قبله صلى الله عليه وسلم
لكن روي معناه عن صحف ابراهيم مرفوعا ثم اخرج بسنده عن ابي ذر
قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت امثالا كلها
الحديث وفيه وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه
حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
وقيل للقمان الحكيم ما الذي بلغ بك ما نرى اي الفضل قال
قدر الله وصدق الحديث واداء الامانة وتركي ما لا يعنيني وروى
ابو عبيدة عن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان
يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال ابو داود اصول السنن
في كل فن اربعة احاديث هذا وحديث الاعمال بالنيات
والحلال بين وازهد في الدنيا وقال الباجي قال حمزة الكناني
هذا الحديث ثلث الاسلام والثاني الاعمال بالنيات والثالث
الحلال بين والحرام بين وقال غيره هو نصف الاسلام وقيل كله
مالك انه بلغه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل
في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم بيته وهو عيينة بن
حصن الفزاري كما جزم به ابن بطال وعياض والقرطبي ونقله
الباجي عن ابن حبيب عن مالك ورواه عبد الغني في المبهمات
عن مالك بلاغا وابن بشكوال عن يحيى بن ابي كثير ان عيينة
استاذن فذكره مرسلا وقيل هو مخرمة بن نوفل اخرجه

عبد الغني عن عائشة قال الحافظ فيحمل على التعدد وقد حكى المنذري
القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة وهو الراجح انتهى • وتعقب بان
حديث تسمية عيينة صحيح وان كان مرسلا وخبر تسمية مخرمة فيه
راويان ضعيفان وكذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة
قالوا ويبعد ان يقول صلى الله عليه وسلم في حق مخرمة ما قال لانه كان
من خيار الصحابة قالت عائشة وانا معه في البيت قبل نزول الحجاب
فقال من هذه قال عائشة قال الا انزل لك عن ام البنين فغضبت
عائشة وقالت من هذا قال صلى الله عليه وسلم هذا الاحمق المطاع رواه سعيد
ابن منصور يعني في قومه لانه كان يتبعه منهم عشرة الاف فتاة لا يسالونه
اين يريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له بئس ابن العشيرة
الجماعة او القبيلة او الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده
وفي رواية للبخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة ثم اذن له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري رواية فقال ايذنوا له قالت
عائشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
معه وللبخاري فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه
وانبسط اليه وله ايضا فلما دخل الان له الكلام فلما خرج الرجل
قلت مستفهمة يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم تفتح الينا فيهما
خطابا ثم لم ينشب ان ضحكت معه فما السر في ذلك وفي رواية ثم النت
له القول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان من شر
الناس من اتقاه الناس لشره اي قبيح كلامه وفي رواية لهما فقال
يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة
من تركه الناس اتقاء شره • قال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر
وليس ذلك من باب الغيبة • وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن
بالفسق او الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يود
ذلك الى المداهنة في دين الله والفرق بينهما وبين المداراة انها بذل

الدنيا

بهجة وموحشة
صح

الدنيا لصلاح الدنيا والدين او هما معا وهي مباحة وربما استحسنت
والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل
من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه
بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه بئس ابن العشيرة
حق وفعله معه حسن عشرة فيزول بهذا التقرير الاشكال
انتهى اي الذي هو ان النصيحة فرض وطلاقة الوجه والالانة
القول يستلزمان الترك وحاصل جوابه ان الفرض سقط ثم
لمعارض • وقال عياض لم تكن غيبة والله اعلم حينئذ اسلم
فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا
فاراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف
باطنه فيكون ما وصفه به من علامات النبوة واما الالانة
القول بعد ان دخل فعلى سبيل الاستئلاف • وقال القرطبي في
هذا الحديث ان عيينة ختم له بسوء لانه صلى الله عليه وسلم ذمه
واخبر بان من كان كذلك كان شر الناس ورده الحافظ بان الحديث
ورد بلفظ العموم وشرط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت
على ذلك وقد ارتد عيينة في زمن الصديق وحارب ثم رجع واسلم
وحضر بعض الفتوح في عهد عمر • وفي الام للشافعي ان عمر قتل
عيينة على الردة قال في الاصابة ولم ار ذلك لغيره فان كان
محفوظا فلا يذكر في الصحابة لكن يحتمل انه امر بقتله فبادر
الى الاسلام فعاش الى خلافة عثمان وقال ايضا في ترجمة طليحة
نقلا عن الام ان عمر قتل طليحة وعيينة على الردة فراجعت
جلال الدين البلقيني فاستغربه وقال لعله قبلهما بموحدة
اي قبل منهما الاسلام بعد الارتداد مالك عن عمه ابي سهيل
نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن كعب
الاحبار انه قال موقوفا ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة

لانه خيرها وقد رواه ابن عساكر بسند ضعيف عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا احببتم اي اردتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه مما قدر
له من خير وشر فانظروا اي تاملوا ماذا يتبعه اي الذي يجري على السنة
الناس في حياته او بعد موته من حسنة الثناء بفتح المثلثة والمد
الوصف بمدح او به وبذم قال الباجي والمراد ما يذكره اهل الدين
والخير دون اهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو
فيتبعه بالذكر القبيح انتهى فان ذكره الصالحون علم ان الله اجرى
على السنتهم ما له عنده فانهم ينطقون بالهامه كما يفيده قوله
صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المرء
من الخير والشر رواه الحاكم وغيره عن انس فان كان خيرا فليحمد الله
ولا يعجب بل يكون خايفا من مكره الخفي وان كان شرا فليبادر
بالتوبة ويحذر سطوته وقهره مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال بلغني اخرجه ابن عبد البر من طريق زهير عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان المرء وفي رواية ان الرجل والمراد منهما الانسان وفي رواية
ان المومن ليدرك بحسن خلقه قال ابن العربي الخلق اي بالفتح
والخلق اي بالضم عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة
عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة
بالخلق اي بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين
والشدة والمسامحة والاستقصا والسخا والبخل وما اشبه
ذلك ولبابها في المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلة درجة
اي مثل درجة اي منزلة القائم بالليل اي المتهجد فيه
الظامي بالهواجر اي العطشان في شدة الحر بالصوم
لانهما يجاهدان انفسهما في مخالفة حظهما من الطعام والشراب
والنكاح والنوم والقيام والصيام يمنعان من ذلك والنفس

امارة

امارة بالسوء تدعو الى ذلك لان بالطعام تتقوى وبالنوم تنمو ومن
حسن خلقه يجاهد نفسه في تحمل اثقال مساوي اخلاق الناس
لانه يحمل اثقال غيره ولا يحمل غيره اثقاله وهو جهاد كبير فادرك
ما ادركه القايم الصايم فاستويا في الدرجة قال الباجي المراد
انه يدرك درجة المتنفل بالصلاة والصوم بصبره على الاذى وكفه
عن اذى غيره والمعارضة عليه مع سلامة صدره من الفعل
قال الغزالي ولا يتم لرجل حسن خلقه حتى يتم عقله فعند
ذلك يتم ايمانه ويطيع ربه ويعصى عدوه ابليس وهذا
الحديث اخرجه ابو داود من وجه اخر عن عايشة والطبراني
في الكبير عن ابي امامة والحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره
الذهبي عن ابي هريرة ثلاثتهم مرفوعا به مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول موقوفا
لجميع رواة الموطا الا اسحاق بن بشر الكاهلي وهو ضعيف متروك
الحديث فرواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الدردا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من طريق حفص بن غياث
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا ورواه ايضا من طريق ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه البزار من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم ابن
ابي الجعد عن ام الدردا عن ابي الدردا وذكر ابن المديني ان يحيى
لم يسمعه من سعيد وانما بينهما اسماعيل بن ابي حكيم كما
حدث به عبد الوهاب ويزيد بن هارون وغيرهما عن يحيى
ابن سعيد عن اسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا
قاله كله ابن عبد البر ملخصا وتعليل ابن المديني ليس بظاهر فان
يحيى ثقة حافظ باتفاق وقد صرح بالسماع في بعض طرقه

ولا مانع انه سمعه من اسماعيل عن سعيد ثم سمعه من سعيد
فحدث به على الوجهين كان ابن المسيب حدث به مرسلا وموقوفا
وموصولا وايما كان فالحديث صحيح وقد اخرجه احمد والبخاري في
الادب المفرد وابو داود والترمذي وصححه عن ابي الدرداء عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الا حرف تنبيه يذكر لتحقيق ما بعدها
مركبة من همزة الاستفهام التي هي بمعنى الانكار ولا التي للنفي والانكار
اذا دخل على النفي افاد التحقيق ولذا لا يكاد يقع بعدها الا ما كان
مصدرا بنحو ما يتلقى به القسم وشقيقتها اما التي هي من طلايع
القسم ومقدماته قاله البيضاوي اخبركم بخير من كثير من الصلاة
والصدقة زاد في رواية حفص بن غياث والصيام وفي رواية احمد
ومن بعده الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة
قالوا بلى اخبرنا قال صلح بضم فسكون وفي رواية الجماعة اصلاح
ذات البين قال الباجي اي صلاح الحال التي بين الناس وانها خير
من نوافل الصلاة وما ذكر معها وقال غيره اي اصلاح احوال الدين
حتى يكون احوالكم احوال صحبة والفة او هو اصلاح الفساد
والفتنة التي بين القوم وذلك لما فيه من عموم المنافع الدينية
والدنيوية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على الخير حتى
ابيح فيه الكذب ولكثرة ما يندفع من المضرة في الدين والدنيا وفي رواية
احمد ومن بعده فان فساد ذات البين هي الحالقة بدل قوله
واياكم والبغضة بكسر الموحدة واسكان العين وفتح الضاد
المعجمتين ومعناها شدة البغض وفي رواية والبغضاء بالفتح
والمد وهو ايضا شدته فانها هي الحالقة اي الخصلة التي
شانها ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى
الشعر والمراد المزيلة لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد
والضغاين وقد زاد الدارقطني بلفظ قال ابو الدرداء اني لا اقول حالقة

الشعر

الشعر ولكنها حالقة الدين قال الباجي اي انها لا تبقي شيئا من الحسنات
حتى يذهب بها كما يذهب الحلق بشعر الراس ويتركه عاريا وقال ابو
عمر فيه اوضح حجة على تحريم العداوة وفضل المواخاة وسلامة
الصدور من الغل مالك انه بلغه رواه احمد وقاسم بن اصبغ والحاكم
والخرايطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثت وفي رواية انما بعثت لاتمم حسن بفتحتين وبضم
فسكون وفي رواية مكارم وفي اخرى صالح الاخلاق قال الباجي
كانت العرب احسن الناس اخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم
وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم
محاسن الاخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شرعه قال
ابن عبد البر ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل
والمروة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه قال وهو حديث
مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن ابي هريرة وغيره وللطبراني
عن جابر مرفوعا ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن
الافعال وعزاه الديلمي لاحمد عن معاذ قال السخاوي وما
رايته فيه والذي فيه عن ابي هريرة

ما جاء في الحيا

بالمد قال الراغب الحيا انقباض النفس عن القبيح وهو من
خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون
كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة ولذا لا يكون المستحي شجاعا
وقل ما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض كما
في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض
النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عقليا

او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله
وقوله صلى الله عليه وسلم الحيا من الايمان اي اثر من اثار الايمان
وقال الحليمي حقيقة الحيا خوف الذم بنسبة الشر اليه قال
غيره فان كان في محرم فهو واجب وفي مكروه فمستحب وفي مباح
فهو العرفي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير ويجمع
ذلك كله ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا
مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي بضم الزاي وفتح
الرا وقاف الانصاري المدني الثقة روى عن ابي سلمة وغيره
وعنه مالك وغيره عن زيد كذا ليحيى وقال القعنبي وابن القاسم
وابن بكير وغيرهم يزيد بيا اوله قال ابن عبد البر وهو الصواب
ابن طلحة بن ركانة بضم الرا ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
بن عبد مناف القرشي المطلبي تابعي معروف ذكره بعضهم في
الصحابة غلطا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال
وقال روى عن ابيه وابي هريرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم
وعنه سلمة وابن موهب وهو اخو محمد بن طلحة ومات
في اول خلافة هشام قال ابن الحذا وهو من الشيوخ
الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم قال الحافظ وهو
كلام فارغ وانما يقال ذلك في من لم يعرف شخصه ولا نسبه
ولا حاله ولا بلده وانفرد عنه واحد واحد وهذا بخلاف ذلك كله
وقال ابن عبد البر رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا
وقال وكيع وحده عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة
عن ابيه فعلى قوله يكون الحديث مسندا وقد انكره يحيى ابن
معين وقال ليس فيه عن ابيه هو مرسل قال في الاصابة
كذا قال ولم يذكر طلحة في الاستيعاب وعليه تعقب اخر
فان الذي اخرجه الدارقطني في غرايب مالك اي وابن عبد

البر نفسه في التمهيد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة
عن يزيد بن ركانة عن ابيه فعلى هذا الصحبة لركانة قال
الدارقطني ورواه علي بن زيد الصدائي عن مالك كذلك لكن
قال يزيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق
سجية شرعت فيه وحض اهل ذلك الدين عليها وخلق
الاسلام الحيا اي طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه
او مروة الاسلام التي بها جماله الحيا واصله من الحياة فاذا
حيي القلب بالله ازداد منه حيا الا ترى ان المستحي يعرف
وقت الحيا فوقه من حرارة الحيا التي هاجت من الروح فمن
هيجانه تفور منه الروح فيعرق منه الجسد ويعرف منه
اعلاه لان سلطان الحيا في الوجه والصدر وذلك من قوة
الاسلام لان الاسلام تسليم النفس والدين خضوعها
وانقيادها فلذا صار الحيا خلقا للاسلام فيتواضع
ويستحيي ذكره الحليم محمد بن علي الترمذي وقال غيره
يعني الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحيا والغالب
على اهل الاسلام الحيا لانه متمم لمكارم الاخلاق التي بعث
صلى الله عليه وسلم لاتمامها ولما كان الاسلام اشرف الاديان
اعطاه الله اسنى الاخلاق واشرفها قال الباجي فيما شرع
فيه الحيا بخلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به واداء الشهادات
على وجهها مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله التابعي الجليل احد الفقها بالمدينة
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر على رجل زاد التنيسي من الانصار

ولمسلم من طريق معمر مر برجل من الانصار ومر بمعنى اجتاز
يعدي بعلي وبالبا وله من طريق ابن عيينة سمع النبي صلي
الله عليه وسلم رجلا ولا خلف فلما مر به سمعه وهو يعظ
اخاه نسبا او دينا قال الحافظ لم اعرف اسم الواعظ
ولا اخيه في الحيا قال الباجي اي يلومه علي كثرته وانه
اضر به ومنعه من بلوغ حاجته انتهي وهذا احسن موافق
لما في طريق اخر قال الحافظ قوله يعظ اي ينصح او يخوفا
ويذكر كذا شرحوه والاولي ان يشرح بما عند البخاري في الادب المفرد
من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي شهاب ولفظه يعاتب
اخاه في الحيا يقول انك لتستحيي حتي كانه يقول قد اضر بك الحيا
ويحتمل ان يكون ذكر له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة
ما لم يذكر الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الرواة
بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منها يقوم مقام الاخر وفي
سببه فكان الرجل كان كثير الحيا فكان ذلك يمنعه عن استيفا
حقه فعاتبه اخوه علي ذلك فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم دعه اي اتركه علي هذا الخلق السني ثم زاده
ترغيبا في ذلك بقوله فان الحيا من الايمان قال الباجي
من شرائعه انتهي ومن للتبعيض لحديث الصحيحين الحيا
شعبة من الايمان وقال ابن العربي قال علماؤنا انما
صار الحيا من الايمان المكتسب وهو جبلة لما يفيد من الكف
عما لا يحسن فعبر عنه بغايته علي احد قسمي المجاز وقال
الحافظ واذا كان الحيا يمنع صاحبه من استيفا حق نفسه
جر له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما ان كان المتروك
له مستحقا وقال ابن قتيبة معناه ان الحيا يمنع صاحبه
من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمي الشي

بالسم

باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان
مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحيا من مكملات
الايمان فلهذا وقع التاكيد وقد يكون التاكيد من جهة ان
القضية في نفسها مما يهتم به وان لم يكن هناك منكر انتهي
قال القرطبي وزجره صلي الله عليه وسلم للواعظ لعلمه ان
الرجل لا يضره كثرة الحيا والا فقد يكون كثرته مذمومة
وعبر بعضهم في تفسير الوعظ بالعتاب واللوم بانه بعيد
من حيث اللغة فان معني الوعظ الزجر وبه فسر التيمي
هنا ومعني العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد علي
ان الروايتين بلا ان علي معنيين جليلين ليس في واحد منهما
خفا حتي يفسر احدهما بالاخر غايته انه وعظ اخاه في
استعمال الحيا وعاتبه عليه والراوي حكي في احدي روايتيه
بلفظ الوعظ وفي الاخر بلفظ المعاتبة انتهي والحافظ ابدي
هذا احتمالا ثم استدرك عليه باتحاد المخرج وتفسير احد هما
بالاخر ليس للخفا انما هو لاتحاد فالروايات لا سيما المتحدة المخرج
يفسر بعضها وان سلم بعده لغة فلا معني لهذا التعقيب
سوي تسويد وجه الطرس بالتعبير في وجوه الحسان وفيه
الحث علي الحيا واجله الاستحيا من الله وقال بعض السلف
خف الله علي قدر قدرته عليك واستحي منه علي قدر قربه
منك وقال بعضهم رايت المعاصي بذاله فتركتها
مروة فصارت دينا وقد يتولد الحيا من الله تعالي من التقلب
في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها علي معصيته
واخرجه البخاري في الايمان عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن ابي سلمة عنده
في الادب من صحيحه وسفيان بن عيينة ومعمر

عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب بنحوه

ما جا في الغضب

مالك عن ابن شهاب عن حميد بضم الحا ابن عبد الرحمن
ابن عوف مرسلا عند الاكثر ووصله مطرف عن مالك
عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة واخرجه البخاري والترمذي
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا اتى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو جارية بجيم وتحتية ابن قدامة بقاف
مضمومة التميمي عم الاحنف بن قيس كما رواه ابن ابي شيبة
واحمد والحاكم من حديثه ووقع مثل سواله لابي الدردا عند
الطبراني وغيره قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني
الجنة قال لا تغضب ولك الجنة ولسفيان بن عبد الله الثقفي
قلت يا نبي الله قل لي قولا انتفع به واقلل قال لا تغضب
رواه الطبراني ولعبد الله بن عمر عند احمد وابي يعلى ولعثمان
ابن ابي العاص عند غيرهم فالظاهر كما قال الولي العراقي
ان السايل عن ذلك تعدد فقال يا رسول الله علمني
كلمات اعيش بهن انتفع بهن في معيشتي ولا تكثر علي
فانسى وفي رواية قل لي في الاسلام قولا واقلل لعلي اعقله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب قال ابو
عبد البر اراد والله اعلم علمني ما ينفعني بكلمات قليلة
لئلا انسى ان اكثرت علي ولو اراد علمني كلمات من الذكر لما
اجابه بهذا الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة
والفوايد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه اخزى
سلطانه وسلمت له مروته ودينه قال علماونا انما
نهاه عما علم انه هواه لان المرء اذا ترك ما يشتهي كان

اجدر ان يترك ما لا يشتهي وخصوصا الغضب فان ملك نفسه
عنده كان شديدا واذا ملكها عند الغضب كان احرى ان يملكها
عن الكبر والحسد واخواتهما وقال الباجي جمع له صلى الله عليه وسلم
الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين والدنيا لما
يصدر عنه من قول او فعل ومعنى لا تغضب لا تمض ما يحملك
غضبك عليه وامتنع وكف عنه واما نفس الغضب فلا يملك الانسان
دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وكذا قال ابن حبان اراد لا تعمل
بعد الغضب شيا مما نهيتك عنه لا انه نهاه عن شي جبل عليه
وقال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه
لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من
جبلته قال الباجي وانما اراد منعه من الغضب في معاني
دنياه ومعاملاته واما فيما يعود الى القيام بالحق فقد يجب
كالقيام على اهل الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يندب
وهو الغضب على المخطي كغضبه صلى الله عليه وسلم لما ساله رجل
عن ضالة الابل ولما شكي اليه معاذ انه يطول في الصلاة
وقال بعضهم قد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة وهي من
بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا يحصى
فالعدل من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد
والنقم وذلك ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة
في الانسان مهما قصد او نوزع في غرض ما اشتعلت نار
الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة
تحكي لون ما وراها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة
عليه وان غضب ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر
الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد
الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر فيترتب على الغضب تغير

الخلقة حتى لو راى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حيا من قبح صورته واستحالة ح

الظاهر كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على
غير ترتيب واستحالة الخلقة وتغير الباطن وقبحه اشد لانه
يولد حقد القلب والحسد واضمار السوء وزيد الشماتة وهجر
المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع
الحقوق بل اول شي يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير
باطنه هذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه
بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قايله
عند سكون غضبه ويظهر اثره ايضا في الفعل بالضرب والقتل
فان فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوبه
ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه وربما كسر
الانية وضرب من لا جريمة له فيه والغضب دوا مانع ورافع
فالمانع ذكر فضل الحلم وما جا في كظم الغيظ من الفضل
وما ورد في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وخوف الله
كما حكي عن بعض الملوك انه كتب ورقة فيها ارحم من في الارض
يرحمك من في السما وويل لسلطان الارض من سلطان السما
وويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني حين تغضب اذكرك حين
اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي فجعل
الوزير كلما غضب الملك دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه
والرافع للغضب نحو المذكور عن هذا الملك ومنها الاستعاذة
من الشيطان والوضو كما جا في حديث وان غضب وهو قايم
فقعد او وهو قاعد اضطجع كما في حديث والغضبان يبعد عن
هيئة الوثوب ولا يسرع الى الانتقام ثم امكن حسم مادة
المبادرة واقوى الاشيا في دفعه استحضار التوحيد الحقيقي
التام وانه لا فاعل في الوجود الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة
فمن توجه اليه مكروه من جهة غيره فاستحضر انه تعالى لو شا

لم يمكن

لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان
غضبه اما على الخالق وهو جراة تنافي العبودية واما على المخلوق
وهو اشراك ينافي التوحيد ولذا قال انس خدمت النبي صلى الله
عليه وسلم عشر سنين فما قال لشي فعلته لم فعلته ولا لشي لم افعله
لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شا فعل ولو قدر لكان ما ذاك
الا لكمال معرفته بانه لا فاعل ولا معطي ولا مانع ولا نافع ولا
ضار الا الله وما سواه آلة للفعل كالسيف للضارب فالفاعل
هو الله وحده وله آلات كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى من له
قصد واختيار كالانسان الضارب بالعصى والصغرى ما لا قصد
له ولا اختيار كالعصى المضروب بها والوسطى ما لا قصد له ولا عقل
كالدابة ترفس وبهذا يظهر سر امره صلى الله عليه وسلم لمن غضب
ان يستعيذ من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة
به امكنه استحضار ما ذكر واذا استمر الشيطان متمكنا من الوسوسة
لم يمكنه استحضار شي من ذلك والله المستعان مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد اي القوي بالصرعة
بضم الصاد المهملة وفتح الراء اي الذي يكثر منه صرع الناس قال الباجي
ولم يرد نفي الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما اراد انه
ليس بالنهاية في الشدة واشد منه الذي يملك نفسه عند
الغضب كقولهم لا كريم الا يوسف لم يرد به نفي الكرم عن غيره وانما
اراد اثبات مزية له في الكرم وكذا لا سيف الا ذو الفقار ولا شجاع
الا علي انتهى فالنفي للمبالغة اي ليس القوي الذي يصرع ابطال
الرجال ويلقيهم الى الارض بقوته انما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب بان لا يعمل موجبات الغضب فانه اذا ملكها كان
هو الشديد الكامل لانه قهر اكبر اعدائه اذ من عداها اداه دونها

واراد بها الشدة ليس لها كبير منفعة وانما الشدة التي ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب ح

لانها موجبة لعقوبة الله واقلها اشد من عقوبات الدنيا وقهر شر خصومه لخبر اعدا عدو لك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي تنقلب عن موضوعها اللغوي لضرب من المجاز والتوسع وهو من فصيح الكلام وبليغه لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه والها للمبالغة في الصفة وكلما جا بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة وخدعة والصرعة بسكون الراء العكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكلما جا بهذا الوزن بالضم والسكون كهمزة وما بعده قال ابن التين ضبطناه الصرعة بفتح الراء وقراه بعضهم بسكونها وليس بشي لانه عكس المطلوب قال وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشي وفي مسلم عن ابن مسعود مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند البزار باسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا فقالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال افلا ادلكم على ما هو اشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وعند ابن حبان مرفوعا ليس الشديد من غلب الناس انما الشديد من غلب نفسه وحديث الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وعبد الاعلى بن حماد ثلاثتهم عن مالك به

ما جا في المهاجرة

مالك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد بتحتية بينهما زاي الليثي المدني نزيل الشام الثقة المتوفي سنة خمس وسبع

ومائة

ومائة وقد جاز الثمانين عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري البدري من كبار الصحابة مات غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر كذا ليحيى ولغيره ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاث ليال بايامها وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان البشر لا بد له من غضب وسوء خلق فسومح تلك المدة قال عياض لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المومن او يقل بعد الثلاث وقيل يحتمل السكوت عن حكم الثلاث للتطلب واقتصر على ما وراها وهذا على راي من لا يقول بالمفهوم وفي قوله اخاه اشعار بالعلية يلتقيان فيعرض هذا عن اخيه المسلم ويعرض هذا الاخر كذلك قال المازري اصله ان يولي كل واحد منهما الاخر عرضه اي جانبه انتهى وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا وهما بمعنى ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استينافية بيان لصفة الهجر ويجوز ان يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا وخيرهما اي افضلهما واكثرهما ثوابا الذي يبدا اخاه بالسلام لانه فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه ابتداوه من حسن طويته وترك ما كره الشرع من الهجر والجفا وهذه الجملة عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى الاولى حال فهذه الثانية عطف على لا يحل وزاد الطبراني من وجه اخر عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن ابي هريرة فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد فقد با بالاثم وخرج المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث امر صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم قال واجمع العلما على ان من خاف من مكالمة احد وصلته

ما يفسد عليه دينه او يدخل عليه مضرة في دنياه انه يجوز له مجانبته
وبعده ورب هجر جميل خير من مخالطة موذية وقال النووي وردت
الاحاديث بهجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة وانه يجوز
هجرانهم دايما والنهي عن الهجران فوق ثلاث انما هو لمن هجر لحظ نفسه
ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دايم انتهى وما
زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة او من
دخل عليهم من كلامه مفسدة واخذ بعضهم منه ان ابتدا السلام
افضل من رده وتعقب بانه ليس فيه ذلك انما فيه ان المبتدي خير
من المجيب من حيث انه ابتدا بترك ما كرهه الشرع من التقاطع
لا من حيث انه مسلم قال الباجي وعياض وغيرهما وفيه ان
السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك والاكثرين وقال
احمد وابن القاسم لا يبرا من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان
عليها اولا واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس والزبيدي وسفيان
وعبد الرزاق كلهم عن الزهري عند مسلم قايلا باسناد مالك ومثل
حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا فيصد
هذا ويصد هذا مالك ابن شهاب عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
بحذف احدى التاءين فيه وفي تاليه اي لا تتعاطوا اسباب
التباغض ولا تتعلموا الاهوا المضلة المقتضية للتباغض
والتحاسد لان التباغض مفسد للدين ولا تحاسدوا بان
يتمنى احدكم زوال النعمة عن اخيه فان سعى في ذلك كان باغيا
وان لم يسع في ذلك ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث
لو تمكن فعل فانه اثم فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل
والعزم عليه ولعبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها احد

وان كان المانع التقوى فقد تعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية حـ

الطيرة

الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منها يا رسول الله قال فاذا
تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ
وروى ابن عبد البر عن الحسن البصري ليس احد من ولد ادم الا
وقد خلق معه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم
يتبعه منه شي وقد ذم الله قوما على حسدهم اخرين فقال ام
يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وقال لا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله واسالوا الله من فضله
وجا مرفوعا ان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
وروى ابن ابي شيبة عن الزبير مرفوعا دب اليكم دا الامم قبلكم
الحسد والبغضا حالقة الدين لا حالقة الشعر وعند ابن ابي شيبة
عن عمرو بن ميمون لما رفع الله موسى نجيا راى رجلا متعلقا
بالعرش فقال يا رب من هذا قال هذا عبد من عبادي صالح
ان شيت اخبرتك بعمله قال يا رب اخبرني قال كان لا يحسد
الناس على ما اتاهم الله من فضله قال ابن عبد البر وهذا
مخصوص بحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في
اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به انا الليل وانا النهار
ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه انا الليل وانا النهار وفي حديث
الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو
يقضي بها ويعلمها انتهى على ان هذا انما هو غبطة وهي
ان يتمنى ان يكون له مثله من غير ان يتمنى زواله عنه
ولا تدابروا اي لا يعرض احدكم بوجهه عن اخيه ويوليه
دبره استثقالا وبغضا له بل يقبل عليه ويبسط له وجهه
ما استطاع وكونوا يا عباد الله فهو منادى بحذف
الاداة اخوانا زاد في رواية قتادة عن انس كما امركم الله اي

متواخين متوادين باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب
في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة **ولا يحل لمسلم**
ان يهاجر قال ابو عمر كذا ليحيى وحده وساير رواة الموطا يقولون
يهجر **اخاه فوق ثلاث ليال** بايامها قال ابن العربي انما جوز
في الثلاث لان المرء في ابتدا الغضب مغلوب فرخص له في
مثل ذلك يحدث في ذلك حتى يسكن غضبه زاد عياض وقيل يحتمل
السكوت عن حكمها ليطلب في الشرع واقتصر على ما وراها
وهذا على راي من لا يقول بالمفهوم من الاصوليين قال الابي
والمراد بالاخوة اخوة الاسلام فمن لم يكن كذلك جاز هجره فوق
الثلاث والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عتب او موجدة
اي غضب او تقصير في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان في
في جانب الدين فان هجرة اهل البدع دايما ما لم تظهر التوبة منه
ومراجعته مزيد **قال مالك لا احسب التدابر** اي معناه في الحديث
الا الاعراض عن اخيك المسلم وترك الكلام والسلام ونحوهما
فتدبر عنه بوجهك لان من ابغضته اعرضت عنه ومن اعرضت
عنه وليته دبرك وكذلك يصنع هو بك ومن احببته اقبلت
عليه وواجهته لتسره ويسرك فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا
معنى متداخل متقارب كالمعنى الواحد في الندب الى التواخي والتحا بب
فبذلك امر صلى الله عليه وسلم وامره للوجوب الا الدليل يخرجه الى
الندب كذا قال ابو عمر وظاهر الثنا في الان يكون مراده بالامر
النهي اي انه للتحريم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب التواخي منه
والتحابب قال وقد زاد سعيد بن ابي مريم عن مالك عقب
قوله ولا تدابروا ولا تنافسوا قال حمزة الكناني لا اعلم احدا
قالها غيره عن مالك في هذا الحديث واخرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه

شعيب

شعيب عند البخاري والزبيدي ويونس وابن عيينة وزاد ولا
تقاطعوا ومعمر اربعتهم عند مسلم والخمسة عن ابن شهاب وله
طرق في الصحيحين وغيرهما **مالك عن ابي الزناد** عبد الله
بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** عبد
الرحمن بن صخر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم** كلمة
تحذير **والظن** اي اجتنبوا ظن السوء بالمسلم فلا تتهموا احدا بالفاحشة
ما لم يظهر عليه ما يقتضيها والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل قال
الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لست اعني به الا عقد القلب
وحكمه على غيره بالسوء اما الخواطر وحديث النفس فمعفو بل الشك
عفو ايضا فالمنهي عنه الظن وهو عبارة عما تركن اليه النفس
ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا علام م
الغيوب فليس لك ان تعتقد في غيرك سوءا الا اذا انكشف لك منه
بعيان لا يحتمل التاويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته
فما لم تشاهده او تسمعه ثم يوقع في قلبك فان الشيطان يلقيه
اليك فينبغي لك ان تكذبه فانه افسق الفساق انتهى وقال
العارف زروق انما ينشا الظن الخبيث عن القلب الخبيث لا في
جانب الحق ولا في جانب الخلق كما قيل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه • وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عدوه • واصبح في ليل من الشك مظلم

فان الظن اقام المظهر مقام المضمر لزيادة تمكين المسند اليه في ذكر
السامع حثا على الاجتناب **اكذب الحديث** اي حديث النفس لانه يكون
بالقا الشيطان في نفس الانسان واستشكل تسميته كذبا بان
الكذب من صفات الاقوال • واجيب بان المراد عدم مطابقته
الواقع سوا كان قولا ام لا ويحتمل ان المراد ما ينشا عن الظن فوصف
الظن به مجازا قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن

الذي يناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي
يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بلا دليل وذلك ان اوايل
الظنون انما هو خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف
به ويؤيده حديث تجاوز الله للامة بما حدثت به انفسها ﻫ
وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم
رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر له عليه ما يقتضيها وكذا عطف
عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد
ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فينهى عن ذلك وهذا الحديث
يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الاية فدل سياقها على
الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض
فيه بالظن فان قال الظان ابحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا
فان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا
وقال القاضي عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام
بالاجتهاد والرأي وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس
مبنيا على اصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث
بالظن الاجتهاد المتعلق بالاحكام اصلا بل الاستدلال له بذلك
ضعيف او باطل وتعقب بان ضعفه ظاهر واما بطلانه فلا
لان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره عياض وقد
قربه في المفهم وقال الظن الشرعي الذي هو تغليب احد
الجانبين او الذي هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا
من الاية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعي
ولا تحسسوا بالمهملة ولا تجسسوا بالجيم وروي بتقديمها
على الحاء ابن عبد البر هما لفظان معناهما واحد وهو البحث والتطلب
لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستترت لم يحل ان يسال
عنها ولا يكشف عن خبرها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك

حسن

حسن الثوب اي ادركه بحسه وحسه من المحسة والمجسة وكذا
قال ابراهيم الحربي هما بمعنى واحد قال ابن الانباري ذكر الثاني للتوكيد
كقولهم بعدا وسحقا وقال الخطابي اصل الذي بالحاء من الحاسة احدى
الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي
احدى الحواس فيكون الذي بالحاء اعم وقال غيره بالجيم البحث
عن العورات وبالحاء استماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث
عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك
بحاسة العين او الاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالحاء تتبع
الشخص لنفسه وبالجيم لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربي
التجسس بالجيم تطلب اخبار الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا
للامام الذي رتب لمصالحهم والقي اليه زمام حفظهم فاما عرض الناس
فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض مصاهرة او جوار او رفاقة في سفر او معاملة
او ما اشبه ذلك من اسباب الامتزاج واما بالحاء فطلب الخبر الغايب
للشخص وذلك لا يجوز للامام ولا لسواه وفي الاحكام السلطانية
للماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب
على الظن استسرار اهلها بها الا اذا تعين طريقا الى انقاذ نفس
من الهلاك مثلا كاخبار ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما
او امراة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن
ذلك حذرا من فوات استدراكه ولا تنافسوا بحذف احدى التائين
من المنافسة وهي الرغبة في الشيء قال القرطبي اي لا تتنافسوا
حرصا على الدنيا انما التنافس في الخير قال تعالى وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون وكان المنافسة هي الغبطة وابعد من فسرها بالحسد
لانه عطفه عليها فقال ولا تحاسدوا اي لا يتمنى احدكم زوال
النعمة عن غيره وقال ابن العربي التنافس هو التحاسد في الجملة
الا انه يتميز عنه بانه سببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس

في الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم
في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما اتاهم الله منها واما التنافس
والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شي **ولا تباغضوا** اي لا
تتعاطوا اسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتدا وقيل المراد النهي
عن الاهوا المضلة المقتضية للتباغض **قال** الحافظ بل هو اعم
من الاهوا لان تعاطي الاهوا ضرب من ذلك وحقيقة التباغض ان
يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من احدهما والمذموم منه ما كان
في غير الله اما في الله فواجب يثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا
او احدهما من اهل السلامة كمن يوديه اجتهاده الى اعتقاد ينافي
الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله **ولا تدابروا** قال
الخطابي اي لا تتهاجروا فيهجر احدكم اخاه ماخوذ عن تولية
الرجل الاخر دبره اذا اعرض عنه حين يراه **قال** ابن عبد البر انما
قيل للاعراض مدابرة لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره
والمحب بالعكس **وقيل** معناه لا يستاثر احدكم على الاخر وقيل
للمستاثر مستدبر لانه يولي دبره حتى يستاثر بشي دون الاخر
وقال المازري معنى التدابر المعاداة تقول دابرته اي عاديته
وقيل معناه لا تتخاذلوا بل تعاونوا على البر والتقوى **قال**
القرطبي وغيره هذه امور غير مكتسبة فلا يصح التكليف بها
فيصرف النهي الى اسبابها اي لا تفعلوا ما يوجب ذلك **وكونوا
عباد الله اخوانا** **قال** القرطبي اي اكتسبوا ما تصيرون به
كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة فالمواساة والمعاونة
والنصيحة ولعل قوله في رواية مسلم كما امركم الله هذه الاوامر
المقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبها الى الله لان الرسول
مبلغ عنه **قال** الطيبي يجوز ان اخوانا خبر بعد خبر وانه بدل وانه
الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص وهذا الوجه اوقع يعني انتم

مستنون

مستنون في كونكم عبيد الله وملتكم واحدة فالتباغض وما
معه مناف لذلك والواجب ان يكونوا اخوانا متواصين متالفين
وقال الزركشي انتصب عباد الله على الندا وحذف حرفه واخوانا
خبر ويجوز انهما خبران ويجوز ان الخبر عباد الله واخوانا حال
وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيي
كلاهما عن مالك به الا انه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا
بدل قوله ولا تنافسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث من وجه
اخر قال عياض النجش المنهي عنه في البيع ان يزيد في السلعة من
لا يريد شراها وليس المراد هنا وانما المراد النهي عن ذم بعضهم
بعضا وقيل النجش التنفير نجش الصيد نفره والنجش ايضا
الاطرا فمعنى لا تناجشوا لا يطري بعضكم بعضا اي لا يعامله
من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويونسه ويرجع
الى معنى لا تقاطعوا ولا تدابروا ولكن في رواية ولا يبيع بعضكم على
بيع بعض وهذا يوافق معنى المناجشة في البيع ويكون من الزيادة
او من التنفير عن سلعة غيره باطرا سلعته وقال القرطبي
حمله من الجنس في البيع بعيد لان تناجشوا تفاعلوا واصله
ان يكون بين اثنين والنجش في البيع من واحد فافترقا
مالك عن عطا بن ابي مسلم عبد الله وقيل ميسرة **الخراساني**
ابي عثمان صدوق لكنه يهم ويرسل ويدلس مات سنة خمس
وثلاثين ومائة روى له مسلم واصحاب السنن وحسبك
برواية مالك عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
تصافحوا مفاعلة من الصفح والمراد بها الافضا بصفحة اليد
الى صفحة اليد قاله الحافظ وقال الجوهري المصافحة الاخذ
باليد وفي المشارق المصافحة بالايدي عند السلام واللقا وهي ضرب بالكسر
بعضها ببعض **يذهب** بكسر الها مجزوم في جواب الامر كذا للقنا

الساكنين وبالرفع اي فيه يذهب الغل بكسر الغين المعجمة اي الحقد
والضغاينة قال المنذري رواه مالك هكذا معضلا وقد اسند من
طرق فيها مقال يشير الى ما اخرجه ابن عدي عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب الغل من قلوبكم والى ما اخرجه
ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا تهادوا وتحابوا وتصافحوا يذهب
الغل عنكم فقول السيوطي في المصافحة احاديث موصولة بغير هذا اللفظ
عجيب مع انه نفسه ذكره في جامعه وقال ابن المبارك حديث
مالك جيد • وقال ابن عبد البر هذا يتصل من وجوه شتى حسان
كلها ثم ذكر باسانيده جملة منها في المصافحة بغير هذا اللفظ فكان
السيوطي اغتر به وغفل عما في جامعه والكمال لله قال ابو عمر وروى
ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصافحة والمعانقة وبه قال
سحنون وغيره وروي عن مالك خلافه وهو الذي يدل عليه معنى
ما في الموطا وعلى جوازه جماعة العلما سلفا وخلفا وفيه اثار
حسان وتهادوا بفتح الدال واسكان الواو تحابوا قال
الحافظ تبعا للحاكم ان كان بالتشديد فمن المحبة وان كان بالتخفيف
فمن المحاباة وذلك لان الهدية خلق من اخلاق الاسلام دلت عليه
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وحث عليهم خلفا وهم الاوليا تولف
القلوب وتنفي سخايم الصدور وقبول الهدية سنة لكن الاولى
ترك ما فيه منة • واخرجه البخاري في الادب المفرد وابو يعلى والنسائي
في الكنى وابن عبد البر في التمهيد باسناد حسن عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وتذهب الشحنا بشين معجمة
مفتوحة وحا مهملة ساكنة ونون والمد العداوة لان الهدية
جالبة للرضى والمودة فتذهب العداوة ولاحمد والترمذي عن ابي هريرة
مرفوعا تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر بواو فمهملة مفتوحتين
فرا اي غله وغشه وحقده وللبيهقي عن انس وابن عبد البر عن ام سلمة

تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس بن يزيد هي الغل
وعن معاوية بن الحكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوايل الصدور اخرجه الدارقطني
من طريق محمد بن عبد الرحمن بن بحر عن ابيه عن مالك عن الزهري
عن ابي سلمة عن معاوية به وقال تفرد به محمد عن ابيه ولم
يكن بالرضي ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري انتهى لكن له شاهد
عند الطبراني في الكبير عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعا
بلفظ فان الهدية تضعف الحب والبا في سوا وتضعيفه
بالتثقيل اي تزيده **ولقد احسن القايل**

هدايا الناس بعضهم لبعض • تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى وودا • وتكسوهم اذا حضروا جمالا

وقال اخر

ان الهدايا لها حظ اذا وردت • احظى من الابن عند الوالد الحدب

واخرج ابن عبد البر من طريق ابي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده قال اجتمع علي وابو بكر وعمر وابو عبيدة فتماروا
في اشيا فقال علي انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساله فلما وقفوا عليه قالوا يا رسول الله جينا نسالك قال
ان شيتم سالتموني وان شيتم اخبرتكم بما جيتم له قالوا اخبرنا
قال جيتم تسالوني عن الصنيعة لمن تكون ولا ينبغي ان تكون
الا لذي حسب او دين وجيتم تسالوني عن الرزق يجلبه الله
على العبد فاستنزلوه بالصدقة وجيتم تسالوني عن جهاد
الضعيف وجهاد الضعيف الحج والعمرة وجيتم تسالوني عن جهاد
المراة وجهاد المراة حسن التبعل لزوجها وجيتم تسالوني عن
الرزق من اين ياتي وكيف ياتي ابى الله ان يرزق عبده المومن
الا من حيث لا يحتسب قال ابو عمر حديث حسن لكنه منكر عن مالك

عندهم ولا يصح عنه ولا له اصل في حديثه انتهى ولعل مراده انه
متنه حسن وان كان سنده المذكور لا عن سهيل بضم السين
مصغر بن ابي صالح عن ابيه ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يحتمل حقيقته لان
الجنة مغلوقة وفتح ابوابها ممكن ويكون دليلا على المغفرة ويحتمل
انه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة
قاله الباجي وقال القرطبي الفتح حقيقة ولا ضرورة تدعوا الى التاويل
ويكون فتحها تاهبا من الخزنة لمن يموت يومئذ من غفر له ويكون
علامة للملائكة على ان الله تعالى يغفر في ذينك اليومين يوم الاثنين
ويوم الخميس فيه فضلهما على غيرهما من الايام وكان صلى الله عليه
وسلم يصومهما ويندب امته الى صيامهما وكان يتحراهما بالصيام
واظن هذا الخبر انما توجه الى طائفة كانت تصومهما تاكيدا على
على لزوم ذلك كذا قال ابو عمر وقد روى ابو داود وغيره عن اسامة
قال كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك
فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس فيغفر فيهما لكل
عبد مسلم لا يشرك بالله شيء ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة
قال القرطبي لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر الا رجلا بالنصب
لانه استثناء من كلام موجب وهو الرواية الصحيحة وروي بالرفع
قاله التوربشتي قال الطيبي وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى
اي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل وهو وصف طردي والمراد انسان
كانت بينه وبين اخيه شحنا بفتح المعجمة والمد اي عداوة فيقال
انظروا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة قال البيضاوي
يعني يقول الله للملائكة النازلة بهذا بالمغفرة اخروا وامهلوا
هذين اتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التنفير والتعيير

يعني

يصح عن مالك والا فالحديث حسن وبين لا يصح تناف او مراده حسن اللفظ وهو يتبين بـ مالك صح

يعني لا تعطوا منهما انصبا رجلين بينهما عداوة حتى ترتفع و يصطلحا
ولو بمراسلة عند البعد وقال الطيبي لا بد ههنا من تقدير من يخاطب
بقوله انظروا كانه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل انظروا هذين
حتى يصطلحا وكرر للتاكيد وقال القرطبي المقصود من الحديث
التحذير من الاصرار على العداوة وادامة الهجر قال ابن رسلان
ويظهر انه لو صالح احدهما الاخر فلم يقبل غفر للمصالح قال ابو داود اذا
كان الهجر لله فليس من هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض
نسائه اربعين يوما وابن عمر هجر ابنا له حتى مات قال ابن عبد البر
فيه ان الشحنا من الذنوب العظام وان لم تذكر في الكبائر الا ترى انه
استثنى غفرانهما وخصهما بذلك وان ذنوب العباد اذا وقع بينهم
المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله لقوله حتى يصطلحا
فاذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما انتهى
واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه
عبد العزيز الدراوردي عن سهيل لكن قال الا المتهاجرين
بالتثنية او الجمع كما في مسلم ايضا واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي من طريق مالك وغيره ولم يخرجه البخاري و وهم
من عزاه له مالك عن مسلم بن ابي مريم واسمه يسار المدني
مولى الانصار تابعي صغير ثقة عن ابي صالح ذكوان السمان
تابعي السمن عن ابي هريرة انه قال قال ابن عبد البر كذا وقفه
يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالراي فهو توقيف بلا شك
وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو اجل اصحابه فصرح برفعه
فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض اعمال
الناس الظاهر انه اريد المكلفين منهم بقرينة ترتيب المغفرة على
العرض وغير المكلف لا ذنب له يغفر كل جمعة مرتين قال البيضاوي
اراد بالجمعة الاسبوع فعبر عن الشيء باخره وما يتم به ويوجد

عنده والمعروض عليه هو الله تعالى او ملك يوكله الله على جميع صحف
الاعمال وضبطها انتهى وصرح في رواية الطبراني من حديث
اسامة بان العرض على الله وليس المراد بالجمعة يومها لمنافاته لقوله
يوم الاثنين ويوم الخميس وقال النووي هذا العرض قد يكون بنقل
الاعمال من صحايف الحفظة الي محل اخر ولعله اللوح المحفوظ كما قال
تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون قال الحسن الحبرية تستنسخ من الحفظة
وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي سبحانه بصالح اعمال بني
ادم كما يباهيهم باهل عرفة وقد يكون لتعلم الملايكة المقبول من الملائكة ح
الاعمال من المردود كما جا ان الملايكة تصعد بصحايف الاعمال لتعرضها
على الله فيقول ضعوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملايكة وعزتك
ما علمنا الا خيرا فيقول انه كان لغيري ولا اقبل من العمل الا ما ابتغي
به وجهي فيغفر لكل عبد مومن ذنوبه المعروضة عليه الا عبدا
بالنصب لانه استثنا من كلام موجب وفي رواية عبد بالرفع وتقديره
فلا يحرم احد من الغفران الا عبد ومنه فشربوا منه الا قليل منهم
بالرفع قال الطيبي كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا
هذين حتى يفيا بفتح اليا وكسر الفا اي يرجعا عما هما عليه من
التقاطع والتباغض الي الصلح واتي باسم الاشارة بدل الضمير
لمزيد التعيير والتنفير او قال اركوا بفتح الهمزة وسكون ٢
الرا وضم الكاف اي اخروا هذين حتى يفيا شك الراوي يقال
اركيت الشي اخرته • ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعا ان الله
تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل
الليل قال الولي العراقي لاحتمال عرض الاعمال عليه تعالى كل يوم
ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في
شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يبينها لنا من يشا
مع انه لا يخفى عليه من اعمالهم خافية او يطلع عليها من شا من خلقه

ويحتمل

ويحتمل انها تعرض في اليوم تفصيلا وفي الجمعة اجمالا او عكسه انتهى
وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا ابو الطاهر وعمرو بن سوار قالا
اخبرنا ابن وهب قال انبانا مالك فذكره مرفوعا به وتابعه
سفيان بن عيينة عن مسلم بن ابي مريم مرفوعا نحوه عند
مسلم ايضا ولم يخرجه البخاري

ما جا في لبس الثياب للجمال بها

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن جابر
بن عبد الله الانصاري الصحابي ابن الصحابي انه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار بفتح الهمزة
وسكون النون فميم فالف فرا ناحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة
وهي غزوة غطفان وتعرف بذي امر بفتح الهمزة والميم وسببها
ان جمعا من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون ان يصيبوا من
اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فلما سمعوا بذلك
هربوا في روس الجبال وقذف في نفوسهم الرعب فرجع ولم يلق حربا
قال جابر فبينا بلا ميم انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبل فقلت يا رسول الله هلم اي اقبل
الى الظل وكان من عادة الصحابة اذا راوا شجرة ظليلة تركوها
له صلى الله عليه وسلم قال فنزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن دابته تحت ظل الشجرة فقمت الى غرارة بكسر الغين المعجمة
شبه العدل وجمعها غرائر لنا فالتمست طلبت فيها شيئا
يوكل افقدمه له صلى الله عليه وسلم فوجدت فيها جرو بكسر
الجيم على الافصح وفتحها وضمها لغة قثا بكسر القاف اكثر
من ضمها مثلثة مثقلة وحده اسم لما يقول له الناس
الخيار والعجور والقثوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه

الخيار قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة
وقال ابو عبيد الخز وصغار القثا والرمان فكسرته ثم قربته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا
فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا
صاحب لنا لم يسم نجهزه يذهب يرعى ظهرنا اي دوابنا
سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها او لكونها يستظهر بها
ويستعان على السفر قال جابر فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر
يرعاه وعليه بردان له بضم الموحدة تثنية برد ثوب مخطط
واكسية يلتحف بها الواحدة بها وجمعه ابراد وابرد وبرود
قد خلقا بفتح المعجمة واللام اي بليا قال فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما بالفتح وخفة الميم له
ثوبان غير هذين البردين الخلقين فقلت بلى يا رسول
الله له ثوبان في العيبة بفتح العين المهملة وسكون التحتية
وموحدة مستودع الثياب كسوته اياهما قال فادعه فمره
فليلبسهما بفتح الموحدة قال فدعوته فلبسهما ثم ولى
يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله
يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين ووجودهما عنده ضرب
الله عنقه اليس هذا خير له انكر عليه بذاذته لما يودي
الى ذلته واما قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان
رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم فمعناه ان قصد بها
تواضعا وزهدا وكف نفس عن فخر وتكبر لا اظهار فقر وصيانة
مال فالمراد به اثبات التواضع للمومن كما ورد المومن متواضع
وليس بذليل قال فسمعه الرجل يقول ضرب الله عنقه
قال الباجي وهي كلمة تقولها العرب عند انكار امر ولا تريد
بها الدعا على من يقال له ذلك ولكن لما يتقن الرجل وقوع

ما يقوله صلى الله عليه وسلم سال فقال يا رسول الله في سبيل
الله اي الجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل
الله قال جابر فقتل الرجل في سبيل الله وهذا من عظيم
الايات مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب قال اني لاحب
ان انظر الى القاري اي العالم ابيض الثياب اي استحب لاهل
العلم حسن الزي والتجمل في اعين الناس قال الباجي مالك
عن ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني البصري عن
محمد بن سيرين الانصاري مولاهم البصري قال قال عمر بن
الخطاب اذا وسع الله عليكم الرزق فاوسعوا على انفسكم
لان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وروى ابو نعيم وابن لال وغيرهما
عن ابن عمر مرفوعا ان المومن اخذ عن الله ادبا حسنا اذا وسع عليه
وسع على نفسه جمع رجل عليه ثيابه خبر اريد به الامر يعني
ليجمع قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى
الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه لحسن وهذا قطعة من
حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سال رجل عمر فقال
اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار
ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في تبان وقميص
واحسبه قال في تبان ورداء فاخرجه ابن حبان من طريق
اسماعيل بن علية عن ايوب فادرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر
عمر والاول اصح لا سيما وقد وافق حماد بن زيد علية كذلك حماد
بن سلمة فرواه عن ايوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم
عن ابن سيرين كذلك اخرجه ابن حبان ايضا وقد اخرج مسلم
حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف
الباقي وهو من حسن تصرفه

النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في الثوب الواحد
فقال اوكلكم يجد
ثوبين ثم سال رجل عمر

ما جا في لبس الثياب المصبغة والذهب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس بفتح البا الثوب
المصبوغ بالمشق بكسر الميم وفتحها واسكان الشين المعجمة وقاف
اي المغرة والمصبوغ بالزعفران عملا بما رواه اعني ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته
اخرجه ابو داود ورواه ايضا عن ام سلمة ولا يعارضه حديث
الصحيحين عن انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل
وفي ان النهي للحرمة او للكراهة تردد لانه للكراهة وفعله لبيان
الجواز والنهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب او على المحرم بحج او
عمرة لانه من الطيب وقد نهي المحرم عنه مالك وانا اكره تنزيها ان
يلبس الغلمان غير البالغين شيئا من الذهب لانه بلغني واخرجه
الشيخان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن تختم الذهب اي لبس خاتم الذهب الرجال لقوله صلى
الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل
لاناثهم وانا اكرهه للرجال الكبير البالغ منهم كراهة تحريم
والصغير تنزيها مالك في الملاحف جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة
التي يلتحف بها المعصفرة المصبوغة بالعصفر في البيوت
للرجال وفي الافنية اي افنية الدور قال لا اعلم من
ذلك شيئا حراما ولكن غير ذلك من اللباس الذي لا عصفر
فيه احب الي ومقتضاه الاباحة في البيوت والافنية والكراهة في
المحافل والاسواق ونحوها وروي ذلك عنه نصا وعنه الجواز مطلقا
والكراهة مطلقا وهي المشهورة ففي المدونة كره مالك الثوب المعصفر
المفدم للرجال في غير الاحرام والمفدم بضم الميم وسكون الفا
وفتح الدال المهملة القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد

اخرى

اخرى قال في التوضيح واما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما
في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى الثاني في غيرها قال
مالك لا باس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت البسه

ما جا في لبس الخز

بالخا والزاي المنقوطتين اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها
والجمع خزوز بزنة فلوس والمراد به ما سداه حرير ولحمته صوف
مثلا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها كست ابن اختها اسما عبد الله
بن الزبير الصحابي ابن الصحابي الحواري مطرف خز بكسر الميم وسكون
الطا المهملة وفتح الرا وفا ثوب من خز له اعلام ويقال ثوب
مربع من خز كانت عايشة تلبسه فدل ذلك على اباحة
لبس الخز للرجال وروي عن مالك وصححه في القبس وذكر عبد
الملك بن حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر
تابعيا وقيل مكروه قال ابن رشد وهو اظهر الاقوال واولاها
بالصواب وقيل يحرم لبسه

ما يكره للنسا لبسه من الثياب

مالك عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عايشة الثقة
العلامة عن امه مرجانة مولاة عايشة مقبولة لكني ام علقمة
انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
على عمتها عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة
المذكورة خمار بكسر المعجمة ثوب تغطي به المراة راسها رقيق
فشقته عايشة حتى لا تعود حفصة للبسه وكستها خمارا
كثيفا غليظا لانه استر مالك عن مسلم بن ابي مريم يسار

المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة انه قال
كذا وقفه يحيى ورواه الموطا الا عبد الله بن نافع فقال عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان هذا لا يمكن انه من راي ابي هريرة
لانه لا يدرك بالراي ومحال ان يقول ابو هريرة من رايه لا يدخلن
الجنة قال ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق جرير عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال نسا مبتدا سابغ للوصف بقوله كاسيات قال ابن
عبد البر اراد اللواتي يلبسن من الثياب الشي الخفيف الذي يصف ولا
يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة وقال المازري
فيه ثلاثة اوجه كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر او كاسيات
لبعض اجسادهن عاريات لبعضه اظهارا للجمال او لابسات ثيابا
رقاقا تصف ما تحتها مايلات عن الحق مميلات لازواجهن
عنه وقال المازري مايلات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ
فروجهن مميلات غيرهن الى مثل فعلهن وقيل مايلات
متبخترات في مشيهن مميلات اكتافهن واعطافهن وقيل
مايلات يمشطن المشطة الميلا وهي مشطة البغايا مميلات غيرهن
الى تلك المشطة قال عياض استشهد ابن الانباري على المشطة
الميلا بقول امرء القيس * غدائره مستشزرات الى العلا * يدل على
ان المشطة ضفاير الغدائر وشدها فوق الراس فتاتي كاسنمة
البخت وهذا يدل على ان التشبيه باسنمة البخت انما هو بارتفاع
الغدائر فوق روسهن وجمع العقايص هناك وتكثيرها بما يظفر به
حتى تميل الى ناحية من جانب الراس كما يميل السنام قال ابن دريد
ناقة ميلا اذا مال سنامها الى احد شقيها وقد يكون معنى
مايلات مخطات للرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن *
والصواب الموافق للغة ما جاء برواية مايلات خلاف لقول

الكناني

الكناني صوابه مائلات بمثلثة اي قايمات انتهى ملخصا لا يدخلن
الجنة مع السابقين او بغير عذاب قال ابو عمر هذا عندي محمول على
المشية وان هذا جزاوهن فان عفى الله عنهن فهو اهل العفو والمغفرة
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وزاد في رواية
مسلم رووسهن كاسنمة البخت المايلة ولا يجدن ريحها وريحها
يوجد من مسيرة خمسماية سنة وفي مسلم من طريق المذكورة
مسيرة كذا وكذا فتفسر برواية الموطا هذه واول الحديث في
مسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب
البقر يضربون بها الناس ونسا الخ مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري شيخ الامام روى عنه
هنا بواسطة وهو مرسل وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري
عن هند بنت الحارث عن ام سلمة ومن طريق ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امراة عن
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي انتبه من نومه
من الليل وفي البخاري استيقظ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فنظر
في افق بضم الهمزة والفا اي ناحية السما فقال زاد البخاري سبحان
الله ماذا استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم ويحتمل ان يكون
ما نكرة موصوفة فتح الليلة من الخزاين قال ابن عبد البر يريد
من ارزاق العباد مما فتحه الله على هذه الامة من ديار الكفر والا
تساع في المال وقال الباجي يحتمل ان يريد انه فتح من خزاينها
تلك الليلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيا منها الا بعد
فتح تلك الخزاين ويحتمل انه فتح خزاين الفتن فوقع بعض ما كان
فيها بمعنى انه قد وجه الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك وماذا
وقع من الفتن يحتمل انه ما يفتن من زهرة الدنيا ويحتمل
الفتن التي حدثت من سفك الدما وفساد احوال المسلمين انتهى

وقال الداودي الثاني هو الاول والشي قد يعطف على نفسه تاكيدا لان
ما يفتح من الخزاين يكون سببا للفتنة قال الحافظ وكانه فهم ان المراد بالخزاين
فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزاين والفتن
واضح لانهما غير متلازمين فكم من نائل من تلك الخزاين سالم من الفتن
وقال الكرماني عبر عن الرحمة بالخزاين لقوله تعالى خزاين رحمة
ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه انتهى قال شيخنا علامة
الدنيا ثم المانع من بقا الخزاين على ظاهرها حيث اريد بها خزاين
فارس والروم وغيرهما والاية لا تنافيه وبتقدير حمل الاية كناية
عن الرحمة لخصوصيتها فتضمنت ذلك كما يعلم من التفسير لا تنافيه
ايضا وكذا بقا الفتن على ظاهرها حيث اريد بها ما وقع بعده من
الفتن قال اللهم الا ان يقال لما كان المقام مقام ترغيب في الصبر
على قلة المال لفقرايهم حملت الخزاين على الرحمة بمعنى الارزاق الحاصلة
فيها ومقام تخويف حملت الفتن على العذاب وبعده لا يخفى كم من نفس
كاسية لابسة في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او
نفيسة عارية بخفض اليا والجر والرفع اي وهي عارية يوم القيامة
اي في الحشر اذ اكسي اهل الصلاح فلا يرد ان الناس كلهم يحشرون
حفاة عراة قال ابن عبد البر ويحتمل عارية من الحسنات ايقظوا
بفتح الهمزة اي نبهوا صواحب الحجر بضم الحا وفتح الجيم جمع حجرة
وهي منازل ازواجه وخصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينيذ
او من باب ابدا بنفسك ثم بمن تعول واراد ان يوقظهن للصلاة
في تلك الليلة رجا بركتها وليلا يكن من الغافلين فيها ويعتمدن
على كونهن ازواجه صلى الله عليه وسلم وفيه ايقاظ الرجل اهله
بالليل للعبادة لا سيما عند امر يحدث وان يسارع الى الصلاة
عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة
وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر فزع الى الصلاة وامر من راي

في منامه

في منامه ما يكره ان يصلي

ما جا في اسبال الرجل ثوبه

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابي عبد الرحمن
المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه ازارا او ردا
او قميصا او سراويل وغيرها مما يسمى ثوبا حال كون جره
خيلا بضم الخا المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا لا ينظر الله
اليه يوم القيامة نظر رحمة اي لا يرحمه لكبره وعجبه قال ابو
عمر مفهوم خيلا ان الجار لغيرها لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص
او غيره من الثياب مذموم على كل حال مالك عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ينظر الله اي لا يرحم فالنظر نسبته الى
الله مجاز والى المخلوق كناية لان من اعتنى بالشخص التفت
اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر
فاذا اسند لمن لا يجوز عليه حقيقته وهو تقليب الحدقة والله
منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجازا عما وقع في حق غيره
كناية قاله في الكواكب تبعا للكشاف وقال الحافظ الزين
العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع
رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر
يوم القيامة اشارة الى انه محل الرحمة الدايمة خلاف رحمة الدنيا
فقد ينقطع بما يتجدد من الحوادث الى من يجر ازاره بطرا بموحدة
ومهملة مفتوحتين قال عياض جات الرواية بفتح الطا على
المصدر وبكسرها على الحال من فاعل يجر اي تكبرا وطغيانا واصل

البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب اصل البطر دهش
يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها قال ابن جرير انما ورد
الحديث بلفظ الازار لان اكثر الناس في العهد النبوي كانوا يلبسون الازار
والاردية فلما لبس الناس القمص والدراريع كان حكمها حكم الازار
في ذلك وتعقبه ابن بطال بان هذا قياس صحيح لو لم يات النص
بالثوب فانه يشمل جميع ذلك يعني فلا داعية للقياس مع وجود النص
وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار وكلاهما مولى ابن عمر وزيد بن
اسلم ابن مولى ابيه كلهم يخبره اي الثلاثة يخبرون مالكا عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلا
بضم الخا وقد قيل بكسرها حكاه القرطبي اي عجبا وتكبرا في غير حالة القتال
لما في حديث اخر وفي الصحيح من طريق سالم عن ابيه زيادة فقال
ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهده فقال انك
لست ممن يفعله خيلا وكذا اذا كان سببه الاسراع في المشي لا يدخل
في الوعيد لما في الصحيح عن ابي بكرة قال خسفت الشمس ونحن عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه حتى اتى المسجد فصلى
بهم ركعتين فجلي عنها ولفظ ثوبه شامل لكل ما يلبس حتى العمامة
وقد روى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم عن ابيه ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص
والعمامة من جر منها شيئا خيلا الحديث فبين في هذه الرواية ان
الحكم ليس خاصا بالازار وان جا في اكثر طرق الاحاديث بلفظ
الازار فانما لكونه اكثر لباسهم حينئذ كما مر لكن في تصوير جر العمامة
نظر اذ لا يتاتى جرها على الارض كالقميص والازار الا ان يكون المراد ما جرت
به عادة العرب من ارخا العذبات لان جر كل شي بحسبه
فمهما

فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال وهل يدخل في الزجر عن
جر الثوب تطويل اكمام القميص ونحوه محل نظر قال الحافظ والذي
يظهر ان من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل
في ذلك وقال شيخه الزين العراقي ما مس الارض منها لا شك في
تحريمه بل لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد وقال ابن القيم
هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج وعمايم كالابراج
لم يلبسها صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه وهي مخالفة
لسنة وفي جوازها نظر لانها من جنس الخيلا وفي المدخل لا يخفى
على ذي بصيرة ان كم بعض من ينتسب الى العلم اليوم فيه
اضاعة المال المنهي عنها لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوب
لغيره انتهى وهو حسن قال في المواهب لكن حدث للناس
اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون
به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلا فلا شك في تحريمه وما
كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع
منه ونقل القاضي عياض عن العلما كراهة كلما زاد على العادة
للناس وعلى المعتاد في اللباس لمثله في الطول والسعة
انتهى وعموم الحديث يشمل النسا لكنه مخصوص بغيرهن
لحديث ام سلمة الاتي وقد رواه الترمذي وصححه والنسائي متصلا
بهذا الحديث من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر فقالت ام سلمة
فكيف تصنع النسا بذيولهن الحديث واخرج البخاري حديث الباب
عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما مالك عن العلا بن عبد
الرحمن الجهني عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه
قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري
الصحابي ابن الصحابي عن الازار فقال انا اخبرك بعلم اي نص
لا اجتهاد وفي رواية على الخبير سقطت سمعت رسول الله صلى

عن مالك به وتابعه جماعة عن مالك في مسلم وغيره

الله عليه وسلم يقول ازرة بكسر الهمزة الحالة وهيئة الائتزار كما في النهاية يعني الحالة
المرضية من المؤمن الحسنة في نظر الشرع ان يكون ازاره الى انصاف
ساقيه فقط وجمع النصاف كراهة توالي تثنيتين كقوله مثل رؤس
الكبشين وذلك علامة التواضع واقتداء بالمصطفى ففي الترمذي
عن سلمة كان عثمان يأتزر الى انصاف ساقيه وقال كانت ازرة
صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسائي والترمذي عن
عبيد المحاربي انه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع ازارك اما لك
في اسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه ولكن لا جناح
لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين فيجوز اسباله والا ولى (الى الكعبين صح)
مستحب فله حالتان ما اسفل قال الحافظ ما موصول وبعض
صلته محذوف وهو كان واسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع
اي ما هو اسفل افعل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز ان
ما نكرة موصوفة باسفل من ذلك اي الكعبين زاد في حديث
ابي هريرة من الازار ففي النار دخلت الفا في الخبر لتضمن ما معنى
الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو
في النار ما اسفل من ذلك ففي النار اعادها للتاكيد وفي
رواية انه قالها ثلاث مرات قال الخطابي يريد ان الموضع الذي
يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكني بالثوب عن بدن لابسه
ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب بالنار عقوبة
له وحاصله انه من تسمية الشي باسم ما جاوره او حل
فيه ويكون من بيانية ويحتمل ان يكون سببية والمراد الشخص نفسه
او المعنى ما اسفل من الكعبين الذي يسامت الازار في النار او التقدير
لابس ما اسفل الخ او التقدير ان فعل ذلك محسوب في افعال اهل النار
او فيه تقديم وتاخير اي ما اسفل من الازار من الكعبين في النار
وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار واصله

ما رواه

ما رواه عبد الرزاق ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب
الثياب بل هو من القدمين لكن في الطبراني عن ابن عمر قال راني النبي
صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شي لمس الارض
من الثياب في النار وعنده ايضا بسند حسن عن ابن مسعود
انه راى اعرابيا يصلي قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من
الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فعلى هذا لا مانع
من حمل الحديث على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من
دون الله حصب جهنم او يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية
اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية احق بذلك انتهى لا ينظر الله
يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا بفتح الطا مصدر وكسرها
حال من فاعل جر واتيان كامر وهذا الحديث رواه اصحاب
السنن من طريق مالك وغيره به واخرجوه ايضا بنحوه من حديث
ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر واسناده صحيح وفي البخاري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين
من الازار في النار

ما جا في اسبال المراة ثوبها

اشار بهذه الترجمة الى ان عموم الاحاديث التي ساقها قبل لان
من صيغة عموم فيشمل النسا ولانهن شقائق الرجال في غالب
الاحكام مخصوص بالرجال مالك عن ابي بكر بن نافع العدوي
المدني صدوق يقال اسمه عمر عن ابيه نافع مولى ابن عمر شيخ الامام
روى عنه هنا بواسطة عن صفية بنت ابي عبيد بضم العين
ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك وانكره الدارقطني
وقال العجلي ثقة فهي تابعية كبيرة انها اخبرته اي نافعا
عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت حين ذكر الازار اي التحذير من جره وفي النساي والترمذي
وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلا فقالت ام سلمة
فالمراة يا رسول الله كيف تصنع وفي رواية ايوب المذكورة فكيف
تصنع النسا بذيولهن قال ترخيه شبرا فعموم الوعيد مخصوص
بغير النسا قالت ام سلمة اذا ينكشف بالرفع لانتفا شرط
النصب وهو قصد الجزا بما بعد اذا عنها ولايوب اذا تنكشف اقدا
مهن قال فذراعا ترخيه لا تزيد عليه اذ به يحصل من الانكشاف
وحاصله ان لها حالة استحباب وهو قدر شبر وحالة جواز
بقدر ذراع قال الحافظ العراقي ونقل ابتدا الذراع من الحد الممنوع
منه الرجال وهو ما اسفل من الكعبين او من الحد المستحب
للرجال وهو انصاف الساقين او حده من اول ما يمس الارض
الظاهر ان المراد الثالث بدليل رواية ابي داود وابن ماجة
والنسائي واللفظ له عن ام سلمة قالت سئل صلى الله عليه
وسلم كم تجر المراة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها
قال فذراعا لا تزيد عليه فظاهره ان لها ان تجر على الارض
منه ذراعا اي لان الجر انما يكون على الارض والظاهر
ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما في ابن ماجة
عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المومنين
شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فدل على ان الذراع
المأذون قدر شبران انتهى لان الروايات تفسر بعضها وانما
جاز لها ذلك لان المراة كلها عورة الا وجهها وكفيها وهذا
الحديث رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك به وله طرق
عند اصحاب السنن

ما جا في الانتعال

مالك

مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين
بنون التاكيد الثقيلة وللقعنبي لا يمشي احدكم في نعل واحدة لما
في ذلك من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالاكل
بالشمال قال الباجي زاد غيره ولمشقة المشي حينئذ وخوف العثار
لينعلهما بفتح اوله وضمه من نعل وانعل واقتصر النووي على الضم
ورده الزين العراقي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها
وتعقب بانهم قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا جميعا او ليحفهما
بالحا المهملة من الاحفا اي ليجردهما جميعا قال ابن عبد البر والضمير
ان للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو اراد النعلين لقال لينتعلهما
او ليحتف منهما انتهى وقيس على ذلك كل لباس شفع كالخفين واخراج
اليد من الكم والتردي على احد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث
رواه البخاري وابو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم مالك
به مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي لبس نعله
فليبدا استحبابا باليمين اي بالجانب اليمين وفي رواية باليمنى
اي بالنعل اليمنى لان النعل مونثة واذا نزع وفي رواية انتزع
فليبدا بالشمال اي بنزعها لان اللبس كرامة للبدن اذ هو
وقاية من الافات واليمين احق بالاكرام فبدي بها في اللبس واخرت
في النزع ليكون الاكرام لها ادوم وصيانتها وحفظها اكثر قال الباجي
التيامن مشروع في ابتدا الاعمال والتياسر مشروع في تركها ولتكن
اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع بيانه كتنعل المفعول واولهما
واخرهما فنصب خبر تكن او على الحال والخبر تنعل وتنزع بفوقيتين
وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع وزعم ابن وضاح ان
قوله ولتكن الى مدرج قاله الحافظ اي والاصل لا مرفوع لان

الادراج ليس بالنهي وليس هذا تاكيدا لانه يستغنا عنه بالاول كما زعم بل لفائدة هي ان الامر بتقديم اليمين اولا لا يقتضي تاخر نزعها لاحتمال نزعهما معا قال ابن عبد البر من بدا بالانتعال باليسرى اساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي ان ينزع النعل من اليسرى ثم يبدا باليمين فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه تامل لان من فعل ذلك فعليه نزعهما ويستانف لبسهما على ما امر به فكانه الغى ما وقع منه اولا ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي عن مالك به

قال الحافظ ويمكن ان مراد ابن عبد البر اذا لبسهما معا فبدا باليسرى صح

مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين واسمه نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن كعب الاحبار اي ملجا العلما الحميري ان رجلا لم يسم نزع نعليه فقال كعب لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الآية اخلع نعليك انك بالوادي المقدس المطهر او المبارك الذي من الله به عليك فطاه لتصيب قدميك بركته طوى بدل او عطف بيان بالتنوين وتركه مصروف باعتبار المكان وغير مصروف للتانيث باعتبار البقعة مع العلمية ثم قال كعب للرجل اتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت فهذا سبب امره بخلعهما فاخذ اليهود منه لزوم خلع النعل في الصلاة وليس بصحيح ثم يحتمل انهما كانت مدبوغة فترك ذكر الدباغ للعلم به ولجري العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى استعمالها بلا دباغ وهذا من الاسرائيليات لان كعبا من احبارها وقد روي مرفوعا كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت وصححه الحاكم فقال اخرجه الترمذي من طريق

حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود رفعه وصححه الحاكم قال المنذري ظنا منه ان حميد الاعرج هو ابن قيس المكي وانما هو ابن علي وقيل ابن عمار احد المتروكين وقال الترمذي سالت عنه البخاري فقال حميد هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا اصل كبير في التصوف قال ابن العربي انما جعل ثيابه كلها صوفا لانه كان بمحل لم يتيسر له فيه سواه فعمل باليسر وترك التكلف والعسر وكان من الاتفاق الحسن ان اتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التي لم يتكلفها وقال الزين العراقي يحتمل كونه مقصودا للتواضع وترك التنعم او لعدم وجود ما هو ارفع ويحتمل انه اتفاقي لا عن قصد بل كان يلبس كلما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل وكمة بضم الكاف وكسرها وشد الميم قلنسوة صغيرة او مدورة

ما جاء في لبس الثياب

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا مما قيل انه اصح الاسانيد انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الباء ويجوز كسرها على ارادة الهيئة قال الحافظ وغيره فمقتضاه ان الرواية بالفتح وان قال بعضهم الكسر احسن نظرا للهيئة وابدل من بيعتين قوله عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه او على انه متى لمسه انعقد البيع ولا خيار وعن المنابذة مفاعلة زاد في حديث ابي سعيد في الصحيح والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض وبين اللبستين بقوله وعن ان يحتبي

بفتح اوله وكسر الموحدة الرجل اي ربما احتبى الرجل بان يقعد على اليته
وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي الثوب شي
زاد في حديث ابي سعيد بينه وبين السما لما فيه من الافضا به الى السما ولانه
اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته فان كان
مستور العورة فلا حرمة وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد
على احد شقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم ان
انكشف بعض عورته والا كره وهذه اللبسة هي المعروفة عند
الفقها بالصما لان يده حينيذ تصير داخل ثوبه فان اصابه شي
يريد الاحتراس منه والاتقا بيديه تعذر عليه وان اخرجها من تحت
الثوب انكشفت عورته وبها فسر في حديث ابي سعيد ولفظه والصما
ان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه
ثوب وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع
منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده قاله الاصمعي قال ابن قتيبة
ولذا سميت صما لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصما لا خرق فيها ولا صدع
فتكره على هذا التحرج عن الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع
بعض الهوام وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل عن مالك به
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب
راى حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالرا والمد قال
مالك اي حرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما
قيل لها سيرا لتسيير الخطوط فيها وقيل حرير خالص قال عياض
وابن قرقول ضبطناه على المتقنين حلة سيرا بالاضافة كما يقال
ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة والبدل قيل وعليه
اكثر المحدثين قال الخطابي يقال حلة سيرا كما يقال ناقة عشرا
قال ابن التين يريد ان عشرا ماخوذ من عشرة اي كانت الناقة
عشرة اشهر فسميت عشرا وكذلك الحلة سميت سيرا لانها ماخوذة

من السيور هذا وجه التشبيه لكن قال سيبويه لم يات فعلا وصفا وقال
الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله مع المد سوى سيرا وحولا وهو الما
الذي يخرج على راس الولد وعنبا لغة في العنب والمعنى راى حلة حرير
تباع عند باب المسجد النبوي ولمسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن
ابن عمر راى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك
ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها
يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا او لو للتمني لا للشرط
فلا تحتاج لجزا وفي رواية للبخاري فلبستها للعيد وللوفد وللنسائي
وتجملت بها للوفود والعرب اذا اتوك واذا خطبت الناس يوم عيد
وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي
رواية جرير انما يلبس الحرير من لا خلاق اي من لا حظ ولا نصيب
له من الخير في الاخرة وهذا خرج على سبيل التغليظ والا فالمومن
العاصي لا بد من دخوله الجنة فله خلاق في الاخرة كان عمومه
مخصوص بالرجال لقيام الادلة على اباحة الحرير للنسا ثم جا
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيرا
حلل فاعل جا فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة اي بعث بها اليه
كما في رواية للبخاري ولمسلم من رواية جرير وبعث الى اسامة بحلة
واعطى علي بن ابي طالب حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها
بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير فجا عمر بحلته يحملها فقال
بعثت الي بهذه وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر
الرا ودال مهملة ابن حاجب بن زرارة بن عدي بمهملتين التميمي
الدارمي وفد في بني تميم واسلم وحسن اسلامه وله صحبة ما قلت
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها وفي رواية للبخاري
انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها غيرك وفيه دليل على انه يقال

كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب
بها حاجتك ولاحمد فباعها بالفي درهم لكن يعارضه قوله فكساها عمر اخا
كان له مشركا كان بمكة وعند النسائي اخا له من امه وسماه ابن
الحذا عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال قال الدمياطي هو السلمي اخو
خولة بنت حكيم بن امية وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه
انه اخو عمر لامه لم يصب انما هو اخو اخيه وتعقب باحتمال ان عمر رضع
من ام اخيه زيد فيكون عثمان هذا اخا عمر لامه من الرضاع وهذا
الحديث رواه البخاري في الجمعة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة
عن القعنبي ومسلم عن في اللباس كلهم عن مالك به وتابعه جماعة عن يحيى صح
في الصحيحين وغيرهما مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد بن خالد الانصاري انه قال قال انس بن مالك عم اسحاق
اخو ابيه لامه رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين
وقد رقع كتفيه اي جعل رقعة مكان القطع بين كتفيه برقع جمع
رقعة وفي نسخة برواع جمع رقعة ايضا بزنة برمة وبرام ثلاث
لبد بشر اللبا الرزق بعضها فوق بعض لان قصده الستر لا التجمل
وليست الدنيا بشيء عنده وليقتدى به في الزهد فيها

صفة النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ الفقيه المدني المعروف
بربيعة الراي عن انس بن مالك انه اي ربيعة سمعه اي انسا
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ الاحاديث
التي فيها صفته صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع باتفاق
مع انها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا انتهى ولذا قال الكرماني
موضوع الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله
وحده علم يعرف به اقواله وافعاله واحواله وغايته الفوز بسعادة

الدارين

الدارين ليس بالطويل البائن بموحدة اسم فاعل من بان اذا ظهر
على غيره او فارق من سواه اي المفرط في الطول مع اضطراب القامة
ولا بالقصير اي البائن كما صرح به البراء بن عازب عند مسلم واذا
نفيا عنه فمعناه انه بينهما وفي البخاري عن سعيد بن هلال عن
ربيعة عن انس كان ربعة من القوم زاد البيهقي لكنه الى الطول اقرب
وكذا رواه الذهلي بالذال المعجمة باسناد حسن عن ابي هريرة
كان ربعة وهو الى الطول اقرب وجمع بين النفيين لتوجه الاول
الى الوصف اي ليس طوله مفرطا فيفيد اثبات الطول فاحتيج
للثاني وذلك صفته الذاتية فلا يرد انه كان اذا ماشى الطويل
زاد عليه لانه معجزة حتى لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه
معنى روى ابن ابي خيثمة عن عائشة لم يكن احد يماشيه من
الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه
الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب الى الطول ونسب
صلى الله عليه وسلم الى الربعة ولعبد الله بن احمد عن علي كان صلى الله
عليه وسلم ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة فاذا جاء مع القوم غمرهم
بفتح المعجمة والميم اي زاد عليهم في الطول وهل باحداث الله له طولا
حقيقة حينئذ ولا مانع منه او ان ذلك يرى في اعين الناظرين
وجسده باق على اصل خلقته على نحو قوله اذ يريكموهم اذ التقيتم
في اعينكم قليلا ويقللكم في اعينهم وهذا هو الظاهر فهو مثل تطور
الولي وذكر رزين وغيره كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من جميع
الجالسين ودليله قول علي اذا جاء مع القوم غمرهم انه يشمل
المشي والجلوس فقصر من توقف فيه بانه لم يره الا رزين ولعلنا قلنا
عنه ولا بالابيض الامهق بفتح الهمزة والهاء بينهما ميم ساكنة
اخره قاف اي ليس شديد البياض كلون الجص ولا بالادم بالمد اي ولا
شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة وفي الصحيحين من وجه اخر

عن ربيعة عن انس ازهر اللون اي ابيض مشرب بحمرة كما في مسلم عن انس
من وجه اخر وللترمذي والحاكم وغيرهما عن علي كان ابيض مشربا بياضه
حمرة ورواه ابن سعد عن علي وجابر والاشراب خلط لون بلون كان
احد اللونين سقي الاخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد
كان للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان والعرب قد تطلق على
من كان كذلك اسمر ولذا جا عند احمد والبزار وابن منده باسناد
صحيح وصححه ابن حبان عن انس كان اسمر ورد المحب الطبري هذه
الرواية بحديث الباب والجمع بينهما ممكن بان المراد بالسمرة الحمرة
التي تخالط البياض وبالبياض المثبت ما تخالطه الحمرة والمنفي ما لا
تخالطه وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه امهق وبهذا بان ان
رواية ابي زيد المروزي هذا الحديث في البخاري امهق الاحمر اللون
ليس بابيض مقلوبة على انه يمكن توجيهها ان تثبت رواية بان
المراد بالامهق الاخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرته
ولا حمرته فقد نقل عن روبة ان المهق خضرة الما قاله الحافظ لكن
رواية اسمر وان صح اسنادها فقد اعلها الحافظ الزين العراقي في
بالشذوذ فقال هذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره
من الرواة عن انس بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا من روى صفة
لونه صلى الله عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض وهم خمسة
عشر صحابيا انتهى منهم ابو جحيفة في البخاري وابو الطفيل في مسلم
وابو هريرة قال كان شديد البياض اخرجه يعقوب بن سفيان
والبزار باسناد قوي ومحرش الكعبي نظرت الى ظهره كانه سبيكة
فضة وسراقة جعلت انظر الى ساقه كانها جمارة رواه ابن اسحاق
وقال البيهقي يقال ان ابي خيثمة المشرب بحمرة او سمرة ما ضحى
منه الى الشمس والريح واما ما تحت الثياب فهو الابيض الازهر
ولونه الذي لا يشك فيه الابيض الازهر وتعقب بان انسا لا يخفى

عليه

عليه امره حتى يصفه بغير صفته اللازمة له لقربه منه ولم يكن
صلى الله عليه وسلم ملازما للشمس نعم لو وصفه بذلك بعض القادمين
ممن صادفه في وقت غيرته الشمس لامكن الجمع بذلك فالاولى حمل
السمرة في رواية انس على الحمرة المخالطة للبياض كما مر وهي في جميع
بدنه يقول ابن عباس جسمه ولحمه احمر الى البياض رواه احمد
باسناد حسن **ولا** اي وليس شعره **بالجعد** بفتح الجيم وسكون
العين ودال مهملتين اي منقبض الشعر يتجعد ويتكسر كشعر الحبش
والزنج **القطط** بفتح القاف والطا المهملة الاولى على الاشهر
ويجوز كسرها ولما ورد الجعد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم
ومقابل السبط ويوصف في الكل بقطط فهو لا يعين المراد قابله
لتعيينه بقوله **ولا بالسبط** بفتح السين المهملة وكسر الموحدة
اي المنبسط المسترسل والمراد ان شعره ليس نهاية في الجعودة
وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي عدم تكسره وتثنيه
بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير الامور اوساطها وقد زاد
في رواية للبخاري عن ربيعة عن انس رجل الشعر بكسر الجيم
وتسكن اي مسنوح وهو فوق على الا شيئا فاي هو رجل
وللترمذي وغيره عن علي ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط
كان جعدا رجلا قال الزمخشري الغالب على العرب جعودة
الشعر وعلى العجم سبوطته فقد احسن الله تعالى برسوله
الشمايل وجمع فيه ما تفرق في الطوايف من الفضايل انتهى
بعثه الله على راس اربعين سنة اي اخرها قال الحافظ
هذا انما يتم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه
والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول وانه
بعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون
سنة ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعين

الى الكسر او جبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر
ربيع الاول فعلى هذا يكون له اربعون سنة سوا وقيل بعث
وله اربعون سنة وعشرة ايام وقيل وعشرون يوما وقيل
وله في رمضان وهو شاذ فان كان محفوظا وضم الى المشهور
ان البعث في رمضان صح انه بعث عند كمال الاربعين. واتعد
من قال بعث في رمضان وهو ابن اربعين وشهرين فانه يقتضي
انه ولد في رجب وهو قول شاذ فان كان محفوظا وضم الى
الى المشهور ان البعث في رمضان صح انه بعث في تاريخ ابي عبد
الرحمن الصوفي عن الحسن بن علي انه ولد لسبع وعشرين من رجب
ومن الشاذ ايضا ما رواه الحاكم عن سعيد بن المسيب قال
انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث واربعين وهو
قول الواقدي وتبعه البلاذري وابن ابي عاصم وفي تاريخ
يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول انه بعث بعد ثنتين
واربعين **فاقام بمكة عشر سنين** اي ينزل عليه الوحي كما في
البخاري من وجه اخر عن ربيعة عن انس **وبالمدينة عشر
سنين** باتفاق **وتوفاه الله على راس ستين سنة** اي اخرها
قال الطيبي بمجازه كمجاز قولهم راس اية اي اخرها انتهى وصريحه
انه عاش ستين فقط وفي مسلم من وجه اخر عن انس انه عاش
ثلاثا وستين سنة ومثله في حديث عائشة في الصحيحين
وبه قال الجمهور قال الاسمعيلي لا بد ان يكون الصحيح منهما
احدهما وجمع غيره بالغا الكسر وللبخاري عن ابن عباس لبث
بمكة ثلاث عشرة سنة وبعث لاربعين ومات وهو ابن ثلاث
وستين وجمع السهيلي بان من قال ثلاث عشرة عد من
اول ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال عشرا عد ما بعد فترة
الوحي ونزول يا ايها المدثر ويؤيده زيادة ينزل عليه

الوحي

الوحي لكن قال الحافظ هو مبني على صحة خبر الشعبي عند احمد ان مدة
الفترة ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه اي
ان مدة الفترة كانت اياما قال والحاصل ان كل من روي عنه من
الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون وبه جزم ابن المسيب
والشعبي ومجاهد وقال احمد هو الثبت عندنا واكثر ما قيل في سنه انه
خمس وستون جبرا للكسر وهو اخرجه مسلم من طريق عمار عن ابن عباس
وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال خمس وستون جبر
الكسر وفيه نظر لانه لا يخرج من اربع وستين فقط وقل من تنبه
لذلك ومن الشاذ ما رواه عمر بن شبة انه عاش احدى او اثنتين
لم يبلغ ثلاثا وستين وعند ابن عساكر انه عاش اثنين وستين
ونصف انتهى وقال ابن الجوزي روايات ستين وثلاث وخمس
ليست باختلاف اذ لا خلاف انه اقام اربعين سنة لا يوحى اليه
ثم اقام خمسة اعوام شابين رويا وفترة ثم حمي الوحي وتتابع عشرين
سنة فمن عدها قال ستين ومن عد الجملة قال خمسا وستين
ومن اسقط عامي الفترة قال ثلاثا وستين انتهى وفيه نظر
لان الصحيح انه عاش ثلاثا وستين وحجة صريح في انه عاش
خمسا فالاولى الحمل على جبر الكسر **وليس في راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضا** اي بل اقل روى ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت
عن انس ما كان في راسه صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة
او ثماني عشرة وفي البخاري عن عبد الله بن بسر كان في عنفقته شعرات
بيض وفي مسلم عن انس كان في لحيته شعرات بيض فمقتضى هذا
انه لا يزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وهو شعرات جمع تصحيح
لشعر وهو من جموع القلة وهو لا يزيد على عشرة الا ان ابن بسر خصه
بعنفقته فيحمل الزائد على انه في بقية لحيته كما جا في حديث الوالكي
عند ابن سعد باسناد صحيح عن حميد عن انس لم يبلغ ما في

ط عند المشهور وهم ابن عباس
وعائشة وانس ولم يختلف على
معاوية انه عاش ثلاثا وستين
صح

لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد واوما الى عنفقته سبع
عشرة ولعبد بن حميد عن ثابت عن انس ما عددت في راسه ولحيته
الا اربع عشرة شعرة وجمع بان اخباره اختلف باختلاف الازمان وللطبراني
عن الهيثم بن وهب انها ثلاثون عددا واسناده ضعيف وروى
ابو نعيم عن عايشة كان اكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الراس في فودي راسه وكان اكثر شيبه في لحيته حول الذقن
وكان شيبه كانه خيوط الفضة يتلالا بين سواد الشعر فاذا مسه
بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كانه خيوط الذهب وفي
البخاري عن قتادة سالت انسا هل خضب صلى الله عليه وسلم قال لا
انما كان شي في صدغيه ولمسلم انما كان البياض في عنفقته وفي
الصدغين وفي الراس نبذ بضم النون وفتح الموحدة ومعجمة اي
شعرات متفرقة وعرف من مجموع هذا ان ما شاب من عنفقته
اكثر مما شاب من غيرها قال الحافظ ومراد انس انه لم يكن في
شعره ما يحتاج الى الخضاب وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين
سالت انسا اكان صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب
ولمسلم عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه
لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب اي ان تلك
الشعرات البيض لم يتغير بها شي من حسنه ومر في الحج حديث ابن عمر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وللحاكم واصحاب
السنن عن ابي رمثة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران
وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحنا ويجمع بحمل نفي انس
على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه راه وهو يخضب
وحديث من اثبت الخضاب على انه فعله لبيان الجواز وانكر احمد
نفي انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر ووافق مالك انسا في انكار
الخضاب وتاول ما ورد في ذلك انتهى ملخصا وحديث الباب

رواه

٢٥٠

رواه البخاري في الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس عن
اسماعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سعيد بن
ابي هلال عن ربيعة بنحوه عند البخاري واسماعيل بن جعفر وسليمان
ابن بلال عند مسلم قايلا بمثل حديث مالك وزاد في روايتهما كان
ازهر انتهى

صفة عيسى بن مريم والدجال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اراني بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع
مبالغة في استحضار صورة الحال اي ارى نفسي الليلة عند
الكعبة في المنام فرايت رجلا آدم بالمد اسمر كاحسن ما انت
راي من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال وفي الصحيح
من حديث ابي هريرة فاما عيسى فاحمر والاحمر عند العرب
الشديد البياض مع الحمرة والادم الاسمر وجمع بين الوصفين
بانه احمر لونه بسبب التعب وهو في الاصل اسمر وقال القرطبي
كان الادمة يسير سمرة تضرب الى الحمرة وهو غالب الوان العرب
وبه يجمع الروايتين وفي الصحيح عن ابن عمر لا والله ما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر ولكن بينما انا نايم رايت اني اطوف
بالكعبة فاذا رجل ادم الحديث قال الحافظ اقسم على غلبة ظنه
ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بانه احمر انما هو
الدجال لا عيسى وقرب ذلك ان كلا منهما يقال له المسيح صفة
مدح لعيسى وذم للدجال وكان ابن عمر سمع ذلك جزما في وصف
عيسى انه ادم فساغ له الحلف لغلبة ظنه ان من وصفه باحمر
فقد وهم لكن قد وافق ابن عباس ابا هريرة على ان عيسى احمر
فظهر ان ابن عمر انكر شيا حفظه غيره وقد امكن الجمع بينهما

واما قول الداودي روايته من قال ادم اثبت فلا ادري من ابن وقع
له ذلك مع اتفاق ابي هريرة وابن عباس علي مخالفته ابن عمر **له لمة**
بكسر اللام وشد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين فان
جاوزها فجمة بضم الميم وان قصر عنها فوفرة **كاحسن ما انت
راي من اللمم** جمع لمة وفي رواية موسي بن عقبة عن نافع
تضرب لمته بين منكبيه **قد رجلها** اي سرحها **فهي تقطر
ما** من الما الذي سرحها به او هو استعارة كني بها عن مزيد
النظافة والنضارة ويويده ان في رواية لاحمد وابي داود
عن ابي هريرة يقطر راسه ما وان لم يصبه بلل وللبخاري
عن سالم عن ابيه مرفوعا اذا رجل ادم سبط الشعر وله ولغيره
من حديث ابي عباس وابي هريرة جعد والجعودة ضد السبوطة
فجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم والمراد به اجتماعه واكتنازه
وهذا نظير الخلاف السابق في لونه **متكيا** حال **علي رجلين** قال
الحافظ لم اقف علي اسمهما **او** للشك قال **علي عواتق رجلين**
جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وفي رواية موسي بن عقبة
واضع يده علي منكبي رجلين **يطوف بالكعبة** حال **فسالت الملك
من هذا** الطايف **قبل هذا المسيح عيسى بن مريم** بفتح وكسر
السين مخففة علي المشهور وقد تشدد وحا مهملة وصحفه
وسمي به لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لان زكريا
مسحه او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برا او لمسحه الارض بسياحته
او لان رجله لا اخمص لها او للبسه المسوح اقوال وقيل هو
بالعبرانية ماسح فعرب المسيح وقيل معناه الصديق **ثم اذا برجل
جعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره **قطط** بفتح القاف
والمهملة الاولي علي المشهور وقد تكسر اي شديد جعودة الشعر
اعور العين اليمني كانها عنبة طافية بتحتيتين بعد الفا اي

بارزة

بارزة من طفا الشي يطفو بغير همز اذا علا علي غيره شبهها بالعنبة
التي تقع في العنقود بارزة عن نظايرها وبالهمز اي ذهب ضوها
قال عياض رويناه بغير همز عن اكثر شيوخنا وصححوه والبه ذهب
الاخفش وانكر بعضهم رواية الهمز ولا وجه لانكارها ويصححها
الرواية الاخري انه ممسوح العين وانها ليست حجرا ولا ناتية وانها مطموسة
وهذه صفة حبة العنب اذا طفيت وزال ماوها ويصحح رواية اليا قوله
في الرواية الاخري كانها كوكب وانها جاحظة وكانها نخاعة في حايط مجصص
وانها عورا ويجمع بين الاحاديث بان ما صحت به رواية اليا يكون
في عين وما صححت به رواية الهمز يكون في الاخري وبه ايضا يجمع ما
اختلفت فيه الروايات ففي بعضها انه اعور العين اليمني وفي بعضها
انه اعور العين اليمني وفي بعضها انه اعور اليسري لان العور العيب
وكلتا عينيه معيبة احداهما بالطمس وهي اليمني والاخري بالبروز انتهي
كلام عياض ملخصا قال النووي وهو في غاية من الحسن زاد في رواية
موسي بن عقبة عن نافع يطوف بالبيت **فسالت من هذا قيل هذا
المسيح الدجال** لانه ممسوح العين او لان احد شقي وجهه خلق
ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهري
من خففه فلمسحه الارض ومن شدده فلانه ممسوح العين قال
الحافظ وفيه دلالة علي ان قوله صلي الله عليه وسلم ان الدجال
لا يدخل المدينة ولا مكة اي في زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله
في الزمن الماضي وهذه الروية منام كما صرح به في بعض طرقه المتقدمة
وفي حديث ابي هريرة وابن عباس رايت موسي وابراهيم وعيسي
وذكر صفتهم قال عياض رويته لهم ان كان مناما فلا اشكال
وان كان يقظة فمشكل ونحوه حديث ابن عباس عند البخاري
واما موسي فرجل جعد علي جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا
انحدر في الوادي **واجيب** بان الانبيا افضل من الشهدا

والشهدا احيا عند ربهم فكذلك الانبيا فلا يبعد ان يصلوا فيحجوا ويتقربوا
الى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار التكليف باقية وبانه
صلى الله عليه وسلم اري حالهم التي كانوا عليها في حياتهم فمثلوا له
كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولذا قال في رواية لمسلم عن ابن
عباس كاني انظر الى موسى وبانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما اوحي
اليه من امرهم وما كان منهم فلذا ادخل حرف التشبيه في رواية وحيث
اطلقها فهي محمولة على ذلك وجمع البيهقي كتابا لطيفا في حياة الانبيا
وروي فيه باسناد صحيح عن انس مرفوعا الانبيا احيا في قبورهم
يصلون واخرج ايضا من رواية محمد بن ابي ليلى عن ثابت عن انس
رفعه ان الانبيا احيا في قبورهم يصلون واخرج ايضا من رواية محمد
بن ابي لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين
يدي الله حتى ينفخ في الصور ومحمد سيي الحفظ وذكر الغزالي ثم
الرافعي حديثا مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد
ثلاث ولا اصل له الا ان اخذ من رواية ابن ابي ليلى وليس
الاخذ بجيد لانها قابلة للتاويل قال البيهقي ان صح فالمراد
انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدي الله
فقد ثبت حياة الانبيا لكن يشكل عليه حديث ابي هريرة رفعه
ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
اخرجه ابو داود ورجاله ثقات ووجه اشكاله ظاهر لان عود
الروح في الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت واجاب العلما
بان المراد ان روحه كانت سابقة عقب دفنه لا انها تعاد ثم تنزع ثم
تعاد سلمنا لكن ليس بنزع موت بل لا مشقة فيه وبان المراد
بالروح الملك الموكل بذلك او النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا
بما نفهمه وبانه يستغرق في امور الملا الاعلى فاذا سلم عليه
رجع اليه فهمه ليجيب من يسلم عليه وقد استشكل ذلك من جهة

اخرى هي استلزام استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة
والسلام عليه في اقطار الارض ممن لا يحصر كثرة واجيب بان
امور الاخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه باحوال
الاخرة انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخاري في اللباس عن
عبد الله بن يوسف ومسلم في الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك
بدونا بعد موسى بن عقبة عن نافع بنحوه في الصحيحين وله طرق

وفي التعبير عن القعنبي
الثلاثة حم

ما جا في السنة في الفطرة

بكسر الفا اي السنة القديمة التي اختارها وانتفقت عليها الشرايع
فكانها امر جبلي فطروا عليه هذا احسن ما قيل في تفسيرها
قال ابو عمر مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابيه كيسان عن ابي هريرة قال موقوفا لجميع رواة الموطا
قال ابن عبد البر وهو الصحيح عن مالك ورواه بشر بن عمر عن
مالك بهذا السند ورفعه اخرجه ابن الجارود وقاسم بن اصبغ
وكذا رفعه حميد بن ابي الجهم العدوي عن مالك باسناده اخرجه
ابن عبد البر وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله وسلم قال خمس
صفة موصوف محذوف اي خصال خمس ثم فسرها او على
الاضافة اي خمس خصال او الجملة خبر مبتدا محذوف اي
الذي شرع لكم خمس من الفطرة بكسر فسكون تقليم الاظفار
تفعيل من القلم وهو القطع قال الجوهري قلمت ظفري
بالتخفيف وقلمت اظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة
اي ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص او سكين او غيرها
من الالة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته
فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الما الى ما يجب

غسله في الطهارة ويستحب كيف ما احتاج اليه قال الحافظ ولم
يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وكذا لم يثبت في كيفيته
شي ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقي
من مرسل ابي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد
موصول عن ابي هريرة لكن سنده ضعيف قال كان صلى الله
عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يروح
الى الصلاة اخرجه البيهقي وقال عقبه قال احمد في هذا
الاسناد من يجهل انتهى والى هذا ذهب المالكية
والشافعية حيث يذكرون استحباب تحسين الهيئة يوم
الجمعة كتقليم ظفر وقص شارب ان احتاج الى ذلك لهذه
الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها يقوي بعضا قال السيوطي
وبالجملة فارجحها دليلا ونقلا يوم الجمعة والاخبار الواردة
فيه ليست بواهية جدا بل فيها متمسك خصوصا الاول
وقد اعتضد بشواهد مع ان الضعيف يعمل به في فضايل
الاعمال وللطبراني عن علي رفعه قص الظفر ونتف الابط ۞
وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة
وللديلمي عن ابي هريرة مرفوعا من اراد ان يامن الفقر وشكاية
العمى والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر
وليبدا بخنصر اليسرى والخبران واهيان وفي مسلسلات الحافظ
جعفر المستغفري باسناد مجهول عن علي رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يقلم اظفاره يوم الخميس وما يعزى لعلي

• ابدا بيمناك وبالخنصر • في قص اظفارك واستبصر •
• وثن بالوسطى وثلث كما • قد قيل بالابهام والبنصر •
• واختم الكف بسبابته • في اليد والرجل ولا تمتر •

وفي

• وفي اليد اليسرى بابهامها • والاصبع الوسطى وبالخنصر •
• وبعد سبابتها بنصر • فانها خاتمة الايسر •

فباطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن حجر قال السخاوي ونصه وحاشاه
وحاشاه من ذلك ۞

• في قص ظفرك يوم السبت آكلة • تبدو وفيما يليه تذهب البركة •
• وعالم فاضل يبدو بتلوهما • وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة •
• ويورث السوء في الاخلاق رابعها • وفي الخميس الغنا ياتي لمن سلكه •
• والعلم والرزق زيدا في عروبتها • عن النبي روينا فاقتفوا نسكه •

وقال السيوطي هذا مفترى عليه بل في مسند الفردوس بسند واه
عن ابي هريرة مرفوعا من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الجنون
الدا ودخل فيه الشفا ويوم الاحد خرج منه الفاقة ودخل فيه
الغنا ويوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة ويوم
الثلاثا خرج منه المرض ودخل فيه الشفا ويوم الاربعا خرج منه
الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والشفا ويوم الخميس
خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ويوم الجمعة دخلت
فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب قال واثار البطلان لايحة
عليه انتهى **وقص الشارب** وهو الشعر النابت على الشفة
وهو عند النسائي بلفظ حلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ قص
وقد رواه النسائي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ
تقصير الشارب **ونتف الابط** بكسر الهمزة وسكون الموحدة
يبدا باليمنى استحبابا ويتادى اصله بالحلق لا سيما من يولمه
النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع
النتف ومن نظر الى المعنى ازاله بكل مزيل لكن يتعين ان النتف
مقصود من جهة المعنى لانه محل الرايحة الكريهة انما تنشا
من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي

يضعفه فيخف الرايحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر
الرايحة بذلك انتهى وقد جا عن جماعة من الصحابة بياض ابطيه صلى الله
عليه وسلم فقال الطبري من خصايصه ان الابط من جميع الناس
متغير اللون الا هو عليه الصلاة والسلام ومثله القرطبي وزاد وانه
لا شعر عليه وتابعه الولي العراقي وقال لم يثبت ذلك بوجه
والخصايص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض
ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقي المكان ابيض وان
بقي فيه اثار الشعر وقال عبد الله بن اقرم وقد صلى معه صلى
الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنه الترمذي والعفرة
بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره وهذا يدل على
ان اثار الشعر هو الذي جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا
عن نبات الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقده انه لم يكن
لابطيه رايحة كريهة انتهى وقد يمنع دلالته على ما قال بان شان
المغابن انها اقل بياضا من باقي الجسد قال الحافظ اختلف
في المراد ببياض ابطيه فقيل لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون
جسده ثم قيل لم يكن تحتهما شعر البتة وقيل كان لدوام
تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم في حديث حتى راينا
عفرة ابطيه ولا تنافي بينهما لان الاعفر ما بياضه ليس بالناصع
وهذا شان المغابن تكون لونها في البياض دون لون بقية
الجسد وحلق العانة بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف
والنورة لكن بالموسى اولى بالرجل لتقوية المحل بخلاف المراة
فالاولى لها النتف واستشكله الفاكهاني بان فيه ضررا على
الزوج باسترخا المحل باتفاق الاطبا انتهى ويويده
حديث حتى تستحد المغيبة ولابن العربي تفصيل جيد فقال
ان كانت شابة فالنتف اولى في حقها لانه يربو مكان النتف

وان

وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقهما
بالتنوير مطلقا لما بعد وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه واسناده ضعيف وروى
ابن ماجة والبيهقي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا طلى بدا بعانته فطلاها بالنورة وساير جسده اهله
رجاله ثقات لكن اعل بالانقطاع وانكر احمد صحته وروى
الخرايطي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوره
الرجل فاذا بلغ مراقه تولى هو ذلك قال ابن القيم ورد في
النورة احاديث هذا امثلها قال السيوطي هو مثبت واجود
اسنادا من حديث النفي فيقدم عليه واستعمالها مباح لا مكروه
والاختتان وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع
بعض الجلدة التي باعلى الفرج من المراة كالنواة او كعرف الديك ويسمى
ختان الرجل اعذارا وختان المراة خفضا بمعجمتين هذا وفي مسلم
عن عايشة مرفوعا عشر من الفطرة فذكر منها الا الختان وزادا
عفا اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم
والاستنجا ولاحمد وابي داود وابن ماجة عن عمار بن ياسر رفعه
زيادة الانتضاح ولابن ابي حاتم عن ابن عباس غسل يوم
الجمعة ولابي عوانة زيادة الاستنثار ولعبد الرزاق والطبري
من طريقه بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى واذا ابتلى
ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر فرق الراس فالحصر في رواية
الفطرة خمس ليس بمراد مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس
بن عمرو الانصاري عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي
وصله ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اول الناس
ضيف الضيف يطلق على الواحد وغيره واول الناس اختتن

بهمزة وصل روى الشيخان عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم
اختتن إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم
مخففة الدال اسم آلة النجار يعني الفاس كما رواه ابن عساكر وروي
تشديدها وأنكره يعقوب بن شيبة وقيل المراد المكان الذي وقع فيه
الختان وهو أيضا بالتخفيف والتشديد قرية بالشام والأكثر
على أنه بالتخفيف وإرادة الآلة كما قال يحيى بن سعيد احدى وانه
وأنكر النضر ابن شميل الموضع ورجحه البيهقي والقرطبي والزركشي
والحافظ مستدلا بحديث أبي يعلى أمر إبراهيم بالختان فاختتن
بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله إليه عجلت قبل أن آمرك بآلته
قال يا رب كرهت أن أؤخر أمرك وجمع بأنه اختتن بالآلة وفي الموضع
وللبخاري في الأدب المفرد وابن حبان عن أبي هريرة موقوفا وابن
السماك وابن حبان أيضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة وعشرين
وزاد وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وأعل بأن عمره مائة وعشرون
ورد بأنه مثله عند ابن أبي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصححاه
وأبي الشيخ في العقيقة من وجه آخر وزاد أيضا وعاش
بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين وجمع بأن الأول
حسب من منذ نبوته والثاني حسب من مولده وبأن المراد هو
ابن ثمانين من وقت فراق قومه وهجرته من العراق إلى الشام
وقوله وهو ابن مائة وعشرين أي من مولده وبأن بعض الرواة
رأى مائة وعشرين فظنها إلا عشرين أو عكسه والأول أولى
لأنه توهيم للرواة بلا داعية وقد أمكن الجمع بدون توهيمهم وفي
التمهيد تواتر عن جمع من العلماء أن إبراهيم ختن إسماعيل
لثلاث عشرة سنة وإسحاق لسبعة أيام وكره جمع الختان
يوم السابع قال ابن وهب قلت لمالك أترى أن تختن الصبي
يوم السابع فقال لا أرى ذلك إنما ذلك من عمل اليهود ولم يكن

من

من عمل الناس إلا حديثا قلت فما حد ختانه قال إذا أدب على الصلاة
قلت عشر سنين أو أدنى من ذلك قال نعم **وأول الناس**
قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب
ما هذا فقال الله تبارك وتعالى هذا **وقار** حلم ورزانة
يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا فالشيب ممدوح وفي أبي
داود عن ابن عمرو مرفوعا لا تنتفوا الشيب فإنه نور الإسلام
ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة
وللترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة رفعه من شاب شيبة
في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة زاد الحاكم في الكنى ما لم يغيرها
وللبيهقي عنه مرفوعا الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل شيبة
في الإسلام إلا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة وللديلمي
عن أنس مرفوعا الشيب نور من خلع الشيب فقد خلع نور الإسلام
وللديلمي عنه رفعه أيما رجل نتف شعرة بيضاء متعمدا صارت رمحا
يوم القيامة يطعن به وأما حديث مسلم عن أنس أنه سئل
عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شانه الله ببيضاء
فقال الحافظ إنه محمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير
بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا أحسن
من تعجب ابن الأثير من جعل أنس الشيب عيبا وتعسفه الجمع
بأنه عليه السلام لما رأى أبا قحافة ورأسه كالثغامة أمرهم
بتغييره وكرهه فلما علم أنس ذلك من عادته قال ما شانه
الله ببيضاء بناء على هذا القول وحمله على هذا الرأي يعني
كراهة الشيب ولم يسمع الحديث الآخر ولعل أحدهما ناسخ
للآخر فإن في تقييده نظرا إذ أنس قد روى بعض أحاديث مدحه
كما رأيت وكذا في ترجيحه أن النسخ إنما يكون بمعرفة التاريخ
قال السيوطي زاد ابن أبي شيبة عن سعيد وأول من قص

اظافره واول من استحد وزاد وكيع عن ابي هريرة واول من تسرول
واول من فرق وللديلمي عن انس مرفوعا انه اول من خضب
بالحنا والكتم ولابن ابي شيبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه
انه اول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه اول
من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية انه اول
من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابن ابي الدنيا
في كتاب الرمي عن ابن عباس انه اول من عمل القسي وله في كتاب
الاخوان عن تميم الداري مرفوعا انه اول من عانق ولابن سعد
عن الكلبي انه اول من ثرد الثريد وللديلمي عن نبيط بن
شريط مرفوعا انه اول من عانق ولابن سعد عنه انه اتخذ الخبز
المرقق ولاحمد في الزهد عن مطرف انه اول من راغم مالك
يوخذ من الشارب حتى يبدو يظهر طرف الشفة ظهورا بينا
وهو الاطار بزنة كتاب اي اللحم المحيط بالشفة ولا يجزه
بضم الجيم يقطعه فيمثل بنفسه وقال ابن عبد الحكم عنه
يحفي الشوارب ويعفي اللحى وليس احفا الشارب حلقه واري
ان يؤدب من حلق شاربه وقال عنه اشهب ان حلقه بدعة
واري ان يوجع ضربا من فعله والي هذا ذهب كثير وذهب
اخرون الي استحباب حلقه كله لظاهر حديث الصحيحين عن ابن
عمر رفعه خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب ورد
بان معناه ازيلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يوذي
الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ كما قال مالك وتفسير حديث
النبي صلى الله عليه وسلم في احفا الشارب انما هو الاطار يعني
لحديث زيد بن ارقم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم ياخذ من شاربه فليس منا رواه احمد والنسائي والترمذي
وقال حسن صحيح فعبر بمن التبعيضية لانه ليس اصله قال

الطحاوي

الطحاوي ولم نجد نصا عن الشافعي واصحابه الذين رايناهم منهم الربيع
والمزني يحفيان شواربهما وما اظنهم اخذوا ذلك الا منه واما ابو حنيفة
واصحابه فمذهبهم الاحفا في الراس والشارب افضل من التقصير
وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي كالحنفي سوا وقال الاثرم
رايت احمد يحفي شاربه شديدا ويقول هو السنة

النهي عن الاكل بالشمال

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله
السلمي بفتحتين الانصاري الصحابي ابن الصحابي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى تنزيها على الاصح عن ان ياكل الرجل وصف طردي
والمراد الانسان بشماله الا لعذر او يمشي في نعل واحدة صفة
نعل لانها مونثة فيكره ذلك للمثلة ومفارقة الوقار ومشابهة
الشيطان ومشقة المشي وخوف العثار وان يشتمل الصما
بفتح المهملة والمد فسرت في حديث ابي سعيد بان يجعل الرجل
ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب
اي لانه يده تصير داخل ثوبه فاذا اصابه شي يريد
الاحتراس منه والاتقا بيديه تعذر عليه وان اخرجها من تحت
الثوب انكشفت عورته وبهذا فسرها الفقها وقالوا يحرم
ان انكشف بعض عورته والا كرهت وفسرها اللغويون
بان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا
ولذا سميت صما لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها
كالصخرة صما لا خرق فيها ولا صدع ومن ذلك قريبا وان يحتبي
بفتح اوله وكسر الموحدة في ثوب واحد كاشفا عن فرجه
فيحرم فان كان مستورا فرجه فلا حرمة وهذا الحديث رواه
مسلم مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن

عن قتيبة بن سعيد عن مالك به صح

ابي بكر بن عبيد الله بضم العين قال ابو عمر على الصواب الذي اتفق عليه
اصحاب الزهري ومالك الا يحيى فقاله بفتح العين وهو وهم وخطا
لا شك فيه عند علماء الاثر والنسب ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب تابعي
ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وابوه شقيق سالم عن جده عبد الله
بن عمر قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن بكير زيادة عن ابيه عن ابن
عمر ولم يتابعه احد من اصحاب مالك ولا ينكر ان ابا بكر يروي عن جده
فقد روى عنه من هو في طبقته محمد بن زيد وعبد الله بن واقد ومن
دونهم في السن ولا ادفع رواية ابن بكير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اكل احدكم اي اراد ان ياكل فلياكل بيمينه اي بيده
اليمنى من اليمن وهو البركة وليشرب بيمينه وفي رواية واذا شرب
فليشرب بيمينه لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان
يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وما هو من الاذى
وتقدم الاكل اجرا لحكم الشرع على وفق الطباع ولانه سبب للمعطش
فيكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور فعلهما بالشمال الا لعذر وارشد
لعلة ذلك بقوله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله
حقيقة لان العقل لا يحيله والشرع لا ينكره وقد ثبت به الخبر
فلا يحتاج الى تاويله بان معناه ان فعلتم كنتم اولياءه لانه يحمل
اولياءه على ذلك قال ابن عبد البر وهذا ليس بشيء فلا معنى لحمل
شيء من الكلام على المجاز اذا امكنت الحقيقة بوجه ما وقال
ابن العربي من نفى عن الجن الاكل والشرب فقد وقع في حبالة
الحاد وعدم رشاد بل الشيطان وجميع الجان ياكلون ويشربون
وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عقلا وورد به الشرع
وتظاهرت به الاخبار فلا يخرج عن هذا المضمار الا حمار ومن زعم
ان اكلهم شم فما شم رائحة العلم انتهى ويقوي ذلك ما في مسلم
ان الجن سألوه الزاد فقال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكر اسم

الله

الله عليه يقع في يد احدكم اوفر ما كان لحما لان صح ورثه لحما انما
يكون للاكل حقيقة وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه
الجن اصناف فخالصهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون
وصنف تفعل ذلك ومنهم السعالي والغيلان والقطرب قال
الحافظ وهذا ان ثبت كان جامعا للقولين ويؤيده ما لابن
حبان والحاكم عن ابي ثعلبة الخشني مرفوعا الجن على ثلاثة
اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوا وصنف حيات
وعقارب وصنف يحلون ويظعنون ويرحلون ولابن ابي الدنيا
مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب
انتهى قال السهيلي ولعل الصنف الطيار هو الذي لا ياكل
ولا يشرب ان صح القول به وقال صاحب آكام المرجان وبالجملة
فالقائلون الجن لا ياكل ولا يشرب ان اراد جميعهم فباطل
لمصادمة الاحاديث الصحيحة وان اراد صنفا منهم فمحتمل
لكن العمومات تقتضي ان الكل ياكلون ويشربون انتهى واخذ
جماعة من ظاهر الحديث حرمة الاكل بالشمال ووجوبه باليمين
ولصحة الوعيد في الاكل بالشمال ففي مسلم عن سلمة بن الاكوع
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل
بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى
فيه بعد اي فما استطاع رفعها بعد ذلك الى فمه وفي رواية مسلم
لم يمنعه الا الكبر واخرج الطبراني ومحمد بن الربيع الجيزي بسند
حسن عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فقال صلى الله عليه
وسلم اخذها داء غزة فقيل ان بها قرحة فقال وان
قرب بغزة فاصابها الطاعون فماتت واجيب بان
الدعاء ليس لترك المستحب بل لقصد المخالفة كبرا بلا عذر فدعي

على الرجل فتشكت يمينه والمراة فانت وبهذا لا يرد ان دعاه صلى الله عليه
وسلم المقصود به الزجر لا الدعا الحقيقي. والحديث رواه مسلم
~~وابوداود من طريق مالك وغيره~~ عن قتيبة بن سعيد عن مالك به
وتابعه سفيان وعبيد الله في مسلم ايضا

ما جا في المساكين

جمع مسكين من السكون وكانه من قلة المال سكنت حركاته ولذا
قال تعالى او مسكينا ذا متربة اي الصق بالتراب قاله القرطبي
مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة بهذا
الطواف الذي يطوف على الناس يسالهم الصدقة عليه فترده
اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بفوقيتين فيهما اي عند
طوافه لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه
وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل المراد ان غيره اشد حالا منه
والاجماع على ان الطواف المحتاج مسكين فهو كقوله تعالى ليس البر
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون من المفلس قالوا فما كذا
ليحيى وحده ولغيره فمن المسكين الكامل في المسكنة يا رسول
الله قال وسقط ذلك في رواية اسماعيل عن مالك وقال
عقب اللقمتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى بكسر المعجمة
مقصورا اي يسارا يغنيه صفة زائدة على اليسار المنفي اذ
لا يلزم من حصوله للمرء ان يغني به بحيث لا يحتاج الى شي
اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان
يكون نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصله فلا دلالة
فيه على انه احسن حالا من الفقير ولا يفطن بضم الطا
وفتحها اي لا يتنبه الناس له فيتصدق عليه بالرفع

والنصب

والنصب ولا يقوم فيسال الناس وفي بعض طرقه في البخاري
ويستحيي ان يسال ولا يسال الناس الحافا قال بعض الشراح
المضارع الواقع بعد الفا في الموضعين بالرفع عطفا على
المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن فلا يتصدق
ولا يقوم فلا يسال وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا بالوقوع
في جواب النفي بعد الفا انتهى واقتصر الحافظ على النصب
وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال على احد محملي قوله تعالى
لا يسالون الناس الحافا ان معناه نفي السوال اصلا ونفي
السوال بالالحاف خاصة فلا ينفي السوال بغيره والثاني اكثر
استعمالا وقد يقال لفظه يقوم يدل على التاكيد في السوال
فليس فيه نفي اصله والتاكيد في السوال هو الالحاف وهو
الالحاح مشتق من اللحاف لاشتماله على وجوه الطلب في المسالة
كاشتمال اللحاف في التغطية وزاد في بعض طرقه في الصحيحين
انما المسكين المتعفف اقروا ان شئتم لا يسالون الناس
الحافا وانتصابه على انه مصدر في موضع الحال اي لا يسالون
في حال الالحاف او مفعول لاجله اي لا يسالون لاجل الالحاف
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الزكاة عن اسماعيل عن
مالك به وتابعه المغيرة الحزامي عن ابي الزناد عند مسلم
وله طرق مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد بموحدة
وجيم مصغر الانصاري ثم الحارثي بحا مهملة ومثلثة
نسبة الى بني حارثة بطن من الخزرج قال الحافظ في تعجيل
المنفعة اتفق رواة الموطا على ابهامه الا يحيى بن بكير فقال
عن محمد بن بجيد وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه ابو القاسم
الجوهري في مسند الموطا ووقع في اطراف المزي ان النسائي
اخرجه من وجهين عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن

بجيد ولم يترجم في التمهيد لمحمد بل جزم في مبهماته بان اسمه عبد الرحمن
وليس ذلك بجيد لان النساي انما رواه غير مسمى كاكثر رواه الموطا
ومستند من سماه عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث عن
سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته فذكره ولا يلزم
من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد
ابن اسلم فيه اخا اسمه محمد عن جدته ام بجيد مشهورة بكنيتها
قال ابو عمر يقال اسمها حوا وترجم لها احمد في المسند حوا جدة
عمرو بن معاذ وياتي في جامع الطعام وبعده في الترغيب في الصدقة
حديث عمرو عنها وكانت من المبايعات ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ردوا اي اعطوا المسكين وفي رواية
السايل ولو بظلف بكسر الظا المعجمة واسكان اللام وبالفا وهو
للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو للتقليل لان ذلك اقل ما يعطي
والمعنى تصدقوا بما تيسر كثيرا او قل ولو بلغ في القلة الظلف
مثلا فانه خير من العدم وقال محرق لانه مظنة الانتفاع به
بخلاف غيره فقد يلقيه اخذه وقال ابو حيان الواو الداخلة ولو
بظلف ونحوه على الشرط للعطف لكنها لعطف حال على حال محذوفة
تضمنها السياق تقديره ردوه بشي على حال ولو بظلف وقيده بالاحراق
اي الشي كما هو عادتهم فيه لان النيء قد لا يوخذ وقد يرميه اخذه
فلا ينتفع به بخلاف المشوي وقال الطيبي هذا تتميم لارادة
المبالغة في ظلف كقولها كانه علم في راسه نار يعني لا تردوه
ردا حرمان بلا شي ولو انه ظلف فهو مثل ضرب للمبالغة والذهاب
الى ان الظلف اذ ذاك كان له قيمة عندهم بعيد الا يخاه انتهى
وهذا الحديث رواه احمد عن روح بن عبادة
والنساي عن قتيبة بن سعيد وعن هارون بن عبد
الله بن معن الثلاثة عن مالك به

ما جا في معى الكافر

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عن الاعرج عن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم
في معى واحد بكسر الميم مقصور كما اقتصر عليه شراح الحديث اما لانه
الرواية او لانه اشهر والا ففيه الفتح والمد وجمع المقصور امعا كعنب
واعناب والممدود امعية كحمار واحمرة وهي المصارين وعدي
بفي على معنى دفع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله
تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملء بطونهم والكافر ياكل
في سبعة امعا هي عدة امعا الانسان ولا نامن لها كما بين في التشريح
قال ابن عبد البر لا سبيل الى حمله على ظاهره لان المشاهدة تدفعه
فكم من كافر يكون اقل اكلا وشربا من مسلم وعكسه وكم من كافر
اسلم ولم يتغير اكله وشربه انتهى وجملة ما قيل فيه عشرة اوجه
فقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة اكل المومن وكثرة
اكل الكافر ويويده قوله تعالى والذين كفروا ياكلون ويتمتعون
وياكلون كما تاكل الانعام وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير
كقوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان شان
المومن التقلل في الاكل لاشتغاله باسباب العبادة وعلمه
ان قصد الشرع من الاكل سد الجوع والعون على العبادة ولخشيته
من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك قال القرطبي وهذا
ارجح وقيل المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشره لا يشبعه الا ملء
امعائه السبعة والمومن يشبعه ملء معا واحد لقلة حرصه وشرهه
على الطعام واشار النووي الى اختياره ولا يلزم اطراده في كل مومن
وكافر فاذا وجد مومن او كافر على خلاف هذا الوصف لا يقدح في
الحديث وقيل المراد ان المومن يسمي الله عند طعامه وشرابه فلا

فلا يشركه الشيطان بخلاف الكافر لا يسمي فياكل معه الشيطان والثلاثة
على ان المراد مطلق مسلم وكافر • وقيل المراد بالمسلم الاسلام التام لان
من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره بالموت وما بعده
فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكرة والخوف على نفسه من استيفا
شهوته ويشير الى ذلك حديث الصحيح ان هذا المال خضرة حلوة
فمن اخذه باشراف نفس كان الذي ياكل ولا يشبع فدل على
ان المراد من يقتصد في مطعمه واما الكافر فشانه الشره
فياكل كالبهيمة لا بمصلحة قيام البنية وقد رد هذا الخطابي
وقال قد ذكر عن غير واحد من السلف الاكل الكثير فلم يكن
ذلك نقصا في ايمانهم • وقيل المراد المسلم ياكل الحلال
والكافر الحرام والحلال اقل • وقيل المراد حض المسلم على
قلة الاكل اذا علم ان كثرته من صفات الكافر وقال القرطبي
شهوات الطعام سبع الطبع والنفس والعين والفم والانف
والاذن والجوع وهي الضرورية التي ياكل بها المسلم واما الكافر
فياكل بالجميع وقال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة في الكافر
صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع والحسد وحب
السمن وسوء الطبع وبالواحد في المسلم سد خلته وقال ابن
العربي السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة
والقول العاشر ان الامعا في الكافر عهدية فهو خاص بمعين كان
كافرا فاسلم بدليل الحديث الثاني وياتي تفسير الرجل فيه
• وفي البخاري من وجه اخر عن ابي هريرة ان رجلا كان ياكل اكلا
كثيرا فاسلم فكان ياكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان المومن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعا وبهذا
جزم ابن عبد البر قال لان المعاينة وهي اصح علوم الحواس تدفع ان
يكون ذلك في كل كافر ومومن ومعروف من كلام العرب الاتيان بلفظه

عموم

العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم فالمراد بالناس رجل واحد اخبر الصحابة ان قريشا جمعت
لهم وجا اللفظ على العموم ومثله كثير لا يجهله الا من لا عناية
له بالعلم وهذا الحديث اخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك
به ورواه مسلم وغيره وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما مالك
عن سهيل بضم السين مصغر ابن ابي صالح عن ابيه ذكوان
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه
ضيف كافر هو جهجاه بن سعيد الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار
وغيرهما من حديثه وجزم به ابن عبد البر او نضلة بن عمرو كما عند
احمد وابي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في الدلايل او ابو بصرة الغفاري
ذكره ابو عبيد وعبد الغني بن سعيد او ثمامة بن اثال الحنفي
ذكره ابن اسحاق والباجي وابن بطال فامر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه
اي حلابها كله ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب بكسر الحا
سبع شياه وعند ابن ابي شيبة وغيره عن جهجاه انه قدم
في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب قال ياخذ كل رجل منكم
بيد جليسه فلم يبق في المسجد غير رسول الله وغيري وكنت
رجلا عظيما طوالا لا يقدم علي احد فذهب بي رسول الله
الى منزله فحلب لي عنزا فاتيت عليها حتى حلب لي سبعة
اعنز فاتيت عليها ثم اتيت بصنيع برمة فاتيت عليها فقالت
ام ايمن اجاع الله من اجاع رسول الله هذه الليلة قال
مه يا ام ايمن اكل رزقه ورزقنا على الله ثم انه اصبح فاسلم
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها وفي حديث

جهجاه ثم ذهب بي رسول الله الى منزله فحلبت لي عنز فشربت وشبعت
فقالت ام ايمن يا رسول الله اليس هذا ضيفنا فقال بلى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معي واحد
من امعائه السبعة والكافر يشرب في سبعة امعاء التي هي جميع
امعائه قال عياض عند اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة
المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم
الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم
وطرفه الدبر وكلها غلاظ • وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي
في قوله •

سبعة امعاء لكل ادمي • معدة بوابها مع صائم •
ثم الرقيق اعور قولون مع • المستقيم مسلك المطاعم •

وفي الشرب ما سبق في الاكل من الاقوال العشرة وفيه كسابقه
اشارة الى تقليل الاكل وقد روى اصحاب السنن الثلاث
وصححه الحاكم مرفوعا ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه
حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه
فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس • قال القرطبي
في شرح الاسماء لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه
الحكمة • وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة
فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم منه • وقال غيره خص
الثلاثة لانها اسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها
وهل المراد الثلث المساوي حقيقة والطريق اليه غلبة الظن
او التقسيم الى ثلاثة اقسام متقاربة وان لم يغلب ظنه بالثلث
الحقيقي محل احتمال • قال الحافظ والاول اولى ويحتمل انه لم يذكر
الثلث الى قوله في الحديث الاخر والثلث كثير قال غيره
ارجح الاحتمالين اذ هو المتبادر والثاني يحتاج لدليل • وحديث

الباب

[هامش: عيسى عن اسحاق بن محمد]

الباب رواه مسلم و~~الترمذي~~ من طريق مالك به ورواه الترمذي

النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

مالك عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
التابعي الثقة ولذا نوخلا قد جده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق الثقة مات بعد السبعين عن ام سلمة هند
بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة
ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن [هامش: عن خالته ام سلمة مرفوعا]
من شرب من اناء ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر
عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الذي يأكل او يشرب في انية
الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله يأكل انما يجرجر
في بطنه بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما
راء ساكنة واخره را ايضا صوت تردد البعير في حنجرته اذا هاج
وصب الما في الحلق اي يجرع جرعا متداركا • قال النووي
اتفقوا على كسر الجيم الثانية • وتعقب بان الموفق ابن حمزة حكى
فتحها وكذا ابن الفركاح وابن مالك في الشواهد ورد بانه لا يعرف
ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ
قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة وايضا فاسناده الى
الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة
نار جهنم بالنصب مفعول يجرجر على ان الجرجرة بمعنى
الصب او التجرع فالفاعل ضمير الشارب وسماه جرجر النار تسمية
للشيء باسم ما يؤول اليه وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي
التي تصوت في البطن والاول اشهر • وقال الطيبي اما الرفع
اما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة

صوت البعير عند الجرة لكنه جعل صوت تجرع الانسان لما في هذه
الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنه واستحقاق العقاب على
استعمالها بجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل
يجرجر بمعنى يصب ويكون نار منصوب على ان ما كافة ومرفوعا
على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا يجعل حينئذ كافة وفيه
حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة
والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في اناء وحرمة
الزينة به واتخاذه لا فرق بين رجل وامراة في ذلك وانما فرق بينهما
في التحلي لما يقصد في المراة من الزينة للزوج • واخرجه البخاري
عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث
وايوب كلهم عن نافع به في مسلم مالك عن ايوب بن حبيب
الزهري المدني مولى سعيد بن ابي وقاص ثقة روى عنه ايضا
فليح وعباد بن اسحاق مات سنة احدى وثلاثين ومائة له مرفوعا
في الموطا هذا الحديث الواحد عن ابي المثنى الجهني المدني تابعي
مقبول • قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه قال كنت عند
عند مروان بن الحكم الاموي فدخل عليه ابو سعيد سعد
ابن مالك بن سنان الخدري فقال مروان بن الحكم له
اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
النفخ في الشراب قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شيء
فيتقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق
وقال • غيره لانه قد يتغير الما من النفخ لكونه متغير الفم
بماكول او كثرة كلام او بعد عهد بالسواك والمضمضة او لانه
يصعد ببخار المعدة فتعافه النفوس فقال له ابو سعيد
نعم نهى عن ذلك فقيد ان نعم تقوم مقام الاخبار وزاده
في الجواب لانه من معنى السؤال بقوله فقال له رجل يا رسول

وعبيد الله وموسى بن عقبة وعبد الرحمن السراج صح

الله اني لا اروى من نفس بفتحتين واحد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فابن امر من الابانة اي ابعد القدح
الانا الذي تشرب منه عن فيك عند الشرب تدبا ولا تشرب كالبعير
الما واصوت فانه يتنفس عند الشرب فيه ثم تنفس فانه احفظ
للحرمة وانفى للتهمة وابعد عن تغير الما واصون عن سقوط
الريق فيه وابعد عن التشبيه بالبهائم في كرعها فالتشبيه بها
مكروه شرعا وطبا تنبيه ليس هنا شي ينبغي التفطن له وهو ان الامر
بابانة القدح انما يخاطب به من لم يرو من نفس واحد بغير
عب والا فلا ابانة قاله في المفهم وفي التمهيد عن مالك فيه
اباحة الشرب من نفس واحد لانه لم ينه الرجل عند قوله
قال ما معناه ان كنت لا تروى من واحد فابن القدح انتهى
وقيل يكره مطلقا لانه شرب الشيطان ولانه من فعل البهائم
وللترمذي عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كشرب البعير
ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم
رفعتم • قال الترمذي فيه انه لا باس بالشرب في نفسين
وان كان الاولى كونه ثلاثا • وفي مسلم عن ابي هريرة كان صلى
الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس
كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين واسناده
ضعيف لكن له شواهد ففعله في بعض الاحيان لحصول التنفس
عن ثلاث • ويحتمل انه اراد مرتي التنفس الواقعتين اثنا
الشراب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة
الواقع • واما حديث زيد بن ارقم كان شربه صلى الله عليه
وسلم بنفس واحد رواه ابو الشيخ وحديث ابي قتادة مرفوعا
اذا شرب احدكم فليشرب بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمحمولان
على ترك التنفس في الانا قال الرجل فاني ارى القذاة

عود او شي يتأذى به الشارب يقع فيه اي القدح قال صلى الله عليه
وسلم فاهرقها صبها منه وهذا الحديث رواه الترمذي
وقال حسن صحيح من طريق مالك ✽

: ما جاء في شرب الرجل وهو قائم :

مالك انه بلغه وبلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وسبق مرارا
ان عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا
يشربون حال كونهم قياما وقال جبير بن مطعم رايت ابا بكر الصديق
يشرب قايما ففيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صح عليكم بسنة الخلفا
الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر مالك عن ابن شهاب ان عايشة ام
المومنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان
المذكر والانثى وهو قايم باسا شدة اي كراهة مالك عن
ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب
قايما لجوازه مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه انه كان يشرب قايما وفي الصحيحين عن ابن
عباس انت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ما زمزم فشرب
وهو قايم وفي البخاري عن علي انه شرب وهو قايم ثم قال ان
ناسا يكرهون الشرب قايما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع مثل ما صنعت • وفي مسلم عن انس نهى صلى الله عليه وسلم
عن الشرب قايما وفيه عن ابي هريرة رفعه لا يشربن احدكم
قايما فمن نسي فليستقي • قال في المفهم لم يذهب احد الى ان النهي
فيه للتحريم ولا التفات لابن حزم وانما حمل على الكراهة
والجمهور على عدمها في السلف الخلفا الاربعة ثم مالك
تمسكا بشربه من زمزم قايما وكانهم راوه متاخرا عن النهي

فائدة

فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف
النهي ويبعد خفاوه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم
في الدين وهذا وان لم يصلح دليلا للنسخ يصلح للترجيح احد
الحديثين انتهى • وقال البيهقي في السنن النهي اما تنزيه
او تحريم ثم نسخ بحديث شربه من زمزم وهو قايم • وقد اعل
عياض وغيره حديث لا يشربن احدكم قايما بان في اسناده
عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وان روى له مسلم • وغاية ما
اجاب به في الفتح بانه مختلف في توثيقه ومثله يخرج له
مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة عند احمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح
انتهى لكن يرد عليه ان مسلما اخرج له هنا اصلا لا متابعة
• وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور
الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي
ينصرف لمن اتى اصحابه بما فبادر لشربه قايما قبلهم استبدادا
وخروجا عن كون ساقي القوم اخرهم شربا وايضا فالامر دا
بالاستقاء ولا خلاف بين العلما انه ليس على احد ان يستقي
وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على ابي هريرة
لا مرفوع والاظهر لي انه شربه قايما يدل على الجواز والنهي
يحمل على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل لان
في الشرب قايما ضررا ما فكره من اجله وفعله صلى الله
عليه وسلم لامنه منه وعلى الثاني يحمل قوله فمن نسي
فليستقي على انه يحرك خلطا يكون القي دواوه • ويويده
قول النخعي انما ذلك لدا البطن انتهى وعليه فالنهي
طبي ارشادي وقال ابن العربي للمرء ثمانية احوال قايم
ماش مستند راكع ساجد متكي قاعد مضطجع كلها يمكن

الشرب فيهما واهنأها واكثرها استعمالا القعود واما القيام فهي
عندنا ذنية للبدن وللحافظ ابن حجر

اذا رمت تشرب فاقعد تفز ۝ بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما ۝ ولكنه لبيان الجواز

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم اوله وهو
في دار انس بلبن خلطت من شاة داجن قد شيب بكسر
المعجمة اي خلط بما من البير التي في دار انس كما بين هذا كله
في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري وعن يمينه
اعرابي لم يسم وزعم انه خالد بن الوليد غلط واضح لان
الاعرابي هنا كان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وخالد كان
عن يساره في الحديث بعده فاشتبه عليه حديث سهل في
الاشياخ الذين منهم خالد مع الغلام بحديث انس في ابي بكر
والاعرابي وهما قصتان كما بينه ابن عبد البر وايضا لا يقال
لخالد اعرابي اذ هو من اجلة قريش وعن يساره ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم ثم اعطى
الاعرابي وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي
اعط ابا بكر يا رسول الله عندك فاعطاه الاعرابي عن يمينه
وقال الايمن فالايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن
وبالرفع على تقدير الايمن احق قال الكرماني وغيره ورجح الرفع
بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال انس
فهي سنة اي تقديم الايمن وان كان مفضولا ولم يخالف
في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقديم غير الايمن الا باذنه

وان

واما حديث ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدوا بالكبرا
او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه احد بل
كانوا كلهم تلقا وجهه مثلا وفيه ان خلط اللبن بالما للشرب جايز
بخلاف البيع فغش وان المجلس عن اليمين واليسار سوا اذ لو
كان الفضل لليمين لما اثر به عليه الصلاة والسلام الاعرابي
على ابي بكر ۝ وقيل كان الاعرابي من كبرا قومه فلذا جلس
عن يمينه ويحتمل انه سبق ابا بكر فيفيد ان من سبق الى مكان
من مجلس العالم اولى به من غيره كائنا من كان وانه لا يقام
احد من مجلسه لغيره وان افضل منه وقد كان صلى الله عليه
وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف
الله به اهل اليمين ۝ وهذا الحديث اخرجه البخاري عن اسماعيل
عن مالك به ورواه مسلم وغيره كلهم في الاشربة وله متابعات
وطرق مالك عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج المدني عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بشراب
اي لبن ففي رواية اسماعيل بن جعفر عن ابي حازم عن سهل اتي
بقدح من لبن فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم
كما في رواية للبخاري وغيره وهو ابن عباس كما عند ابن ابي شيبة
وغيره من حديثه وعن يساره الاشياخ سمي منهم خالد
بن الوليد فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الذين
عن اليسار وفي حديث ابن عباس فقال يا ابن عباس
ان الشربة لك فان شئت ان تؤثر بها خالدا فقال الغلام
لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا وفي
حديث ابن عباس فقلت ما انا بموثر بسورك على احد

اخرجه الشيخان في الاشربة والبخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به

قناله بفتح الفوقية واللام المشددة اي وضعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يده اي الغلام ففيه تقديم الايمن في الشرب
ونحوه وان صغيرا او مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار
فهو عند التساوي في الحقوق في باقي الاوصاف وان الجلسا
شركا في الهدية على جهة الادب والفضل لا الوجوب للاجماع على
ان المطالبة بذلك لا تجب لاحد وقد روي مرفوعا جلساؤكم شركا
وكم في الهدية باسناد فيه لين قاله ابن عبد البر وانما استاذن
الغلام هنا ولم يستاذن الاعرابي في الحديث قبله استيلافا
لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه
شي يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه
لقرابته وسنه دون الاشياخ فاستاذنه تادبا ولئلا
يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه
ورواه البخاري عن اسمعيل وقتيبة بن سعيد ويحيى بن قزعة
وعبد الله بن يوسف كلهم عن مالك به

ومسلم عن قتيبة صح

جامع ما جا في الطعام والشراب

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه
سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
زوج ام سليم والدة انس لام سليم بضم السين بنت ملحان
الانصارية من الصحابيات الفاضلات اسمها سهلة او رميلة
او رميثة او مليكة او انيفة اشتهرت بكنيتها ماتت في خلافة
عثمان قال الحافظ اتفقت الطرق على ان هذا الحديث من
مسند انس ووافقه عليه اخوه لامه عبد الله بن ابي طلحة
عن ابيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجوع والمراد بالمسجد الموضع الذي اعده صلى الله عليه

وسلم

وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا
اعرف فيه الجوع وكانه لم يسمع من صوته حين تكلم الفخامة المالوفة
فحمل على الجوع بالقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن
حبان انه لم يكن يجوع وان احاديث ربط الحجر من الجوع تصحيف
محتجا بحديث ابيت يطعمني ربي ويسقيني وتعقب بان الاحاديث
صحيحة فيحمل ذلك على تعدد الحال فكان احيانا يجوع اذا لم يواصل
ليتاسى به اصحابه ولا سيما من لم يجد شيا ولمسلم عن يعقوب
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس جيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة
فسالت اصحابه فقال من الجوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته فد
خل على ام سليم فقال هل من شي فكانه لما اخبره جا فسمع
صوته ورواه ولاحمد عن انس ان ابا طلحة راه صلى الله عليه
وسلم طاويا ولمسلم عن عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
قال راى ابو طلحة رسول الله مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن
ولابي نعيم عن انس جا ابو طلحة الى ام سليم فقالت اعندك
شي فاني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقري
اصحاب الصفة سورة النسا وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع
فهل عندك من شي ياكله صلى الله عليه وسلم فقالت
نعم فاخرجت اقراصا من شعير جمع قرص بالضم قطعة عجين
مقطوع منه ولاحمد عمدت ام سليم الى نصف مد من شعير فطحنته
وللبخاري عمدت الى مد من شعير جشته ثم عملت عصيدة وفي لفظ
خطيفة بمعجمة ومهملة العصيدة وزنا ومعنى ولمسلم واحمد اتى
ابو طلحة بمدين من شعير فامر فصنع طعاما قال الحافظ ولا
منافاة لاحتمال تعدد القصة او ان بعض الرواة حفظ ما لم

يحفظ الآخر ويجمع ايضا بان الشعير في الاصل صاع فافردت نصفه
لعيالهم ونصفه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين
العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة ثم اخذت
خمارا بكسر الدال اي ابطي بكسر الخا المعجمة لها فلفت الخبز ببعضه
اي الخمار ثم دسته اي ادخلته بقوة تحت يدي بكسر الدال اي
ابطي وردتني بتشديد الدال ببعضه اي جعلته ردا لي او للتثنية
ولاثتني ببعضه بمثلثة ففوقية ساكنة فنون مكسورة اي لفتني
ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس
فذهبت به بالذي ارسلتني فوجدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا في المسجد الموضع الذي اعده للصلاة عند الخندق
ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسلك بهمزة ممدودة للاستفهام ابو طلحة
قال انس فقلت نعم قال لطعام اي لاجله قال قلت
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه
قوموا ظاهره انه فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذا
قال لمن عنده قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا
طلحة ارسلا الخبز مع انس فيجمع بانهما ارادا بارسال الخبز
مع انس ان ياخذه صلى الله عليه وسلم فياكله فلما وصل
انس ورأى كثرة الناس حوله استحيى وظهر له ان يدعوه
ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل قصدهم من اطعامه
ويحتمل ان يكون ذلك عن راي من ارسله عهد اليه اذا راى
كثرة الناس ان يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده
خشية ان لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه وقد عرفوا
ايثاره وانه لا ياكل وحده واكثر الروايات تقتضي ان ابا طلحة
استدعاه ففي رواية سعد بن سعيد عن انس بعثني ابو طلحة

الى

الى النبي صلى الله عليه وسلم ادعوه وقد جعل طعاما وفي رواية عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن انس امر ابو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي
صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم ارسلتني اليه وفي رواية
يعقوب عن انس فدخل ابو طلحة على امي فقال هل من شيء فقالت
نعم عندي كسر من خبز فان جاءنا رسول الله وحده اشبعناه
وان جاء احد معه قل عنهم وجميع ذلك في مسلم وفي رواية مبارك
ابن فضالة عند احمد ان ابا طلحة قال اعجنيه واصلحيه عسى
ان ندعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فياكل عندنا ففعلت
فقال ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعقوب
ابن عبد الله عن انس عند ابي نعيم واصله عند مسلم
فقال لي ابو طلحة يا انس اذهب فقم قريبا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق اصحابه ثم اتبعه حتى
اذا قام عند عتبة بابه فقل له ان ابي يدعوك ولابي يعلى عن
عمر بن عبد الله عن انس قال لي ابو طلحة اذهب فادع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن ابن سيرين عن انس
ثم بعثني الى رسول الله فاتيته وهو في اصحابه فدعوته ولاحمد
من رواية النضر بن انس عن ابيه قالت لي ام سليم اذهب
الى رسول الله فقل له ان رايت ان تتغدى عندنا فافعل
وللبغوي عن يحيى المازني عن انس فقال ابو طلحة اذهب
يا بني الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه فجئته فقلت
ان ابي يدعوك ولابي نعيم عن محمد بن كعب عن انس فقال
يا بني اذهب الى رسول الله فادعه ولا تدع معه غيره
ولا تفضحني قال الحافظ ولم يذكر للجمع بين هذه الروايات
العشرة وبين ما يقتضي اول حديث الباب لسهولته وهو
انه ارسله يدعوه وحده وارسل معه الخبز فان جاء قدموه

له وانه شق عليه المجيء لمحاصرة الاحزاب فاعطاه الخبز سرا وانما اختلاف
الروايات في انه اقراص او كسر من خبز فيجمع بانها كانت اقراصا
مكسرة وقوله فحجبته واصلحته يحمل على تلبيته بنحو ماء او سمن
ليسهل تناوله كانه كان يابسا اذ هو شان الكسر غالبا قال
فانطلق هو ومن معه وانطلقت بين ايديهم وفي رواية له
يعقوب عن انس فلما قلت له ان ابي يدعوك قال لاصحابه
تعالوا ثم اخذ بيدي فشدها ثم اقبل باصحابه حتى اذا دنوا ارسل
يدي فدخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه حتى جئت ابا طلحة
فاخبرته بمجيئهم وفي رواية النضر بن انس عن ابيه فدخلت على
ام سليم وانا مندهش وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ان
ابا طلحة قال يا انس فضحتنا وللطبراني الاوسط فجعل يرميني
بالحجارة فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم اي
قدر ما يكفيهم فقالت الله ورسوله اعلم اي انه لم يات
بهم الا وسيطعمهم كانها عرفت انه فعل ذلك عمدا لتظهر
الكرامة في تكثير الطعام ودل ذلك على فضل ام سليم
ورجحان عقلها قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية فقال
يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته ام سليم وفي اخرى
انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع
من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا
وقعد معه على الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمي بالياء على لغة تميم وفي رواية هلم بلا ياء على لغة الحجاز
لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ومنه هلم الينا والمراد الطلب اي هات

يام

يا ام سليم ما عندك وفيه ان الصديق يامر في دار صديقه
بما يحب ويظهر الامر والنهي والتحكم لامره بعثت الخبز وقوله هلمي
ما عندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد احسن العلوي حيث
افتخر به فقال

• يستانس الضيف في ابياتنا ابدا • فليس يعرف خلق اينا الضيف •

فاتت بذلك الخبز الذي كانت ارسلته مع انس ويحتمل انه
لما اخبرها اخذته منه وانه كان باقيا معه وخاطبها لانها
هي المتصرفة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت
بضم الفاء وشد الفوقية اي كسر وعصرت عليه ام سليم
عكة لها بضم المهملة وشد الكاف اناء من جلد مستدير
يجعل فيه السمن غالبا والعسل ولاحمد عن انس فقال صلى
الله عليه وسلم هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة
شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج فيحتمل انها عصرتها
لما اتت بها ثم اخذاها منها وعصراها استفراغا لما بقي فيها
او انهما ابتدا عصرها ثم حاولت بعد عصرهما اخراج شيء منها فلا
مخالفة بينه وبين قوله وعصرت ام سليم او ضمير التثنية في
عصراها لها ولابي طلحة واقتصر هنا على انها التي عصرت
لابتدائها بالعصر وساعدها زوجها فادمته اي صيرت
ما خرج من العكة اداما له ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شاء الله ان يقول لمسلم من رواية سعد بن سعيد
عن انس فمسحها ودعا فيها بالبركة ولاحمد عن النضر بن انس
عن ابيه فجئت بها اي العكة ففتح رباطها ثم قال بسم الله
اللهم اعظم فيها البركة ولاحمد عن بكر بن عبد الله وثابت
عن انس ثم مسح عليه صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال
بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص

في الجفنة يتسع ولا ينافيه ان الخبز فت وجعل عليه السمن لانه
لما وضع على الفت اجتمع فصار كالقرص الواحد ومراد ابا طلحة
عبر عنهما بقرص قبل فتهما لقلتهما وهذا غير ذاك ثم قال
ايذن لعشرة بالدخول لانه ارفق ولضيق البيت او لهما معا
فاذن لهم ظاهره انه صلى الله عليه وسلم دخل وحده
وبه صرح في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عند احمد ومسلم
عن انس بلفظ فلما انتهى صلى الله عليه وسلم الى الباب
قال لهم اقعدوا ودخل فاكلوا حتى شبعوا في رواية لاحمد
فوضع يده وبسط القرص وقال كلوا بسم الله فاكلوا من حوالي
القصعة حتى شبعوا وفي رواية فقال لهم كلوا من بين
اصابعي ثم خرجوا وفي رواية احمد ثم قال لهم قوموا وليدخل
عشرة مكانكم ثم قال ايذن لعشرة ثانية فاذن
لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة
ثالثة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة رابعة فما زال يدخلهم عشرة عشرة
حتى اكل القوم كلهم وشبعوا ولمسلم عن سعد بن سعيد
عن انس حتى لم يبق منهم احد الا دخل فاكل حتى شبع وفي
رواية له من هذا الوجه ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا بالبركة
فعاد كما كان والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا
بالشك من الراوي وفي مسلم واحمد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن انس حتى فعل ذلك بثمانين رجلا بالجزم
وزاد ثم اكل صلى الله عليه وسلم واهل البيت وتركوا سورا اي
فضلا وفي رواية لاحمد كانوا نيفا وثمانين قال وافضل
لاهل البيت ما يشبعهم ولا منافاة لاحتمال انه الغى الكسر
ولمسلم عن عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس

واقضلوا

واقضلوا ما بلغوا جيرانهم وفي رواية عمرو بن عبد الله عن انس
في مسلم وفضلت فضلة فاهدينا لجيراننا ولابي نعيم عن
ربيعة عن انس حتى اهدت ام سليم لجيرانها قال
العلماء وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة
لا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة
الطعام فجعلوا كذلك ليتناولوا من الاكل ولا يزدحموا او
لضيق البيت او لهما وقال الحافظ سئلت في مجلس الاملا
عن حكمة تبعيضهم فقلت يحتمل انه عرف قلة الطعام وانه
في صحفة واحدة فلا يتصور ان يتحلقها ذلك العدد الكثير
فقيل لم لا دخل الكل وينظر من لم يسعه التحلق وكان
ابلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعيض
بطرقه احتمال تكرر وضع في الطعام لصغر الصحفة فقلت
يحتمل ان ذلك لضيق البيت وفي رواية للبخاري عن ابن
سيرين عن انس ان امه عمدت الى مد شعير جشته
وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثتني الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته
قال ومن معي فجئت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه
ابو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شي صنعته ام سليم
فدخل وجي به وقال ادخل علي عشرة حتى عد اربعين ثم
اكل ثم قام فجعلت انظر هل نقص منها شي ولا حد حتى
اكل منها اربعون رجلا وبقيت كما هي وهذا يدل على
تعدد القصة وفي مسلم عن يعقوب عن انس ادخل
على ثمانية ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعاني
ودعا امي وابا طلحة فاكلنا حتى شبعنا وهذا ايضا
يدل على تعدد القصة فان اكثر الروايات انه ادخلهم عشرة

عشرة سوى هذه ولابي يعلى عن محمد بن سيرين عن انس ان اباطلحة
بلغه انه ليس عنده صلى الله عليه وسلم طعام فآجر نفسه
بصاع من شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به الحديث
وهذا ايضا يدل على التعدد وان القصة التي رواها ابن
سيرين غير القصة التي رواها غيره وكذا ما بين الخبز المفتوت
الملتوت بالسمن والعصيدة من المغايرة انتهى ملخصا
وحاصله انه تعدد مرتين مرة سادها فوجد الخبز
فعمل ما ذكر في حديث الباب وكانوا ثمانين وادخلهم
عشرة عشرة ومرة لم يسالها بل اجر نفسه بصاع واتى
به اليها وقال اعجنيه واصلحيه فجعلته عصيدة ودعاه
فجاء ومعه اربعون وادخلهم ثمانية ثمانية فبهذا تتضح
الروايات لكن يعكر عليه ان رواية يعقوب التي قال فيها
ادخلهم ثمانية ثمانية فيها انهم ثمانون الا ان يكون شاذة
والمحفوظ رواية ابن سيرين انهم اربعون لكن فيها ادخل
على عشرة وفي الحديث معجزة باهرة واخرجه البخاري في
علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن اسماعيل
~~كلاهما عن مالك به واخرجه مسلم في الاطعمة والترمذي في المناقب~~ ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه الترمذي صح
والنسائي في الوليمة مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين المشبع لهما
كافي الثلاثة لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع لهم كافي الاربعة
قوتا وفي مسلم عن جابر مرفوعا طعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
وفي ابن ماجه من حديث عمر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة

ودر

وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع
بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد
المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما ورابع
ايضا بحسب من يحضر وعند الطبراني ما يرشد الى العلة
في ذلك واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي
الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع
وان الجمع كلما كثر زادت البركة وقيل معناه ان الله يضع من بركته
فيه ما وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا
صحت نيتهم وانطلقت السنتهم به فان قالوا لا يكفينا قيل لهم
البلاء موكل بالمنطق وقال العز بن عبد السلام في الامالي ان
اريد الاخبار عن الواقع فمشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الا اثنين
وان كان له معنى اخر فما هو والجواب من وجهين احدهما انه
خبر بمعنى الامر اي اطعموا طعام الاثنين الثلاث والثاني انه
للتنبيه على ان ذلك يقوت الثلاثة واخبرنا بذلك لئلا نجزع
والاول ارجح لان الثاني معلوم انتهى وروى العسكري في المواعظ
عن عمر مرفوعا كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة
فيؤخذ من هذا ان الشرط الاجتماع على الاكل وان معنى
الحديث طعام الاثنين اذا كانا متفرقين كافي الثلاثة اذا
اكلوا مجتمعين قال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة
استحباب الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده انتهى
وفيه ايضا اشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصل معها
البركة فتعم الحاضرين وانه ينبغي للمرء ان لا يستحقر ما عنده
فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى
حصول قيام البنية لا حقيقة الشبع ومنه قول عمر عام الرمادة
لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل

فان طعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الثلاثة
والاربعة كلوا جميعا
ولا تفرقوا صح

لا يهلك على ملي بطنه واخذ منه ان السلطان في السفينة يرزق الفقرا على
السعة بقدر لا يضر بهم واخرجه الشيخان في الاطعمة عن عبد الله
ابن يوسف واسماعيل الثلاثة عن مالك به ومسلم والترمذي في
الاطعمة والنساي في الوليمة مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم
ابن تدرس المكي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا بفتح الهمزة وسكون
المعجمة الباب حراسة للنفس والمال من اهل الفساد ولاسيما
الشيطان وفي الصحيح عن عطا عن جابر اطفيوا المصابيح اذا
رقدتم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله واوكوا بفتح الهمزة
وسكون الواو وضم الكاف بلا همز شدوا واربطوا السقا بكسر
السين القربة اي شدوا راسها بالوكا وهو الخيط زاد في رواية
عطا واذكروا اسم الله اي لمنع الشيطان واحترازا من الوبا الذي
ينزل في ليلة من السنة كما روي ويقال انها في كانون الاول
واكفوا الانا قال عياض رويناه بقطع الالف وكسر الفا
رباعي وبوصلها وضم الفا ثلاثي وهما صحيحان اي اقلبوه
ولا تتركوه للعق الشيطان ولحس الهوام وذوات الاقذار
او خمروا بفتح المعجمة وكسر الميم الثقيلة غطوا الانا يحتمل
انه شك من الراوي والاظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه
وسلم اي اكفوه ان كان فارغا او خمروه ان كان فيه شي قاله
الباجي ويويده ان في بعض طرقه عند البخاري عن جابر
خمروا الطعام والشراب وفي الصحيح ايضا عن عطا عن
جابر وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها
بعود واطفئوا بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفا ثم
همزة مضمومة المصباح السراج زاد في رواية عطا اذا رقدتم
فان الشيطان وفي رواية من طريق عطا فان الجن ولا تنافي

ومسلم عن يحيى صح

بينهما

بينهما اذ لا محذور في انتشار الصنفين اذ هما حقيقة واحدة يختلفان
بالصفات قاله الكرماني لا يفتح غلقا بفتح الغين واللام اذا ذكر
اسم الله عليه وفي رواية عطا فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ولا
يحل بفتح اليا وضم الحا وكا خيطا ربط به وذكر اسم الله عليه ولا
يكشف انا غطي او كفي وقد ذكر اسم الله عليه وفي ابي داود واذكروا
اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا اي لا يقدر على ذلك
لان اسم الله تعالى هو الغلق الحقيقي ولاحمد من حديث ابي امامة
فانهم اي الشياطين لم يوذن لهم في التسور ومقتضاه انه
يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر الله قال الحافظ ويويده ما في مسلم والاربعة
[illegible] مرفوعا اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند
طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا واذا دخل فلم يذكر
الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم قال ابن دقيق العيد
يحتمل ان يوخذ قوله فان الشيطان لا يفتح على عمومه ويحتمل
ان يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل ان المنع لامر يتعلق بجسمه
ويحتمل انه لمانع من الله بامر خارج عن جسمه قال والحديث
يدل على منع دخول الشيطان الخارج فاما الشيطان الذي
كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه فيكون ذلك لتخفيف
المفسدة لا رفعها ويحتمل ان التسمية عند الاغلاق يقتضي
طرد من في البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغي ان تكون
التسمية من ابتدا الاغلاق الى تمامه واستنبط منه بعضهم
مشروعية غلق الفم عند التثاوب لدخوله في عموم الابواب
مجازا انتهى وان الفويسقة بتصغير التحقير تضرم بضم
التا وسكون المعجمة وكسر الراي توقد على الناس بيتهم
والضرمة بالتحريك النار والضرام لهب النار وفي الصحيح
عن عطا عن جابر فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فاحرقت

ففي رواية الليث عن ابي الزبير
عند مسلم ولا يكشف انا فان لم يجد
احدكم الا ان يعرض على انائه عودا
ويذكر اسم الله عليه فليفعل صح

حـ ١٠
يعني العشا والمبيت ليلته واذا ذكر اسم
الله على العشا يقول ادركتم المبيت دون
العشا واذا ذكر اسم الله عند الدخول
لمنزله دون العشا يقول ادركتم
العشا دون المبيت انتهى

وفي رواية زهير عن ابي الزبير بيتهم
والفويسقة
وفي رواية سفيان
تضرم البيت على اهله صح

وفي رواية
الليث
على اهل
البيت صح

اهل البيت وفي ابي داود عن ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر
الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يديه صلى الله عليه وسلم على الخمرة
التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع قدر درهم فقال صلى الله
عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل
هذه على هذا فتحرقكم وروى الطحاوي عن يزيد بن ابي نعيم
انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة
لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال
والمحرم ففي هذا بيان سبب الامر بالاطفاء والسبب الحامل للفارة
على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان
بعدو اخر وهي النار والاوامر المذكورة للارشاد الى المصلحة
الدنيوية او الاستحباب خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال
وفي الصحيح مرفوعا لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال
النووي وهو عام يدخل فيه المصباح وغيره واما القناديل
المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت
في الامر وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها
لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة
زال المنع والحديث رواه مسلم ~~وغيره من طريق مالك وغيره~~
وهو في البخاري ومسلم من طريق عن عطاء بن ابي رباح عن
جابر بنحوه **مالك عن سعيد بن ابي سعيد** كيسان
المقبري بضم الباء وفتحها المدني **عن ابي شريح** بضم الشين
المعجمة واخره حاء مهملة الخزاعي ثم **الكعبي** نسبة الى كعب
ابن عمرو بطن من خزاعة اسمه خويلد بن عمرو على الاشهر
وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ وقيل كعب بن عمرو
وقيل عبد الرحمن اسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة

عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وزهير وسفيان كلهم عند مسلم عن ابي الزبير بنحوه صح

يوم

يوم فتح مكة نزل المدينة وله احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ايضا عن ابن مسعود وروى عنه جماعة من التابعين
مات بالمدينة سنة ثمان وستين **ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال** وفي رواية الليث عن سعيد عن ابي شريح
سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال **من كان يومن بالله** الذي خلقه ايمانا كاملا **واليوم
الاخر** الذي اليه معاده وفيه جزاؤه فهو اشارة الى المبدا والمعاد
وعبر بالمضارع هنا وفيما بعده قصدا الى استمرار الايمان وتجدده
بتجدد امثاله وقتا فوقتا لانه عرض لا يبقى زمانين وذلك لان
المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد والحدوث وهذا من خطاب
التهييج من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين اي
ان ذلك من صفة المومن وحاله فلا يليق بمن يومن بذلك
ولو قيل لا يحل لاحدكم يحصل هذا الغرض **فليقل خيرا**
يثاب عليه بعد التفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له
انه خير لا يترتب عليه مفسدة قاله **او ليصمت** بضم الميم
اي ليسكت عن الشر فيسلم لقوله في الحديث الاخر من صمت
نجا قال عياض وقد ضبطه غير واحد وكانه الرواية المشهورة — بضم الميم صح
والا فقد قال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس
فعل بفتح العين ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو ضرب
يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كما في الخصائص لابن
جني انتهى اي يسكت عما لا خير فيه وفواتهما بيانا في
حال المومنين وشرف الايمان لانه من الامن ولا امان
لمن فاته الغنيمة والسلامة وفي رواية او ليسكت ومعناهما
واحد لكن الصمت اخص لانه السكوت مع القدرة وهو المامور — مور
به اما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او

اولتوقعها فهو العي قال القرطبي معناه ان المصدق بالثواب والعقاب
المترتبين على الكلام في الدار الاخرة لا يخلو اما ان يتكلم بما يحصل
له ثوابا وخيرا فيغنم او يسكت عن شي يجلب له عقابا او شرا
فيسلم فاو للتنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح
لادائه الى محرم او مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت
فيما لا يعني ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال
وافاد الحديث ان قول الخير افضل من الصمت لتقديمه عليه
وانه انما امر به عند عدم قول الخير وقد اكثر الناس في تفصيل
افات الكلام وهي اكثر من ان تدخل تحت حصر وحاصله
ان افات اللسان اسرع الافات للانسان واعظمها في الهلاك
والخسران فالاصل ملازمة الصمت حتى يتحقق السلامة
من الافات والحصول على الخيرات فحينئذ يخرج تلك الكلمة
مخطومة وبازمة التقوى مزمومة وهذا من جوامع الكلم
لان الكلام كله خيرا وشرا وايل الى احدهما فدخل في الخير
كل مطلوب من فرض ونفل فاذن فيه على اختلاف انواعه
ودخل فيه ما يوول اليه وما عدا ذلك مما هو شر ويوول
اليه فامر بالصمت عنه فكل من امن بالله حق الايمان
خاف وعيده ورجا ثوابه ومن امن باليوم الاخر استعد
واجتهد في فعل ما يدفع به اهواله فيا تمر با الا وامر وينتهي
عن النواهي ويتقرب لمولاه بما يقربه اليه ويعلم ان من
اهم ما عليه ضبط جوارحه ومن اكثر المعاصي عددا و
ايسرها فعلا معاصي اللسان وقد استقر المحاسبون
لانفسهم افات اللسان فزادت على العشرين وارشد
صلى الله عليه وسلم الى ذلك جملة فقال وهل يكب الناس
على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم الى غير ذلك فمن

امن

امن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقد قال ابن مسعود
وسليمان ما شي احق بطول السجن من اللسان ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر اي يوم القيامة وصف به لتاخره عن ايام
الدنيا او لانه اخر الحساب الابدا او لانه لا ليل بعده ولا يقال
يوم الا لما بعده ليل اي يصدق بوجوده مع ما اشتمل عليه
من الاحوال والاهوال واكتفى بهما عن الايمان بالرسول
والكتب وغيرهما لان الايمان به على ما هو عليه يستلزم
الايمان بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم الايمان
بجميع ما جاء به فليكرم جاره بالبشر وطلاقة الوجه منه
وبذل الندى وكف الاذى وتحمل ما فرط منه ونحو ذلك وفي
رواية نافع بن جبير عن ابي شريح عند مسلم فليحسن
الى جاره وفي رواية للشيخين من حديث ابي هريرة فلا يوذي
جاره وقد اوصى الله بالاحسان اليه في القران وقال
صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه قال القرطبي فمن كان مع هذا التاكيد
الشديد مضرا لجاره كاشفا لعوراته حريصا على انزال البوا لق
به كان ذلك منه دليلا على فساد اعتقاد ونفاق فيكون
كافرا ولا شك انه لا يدخل الجنة واما على امتهانه بما عظم الله
من حرمة الجار ومن تاكيد عهد الجوار فيكون فاسقا عظيما
ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الاصرار عليها ان يختم
له بالكفر فان المعاصي بريد الكفر فيكون من الصنف الاول
فاسلم من ذلك ومات بلا توبة فامره الى الله
وقد كانوا في الجاهلية يتالفون في رعايته
وحفظ حقه حكى ابن عبد البر عن ابي حازم بن
دينار قال كان اهل الجاهلية ابر منكم

بالجار معذرا قايلهم قال

ناري ونار الجار واحدة • واليه قبلي تنزل القدر
ما ضر جاري اذا جاورته • ان لا يكون لبابه ستر
اغض طرفي اذا ما جارتي برزت • حتى يواري جارتي الخدر

وقال اخر

اغض طرفي اذا ما بدت لي جارتي • حتى يواري جارتي ماواها

قال الحافظ واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها اعلا من بعض فاعلا من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا الي الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخري فيعطي كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فيرجح او يساوي وقد حمله ابن عمر علي العموم فامر لما ذبحت له شاة ان يهدي منها لجاره اليهودي كما رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه ووردت الاشارة الي ما ذكر في حديث مرفوع اخرجه الطبراني الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الاسلام والجوار والرحم والامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجا تفسير الاحسان والاكرام للجار في اخبار اخر منها ما رواه الطبراني والخرايطي وابو الشيخ عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق

جاري

جاري علي قال ان مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك اقرضته وان اعوز سترته وان اصابه خير هناته وان اصابته مصيبة عزيته ولا ترفع بناءك فوق بنائه لتسد عليه الريح ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وروي الخرايطي والطبراني عن معاذ قالوا يا رسول الله ما حق الجار علي جاره قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته وان مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ورواه ايضا الخرايطي ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والفاظهم متقاربة واسانيدهم واهية لكن تعدد مخارجها يشعر بان للحديث اصلا قال ابن ابي جمرة واكرام الجار من كمال الايمان والذي يشمل جميع وجوه الاكرام ارادة الخير له وموعظته بالحسني والدعا له بالهداية وترك الاضرار علي اختلاف انواعه حسيا كان او معنويا الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار بالقول او الفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكبه بالحسني علي حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه والترغيب فيه برفق والفاسق بما يليق به برفق فان افاد والا يهجره قاصدا تاديبه مع اعلامه بالسبب وهنا تنبيه وهو انه اذا امر باكرام الجار مع الحايل بين الانسان وبينه

فينبغي ان يرعى حق الحافظين الذين ليس بينه وبينهما جدار
ولا حايل فلا يوذيهما بانواع المخالفات في مرور الساعات فقد
ورد انهما يسران بالحسنات ويحزنان بالسيات فينبغي اكرامهما
ورعاية جانبهما بالاكثار من عمل الطاعات والمواظبة على تجنب
المعاصي فهما اولى بالاكرام من كثير من الجيران انتهى وقال ابن
العربي حد الجوار في رواية بعضهم مرفوعا الى اربعين دارا ولم
يثبت وعنوانه من كل جهة وهذا دعوى لا برهان عليها
والذي يتحصل عنه النظر ان الجار له مراتب الاول الملاصقة
والثاني المخالطة بان يجمعهما مسجد او مجلس او سوق ويتاكد
الحق مع المسلم ويبقى اصله مع الكافر والمسلم وقد يكون مع
العاصي بالستر عليه انتهى وقالت عايشة يا رسول الله ان
لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وكثرة
ما يهدي منك بابا قال الزواوي هذا والله اعلم اذا كان الشي
قليلا فالاقرب بابا اولى به فاما مع السعة وكثرة ما يهدي
فليهد الى غير واحد الاقرب فالاقرب ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فليكرم ضيفه بطلاقة
الوجه والاتحاف والزيادة جايزته بجيم وزاي منقوطة
اي منحته وعطيته واتحافه بافضل ما يقدر عليه
روي بالرفع مبتدا خبره يوم وليلة وبالنصب مفعول
بان ليكرم لانه في معنى يعطي او بنزع الخافض اي بجايزته
وهي يوم وليلة او بدل اشتمال وفي رواية الليث فليكرم ضيفه
جايزته قالوا وما جايزته يا رسول الله قال يوم وليلة
وضيافته ثلاثة ايام باليوم الاول او ثلاثة بعده
والاول اشبه لكن في مسلم من رواية عبد الحميد بن جعفر
عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام

وقال

وجايزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة قال عيسى بن
دينار معنى جايزته يوم وليلة ان يتحفه ويكرمه بافضل
ما يستطيعه وضيافته ثلاثة كانه يريد من غير تكلف كما
يتكلف في اول ليلة قال الباجي ويحتمل ان الضيافة لمن
اراد الجواز يوم وليلة ولمن اراد المقام ثلاثة ايام وقال
الخطابي اي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيده في البر
على ما يحضره في ساير الايام وفي اليومين الاخرين يقدم له
ما حضر فاذا مضت الثلاث فقد مضى حقه فما كان بعد
ذلك مما يحضره له بعد الثلاثة فهو صدقة عليه وفي
التعبير بصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس لا سيما
الاغنيا يانفون غالبا من اكل الصدقة وكان ابن عمر
اذا قدم مكة نزل على اصهاره فياتيه طعامه من عند
دار خالد بن اسيد فياكل من طعامهم ثلاثة ايام ثم يقول
احبسوا عنا صدقتكم ويقول لنافع انفق من عندك الان
اخرجه ابو عمر في التمهيد ولا يحل له للضيف ان يثوي
بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو اي يقيم عنده
عنده من اضافه حتى يحرجه بضم التحتية وسكون الحا
المهملة وكسر الرا وجيم من الحرج وهو الضيق قال ابو عمر
اي يضيق عليه وقال الباجي يحتمل ان يريد حتى يوثمه وهو
ان يضر به مقامه فيقول او يفعل ما يوثمه انتهى
ولمسلم حتى يوثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول
اقامته او يعرض له ما يوذيه او يظن به ظنا سيا ويستفاد
منه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف
اقامة الضيف او يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك
ثم الامر بالاكرام للاستحباب عند الجمهور لان الضيافة من

مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبة لقوله
جايزته والجايزة تفضل واحسان لا يجب اتفاقا هكذا استدل
به الطحاوي وابن بطال وابن عبد البر وقال الليث واحمد
تجب الضيافة ليلة واحدة للحديث المرفوع ليلة الضيف حق
واجبة على كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعا ان نزلتم بقوم
فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم واجاب الجمهور عن هذين وما
اشبههما بان هذا كان في صدر الاسلام حين كانت المواساة
واجبة او للمجاهدين في اول الاسلام لقلة الازواد ثم
نسخ وبانه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة من
حيث الاضطرار او مخصوص بالعمال الذين يبعثهم الامام
لاخذ الزكاة او الكلام في اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة
وعند الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ان المخاطب بها اهل الحضر
والبادية وعند مالك وسحنون انما هي على اهل البوادي
لا على اهل الحضر لوجود الفنادق وغيرها للنزول فيها
ووجود الطعام للبيع فيها قال بعضهم ولا يحصل الامتثال
الا بالقيام بكفايته فلو اطعمه بعض كفايته لم يكرمه لانتفاء
جزء الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى كله ٭ وفي كتاب المنتخب
من الفردوس عن ابي الدرداء مرفوعا اذا اكل احدكم مع الضيف
فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام
نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس بن سعد من اكرام
الضيف ان يضع له ما يغسل به حتى يدخل المنزل ومن
الكرامة ان يركبه اذا انقلب الى منزله ان كان بعيدا
وان يجلس تحته وروى ابن شاهين عن ابي هريرة
يرفعه من اطعم اخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة

هذا

هذا ومحل الاستحباب فيمن وجد فاضلا عن من يمونه والا فليس
له ذلك واما حديث الانصاري الذي اثنى الله تعالى عليه
وعلى زوجته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما
حيث نومتهم امهم حتى اكل الضيف فاجيب عن ظاهره
من تقديم الضيف على حاجة الصبيان بانهم لم تشتد
حاجتهم للاكل وانما خاف ابواهما ان الطعام لو قدم للضيف
وهم مشتهون لم يصبروا على الاكل وان لم يكونوا جياعا
وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على ثلاثة امور
يجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية وحاصله ان
كامل الايمان متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير
او سكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع او تركا لما يضر فليس
المراد مما اقتضاه ظاهره من توقف الايمان على ما ذكر فيه
بل المراد الايمان الكامل كما علم او على المبالغة في استجلاب
هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطعني تحريضا
وتهييجا على الطاعة لا انه بانتفاء الطاعة تنتفي ولديته
واخرجه البخاري في الادب عن عبد الله بن يوسف واسماعيل
كلاهما عن مالك به وتابعه الليث عند البخاري وعبد
الحميد بن جعفر عند مسلم كلاهما عن سعيد بنحوه واخرجه
مسلم ايضا من حديث نافع بن جبير عن ابي شريح بنحوه
مالك عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وشد
التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بميم وفي رواية بينا
رجل قال الحافظ لم يسم يمشي بطريق وللدارقطني في
الموطات من طريق روح بن عبادة عن مالك يمشي بفلاة

ولد من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة اذا اشتد
عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب منها وخرج
من البير وفي رواية ثم خرج فاذا الكلب وفي رواية فاذا هو
بكلب يلهث بفتح الهاء ومثلثة اي يرتفع نفسه بين
اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى
بفتح المثلثة والقصر التراب الندي من العطش ويجوز ان ياكل
خبر ثان فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالرفع والنصب
من العطش الشديد الذي اصابه مثل الذي بلغ مني
وفي رواية وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح
فرحمه ومثل ضبطه الحافظ وغيره بالنصب نعت لمصدر
محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ مني قال في المصابيح
ولا يتعين ان المحذوف مفعول به اي عطشا وضبطه لجوازه
الحافظ الدمياطي وغيره بالرفع على انه فاعل ببلغ فهما
روايتان فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه
ليصعد من البير لعسر الرقي منها حتى رقي بفتح الرا وكسر
القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان
الرواية رقى بفتح القاف فانه قال كذا وقع وصوابه
رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في
السماء واما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا
موضعه على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى ياتون
بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب اليا الفا وهذا دابهم في كل
ما هو من هذا الباب انتهى قال في المصابيح ولعل المقتضي
لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى
وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة
عن وضعها الاصلي فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار

عن

عن ابي صالح حتى ارواه كما في الصحيحين اي جعله ريان فشكر
الله له اثنى عليه او قبل عمله ذلك او اظهر ما جازاه به عند
ملائكته فغفر له الفا للسببية اي بسبب قبوله غفر له وفي رواية
ابن دينار بدله فادخله الجنة فقالوا اي الصحابة وسمي منهم
سراقة بن مالك بن جعشم عند احمد وابن ماجة وابن حبان
يا رسول الله الامر كما قلت وان لنا في سقي البهايم او في الاحسان
اليها لاجرا ثوابا فقال صلى الله عليه وسلم في كل كبد بفتح الكاف
وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة
رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوان او لان الرطوبة لازمة
للحياة فيكون كناية عنها وهو من باب وصف الشي باعتبار
ما يوول اليه فيكون معناه في كل كبد حرا لمن سقاها حتى
تصير رطبة اجر بالرفع مبتدا قدم خبره اي حاصل وكائن
في ارواء كل ذي كبد حية ويحتمل ان في سببية كقولك في النفس
الدية قال الداودي المعنى في كل كبد حي وهو عام في جميع
الحيوان قال الابي حتى الكافر ويدل عليه قوله تعالى ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا لان الاسير انما
يكون في الغالب كافرا انتهى وقال ابو عبد الملك هذا
الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل
الكلاب وقوله في كل كبد مخصوص ببعض البهايم مما لا ضرر
فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد
ضرره وكذا قال النووي عمومه مخصوص بالحيوان المحترم
وهو ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به
اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التين
لا يمتنع اجراوه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا امرنا
بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة وقيد جواز

حتى الابار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قيل
كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها من ساقط بليل او وقوع
بهيمة ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر
ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط
الضمان فكانت جبارا فلو تحققت الضرورة لم يجز وضمن الحافر
وفيه الحث على الاحسان وان سقي الماء من اعظم القربات واخرجه
البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي المظالم عن القعنبي
وفي الادب عن اسماعيل ومسلم في الحيوان عن قتيبة بن سعيد
وابو داود في الجهاد عن القعنبي كلهم عن مالك به مالك عن
وهب بن كيسان القرشي مولاهم ابي نعيم المدني المعلم ثقة
من رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثا قبل بكسر ففتح جهة الساحل اي ساحل البحر
زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين نرصد عيرا
لقريش ولمسلم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بعثنا الى
الى ارض جهينة وذكر ابن سعد انه بعثهم الى حي من جهينة
بالقبلية بفتح القاف والموحدة وكسر اللام وشد التحتية
مما يلي ساحل البحر بينه وبين المدينة خمس ليال وانهم
انصرفوا ولم يلقوا كيدا اي حربا ولا منافاة لاحتمال ان
البعث للمقصدين رصد عير قريش وقصد محاربة حي من
جهينة قال ابن سعد وكان ذلك في رجب سنة ثمان قال
الحافظ لكن تلقي عير قريش لا يتصور كونه في هذا الوقت لانهم
كانوا حينئذ في الهدنة بل مقتضى ما في الصحيحين ان يكون البعث
في سنة ست او قبلها قبل هدنة الحديبية نعم يحتمل ان تلقيهم
للعير ليس لمحاربتهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع في شيء

من

من طرق الخبر انهم قاتلوا احدا بل فيه انهم اقاموا نصف شهر او اكثر
في مكان واحد انتهى وقال الولي العراقي قالوا كان ذلك في رجب
سنة ثمان بعد نكث قريش العهد وقبل فتح مكة في رمضان من
السنة المذكورة انتهى وقال في الهدي كونه في رجب وهم غير محفوظ
اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزا في الشهر الحرام ولا اغار فيه
ولا بعث فيه سرية قال الحافظ برهان الدين الحلبي هذا كلام
حسن مليح لكنه على مختاره من عدم نسخ القتال في الشهر
الحرام كشيخه ابن تيمية تبعا للظاهرية وعطا وهو خلاف ما عليه
المعظم من نسخه فامر بشد الميم اي جعل اميرا عليهم اي
على البعث اباعبيدة عامر بن عبد الله ابن الجراح القرشي
الفهري احد العشرة البدري من السابقين مات شهيدا
بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة اميرا على الشام من قبل
عمر وفي رواية حمزة الخولاني عن جابر عند ابن ابي عاصم امر علينا
قيس بن سعد بن عبادة قال الحافظ والمحفوظ ما اتفقت
عليه روايات الصحيحين انه ابو عبيدة وكان احد رواته ظن
من صنيع قيس من نحو الابل التي اشتراها انه امير السرية
وليس كذلك وهم اي الجيش ثلثمائة على المشهور في الروايات
في الكتب الستة وبه جزم اهل السير كابن سعد قايلا من المهاجرين (جريب)
والانصار وللنسائي ايضا بضع عشرة وثلثمائة فان صحت
فلعله اقتصر في الرواية المشهورة على ثلثمائة اسقطها لا
لامر الكسر لقلته لكن الاخذ بالزيادة مع صحتها في الرواية
واجب لانه زيادة ثقة غير منافية قال جابر وانا فيهم (ومسلم)
زاد في رواية لمسلم وفيهم عمر بن الخطاب وزاد البخاري عن
هشام بن عروة عن وهب بحمل زادنا على رقابنا قال
فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق التفات من الغيبة للتكلم

فني بفتح الفا وكسر النون فرغ الزاد جوز بعض الشراح ان يكون
معنى فني اشرف على الفنا فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش
فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان الزاي
وفتح الواو والدال تثنية مزود بالكسر ما يجعل فيه الزاد
قال جابر فكان ابو عبيدة يقوتناه بفتح الواو اوله والتخفيف
من الثلاثي وبضمه والتشديد من التقويت كل يوم قليلا
قليلا بالنصب على المفعولية حتى فني ما في المزود من التمر
ولم تصبنا مما جمع ثانيا من الازواد الخاصة الا تمرة تمرة
كل يوم هكذا قاله بعض الشيوخ وجوز بعضهم ان يكون معنى
فني اشرف على الفنا وقال الحافظ ظاهر هذا السياق انهم
كان لهم ازواد بطريق العموم وازواد بطريق الخصوص فلما
فني الذي بطريق العموم اقتضى راي ابي عبيدة ان يجمع الذي
بطريق الخصوص لقصد المواساة بينهم ففعل فكان جميعه
مزودا واحدا ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر وزودنا
صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو
عبيدة يعطينا تمرة تمرة وظاهره يخالف حديث الباب ويجمع
بان الزاد العام كان قدر جراب فلما نفد وجمع ابو عبيدة الزاد
الخاص اتفق انه ايضا قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر
ما لم يذكره الاخر واما تفرقته تمرة تمرة فكان في ثاني الحال
انتهى ولا باس بما قال الا قوله مزودا واحدا فان الحديث
هنا وفي البخاري وغيره من طريق مالك مزودي بالتثنية
وقول عياض يحتمل انه لم يكن في ازوادهم تمر غير الجراب
المذكور رده الحافظ بان حديث وهب صريح في ان الذي اجتمع
من ازوادهم مزودي تمر ورواية ابي الزبير صريحة في انه
صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر فصح ان التمر كان

معهم

معهم من غير الجراب قال وقوله غيره يحتمل ان تفرقته عليهم
تمرة تمرة كان من الجراب النبوي قصدا لبركته وكان يفرق عليهم
من الازواد التي جمعت ازيد من ذلك بعيد من السياق
بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر فقلت ازوادنا
حتى ما كان يصيب الرجل منا الا تمرة قال وهب بن كيسان
فقلت لجابر وما تغني عنكم تمرة وفي رواية هشام عن
وهب واين كانت التمرة تقع من الرجل فقال لقد وجدنا
فقدها موثرا حيث فنيت لانها خير من لا شي اذ تخلي الغم وترد
بعض الم الجوع ولمسلم عن ابي الزبير انه ايضا سال عن
ذلك فقال لقد وجدنا فقدها فقلت كيف كنتم تصنعون
بها قال نمصها كما يمص الصبي الثدي ثم نشرب عليها من
الما فيكفينا يومنا الى الليل وزاد عمرو بن دينار عن جابر
في الصحيحين وغيرهما فاقمنا على الساحل حتى فني زادنا
فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتح المعجمة والموحدة
وطا مهملة اي ورق السلم بفتحتين شجر عظيم له شوك
كالعوسج والطلح قيل وهو الذي اكلوا ورقه ولمسلم عن
ابي الزبير عن جابر وكنا نضرب بعصينا الخبط ونبله بالما
فناكله وهذا يدل على انه كان يابسا خلافا لزعم الداودي
انه كان اخضر رطبا ولهذا تعرف بسرية الخبط قال جابر
فانتهينا وفي رواية ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت اسم
جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم منه مثل الظرب
بفتح الظا المعجمة المشالة وكسر الرا وموحدة وحكى ابن التين
انه بالمهملة الساقطة والاول اصوب الجبل الصغير وقال
القزاز هو بسكون الرا اذا كان منبسطا ليس بالعالي
ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة

الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية
عمرو بن دينار فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفي رواية
عنه ايضا فالقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر
قال اهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها
الترسة ويقال ان العنبر المشموم رجيع هذه الدابة وقيل
المشموم يخرج من الشجر وانما يوجد في اجواف السمك الذي تبتلعه
وقال الشافعي سمعت من يقول رايت العنبر نابتا في البحر
ملتويا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تاكله وهو سم لها
فيقتلها فيقذفه البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الازهري
العنبر سمكة تكون بالبحر الاعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا
يقال لها بالة وليست بعربية فاكل منه ذلك الجيش ثماني
عشرة ليلة وفي رواية عمرو بن دينار فاكلنا منه نصف شهر
وفي رواية ابي الزبير فاقمنا عليه شهرا قال الحافظ ويجمع
بان من قال ثماني عشرة ضبطها لم يضبطه غيره ومن قال
نصف شهر الغى الكسر الزائد وهو ثلاثة ايام ومن قال
شهرا جبر الكسر او ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم
الحوت اليها ورجح النووي رواية ابي الزبير لما فيها من
الزيادة وقال ابن التين احدى الروايتين وهم ولعل
الجمع الذي ذكرته اولى ووقع في رواية الحاكم اثني عشر يوما
وهي شاذة واشد منها شذوذا رواية الخولاني فاقمنا
عليها ثلاثا زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر وادهنا
من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا مثلثة وموحدة
اي رجعت وفيه اشارة الى انهم حصل لهم هزال من الجوع
السابق ثم امر ابو عبيدة بضلعين بكسر الضاد المعجمة
وفتح اللام اي الضلع من اضلاعه فنصبا بالتذكير وان

كانت

كانت الضلع مونثة لانه غير حقيقي فيجوز تذكيره ثم امر براحلة
ان ترحل فرحلت بفتح الحاء وشدها ثم مرت تحتها فلم يصبهما
الراحلة لعظمهما وفي رواية للبخاري فعمد الى اطول رجل معه فمر تحته
وعند ابن اسحاق عن عبادة بن الصامت ثم امر باجسم بعير فحمل
عليه اجسم رجل منا فخرج من تحتها وما مست راسه وجزم
في المقدمة بان الرجل قيس بن سعد بن عبادة وقال في
الفتح لم اقف على اسمه واظنه قيسا فانه مشهور بالطول وقصته
مع معاوية معروفة لما ارسل اليه ملك الروم اطول رجل
منهم ونزع له قيس سراويله فكانت طول قامة الرومي بحيث
كان طرفها على انفه وطرفها بالارض وعوتب قيس
في نزع سراويله فقال شعر

اردت لكيما يعلم الناس انها ∴ سراويل قيس والوفود شهود
وان لا يقولوا غاب قيس وهذه ∴ سراويل عادي نمته ثمود

ولمسلم عن ابي الزبير عن جابر فلقد رايتنا نغترف من وقب
عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور فاخذ
ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينيه بفتح
الواو وسكون القاف وموحدة النقرة التي فيها الحدقة والفدر
بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدرة بفتح فسكون القطعة من
اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر وحملنا ما شئنا من
قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي مسلم عن عبادة
ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر فاتينا سيف
البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا
واشتوينا واكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت انا وفلان وفلان
حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا احد حتى خرجنا واخذنا
ضلعا من اضلاعه فقوسناه ودعونا باعظم رجل في الركب

واعظم جبل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطاطي راسه
وكفل بكسر الكاف وسكون الفا ولام كسا يجعله الراكب على سنامه لئلا
يسقط وفي رواية الخولاني عن جابر وحملنا ما شئنا من قديد وودك
وللبخاري عن ابي الزبير عن جابر فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا
ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله ولاحمد ومسلم
عن ابي الزبير عن جابر فقال صلى الله عليه وسلم هو رزق
اخرجه الله لكم فهل معكم شي من لحمه فتطعمونا وكان معنا
منه شي فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
فاكله ولابن ابي عاصم عن الخولاني عن جابر فقال صلى الله
عليه وسلم لو نعلم انا ندركه لم يروح لاحببنا لو كان عندنا منه
قال الحافظ وهذا لا يخالف رواية ابي الزبير لانه يحمل على
انه قال ذلك ازديادا منه بعد ان احضروا له منه ما ذكر
او قال ذلك قبل ان يحضروا له منه وكان ما احضروه لم
يروح فاكل منه وفي البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار
عن جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزاير اي عندما
جاعوا ثم نحر ثلاث جزاير ثم نحر ثلاث جزاير بالتكرار
ثلاث مرات وللحميدي في مسنده وغيره عن عمرو بن دينار
عن ابي صالح عن قيس بن سعد قال قلت لابي وكنت
في جيش الخبط اصاب الناس جوع قال انحر قلت نحرت
ثم جاعوا قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت نحرت
ثم جاعوا قال انحر قلت قد نهيت وروى الواقدي انهم اصابهم
جوع شديد فقال قيس من يشتري مني تمرا بالمدينة
بجزر هنا فقال له رجل من جهينة من انت فانتسب
فقال عرفت نسبك فابتاع منه خمس جزاير بخمسة اوسق

واشهد

واشهد له نفر من الصحابة وامتنع عمر لكون قيس لا مال له فقال
الاعرابي ما كان سعد ليخني بابنه في خمسة اوسق بفتح
التحتية وسكون الخا المعجمة ونون اي يقصر قال واري وجها
حسنا وفعلا شريفا فاخذ قيس الجزر فنحر لهم ثلاثة كل يوم
جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه اميره فقال عزمت عليك ان
لا تنحر تريد ان تخفر ذمتك ولا مال لك قال قيس يا ابا عبيدة
اترى ابا ثابت يعني سعدا اباه يقضي ديون الناس ويحمل
الكل ويطعم في المجاعة لا يقضي عني تمر القوم مجاهدين في سبيل
الله فكاد ابو عبيدة يلين وجعل عمر يقول اعزم عليه فتبقيت فعزم صح
جزورات فقدم بها قيس المدينة ظهرا يتعاقبون عليها وبلغ لهم صح
سعدا مجاعة القوم فقال ان يك قيس كما اعرف فسينحر فلما
لقيه قال ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال اصبت
ثم ماذا قال نحرت قال اصبت ثم ماذا قال نحرت قال
اصبت ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال ابو عبيدة
اميري قال ولم قال زعم انه لا مال لي وانما المال لابيك
فقال لك اربع حوايط ادناها تجد منه خمسين وسقا
وقدم البدوي مع قيس فاوفاه اوسقه وحمله وكساه
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فعل قيس فقال انه في قلب
جود ولابن خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم ان الجود من
شيمة اهل ذلك البيت ويمكن الجمع بانه نحر اولا ستا مما معه من
الظهر ثم اشترى خمسا نحر منها ثلاثا ثم نهي فاقتصر من قال
ثلاثا على ما نحره مما اشتراه ومن قال تسعا ذكر جملة ما نحر
فان ساغ هذا والا فما في الصحيح اصح والله اعلم ولم يتنزل
الحافظ للجمع وقال اختلف في سبب نهي ابي عبيدة قيسا
ان يستمر على اطعام الجيش فقيل خشية ان يفنى حمولتهم وفيه

نظر لان في القصة انه اشترى من غير العسكر وقيل لانه كان ممن
يشتد على ذمته وليس له مال فاراد الرفق به وهذا اظهر
انتهى ولا نظر لانه خاف ان يشتري من العسكر بعد نحر ما اشتراه
من غيره وفي الحديث مشروعية المواساة بين الجيش عند المجاعة
فان الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه ورواه البخاري في الشركة
عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل عن مالك به
ورواه مسلم والاربعة من طريق مالك وغيره وله طرق عندهم
بزيادات فيها نبهت على حاصلها والله الموفق المعين قال مالك
الظرب بالظا المعجمة المشالة بوزن كتف الجبيل بضم الجيم
مصغرا اشارة الى صغره وفي رواية ابن بكير الجبل الصغير مالك
عن زيد بن اسلم العدوي عن عمرو بفتح العين بن سعد
ابن معاذ نسبه الى جده اذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن
معاذ الاشهلي المدني يكنى ابا محمد وقلبه بعضهم فقال معاذ بن
عمرو تابعي ثقة عن جدته قال ابن عبد البر قيل اسمها حواء بنت
يزيد بن السكن وقيل انها جدة ابن بجيد ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات قال الباجي
رويناه بالمشرق بنصب نساء وخفض المومنات على الاضافة
من اضافة الشي الى نفسه كمسجد الجامع او من اضافة العام
للخاص كبهيمة الانعام او على تاويل نساء بفاضلات اي فاضلات
المومنات كما يقال رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم ورويناه
ببلدنا برفع الكلمتين الاولى على النداء والثانية صفة على
اللفظ اي يا ايها النساء المومنات ويجوز رفع الاولى ونصب
الثانية بالكسرة نعت على الموضع كما يقال يا زيد العاقل بنصب
العاقل ورفعه وتعقب الاول قوله من اضافة الشي الى نفسه
بانه ممنوع اتفاقا وانما هو من اضافة الموصوف الى صفته

ومسلم من طريق ابن مهدي عن مالك ح

عند الكوفيين ومنعه البصريون وتاولوا نحو مسجد الجامع على حذف
الموصوف اي مسجد المكان الجامع وانما ذكر النحاة مسجد الجامع مثالا
لاضافة الموصوف الى صفته لا لاضافة الشي الى نفسه انتهى ومثل
هذا ظاهر فانما سبق القلم اراد ان يكتب الى صفته بدليل قوله كمسجد
الجامع فطغى عليه القلم وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن
السيد بانها صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار لا تحقرن
احداكن ان تهدي لجارتها شيئا ولو كان كراع شاة بضم الكاف
ما دون العقب من المواشي والدواب والانس كما في العين وخص النهي
بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انتقالا في كل منهما
محرقا نعت لكراع وهو مونث فكان حقه محرقة الا ان الرواية
وردت هكذا في الموطات وغيرها وحكى ابن الاعرابي ان بعض
العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة ثم يحتمل انه نهي للمهدية
وان يكون للمهدى اليها والاول اظهر قاله الباجي وقال غيره
المراد به المبالغة في اهداء الشي القليل وقبوله لا الى حقيقته
لان العادة لم تجر باهداء الكراع اي لا يمنع جارة من اهدائها
لجارتها الموجود عندها استقلالا له بل ينبغي ان تجود لها
بما تيسر وان قل فهو خير من العدم واذا تواصل القليل
صار كثيرا وروى الطبراني عن عايشة مرفوعا يا نساء المومنين
تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغاين
والحديث في الصحيحين من طريق سعيد المقبري عن ابي
هريرة بلفظ ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهملة
بينهما را ساكنة وهو كالقدم للانسان وبلفظ المسلمات
بدل المومنات والمعنى واحد بل في بعض نسخ البخاري يا نساء
المومنات مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرسلا وهو موصول في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة وابن عمر
وجابر وابي داود عن ابن عباس وفي حديث جابر انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال هو حرام ثم عند ذلك وفي حديث ابن عباس
كان صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع راسه الى السما
ساعة ثم ضحك ثم قال **قاتل الله اليهود** اي لعنهم وقال
النووي قتلهم والمفاعلة ليست على بابها وقال غيره عاداهم
وقال الداودي من صار عدوا لله وجب قتله وقال
البيضاوي قاتل اي عادى او قتل واخرج في صورة المغالبة
او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة
انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن حاربه حرب ومن
قاتله قتل **نهوا عن اكل الشحم** كما قال تعالى ومن البقر
والغنم حرمنا عليهم شحومهما **فباعوه فاكلوا ثمنه** وفي
رواية الصحيحين جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه بالجيم اي
اذابوها قائلين ان الله حرم الشحم وهذا ودك زاد في
رواية لابي داود وان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم
عليهم ثمنه قال عياض كثر اعتراض ملاحدة اليهود والزنادقة
على هذا الحديث بان موطوءة الاب بالملك لولده بيعها
دون وطيها وهو ساقط لان موطوءة الاب لم يحرم على الابن
منها الا وطيها لجميع منافعها غيره حلال له وشحم الميتة
المقصود به الاكل وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة
على كل اليهود فافترقا وقال العز بن عبد السلام في اماليه
المتبادر الى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها

لانها

لانها من المطعومات فتحريم بيعها مشكل لانه غير متعلق التحريم
والجواب انه صلى الله عليه وسلم لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير
الاكل دل ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص اكلها **مالك**
انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول
يا بني اسرائيل اولاد يعقوب بن اسحاق **عليكم بالما القراح**
اي الخالص الذي لا يمازجه شي **والبقل** كل نبات اخضرت به
الارض **البري** نسبة الى البرية وهو الصحرا **وخبز الشعير**
بفتح الشين وقد تكسر **واياكم وخبز البر** القمح اي احذروا
اكله **فانكم لن تقوموا بشكره** تعليل للتحذير منه **مالك**
انه بلغه اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابي
هريرة والبزار وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم عن عمر بن
الخطاب وابن حبان عن ابن عباس وابن مردويه عن
ابن عمر والطبراني عن ابن مسعود وفي سياقهم اختلاف
بالزيادة والنقص **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
دخل المسجد النبوي وفي مسلم عن ابي هريرة قال خرج
صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة هكذا بالشك وفي
الترمذي في ساعة لا يخرج فيها ولا تلقاه فيها احد **فيه**
فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما
في مسلم فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة
فقالا اخرجنا الجوع وفي رواية الترمذي فاتاه ابو بكر
فقال ما جاء بك يا ابا بكر قال خرجت القى رسول الله وانظر
في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك
يا عمر قال الجوع يا رسول الله **فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم زاد مسلم والذي نفسي بيده **وانا**
اخرجني الجوع قاله تسلية وايناسا لهما لما علم من شدة

جوعهما وفي رواية الترمذي قال صلى الله عليه وسلم وانا قد
وجدت بعض ذلك والاصح ان هذه القصة كانت بعد فتح الفتوح
الفتوح لان اسلام ابي هريرة كان بعد فتح خيبر فروايته تدل
على انه بعد فتحها ولا بنا في ضيقهم لانهم كانوا يبذلون ما يسالون
فربما يحتاجون قاله النووي وتعقب بان اباهريرة لعله
روى الحديث عن غيره لانه تردد في كونه ذات يوم او ليلة
فلو كانت روايته عن مشاهدة ما تردد واجيب بمنع ان
الشك منه لجواز انه من احد رجال الاسناد **فذهبوا الى ابي**
الهيثم بفتح الها والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ثم ميم مشهور
بكنيته واسمه مالك **بن التيهان** بفتح الفوقية وكسر التحتية
مشددة يقال انه لقب واسمه ايضا مالك بن عتيك بن عمرو
ابن عبد الاعلم بن عامر بن زعور **الانصاري** الاوسي وزعموا
اخو عبد الله شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مات
سنة عشرين او احدى وعشرين او قتل مع علي بصفين
سنة سبع وثلاثين قال الواقدي لم ار من يعرف ذلك ولا
يثبته وقيل مات في العهد النبوي قال ابو عمر لم يتابع
عليه قايله وفي رواية الترمذي فانطلقوا الى منزل
ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل
والشاه ولم يكن له خدم وكذا عند البزار وابي يعلى والطبراني
عن ابن عباس والطبراني ايضا عن ابن عمر انه ابو الهيثم
وللطبراني ايضا وابن حبان عن ابن عباس انه ابو ايوب
والظاهر ان القصة اتفقت مرة مع ابي الهيثم كما صرح
به في اكثر الروايات ومرة مع ابي ايوب قاله المنذري ووقع
في مسلم بالابهام قال فاتى بهما رجلا من الانصار وذهابهم
اليه لا ينافي في حال شرفهم فقد استطعم قبلهم موسى والخضر

لارادة

لارادة الله سبحانه تسلية الخلق بهم وان يستن بهم السنن
ففعلوا ذلك تشريعا للامة وهل خرج صلى الله عليه وسلم قاصدا
من اول خروجه انسانا معينا او جا التعيين بالاتفاق احتمالان
قال بعضهم الاصح ان اول خاطر حركه للخروج لم يكن الى جهة
معينة لان الكمل لا يعتمدون الا على الله زاد في مسلم فاذا
هو ليس في بيته فلما راته المراة قالت مرحبا واهلا
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اين فلان وفي الترمذي
فقالوا اين صاحبك قالت ذهب يستعذب لنا الما فلم يلبثوا
ان جا ابو الهيثم بقربة فوضعها ثم جا يلتزم النبي صلى
الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه وفي مسلم فنظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال
الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني **فامر لهم بشعير**
عنده يعمل خبزا **وقام يذبح لهم شاة** وفي مسلم واخذ
المدية **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب**
بفتح النون وكسر الكاف الثقيلة وموحدة اي اعرض **عن**
ذات الدر اي اللبن وفي مسلم فقال له اياك والحلوب
نهاه عن ذبحها شفقة على اهله بانتفاعهم بلبنها
مع حصول المقصود بغيرها فهو نهي ارشاد لا كراهة في مخا لفته
لزيادة اكرام الضيف لكنه امتثل الامر **فذبح لهم شاة**
عنا قا او جديا كما في الترمذي بالشك والعناق بالفتح
انثى المعز لها اربعة اشهر وقيل ما لم يتم سنة والجدي
بفتح الجيم ذكر المعز لم يبلغ سنة وفي الترمذي ثم انطلق
بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة
فجا بقنو فيه بسر وتمر ورطب فوضعه بين ايديهم وقال كلوا
فقال صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال

يا رسول الله اني اردت ان تختاروا وفي رواية اجبت ان تاكلوا
من تمره وبسره ورطبه قال القرطبي انما فعل ذلك لان الذي
تيسر فورا بلا كلفة لاسيما مع تحقق حاجتهم ولان فيه
الوانا ثلاثا ولان الابتدا بما يتفكه به من الحلاوة اولى
لانه مقو للمعدة لانه اسرع هضما واستعذب لهم ماء اي
جاءهم بماء عذب وكان اكثر مياه المدينة مالحة وفيه حل
استعذاب الماء وانه لا ينافي الزهد فعلق في نخلة ليصيبه
برد الهوا فيصير عذبا باردا ثم اتوا بذلك الطعام خبز
الشعير والشاة روي انه شوى نصفه وطبخ نصفه
ثم اتاهم به فلما وضع بين يديه صلى الله عليه وسلم
اخذ من الجدي فوضعه في رغيف وقال للانصاري
ابلغ بهذا فاطمة لم تصب مثله منذ ايام فذهب به
اليها فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء العذب البارد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسالن عن
نعيم هذا اليوم قيل سوال امتنان لا سوال حساب وقيل
سوال حساب دون مناقشة حكاها الباجي وقال
ابن القيم هذا سوال تشريف وانعام وتعديد فضل
لا سوال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل احد
يسال عن نعيمه الذي كان فيه هل ناله من حله ام لا
فاذا خلص من ذلك سئل هل قام بواجب الشكر
فاستعان به على الطاعة ام لا فالاول سوال عن
سبب استخراجه والثاني عن محل صرفه وفي مسلم
فلما ان شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر
وعمر والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم
القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم

هذا

هذا النعيم وفي الترمذي فقال هذا والذي نفسي بيده من
النعيم الذي تسالون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب
طيب وماء بارد وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا في هذا
المقام ارشادا للآكلين والشاربين الى حفظ انفسهم
في الشبع عن الغفلة وان تشتغل بالحديقة والتفهم
عن الاخرة وهو تسلية للحاضرين المفتقرين عن فقرهم
بانهم وان حرموا عن التنزه فقد انتفوا السوال عنه يوم
القيامة وفي رواية فكبر ذلك على اصحابه فقال اذا
اصبتم مثل هذا فضربتم بايديكم فقولوا بسم الله فاذا شبعتم
فقولوا الحمد لله الذي هو اشبعنا وانعم علينا وافضل فان
هذا كفاف بهذا فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر
البسر قبل وجهه ثم قال يا رسول الله انا لمسؤولون عن
هذا يوم القيامة قال نعم الا من ثلاث كسرة يسد بها الرجل
جوعته او ثوب يستر به عورته او جحر يدخل فيه من
القر والحر مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن
الخطاب كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية
لم يسم فجعل ياكل ويتبع بشد الفوقية باللقمة وضر بفتح
الواو والضاد المعجمة وسخ الصحفة لما تعلق به من اثر السمن
فقال عمر كانك مقفر بضم الميم واسكان القاف وكسر الفا
اي لا ادم عندك فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت
اكلا به منذ كذا وكذا مدة عينها فقال عمر لا اكل السمن
حتى يحيى الناس اي يصيبهم الخصب والمطر من اول فاكل
ما يحيون حتى لا امتاز عليهم مالك عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة الانصاري عن عمه انس بن مالك قال
رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين يطرح

يلقى له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها يابسها الردي
مالك عن عبد الله بن دينار عن مولاه عبد الله بن عمر
انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت
ان عندنا منه قفعة بفتح القاف واسكان الفاء وعين مهملة
قال ابن الاثير شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى
وليس بالكبير وقيل شيء كالقفة يتخذ واسعة الاسفل ضيقة
الاعلى ناكل منه لاذهابه الجوع بدون ترفه مالك عن محمد
ابن عمرو بن حلحلة بحائين مهملتين بينهما لام ساكنة المدني
عن حميد بن مالك بن خثيم بمعجمة ومثلثة مصغر ويقال
مالك جده واسم ابيه عبد الله تابعي ثقة قال كنت جالسا
مع ابي هريرة بارضه بالعقيق محل بقرب المدينة فاتاه
قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد
فقال ابو هريرة اذهب الى امي اسمها اميمة بميمين مصغر
بنت صبيح او صفيح بموحدة او فا مصغر صحابية روى مسلم
عن ابي هريرة كنت ادعو امي الى الاسلام فدعوتها يوما فاسمعتني
في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيته وانا ابكي
فاخبرته وقلت ادع الله ان يهديها فقال اللهم اهد ام ابي
هريرة فخرجت مستبشرا بدعوته فلما جئت الى الباب فاذا هو
مجاف فسمعت امي حس قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة
وسمعت خضخضة الماء ولبست درعها وعجلت عن خمارها
ففتحت الباب وقالت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فحمد الله وقال خيرا فقل لها ان ابنك يقرئك السلام ويقول
لك اطعمينا شيئا يعني اي شيء تيسر قال فوضعت ثلاثة
اقراص من خبز في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم

و

وضعتها على راسي وحملتها حتى جئت بها اليهم فلما وضعتها
بين ايديهم كبر ابو هريرة اي قال الله اكبر وقال الحمد لله الذي
اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء
والتمر فيه تغليب لان الماء لا لون له فلم يصب القوم من الطعام
شيئا لشبع او غيره فلما انصرفوا قال يا ابن اخي في الاسلام فيه
احسن الى غنمك وامسح الرعام بضم الرا واهمال العين على
الاشهر رواية مخاط رقيق يجري من انوف الغنم وبفتح الراء وغين
معجمة اي امسح التراب عنها قال في النهاية رواه بعضهم بغين
معجمة وقال انه ما يسيل من الانف والمشهور فيه والمروي
بعين مهملة ويجوز ان يكون اراد مسح التراب عنها رعاية لها
واصلاحا لشانها انتهى اي على رواية الاعجام لا ما فسر ذلك
البعض فانما يصح على الاهمال واطب نظف مراحها بضم الميم
مكانها الذي تاوي فيه والامر للارشاد والاصلاح وصل
في ناحيتها فانها من دواب الجنة اي نزلت منها او تدخلها
بعد الحشر او من نوع ما في الجنة بمعنى ان فيها اشباهها
ويشبه الشيء يكرم لاجله وهذا موقوف صحيح له حكم الرفع
فانه لا يقال الا بتوقيف وقد اخرج البزار عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم اكرموا المعزى وامسحوا برغامها فانها من
دواب الجنة واسناده ضعيف لكن يقويه هذا الموقوف
الصحيح واخرج ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا صلوا
في مراح الغنم وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة قال
البيهقي روي مرفوعا وموقوفا وهو اصح والذي نفسي
بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان يكون الثلة
بضم المثلثة وشد اللام الطايفة القليلة المائة ونحوها
من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان بن الحكم

امير المدينة يومئذ وهذا يصلح لا يقال الا بتوقيف لانه اخبار عن غيب
يأتي مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان التابعي انه قال ✻
مرسلا عند الاكثر ورواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي
فقالا عن مالك عن وهب عن عمر بن ابي سلمة موصولا اخرجهما
الدارقطني والاول النسائي وكذا رواه محمد بن عمرو بن حلحلة
عن وهب عن عمر عند البخاري قال الحافظ والمشهور عن
مالك ارساله كما ذكره وقد اخرجه البخاري عن عبد الله بن
يوسف والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسلا
كما في الموطا ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله ولعله مرة ✻ وصله ح
فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان وبه يتبين صحة ✻
سماع وهب من عمر وقد صرح في رواية الشيخين وغيرهما عن
الوليد ابن كثير انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن ابي
سلمة يقول اتي بضم الهمزة مبني للمفعول رسول الله صلى
الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه ابن زوجته ام
سلمة عمر بضم العين ابن ابي سلمة الصحابي ابن الصحابي وفي
رواية محمد بن عمرو بن حلحلة اكلت يوما مع رسول الله
طعاما فجعلت اكل من نواحي الصحفة وفي رواية الوليد
ابن كثير كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله طرد الشيطان
ومنعا له من الاكل فنسي التسمية قال النووي اقلها
بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ لم
ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا واما قول الغزالي
يستحب ان يقول مع اللقمة الاولى بسم الله والثانية بسم
الله الرحمن والثالثة بتمامها فان سمى مع كل لقمة فهو البسملة ح

احسن

احسن حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم
بارك لنا فيما رزقتنا وانت خير الرازقين وقنا عذاب النار فقال
الحافظ ايضا لم ار لاستحباب ذلك دليلا ولا اصل لذلك كله وقال
غيره ظاهر الاحاديث خلافه ومن اصرحها حديث احمد كان
صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعامه قال بسم الله وكل
مما يليك استحبابا لا وجوبا عند الجمهور فيكره الاكل
مما لا يلي لان الاكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك
مودة لتنفر النفس لا سيما في الامراق ولما فيه من
اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباههما فان كان
فان كان غير لونه او تمرا جاز فقد روى ابن ماجه وغيره عن
عايشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل مما يليه
واذا اتي بالتمر جالت يده فيه وروى الترمذي وابن ماجه عن
عكراش بن ذويب قال اخذ بيدي صلى الله عليه وسلم الى
بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتينا بجفنة كثيرة الثريد
والودك فاكلنا منها فخبطت بيدي في نواحيها واكل صلى
الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي
اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد
ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر والرطب فجعلت اكل من بين
يدي وجالت يده صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش
كل من حيث شئت فانه غير لون وفي اسناده ضعيف لكن واحد ح
له شواهد تقويه زاد في رواية الوليد بن كثير وكل بيمينك
فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء اي لزمت ذلك وصار
عادة قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعمة
اذا اكل والطعمة الاكلة والمراد جميع ما مر من الابتدا ✻
بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وبعد ما بينا على

الضم اي استمر ذلك صنيعي في الاكل مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد بن الصديق يقول جا رجل الى عبد
الله بن عباس فقال له ان لي يتيما اقوم عليه وله ابل افاشرب من
لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي تطلب ضالة ابله اي ما ضل منها
وتهنا بالهمز تطلي جرباها بالهنا بزنة كتاب القطران وتلط بفتح
التا الفوقية وضم اللام وشد الطا المهملة حوضها اي تمدره وتطينه
وتصلحه واصل اللوط اللصوق قاله الهروي فاشرب غير مضر بنسل
اي بولدها الرضيع ولا ناهك اي مستاصل في الحلب اللبن حتى
يضر بها قال الباجي الحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها الفعل
وقال الهروي اي ولا مبالغ فيه حتى يضر ذلك بها وقد نهكت الناقة
حلبا اذا تقصيتها ولم يبق في ضرعها لبنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان لا يوتى بطعام او شراب ما او لبن او غيرهما
حتى الدوا فيطعمه او يشربه بنصب الفعلين الا قال الحمد لله
لان الحمد على النعم يرتبط به العبد ويستجلب به المزيد فلحظ وقت
نعمه حضور الغذا الى اجل النعم فقال الذي هدانا اذ الهداية
للايمان اعظم نعم الله تعالى على العبد فشكره عليها مقدم على غيرها
فاشار الى ان الاولى بالحامد ان لا يجرد حمده الى دقايق النعم بل ينظر
الجلايلها فيحمد عليها لانها احق بذلك ولان الحمد من نتايج الهداية
للاسلام واطعمنا وسقانا قدم الطعام لزيادة الاهتمام به حتى
كان السقي من تتمته وتابع له لان الاكل يستدعي الشرب ونعمنا
بانواع النعم التي لا تحصى الله اكبر سرورا بهذه النعم اللهم
الفتنا وجدتنا نعمتك بكل شر من التقصير في عبادتك
وشكرك فاصبحنا منها وامسينا بكل خير من فضلك ولم
تعاملنا بتقصيرنا نسالك تمامها لعلنا نستعمل بمعنى اداتها
اي النعم وشكرها فانا لا نبلغه الا بفضلك اذ هو نعمة تستدعي

وتشفقيها يوم وردها اي شربها صح

شكرا

شكرا الى غير نهاية لا خير الا خيرك فانه بيدك دون غيرك ولا
اله غيرك يرجى لكشف الضر واجابة الدعا والاعانة على
الشكر اله بالنصب على الندا بحذف الاداة الصالحين المسلمين
ورب العالمين اي مالك جميع الخلق من الانس والملايكة
والجن والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال
عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء
والنون اولي العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه
علامة على موجده الحمد لله جملة قصد بها الثنا على الله
بمضمونها من انه تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق او مستحق
لان يحمد ولا اله الا الله ما شا الله لا قوة الا بالله اتى به اشارة
الى استحباب هذا الذكر عند روية ما يعجب لقوله تعالى ولولا
اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا بالله قال ابن
العربي واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله
انتهى واخرج ابن ابي حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته
قال ما شا الله قلت له لم تقول هذا قال الا تسمع الله يقول
وتلا الاية وجاء مرفوعا من راي شيا فاعجبه فقال ما شا
الله لا قوة الا بالله لم يضره اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا وقنا عذاب النار بعدم دخولها سئل
مالك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم منها او مع
غلامها فقال ليس بذلك باس اي يجوز اذا كان
ذلك على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال
بان كان ثم محرم كما قال وقد تاكل المراة مع زوجها ومع
غيره ممن تواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره
تحريما للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها
حرمة اي قرابة نسب او صهرا ورضاع

ما جا في اكل اللحم

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب انه قال
اياكم واللحم اي اجتنبوا الاكثار من اكله فان له ضراوة بفتح
الضاد المعجمة والرا مصدر ضري كعلم كضراوة الخمر اي عادة
يدعو اليها ويشق تركها لمن الفها فلا يصبر عنه من اعتاده
مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر
ابن عبد الله ومعه حمال لحم بكسر الحا ما حمله الحامل كذا
ضبطه السيوطي وهو في نسخ عتيقة حمال بفتح الحا والميم
ثقيلة اي شخص حمال لحم فمعناه صحيح ايضا فقال ما هذا
فقال يا امير المومنين قرمنا بفتح القاف وكسر الرا فميم
اي اشتدت شهوتنا الى اللحم وفي الحديث كان يتعوذ
من القرم بمعنى شدة الشهوة الى اللحم حتى لا يصبر عنه
يقال قرمت الى اللحم وعمت الى اللبن قاله الهروي فاشتريت
بدرهم لحما فقال عمر اما بالفتح وخفة الميم يريد احدكم ان
يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه
اين تذهب تغيب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم
باشتغالكم بلذاتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها
اي تمتعتم

ما جا في لبس الخاتم

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني عن
مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب وللنسائي من وجه
اخر عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه
ثلاثة ايام

ايام وفي الصحيحين عن ابن شهاب عن انس انه راى في يد النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم القاه فان كان
قوله من ورق وهما من الزهري جرى على لسانه لفظ ورق كما نقله
عياض عن جميع اهل الحديث وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك من
غير وجه عن انس وابن عمر فيجمع بان قول انس يوما واحدا
ظرف لرويته انس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة ايام ظرف
لمدة اللبس وان قلنا لا وهم جمع بان مدة لبس الذهب ثلاثة
ايام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال انس ولا ينافيه
رواية الصحيح سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه
وسلم خاتما فقال اخر ليلة صلاة العشا الى شطر الليل ثم
اقبل علينا بوجهه فكاني انظر الى وبيص خاتمه لجواز انه
راه في تلك الليلة كذلك واستمر في يده بقية يومها
ثم طرحه في اخر ذلك اليوم افاده الحافظ ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنبذه اي طرحه وقال
لا البسه ابدا لتحريم لبس الذهب حينئذ على الرجال
او لكراهة مشاركتهم له او لما راى من زهوهم بلبسه
قال فنبذ الناس خواتمهم تبعا له وفي الصحيحين عن
نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب
وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به وقال
لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتم
الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه في بئر اريس وحديث
الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به ودونا بعه
سفيان الثوري بانتم منه عن ابن دينار مالك عن صدقة
ابن يسار الجزري نزيل مكة ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين

ورواية انه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم اي
خاتم الفضة فان من العلماء من كره لبسه مطلقا ولو لذي
سلطان فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك بلبسه واما
حديث ابي ريحانة نهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي
سلطان رواه ابو داود والنسائي فضعفه مالك لما سئل
عنه وكذا ضعفه احمد

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

الجرس بفتح الجيم والراء مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء
والتحقيق انه بفتحها اسم الآلة وسكونها اسم الصوت مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
التابعي عن عباد بن تميم المازني التابعي وقيل له رواية
ان ابا بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الانصاري زاد عثمان
ابن عمر عن مالك الساعدي عند الدارقطني قال المازني
فيه نظر شهد الخندق وذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه
وذكر ابن سعد ان اسمه قيس بن عبد الحرير بمهملات
مصغر ابن عمرو وعاش الى بعد الستين وشهد الحرة وخرج
بها ومات من ذلك فيقال جاز المائة اخبره اي عبادا
انه اي ابا بشير كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره قال الحافظ لم اقف على تعيينها قال
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا في رواية
روح بن عبادة عن مالك فارسل زيدا مولاه قال ابن
عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما ظهر لي قال عبد الله
ابن ابي بكر شيخ الامام حسبت انه اي عباد بن تميم قال
والناس في مقيلهم قال الحافظ كانه شك في هذه

الجملة ولم ارها من طريقه الا هكذا لا تبقين بفوقية وقاف مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة آخره نون توكيد في رقبة بعير قلادة
من وتر بفتح الواو والمثناة الفوقية في جميع الروايات
قال ابن الجوزي ربما صحفه من لا علم له بالحديث فقال
وبر بموحدة يعني كالداودي فانه جزم بالموحدة وقال
هو ما ينزع عن الجمال يشبه الصوف قال ابن التين
فصحف او قلادة الا قطعت قال الحافظ او للشك او
للتنويع وفي رواية القعنبي عند ابي داود ولا قلادة وهو
من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد الاول
اي الشك ما روي عن مالك انه سئل عن القلادة فقال
ما سمعت بكراهتها الا في الوتر قال مالك اري ذلك
من العين اي انهم كانوا يقلدون الابل اوتارا لئلا تصيبها
العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد
من امر الله شيئا ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه
من علق تميمة فلا اتم الله له رواه ابو داود والتميمة
ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد
البر اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن انها
ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده وقيل النهي عن ذلك
لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض حكى ذلك عن
محمد بن الحسن وكلام ابي عبيد يرجحه فانه قال نهي عن
ذلك لان الدواب تتأذى به ويضيق عليها نفسها
ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت
عن السير وقيل المراد بالوتر الجرس فانهم كانوا يعلقون
الاجراس فيها حكاه الخطابي ويدل عليه ترجمة الامام
بالجرس وكذا رواية عثمان بن عمر عن مالك الحديث بسنده

بلفظ لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير الا قطع
واخرجه الدارقطني فبان انه اشار بالترجمة الى ما في بعض طرق
الحديث وقد روي ابو داود والنسائي عن ام حبيبة والنسائي
ايضا عن ام سلمة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس
قال الحافظ ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك الا على هذا
القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الجرس في رقاب
الخيل وقد روي ابو داود والنسائي عن ابي وهب
الجشمي رفعه اركبوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها
الاوتار فدل على انه لا اختصاص للابل وحمل النضر بن
شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى الثار فدل على
كالجاهلية قال القرطبي هو تاويل بعيد وقال النووي
ضعيف والى قول النضر جنح وكيع فقال المعنى لا تركبوا
الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر
يطلب به قال النووي وغيره الجمهور ان النهي للكراهة
التنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه بلا حاجة ويجوز
لها وعن مالك تخصيص كراهة القلائد بالوتر ويجوز
بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق تمائم
وغيرها لا قران فيها ونحوه فاما ما فيه ذكر الله فلا
نهي عنه لانه انما يجعل للبركة به والتعوذ باسمائه
وذكره انتهى والحديث رواه البخاري في الجهاد عن عبد
الله بن يوسف ومسلم في اللباس عن يحيى وابو داود
عن القعنبي كلهم عن مالك به

الوضوء من العين

مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف بضم

المهملة

المهملة مصغر الانصاري الثقة انه سمع اباه ابا امامة واسمه
اسعد سماه صلى الله عليه وسلم باسم جده ابي امه وكناه
بكنيته لما ولد قبل الوفاة النبوية بسنتين ومات سنة مائة
يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف البدري وظاهره الارسال
لكنه محمول على ان ابا امامة سمع ذلك من ابيه ففي بعض طرقه
عن ابي امامة حدثني ابي انه اغتسل بالخرار بفتح الخاء المعجمة
والراء الاولى الثقيلة موضع قرب الجحفة قاله ابن الاثير
وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل من
اوديتها انتهى ويؤيد الاول انه في بعض طرق الحديث
حتى اذا كان بشعب الخرار من الجحفة فنزع جبة كانت
عليه وعامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون
النون حليف الخطاب اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات
ليالي قتل عثمان ينظر اليه قال ابو امامة وكان
سهل رجلا ابيض حسن مليح الجلد قال فقال له عامر
ابن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء اي بكر قال
فوعك سهل مكانه واشتد قوي وعكه اي المه وفي
الطريق الثاني فلبط اي صرع فكانه صرع من شدة الوعك
فاتي بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر بالبناء
للمفعول ان سهلا وعك وانه غير رايح معك يا رسول
الله لعدم استطاعته لشدة الوعك فاتاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شان
عامر بن ربيعة اي نظره اليه وقوله ما ذكر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فدعا عامرا
فتغيظ عليه فقال على م يقتل وفيه معنى الانكار
يقتل احدكم اخاه في الدين زاد في بعض طرقه وهو غني

عن قتل الا بالفتح والتشديد بمعنى هلا وهاجا في بعض
طرقه بركت اي قلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل المعنى
الذي يخاف من العين ويذهب تاثيره قال الباجي وقال
ابن عبد البر يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك
فيه فيجب على كل من اعجبه شي ان يبارك فاذا دعا بالبركة
صرف المحذور لا محالة انتهى وروى ابن السني عن سعيد
ابن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف ان يصيب
شيا بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره واخرج البزار
وابن السني عن انس رفعه من راى شيا فاعجبه فقال ما
شا الله لا قوة الا بالله لم يضره ان العين حق اي الاصابة
بها شي ثابت في الوجود مقضي به في الوضع الالهي لا شبهة
في تاثيره في النفوس والاموال قال القرطبي هذا قول
عامة الامة ومذهب اهل السنة وانكره قوم مبتدعة
وهم محجوجون بما يشاهد منه في الوجود فكم من رجل
ادخلته العين القبر وكم من جمل ادخلته القدر لكن
بمشية الله سبحانه ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل
يتمسك باستبعاد لا اصل له فانا نشاهد من خواص
الاحجار وتاثير السحر ما يقضي منه العجب ونحقق ان
ذلك فعل مسبب كل سبب انتهى توضا له الوضوء المذكور
في الطريق الثالثة المعبر عنه باغتسل ليس على صفة غسل
الاعضاء في الوضوء وغيره كما ياتي بيانه والامر للوجوب
قال المازري والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف
فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما
جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم
يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب

من

من تعين عليه احيا نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه
يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا التقرير
يرتفع الخلاف توضا له عامر على الصفة الاتية في الطريق
بعده ثم صب على سهل فراح سهل مع رسول الله صلى لله
عليه وسلم ليس به باس اي شدة لزوال وعكه الذي
صرعه وفيه اباحة النظر الى المغتسل ما لم تكن عورة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لعامر لم نظرت اليه انما لامه
على ترك التبريك قال ابن عبد البر وقد يستحب العلما ان
لا ينظر الانسان الى المغتسل خوف ان يرى عورته وان
من الطبع البشري الاعجاب بالشي الحسن والحسد عليه
وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامرا عليه
بل على ترك التبريك الذي في وسعه وان العين قد تقتل
وتوبيخ من كان منه او بسببه سوء وان كان الناس
كلهم تحت القدر السابق بذلك كالقاتل يقتل وان كان
المقتول يموت باجله وان العائن انما يعد واذا لم
يبرك فيجب على كل من اعجبه شي ان يبارك انتهى
ملخصا وقال القرطبي لو اتلف العائن شيا ضمنه ولو
قتل فعليه القصاص والدية اذا تكرر ذلك منه بحيث
تصير عادة وهو في ذلك كالساحر القاتل بسحره عند
من لا يقتله كفرا واما عندنا فيقتل قتل بسحره ام لا لانه
كالزنديق وقال النووي لا يقتل العائن ولا دية ولا كفارة
لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص
ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف
ولم يقع منه فعل اصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال
النعمة وايضا فالذي ينشا عن الاصابة بالعين حصول

مكروه لذلك الشخص ولا ينبغي ذلك المكروه في ازالة الحيا لا
فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر العين قال الحافظ
ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه والفرق
بينهما عسر ونقل ابن بطال عن بعض العلما انه ينبغي للامام
منع العاين اذا عرف بذلك من مداخلة الناس ويامره بلزوم
بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس
فان ضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه صلى
الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يوذي المسلمين ومن ضرر
المجذوم الذي منعه عمر والعلما بعده الاختلاط بالناس ومن
ضرر المؤذيات من المواشي التي يومر بابعادها الى حيث لا يتاذى
بها احد قال عياض وهذا الذي قاله هذا القايل صحيح
متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه مالك عن ابن
شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال
راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف ظاهره الارسال
لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية لابن ابي شيبة عن
شبابة عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي امامة عن
ابيه ان عامرا مر به وهو يغتسل ولاحمد والنساي
وصححه ابن حبان من وجه اخر عن الزهري عن ابي امامة
ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا
معه نحوما حتى اذا كان بشعب الخرار من الجحفة اغتسل
سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد
فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت كاليوم ولا
جلد مخباة بضم الميم وخا معجمة وموحدة والهمز وهي
المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فيغيرها
يعني ان جلد سهل كجلد المخباة اعجابا بحسنه

قال

قال فيه عبد الله بن قيس الرقيات
ذكرتني المخباة لدى الحجر * ينازعني سجوف الحجال
ومر في رواية محمد عن ابيه ابي امامة ولا جلد عذرا بدل
مخباة فكانه جمع بين اللفظين فقال عذرا مخباة فاقتصر
كل راو على ما سمعه منه او احداهما بالمعنى لكن لا شك
ان مخباة اخص فلبط بضم اللام وكسر الموحدة وطا مهملة
اي صرع وسقط الى الارض بسهل يقال منه لبط به
يلبط لبطا قال ابن وهب لبط وعك وكانه فسره بالرواية
السابقة جمعا بينهما لاتحاد القصة ولا ينفي لجواز ان سقوطه
من شدة وعكه كان منه وهذا اولى ابقا للفظين على
حقيقتهما زاد ابن ابي ذيب عن الزهري حتى ما يعقل لشدة
الوجع فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له
يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما
يرفع راسه من شدة الوعك والصرع فقال هل
تتهمون له احدا عاينه قالوا نتهم عامر بن ربيعة
وكانهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم الى سهل
ليتثبت الخبر منه كما قال في الحديث السابق فاتاه رسول
الله فاخبره سهل ولم يذكر في الطريق السابقة انه
قال لهم هل تتهمون الخ ففي كل من الطريقين اختصار
قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن
ربيعة فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم
اخاه اي يكون سببا في قتله بالعين الا وفي رواية هلا
بركت اي دعوت له بالبركة وللنساي وابن ماجه
من وجه اخر عن ابي امامة اذا راى احدكم من اخيه
ما يعجبه فليدع له بالبركة ومثله عند ابن السني عن

عامر بن ربيعة **اغتسل له** وجوبا لان الامر حقيقته الوجوب
ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينفعه ولا يضره لا سيما اذا كان
بسببه وكان هو الجاني عليه فواجب على العاين الغسل عنه
قال ابن عبد البر **فغسل عامر وجهه ويديه** وفي رواية
يدل هذا وظاهر كفيه **ومرفقيه** زاد في رواية وغسل صدره
وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره هي الحقو تجعل
من تحت الازار في طرفه ثم يشد عليه الازرة قال ابن وهب
عن مالك ونحوه قول ابن حبيب هي الطرف المتدلي الذي
يضعه المؤتزر اوعلى حقوه الايمن وقال الاخفش هي
الجانب الايسر من الازار الذي تعطفه الى يمينك ثم تشد
الازار قاله ابن عبد البر وقال المازري ظن بعضهم
انه كناية عن الفرج والجمهور انه الطرف المتولي الذي يلي
حقوه الايمن وقال عياض المراد بداخلة الازار ما يلي
الجسد من المئزر وقيل موضعه من الجسد وقيل
مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل وركه
اذ هو معقد الازار **في قدح** زاد في رواية قال وحسبته
قال وامر فحسا منه حسوات **ثم صب عليه فراح سهل
مع الناس ليس به باس** لزوال علته قال الزهري
هذا من العلم يغتسل العاين في قدح من ما يدخل يده فيه
فيمضمض ويمجه في القدح ويغسل وجهه فيه ثم يصب
بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم باليمنى على كفه اليسرى
ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم
بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه
اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده
اليمنى فيغسل الركبتين ثم ياخذ داخلة ازاره فيصب على

راسه

راسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ هكذا رواه ابن ابي
ذيب عن الزهري عند ابن ابي شيبة وهو احسن ما فسر به
لان الزهري راوي الحديث وزاد ابن حبيب في قول الزهري
هذا يصب من خلفه صبة واحدة تجري على جسده ولا يوضع
القدح في الارض ويغسل اطرافه المذكورة كلها وداخلة
الازار في القدح قاله في التمهيد زاد في الاكمال ان الزهري
اخبر انه ادرك العلما يصفونه واستحسنه علماونا ومضى
به العمل قال وجا عن ابن شهاب من رواية عقيل مثله
الا ان فيه الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في
غسل القدمين انه لا يغسلهما جميعا وانما قال ثم يفعل
مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه
واليسرى كذلك انتهى وهو اقرب لقول الحديث واطراف رجليه
وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة اما عند الاصابة به
وقبل الاستحكام فقد ارشد الشارع الى دفعه بقوله الا بركت
قال المازري وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه
من جهة العقل وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع
المعلومات فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي ان
توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله اعلم وقد عضدته
التجربة وصدقته المعاينة او متفلسف فالرد عليه اظهر لان
عنده ان الادوية تفعل بقواها بمعنى لا يدرك ويسمون
ما هذا سبيله الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية
لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها
او فعلها مجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص
لا تعرف الاطبا عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس
وانما تفعل بالخاصية فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص

الشرعية هذا مع ان في معالجته بالاغتسال مناسبة لا تلقاها
العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يوخذ من لحمها وهذا
علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان
فيسكن فكان اثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد
ففي الاغتسال اطفا لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية
الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ
فيها ولا شي ارق من المغابن فكان في غسلها ابطال
لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع
اختصاصا وفيه ايضا وصول اثر الغسل الى القلب من
ارق المواضع واسرعها نفاذا فتنطفي تلك النار التي اثارتها
العين بهذا الما انتهى وفي الحديث ان العاين اذا عرف يقضى
عليه بالاغتسال وانه من النشرة النافعة وان العين
تكون مع الاعجاب بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن
الرجل الصالح وان الذي يعجبه الشي يبادر الى الدعا لمن
اعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الما المستعمل طاهر
وان الاصابة بالعين قد تقتل وفي القصاص خلاف تقدم
بين المالكية والشافعية

الرقية من العين

مالك عن حميد بن قيس المكي القاري الاعرج انه قال
معضلا ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس
عن عكرمة بن خالد به مرسلا وجا موصولا من وجوه صحاح
عند احمد والترمذي وابن ماجة عن اسما بنت عميس دخل
بضم الدال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنا
جعفر بن ابي طالب الهاشمي الامير المستشهد بموتة واسمن

من

من شقيقه علي بعض سنين فقال لحاضنتهما يجوز ان يكون
امهما اسما بنت عميس ويجوز ان يكون غيرها قاله ابو عمر
مالي اراهما ضارعين بضاد معجمة اي نحيلي الجسم فقالت
حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا
ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك
وروى قاسم بن اصبغ عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال
لاسما بنت عميس ما شان اجسام بني اخي ضارعة اتصيبهم
حاجة قالت لا ولكن تسرع اليهم العين افنرقيهم قال وبم
ذا فعرضت عليه فقال ارقيهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استرقوا بسكون الرا وضم القاف
من الرقية وهي العوذة بضم العين ما يرقى به من الدعا لطلب
الشفا اي اطلبوا لهما من يرقيهما فانه لو سبق شي القدر
بفتحتين اي لو فرض ان لشي قوة بحيث يسبق القدر لسبقته
العين لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها فانه تعالى قدر
المقادير قبل ان يخلق الخلق بخمسين الف سنة قال
القرطبي قاله مبالغة في تحقيق اصابة العين جرى مجرى
التمثيل اذ لا يرد القدر شي فانه عبارة عن سابق علم
الله ونفوذ مشيئته ولا راد لامره ولا معقب لحكمه فهو
كقولهم لاطلبنك ولو تحت الثرى ولو صعدت السما
وقال البيضاوي في معناه ان اصابة العين لها تاثير
ولو امكن ان يعاجل القدر شي فيؤثر في افنا شي وزواله
قبل اوانه المقدر لسبقته العين انتهى وقد اخرج البزار
بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ما
يموت من امتي بعد قضا الله وقدره بالانفس قال
الراوي يعني بالعين وفيه اثبات القدر وصحة امر العين

وانها قوية الضرر والامر بالرقي وانها نافعة ولا يعارضه النهي
عنها في عدة احاديث كخبر الذين لا يسترقون لان الرقية الماذون
فيها ما كانت باللسان العربي او بما يفهم معناه ويجوز شرعا
مع اعتقاد انها لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله والمنهي عنها
ما فقد فيها شرط من ذلك مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن سليمان بن المدني وفيه رواية النظير عن
النظير ان عروة بن الزبير حدثه مرسلا قال ابو عمر عند
جميع رواة الموطا وهو صحيح يستند معناه من طرق
ثابتة وقد رواه البزار عن ابي معاوية عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن عروة عن ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وفي البيت صبي لم يسم يبكي فذكروا له ان به
العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي البيت الا تسترقون له من العين وفي الصحيحين من
طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن امها
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية في وجهها
سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة بفتح السين
المهملة وتضم وعين مهملة سواد او حمرة يعلوها سواد
او صفرة والمراد ان السفعة ادركتها من جهة النظرة
والمتبادر انها قصة غير ما في الموطا ويحتمل اتحادهما

وهو الاصل لاتحاد المخرج والصبي
يطلق على الانثى كالذكر والتابعي تارة
بالسفعة الناشئة عن العين وكان له
لما خرج بان به العين وتعليلا
النظرة تصدق بما علم وتعليلا
لا من بارقية ما اعلم

ما جا في اجر المريض

مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وصله ابن
عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي قال وليس بالقوي
وثقه بعضهم وضعفه ابن معين وغيره عن زيد عن عطا

عن

عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مرض العبد المسلم اي عرض لبدنه ما اخرجه عن
الاعتدال الخاص به فاوجب الخلل في افعاله واقواله بعث
الله تعالى اليه ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده
جمع عائد فان هو اذا جاؤه حمد الله تعالى واثنى عليه بما هو
اهله رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم بذلك
منهما ومن غيرهما فانما القصد الحث على الحمد والثنا والاخبار
بجزا ذلك كما قال فيقول الله لعبدي علي ان توفيته
اميته ان ادخله الجنة بلا عذاب او مع السابقين وان
انا شفيته عافيته من مرضه ان ابدله لحما خيرا من
لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته الصغاير
كلها وما اقتضاه ظاهره من شرط الصبر انما هو مقيد
بهذا الثواب المخصوص فلا ينافي خبر الطبراني وغيره
عن انس رفعه اذا مرض العبد خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه المقتضي ترتب تكفير الذنوب على المرض سوا
انضم له صبر ام لا واشتراط القرطبي الصبر منع بانه
لا دليل عليه واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر في اخبار
لا تنهض لان ما صح منها مقيد بثواب مخصوص فاعتبر
فيها الصبر لحصوله ولن تجد حديثا صحيحا ترتب فيه
مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وقد
اعتبرت الاحاديث في ذلك فتحرر لي ما ذكرته قاله
الحافظ الزين العراقي وبانى له مزيد في تاليه مالك
عن يزيد بن خصيفة تراي ابن خصيفة بخا معجمة وصاد
مهملة مصغر نسبة الى جده وابوه عبد الله بن خصيفة
ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع

عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصيب المومن من مصيبة اصلها الرمي
بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب
يستعمل في الخير والشر قال تعالى ان تصبك حسنة تسوهم
وان تصبك مصيبة الاية وقيل الاصابة في الخير ماخوذة
من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير
ضرر وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني
المصيبة لغة ما ينزل بالانسان مطلقا وعرفا ما نزل
به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وفي رواية مسلم
من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة
يصاب بها المسلم ولاحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري ما من وجع او مرض يصيب المومن حتى الشوكة
المرة من مصدر شاكه بدليل جعلها غاية للمعاني وقوله
في رواية يشاكها ولو اراد الواحدة من النبات لقال
يشاك بها قال البيضاوي وقال الحافظ جوزوا
فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية اي ينتهي
الى الشوكة او عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير
عامل اي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على
الضمير في يصيب وقال القرطبي قيده المحققون
بالرفع والنصب فالرفع على الابتدا ولا يجوز على
المحل الا قص بالقاف والصاد المهملة اي اخذ
بها واصل القص الاخذ ومنه القصاص اخذ
حق المقتص له وفي رواية تقص وهما متقاربا الي
معنى قال عياض او كفر بها من خطاياه لا يدري

يزيد

يزيد بن خصيفة ايهما اي اللفظين قص او كفر قال
عروة وفي رواية لاحمد الا كان كفارة لذنبه اي يكون
ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية
ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه وفي رواية لمسلم الا رفعه
الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال الحافظ
وهذا يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع
العقاب وشاهده ما للطبراني في الاوسط من وجه اخر
عن عايشة بلفظ ما ضرب على مومن عرق قط الا حط
الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة
وسنده جيد وما في مسلم من طريق عمرة عنها الا كتب
له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة فيحتمل ان يكون
او شكا من الراوي ويحتمل التنويع وهو اوجه ويكون
المعنى الا كتب الله بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا
او حط عنه ان كانت له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول
ان من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر
ذلك والفضل واسع وفي هذا الحديث تعقب على قول
العز بن عبد السلام ظن بعض الجهلة ان المصاب
ماجور وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب
انما هو على الكسب والمصايب ليست منها بل الاجر
على الصبر والرضى ووجه التعقب ان الاحاديث
الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة
واما الصبر والصبر والرضى فقدر زايد يمكن ان يثاب
عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال الشهاب
القرافي المصايب كفارات جزما سوا اقترن بها الرضى
ام لا لكن ان اقترن بها الرضى عظم التكفير والا قل كذا

قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضي
يوجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك
من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد
ان يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان
الشارع قد جعلها كفارة فسوال التكفير طلب لحصول
الحاصل وهو اساءة ادب على الشارع وتعقب بما ورد من
جواز الدعا بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وسوال الوسيلة له. واجيب عنه بان الكلام فيما لم يرد
فيه شي واما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر
على ذلك ولهذا الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانة
والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدري ان
عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه
وجع فجعل ينقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عايشه
لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين
يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة شوكة الحديث
انتهى ملخصا وهذا الحديث رواه مسلم في الصبر
من طريق ابن وهب والنساي عن قتيبة كلاهما عن
مالك به وله طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما مالك
عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة بمهملات
المازني المدني مات سنة تسع وثلاثين ومايه
انه قال سمعت ابا الحباب بضم الحا المهملة وخفة
الموحدة سعيد بن يسار المدني الثقة المتقن مات
سنة سبع عشرة وقيل سنة عشرة ومايه يقول
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات

او خيرا عظيما يصب منه بضم التحتية وكسر الصاد عند اكثر المحدثين
وهو الاشهر في الروايه والفاعل ضمير الله وقال ابن الجوزي
سمعت ابن الخشاب يقراه بفتحها وهو احسن واليق قال
الطيبي اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين
ويشهد للاول ما اخرجه احمد برواة ثقات عن محمود بن
لبيد رفعه لكن اختلف في سماع محمود من المصطفى ولفظه
اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع
فله الجزع ومعنى حديث الباب ينل منه بالمصايب ويبتليه
بها ليثيبه عليها قاله غير واحد. وقال البيضاوي
اي يوصل اليه المصايب ليطهره من الذنوب ويرفع
درجته وهي اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلا بالمصايب طب
الهي يداوي به الانسان من امراض الذنوب المهلكة ويصح
عود ضمير يصب الى من وضمير منه الى الله او الى الخير والمعنى
ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى وعلمه فلا
شاهد فيه للمعتزلة في ان الشر ليس من الله لكونه
ذكر الخير دون الشر لان ترك ذكره لا يدل على انه ليس
منه وانما ترك لوضوحه لان الخير الذي هو امر مراد لمن
يحصل له يختار ويرضى به اذا كان بارادة الغير لا من نفسه
فلان يكون ما يحصل بغير ارادة ورضى اولى وفيه بشرى
عظيمة لكل مومن لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب
مرض او هم ونحو ذلك ورواه البخاري في الطب عن عبد
الله بن يوسف عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري ان رجلا لم يسم جاه الموت في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل لم يسم هنيئا له مات
ولم يبتلى بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويحك كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة
عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان بإضمار فعل وما
يدريك بعلمك لعل أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته
فإن غير المعصوم لا يخلو غالبا من موافقة السيئات
فالمرض مكفر لها أو رافع للدرجات وكاسر لشره خسة
النفس وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم خطب امرأة ثم
فوصفها أبوها بالجمال ثم قال وأزيدك أنها لم تمرض قط
فقال صلى الله عليه وسلم ما لهذه عند الله من خير •

التعوذ والرقية في المرض

مالك عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح
المهملة وإسكان التحتية وفتح الفاء أن عمرو بفتح العين
ابن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي بفتحتين الأنصاري
المدني الثقة أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم القرشي
النوفلي المدني مات سنة تسع وتسعين أخبره عن
عثمان بن أبي العاصي الثقفي الطائفي استعمله النبي صلى
الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة
أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي
وجع قد كاد قارب يهلكني ولمسلم وغيره من رواية الزهري
عن نافع عن عثمان أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعا يجده في جسده منذ أسلم قال عثمان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات في رواية
مسلم فقال ضع يدك على الذي يألم من جسدك وللطبراني
والحاكم ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات
وقل زاد في رواية مسلم بسم الله ثلاثا قبل قوله أعوذ اعتصم

بعزة الله وقدرته من شر ما أجد زاد في رواية مسلم وأحاذر
وللطبراني والحاكم أنه يقول ذلك في كل مسحة من السبع وللترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجة من حديث أنس من شر
ما أجد وأحاذر من وجعي هذا قال عثمان فقلت ذلك
فأذهب الله ما كان بي من الوجع فلم أزل آمر بها أهلي
وغيرهم لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوي لما فيه
من ذكر الله تعالى والتفويض إليه والاستعاذة بعزته
وقدرته وتكراره يكون أنجع وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي ثم
لاستقصاء إخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وقد
خص صلى الله عليه وسلم السبع في غير ما موضع بشرط قوة
اليقين وصدق النية قال بعضهم ويظهر أنه إذا كان المريض
نحو طفل أن يقول من يعوذه من شر ما يجد ويحاذر مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى أي مرض والشكاية
المرض يقرأ على نفسه بالمعوذات بكسر الواو والإخلاص والفلق
والناس فأطلق على الإخلاص معوذة تغليبا ولما اشتملت
عليه من صفة الله تعالى وفي رواية ابن عبد البر من طريق عيسى
ابن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كان
إذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد والمعوذتين وكذا
في رواية ابن خزيمة وابن حبان وكذا قال الحافظ المعتمد
أنه تغليب لأن أقل الجمع اثنان أو باعتبار أن المراد الكلمات
التي يتعوذ بها من السورتين وينفث بكسر الفاء وضمها بعدها
مثلثة أي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح
جسده قال بعض الشراح وقال السيوطي هو شبه البزاق
بلا ريق أي يجمع يده ويقرأ فيهما وينفث ثم يمسح بهما على

موضع الالم وقال الحافظ اي ينفل بلا ريق او مع ريق خفيف
اي يقرا ماسحا لجسده عند قراتها قال معمر قلت للزهري كيف
ينفث قال ينفث على يده ثم يمسح بها وجهه رواه البخاري
قال عياض وفايدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهوا
الذي مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه
تفاول بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك النفث وخص
المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة
وتفصيلا ففي الاخلاص كمال التوحيد وفي الاستعاذة من
شر ما خلق ما يعم الاشباح والارواح فابتدا بالعام في قوله
من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف في قوله ومن شر غاسق
لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ووصف
المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله واضافها
الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس
المعني به الموسوس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال
الزمخشري اعوذ من شر الموسوس الى الناس بربهم الذي
يملك عليهم امورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث
بعض الموالي اذا عراهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي
امرهم قالت عايشة فلما اشتد وجعه في مرضه الذي
توفي فيه كنت انا اقرا عليه المعوذات وامسح عليه قال
ابو عمر كذا ليحيى وقال غيره وامسح عنه بيمينه على جسده
رجا بركتها ولمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث
عليه وامسح بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي
وللبخاري عن ابن ابي مليكة عن عايشة فذهبت اعوذه
فرفع راسه الى السما وقال في الرفيق الاعلى وللطبراني

عن

عن ابي موسى فافاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفا فقال
لا ولكن اسال الله الرفيق الاعلى معا وللبخاري عن المفضل
ابن فضالة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة كان
اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرا
قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه
وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وهذه
مغايرة لرواية مالك وان اتحد اسنادهما فالذي يترجح كما قال
الحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال ابو
عمر فيه اثبات الرقى والرد على منكره من اهل الاسلام والرقا
بالقران وفي معناه كل ذكر وباخذ النفث فيه والمسح باليد
عند الرقية وفي معناه مسحها على كل ما يرجى بركته
وشفاوه وخيره كالمسح على راس اليتيم والتبرك باثار
الصالحين قياسا على فعل عايشة والتبرك باليمين دون الشمال
وتفضيلها عليها وفي ذلك معنى الفال انتهى واخرجه
البخاري في فضايل القران عن عبد الله بن يوسف عن
مالك به وتابعه معمر عند البخاري في الطب ويونس عنده
في الوفاة النبوية وكذا عند مسلم وكذا ابن جريج وزياد في مسلم ايضا
ثلاثتهم عن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه مالك عن يحيى بن
سعيد بن قيس الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية ان ابا بكر الصديق دخل
على عايشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو
بكر ارقيها بكتاب الله القران ان رجي اسلامها او التوراة
ان كانت معربة بالعربي او امن تغييرهم لها فتجوز الرقية
به وباسما الله وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه

صح ... [illegible]
وليس في حديث احد منهم ... رجال ... [illegible]
بل حديث ... الا ... [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
نفث على نفسه بالمعوذات ... [illegible]
ح

من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها وعلى الاشكال العربية
بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي
والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي قال الربيع سألت الشافعي عنه
عن الرقية فقال لا بأس ان يرقي بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت
ايرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا من كتاب الله وذكر الله
وسبق عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي
يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم

تعالج المريض

مالك عن زيد بن اسلم مرسلا عند جميع الرواة ان رجلا في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح بضم الجيم
فاحتقن اي احتبس الجرح الدم قال الباجي اي غاص واحتقن
عليه منه وان الرجل دعا رجلين من بني انمار بفتح الهمزة
واسكان النون وميم بطن من العرب فنظرا اليه فزعما اي
قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما
اطب اي اعلم بالطب فقالا او في الطب خير مثلث الطاء
علاج الجسم والنفس كما في القاموس يا رسول الله فزعم
اي قال زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] انزل الدوا ما يتداوى به الذي انزل
الادوا جمع داء اي الامراض وهو الله سبحانه واختلف في معنى
الانزال فقيل اعلامه عباده به ومنع بانه صلى الله عليه وسلم
اخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك
كما صرح به في حديث ابن مسعود عند النسائي بقوله علمه من
علمه وجهله من جهله وقيل انزالهما انزال الملائكة الموكلين بمباشرة

مخلوقات

مخلوقات الارض فانزل معهم من الداء والدواء فيخبرون بذلك النبي مثلا
او الهام لغيره وقيل عامة الادواء والادوية بواسطة انزال الغيث
الذي تتولد به الاغذية والادوية وغيرها وهذا من تمام لطف
الرب بخلقه فكما ابتلاهم بالادواء اعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم
بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية وفي الفردوس
عن علي رفعه لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار قال
ابو عمر فيه اباحة التداوي واتيان الطبيب الى العليل وان
الله هو الممرض والشافي وانه انزل الامرين ولذا ثبت
انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي ويقول اشف انت الشافي
يارب لا شفاء الا شفاؤك اشف شفاء لا يغادر سقما وهذا يصحح
ان المعالجة انما هي لتطييب نفس العليل وانسه بالعلاج ورجا
انه من اسباب الشفاء كالتسبب بطلب الرزق المفروغ منه وفيه
ان البرء ليس في وسع مخلوق تعجيله قبل حينه وقد رأينا الاطبا
يعالج احدهم اثنين علتهما واحدة في زمن واحد وسن واحد وبلد واحد
وربما كانا توأمين فيعالجهما العلاج واحد فيصح احدهما ويموت
الاخر ويطول علته ثم يصح عند الامد المعد وذلك انتهى ثم حديث
مالك وان كان مرسلا لكن شواهده كثيرة صحيحة مسندة
كحديث البخاري وغيره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما انزل الله داء الا انزل شفاء وفي مسلم عن جابر رفعه لكل
داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله ولاحمد والبخاري
في الادب المفرد وصحيح الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن اسامة
ابن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع
له شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا اي
الموت فبين انه لا دواء له فيخص به عموم الحديث وزعم ان
المراد دواء الطاعة ليس بشيء لانها دواء المرض المعنوي كعجب وكبر

لا الموت وفي قوله باذن الله اشارة الى انه لا يبرا بالدوا الا ما باذن
الله بل قد ينقلب داء مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني
ووصله ابن ماجة عن جابر ان سعد بسكون العين ابن زراره
ابن عدس الانصاري الخزرجي اخو اسعد بالف اوله ذكره جماعة
في الصحابة وذكر الواقدي والعدوي انه كان ينسب الى النفاق
ولعله تاب اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الذبحة بذال معجمة وموحدة قال في القاموس كهمزة
وعنبة وكسوة وصبرة وجع في الحلق او دم يخنق فيقتل وفي
النهاية بفتح البا وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة
وقال ابن شميل قرحة في حلق الانسان مثل الذبحة التي تاخذ
الحمير فمات مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة
بلام مفتوحة فقاف ساكنة دا يصيب الوجه كما في القاموس وغيره
ورقي من العقرب وروى احمد وابو داود والترمذي عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما
افلحنا وما انجحنا وهذا مع فعل ابن عمر يدل على انه حمل النهي
عن الكراهة او خلاف الاولى اذ لو حمله على التحريم ما اكتوى
ويدل على انه لغير التحريم حديث الصحيح عن جابر رفعه
ان كان في شيء من ادويتكم شفا ففي شرطة محجم او لذعة
بنار وما احب ان اكتوي قال الحافظ لم ار في اثر صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى
كتاب ادب النفوس للطبري انه اكتوى وذكره الحليمي بلفظ
روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجراح الذي اصابه باحد
والثابت في الصحيح ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت
به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم السفاقسي
بانه اكتوى وابن القيم بانه لم يكتو

تظهر فيه فيفسد بعضها
وينقطع النفس وفي
العزيزي الذبحة
وجع الحلق صح

لاذن المصطفى ففي مسلم عن جابر
نهى صلى الله عليه وسلم عن الرقا
فجا آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله
انه كانت عندنا رقية نرقي بها من
العقرب وانك نهيت عن الرقى قال
فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا
من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فلينفعه وفيه ايضا عن جابر لدغت
رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع صلى
الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله
ارقي قال من استطاع ان ينفع اخاه
فليفعل ونحو موطا ابن وهب ان
الرجل عمارة بن حزم من آل عمرو بن حزم
صح صح

الغسل

الغسل بالما من الحمى :

هي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح
والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي
الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او الغيظ
الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة
ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدا تعلقها بالروح
فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان
كان متعلقها بالاعضا الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها
وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط
الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب
الافراد والتركيب مالك عن هشام بن عروة عن زوجته
بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير ان جدتهما اسما بنت
ابي بكر الصديق كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بالمراة وقد حمت بضم الحا وفتح الميم مشددة تدعو لها اخذت
الما فصبته بينها بين المحمومة وبين جيبها بفتح الجيم
وسكون التحتية وكسر الموحدة قال عيسى بن دينار اي
بين طوقها وجسدها وقالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بفتح النون وسكون
الموحدة وضم الرا وفي رواية بضم النون وفتح الموحدة وكسر
الرا مشددة بالما البارد وفي فعل اسما تفسير للتبريد
المطلق في الاحاديث وهو اولى ما تفسر به لان الصحابي اعلم
بالمراد من غيره ولا سيما اسما بنت ابي بكر كانت تلازم بيته صلى
الله عليه وسلم فهي اعلم بمراده من غيرها فتشكيك بعض
الضالين في الحديث بان غسل المحموم مهلك وان بعض

من ينسب الى العلم فعله فهلك او كاد لجمعه المسام وحقنه
البخار وعكسه الحرارة لداخل البدن جهل قبيح نشا من عدم
فهم كلام النبوة وقد روى ابو نعيم وغيره عن انس يرفعه اذا حم
احدكم فليرش عليه الما البارد ثلاث ليال من السحر والصحيح
ان المراد كل ما وان المراد استعماله لا الصدقة به كما ادعى ابن
الانباري وان وجه بان الجزا من جنس العمل فكما اخمد لهيب
العطش عن الظمآن بالما البارد اخمد الله عنه لهيب الحمى جزاء
وفاقا وهو توجيه حسن قال الحافظ لكن صريح الاحاديث
ترده وقيل المراد ما زمزم لحديث البخاري عن ابن عباس
فابردوها بالما او بما زمزم بالشك ورواه احمد والنسائي وابن
حبان والحاكم بما زمزم بدون شك وجمع بان الامر به لاهل مكة
لتيسره عندهم اما غيرهم فكل ما وهذا الحديث رواه البخاري
عن القعنبي عن مالك به وتابعه عبدة بن سليمان وعبيد الله
ابن نمير وابو اسامة عن هشام عند مسلم مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه مرسلا عند الجميع الا معن بن عيسى فرواه
في الموطا عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة وليست
روايته بشاذة لانه معلوم الاتصال عند اصحاب هشام
رواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم من طريق عبد
الله بن نمير وخالد بن الحارث وعبدة بن سليمان الاربعة عن
هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الحمى من فيح بفتح الفا وسكون التحتية وحا
مهملة وفي حديث رافع بن خديج في البخاري من فوح بالواو
بدل اليا وفي رواية للسرخسي عنه فور بالرا بدل الحا والثلاثة
بمعنى جهنم اي سطوع حرها وفورانه خفقته ارسلت
الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم

تابعه ابن وهب وهو ح

فاللهب

فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم قدر الله ظهورها باسباب
تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة
اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقيل هو من باب التشبيه
شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة
له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر النار والاول
اولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي
اما ابتدائية اي الحمى نشات وحصلت من فيح جهنم او
تبعيضية اي بعض منها قال ويدل على هذا التاويل ما في
الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا
فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف فكما ان
حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى وهي حرارة غريبة تشتعل
في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في جميع العروق
الى جميع البدن فابردوها بهمزة وصل وضم الرا على المشهور
في الرواية من بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها
اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها وحكي كسر الرا مع وصل
الهمزة وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرا
من ابرد الشي اذا عالجه فصيره باردا وقال الجوهري انها
لغة رديئة وقول ابي البقا الصواب وصل الهمزة وضم الرا
زاد القرطبي واخطا من زعم قطعها فيه نظر بعد ثبوتها في
رواية بالما البارد كما في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه
شربا وغسل اطراف لان الما البارد رطب ينساغ لسهولته
فيصل للطافته الى اماكن العلة من غير حاجة الى معاونة
الطبيعة قال الخطابي وغيره اعترض بعض سخفا الاطبا في
الحديث بان اغتسال المحموم بالما خطر يقربه من الهلاك

لانه يجمع المسام ويخفي البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم
فيكون سببا للتلف وغلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس بالما
لما اصابه الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة
صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن
ذكره واوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث وارتيابه في صدقه
فقال له اولا من ابن حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث
بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما ارشد الى تبريدها
بالما فان اظهر الوجود او اقتضت صناعة الطب ان انغماس كل
محموم في الما او صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد
وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فليبحث عن
ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما امر العاين بالاغتسال
واطلق وقد ظهر من الحديث الاخر انه لم يرد الاغتسال على صفة
مخصوصة لا مطلق الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته
اسما لانها من جملة من رواه وهي اعلم بالمراد من غيرها
وقال المازري لا شك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا
الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشي دواءه في ساعة ثم
يصير داءه في الساعة التي تليها لعارض يعرض له كغضب يحمي
مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود
الشفا لشخص بشي في حالة لم يلزم وجود الشفا به له او لغيره
في سائر الاحوال واجمع الاطبا على ان الواحد يختلف علاجه
باختلاف السن والزمان والعادة والغذا المتقدم والتاثير
المالوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما مر ثم قال وعلى تقدير
ان يراد الاغتسال فيحتمل انه في وقت مخصوص بعدد
مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه
وسلم بالوحي ويضمحل عند ذلك كلام الاطبا ويحتمل ان يكون

ذلك

ذلك لبعض الحميات دون بعض وهذا وجه وقال عياض
لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة فمن اين انه اراد الانغماس
والاطبا يسلمون ان الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الما
البارد الشديد البرد ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالما
البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى
والغسل على مثل ما قالوه او قريب منه وقد تاولت اسما الحديث
على نحو ما قلناه وقد شاهدته صلى الله عليه وسلم وهي في القرب
منه على ما علم انتهى • والحاصل ان الحمى انواع منها ما يصلح
له الابراد بالما ومنها ما لا يصلح والذي يصلح ابراده بالما
يختلف ايضا فمنه ما يصلح ان يرش بين بدن المحموم وجيبه
او يقطر على صدره من السقا فلا يجاوز ذلك ومنه ما يصلح
ان يرش ثيابا يحتاج الى صبه على راسه وسائر بدنه او
الى انغماسه في النهر الجاري مرة فاكثر وذلك باختلاف نوع المرض
وكما يختلف بذلك يختلف ايضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج
فلا يسوي بين الشتا والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر
والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب وبين من مزاجه حار يابس
ولا بين من به نزلات وتحدرات وبين غيره هذا هو المقرر من
قواعد الطب • واخرج الترمذي عن ثوبان مرفوعا اذا اصاب
احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفها عنه بالما يستنقع في
نهر جار وليستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك
وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس
فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرا في خمس والا فسبع
والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال الترمذي
غريب وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه وهذا ينزل
على من ينفعه ذلك ونزل ايضا بانه خارج عن قواعد

الطب داخل في قسم المعجزات الا ترى انه قال فيه صدق رسولك وباذن
الله قال الزين العراقي عملت بهذا الحديث فانغمست في بحر النيل فبريت
منها قال ولده ولم يحم بعدها ولا في مرض موته مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح
جهنم حقيقة او مجازا ويويد الحقيقة حديث احمد وغيره
عن سمرة مرفوعا الحمى قطعة من النار ومثله عند الترمذي عن
ثوبان فاطفيوها بقطع الهمزة وكسر الفا بعدها همزة مضمومة
امر باطفا حرارتها بالما البارد شربا وغسل اطراف او جميع الجسد
على ما يليق بالزمان والمزاج والمكان وفي حديث عايشة فابردوها
فاشار ابو عمر الى ان احدهما بالمعنى ولا يبعد لجواز انه صلى الله
عليه وسلم نطق باللفظين لان المخرج مختلف وهذا الحديث
في الموطا عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وليس فيه
عند اكثر الرواة قاله ابن عبد البر وقد رواه البخاري عن يحيى
ابن سليمان الجعفي ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك
به وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به في مسلم واخرجه
ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك به وزاد قال ابن
وهب وسمعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو عمر هكذا اعطفه
ابن وهب على حديث مالك عن نافع عن ابن عمر

عيادة المريض والطيرة

اصل عياده عواده قلبت الواو يا لكسرة ما قبلها يقال
عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالته عن حاله
والطيرة بكسر الطا المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشي
واصله انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج احدهم لحاجة فان

راى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشام به
ورجع وربما هيجوا الطير لتطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم في الغالب
لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين
فنهى الشرع عن ذلك وروى عبد الرزاق عن اسماعيل بن امية
مرفوعا ثلاث لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا
تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا
تحقق وهذا مرسل او معضل لكن له شاهد عن ابي هريرة
عند البيهقي ولابن عدي بسند لين عن ابي هريرة مرفوعا اذا
تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا والبيهقي عن ابن عمرو
من عرض له من هذه الطيرة شي فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا
خير الا خيرك مالك انه بلغه اخرجه قاسم بن اصبغ والامام ولا اله غيرك
احمد برجال الصحيح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة
شبه الرحمة بالما اما في الطهارة واما في الشيوع والشمول
ونسب اليها ما هو منسوب الى المشبه به من الخوض حتى اذا
قعد عنده قرت اي ثبتت فيه او نحو هذا شك ولفظ رواية
احمد عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل
يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها وله
ايضا من حديث ابي امامة عائد المريض يخوض في الرحمة فاذا
جلس عنده غمرته الرحمة ومن تمام عيادة المريض ان
يضع احدكم يده على وجهه او على يده فيسال له كيف هو
وتمام تحياتكم بينكم المصافحة مالك انه بلغه عن بكير
بضم الموحدة بن عبد الله بن الاشج القرشي المخزومي مولاهم المدني
نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل
بعدها عن ابن عطية كذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال

القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن ابي هريرة وتابعه جماعة منهم
عبد الله بن يوسف وابو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن ابي
عطية اي باداة الكنية وابن عطية اسمه عبد الله ابن عطية
ويكنى ابا عطية قيل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من
وجوه عن ابي هريرة قاله ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير في ذكره
باداة الكنية بشر بن عمر الزهراني عن مالك لكنه خالف في صحابيه
فقال عن ابي برزة اخرجه الدارقطني في اختلاف الموطات
لكنه وهم من ابي هاشم الرفاعي روايه عن ابي بشر وانما
هو عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى اي لا يعدي شي شيا اي لا يسري. ولا
يتجاوز شي من المرض الى غير من هو به يقال اعدى
فلان فلانا من علته وذلك على ما يذهب اليه المتطببة
في الجذام والبرص والجدري والحصبا والبخر والرمد
والامراض الوبائية والاكثر ان المراد نفي ذلك وابطاله
كما دل عليه ظاهر الحديث ولا هام وفي لفظ ولا هامة
بخفة الميم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا يتشاءمون
به فيصدهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا
يتشاءمون بها فيزعمون انه اذا وقعت هامة على بيت
خرج منه ميت اي لا يتطير به وقيل المراد نفي زعمهم انه
اذا قتل قتيل خرج من راسه طائر فلا يزال يقول
اسقوني حتى يقتل قاتله فيطير وقيل كانوا يزعمون
ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان روحه تنقلب
هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا
تفسير اكثر العلما وهو المشهور قال ويجوز ان المراد النوعان
وانهما جميعا باطلان ولا صفر الشهر المعروف فان العرب

كانت

كانت تحرمه وتستحل المحرم وهو النسي فجا الاسلام برد ذلك
وهذا التفسير يروى عن مالك وقيل كانت تزعم ان صفر حية
تكون في البطن تهيج عند الجوع للناس والماشية وربما
قتلت صاحبها وانها تعدى اقوى من الجرب فالحديث
لنفي ذلك او لنفي العدوى قولان وايد هذا التفسير
بما في مسلم ان جابر بن عبد الله فسر الصفر فقال كان يقال
حيات البطن وذكر البيضاوي هو نفي لما يتوهم ان شهر صفر
تكثر فيه الدواهي ولا يحل بفتح اليا وضم الحا وفي رواية الشيخين
عن ابي هريرة لا يورد الممرض بكسر الرا وفتحها من الابل على
المصح بكسر الصاد منها فربما يصاب بذلك فيقول الذي اورده
لو اني ما احللته لم يصبه من هذا شي والواقع انه لو لم يحله لاصابه
لان الله قدره فنهى عنه لهذه العلة التي لا يومن غالبا من
وقوعها في طبع الانسان وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم
فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام
لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته وفي
البخاري ومسلم واللفظ له عن ابي هريرة حين قال صلى
الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول
الله فما بال الابل يكون في الرمل كانها الظبا فيجي البعير
الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول
ولاحمد من حديث ابن مسعود فما اجرب الاول ان الله خلق
كل نفس وكتب حياتها ومصابها ورزقها الحديث فاخبر صلى
الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضا الله وقدره كما دل عليه قوله
تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الاية
واما النهي عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التي
خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك او الاذى والعبد

مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها وفي حديث
مرسل عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل
فقال أخاف موت الفوات وإلى ذلك الإشارة بقوله وليحلل
المصح حيث شاء فله نزول بمحلة المريض إن صبر على ذلك
واحتمله نفسه قالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنه أذى أي يتأذى به لأنه يعدي قال
عيسى بن دينار ومعناه النهي أن يأتي الرجل بإبله أو غنمه
الجربة فيحلها على ماشية صحيحة وقال يحيى بن يحيى سمعت
أن تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على
الصحيح يؤذيه لأنه وإن كان لا يعدي فالأنفس تكرهه
وقد قال صلى الله عليه وسلم إنه أذى يعني لا للعدوى وأما
الصحيح فله أن ينزل بمحلة المريض إن صبر على ذلك واحتمله
نفسه

السنة في الشعر

مالك عن أبي بكر بن نافع العدوي مولاهم المدني صدوق
يقال اسمه عمر عن أبيه نافع مولى ابن عمر شيخ الإمام روى
عنه هنا بواسطة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر ندبا وقيل وجوبا بإحفاء الشوارب
أي بإزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا
ظاهرا كما فسره بذلك الإمام فيما مر وإليه ذهب من منع
حلق الشارب ومن قال يندب حلقه قال معناه
الاستئصال لأنه أوفق للغة لأن الإحفاء أصله الاستقصاء
وهذا يرده حديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا فدل
التعبير بمن التي للتبعيض على أنه ليس أصله ويؤيده
فعل النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الترمذي وحسنه عن ابن

عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفي أبي داود
عن المغيرة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفى فقصه
على سواك وفي البيهقي عنه فوضع السواك تحت الشارب وقص
عليه وفي البزار عن عائشة أبصر النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك
على طرفه ثم أخذ ما جاوره وللطبراني والبيهقي عن شرحبيل بن
مسلم الخولاني رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم
أبو أمامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب وعتبة بن عبد
السلمي والحجاج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر ولا يرد
كون المراد حلقه أن ابن عمر كان أشد الناس يحفي شاربه
كأخي الحلق رواه ابن سعد وهو أعلم بالمراد لأنه راوي
الحديث مع ما ورد أنه كان أشد الناس اتباعا للسنة
لأنه معارض بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبقوله فالذي
يظهر أنه إنما فعل ذلك أخذا بظاهر المدلول اللغوي ولعله
لم يطلع على حديث القص كما وافقه من الصحابة أخرج
الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن أبي رافع رأيت أبا سعيد
الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا
أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم
كالحلق ولذا ذهب ابن جرير إلى التخيير فإنه لما حكى قول
مالك والكوفيين ونقل عن أهل اللغة الإحفاء الاستئصال
قال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض فالقص يدل
على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت
فيتخير فيما شاء وإعفاء اللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر
والمد جمع لحية بالكسر فقط اسم لما نبت على الخدين والذقن
ومعناه توفيرها لتكثر قال أبو عبيدة وقال الباجي

يحتمل عندي ان يريد اعفاها من الاخذ الا ان كثرتها ايضا ثم
ليس مامورا بتركه وقد روي ان ابن عمر واباهريرة كانا ياخذ
ان من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية
اذا طالت جدا قال اري ان يوخذ منها ويقص انتهي وروي
الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها
بالسوية اي ليقرب من التدوير من كل جانب لان الاعتدال
محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق السنة المغتابين
ففعل ذلك مندوب مالم ينته الي تقصيص اللحية وجعلها
طاقات فيكره او يقصد الزينة والتحسين لنحو النسا فلا
منافاة بين فعله وامره لان بيان الاخذ منها لغير حاجة
او لنحو تزين وفعله فيما احتيج اليه لتشعث او افراط طول
يتاذي به وقال الطيبي المنهي عنه قصها كالاعاجم
او وصلها كذنب الحمار وقال الحافظ المنهي عنه الاستيصال
او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور والحديث رواه مسلم
عن قتيبة ابن سعيد عن مالك به مالك عن ابن شهاب
الزهري عن حميد بضم الحا ابن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني الثقة الثبت الحجة انه سمع معاوية بن
ابي سفيان صخر بن حرب الاموي عام حج سنة سبع
وخمسين ففي البخاري عن سعيد بن المسيب قال قدم
معاوية المدينة اخر قدمة قدمها فخطبنا وهو على المنبر
النبوي بالمدينة قال ابن جرير اول حجة حجها بعد الخلافة
سنة اربع واربعين واخر حجة سنة سبع وخمسين وتناول
اخذ معاوية قصة بضم القاف وشد الصاد المهملة خصلة
من شعر تزيد بها المراة في شعرها لتوهم كثرته كانت القصة

وفي رواية كان اي ذلك الشعر في يد حرسي بفتح الحا والرا وكسر السين
المهملات وتحتية من خدمه الذين يحرسونه زاد في رواية الطبراني
وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النسا يزدنه في شعورهن وفي
رواية ابن المسيب عنه ما كنت اري يفعل هذا غير اليهود
يقول يا اهل المدينة اين علماوكم اي ساعدوه على انكار
ذلك او لينكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم
لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي
عن مثل هذه القصة التي تصله المراة بشعرها او يقول
صلى الله عليه وسلم ولمسلم انما عذب بنو اسرائيل انما هلكت بنو اسرائيل
حين اتخذ هذه اي مثل هذه القصة ووصلها بالشعر
نساوهم وفي رواية ابن المسيب عن معاوية ان النبي صلى
الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة في الشعر اي لانه كذب
وتغيير لخلق الله والزور الكذب والباطل قال ابو عمر فيه
الاعتبار والحكم بالقياس لخوفه على هذه الامة الهلاك
كبني اسرائيل فان من فعل مثله استحقه او يعفو الله ووجوب
اجتناب عمل هلكت به قوم قال ويحتمل ان القصة لم تفش
فيهم حتي اعلنوا بالكباير فكانت القصة علامة لا تكاد تظهر
الا في اهل الفسق لا انها فعلة يستحق فاعلها الهلاك
يهادون ان يجامعها وغيرها ويحتمل ان بني اسرائيل
نهوا تحريما عن ذلك فاتخذوه استخفافا فهلكوا والذي
منعوا منه جا عن نبينا مثله كما في الصحيح عن ابي هريرة
وغيره مرفوعا لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة انتهي ملخصا وهذا يحتمل انه خبر فيكون حكاية
عن الله تعالى ويحتمل انه دعا منه صلى الله عليه وسلم
على فاعل ذلك والحديث رواه البخاري عن اسماعيل وابي

الصحيحين عن حم

وفي مسلم عن قتادة عن ابن المسيب
ان معاوية قال انكم قد احدثتم
زي سوء وان نبي الله نهي عن الزور
قال وجا رجل بعصا على راسها خرقة
قال معاوية الا وهذا الزور يعني
ما يكثر به النسا شعورهن من الخرق
صح

عن مالك به وتابعه ابن عيينه ويونس ومعمر كلهم عن الزهري به عند مسلم قاله عياض في حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل صح

مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك به ومسلم عن يحيى الثلاثة
مالك عن زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل
مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان اثبت اصحاب
الزهري عن ابن شهاب شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة
انه سمعه يقول قال ابو عمر كذا ارسله رواة مالك الا حماد بن
خالد الخياط فاسنده عن انس فاخطا فيه والصواب عن مالك
مرسل والصواب من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن ابن عباس لا عن انس قال سدل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناصيته اي ارسل شعرها على جبهته ما
شاء الله موافقة لاهل الكتاب لانه كان يحب موافقتهم فيما لم
يؤمر فيه بشيء لتمسكهم في زمانه بنقليا بشرايع الرسل او لا
تستلافهم كما تالفهم باستقبال قبلتهم ثم فرق بفتح الفا
والرا وروي بخفيفا ومشددا اي الفى شعره الى جانبي راسه
فلم يترك منه شيئا على جبهته وفي رواية معمر ثم امر بالفرق
ففرق وكان اخر الامرين بعد ذلك حين اسلم غالب الوثنيين
وغلبت الشقوة على اليهود ولم ينفع فيهم الاستيلاف فخالفهم
وامر بمخالفتهم في امور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالفوهم قاله القرطبي قال غيره ولانه انظف
وابعد عن السرف في غسله وعن مشابهة النسا قال العلما
والصحيح جواز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي رجع
اليه صلى الله عليه وسلم فكانه ظهر الشرع به لكن لا وجوبا
لان من الصحب من سدل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا
وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وتاخره عن المنسوخ على
انه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة ولذا قال القرطبي توهم
النسخ لا يلتفت اليه اصلا لامكان الجمع قال وهذا على تسليم

ابن عمر

ان حبه موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعي فانه يحتمل كونه مصلحة ثم
وحديث هند بن ابي هالة ان انفرقت عقيقته فرقها والا تركها
يدل على انه غالب احواله لانه ذكر مع اوصافه الدايمة وجبلته
التي كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب انتهى
وقال الحافظ حديث هند محمول على ما كان اولا لما بينه حديث
ابن عباس يعني الذي اخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره
وكان المشركون يفرقون روسهم وكان اهل الكتاب يسدلون
روسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه
بشي ثم فرق صلى الله عليه وسلم راسه قال مالك ليس
على الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر ام امراته
باس لجواز ذلك بلا شهوة مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يكره الاخصا قيل صوابه الخصا بكسر الخا والمد
مصدر خصى سل الخصية وفيه نظر فقد نطق بذلك سيد الفصحا
روى ابن عدي عن معاوية يرفعه سيكون قوم ينالهم الاخصا
فاستوصوا بهم خيرا وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في
قوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصا
ولابن ابي شيبة وغيره عن انس مثله ويقول فيه اي في
ابقائه تمام الخلق بفتح فسكون وقد روى الطبراني وابن
عدي عن ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخصى احد من بني ادم ولعل وجه ذكر هذا في ترجمة السنة
في الشعر انه اذا لم يخص نبت الشعر فيؤمر بما يؤمر به فيه
من له شعر مالك عن صفوان بن سليم بضم السين المدني
ابي عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفتي عابد مات سنة اثنتي

وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة انه بلغه وصله قاسم
ابن اصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن
انيسة عن ام سعيد بنت مرة الفهري عن ابيها ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم اي القيم بامره ومصالحه
نفقة من مال نفسه او من مال اليتيم له بان يكون جدا او
عما او اخا او نحو ذلك من الاقارب او يكون ابو المولود قد مات
فتقوم امه مقامه او ماتت امه فقام ابوه في التربية مقامها
او لغيره بان كان اجنبيا منه وقد روى البزار عن ابي هريرة
رفعه من كفل يتيما ذا قرابة او لا قرابة له فهذه الرواية
تفسر المراد في الجنة كهاتين اذا اتقى الله تعالى بفعل اوامره
واجتناب نواهيه ومن ذلك ما يتعلق باليتيم واشار عند
قوله كهاتين باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام اي السبابة
وفي البخاري واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما اي انا
الكافل في الجنة معه صلى الله عليه وسلم الا ان درجته لا تبلغ
درجته بل تقارب قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث
ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا
منزلة في الاخرة افضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل
ان المراد قرب المنزلة حال دخوله الجنة لما رواه ابو يعلى عن
ابي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امراة تبادرني
فاقول من انت فتقول انا امراة تايمت على ايتام لي وروايته
لا باس بهم ويحتمل ان المراد مجموع الامرين سرعة الدخول
وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود عن عوف بن مالك رفعه
انا وامراة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امراة ذات منصب
وجمال حبست نفسها على بنتاماها حتى ماتوا او بانوا فهذا
فيه وقد اخرج الطبراني في الصغير عن جابر قلت يا رسول الله

قال عياض كذا في الموطا بابهام المشير ووقع في مسلم ما شار مالك وفي موطا ابن بكير واشار النبي صلى الله عليه وسلم صح

بم اضرب منه يتيمي قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق
مالك بماله وزاد في رواية مالك حتى يستغني عنه فيستفاد
منه ان للكفالة المذكورة امدا ومناسبة التشبيه كما قال
شيخنا يعني العراقي في شرح الترمذي ان النبي من شانه
ان يبعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم فيكون كافلا
لهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل في
امر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن ادبه انتهى
ملخصا ~~والحديث اخرجه البخاري~~ وابو داود والترمذي عن
سهل بن سعد ومسلم من حديث عايشة وابن عمر واخرجه
مسلم ايضا في الزهد من طريق اسحاق بن عيسى قال حدثنا
مالك عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت ابا الغيث يحدث
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك
بالسبابة والوسطى ثم لعل وجه ايراده في ترجمة السنة
في الشعر ان من جملة كفالة اليتيم اصلاح شعره وتسريحه
وتسريحه ودهنه

اصلاح الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة منقطع وقد اخرجه
البزار من طريق عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن المنكدر عن جابر ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة بضم الجيم وشد الميم شعر
الراس اذا بلغ المنكبين افارجلها بالجيم اسرحها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رجلها واكرمها
بصونها من نحو وسخ وقذر وتعاهدها بالتنظيف والادهان

فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لتشعثهما بجمل او غبار
او نحو ذلك فلا بانه في النهي عن ذلك الاغبا لما قال رسول الله
اي لقوله صلى الله عليه وسلم واكرمها وقد روي ابو داود عن
ابي هريرة والبيهقي عن عائشة رفعاه اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه
مالك عن زيد بن اسلم ان عطا بن يسار اخبره قال ابو عمر
لا خلاف عن مالك في ارساله وجا موصولا بمعناه عن جابر وغيره
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل
ثاير الراس بمثلثة اي شعثه واللحية بترك تعاهدهما عما
يصلحهما من ترجيل وغيره فاشار اليه رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج من المسجد كانه يعني بذلك
اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل اصلحهما ثم رجع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان
ياتي احدكم ثاير الراس كانه شيطان في قبح المنظر على
عرف العرف في تشبيه القبيح بالشيطان وان كان لا يرى لما
اوقع الله في نفوسهم من كراهة طلعته ومنه قوله تعالى
طلعها كانه روس الشياطين

ما جا في صبغ الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري
قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ان عبد
الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
ابن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات
ابوه في ذلك الزمان فلذلك عدوه في الصحابة وقال العجلي
من كبار التابعين قال وكان جليسا لهم وكان ابيض

الراس

الراس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما صبغها
بالحمرة قال فقال له القوم هذا احسن من البياض قال ان
امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة
جاريتها نخيلة بضم النون وفتح الخا المعجمة عند يحيى مهملة عند
غيره واسكان التحتية فاقسمت علي لاصبغن بضم البا وكسرها
واخبرتني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ بضم
الموحدة وحكي كسرها وفتحها قال مالك في صبغ الشعر
بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من
الصبغ احب الي كالحمرة والصفرة وترك الصبغ كله واسع ان
شا الله ليس على الناس فيه ضيق خلافا لمن قال الصبغ
بغير السواد سنة قال وفي هذا الحديث بيان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن ابن
الاسود مع قولها ان ابا بكر كان يصبغ او بدونه وقد انكر انس
كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر انه راي النبي صلى الله
عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال ابو رمثة اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه بردان خضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه
احمر مخضوب بالحنا رواه الحاكم واصحاب السنن وسئل ابو هريرة
هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره
ووافق مالكا انسا على الانكار ونا ول حديث ابن عمر بحمله
على الثياب لا الشعر لحديث ابي داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس
والزعفران حتى عمامته ولا يعارضه حديثه ايضا كان يصفر
بهما لحيته لاحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بهما
وحمل احاديث غيره ان صحت على ان تلونه من الطيب لا من
الصبغ لما في البخاري وغيره قال ربيعة رايت شعرا من شعره

صلى الله عليه وسلم فاذا هو احمر فسالت فقيل احمر من الطيب قال
الحافظ اعرف اسم المسئول المجيب بذلك الا ان الحاكم روى ان عمر بن
عبد العزيز قال لانس هل خضب صلى الله عليه وسلم فاني رايت شعرا
من شعره قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان
يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل ان ربيعة سال انسا
عن ذلك فاجابه وفي رجال مالك للدارقطني والغرايب له عن
ابي هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شي
من شعره ليكون ابقى لها فان ثبت هذا استقام انكار انس
ويقبل ما اثبته سواه التاويل واول ايضا بانه صبغ في وقت
خفيفه وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق
فمن اثبته حمل على انه فعله لبيان الجواز ولم يواظب عليه
وحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق
انه راه حين خضب وغاية ما يفيده هذا عدم الكراهة لانه
يفعل المكروه في حق غيره لبيان الجواز وزعم بعضهم ان هذا
التاويل كالتعيين لحديث ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يصبغ بالصفرة ولا يمكن تركه لصحته ولا تاويل له
فيه نظر اذ هو في نفسه يحتمل الثياب والشعر وجاء ما يعين
الاول في سنن ابي داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله
عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولذا رجح عياض

ما يؤمر به من التعوذ

مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني اخرجه ابن عبد البر
من طريق ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى
ابن حبان ان خالد بن الوليد وهو مرسل واخرجه ايضا من
طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا

لكن

لكن قال الوليد بن الوليد وهو اخو خالد قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اروع اي يحصل لي روع اي فزع في منامي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله
التامة اي الفاضلة التي لا يدخلها نقص من غضبه وعقابه
وشر عباده مخلوقاته انسا وجنا وغيرهما ومن همزات الشياطين طبي
نزغاتهم بما يوسوسون به ان يصيبني وان يحضرون اي
ان يصيبوني بسوء ويكونوا معي في مكان لانهم انما يحضرون بالسوء
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال مرسلا ووصله النسائي
من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة عن عياش السلمي عن ابن مسعود قال
حمزة الكناني بالعوقية الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب
مرسل قال السيوطي واخرجه البيهقي في الاسما والصفات
من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد
قال سمعت رجلا من اهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال
لما كان ليلة الجن اقبل عفريت في يده شعلة فذكره انتهى
وفيه نظر لان ليلة الجن هي ليلة استماعهم القران وهي غير ليلة
الاسرا فهما حديثان وان اتحد لفظ الاستعاذة فيهما اسري
برسول الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا هو القوي
الشديد من الجن يطلبه بشعلة بضم الشين المعجمة من نار
وهي شبه الجذوة بتثليث الجيم الجمرة كلما التفت رسول
الله صلى الله عليه وسلم راه يطلبه لقصد ايذايه لا لخير ذلك
اذ لا سبيل له اليه فقال جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن
اذا قلتهن طفيت شعلته وخر بالمعجمة وشد الرا سقط
لفيه اي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى
علمني فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم قال

الباجي قال القاضي ابو بكر هو صفة من صفات الباري امر صلى
الله عليه وسلم ان يتعوذ بها وقال ابو الحسن القابسي معناه
اعوذ بالله وبكلمات الله صفاته القايمة بذاته وقيل العلم
لانه اعم الصفات وقيل القران وقيل جميع ما انزله على
انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يعم التامات اي الكاملة
فلا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية
اللاتي لا يجاوزهن لا يتعداهن بر بفتح البا تقي ولا فاجر
مائل عن الحق اي لا ينتهي علم احد الى ما يزيد عليها من شر
ما ينزل من السما من العقوبات كالصواعق وشر ما يعرج
فيها مما يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة وشر ما ذرا
خلق في الارض على ظهرها وشر ما يخرج منها مما خلقه في
بطنها ومن فتن الليل والنهار الواقعة فيهما وهو من
الاضافة الى الظرف ومن طوارق الليل حوادثه التي تاتي
ليلا واطلاقه على الاتي نهارا على سبيل الاتباع الا طارقا
يطرق بخير يا رحمن زاد في رواية النسائي تحت لغيه وطغيت
شعلته مالك عن سهيل بن ابي صالح ذكوان عن ابيه
عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم بفتح فسكون قبيلة
من خزاعة قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله
قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اي شي لم تنم فقال لدغتني بدال مهملة
فعين معجمة عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما بالفتح وخفة الميم انك بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى
الا الاستفتاحية وبفتحها ان جعلت بمعنى حقا قاله
ابن مالك في شرح الكافية لو قلت حين امسيت اي
دخلت في المسا اعوذ بكلمات الله التامات وفي رواية

التامة

التامة بالافراد قال الحكيم الترمذي وهما بمعنى فالمراد بالجمع الجملة و
وبالواحد ما تفرق في الامور في الاوقات ووصفها بالتمام اشارة الى
انها خالصة من الريب والشبه وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا من
شر ما خلق اي من شر خلقه وهو ما يفعله المكلفون من اثم ومضارة
بعض لبعض من نحو ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغيرهم من نحو لدغ
ونهش وعض لم تضرك بالجزم بينك وبين كمال التاثير بحسب
كمال التعوذ وقوته وضعفه لان الادوية الالهية تمنع من الدا بعد
حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يضر قال القرطبي جربت ذلك
فوجدته صدقا تركته ليلة فلدغتني عقرب فتفكرت فاذا انا نسيت
هذا التعوذ قال الترمذي الحكيم وهذا اي التعوذ بكلمات الله
مقام من بقي له التفات لغير الله اما من توغل في بحر التوحيد
بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم
يلتجي الا اليه والنبي صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام
قال اعوذ بك منك والرجل المخاطب لم يبلغ ذلك وهذا الحديث
رواه مسلم من وجه اخر عن ابي صالح عن ابي هريرة مالك عن
سمي بضم السين وفتح الميم وشد اليا مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن عن القعقاع بقافين وعينين مهملتين ابن حكيم بفتح
فكسر ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني
يهود بمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل حمارا من سحرهم فقيل
له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس
شي اعظم منه بل تخضع كل العظما لعظمته وبكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر اي لا يتعداهن من
كان ذا بر وذا فجور من انس وغيرهم وباسما الله الحسنى
كلها مونث الاحسن ما علمت منها وما لم اعلم من شر
ما خلق وبرا وذرا قيل هما بمعنى خلق قال الله تعالى خلق

خلق لكم ما في الارض جميعا وقال وهو الذي ذرأكم في الارض واليه
تحشرون وقال توبوا الى باريكم اي خالقكم فذكرها اتحاد معناها
وقيل البرو الذر يكون طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل
والخلق لا يلزم فيه ذلك

ما جا في المتحابين في الله

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري
ابي طوالة بضم الطا المهملة المدني تابعي ثقة ابن عبد العزيز
ثقة مات سنة اربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك عن ابي
الحباب بضم المهملة وموحدتين سعيد بن يسار المدني ثقة
متفق عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول فيه رد على من كره
ذلك وقال انما يقال ان الله قال ويرد عليه هذا الحديث
ونحوه وقوله تعالى والله يقول الحق يوم القيامة اين
المتحابون نداء تنويه واكرام قال القرطبي اي استفهام
لجلالي اي لعظمتي اي لا لتعظيم حظ وطاعتي لا لغرض
دنيا فخص الجلال بالذكر لانه على الهيبة والسطوة اي المنزهون
عن شوايب الهوا والنفس والشيطان في المحبة فلا يتحابون الا
لاجلي ولوجهي لا لشي من امور الدنيا قيل التحابب للجلال ان
لا يزيد بالحب بالبر ولا ينقص بالجفا اليوم اظلهم في ظلي اضافة
قال عياض هي اضافة خلق وتشريف لان الظلال كلها خلق الله
وجا مفسرا في ظل عرشي في رواية اخرى وظاهره انه سبحانه
يظلهم حقيقة من حر الشمس ووهج الموقف وانفاس الخلايق
وهو تاويل الاكثر وقال عيسى بن دينار هو كناية عن كنهم
من المكاره وجعلهم في كنفه وستره ومنه السلطان ظل الله

في الارض وقولهم فلان في ظل فلان اي في كنفه وعزته وقد
يكون الظل هنا كناية عن الراحة والتنعم من قولهم عيش
ظليل يوم لا ظل الا ظلي اي ظل عرشي بدل من اليوم المتقدم اي
لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا قال القرطبي فان قيل حديث
المرء في ظل صدقته حتى يقضي الله بين الخلايق وحديث سبعة
يظلهم الله يدل على ان في القيامة ظلالا غير ظل العرش اجيب
بان فيها ظلالا بحسب الاعمال تقي اصحابها حر الشمس والنار
وانفاس الخلايق ولكن ظل العرش اعظمها واشرفها يخص
الله به من شاء من عباده الصالحين ومن جملتهم المتحابون
في الله ويحتمل انه ليس هناك الا ظل العرش يستظل به المومنون
اجمع ولكن لما كانت تلك الظلال لا تنال الا بالاعمال وكانت
الاعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش
بحسب عمله وساير المومنين شركا في ظله وهذا كله على ان
الاستظلال حقيقي وتقدم ما لابن دينار وهذا الحديث
رواه مسلم في البر عن قتيبة بن سعيد عن مالك به مالك
عن خبيب وهو حد بين مصغر ابن عبد الرحمن بن خبيب
الانصاري المدني ابي الحارث ثقة مات سنة اثنين وثلاثين
ومائة عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري التابعي الثقة
عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة بالشك لرواة
الموطا الا مصعبا الزبيري وموسى بن طارق فجعلاه عنهما بواو
العطف وشذا في ذلك عن اصحاب مالك قاله الحافظ وذكر ابو
عمران ابا معاذ البلخي عن مالك تابعهما في روايته بالواو وقاله
ورواه زكريا بن يحيى الوقار عن ابن وهب وابن القاسم ويوسف
ابن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن ابي
سعيد وحده ورواه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن

عن خالد خبيب عن جده حفص عن ابي هريرة وجده قال الحافظ
في الامالي المحفوظ عن مالك بالشك ورواية زكريا خطا والمحفوظ
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وجده كذلك اخرجه الشيخان
والنسائي من طريق عبيد الله وهو احد الحفاظ الاثبات وخبيب
خالد وحفص جده ولم يشك فروايته اولى وتابعه مبارك
ابن فضالة عن خبيب اخرجه الطيالسي وقال في الفتح والظاهر
ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية
خاله وجده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة من الاشخاص مبتدا خبره يظلهم الله في ظله اضافة
ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال عياض وحقه ان يقول اضافة
تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل للكعبة بيت الله
مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد كرامته ورحمته كما يقال
فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض
وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد
ابن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه
واذا كان المراد ذلك استلزم كونه في كنف الله وكرامته من
غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي ويويده تقييد ذلك
بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله
بن عمر عند البخاري في الحدود وبهذا يندفع قول من قال
المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد
الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق
يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة فيرجح ان المراد
ظل العرش وروى الترمذي وحسنه عن ابي سعيد مرفوعا
احب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قال الحافظ
يوم لا ظل الا ظله اي ظل عرشه كما علم والاضافة للتشريف

كما قة

كما قة الله قال الله منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام
امام عادل اسم فاعل من العدل كما رواه الاكثر قال الشاعر
• ومن كان في اخوانه غير عادل • فما احد في العدل منه بطامع •
ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك بلفظ عدل وهو ابلغ لانه جعل
المسمى نفسه عدلا قاله ابن عبد البر وهو الذي يتبع امر الله بوضع
كل شي في موضعه بغير افراط ولا تفريط والجامع للكمالات الثلاث
الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية
والغضبية والشهوانية والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق
به كل من ولي شيا من امور المسلمين فعدل فيه ويويده ما في
مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على
منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ملكت ايمانهم وما ولوا وقدمه في الذكر
لان نفعه اعم وقال صلى الله عليه وسلم الامام العادل لا ترد
دعوته وشاب نشا نبت وابتدا في عبادة الله اي لم تكن
له صبوة قاله القرطبي وفي رواية مسلم بعبادة الله بالباء يعني
في زاد في رواية الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان
افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وخص الشباب لانه
مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى
فان ملازمة العبادة مع ذلك اشد وادل على غلبة التقوى
ورجل قلبه متعلق بفوقية بعد الميم وكسر اللام من العلاقة
وهي شدة الحب بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه زاد في
حديث سلمان من حبها وعند ابن عساكر من حديث ابي هريرة
معلق بالمساجد لا يحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القربة
وحلاوة الطاعة وفي رواية عبيد الله عن خبيب في الصحيحين
معلق به ونبه ثم قال الحافظ ظاهره انه من التعليق كانه شبهه

من شدة حبه اياها وان كان خارجه
كما انه طاعة الله وغلبة عليه
حبه صار قلبه ملتفتا الى المسجد
د

بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان
كان جسده خارجا عنها ويدل عليه رواية الجوزقي كانما قلبه معلق
في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه
رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية متعلق بزيادة الفوقية زاد
سلمان من حبها ورجلان تحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا
اي اشتركا في جنس المحبة واحب كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا
فقط وفي رواية الجوزقي ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك
في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان في الله اي
في طلب رضاه او لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا على ذلك الحب
المذكور وتفرقا عليه كذا في رواية الصحيحين اي استمرا على
المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سوا اجتمعا
حقيقة ام لا حتى فرق الموت بينهما والمراد يحفظان الحب
فيه في الحضور والغيبة ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي
اجتمعا على خير قال الحافظ ولم ار ذلك في شي من نسخ الصحيحين
ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف وعدت هذه الخصلة
واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين او
لما كان المتحابان بمعنى واحد اغنى عد احدهما عن الاخر لان
الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها ورجل ذكر الله
بقلبه من التذكر او لسانه من الذكر خاليا من الخلق لانه اقرب
الى الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات الى غير الله
ولو كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه
ويؤيد الاول رواية للبخاري وغيره ذكر الله في خلا اي موضع
خال وهي اصح ففاضت عيناه اي فاضت الدموع من عينيه
واسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي التي فاضت قال
القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف

له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكي من خشية الله وفي حال
اوصاف الجمال يكون من الشوق اليه قال الحافظ قد خص بالاول
في رواية الجوزقي والبيهقي ففاضت عيناه من خشية الله ويشهد
له ما رواه الحاكم عن انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه
من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيمة
ورجل دعته اي طلبته وبه عبر في الصحيحين ذات بين المو صوف
في رواية للبخاري ومسلم واحمد فقال امراة ذات حسب
اي اصل او مال لانه يطلق عليهما وفي الصحيحين ذات منصب
اي اصل او شرف وجمال اي مزيد حسن زاد في رواية للبخاري
الى نفسها وللبيهقي عن ابي صالح عن ابي هريرة فعرضت
نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم
القرطبي وقال غيره يحتمل انها دعته الى التزويج بها فخاف
ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم
بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر
ويؤيده الكناية في قوله الى نفسها ولو اريد التزويج لصرح
به فقال اني اخاف الله زاد في رواية رب العالمين والظاهر
انه يقوله بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها
ويحتمل ان يقوله بقلبه قال عياض وانما يصدر هذا عن شدة
خوف من الله ومتين تقوى وحيا كما قال القرطبي لان الصبر على
الموصوفة باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن
هي فيها وهو الحسب والمنصب المستلزم للجاه والمال مع
الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النسا من اكبر المراتب لكثرة
الرغبة في مثلها ~~الكثيرة~~ وعسر تحصيلها لاسيما وقد اغنت عن
مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها اي كتمها عن الناس ونكرها ليشمل ما تصدق

به من قليل وكثير وظاهره يشمل المندوبة والمفروضة لكن
نقل النووي عن العلماء ان اظهار المفروضة اولى من اخفائها
حتى لا تعلم بفتح الميم نحو سرت حتى مغيب الشمس وضمها
نحو مرض حتى لا يرجونه شماله ما تنفق يمينه اي لو قدرت
شماله رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين ذكر ذلك مبالغة
في الاخفاء. وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما وهو من
مجاز التشبيه ويؤيده رواية الجوزقي تصدق بصدقة كانما
اخفى يمينه من شماله او من مجاز الحذف اي ملك شماله
او من على شماله من الناس كانه قيل مجاور شماله وابعد
من قال المراد شماله نفسه من تسمية الكل باسم الجزء
فانه يئول الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه وقيل
المراد لا يرائي بصدقته ولا يكتبها كاتب الشمال وحكى
القرطبي عن بعض شيوخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف
المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته او رفع قيمتها ❊
واستحسنه. قال الحافظ وفيه نظر ان اراد ان هذه الصورة
مراد الحديث خاصة وان اراد انها من صور الصدقة المخفية فمسلم
ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال
عياض كذا في جميع نسخ مسلم التي وصلت الينا وهو مقلوب
والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في
الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري
في الزكاة باب الصدقة باليمين. قال ويشبه ان الوهم
فيه ممن دون مسلم واستدل لذلك بما نوزع فيه وعال
الحافظ بانه ليس ممن دونه ولا منه بل من شيخه ❊
زهير بن حرب او شيخ شيخه يحيى القطان وبه جزم
ابو حامد بن الشرقي وفي جزمه نظر لانه في البخاري واحمد

والاسماعيلي عن يحيى على الصواب واطال في بيان ذلك وفي مسند
الامام احمد باسناد حسن عن انس مرفوعا ان الملائكة قالت
رب هل من خلقك شي اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت
فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار
قال نعم الما قالت فهل اشد من الما قال نعم الريح قالت فهل
اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه فيخفيها ❊
عن شماله وذكر الرجل وصف طردي فالمراد والخنثى مثله
الا في الامامة العظمى ويمكن دخول المراة في الامام العادل
حيث تكون ربة عيال فتعدل فيهم والا في ملازمة المسجد
لان صلاة المراة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك
فالمشاركة حاصلة لهن حتى الذي دعته المراة فانه يتصور
في امراة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله
مع حاجتها او شاب جميل دعاه ملك ان يزوجه ابنته ❊
مثلا فخشي ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته
اليه وظاهر الحديث اختصاص السبعة المذكورين ووجهه
الكرماني بما حاصله ان الطاعة اما بين العبد والرب
او بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر او بالقلب
وهو المعلق بالمسجد او بالبدن وهو الناشي بالعبادة
والثاني عام وهو العادل او خاص بالقلب وهو التحاب
او بالمال وهو الصدقة او بالبدن وهو العفة لكن
دل استقرا الاحاديث على ان هذا العدد لا مفهوم له
فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التيمي والترمذي
من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به وتابعه
عبيد الله بن عمر في الصحيحين ورواه ابو نعيم وغيره
من وجه اخر عن ابي هريرة فقال بدل وشاب نشا

في عبادة الله ٨ ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا
فحمى آثارهم وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا او نجا او استشهد قال
الحافظ حسن غريب جدا ورواه الحاكم والبيهقي من وجه آخر
عن ابي هريرة فابدل الشاب بقوله ٩ ورجل تعلم القرآن في صغره
فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في زوائد الزهد عن سلمان موقوفا
وحكمه الرفع اذ لا يقال رأيا فقال بدل الامام والشاب ١٠ ورجل يراعي
الشمس لمواقيت الصلاة ١١ ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت
عن حلم ولابن عدي عن انس رفعه اربعة في ظل الله فذكر الشاب
والمتصدق والامام قال ١٢ ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وسنده
ضعيف لكن له طريق آخر عنده مرفوعا التاجر الصدوق تحت ظل
العرش يوم القيامة رواه الديلمي وغيره وهو ضعيف لكن له شواهد
عن سلمان وابي هريرة وروى مسلم وغيره عن ابي اليسر مرفوعا
من انظر معسرا ١٣ او وضع ١٤ عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وفي زوائد المسند عن عثمان رفعه اظل الله عبدا في ظله يوم
لا ظل الا ظله من انظر معسرا ١٥ او ترك لغارم وللطبراني عن شداد
رفعه من انظر معسرا ١٦ او تصدق عليه اظله الله في ظله يوم القيامة
والصدقة على المعسر اسهل من الوضع عنه فهي غيرها وللطبراني
عن جابر مرفوعا اظله الله في ظله يوم القيامة من انظر معسرا
او اعان اخرق ١٧ وفيه ضعف والاخرق من لا صنعة له ولا يقدر ان يتعلم
صنعة ولاحمد والحاكم وغيرهما عن سهل بن حنيف رفعه من اعان ١٨
مجاهدا في سبيل الله او غارما ١٩ في عسرته او مكاتبا ٢٠ في رقبته اظله
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واعانة الغارم غير الترك له لانه اخص
من اعانته فهذه عشرون ولابن عدي وصححه الضيا عن عمر
مرفوعا من اظل رأس غاز ٢١ اظله الله يوم القيامة ولابي الشيخ وغيره
عن جابر رفعه ثلاث من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل

الا ظله ٢٢ الوضوء على المكاره ٢٣ والمشي الى المساجد في الظلم ٢٤ والطعام الجائع
قال الحافظ غريب وفيه ضعف لكن في الترغيب في كل من الثلاثة
احاديث قوية ورواه الطبراني عن جابر بلفظ من اطعم الجائع حتى
يشبع اظله الله تحت ظل عرشه ٢٥ واشباع الجائع اخص من مطلق
اطعامه ولابي الشيخ عن علي باسناد ضعيف مرفوعا في لزوم البيع
والشرا فلا يذم اذا اشترى ٢٦ ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث
ويؤد الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلا فاذا كان كذلك كان
احد السبعة الذين في ظل العرش وهذا قدر زائد على الصدق
فيمكن انها خصلة مستقلة وهي السادسة والعشرون وللطبراني
عن ابي هريرة مرفوعا اوحى الله الى ابراهيم ان كلمتي سبقت
لمن حسن خلقه ٢٧ ان اظله تحت ظل عرشي وله عن جابر ٢٨ ومن كفل
يتيما او ارملة اظله الله في ظله يوم القيامة ولاحمد عن عائشة اتدرون
من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال
الذين اذا اعطوا الحق قبلوه ٣٠ واذا سئلوه بذلوه ٣١ وحكموا للناس ٣٢ كحكمهم
لانفسهم قال الحافظ غريب وفيه ابن لهيعة وللحاكم وغيره عن ابي ذر
مرفوعا الحرس ٣٣ في ظل الله غريب وفيه ضعف ولابن شاهين وغيره
عن الصديق رفعه الوالي العادل ظل الله ورمحه في الارض فمن نصحه
في نفسه ٣٤ وفي عباد الله اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله ولابي
الشيخ وغيره عن الصديق مرفوعا من اراد ان يظله الله بظله
فلا يكن على المؤمنين غليظا ٣٥ وليكن بالمؤمنين رحيما ولابن السني
والديلمي باسناد واه عن الصديق وعمران بن حصين قال قال
موسى لربه ما جزاء من عزى الثكلى ٣٦ قال اظله في ظلي يوم لا ظل
الا ظلي ولابن ابي الدنيا عن فضيل بن عياض بلغني ان موسى قال
اي رب من يظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين يعودون ٣٧
المرضى ويشيعون الهلكى ٣٨ ويعزون الثكلى ولابي سعيد السكري باسناد

واه جدا عن علي رفعه السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم
قال من هم قال شيعتك يا علي ومحبوك والبيهقي عن ابي الدردا قال
موسى يا رب من يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين
لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون
على احكامهم الرشا قال الحافظ غريب ليس في روايته من اتفق على
تركه والظاهر ان حكمه لان ابا الدردا لم ياخذ عن اهل الكتاب والتيمي
في ترغيبه عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة يتحدثون في ظل العرش امنين
والناس في الحساب رجل لم ياخذه في الله لومة لايم ورجل
لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وروى طلحة
ابن علي بن الصقر عن ابن عباس قال من قرا اذا صلى الغداة اول
الانعام الى ويعلم ما تكسبون نزل اليه اربعون الف ملك يكتب
له مثل اعمالهم الحديث وفيه فاذا كان يوم القيامة قال الله امشي
في ظلي. وابو الشيخ والديلمي عن انس رفعه ثلاثة في ظل العرش
يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله واصل الرحم وامراة مات زوجها
وترك ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج حتى يموتوا او يغنيهم
الله وعبد صنع طعاما واطاب صنعته واحسن نفقته
فدعا عليه الفقير والمسكين فاطعمهم لوجه الله والطبراني عن
ابي امامة رفعه ثلاثة في ظل الله يوم القيمة رجل حيث توجه
علم ان الله معه ورجل دعته امراة الى نفسها فتركها من
خشية الله ورجل يحب الناس لجلال الله فيه متروك. وروى
الخطيب بسند ضعيف جدا عن ابي سعيد مرفوعا ان المودنين
ممن يظل يوم القيمة وافرد المودن عن مراعي الشمس لانه
قد لا يكون مودنا. والديلمي بلا سند عن انس مرفوعا ثلاث تحت
ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله من فرج على مكروب
من امتي واحيا سنتي واكثر الصلاة علي. والديلمي عن علي مرفوعا ان

ان حملة القرآن في ظل الله مع انبيائه واصفيائه ولا يلزم من حمله
كونه تعلمه في صغره فهي غير السابقة. ولابي يعلى عن انس رفعه
ان المريض في ظل العرش. والديلمي عن ابي هريرة مرفوعا اهل الجوع
في الدنيا خوفا من الله يستظلون يوم القيامة. والديلمي عن ابي
الدردا يوضع للصائمين موايد من ذهب تحت العرش. وفي
امالي ابن ناصر عن ابي سعيد رفعه من صام من رجب ثلاثة
عشر يوما وضع الله له مايدة في ظل العرش وهو شديد الوهاء
والحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا من صلى ركعتين بعد ركعتي.
المغرب قرا في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمس عشرة
مرة جا يوم القيامة فلا يحجب حتى ينتهي الى ظل العرش وهذا
منكر. والديلمي عن انس مرفوعا ان اطفال المومنين تحت
ظل العرش. والطبراني برجال ثقات عن ابن عمر مرفوعا ان
ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم تحت ظل العرش. ولابي نعيم
عن وهب قال موسى الهي من ذكر بلسانه وقلبه قال
اظله بظل عرشي. ولابن عساكر عن ابن مسعود ان الله قال
لموسى الذي لا يحسد الناس ولا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة
في ظل العرش. ولاحمد عن عطا بن يسار ان موسى سال الله من
تؤويه في ظل عرشك قال هم الطاهرة قلوبهم البرية ايديهم
الذين اذا ذكرت ذكروا بي واذا ذكروا ذكرت بهم الذين ينيبون
الى ذكري ويغضبون لمحارمي ويكلفون بحبي زاد ابن المبارك
الذين يعمرون مساجدي ويستغفروني بالاسحار. ولابي نعيم
ان الله قال لموسى الذين اذكرهم ويذكروني في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
والديلمي عن انس مرفوعا يقول الله قربوا اهل لا اله الا الله
من ظل عرشي فاني احبهم والمراد خيار المومنين كما صرح به
القرطبي وفي حديث مرفوع الشهدا في ظل العرش. ولابي داود

صحيحا

صحيحا عن ابن عباس مرفوعا ان شهدا احد ارواحهم في اجواف
طير خضر تاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش • والخطيب وغيره
عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم
تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك قال بعض الحفاظ موضوع • ولابي
الشيخ والديلمي عن عبد الرحمن مرفوعا ثلاثة تحت ظل العرش القران
يحاج العباد والامانة والرحم ينادي الا من وصلني وصله
الله ومن قطعني قطعه الله • ولابي نعيم عن كعب الاحبار عن
التوراة من امر بالمعروف ونهي عن المنكر ودعى الناس الى طاعتي
فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيمة ظلي • وفي امالي
ابن البختري عن جابر مرفوعا انا في ظل الرحمن يوم القيامة
ويروى عند احمد في مناقب علي انه يسير يوم القيامة
بلوا الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره
حتى يقف بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم في ظل العرش
وعن ابي موسى رفعه انا وعلي وفاطمة والحسن
والحسين يوم القيمة في قبة تحت العرش • واعلم ان
عد نبينا وابراهيم وعلي وفاطمة والحسنين لانهم اخص
من مطلق الانبيا والاصفيا لا عند ابراهيم ابنه صلى الله
عليه وسلم لانه اخص من مطلق اولاد المومنين وشهدا
احد لانهم اخص من مطلق الشهدا • هذا خلاصة
ماذكره الحافظ السخاوي في مولفه قائلا هذا ما يسر
الله لي الوقوف عليه في مدة متطاولة وليس ذلك على
وجه الحصر فيه بل باب الفضل مفتوح ووقف بها السيوطي
الى نيف وسبعين ونظمها واعترضه السخاوي بانه ادرج
ما لا تصريح فيه بالمراد منه في احاديثه وان اشعرت
به كالزهد وقضا الحوايج وصالح العبيد والامام المرتضي

للمومنين

للمومنين ولو اريد استيفا ما شابه ذلك لزادت كثيرا واطال
في بيان ذلك • وقد كنت لخصت تاليف السخاوي
في وريقات • ونظمت هذه الخصال تذييلا على بيت
ابي شامة وابيات الحافظ •

مطلب

فقلت •

انى ما في الموطا والصحيحين سبعة • يظلهم الله الكريم بظله •
اشار لهم نظما امام زمانه • ابو شامة اذ قال في بيت شعره •
محب عفيف ناشي متصدق • وباك مصل والامام بعدله •
وزاد عليه العسقلاني بعده • ثلاثة سبعات فقال بنقله •
(من السبعات نظما بقوله ح)
وزد سبعة اظلال غاز وعونه • وانظار ذي عسر وتخفيف حمله •
وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي • غرامة حق مع مكاتب اهله •
وزد مع ضعيف بعقبتين اعانة • لاخرق مع اخذ لحق وبذله •
وكره وصون ثم مشي لمسجد • وتحسين خلق ثم مطعم فضله •
وكافل ذي يتم وارملة وهبة • وتاجر صدق في المقال وفعله •
وحزن وتصبير ونصح ورافة • تربع بها السبعات من فيض فضله •
وقد زادها ستا بضعف ولم تقع • منظمة منه لخذ نظم نثره •
محب على ترك الرشوة • زنا وربا حكم كمنبر لمثله •
ومن اول الانعام اي ثلاثة • عقيب صلاة الصبح غاية نقله •
واوصلها الشيخ السخاوي ربما • وتسعين مع ضعف الاسناد جله •
مراقب شمس المواقيت ساكت • بحلم وعن علم يقول وعقله •
ومن حفظ القران حالة صغره • وفي كبر يتلو وحامل كله •
مريض وتشييع لميت عيادة • شهيد ومن في احد فاز بقتله •
وعلم بان الله معه وتاجر • امين بلا مدح وذم لرحله •
ومن لم يمد اليد نحو محرم • عليه ولم ينظر الى غير حله •
محسن طعم للفقير مصدق • على معسر ترك لغريم لعسره •

وكافلة ايتامها بعد زوجها • ومشبع جوع ثم واصل اهله
محب الاناسي للجلال مؤذن • ومن لم يخف في الله لومة عاذله
كذا رحم ثم الامانة بعده • خيار ذوي التوحيد طيب فعله
مزوج كريم ثم محي لسنة • مصل على الهادي كثيرا بعشره
قران واهل الجوع جود وصام • ثلاثة عشر من رجب حوله
ومن يقرا الاخلاص من بعد فجره • ثلاثين في تثنيين من بعد نفله
واطفال ذي الايمان عن ابيها • وغير حسود لا يعق لاصله
وطاهر قلب ليس يمشي نميمة • بري ومكلوف يحب لربه
منيب ومذكور بذكر الهه • بحرمته عصيان داع لنسله
وامر بمعروف ونهي لمنكر • وذكر بقلب مع لسان لنبله
ومستغفر الاسحار عمار مسجد • كذلك صوام معلم طفله
ومن يذكر الرحمن مع ذكرهم له • كذا انبيا الله مع اهل صفوه
خليل اله العرش فاطمة كذا • علي ونجلاه وخاتم رسله
عليه صلاة مع سلام بدر فرك • بحرمته يوم القيامة نظله

مالك عن سهيل بضم السين ابن ابي صالح ذكوان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد اي رضي عنه واراد به خيرا وهداه ووفقه قال عياض المحبة الميل وهو على الله محال فالمعنى ارادة الخير له وايصاله اليه انتهى فيرجع الاول الى صفة معنى هي الارادة والثاني الى صفة فعل هي الايصال قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه انت يا جبريل بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحا وفتح الموحدة مثقلة بادغام احد المثلين والاصل فاحببه فيحبه جبريل ثم ينادي بامر الله اذ لا يفعلون الا ما يومرون في اهل السما زاد مسلم فيقول ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ما قابل الارض فالمراد السموات السبع قال المازري هذا اعلام

منه

منه سبحانه وامره الملايكة بذلك تنويه به وتشريف له في ذلك الملا الكريم وهو نحو قوله تعالى انا مع عبدي اذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم قال عياض محبة جبريل والملايكة تحتمل الحقيقة من الميل ويجوز ان يراد بها ثناوهم عليه واستغفارهم له ثم يضع له القبول بفتح القاف المحبة والرضي وميل النفس في اهل الارض اي يحدث له في القلوب مودة ويزرع له فيها مهابة فتحبه القلوب وترضى عنه النفوس من غير تودد منه ولا تعرض للاسباب التي يكتسب بها مودات القلوب من قرابة او صداقة او اصطناع معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتدا تخصيصا منه لاوليايه بكرامة خاصة كما يجعل في قلوب اعدايه الرعب والهيبة اعظاما لهم واجلالا لمكانهم قاله الزمخشري وقال ابن عبد البر فيه ان الله يبتدي المحبة بين الناس والقران يشهد بذلك قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا قال المفسرون يحبهم ويحببهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفايدة ذلك ان يستغفر له اهل السموات والارض وينشا عندهم هيبته واعزازه له ولله العزة ولرسوله وللمومنين قال الابي ولا يشكل على الحديث ان كثيرا ممن يحبه الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بدليل خبر رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا احبه قد يضع فالقضية مهملة في قوة الجزيية لان اذا وان اهمال في الشرطيات لا كلية على ما تقرر في المنطق واذا ابغض الله العبد اي اراد به شرا وابعده عن الهداية قال مالك لا احسبه لا اظن سهيلا الا قال في البغض مثل ذلك قال ابن عبد البر لم يختلف رواه مالك فيما علمت

في هذا الحديث وقد رواه عن سهيل جماعة لم يشكو منهم معمر وعبد
العزيز ومنهم من لم يذكر البغض انتهى واخرجه مسلم من طريق
جرير عن سهيل بسنده فقال واذا ابغض عبدا دعا جبريل
فيقول اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي
في اهل السما ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم
توضع له البغضا في الارض ثم رواه من طريق يعقوب القاري
وعبد العزيز الدراوردي والعلا بن المسيب وابن وهب عن مالك
وقال كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث ابن المسيب
ليس فيه ذكر البغض ثم اخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة عن سهيل قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز
وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يا ابة
اني ارى الله يحب عمر قال وما ذاك قلت لما له في قلوب
الناس قال بابيك انت سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث جرير عن سهيل
ورواه البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابي
هريرة رفعه بدون ذكر البغض مالك عن ابي حازم بمهملة وزاي
سلمة بن دينار عن ابي ادريس اسمه عايذ الله بالتحتية
وذال معجمة ابن عبد الله الخولاني التابعي الجليل ولد عام حنين
انه قال دخلت مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم بالشام
فاذا فتى شاب براق الثنايا اي ابيض الثغر حسنه قال ابو
عمر وقيل معناه كثير التبسم وفي رواية اوضح العينين
وفي اخرى وضي الوجه اكحل العينين واذا الناس معه
من الصحابة وغيرهم وفي رواية معه من الصحابة عشرون
وفي اخرى ثلاثون او نحو ذلك فكانهم فوق العشرين ودون
الثلاثين اذا اختلفوا في شي اسندوا اليه اي صعدوا اليه

يعني

يعني انهم يتفقون عند قوله ماخوذ من اسند الى الجبل اذا صعد
فيه وفيه لطف هنا لانه حبل علم بنص قوله صلى الله عليه وسلم اعلم
امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وصدروا عن قوله ولقاسم
ابن اصبغ من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن ابي ادريس فاذا اختلفوا
في شي فقال قولا انتهوا الى قوله فسالت عنه فقيل هذا معاذ
ابن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير
اي التبكير الى كل صلاة لحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولم يرد الخروج في الهاجرة قال الهروي قال وهي لغة حجازية
ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته اي اتمها
ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني
لاحبك لله لا لغرض فقال آلله بمد الهمزة والخفض فقلت
الله قال ابو ادريس فقال معاذ ثانيا آلله قال فقلت
الله قال ابو ادريس فاخذ معاذ بحبوة ردائي بضم الحا
واسكان البا اي بالمحل الذي يحتبي به من الردا فالحبوة ضم
الساقين الى البطن بثوب وفي رواية سعيد بن ابي مريم
عن مالك فاخذ بحبوتي لم يقل ردائي فجبذني تقديم البا على الذال
معجمة بمعنى جذبني بتقديم الذال وليست مقلوبة كما زعم
وقد انكره ابن السراج فقال ليس احدهما ماخوذا من الاخر
لان كل واحد متصرف في نفسه اي جرى وسحبني وقال
ابشر بهمزة قطع مفتوحة ابشر وابالجنة فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك
وتعالى وجبت وفي رواية ابن ابي شيبة عن عطا عن ابي
مسلم حقت محبتي للمتحابين لقطا لهم هنا وفيما بعده
في والمتجالسين في اي تجالسون في محبتي بذكري وكان
الجنيد ابدا مشغولا في خلوته فاذا جا اخوانه خرج وقعد معهم

ويقول لو اعلم شيئا افضل من مجالستكم ما خرجت اليكم وذلك ان المجالسة
الخواص الزائد صفاء الحضور ونشر العلوم ما ليس لغيرهم **والمتباذلين
فيّ** قال الباجي اي الذين يبذلون انفسهم في مرضاته من
الاتفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما امر وابه وقال
غيره اي الذين يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله
في مهماته في جميع حالاته في الله كما فعل الصديق ببذل نفسه
ليلة الغار وبذل ماله **والمتزاورين فيّ** لا لغرض دنيوي ولا
اخروي زاد الطبراني في روايته والمتصادقين في وذلك لان
قلوبهم لهت عن كل شي سواه فتعلقت بتوحيده فالف
بينهم بروحه وروح الجلال اعظم شانا من ان يوصف
فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير في اماكنها
شوقا اليه فهم محبوسون بهذا الهيكل • فصار روائح اللقا يهش
بعضهم لبعض ابتلافا وتلذذا وشوقا لمحبوبهم الاعظم فمن
ثم وجب لهم الحب ففازوا بجمال القرب • وهذا الحديث
صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين • وقال ابن عبد البر
هذا اسناد صحيح وفيه لقاء ابي ادريس لمعاذ وانكرته
طايفة لقول الزهري عن ابي ادريس ادركت عبادة
ابن الصامت وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل ولذا
قال قوم وهم مالك فاسقط من اسناده ابا مسلم
الخراساني وزعموا ان ابا ادريس رواه عن ابي مسلم عن
معاذ • وقال اخرون غلط ابو حازم في قوله عن ابي
ادريس عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت • وهذا
كله تخرص وظن لا يغني من الحق شيئا فقد رواه جماعة
عن ابي حازم كرواية مالك سوا منهم ابن ابي حازم
وجماعة عن ابي ادريس من وجوه شتى غير ابي حازم منهم

الوليد

الوليد بن عبد الرحمن وعطا الخراساني كلاهما عند قاسم بن اصبغ
باسناد صحيح بنحو حديث الموطا وشهر بن حوشب حدثني عايذ
الله بن عبد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يتحابون
من جلال الله في ظل عرشه فقد ثبت ان ابا ادريس لقي معاذ
او سمع منه فلا شي في هذا على مالك ولا على ابي حازم فيحمل
قول ابن شهاب عنه فاتني معاذ على فوات لزوم وطول
مجالسة او فاتني في حديث كذا او معنى كذا وليس سماعه
منه بمنكر فانه ولد يوم حنين ومات معاذ بالشام سنة
ثمان عشرة وهو ابن ثلاث او اربع وثلاثين سنة ولا يقدح
في ذلك رواية من رواه عنه عن عبادة لجواز ان عبادة
ومعاذا وغيرهما سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم
انتهى ملخصا **مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه
كان يقول** موقوفا وله حكم الرفع اذ هو لا يقال رايا
وقد اخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرجس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **القصد** اي التوسط
في الامور بين طرفي الافراط والتفريط **والتؤده** بضم الفوقية
وفتح الهمزة والدال المهملة اي الرفق والتاني **وحسن السمت**
اي الهيئة والمنظر واصل السمت الطريق ثم استعير للزي
الحسن والهيئة المثلى في الملبس وغيره **جزء من خمسة
وعشرين جزا من النبوة** قال الباجي يريد ان هذه من اخلاق
الانبيا وصفاتهم التي طبعوا عليها وامروا بها وجبلوا على
التزامها قال و نعتقد هذه التجزية ولا ندري وجهها
يعني لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بالراي
والاستنباط مسدود •

• • الرؤيا • •

بالفضل مصدر كالبشرى مختصة غالبا بشي محبوب يرى منا ما
كذا قال جمع وقال اخرون الرويا كالروية جعلت الف التانيث
فيها مكان تا التانيث للفرق بين ما يراه النايم واليقظان مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الرويا الحسنة اي الصادقة او المبشرة احتمالان للباجي
من الرجل الصالح وكذا المراة الصالحة اتفاقا حكاه ابن بطال
والمراد غالب رويا الصالحين والا فالصالح قد يرى الاضغاث
ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم جزء من ستة واربعين
جزا من النبوة مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى
الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة
لا يكون صلاة نعم ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي
جزء من اجزا النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره
فهي جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق
وتعقب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر سيل ايعبر
الرويا كل احد فقال ابالنبوة تلعب ثم قال الرويا جزء من
النبوة من جهة فلا يلعب بالنبوة واجيب بانه لم يرد
انها نبوة باقية وانما اراد انها اشبهت النبوة من جهة الاطلاع
على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بلا علم فليس المراد
انها نبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه الرويا بالنبوة
وجزء الشي لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال اشهد
ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى موذنا قال ابو عمر مفهومه
انها من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل انه خرج
على جواب سائل فلا مفهوم له ويويده قوله في مرسل
عطا الا في يراها الرجل الصالح او ترى له فعم قوله ترى الصالح

لما ح

وغيره

وغيره ثم يحتمل ان الرويا نوع من ستة واربعين نوعا من نزول
الوحي لانه كان ياتي على ضروب وانه كان جزا من النبوة لان
فيها ما يعجز كالطيران وقلب الاعيان وذلك ركن من اركان
النبوة اولها فيها من الاطلاع على الغيب لان الرايي يخبر بعلم
ما غاب والاول اولى واشبه بالاصول انتهى ملخصا وقال
ابن العربي اجزا النبوة لا يعلم حقيقتها الا ملك او نبي وانما
القدر الذي اراد نبينا صلى الله عليه وسلم بيانه ان الرويا جزء
من اجزا النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه
ما واما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة وقال
المازري هو مما اطلع الله عليه نبيه ولا يلزم العالم ان يعرف
كل شي جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده
فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة
لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل ونقل ابن بطال عن ابي
سعيد السفاقسي ان بعض العلما ذكر ان الله اوحى الى نبيه
في المنام ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك يقظة بقية حياته
ونسبتها الى الوحي في المنام جزء من ستة واربعين جزءا لانه عاش
بعد النبوة ثلاثة وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال
هذا بعيد من وجهين احدهما انه اختلف في قدر المدة التي
بعد البعثة والثاني انه يبقى حديث سبعين جزءا لا معنى له
وقال الخطابي هذا وان كان وجها تحتمله قسمة الحساب
والعدد فاول ما يجب على قائله ان يثبت ما ادعاه خبرا
ولم نسمع فيه اثرا ولا ذكر مدعيه فيه خبرا فكانه قاله
على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيا وليس كلما خفي
علينا علمه يلزمنا حجته كاعداد الركعات وايام الصيام
ورمي الجمار فانا لا نصل من علمها الى امر يوجب حصرها

تحت اعدادها ولم يقع ذلك في موجب اعتقادنا اللزوم مما قال ولين
سلمنا ان هذه المدة محسوبة من اجزا النبوة لكنه يلحق بها سائر
الاوقات التي اوحي اليه فيها مناما في طول المدة كرويا احد ****
ودخول مكة فتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب فتبطل
النسبة التي ذكرها • واجيب عن هذا بان المراد على تقدير
الصحة وحي المنام المتتابع فما وقع في غضون وحي اليقظة يسيرا
بالنسبة الي وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وجهها فلم يعتبر به
وقد ذكروا مناسبات غير ذلك يطول ذكرها • وفي مسلم من
حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين وله ايضا عن ابن عمر
جزء من سبعين جزا وللطبراني عنه من ستة وسبعين وسنده
ضعيف وعند ابن عبد البر عن ثابت عن انس جزء من ستة
وعشرين وعند ابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي
عن ابي رزين جزء من اربعين ولابن جرير عن عبادة جزء من
اربعة واربعين ولابن النجار عن ابن عمر جزء من خمس وعشرين
ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة من اربع ****
وعشرين فان لم تكن تصحيفا فالجملة عشر روايات والمشهور
ستة واربعين وهو ما في اكثر الاحاديث • قال الحافظ ويمكن
الجواب عن اختلاف الاعداد بانه بحسب الوقت الذي حدث
فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث عشرة
سنة بعد مجي الوحي اليه حدث بان الرويا جزء من ستة
وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل
عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث
باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث
بستة • واربعين في اخر حياته وما عدا ذلك من الروايات
فضعيف ورواية خمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة

وعبر

وعبر بالنبوة دون الرسالة لانها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة
فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرويا • فان قيل فاذا كانت
جزا من النبوة فكيف يكون للكافر منها نصيب كرويا صاحبي السجن
مع يوسف ورويا ملكهم وغير ذلك وقد ذكر ان جالينوس عرض
له ورم في المحل الذي يتصل منه بالحجاب فامره الله في المنام
بفصد العرق الضارب من كفه اليسرى فبرى • اجيب بان
الكافر وان لم يكن محلا لها فلا يمتنع ان يرى ما يعود عليه بخير
في الدنيا الا ان كل مومن ليس محلا لها ثم لا يمتنع رويته ما يعود
عليه بمجرد دنيوي فان الناس في الرويا ثلاث درجات الانبيا لحون
وروياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الي تعبير والصالحون
والغالب على روياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الي تعبير
ومن عداهم يقع في روياهم الصدق والاضغاث وهم ثلاثة
مستورون فالغالب استوا الحال في حقهم وفسقة والغالب
على روياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر فيها
الصدق جدا ويرشد لذلك خبر مسلم مرفوعا واصدقكم رويا
اصدقكم حديثا • وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي
عن مالك به مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الذي ****
رواه اسحاق عن انس والحديث متواتر جا عن جمع من الصحابة
مالك عن اسحاق بن ابي طلحة الانصاري عن زفر بضم
الزاي وفتح الفا والرا ممنوع الصرف ابن صعصعة عن ابيه
وهما ثقتان مدنيان قال ابو عمر لا اعلم لزفر ولا لابيه
غير هذا الحديث • وفي رواية معن عن زفر عن ابي هريرة
باسقاط عن ابيه والصواب اثباته كما رواه الاكثر وفيه

ثلاثة من التابعين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة بالمعجمة اي
الصبح يقول هل راي احد منكم الليلة رويا زاد في رواية
البخاري عن سمرة بن جندب فيقص عليه من شا الله ان
يقص وزاد في رواية انه اقام يسال عن ذلك ما شا الله
ثم ترك السوال فكان يعبر لمن قص متبرعا قيل سبب
تركه حديث ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم
من راي منكم رويا فقال رجل انا رايت كان ميزانا نزل
من السما فوزنت انت وابو بكر فرجحت انت بابي بكر ووزن
ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم
رفع الميزان فرايت الكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود والترمذي قالوا فمن حينئذ لم يسال احدا
ايثارا لستر العواقب واخفا المراتب فلما كانت هذه
الرويا كاشفة لمنازلهم مبينة لفضل بعضهم على بعض
في التفضيل خشي ان يتواتر ويتوالى ما هو ابلغ في الكشف
من ذلك ولله تعالى في ستر خلقه حكمة بالغة ومشية
نافذة وقيل غير ذلك ويقول صلى الله عليه وسلم
ليس يبقى بعدي من النبوة الا عهد به اي نبوته
الا الرويا الصالحة اي الحسنة او الصادقة المنتظمة الواقعة
على شروطها الصحيحة وهي ما فيه بشارة او تنبيه على
غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة للرويا
لان غيرها يسمى بالحلم او مخصصة والصلاح باعتبار
صورتها او تعبيرها وفيه ندب التعبير قبل طلوع الشمس
فيرد قول بعض اهل التعبير المستحب انه من طلوعها الى الرابعة
ومن العصر الى قرب المغرب ويرد على ما قاله الرزاق عن معمر عن

سعيد

سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمايهم قال لا تقصص روياك
على امراة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبير الرويا
بعد صلاة الصبح اولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب
عهده بها قبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة
شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرايي ما يعرض
له بسبب روياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتاهب
لذلك فربما كان فيها تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت
انذارا لامر فيكون له مترقبا قال فهذه عدة فوايد لتعبيرها
اول النهار انتهى مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار مرسل وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات بكسر المعجمة المشددة
جمع مبشرة اسم فاعل للمونث من البشر وهو ادخال السرور
والفرح على المبشر بالفتح وليس جمع البشرى لانها اسم بمعنى
البشارة ووقع في البخاري بلفظ لم التي تقلب المضارع الى
المضي بدل لن لكنه بمعنى الاستقبال عبر عنه بالمضي
تحقيقا لوقوعه قال في المصابيح المقام مقتض للنفي
بلن لا لم لانها على النفي في المستقبل يعني ان الوحي ينقطع
بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه يكون غير الرويا
الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك
في زمانه واللام عهدية والمراد نبوته اي لم يبق بعد
النبوة المختصة بي الا المبشرات ولمسلم عن ابن عباس
انه قال ذلك في مرض موته ولفظه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كشف الستارة وراسه معصوب في مرضه الذي
مات فيه والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس

انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة وللنسائي انه ليس
بعدي من النبوة الا الرويا الصالحة وهذا يويد التاويل الاول
ولابي يعلى عن انس مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت
ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات فقالوا وما
المبشرات يا رسول الله قال الرويا الصالحة يراها الرجل
الصالح بنفسه او ترى له بضم التا اي يراها له غيره
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ظاهر هذا مع الاستثنا
ان الرويا نبوة وليس بمراد لما مر ان المراد تشبيه امر الرويا
بالنبوة لان جزء الشي لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال
اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى موذنا ولا يقال
انه اذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرا شيا من
القران وهو قايم لا يسمى مصليا وان كانت القراة جزءا من
الصلاة ويويده حديث ام كرز بضم الكاف وسكون
الرا بعدها زاي الكعبية قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
اخرجه احمد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان
قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج
الاغلب فان من الرويا ما يكون منذرة وهي صادقة
يريها الله تعالى للمومن رفقا به ليستعد لما يقع قبل
وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع
بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرويا ويرد عليه
الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبيا بالنسبة
للوحي كالرويا ويقع لغير الانبيا كما في مناقب عمر قد كان
فيما مضى محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بفتح
الها وقد اخبر كثير من الاوليا عن امور مغيبة فكانت

كما اخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل احاد المومنين
بخلاف الالهام فيختص بالبعض ومع اختصاصه فانه نادر
فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم فان يكن في امتي احد فعمر وكان السر
في ندور الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي
اليه صلى الله عليه وسلم في اليقظة وارادة اظهار المعجزات
منه وكان المناسب ان لا يقع لغيره في زمانه منه
شي فلما انقطع الوحي بموته وقع الالهام لمن اختصه
الله به للامن من اللبس في ذلك وفي انكار ذلك مع
كثرته واشتهاره مكابرة ممن انكره قال الحافظ مالك
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابا قتادة الحارث
او النعمان او عمرو بن ربعي بكسر الرا واسكان الموحدة وكسر
العين وتحتية الانصاري يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة المنتظمة
الواقعة على شروطها الصحيحة وهي ما فيه بشارة او
تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة
لان غيرها تسمى بالحلم او مخصصة والصلاح باعتبار
صورتها او تعبيرها وقال عياض تبعا للباجي يحتمل
ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان
المراد صحتها من الله اي بشرى وتحذير وانذار والحلم
بضم الحا وسكون اللام وبضمها كما في النهاية وغيرها
الرويا حسنة او مكروهة وهي المراد هنا قال عياض
وهي محتملة للوجهين سو الظاهر وسو التاويل من
الشيطان اي من الغائه يخوف ويحزن الانسان

بها قال عياض اضافة اي نسبة الرويا الى الله اضافة تكريم وتشريف
لطهارتها من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من
الاضغاث اي التخليط وجمع الاشيا المتضادة بخلاف المكروهة
وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان
فيها لكنه يحضرها ويرتضيها ويسر بها فلذا نسبت اليه او لانها
مخلوقة على طبعه من التخذير والكراهة التي خلق عليها او
لانها توافقه ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم
وتضرره بها قال بعضهم والتخذير وان كان غالبا من الشيطان
فقد يكون في الصالحة انذار من الله واعتنا منه بعبده لئلا
يفجاه ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهبة كما ان رويا
الصالحين الغالب عليها الصحة وقد يكون فيها اضغاث نادر
العوارض من وسوسة نفس وحديثها او غلبة خاطر وقال
ابن الجوزي الرويا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص
الخير باسم الرويا والشر باسم الحلم وقال التوربشتي الحلم
عند العرب يستعمل استعمال الرويا والتفريق بينهما من الاصطلاحات
الشرعية التي لم يعطها بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب
الشرع للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمي ما كان من الله
وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة عما كان من
الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يخيل للحالم في نومه من
قضا الشهوة بما لا حقيقة له فاذا راى احدكم الشي يكرهه
فلينفث بضم الفا وكسرها طردا للشيطان الذي حضر الرويا
المكروهة تحقيرا له واستقذارا عن يساره لانها محل
الاقذار ونحوها ثلاث مرات للتاكيد وفي رواية للشيخين
فليبصق عن يساره وفي اخرى فليتفل قال عياض اختلف
في التفل والنفث فقيل معناهما واحد ولا يكونان الا بريق وقيل

يشترط

يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال النووي
اكثر الروايات فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق فيكون التفل
والبصق محمولين عليه مجازا وتعقبه الحافظ بان المطلوب طرد
الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض
كما مر فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق
لطيف فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصق (التفل)
اذا استيقظ من نومه وليستعذ بالله من شرها زاد في رواية (مطلب صفة التعوذ من شر الرويا)
ومن شر الشيطان قال الحافظ ورد في صفة التعوذ من شر
الرويا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد
الرزاق باسانيد صحيحة عن ابرهيم النخعي قال اذا راى احدكم
في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملايكة
الله ورسله من شر روياي هذه ان يصيبني فيها ما اكره
في ديني او دنياي وقال غيره ورد انه يقول اللهم اني اعوذ
بك من عمل الشيطان وسيئات الاحلام رواه ابن السني زاد
في الصحيح من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة عن
ابي قتادة ولا يحدث بها احدا وزاد مسلم عن جابر وليتحول
عن جنبه الذي كان عليه وزاد الشيخان من حديث ابي هريرة
وليقم فليصل فانها لن تضره ان شا الله لان الله جعل
ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترتب من الرويا كما جعل
الصدقة وقاية للمال وانها تدفع البلا اذا فعل ذلك مصدقا
متكلا على الله في دفع المكروه واما التحول فللتفاول بتحول
تلك الحال التي كان عليها قال النووي وينبغي ان يجمع هذه
الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على
بعضها اجزاته في دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث
وتعقبه الحافظ بانه لم ير في شي من الاحاديث الاقتصار

على واحد ثم قال لكن اشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية في
دفع شرها انتهى ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله
القرطبي لانه اذا قام يصلي يتحول عن جنبه ويبصق وينفث
عند المضمضة في الوضوء ويستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله
في اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكر بعضهم قراءة
اية الكرسي ولم يذكر لذلك مستندا فان اخذ من عموم حديث
ولا يقربك شيطان فيتجه قال وينبغي ان يقراها في صلاته
المكروهة وقد زاد في رواية عبد ربه بن سعيد فاذا راى
احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب وفي الترمذي لا يحدث
بها الا لبيبا او حبيبا اي لانه اذا حدث بها من لا يحب قد
يفسرها بما لا يحب اما بغضا واما حسدا فقد يقع على
تلك الصفة او يتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا فامر
بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك وقد روي مرفوعا الرويا
لاول عابر وهو ضعيف لكن له شاهد عند ابي داود
والترمذي وابن ماجة بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي
رزين العقيلي رفعه الرويا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت
وقعت قال ابو عبيدة وغيره معناه اذا كان العابر الاول
عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده
اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل
بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضربه من المثل فان اصاب
فلا ينبغي ان يسال غيره وان لم يصب فليسال الثاني وعليه
ان يخبر بما عنده ويبين ما جهل الاول وفيه بحث يطول
ذكره قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان كنت لارى بالالف مرة
الرويا هي اثقل علي من الجبل بالجيم واحد الجبال فلما سمعت
هذا الحديث من ابي قتادة وجواب لما محذوف اي خف علي ما اراه

فما

فما كنت اباليها اي لا التفت اليها ولا القي لها بالا وفي رواية عبد
ربه سمعت ابا سلمة يقول لقد كنت ارى الرويا فتمرضني حتى
سمعت ابا قتادة يقول وانا كنت لارى الرويا تمرضني حتى سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتابع مالكا سليمان
ابن بلال والليث وعبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير كلهم
عن يحيى بن سعيد به وتابعه اخوه عبد ربه ومحمد بن عمرو
ابن علقمة عن ابي سلمة كل ذلك في مسلم وغيره ورواه ابن
عيينة ومعمر عن ابن شهاب عن ابي سلمة نحوه في الصحيحين
وغيرهما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا
وفي الاخرة بالجنة والثواب قال هي اي البشرى في الدنيا
الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له وهذا قد جا
مرفوعا عند احمد عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال الرويا
الصالحة يراها المسلم او ترى له وعنده ايضا عن عبادة
ابن الصامت انه قال يا رسول الله ارايت قول الله تعالى
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة فقال لقد سالتني
عن شي ما سالني عنه احد من امتي او احد قبلك تلك
الرويا الصالحة يراها الصالح او ترى له وعنده ايضا عن ابن
عمر رفعه لهم البشرى في الحياة الدنيا الرويا الصالحة يبشر بها
المومن وعند ابن جرير عن ابي هريرة رفعه لهم البشرى في
الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي في الدنيا الرويا الصالحة
يراها العبد او ترى له وفي الاخرة الجنة

ما جا في النرد

بفتح النون واسكان الرا معناه بلغة الفرس حلو ويسمي الكعاب
والارق والنردشير قيل ان الاوايل لما نظروا في امور الدنيا
وجدوها علي اسلوبين احدهما ما يجري بحكم الاتفاق فوضعوا
له النرد لتشعر النفس به والثاني ما يجري بحكم السعي والتحيل
فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر الى عمل
مثله من المطلوبات ويقال ان واضع النرد وضعه علي راي
اصحاب الجبر وواضع الشطرنج وضعه علي راي القدرية
مالك عن موسي بن ميسرة الديلي بكسر الدال وسكون
التحتية مولاهم ابي عروة المدني ثقة اثني عليه مالك ووصفه
بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومايه عن سعيد بكسر
العين بن ابي هند الفزاري ثقة مات سنة ست عشرة ومايه
وقيل بعدها عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد
بفتح النون وسكون الرا ودال مهملة فهي قطع ملونة من
خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك فقد عصي الله
ورسوله لانه يوقع العداوة والبغضا ويصد عن ذكر الله
وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق السلف
بل حكي بعضهم عليه الاجماع ونوزع • وقيل سبب حرمته
ان واضعه سابور بن ازدشير اول ملوك ساسان شبه
رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة
والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل
والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة
بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه
والخصال بالاغراض التي يسعي الانسان لاجلها واللعب بها
بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد لاجتهاده في

احيا

احيا سنة المجوس المستكبرة علي الله وهذا الحديث رواه ابو
داود وغيره من طريق مالك وقال الحاكم صحيح علي شرط الشيخين
واقره الذهبي ووهم من عزاه لمسلم انما روي حديث بريدة
ان النبي صلي الله وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده
في لحم خنزير ودمه قال النووي معناه في حال اكله منه
فشبه اللعب بتحريمه بتحريم اكله وقال غيره هو كناية عن
تركيبته وهي حرام فدل علي تحريم اللعب به وهو نص حديث
مالك فقد عصي الله ورسوله مالك عن علقمة بن ابي علقمة
العلامة الثقة عن امه مرجانة مولاة عايشة مقبولة عن
عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل
بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت
اليهم لين لم تخرجوها اي النرد لاخرجنكم من داري وانكرت
ذلك عليهم لانه حرام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه تعزيرا
علي فعله الحرام وكسرها لئلا يعود الى اللعب بها هو وغيره
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج بكسر
الشين وفتحها مع الاعجام والاهمال اربع لغات حكاها ابن
مالك فالاعجام من المشاطرة كان كل لاعب له شطر من
القطع والاهمال من تسطير الرقعة بيوتا عند النفيسة
وتعقب ذلك ابن بري بان الاسما الاعجمية لا تشتق من
الاسما العربية وبانها خماسية واشتقاقها من الشطر يوجب
انها ثلاثية فيكون النون والجيم زايدين وهذا بين الفساد
وكرهها تحريما وعليه الجمهور ونوزع صاحب البيان في ابقا
الكراهة علي التنزيه وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها
من الباطل ويتلو هذه الاية استدلالا فماذا بعد الحق

الا الضلال استفهام تقريري ليس بعده غيره فمن اخطا الحق
وقع في الضلال وقد ذهب جمهور العلما الي تحريم الشطرنج وعليه
الايمة الثلاثة وحكي البيهقي اجماع الصحابة علي ذلك قال بعضهم فمن
نقل عن احد منهم انه رخص فيه فهو غالط قال البيهقي وغيره من
علما الحديث العلم باقوال الصحابة ممن ينقل اقوالا بلا اسناد
واجماعهم كاف في الحجة وقد ورد فيه حديث وان كان في بعضها
ضعف وارسال فذلك لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار به
لا سيما مع كثرة الطرق واشتهارها فما كان منها صالحا فهو
حجة بانفراده وما كان معلا فانه يقوي بتعدد طرقه وتغاير
شيوخ مرسله وبالقياس علي النرد لاحتياجه الي فكر بجامع
الضد بل هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما شر منه لانه ابلغ
في افساد القلوب من النرد لاحتياجه الي فكر وتقدير وحساب
النقلات قبل النقل بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسب
وذهب الشافعي الي كراهته تنزيها علي الصحيح المشهور عنه
مالم يواظب عليها وتعتبر بالعرف ولم يلعب مع معتقد تحريمه
او تكن علي شكل الحيوان او يهذي عليها بل حفظ اللسان عن
الخنا والفحش والسفه ومالم يقترن به قمار ولم يلعبه علي
الطريق ولم يوخر به صلاة والاحرم في الجميع زاد بعض الشافعية
ومالم يلعبه مع الاراذل ولم يوثر نحو حقده او ضغينته او يودي
الي اشارة للغط لا يرضيه

العمل في السلام

مالك عن زيد بن اسلم مرسل باتفاق الرواة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال يسلم اي ليسلم الراكب علي الماشي
اي يبدوه بالسلام لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الي التواضع قاله

ابن

ابن بطال وقال المازري لان للراكب مزية علي الماشي فعوض
بان يبداه الراكب احتفاظا عليه من الزهو وقال الطيبي لان وضع
السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من
احدهما ولمعني التواضع المناسب لحال المومن او للتعظيم لان
السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ودا واستدفاع
مكروه وهذا موصول في الصحيحين من طرق عن ابي هريرة مرفوعا
بزيادة والماشي علي القاعد والقليل علي الكثير والصغير علي
الكبير واذا سلم من القوم الراكبين او الماشين او القليلين
او الصغار واحد منهم اجزا عنهم في تحصيل السنة فهو اصل
للاجماع علي ان الابتدا بالسلام سنة كفاية اذا سلم واحد كفي
وقال ابن عبد البر المراد بالسلام هنا الرد لان الراد مسلم
ايضا لانه انما يقال اجزا فيما وجب والابتدا بالسلام سنة
والرد واجب اتفاقا فيهما فبطل نا ويل الطحاوي الحديث علي
ان معناه ابتدا السلام نصرة لمذهبه ان رده فرض عين
وقد روي ابو داود وغيره باسناد حسن عن علي مرفوعا
يجزي من الجماعة اذا مرت ان يسلم احدهم ويجزي عن القعود
ان يرد احدهم فسوي بين الابتدا والرد انهما علي الكفاية وهو
نص في موضع النزاع لا معارض له ومذهب مالك والشافعي
واصحابهما واهل المدينة ان الرد فرض كفاية وشبهه الشافعي
بصلاة الجماعة والتفقه في الدين والجهاد وتجهيز الميت ومعني
اجزايته في الابتدا في تحصيل السنة للاجماع علي ان الابتدا به
سنة انتهي ملخصا والمتبادر من حديث زيد بن اسلم ما فهمه
الطحاوي لكن يحمل قوله اجزا اي في السنة كما اعترف به ابو
عمر اجزا ولكن لا دليل فيه ان الرد فرض عين وقد جا في حديث علي
انه فرض كفاية فوجب المصير اليه والله اعلم مالك عن وهب

ابن كيسان القرشي مولاهم المدني عن محمد بن عمرو بن عطا القرشي العامري المدني من ثقات التابعين ووهم من قال تكلم فيه القطان انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله ※ وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا الذي زاد على التحية الشرعية قالوا هذا اليماني الذي يغشاه فعرفوه اياه قال محمد فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة اي قوله وبركاته فلا تزد عليه شيئا ابتداء سئل مالك هل يسلم بالبنا للمفعول اي الرجل على المراة الاجنبية فقال المتجالة بالجيم العجوز التي انقطع ارب الرجال منها فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك خوف الفتنة بسماع ردها للسلام ※

ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

كانه اشار بذكر النصراني مع ان حديثها اقتصر على اليهود الى انه لا فرق بينهما بجامع ان كلا من اهل الكتاب او اشارة الى حديث انس مرفوعا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود جمع يهودي كروم ورومي اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم اي الموت لكل ومنه الحديث لكل دا دوا الا السام قيل وما السام يا رسول الله قال الموت فقل عليك بلا واو لجميع رواة الموطا وفي البخاري عن التنيسي بالواو وجات الاحاديث في مسلم بحذفها واثباتها وهو اكثر واختار ابن حبيب الحذف لان الواو تقتضي اثباتها على نفسه

حتى

حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به وقيل هي للاستئناف لا للعطف قاله المازري وكانه قال وعليك ما تستحقه من الذم ※ وقال القرطبي كانه قال والسام عليك وهذا كله بعيد والاولى انها على بابها للعطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحذف احسن معنى والاثبات اصح واشهر يعني في مسلم وقال النووي الصواب جواز الحذف والاثبات وهو اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو ※ علينا وعليهم فلا ضرر فيه • وقال البيضاوي في العطف شي مقدر اي واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعاهم ولذا قال عليك بلا واو وروي بالواو ايضا قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسام السامة اي ستسامون دينكم مصدر سئمت سامة وساما مثل رضاعا وقدحا هكذا مفسرا من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية حذف الواو احسن قال المازري واختار بعضهم ان يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين اي الحجارة قال عبد الوهاب والاول اولى لان السنة وردت به لان الرد انما يكون من جنس المردود واجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ السلام لقوله تعالى سلام عليك سأستغفر لك ربي وقوله تعالى وقل سلام فسوف تعلمون والجواب انه لم يقصد بهذا السلام التحية وانما قصد به المباعدة والمتاركة وكذا قيل انها منسوخة باية السيف وقال عياض اوجب ابن عباس والشعبي وقتادة رد سلامهم لعموم الاية والحديث وروى اشهب وابن وهب عن مالك لا يرد عليهم والاية والحديث مخصوصان بسلام المسلم وفي هذا الحديث انه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع بل يقال عليك وهذا قول الاكثر والحديث رواه ※

البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي استتابة المرتدين عن يحيى
القطان كلاهما عن مالك به ~~ورواه مسلم وغيره~~ سئل مالك
عمن سلم على اليهودي او النصراني سهوا او عمدا او جهلا بالنهي
هل يستقيله ذلك فقال لا يستقيله بل يتوب ويستغفر
الله ان كان عمدا

وتابعه اسمعيل بن جعفر وسفيان عن ابن دينار به عند مسلم وبين ان اسمعيل قال عليك بلا واو وسفيان قال وعليك بالواو صح

جامع السلام

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري النجاري
عن ابي مرة بضم الميم وشد الراء اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور
بكنيته مولى عقيل بفتح العين ابن ابي طالب الهاشمي قيل
له ذلك للزومه اياه وانما هو مولى اخته ام هانئ بنت ابي طالب
وفي رواية اسماعيل ان ابا مرة مولى عقيل اخبره عن ابي واقد
بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن مالك وقيل
ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث الليثي بمثلثة البدري
في قول بعضهم مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس
وثمانين على الصحيح ولم يرو هذا الحديث عنه الا ابو مرة
وللنسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق عن ابي مرة
ان ابا واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
بزيادة ما هو جالس في المسجد النبوي والناس معه جملة
حالية اذ اقبل نفر بفتح النون والفا ثلاثة قال الحافظ لم
اقف في شيء من طرق الحديث على تسمية واحد منهم والمعنى نفر هم
ثلاثة اذ النفر الرجال من ثلاثة الى عشرة فاقبل اثنان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد
هما اقبالان كانهم اقبلوا اولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين
كما في حديث انس عند البزار والحاكم فاذا ثلاثة نفر فلما راوا

مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اقبل اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا
فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما اي على
مجلسه او على بمعنى عند قال الحافظ ~~وتعقب~~ بانهما لم تجئ بمعناها
وجوابه ان حروف الجر تنوب عن الاسما وتاتي بمعناها وفي القرآن
من ذلك كثير كقوله لتركبن طبقا عن طبق اي بعد طبق فعن نائب
عن الاسم وفيه ان الداخل يبدا بالسلام وان القائم يسلم على
القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما اكتفا بشهرته او ان المستغرق
في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد
اما لان ذلك كان قبل ان تشرع او كانا على غير وضوء او كان
في غير وقت تنفل قاله عياض بنا على مذهبه انها لا تفعل
في الاوقات المكروهة فاما بفتح الهمزة وشد الميم احدهما
مبتدا خبره فراى دخلته الفا لتضمن اما معنى الشرط فرجة
بضم الفا وفتحها معا هي الخلل بين الشيئين في الحلقة باسكان
اللام كل شيء مستدير خالي الوسط وحكي فتحها وهو نادر والجمع حلق
بفتحتين فجلس فيها فيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم
وان من سبق الى موضع كان احق به واما الاخر بفتح الخاء المعجمة اي
الثاني ففيه رد على من زعم انه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على
الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر
حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر
بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو
ذلك قال الا بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه ~~لا تركيب~~
فيه عند الاكثر فمعناها التنبيه والاستفتاح محلها فهي
حرف يستفتح به الكلام لتنبيه المخاطب على ذلك لتاكد مضمونه
عند المتكلم اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى

بالقصر لجا الى الله تعالى فاواه بالمد الله اليه قال القرطبي الرواية
الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن
اذ اوى الفتية بالقصر واويناهما الى ربوة بالمد وحكي القصر
والمد معا فيهما لغة ومعنى اوى الى الله لجا او على الحذف اي
الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فاواه الله
جازاه بنظير فعله بانه ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه
يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايوا الى الله مجاز لاستحالته
في حقه لان الايواء معه في مكان حسي فالمراد لازمه وهي
ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز المشاكلة والمقابلة وفي
التمهيد اوى الى الله يعني فعل ما يرضي الله يحصل له منه
الثواب ومثله خبر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما اوى
الى الله يعني ما كان لله ويرضيه واما الاخر بالفتح اي الثاني
فاستحيا اي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حيا منه صلى الله عليه
وسلم ومن اصحابه قاله عياض وقال الحافظ اي استحيى من
الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث فقد بين انس سبب استحيا
هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جا فجلس
فاستحيا الله منه اي رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله
وهذا ايضا مشاكلة لان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان
من خوف ما يلزم به وهذا محال على الله فهو مجاز عن ترك
العقاب من ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر بالفتح اي
الثالث فاعرض عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت
اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله عنه اي جازاه بان سخط
عليه وهذا ايضا مشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة
الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط
والغضب قال الحافظ وهو محمول على من اعرض لا لعذر هذا

ان كان مسلما ويحتمل انه منافق واطلع صلى الله عليه وسلم على
امره كما يحتمل ان قوله فاعرض الله عنه اخبار او دعا وفي حديث
انس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح انه خبر وقال
ابو عمر يحتمل انه منافق اذ لا يعرض غالبا عن مجلسه صلى الله
عليه وسلم الا منافق بل بان لنا بقوله فاعرض الله عنه انه
منافق لانه لو اعرض لحاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الاخبار
عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد غيبة
وفضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في
المجلس والثنا على المستحيي والمزاحم في طلب الخير واستحباب
الادب في المجلس وفضل سد الحلقة كما ورد الترغيب في سد
خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل كما فعل الثاني
واخرجه البخاري في العلم عن اسماعيل وفي الصلاة عن عبد
الله بن يوسف ومسلم في الاستيذان عن قتيبة بن سعيد كلهم عن
مالك به مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
عمه انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه
رجل جلة حاليه فرد عمر عليه السلام ثم سال عمر الرجل
فقال كيف انت اي ما حالك فقال احمد اليك الله فقال عمر
ذلك الذي اردت منك لان الحمد على النعم يستدعي زيادتها
واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بضم الطا وفتح
الفا ابن ابي بن كعب الانصاري الخزرجي ثقة يقال ولد
في العهد النبوي اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر بن الخطاب
فيغدو يعني يجيء معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق
لم يمر بالفك وفي نسخة بالادغام عبد الله بن عمر على سقاط
بفتح السين والقاف بايع ردي المتاع ويقال لرديئها سقط والمتاع

وقد اقتدى عمر بالمصطفى في ذلك فقد اخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل كيف اصبحت يا فلان فقال
احمد الله اليك يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم ذلك الذي
اردت منك
ح

[illegible]

يمترح

في الردي سقط ويجمع على اسقاط ولا صاحب بيعة بكسر الموحدة واسكان التحتية قال الهروي من البيع كالركبة والشربة والقعدة والسقاط بياع السقط انتهى ولا مسكين ولا احد عام قدم عليه الخاص اهتماما به الا سلم عليه قال الطفيل فجيت عبد الله بن عمر يوما اي في يوم فاستتبعني طلب مني ان اتبعه الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع بفتح الموحدة وشد التحتية مكسورة مثل بايع ولا تسال عن السلع جمع سلعة ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال الطفيل واقول له اجلس بنا ههنا نتحدث ولا نذهب الى السوق لعدم الحاجة له قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن عظيم فكان يقال له ابو بطن لعظم بطنه انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا فانه صلى الله عليه وسلم قال افشوا السلام فانه لله رضي رواه الطبراني وابن عدي عن ابن عمر ابن الخطاب وفي حديث البرا عند الشيخين الامر بافشا السلام ولقوله لمن ساله اي خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف كما في الصحيحين وعن ابن مسعود السلام اسم من اسما الله وضعه في الارض فافشوه بينكم فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه من هو خير منهم واطيب اسنده ابو عمر مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرايحات قال عيسى ابن دينار معناه التي تغدو وتروح قال الباجي ويحتمل عندي ان يريد به الملايكة الحفظة الغادية الرايحة تكتب اعمال بني

رد عليه ح

ادم فقال عبد الله بن عمر وعليك الفا ثم كانه كره ذلك لانه استظهار على الشرع وقد روى الطبراني وغيره عن سلمان قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال وعليك ورحمة الله ثم اتى اخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جا آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال الرجل اتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما اكثر مما رددت علي فقال انك لم تدع لنا شيا قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فرددناها عليك مالك انه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب الاستيذان

اي طلب الاذن بالدخول المامور به في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلايل القران والسنة مالك عن صفوان بن سليم بضم السين عن عطا بن يسار قال ابو عمر مرسل صحيح لا اعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت يريد انهما ساكنين في بيت واحد والله يقول غير بيوتكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها لعدم اختصاصك بسكنى البيت فقال الرجل اني خادمها زيادة على كوني معها في البيت وكونها امي فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

استاذن عليها ثم لما رواه مجاهد لا ينهه على ما عقل عند مما
يقطع بحجته فقال أتحب ان تراها عريانة بضم فسكون قال
لا احب ذلك قال فاستاذن عليها لانك ان دخلت بر وند
قد تكون عريانة فتراها مالك عن الثقة عنده قال ابو عمر
يقال انه مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن
الحارث عن بكير يعني فيحتمل انه عمرو عن بكير بضم الموحدة
ابن عبد الله بن الاشج بمعجمة وجيم المخزومي مولاهم المدني
نزيل مصر من الثقات عن بسر بضم الموحدة وسكون السين
المهملة ابن سعيد بكسر العين المدني العابد الثقة الحافظ عن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان للدخول وهو استدعا
الاذن اي طلبه ثلاث من المرات فان اذن لك فادخل
والا فارجع لانه سبحانه قال فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم
قال المازري صورة الاستئذان ان يقول السلام عليكم
ادخل ثم هو مخير بين ان يسمي نفسه او لا وقال ابن العربي
لا ينبغي هذا اللفظ وبين حكمة الثلاث في حديث ابي هريرة
عند الدارقطني في الافراد باسناد ضعيف مرفوعا الاستئذان
ثلاث فالاولى يستمعون والثانية يستصلحون والثالثة
ياذنون او يردون قال ابن عبد البر قال اكثر العلما
لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان وقال بعضهم
اذا لم يسمع فلا باس ان يزيد وروى سحنون عن ابن وهب
عن مالك لا احب ان يزيد على ثلاث الا من علم انه لم يسمع
وقيل تجوز الزيادة مطلقا بنا على ان الامر بالرجوع بعد
الثلاث للاباحة والتخفيف على المستاذن فمن استاذن
اكثر فلا حرج عليه انتهى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن

عن ابي سعيد سعد بن
مالك بن سنان
الخدري الصحابي
ابن الصحابي
صح

فرخ

فروخ المدني عن غير واحد من علمائهم وصله
الشيخان من طريق عطا ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير ان ابا
موسى الاشعري جا يستاذن على عمر بن الخطاب وفي الصحيحين
من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد
الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جا ابو موسى كانه
مذعور ولمسلم كنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتى ابو موسى مغضبا
ولابي داود فجا ابو موسى فزعا فقلنا له ما افزعك قال امرني
عمر ان آتيه فاتيته فاستاذن ثلاثا ثم رجع وفي رواية للبخاري
ففرغ عمر اي مما كان مشغولا به فقال الم اسمع صوت عبد الله
ابن قيس ائذنوا له قيل انه رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره
بفتحتين وبكسر فسكون اي قرب رجوعه فقال ما لك لم
تدخل وفي رواية ما منعك ان تاتيني وقد دعوتك فقال
ابو موسى زاد في رواية استاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان
ثلاث من المرات فان اذن لك فادخل والا فارجع قيل
لان الكلام اذا كرر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق ابي
بردة جا ابو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله
ابن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى
فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف قال
الحافظ يؤخذ من صنيع ابي موسى حيث ذكر اسمه اولا وكنيته
ثانيا ونسبته ثالثا ان الاولى هي الاصل والثانية اذا جوز ان
يكون التبس على من استاذن عليه والثالثة اذا غلب على ظنه انه
عرفه وقال القرطبي ما فعله ابو موسى اولى لانه ان كان توقيفا
فهو المطلوب وان لم يكن توقيفا فقول راوي الحديث اولى من قول
غيره انتهى وعند ابي داود فقال يستاذن ابو موسى ثم قال ثانيا

يستاذن الاشعري ثم ثالثا يستاذن عبد الله بن قيس وهذا
يخالف لرواية مسلم وجمع بينهما باحتمال انه جمع بين الاسم
والكنية في المرة الاولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي
الثالثة جمع بين النسبة والاسم والتقصير عن ذلك من
اختلاف الرواة اما لعدم تحققه المتروك فروى ما تحقق اولان ابا
موسى حدث تارة بكذا واخرى بكذا باعتبار ما يراه اهم وقت التحدث
فروى عند كل راو ما حدثه به فقال عمر ومن يعلم هذا معك
لئن لم تاتني بمن يعلم ذلك غيرك لافعلن بك كذا وكذا وفي مسلم
لتقيمن عليه بينة والا اوجعتك ولد ابيضا فوالله لاوجعن
ظهرك وبطنك او لتاتيني بمن يشهد لك على هذا وفي رواية
لاجعلنك عظة فخرج ابو موسى حتى جا مجلسا في المسجد
يقال له مجلس الانصار لجلوسهم فيه فقال اني اخبرت
عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال
لئن لم تاتيني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا يتوعده فان
كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا وفي رواية للشيخين
فقال ابي بن كعب والله لا يقوم معك الا اصغر القوم ولمسلم
فقال ابي والله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد
فكان ابيا ابتدا ذلك ووافقوه عليه فنسب للجميع فقالوا
لابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم
فارادوا بذلك ان هذا الحديث مشهور لكبارهم وصغارهم
حتى ان اصغرهم يحفظه وسمعه من المصطفى فقام معه فاخبر
ذلك عمر بن الخطاب وفي رواية للشيخين فاخبرت عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر اخفي هذا علي من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق يعني

الخروج الى التجارة لانه كان يحتاج اليها لاجل الكسب لعياله والتعفف
عن الناس ففيه ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من
دونهم قال ابن دقيق العيد وذلك يصد في وجه من يطلق
من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا
لعلمه فلان فاذا خفي ذلك على هذا الاكابر الصحابة فغيرهم
اولى قال الحافظ وقد تعلق بذلك من زعم ان عمر كان
لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر ابي سعيد المطابق
لخبر ابي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وانما اراد عمر
ان يتثبت وهذا معلوم من مذهبه وفي رواية ابي بردة
قال ابي بن كعب لعمر يا ابن الخطاب عند مسلم وعند غيره يا عمر
لا تكن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر
سبحان الله انما سمعت شيا فاحببت ان اتثبت فقال عمر
لابي موسى اما اني لم اتهمك بما قلته لك مما سبق من الالفاظ
ولكني خشيت ان يتقول بكذب الناس على رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحتمل انه كان عنده من قرب عهده بالاسلام
فخشي ان احدهم يختلق الحديث عليه صلى الله عليه وسلم عند الرغبة
والرهبة طلبا للخروج مما دخل فيه فاراد بذلك اعلامهم ان
من فعل شيا من ذلك ينكر عليه حتى ياتي بالمخرج اشار اليه ابن
عبد البر زاد غيره فاراد عمر سد هذا الباب وردع غير ابي موسى
لا لشك في روايته فان من دونه اذا بلغته قصته وكان في قلبه
مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل قضيته ابي موسى فالمراد
غيره وفي القصة دليل على ما كان الصحابة عليه من القوة
في دين الله وقول الحق والرجوع اليه وقبوله فان ابيا انكر
على عمر تهدده لابي موسى وخاطبه مع انه الخليفة بيا ابن الخطاب
او يا عمر لان المقام مقام انكار

التشميت في العطاس

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس بضم الطا ومضارعه بكسرها وضمها والاسم العطاس بضم العين فشمته بمعجمة ومهملة لغتان معروفتان قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن قاله ابن عبد البر وقال غيره بمعجمة من الشوامت وهي القوايم هذا هو الاشهر الذي عليه الاكثر وروي بمهملة من السمت وهو قصد الشي وصفته اي ادعو الله له بان يرد شوامته اي قوايمه او سمته على حاله لان العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده فمعنى رحمك الله اعطاك رحمة ترجع بها الى حالك الاولى او يرجع بها كل عضو الى سمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته اذا حمد ثم ان عطس فقل انك مضنوك بضاد معجمة اي مزكوم والضناك بالضم الزكام يقال اضنكه الله وازكمه قال ابن الاثير والقياس مضنك ومزكم لكنه جا على ضنك وزكم قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة ولابي داود وابي يعلى وابن السني عن ابي هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث وفي اسناده ضعف وفيه تنبيه على الدعا له بالعافية لان الزكمة علة واشارة الى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم امرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وروى احمد والبخاري في الادب المفرد عن ابي موسى

رفعه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم وللطبراني عن ابن مسعود رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم وللبخاري في الادب المفرد مرفوعا اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وللطبراني عن ابن عباس رفعه اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملايكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملايكة رحمك الله وقد رجح الجمع بين الدعا بالرحمة ويهديكم الله الخ واعترض بان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس المراد الدعا بالهداية للايمان الملتبس به بل معرفة تفاصيل اجزايه واعانته على اعماله وكل مومن يحتاج ذلك في كل طرفة عين ومن ثم امر الله تعالى ان يسال الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم

ما جا في الصور

بضم الصاد وفتح الوا وجمع صورة وهي ما يصنع على مثال الحيوان مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الخزرجي ان رافع بالرا ابي اسحاق المدني التابعي الثقة مولى الشفا بكسر المعجمة والمد والقصر بنت عبد الله بن عبد شمس الصحابية ويقال مولى ابي طلحة ويقال مولى ابي ايوب اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري والد اسحاق ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين وفي الصحيح

ان ام ام سليم لما ولدته قالت يا انس اذهب به الى النبي صلى الله
عليه وسلم فليحنكه فكان اول شي دخل جوفه ريقه صلى الله عليه
وسلم وحنكه بتمرة فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب
الانصار التمر قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى عن ابيه
واخيه لامه انس وعنه ابناه اسحاق وعبد الله وابن ابنه
يحيى بن اسحاق وغيرهم قال ابو نعيم استشهد بفارس وقال
غيره مات بالمدينة سنة اربع وثمانين على ابي سعيد الخدري
نعوده من مرض به فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة قيل هو عام في كل
ملك وقيل المراد ملائكة الوحي قال ابو عمر لا تدخل بيتا اي
مكانا يستقر فيه الشخص سوا كان بيتا او خيمة او غيرهما فيه
تماثيل اي تصاوير جمع تمثال وهي الصورة المصورة مما يشبه
صورة الحيوان التام التصوير ولم يقطع راسه او يمتهن او عام
في كل الصور وسبب امتناعهم كونها معصية فاحشة اذ فيها
مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله
او تصاوير يشك اسحاق لا يدري ايتهما اي اللفظين قال ابو
سعيد وان اتحد المعنى ولولا جزم الراوي بانه شك لامكن
حمل او للتنويع وتفسير التماثيل بالاصنام والتصاوير بالحيوان
قال ابن عبد البر هذا اصح حديث في هذا الباب واحسنه اسنادا
انتهى اي من اصحه واحسنه مالك عن ابي النضر بضاد معجمة
سالم بن ابي امية عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها
ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود احد الفقها
انه دخل على ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي يعوده
لمرض قال فوجد عنده سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون
الانصاري البدري فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا بفتح النون

والميم

والميم وطا مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق من تحته فقال له سهل
ابن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد علمت يا سهل ان البيت الذي فيه صورة لا تدخله
الملائكة قال سهل الم يقل الا ما كان رقما بفتح الرا وسكون القاف
اي نقشا ووشيا في ثوب قال بلى اي قد قال ذلك ولكنه اطيب
لنفسي للبعد عن الصور من حيث هي قال ابن العربي حاصل
ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم اجماعا وان
كانت رقما فاربعة اقوال الجواز مطلقا لظاهر هذا الحديث والمنع
مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة ثابتة الهيئة
قايمة الشكل حرم وان قطعت الراس وتفرقت الاجزا جاز وهذا
هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى
وهذا الاجماع كله في غير لعب البنات وكذا رجح ابن عبد البر القول
الثالث وقال انه اعدل المذاهب وعليه اكثر العلما ومن حمل
عليه الاثار لم تتعارض وهو اولى ما اعتقد فيه قال ولم يختلف
رواة الموطا في اسناد هذا الحديث ومتنه وزعم بعض العلما
ان عبيد الله لم يلق ابا طلحة وما ادري كيف قال ذلك وهو يروي
حديث مالك هذا واظنه لقول بعض اهل السير مات ابو طلحة
سنة اربع وثلاثين وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن يصح له
السماع وهذا ضعيف والاصح ان وفاة ابي طلحة بعد الخمسين
لما صح عن انس سرد ابو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه
وسلم اربعين سنة ومات سهل بن حنيف سنة ثمان وثلا ثين
فسماع عبيد الله منهما ممكن وقد ثبت هنا صحيحا فكيف ينكر
وان كان سبب انكاره رواية ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة مرفوعا لا تدخل الملائكة
بيتا فيه تصاوير فقد خالفه الاوزاعي ابن ابي ذيب فرواه عن

الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس وهذا موافق
لرواية مالك عن ابي النضر على انه يجوز انهما حديثان لان حديث
ابي النضر استثنى ما كان رقما في ثوب وجمع سهل بن حنيف مع ابي
طلحة وليس هذان في حديث ابن شهاب فهو غير حديث ابي النضر
وان كان شيخهما واحدا وهو عبيد الله انتهى ملخصا وحديث
ابن شهاب في الصحيحين ورجح الدارقطني رواية ابن ابي ذيب باثبات
ابن عباس ورجح ابن الصلاح رواية الاوزاعي باسقاطه ويؤيده
رواية ابي النضر ان كانا واحدا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عمته عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة بضم النون والرا وبكسرهما روايتان
بينهما ميم ساكنة وقاف مفتوحة وحكي تثليث النون وسادة
صغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان فلما راها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل الحجرة زاد في رواية
للبخاري وجعل يتغير وجهه فعرفت عائشة في وجهه الوجيه
الكراهية بكسر الها وخفة اليا وفي رواية بفتح الها واسقاط اليا
وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فيه التوبة
من جميع الذنوب اجمالا وان لم يستحضر التايب خصوص الذنب
الذي حصلت به مواخذته قال الطيبي فيه حسن ادب من
الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن ثم
قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت على الذنب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة ما شانها فيها
تماثيل قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها
بحذف احدى التايين للتخفيف والاصل وتتوسدها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
الحيوان الذي يصنعونها يضاهون بها خلق الله يعذبون يوم

القيامة

القيامة فيقال لهم احيوا بهمزة قطع مفتوحة وضم اليا ما خلقتم
صورتم كصورة الحيوان والامر للاستهزا والتعجيز لانهم لا يقدرون
على نفخ الروح في الصورة التي صوروها فيه وهم تعذيبهم وفي الصحيحين
عن ابن عباس مرفوعا من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة
ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي ابدا فهو معذب دايما لانه
جعل غاية عذابه الى ان ينفخ فيها الروح واخبر انه ليس بنافخ
وهذا يقتضي تخليده في النار لكنه في حق من كفر بالتصوير اما
غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصدا ان يعبد
فيعذب ان لم يعف عنه عذابا يستحقه ثم يخلص منه او المراد
به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع
وظاهره غير مراد الا ان حمله على الاول اولى ثم امره بالاحيا
وقوله كلف لا ينافي ان الاخرة ليست دار تكليف لان المنفي تكليف
عمل يترتب عليه ثواب او عقاب فاما مثل هذا التكليف فلا
يمتنع لانه نفسه عذاب ثم قال ان البيت الذي فيه
الصور الحيوانية فلا باس بصور الاشجار والجبال ونحو
ذلك لقول ابن عباس لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له رواه مسلم لا تدخله الملايكة الحفظة
وغيرهم على ظاهره او ملايكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن
يلزم منه قصر النفي على زمنه صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي
بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم وقيل المراد بهم الذين ينزلون
بالرحمة والمستغفرين للمومنين فيعاقب متخذها بحرمان دخولهم
بيته واستغفارهم له اما الحفظة فلا يفارقون المكلف في كل
حال وبهذا جزم الخطابي وغيره الا عند الجماع والخلا كما رواه
ابن عدي وضعفه واجاب الاول بجواز ان لا يدخلوا
بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد

وبينهم قوله وهذا الحديث رواه البخاري في البيع عن عبد الله
ابن يوسف وفي النكاح عن اسماعيل وفي اللباس عن القعنبي ومسلم
في اللباس عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه جويرية بن
اسما واسماعيل بن امية عند البخاري وعبد الوهاب الثقفي والليث
ابن سعد واسامة بن زيد وعبيد الله ابن عمر عند مسلم الستة
عن نافع نحوه

ما جا في اكل الضب

بفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة حيوان بري كبير الذنب قيل انه
لا يشرب الما وان لحمه يذهب العطش وانه يعيش سبعماية سنة
فازيد ولا يسقط له سن ويبول في كل اربعين يوما قطرة مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري المازني من الثقات عن سليمان بن يسار بتحتية
ومهملة خفيفة احد الفقها التابعي انه قال مرسلا وقد رواه
بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المومنين فاذا ضباب
بالكسر جمع ضب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس ابن اخت ميمونة
لبابة الكبرى وخالد بن الوليد المخزومي سيف الله ابن اخت ميمونة
لبابة الصغرى فقال صلى الله عليه وسلم من اين لكم هذا فقالت
ميمونة اهدته لي اختي هزيلة بضم الها وفتح الزاي فتحتية
فلام بنت الحارث الهلالية صحابية تكنى ام حفيد بضم الحا المهملة
وفتح الفا تزوجت في الاعراب وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال اهدت خالتي ام حفيد بنت الحارث الى النبي صلى
الله عليه وسلم سمنا واقطا وضبا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم
من الاقط والسمن وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فاكل الضب

على مائدته

على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدته وفي لفظ
فدعا بهن صلى الله عليه وسلم فاكلن على مائدته فقال لعبد الله بن
عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل انت يا رسول الله
فقال اني تحضرني من الله حاضرة قال ابن العربي يحتمل ان يكون
مع الضباب والبيض رائحة منكرة فيكون من باب اكل البصل
والثوم واما ان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن
كان في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات وقال ابن عبد البر
معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد في غير هذا الحديث
الاني لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه كذا قال وبعده لا يخفى
قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال
نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا اللبن فالت اهدته لي اختي
هزيلة بضم الها وفتح الزاي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايتك بكسر التا والكاف اي اخبريني عن شان جاريتك وكانت
سودا كما عند النساي قال الحافظ ولم اقف على اسمها التي كنت
استامرتني بدون يا التخفيف كقوله فلو انك في يوم الرخا سالتني
وفي نسخة استامرتيني باليا على الاصل في عتقها اعطيها
اختك هزيلة المذكورة وصلي بها رحمك ترعى عليها مواشيها
فانه خير لك من عتقها لتعدي النفع فغيه ان الهبة لذوي
الرحم افضل من العتق كما قال ابن بطال لكن ليس على اطلاقه
بل يختلف باختلاف الاحوال وقد بين وجه الافضلية هنا بقوله
ترعى عليها وفي رواية النساي افلا فديت بها بنت اختك من
رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على صلة الرحم افضل
من العتق لانها واقعة عين ثم لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث
الصحيحين عن ميمونة انها اعتقت وليدة ولم تستاذن النبي صلى
الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت اشعرت يا رسول الله اني

قوله في الحديث

اعتقت وليدتي قال اوفعلت لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك
لانه يجمع بينهما بانها اسنا مرتنه فلم يرجع اليها بشي فاعتقتها بدون
استيذان ظنا ان سكوته رضي فلما كان يومها وقدمت له الهدية
وشرب من اللبن وسالها واخبرته انه هدية من اختها امرها
بان تعطيها الجارية لانه لم يعلم بانها اعتقتها فاخبرته فقال
لو اعطيتها اخواتك الخ وهو بالفوقية جمع اخت وفي رواية باللام
جمع خال ورجح عياض الفوقية بدليل رواية الموطا اختك
وجمع باحتمال انه عليه السلام قال ذلك كله مالك عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي امامة اسعد بن سهل
ابن حنيف الانصاري له رواية وابوه صحابي بدري عن عبد الله
ابن عباس الحبر الترجمان عن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي
سيف الله قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى والقعنبي وابن القاسم
وجماعة ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد انهما دخلا مع
رسول الله بيت ميمونة وتابعه قوم وكذا رواه معمر عن الزهري
انتهى ورواه مثل الاولين يونس عن الزهري اخبرني ابو امامة
ان ابن عباس اخبره ان خالد ابن الوليد اخبره انه دخل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بضب محنوذ بفتح
الميم واسكان الحا المهملة وضم النون فواو فذال معجمة مشوي
بالحجارة المحماة يقال حنيذ ومحنوذ كقتيل ومقتول وفي رواية
يونس عن ابن شهاب عند البخاري انه دخل مع رسول الله على
ميمونة فوجد عندها ضبا محنوذا قد قدمت به اختها ام
حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله
وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى
باسكان الها وفتح الواو اي مد اليه رسول الله صلى الله

[Margin notes beside the right page: الشيخين عند ح — الذي يقال له سيف الله ح — ومن القوم يحيى التميمي عند مسلم ح — ومسلم ح]

عليه

عليه وسلم يده لياخذه فقال بعض النسوة اللاتي في
بيت ميمونة لم تسم النسوة والقايل هي ميمونة كما في مسلم وغيره
اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه
فقيل هو ضب يا رسول الله ولفظ مسلم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن
عباس فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع يده عن
الضب قال خالد فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا
ولكنه لم يكن بارض قومي مكة اصلا او لم يكن مشهورا كثيرا
فيها فلم ياكلوه وفي رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم اكله قط فاجدني
اعافه بعين مهملة وفا مضارع عفت الشي اي اجد نفسي تكرهه
ومعنى الاستدراك هنا تاكيد الخبر كانه لما قال ليس بحرام قيل
ولم لا تاكله انت قال لانه لم يكن بارض قومي والفا للسببية في فاجدني
قال خالد فاجتررته بجيم ساكنة ففوقية فرا مكررة اي جررته
فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
الي فاكله حلال بنصه واقراره على الاكل عنده وعليه الجمهور والايمة
الاربعة بلا كراهة كما رجحه الطحاوي وخلافا لقول صاحب الهداية
من الحنفية يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عايشة لما سالته
عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به وحكى عياض تحريمه عن قوم
قال النووي ما اظنه يصح عن احد قال ابو عمر فيه انه صلى الله
عليه وسلم لا يعلم الغيب وانما يعلم منه ما يظهره الله عليه وان
النفوس تعاف ما لم تعهد وحل الضب وان من الحلال ما تعافه
النفس وان الحرمة والحل ليسا مردودين الى الطباع وانما الحرام
ما حرمه الكتاب او السنة او كان في معنى ما حرمه الكتاب او السنة
او كان في معنى ما حرمه احدهما قال ودخول خالد وابن عباس
البيت وفيه النسوة كان قبل نزول الحجاب انتهى وليس بلازم
اذ يجوز انه بعده وهن مستترات وايضا ميمونة خالتهما

واخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك به مالك عن عبد الله بن
دينار المدني مولى ابن عمر ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال
ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا عن عبد الله بن عمر
ان رجلا في الترمذي وابن ماجة باسناد ضعيف عن خزيمة بن جزء
بفتح الجيم واسكان الزاي قلت يا رسول الله ما ترى في الضب الحديث
نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في الضب
هل تأكله ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست
باكله بمد الهمزة ولا بمحرمه لانه حلال وفي رواية لمسلم كلوه
فانه حلال ولكنه ليس من طعامي زاد خزيمة بن جزء فقلت فاني
اكل ما لم تحرمه واما رواية من روى لست بمحله ولا بمحرمه فقال
ابن عبد البر انها خطأ ليس بشيء وقد رده ابن عباس وقال لم
يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امرا او ناهيا او محلا او
محرما ولو كان حراما لم توكل على مائدته انتهى واما حديث ابي
سعيد عند مسلم والنسائي قال رجل يا رسول الله انا بارض
مضبة فما تامرنا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت
فلم يامر ولم ينه فاجيب بان ذلك كان قبل ان يعلم ان الله
لم يجعل للممسوخ نسلا

ما جا في امر الكلاب

مالك عن يزيد بتحتية فزاي بن خصيفة بضم المعجمة وفتح
المهملة مصغر نسبة لجده واسم ابيه عبد الله الكندي ابن اخي
السايب بن يزيد قال ابو عمر كان ثقة مامونا محدثا محسنا
لم اقف له على وفاة روى عنه جماعة من اهل الحجاز ان
السايب بن يزيد الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع
وهو ابن تسع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر من مات

وقد تابع مالكا في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن دينار
واسمعيل بن جعفر وغيره ورواه ... عن نافع ...
... [illegible]

بها من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل قبلها اخبره انه سمع
سفيان بن ابي زهير بضم الزاي قال ابن المديني وخليفة اسم
ابيه القرد وقيل نمير بن عبد الله بن مالك ويقال له النميري لانه
من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة وهو
رجل من ازد بفتح الهمزة وسكون الزاي فدال مهملة شنوءة
بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مفتوحة ابن الغوث
ابن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد في اهل المدينة وهو
يحدث ناسا معه عند باب المسجد النبوي فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى بالقاف
افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ اي من اتخذ كلبا لا يغني
عنه اي لا يحفظ له زرعا ولا ضرعا بفتح فسكون كناية عن
المواشي وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف او للشاة
والبقر ونحوها قال عياض المراد بكلب الزرع الذي يحفظه من
الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من السارق وكلب
الماشية الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وقد
اجاز مالك اتخاذها للحفظ من السارق انتهى يعني الحاقا لما في
معنى المنصوص عليه به كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان
الماذون في اتخاذها هو ما لم يتفق على قتله وهو الكلب العقور
واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته
مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات
مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال
قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر بغسل ما ولغ فيه
الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه
الدليل قاله في الفتح يعني تخصيص عموم حديث الولوغ المقتضي

لنجاسته عنده بغير ما اذن في اتخاذه لاحاديث الاذن المسوغة
لتخصيصه فليس مراده الجواب عن الاستدلال كما توهم بل تقويته
ثم لا نسلم ان حديث الولوغ يقتضي النجاسة لانه تعبدي او لغير ذلك
مما هو معلوم نقص من اجر عمله كل يوم قيراط قدر لا يعلمه الا الله
قاله الباجي قال السائب لسفيان يتثبت منه الحديث آنت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي
بكسر الهمزة وسكون اليا حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق
مخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب ويوصل باليمين كما هنا اي
نعم سمعته ورب هذا المسجد اقسم تاكيدا وفي رواية سليمان
ابن بلال ورب هذه القبلة قال ابو عمر احتج بهذا الحديث
ومثله من اجاز بيع الكلب المتخذ لزرع وما شبهه وصيد لانه ينتفع
به في ذلك وكلما انتفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم قاتله القيمة
لانه اتلف منفعة اخيه انتهى واخرجه البخاري في المزارعة
عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما
عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند البخاري مالك
واسمعيل بن جعفر عند مسلم حـ
عن نافع زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله بن دينار كلاهما
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتنى اي اتخذ الكلب كذا ليحيى وقال غيره
من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بضاد معجمة وبالياء والنصب
اي معلما للصيد معتادا له وروي ضار على لغة من يحذف
الالف من المنقوص حالة فيجوز اتخاذه حتى لمن لا يصيد
لظاهر الحديث او معناه لصائد به فينهى عنه من لا يصيد
به ويؤيده رواية الا كلب صيد قولان قاله عياض او كلب
ماشية او للتنويع لا للترديد قال عياض المراد به الذي
يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق نقص من اجر عمله

كل

كل يوم من الايام التي اقتناه فيها قيراطان اي قدرا معلوما
عند الله ولا يخالفه قوله في الحديث قبله قيراط لان الحكم للزائد لكون
راويه حفظ ما لم يحفظ الآخر او انه
صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي
الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في
التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني او ينزل على حالين
فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذه والقيراط
باعتبار قلته او القيراطان لمن اتخذه بالمدينة الشريفة
خاصة والقيراط بما عداها ويلحق بالمدينة سائر المدن
والقرى ويختص باهل البوادي وهو ملتفت الى معنى كثرة
التاذي وقلته وكذا من قال يحتمل انه في نوعين من الكلاب
ففيما لابسه ادمي قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن
عبد البر القيراط الذي ينقص اجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات
الاكباد الرطبة او الحرى ولا يخفى بعده والمراد بالنقص ان
الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من
اجر عمله فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من
الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان وقيل سبب النقص
امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من
الاذى او لان بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي
او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس
الطاهر منها فاذا استعمله في العبادة لم يقع موقع الطاهر
عند من قال بنجاستها او طهارتها لانه ربما يكون في افواهها
نجاسة وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا
فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى
وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ ونوزع فيما ادعاه

من عدم الجواز بان الروياني في البحر حكى الخلاف هل ينقص من العمل الماضي
او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط
ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر واختلف
في القيراطين هل هما كقيراطي صلاة الجنازة واتباعها او دونهما
لان الجنازة من باب الفضل وهذين من باب العقوبة وباب الفضل
اوسع من غيره لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها
كرما منه ولو تعددت الكلاب هل تتعدد القراريط كصلاة الجنازة
او لا تتعدد كما في غسلات الولوغ تردد في ذلك الاتي وقال السبكي
يظهر عدم التعدد بخلاف كلب لكن يتعدد الاثم فان اقتنا كل واحد
منهي عنه وقال ابن العماد تتعدد القراريط هنا وقد زاد مسلم
في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه وكان ابو هريرة يقول
او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا
من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث
او ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين اذ مقتضاهما
التضاد من حيث ان حديث ابن عمر الحصر في الماشية والصيد
ويلزم منه اخراج كلب الزرع وحديث ابي هريرة الحصر في الحرث
والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب في
الكواكب بان مدار امر الحصر على المقامات في اعتقاد السامعين
لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثنا كلب الصيد
والثاني اقتضى استثنا كلب الزرع فصارا مستثنيين ولا منافاة
في ذلك ولمسلم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
الا كلب صيد او زرع او ماشية وقد انكر ابن عمر زيادة الزرع
ففي مسلم عن عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا
هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا

لكن

لكن قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية ابي هريرة بل
تصحيحا لها لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة
دونه ومن اشتغل بشي احتاج الى تعرف احواله قال ويدلك
على صحتها رواية غير ابي هريرة في مسلم كابن عمر من رواية
الحكم عنه ولعله لما سمعها من ابي هريرة وتحققها عن النبي
صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه قال ابن عبد البر في
الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع
لانها زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه
تدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر كاتخاذها لجلب المنافع
ودفع المضار قياسا فيمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما
فيه من ترويع الناس وامتناع الملائكة من دخول بيته
وفي قوله نقص من عمله اي من اجر عمله اشارة الى ان اتخاذها
ليس حراما لان الحرام يمنع اتخاذه سوا نقص من الاجر ام لا
فدل على انه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي
ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الانا سبعا لا يكاد
يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذ هما
ما ينقص اجره من ذلك ويروى ان المنصور سال عمرو
ابن عبيد عن سبب الحديث فلم يعرفه فقال انما ذلك
لانه ينبح الضيف ويروع السائل انتهى وتعقب
بان ما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس
بلازم بل يحتمل ان العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار
قيراط او قيراطين مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب
ويحتمل ان الاتخاذ حرام والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل
باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجره فينقص من
ثواب عمله قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو

وهو قيراط او قيراطان كما تقدم وفي الحديث الحث على تكثير الاعمال
الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على اسباب الزيادة
فيها والنقص منها لتجتنب او ترتكب وبيان لطف الله بخلقه في اباحة
ما لهم فيه نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم
ومعادهم وترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثناء ما ينتفع به
مما حرم اتخاذه واخرجه البخاري في الصيد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ومسلم في البيوع مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر الا كلب صيد او ماشية
وزاد ايضا من حديث عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال
الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والضرع والزرع وله ايضا
عن جابر عليكم بالاسود البهيم فانه شيطان قال عياض
اخذ مالك واصحابه وجماعة بالحديث في قتلها الا ما استثني
وذهب اخرون الى جواز اتخاذه ونسخ القتل والنهي عن الاقتناء
الا الاسود والذي عندي في تنزيل هذه الاحاديث ان ظواهرها
اولا يقتضي عموم القتل والنهي عن الاقتناء ثم نسخ بعد العموم
بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتناء في الثلاثة
وقال المازري واختلف في عدم قتلها هل هو منسوخ من
العام الاول او كان مخصصا على ما جاء في بعض الاحاديث
قال الابي والظاهر انه تخصيص وان القتل لم يقع في الثلاثة
لان الامر بالقتل بلا استثناء هو حديث ابن عمر المذكور من
رواية نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمران النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او ماشية
فهذه الرواية مقيدة والاولى مطلقة فيجب رد المطلق الى
المقيد بالاستثناء المتصل فلم يتناول الثلاثة فاخراجها انما
هو

عن يحيى كلاهما عن مالك به صح

والمخرج متحد صح

هو تخصيص متصل والتخصيص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص
بالاستثناء والشرط والغاية والمنفصل ما سوى ذلك نحو اقتلوا
المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى واتفق
على قتل الكلب العقور واما غيره ففي جواز قتله مطلقا او لا مطلقا
قولان وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك به

ما جاء في امر الغنم

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر اي منشاوه
وابتداوه او معظمه وشدته نحو المشرق بالنصب لانه ظرف
مستقر في محل رفع خبر المبتدا قال الباجي يحتمل ان يريد
فارس وان يريد اهل نجد وقال غيره المراد كفر النعمة
لان اكثر فتن الاسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل وصفين
والنهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وفتنة
الحجاج يقال قتل فيها خمسمائة من كبار التابعين واثارة
الفتن واراقة الدماء كفران نعمة الاسلام ويحتمل ان يريد
كفر الجحود ويكون اشارة الى وقعة التتار التي اتفق
على انه لم يقع لها نظير في الاسلام او خروج الدجال ففي
خبر انه يخرج من المشرق وقال ابن العربي انما ذم المشرق
لانه كان ماوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه
الايمان وايما كان فالحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن
غيب وقد وقع قال الحافظ وفيه اشارة الى شدة كفر
المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت

من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة فكانوا في غاية العزة والتكبر
والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه
واستمرت الفتن من قبل المشرق والفخر بفتح الفا واسكان المعجمة
ادعا العظمة والكبر والشرف كما في النهاية ومنه الاعجاب
بالنفس والخيلا بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر واحتقار
الغير في اهل الخيل والابل الفدادين بدل من اهل بفتح الفا
والدال مشددة عند الاكثر وقال القرطبي انه الرواية وهو
الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره جمع فداد وهو من يعلو
صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك وقيل الفدادين
الابل الكثيرة من مايتين الى الف وقيل من يسكن الفدا فدجمع
فدفد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وحكي تخفيف
الدال جمع فدان والمراد البقر التي يحرث عليها قاله ابو عمرو
الشيباني وقال الخطابي انه الحرث والسكة فالمراد اصحاب
الفدادين على حذف مضاف ويويد الاول رواية وغلظ
القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل وقال ابو
العباس الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابي انما ذم
هولاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك
يفضي الى قساوة القلب وقال ابن فارس في الحديث الجفا
والقسوة في الفدادين اصحاب الحروث والمواشي اهل الوبر
بفتح الواو والموحدة اي ليسوا من اهل المدر لان العرب تعبر
عن الحضر باهل المدر وعن اهل البادية باهل الوبر فلا
يشكل ذكر الوبر بعد الخيل ولا وبر لها لان المراد ما بينته
زاد في حديث عقبة بن عمرو عند الشيخين في ربيعة ومضر
اي في الفدادين منهم والسكينة فعيلة من السكون
اي الطمانينة والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها

اي في وزنها الا قولهم على فلان ضريبة اي خراج معلوم في اهل
الغنم لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما سبب
الفخر والخيلا وقيل اراد بهم اهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم
بخلاف ربيعة ومضر فانهم اصحاب ابل وروى ابن ماجة عن
ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان
فيها بركة وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد
الله بن يوسف ومسلم في الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك
به مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة واسمه عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني
هلك في الجاهلية عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن ابي صعصعة من ثقات تابعي الحجاز قال الحافظ فسقط
الحارث من الرواية والحارث صحابي شهد احدا واستشهد
باليمامة عن ابي سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان
ابن مالك بن سنان استشهد ابوه باحد الخدري بضم الخا المعجمة
وسكون الدال المهملة من المكثرين انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر الشين المعجمة وتفتح في لغة
رديئة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنم نكرة موصوفة
مرفوع على الاشهر في الرواية اسم يكون موخرا وخير مال خبرها
مقدما وفايدة تقديمه الاهتمام اذ المطلوب حينئذ الاعتزال
وليس الكلام في الغنم فلذا اخرها وفي رواية برفع خير اسم ونصب
غنما خبر قال ابن مالك ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر
في يكون ضمير الشان قال الحافظ لكن لم تجي به الرواية يتبع
بها بتشديد التا الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز
اسكانها من تبع بالكسر يتبع بالفتح اي يتبع بالغنم شعف
بشين معجمة فعين مهملة مفتوحتين فغا اي روس الجبال

بالجيم ووقع في رواية يحيى شعبة بموحدة بدل الفا قال ابن عبد
البر وهو غلط وانما يرويه الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة
وفا جمع شعفة كاكم واكمة وهي روس الجبال ومواقع القطر
اي المطر بالنصب على شعف اي بطون الاودية والصحاري اذ هما
مواضع الرعي حال كونه يفر بدينه اي بسببه من الناس او
مع دينه الفتن طلب للسلامة لا لقصد دنيوي وفيه فضل
العزلة للخايف على دينه الا ان يقدر على ازالتها فتجب الخلطة
عينا او كفاية بحسب الحال والامكان فان لم يخش فتنة فالجمهور
على الاختلاط اولى لاكتساب الفضايل الدينية والجمعة والجماعة
وغيرها كاعانة واغاثة وعبادة وفضل قوم العزلة لتحقق
السلامة بشرط معرفة ما يتعين وليعمل بما علم ويانس
بدوام الذكر نعم تجب العزلة للمحقق لفقيه لا يسلم دينه
بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل
فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليعلمه وهذا الحديث
رواه البخاري في الايمان عن القعنبي وفي بدء الخلق
عن اسماعيل وفي الفتن عن عبد الله بن يوسف الثلاثة
عن مالك به وتابعه الماجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله
عنده في الادب قال الحافظ وهو من افراده عن مسلم نعم
اخرجا من وجه اخر عن ابي سعيد حديث الاعرابي الذي سال
اي الناس خير قال مومن مجاهد في سبيل الله بنفسه
وماله قال ثم من قال مومن في شعب من الشعاب يتقي الله
ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة ٭
من حافظ فيتقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث ابي هريرة
عند الحاكم ومن حديث ام مالك البهزية عند الترمذي ويويده
ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة

انتهى

انتهى واخرجه ابو داود والنسائي مالك عن نافع في موطا محمد بن
الحسن مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله وفي رواية
يزيد بن الهاد عن مالك في الموطات للدارقطني انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن بفوقية فلام ٭
مكسورة قال الحافظ وفي اكثر الموطات لا يحلبن بدون تا وضم
اللام احد ماشية احد ذكرا وانثى قال في النهاية الماشية
تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر ورواه جماعة
الموطا ماشية رجل وهو كالمثال فلا اختصاص لذلك بالرجل
وذكره بعض الشراح بلفظ ماشية اخيه وقال هو للغالب
اذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه لا وجود
لذلك في الموطا وبانه ثبت الفرق بينهما عند كثير من العلما
وقد رواه احمد من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ نهى ان يحتلب
مواشي الناس بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته
بضم الرا وفتحها اي غرفته فتكسر بضم التا وفتح السين
والنصب عطف على توتى خزانته بكسر الخا والرفع نايب
الفاعل مكانه او وعاوه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه
وفي رواية ايوب عند احمد فتكسر بابها فينتقل بالنصب ٭
طعامه بضم اليا ونون وقاف من النقل اي يحول من مكان
الى اخر كذا في اكثر الموطات ورواه بعضهم كما قال ابو عمر واخرجه
الاسمعيلي عن روح بن عبادة وغيره عن مالك بلفظ ٭
فينتثل بمثلثة بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة بسرعة
وقيل الاستخراج وهو اخص من النقل وكذا رواه مسلم عن
ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث
عن نافع بالقاف وانما تخزن بفتح الفوقية وسكون المعجمة
وضم الزاي ضروع جمع ضرع للبهيمة كالثدي للمراة مواشيهم

الطعامهم نصب بالكسرة مفعول لضروع وهو جمع اطعمة وهي جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال ابو عمر فشبه ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها بالخزانة التي تحفظ ما اودعته من متاع وغيره فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه اعاده بعد ضرب المثال زيادة في التنفير عنه وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيئا الا باذنه الخاص او العام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اولى منه وبهذا اخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب سواء علم طيب نفسه ام لم يعلم والحجة لهم ما اخرجه ابو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا اذا اتى احدكم على ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا اعله بالانقطاع لكن له شواهد من اقواها حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اتيت على راعي فناده ثلاثا فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حايط بستان فذكر مثله اخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم واجيب عنه بان حديث النهي اصح فهو اولى ان يعمل به وبانه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه منها حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم

ومنها

ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل دون غيره او بالمضطر او بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي اشار به الى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهي على ما اذا كان المالك احوج من المار لحديث ابي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ راينا ابلا مصرورة فثبنا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك اخرجه احمد وابن ماجه واللفظ له وفي لفظ احمد فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهي على ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند احمد في اخره فان كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الاذن في المصرورة وغيرها لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة اهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال وراى بعضهم ان مهما كان على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على المحتاج واشار ابو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو واخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة والنهي على ما اذا كان للمسلمين واستانس بما شرطه الصحابة على اهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا ياخذ منه شيئا الا باذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخففت عنهم بسببها واما

الان فلا وجنح بعضهم الي نسخ الاذن وحمله على انه كان قبل
وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ
ذلك بفرض الزكاة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام
وتمثيل ما قد يخفى بما هو اوضح منه واستعمال القياس في
النظاير وذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تاكيدا
وتقريرا وان القياس لا يشترط في صحته مساواة الاصل للفرع
بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية ولا تمتنع سقوطها في الفرع
اذا شارك في الاصل الصفة لان الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن
كما ان الصرع لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع
المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما
بغير اذن صاحبه اشار اليه ابن المنير وفيه اباحة خزن الطعام
واحتكاره الي وقت الحاجة اليه خلافا للغلاة المتزهدة
المانعين من الادخار مطلقا قال القرطبي وان اللبن يسمى
طعاما وفيه غير ذلك ذكره الحافظ واخرجه البخاري في اللقطة
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به **مالك انه بلغه** مما صح
موصولا عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وابي هريرة **ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى غنما** اسم
جنس يشمل الذكر والانثى قال العلما الحكمة في الهامهم
رعيها قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه
به من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم
والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها
السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها
وتفاوت ادراكها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من
مرعى ومن مسرح الي مراح رفقوا بضعيفها واحسنوا
تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة اممهم ولتاجيلوا

ومسلم في القضا عن يحيى كلاهما ح

وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما ح

عليه

عليه من التواضع صلى الله عليه وسلم وخص الغنم لانها اضعف
من غيرها **قيل وانت يا رسول الله قال وانا** رعيتها وحديث
ابي هريرة رواه البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت فقال وانا
كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ورواه ابن ماجة بلفظ كنت
ارعاها لاهل مكة بالقراريط. قال سويد شيخ ابن ماجة
يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار
والدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة
وصححه ابن الجوزي وابن ناصر وايده مغلطاي بان العرب
لم تكن تعرف القيراط. قال الحافظ لكن الاول ارجح لان
اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط وقال غيره
لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط
لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون صلى الله عليه وسلم
وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف
خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة الله عليه

ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة

**مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل** بفتح اليا والجيم **عن
طعامه حتى يقضي حاجته منه** عملا بروايته عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا
بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه اخرجه احمد والشيخان
وابو داود **مالك عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله**
بضم العين **ابن عبد الله** بفتحها **بن عتبة** بضمها

وسكون الفوقية بن مسعود الفقيه عن عبد الله بن عباس
عن خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه
يحيى بحو اسناده والفقه وتابعه جماعة كابن مهدي
والشافعي وابن نافع واسماعيل ورواه القعنبي وغيره
باسقاط ميمونة واشهب وغيره بترك ابن عباس وابو
مصعب ويحيى بن بكير مرسلا باسقاطهما قال ابن عبد البر
والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا اختلف فيه اصحاب
ابن شهاب فرواه ابن عيينة ومعمر عنه على الصواب والاوزاعي
عنه فاسقط ميمونة وعقيل عنه مرسلا باسقاطهما
انتهى وفي البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معن ثنا
حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة
قال الحافظ اشار البخاري الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان
مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه
مقدمة اذ قد سمعها معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره
من الحفاظ فهو من اسانيد ميمونة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة بهمزة ساكنة
والسائل ميمونة كما رواه الدارقطني وغيره من طريق
يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك باسناده ان
ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة
تقع في السمن الجامد كما في رواية ابن مهدي عن مالك وكذا
ذكرها ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن
عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من
اصحاب ابن عيينة بدونها وزاد البخاري عن ابن عيينة
عن ابن شهاب فماتت فقال انزعوها وفي رواية اسماعيل
القوها ومعن بن عيسى خذوها اي الفارة وما حولها

من

من السمن فاطرحوه زاد اسمعيل وكلوا سمنكم اي الباقي وروى عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
سئل صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه اخرجه
ابو داود وغيره وفي البخاري عن ابن عيينة انكاره على
معمر اسناده وقال سمعته مرارا من الزهري ما قال الا
عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ونقل الترمذي
عن البخاري ان رواية معمر هذه خطا وقال ابو حاتم انها
وهم وقال الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان
لكن طريق ابن عباس عن ميمونة اشهر وقد اخذ الجمهور
بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والمائع ونقل
ابن عبد البر الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة
طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيئا من اجزائها لم يصل
الى غير ذلك منه واما المائع فالجمهور انه ينجس كله بملاقاة
النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وهذا
الحديث رواه البخاري في الطهارة عن اسماعيل ومن طريق
معن وفي الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله الثلاثة عن
مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عنده ايضا ولم يخرجه
مسلم ورواه ابو داود والترمذي

ما يتقى من الشوم

مالك عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
بفتح فسكون فيهما الساعدي نسبة الى ساعدة بن كعب
ابن الخزرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
كان ففي الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم بضم المعجمة

وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا هكذا في اكثر الموطات ورواه
القعنبي والتنيسي ان كان في شي ورواه اسماعيل بن عمرو ومحمد
ابن سليمان الحراني عن مالك ان كان الشوم في شي اخرجهما
الدارقطني لكن لم يقل اسماعيل في شي واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة
والطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشوم
عند سهل بن سعد فقال ان رسول الله قال فذكره واخرجه
مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه قال ابن العربي معناه ان
كان خلق الله الشوم في شي مما جرى من بعض العادة فانما يخلقه
في هذه الاشيا وقال المازري مجمله ان كان الشوم حقا فهذه الثلاث
احق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاوم بهذه اكثر مما يقع
بغيرها وقال عياض يعني ان كان له وجود في شي لكان في هذه
الثلاث لانها اقبل الاشيا لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود
له اصلا انتهى اي ان كان شي يكره ويخاف عاقبته ففي هذه
الثلاث قال الطيبي وعليه فالشوم محمول على الكراهة التي
سببها ما في الاشيا من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شوم
الدار ضيقها وسو جيرانها وشوم المراة عقمها وسلاطة لسانها
وشوم الفرس ان لا يغزو عليها فالشوم فيها عدم موافقتها
له طبعا او شرعا وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم
لمن له دار يسكنها او امراة يكره عشرتها او فرس لا توافقه
ان يفارقها بنقلة وطلاق ودوا ما لا تشتهيه النفس تعجيل
الفراق والبيع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة وقال القرطبي وجه
تخصيص الثلاثة بالذكر مع جريه في كل متطير به لملازمتها
للانسان وانها اكثر ما يتشام به قال ومقتضى سياق هذا
الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متحققا لوجود الشوم في
الثلاث لما تكلم بهذا ثم علم بعد ذلك فقال الشوم في ثلاث

في

في الحديث التالي وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد ومسلم عن
القعنبي والبخاري ايضا في النكاح عن التنيسي كلاهما عن مالك
به وتابعه هشام بن سعد عن ابي حازم عند مسلم وغيره مالك
عن ابن شهاب عن حمزة العمري المدني شقيق سالم تابعي ثقة
من رجال الجميع وسالم ابني عبد الله بن عمر واقتصر شعيب ويونس
من رواية عثمان بن عمر عنه كلاهما عند البخاري وابن جريج
عند ابي عوانة عن الزهري على سالم ونقل الترمذي ان ابن
عيينة قال لم يرو الزهري هذا الحديث الا عن سالم قال
الحافظ وهو حصر مردود فقد حدث به مالك عنه عن حمزة
وسالم وهو من كبار الحفاظ ولاسيما في الزهري وتابعه يونس من
رواية ابن وهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند مسلم
وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عتيق وموسى
ابن عقبة ثلاثتهم عند النساي الستة عن الزهري عنهما
وقد رواه ابن ابي عمر عن سفيان نفسه عن الزهري عنهما عند
مسلم والترمذي وهو يقتضي رجوع ذلك الحصر ورواه اسحاق
ابن راشد عند النساي وعقيل وشبيب بن سعيد عند ابي عوانة
والقاسم بن مبرور عن يونس عند النساي واحمد عن معمر خمستهم
عن الزهري عن حمزة وحده والظاهر ان الزهري كان يجمعهما
تارة ويفرد احدهما اخرى وله اصل عن حمزة من غير رواية الزهري
اخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عن حمزة عن ابيه
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم
الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا قال الطيبي
واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف حتى لم
ينطق بها مهموزة انتهى ومقتضى كلام الحافظ خلافه فانه قال
بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا في الدار والمراة

والفرس اي كاين فيها وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن
العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال غيره خصها
بالذكر لطول ملازمتها وقال الخطابي اليمن والشوم علامتان لما
يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شي من ذلك الا بقضا الله
وهذه الاشيا الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضيته ليس لها
بانفسها وطبايعها فعل ولا تاثير في شي الا انها لما كانت اعم
الاشيا التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن
دار يسكنها وزوجة يباشرها وفرس مرتبطه ولا يخلو عن عارض
مكروه في زمانه اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان وهما
صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهي واتفقت طرق الحديث
على الثلاثة المذكورة وروي جويرة بن اسما وسعيد بن داود
عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ام سلمة عنها والسيف
اخرجه الدارقطني والبعض المبهم بين في ابن ماجة عن عبد الرحمن
ابن اسحاق عن الزهري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة
عن امه زينب ابنة ام سلمة عن امها انها حدثت بهذه
الثلاثة وزادت والسيف ثم اختلف في معنى الحديث فقيل
هو على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله العادة بذلك في هولاء
كما اجرى العادة بان من شرب السم مات ومن قطع راسه
مات وقد روي ابو داود عن ابن القاسم عن مالك انه سيل
عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري يحمله
مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما وافق ما يكره عند
سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتشام في اضافة الشوم
اليها اتساعا وقال ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشوم الى
الدار وانما هو عبارة عن جري العادة فيها فاشار الى انه
ينبغي الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل

وكذا

وكذا حمله ابن قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن بمن حمله
على الظاهر انه يحمله على معتقد الجاهلية ان ذلك يضر وينفع بذاته
فان ذلك خطا وانما عنى ان هذه الثلاثة هي اكثر ما يتطير به فمن
وقع في نفسه شي منها ابيح له تركه ويستبدل غيره وقيل معنى
الحديث ان هذه الاشيا يطول تعذيب القلب بها مع كراهة امرها
لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشوم فيها
فاشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ
والاولى ما اشار اليه ابن العربي في تاويل كلام مالك وهو نظير
الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوي والمراد بذلك
حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شي من ذلك القدر فيعتقد
من وقع له ان ذلك من العدوي او من الطيرة فيقع في اعتقاد
ما نهي عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن
وقع له مثل ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه متى
بقي فيها ربما حمله على اعتقاد صحة الطيرة والتشاوم وقيل شوم
الدار ضيقها وسو جوارها وبعدها من المسجد لا يسمع فيها الاذان
والمراة ان لا تلد او سو خلقها او غلا مهرها او عدم تنعمها او بسط
لسانها والفرس ان لا يغزو عليها او حرونها وروي الدمياطي
باسناد ضعيف اذا كان الفرس حرونا فهو مشوم واذا حنت المراة الى
بعلها الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد
لا يسمع منها الاذان فهي مشومة وللطبراني من حديث اسما
ان من شقا المرء في الدنيا سو الدار والمراة والدابة وفيه
سو الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسو الدابة منعها
ظهرها وسو طبعها وسو المراة عقم رحمها وسو خلقها
وروي احمد وصححه ابن حبان والحاكم عن سعد بن ابي وقاص
مرفوعا من سعادة ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن

الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المراة السوء
والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهني
والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقا المراة تراها
تسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فاذا ضربتها
اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة
المرافق وهذا تخصيص ببعض انواع الاجناس المذكورة دون
بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم
وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصله المخاطب بقوله
الشوم من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم
انما يقع ذلك في هذه الثلاثة التي تلازم في غالب الاحوال
فاذا كان كذلك فانزعوها عنكم ولا تعذبوا انفسكم بها ويدل
على ذلك تصديره في بعض طرق الحديث بنفي الطيرة واستدرك
لذلك بما رواه ابن حبان باسناد فيه مقال عن انس رفعه
لا طيرة والطيرة على من تطير وقيل الحديث سيق لبيان
اعتقاد الناس في ذلك لا انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم
بثبوت ذلك وسياق الاحاديث الصحيحة يبعده بل قال
ابن العربي انه ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر
الناس عن معتقداتهم الماضية او الحاصلة وانما بعث
ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه ومما رواه الترمذي عن
حكيم بن معاوية سمعت صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم
رسول الله صح
وقد يكون اليمن في المراة والدابة والفرس وفي اسناده ضعف
مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وروى ابو داود الطيالسي
عن مكحول انه قيل لعايشة ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ
انه دخل على عايشة فقال وهو يقول قاتل الله اليهود
يقولون

يقولون الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله وهو
منقطع فمكحول لم يسمع عايشة لكن روى احمد وابن خزيمة
والحاكم عن ابي حسان ان رجلين دخلا على عايشة فقالا ان
ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم
في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله
وانما قال كان اهل الجاهلية يتطيرون من ذلك قال
الحافظ ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة
جمع من الصحابة على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
كابن عمر وسعد بن ابي وقاص وغيرهما وقيل كان قوله
ذلك في اول الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما اصاب من مصيبة
في الارض ولا في انفسكم الاية حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت
بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس
هذا الحديث نفي التطير ثم اثباته في الثلاثة المذكورة في بعض
طرقه عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة فذكرها
ولابي داود عن سعد بن ابي وقاص لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان
تكن الطيرة في شي ففي الدار والفرس والمراة والطيرة والشوم
بمعنى واحد انتهى وقال التقي السبكي في هذا الحديث وسابقه
مع قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم اشارة الى تخصيص
الشوم بالمراة التي يحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض
الناس التشام بكعبها وان لها تاثيرا في ذلك وهو شي لا يقول
به احد من العلما ومن قال ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع
على من نسب المطر الى النو الكفر فكيف بمن نسب ما يقع من الشر الى
المراة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقته قضا وقدرا
فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من
غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشكل هذا مع الحديث

السابق في الجهاد الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة لاحتمال
ان الشوم في غير التي ربطت للجهاد والتي اعدت له هي المخصوصة بالخير
والبركة او نقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر
الخير بالاجر والغنم ولا يمنع ذلك ان يكون الفرس مما يتشام به
او المراد جنس الخيل اي انها بصدد ان فيها الخير فلا ينافي حصول
غيره لامر عارض قال عياض وسال بعضهم ما الفرق بين الدار بياح
الانتقال منها وبين موضع الوبا منهي عن الانتقال واجاب
النووي بقول بعض العلما الامور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة اقسام
قسم لم يقع به ضرر ولا اضطردت به العادة كصريخ بوم على دار
ونعيق غراب في سفر فهذا لا يصغى اليه وهو الذي انكر الشرع الا
لتفات اليه وهو الذي كانت العرب تتطير به وثانيها ما يقع به
الطيرة ولكنه لا يعم كالدار والمراة والفرس فيباح لصاحب
ذلك ان يفارق ولما مر من وجد استثناها والثالث ما يقع
ويعم ولا يخلص ويندر ولا ينكر كالوبا هذا لا يقدم عليه
احتياطا ولا ينتقل عنه لانه لا يفيد قال فهذا التفسير الذي ذكره
يشير الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح عن اسماعيل ومسلم
عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة في
الصحيحين وغيرهما مالك عن يحيى بن سعيد انه قال منقطعا قال
ابن عبد البر انه محفوظ عن انس وغيره لكن الذي رواه ابو داود
وصححه الحاكم عن انس ان السايل رجل وعنده عن فروة بن مسيك
بمهملة مصغرا ما يدل على انه هو السايل وهنا قال جات امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجمع بينهما بان كلا من الرجل
والمراة سال عن ذلك فقالت يا رسول الله دار سكناها
قال ابن العربي هي دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر
الميم بعدها لام وهو ابن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف والعدد

كثير

كثير والمال وافر زاير فقل العدد وذهب المال راسا فقال صلى الله
عليه وسلم دعوها ذميمة قال ابن عبد البر اي مذمومة يقول دعوها
وانتم لها ذامون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شومها قال
وعندي انه انما قاله خشية عليهم التزام الطيرة وقال ابن العربي
انما امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها وليس كما ظنوا لكن
الخالق جعل ذلك وقتا لظهور قضايه وامرهم بالخروج منها لئلا
يقع لهم بعد ذلك شي فيستمر اعتقادهم وافاد وصفها بقوله
ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقبيح ما وقع فيها سايغ من غير
اعتقاد ان ذلك منها ولا يمنع ذم المحل المكروه وان كان ليس
منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته وان كان ذلك
بقضا الله تعالى

ما يكره من الاسما

مالك عن يحيى بن سعيد مرسلا او معضل وصله ابن عبد
البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد بن
عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للقحة بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن
تحلب من يحلب بضم اللام هذه فقام رجل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة بضم الميم وشد
الرا صحابي غير منسوب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس لا تحلبها ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال اسمي حرب بمهملة
فرا فموحدة صحابي غير منسوب وفي رواية ابن عبد البر وابن
سعد جمرة بجيم وميم فكان احدهما اسم والاخر لقب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه

اللقحة فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك
فقال يعيش بلفظ مضارع عاش ابن طخفة الغفاري قال ابن سعد
شامي مخرج حديثه عن اهل مصر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلب بضم اللام قال ابو عمر ليس هذا من باب الطيرة لانه
محال ان ينهى عن شي ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن
وقد كان اخبرهم عن شر الاسما انه حرب ومرة فاكد ذلك حتى
لا يتسمى بهما احد مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
منقطع وصله ابو القاسم بن بشران في فوايده من طريق موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال عمر لرجل ما اسمك فقال
جمرة بالجيم والرا فقال ابن من قال ابن شهاب بن ضرام بن
مالك الجهني نسبه ابن الكلبي مخضرم قال ممن قال من الحرقة
بضم الحا المهملة وفتح الرا وقاف بطن من جهينة قال اين
مسكنك قال بحرة بفتح المهملة والرا النار قال بايها قال
بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال
عمر بن الخطاب وفي رواية ابن بشران فرجع فوجد اهله
قد احترقوا قال الباجي فقد كانت هذه حال هذا الرجل قبل
ذلك فما احترق اهله ولكنه شي يلقيه الله في قلب المتفائل
عند سماع الفال ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدر الله.

ما جا في الحجامة واجرة الحجام

مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري عن انس بن مالك انه قال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان به
ولاحمد عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما اخذته الشقيقة
فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وكان يحتجم في مواضع مختلفة
لاختلاف اسباب الحاجة اليها ولابن عدي بسند ضعيف جدا

عن

عن ابن عباس رفعه الحجامة في الراس تنفع من الجنون والجذام
والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وقد زاد ابن
المبارك عن حميد عن انس في هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم
ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط ولابي نعيم عن علي رفعه
خير الدوا الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن
ضميرة كذبه مالك وغيره وللطبراني بسند صحيح عن ابن سيرين
لا يبلغ الرجل اربعين سنة ثم يحتجم قال الطبري وذلك انه
يصير حينيذ في انتقاص من عمره وانحلال من قواه فلا ينبغي ان
يزيده وهنا باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم
تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده لاحتجامه اي لاحتجامه
صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره لانه اعتاده واحتاج اليه
حجمه ابو طيبة بفتح الطا المهملة والموحدة بينهما تحتية
ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد والطبراني وابن السكن
عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو
طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه
الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسمه دينار ووهموه في ذلك
لان دينارا الحجام تابعي يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة
نفسه كما جزم به الحاكم ابو احمد واخرج ابن منده من طريق سام
الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوي في الصحابة باسناد
ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه
لا يعرف اسمه واخرج ابن ابي خيثمة بسند ضعيف عن جابر
قال خرج علينا ابو طيبة لثمان عشر خلون من رمضان فقلنا
له اين كنت قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر ولابن السكن بسند

ضعيف عن ابن عباس قال كنا جلوسا بباب رسول الله فخرج علينا
ابو طيبة بشي يحمله في ثوبه فقلنا له ما هذا معك قال حجمت
النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني اجري وامر اهله اي سيده محيصة
ابن مسعود وفي رواية وامر مواليه بالجمع مجازا ان يخففوا عنه
من خراجه بفتح الخا المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يوديه اليه
كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه
صاعا كما رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة
عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه وفي
الصحيح عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي
حجمه ولو كان حراما لم يعطه والكراهة انما هي الحجام لا للمستعمل لضرورته
الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام ولو تواطا الناس على تركه لاضر بهم
وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطا قدرها واكثر
ويحتمل ان قدرها كان معلوما فوقع الحمل على العادة واخرجه
البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه
سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج عنده في الاجارة وعبد الله
ابن المبارك عنده في الطب الثلاثة عن حميد نحوه وفي رواية
ابن المبارك زيادة قد علمت مالك انه بلغه مما صح بمعناه
عن ابي هريرة وانس وسمرة بن جندب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان كان دوا مفرد دوية ما يتداوى به
يبلغ الدا المرض فان الحجامة تبلغه تصل اليه اورده بصيغة
الشرط المؤذن بعدم تحقق الخبر ايذانا بتحقيقه للسامعين اي
ان كنتم تحققتم ان من الدوا ما يبلغ الدا فتحققوا ان الحجامة
تبلغه ويويد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعا
الشفا في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وما احب
ان اكتوي وانهى امتي عن الكي فجزم بان في الحجم الشفا او

الشرط

الشرط على حقيقته قبل ان يعلم فلما علم جزم نظير ما مر مالك عن
ابن شهاب عن ابن محيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وشد التحتية
المكسورة وقد تسكن الانصاري احد بني حارثة بمهملة ومثلثة
من الخزرج انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط لا اشكال
فيه على احد من العلما وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه
حرام ولا خلاف ان الذي روى عنه الزهري هذا الحديث
هو حرام بن سعد بن محيصة ورواه ابن وهب ومطرف وابن
بكير وابن نافع والقعنبي والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن
ابن محيصة عن ابيه وهو مع ذلك مرسل وتابعه في قوله
عن ابيه يونس ومعمر وابن ابي ذيب وابن عيينة ولم يتصل
عن الزهري الا من رواية محمد بن اسحاق عنده عن حرام بن
سعد بن محيصة عن ابيه عن جده انه استاذن النبي
صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام لان غلامه ابا طيبة كان
حجاما وكان جعل عليه خراجا كما مر فنهاه عنها تنزيها فلم يزل
يستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك بنون وضاد معجمة جمع ناضح
وللقعنبي ناضحك بالافراد وهو الجمل الذي يستقى عليه الما
رقيقك كذا رواه يحيى والقعنبي بلا واو ورواه ابن بكير
ورقيقك بالواو وبهذا تمسك احمد وموافقوه فمنعوا
الحر من الانفاق على نفسه من الحجامة واباحوا له انفاقها
على عبده ودوابه واباحوها للعبد مطلقا لهذا الحديث الصحيح

ما جا في المشرق

بكسر الرا في الاكثر وبفتحها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال
جهة شروق الشمس والنسبة اليه مشرقي بكسر الرا وفتحها

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني عن عبد
الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى
المشرق والبخاري عن سالم عن ابيه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قام الى جنب المنبر وفي الترمذي قام على المنبر وفي مسلم عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع قام عند باب حفصة وفي لفظ عند باب عايشة
ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وسلم خرج من بيت احدى زوجتيه
وباباهما متقاربان فاشار وهو واقف بينهما فعبر عنه تارة
بباب حفصة واخرى بباب عايشة ثم مشى الى جنب المنبر
فاشار ثم قام عليه فاشار فان ساغ هذا والا فيطلب جمع
غيره ولا يجمع بتعدد القصة لاتحاد المخرج وهو ابن عمر
ويقول زاد في رواية نافع في الصحيحين وهو مستقبل
المشرق ها بالقصر من غير همز حرف تنبيه ان الفتنة
بكسر الفاء المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وايل اليه كالكفر
والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات
فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان
بغير امر الله فمذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة
كقوله والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المومنين الاية
ههنا ان الفتنة زاد القعنبي ههنا وكذا في رواية سالم
بالتكرار مرتين وكذا في رواية نافع عند مسلم وفي روايته
عند البخاري ان الفتنة ههنا مرة واحدة من حيث يطلع
بضم اللام قرن الشيطان بالافراد اي حزبه واهل قوته وزمانه
واعوانه ونسب الطلوع لقرنه مع ان الطلوع للشمس لكونه
مقارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم عند البخاري لكن
بالشك قرن الشيطان او قال قرن الشمس ولمسلم من طريق
فضيل بن غزوان عن سالم من حيث يطلع قرنا الشيطان

بالتثنية

بالتثنية وبدون شك وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل هما جانبا راسه
مثل اي حينيذ يتحرك الشيطان ويتسلط او قرنه اهل حزبه
وانما اشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان اهله يوميذ اهل
كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكان
وقعة الجمل وصفين ثم ظهور الحجاج في نجد والعراق وما
وراها من المشرق وهذا من اعلام النبوة واخرجه البخاري
في بدء الخلق عن القعنبي عن مالك به وتابعه في شيخه
ابن دينار نافع وسالم عند الشيخين نحوه مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق بكسر العين قال المجد بلاد
معروفة من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان
عرضا وتونث وتذكر سميت بها لتوشيج عروق النخل والشجر
فيها او لانه استكف ارض العرب او سمي بعراق المزادة لجلدة تجعل
على ملتقى طرفي الجلد اذا خرز في اسفلها لان العراق بين الريف
والبر او لانه على دجلة والفرات او شاطيهما او معرب ايران
شهر ومعناه كثرة النخل والشجر فقال له كعب الاحبار
لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر
وبابل من جملة بلادها وبها فسقة الجن وبها الداء العضال
بضم العين وضاد معجمة نحو الذي يعيي الاطبا امره وكان هذا
من الكتب القديمة لان كعبا حبرها

وانه يقرن راسه بالشمس عند طلوعها لتقع عبدتها له وقيل هما حو

ما جا في قتل الحيات وما يقال في ذلك

جمع حية تقع على الذكر والانثى وانما دخلتها الهاء لانها واحد من جنس
كبطة على انه سمع من العرب رايت حيا على حية اي ذكرا على
انثى والحيوت ذكر الحيات انشد الاصمعي ويأكل الحية والحيوت
وعن ابن عباس الثعبان الحية الذكر وعن غيره الثعبان

لانها حو

الكبير من الحيات ذكرا كان او انثى مالك عن نافع مولى ابن عمر الثقة
الثبت الفقيه المتوفى سنة سبع عشرة ومائة او بعدها عن ابي
لبابة بضم اللام وموحدتين خفيفتين صحابي مشهور اسمه
بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة
مصغر وقيل اسمه رفاعة وقيل اسمه كنيته ورفاعة وبشير
اخواه واسم جده زنبر بزاي ونون وموحدة وزن جعفر وهو
اوسي من بني امية بن زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان
احد النقبا وشهد احدا ويقال شهد بدرا واستخلفه النبي صلى الله
عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في
اول خلافة عثمان على الصحيح كذا في الفتح وفي الاصابة مات
في خلافة علي وقال خليفة مات بعد عثمان ويقال عاش الى
بعد الخمسين روى عنه ابن عمر وابنه سالم ومولاه نافع وغيرهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي
في البيوت يعني دون انذار لان الجن تتمثل بها قال الحافظ
وظاهره تعميم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة
وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل قول فتقتل في
البراري والصحاري من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك
انها الحية التي تكون كانها فضة ولا تلتوي في مشيتها انتهى
وفي الابي ان مالكا نهى عن قتل حيات بيوت غير المدينة ايضا
بلا انذار ولكنه عنده في بيوت المدينة آكد وقصره ابن نافع
على بيوت المدينة وراى ان حيات غيرها بخلافها لحديث
اقتلوا الحيات وانها احدى الخمس التي يقتلها المحرم والحلال
في الحل والحرم ولم يذكر انذارا وحديث المدينة مخصص لهذا
العموم مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سائبة مولاة
لعائشة مرسل وهو موصول في الصحيحين بنحوه من حديث

ابن

ابن عمر وعائشة وابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الجنان بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع جان وهي
الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء
وقيل ما لا تتعرض لاذاية الناس وعن ابن عباس الجنان
مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل وقال ابن وهب
هي عوامر البيوت تتمثل في صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهي
التي نهي عن قتلها حتى تنذر وذكر الترمذي عن ابن المبارك انما
يقتل من الحيات التي تكون رقيقة كانها فضة ولا تلتوي في مشيها
قاله عياض قال الابي لولا تفسير من فسر الجنان بالحيات عموما
لتوهم انه لا ينذر من حيات البيوت الا الصغير على من فسر الجنان
بالصغير التي في البيوت عموما او ببيوت المدينة خاصة على
ما مر حتى تنذر وتقتل ما وجد في الصحاري بلا انذار قال
مالك وتقتل ما وجد منها في المساجد الا ذا الطفيتين بضم
الطا المهملة وسكون الفا تثنية طفية وهي خوصة المقل شبه
به الخطين اللذين على ظهر الحية قاله المازري وغيره وقال ابن
عبد البر يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره
خطان ابيضان والابتر مقطوع الذنب او الحية القصيرة الذنب
وقال الداودي هو الافعى التي قدر شبر او اكثر قليلا والعطف
يقتضي التغاير بينهما وفي بعض طرق الحديث في الصحيح لا تقتل
الجنان الا كل ابتر ذي طفيتين وظاهره اتحادهما لكنه لا ينفي
المغايرة وقال الكرماني الواو للجمع بين الوصفين لا بين
الذاتين فالمعنى اقتل الحية الجامعة بين الابترية وكونها
ذات طفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة
ولا منافاة ايضا بين الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين
وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها

وقد يفترقان فانهما يخطفان بفتح الطاء البصر وفي رواية يطمسان
البصر اي يمحوان نوره ويطرحان ما في بطون النساء من الحمل وفي
رواية ويسقطان الحبل بفتح الموحدة الجنين قال الابي اما للفزع
او لخاصية فيهما وقد يكون الخاصية قول ابن شهاب نرى ذلك
من سمها قال الحافظ زعم الداودي انه اذن في قتلها لان الجنان
لا يتمثل بهما وانما يتم ان جعل الاستثناء منقطعا فان كان متصلا ففيه
رد عليه انتهى وبه علم قول السيوطي انما استثنيا لان مومني الجن
لا يتصورون في صورهما لا ذايتهما بنفس رويتهما وانما يتصور
مومنوا الجن بصورة من لا يضر وبنيه فان هذا كلام الداودي وقد
علم ما فيه وايضا تعليله بهذا خلاف ظاهر تعليله صلى الله عليه وسلم
مالك عن صيفي بن زياد الانصاري مولاهم المدني من الثقات مولى
ابن افلح بالفاء والمهملة عن ابي السايب الانصاري المدني يقال
اسمه عبد الله بن السايب تابعي ثقة مولى هشام ابن زهرة
بضم الزاي انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري بيته
فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى اي اتم صلاته فسمعت
تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار
ابو سعيد ان اجلس ولا تقتلها فلما انصرف من الصلاة اشار
الى بيت في الدار قال اترى هذا البيت فقلت نعم اراه قال
انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق في غزوة الاحزاب فبينما
هو به اذا اتاه الفتى يستاذنه لقوله تعالى واذا كانوا معه
على امر جامع الاية فقال يا رسول الله ايذن لي احدث
باهلي اي امراتي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الذهاب الى اهله وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى
عليك بني قريظة يقتضي ان بين المدينة والخندق خلا يخشى

عليه

عليه منهم قاله الابي وزاد في رواية ابن وهب عن مالك وكان ذلك
الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع
الى اهله فاستاذنه يوما فقال خذ عليك سلاحك الخ قال
عياض روينا انصاف بفتح الهمزة اي بنصف النهار وهو اخر نصفه
الاول واول الثاني وجمع مع الاضافة الى النهار كما قال ظهور
الترسين وقد يكون انصاف مصدر نصف النهار اذا بلغ نصفه
قال بعضهم انما يقال نصف النهار اذا بلغ نصفه ولا يقال
انصف رباعيا فانطلق ولابن وهب فاخذ سلاحه ثم رجع الفتى
الى اهله فوجد امراته قائمة بين البابين خوفا من الحية فظن
هو شيا فاهوى مدبره اليها بالرمح ليطعنها بضم العين
وادركته غيرة بفتح المعجمة عطف علة على معلول فقالت لا تعجل
حتى تنظر ما في بيتك وفي رواية ابن وهب فقالت اكفف
عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل
فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ولابن
وهب فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج بها فنصبه اي
الرمح في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر سقط الفتى
ميتا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن وهب فجئنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله
ان يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال القرطبي قالوا ذلك
لما شاهدوه من اجابة دعوته وعموم بركته فقال ان بالمدينة
جنا قد اسلموا قال القرطبي وكذا اسلم بغيرها فيلزم المساواة في
منع القتل الا باذن ولا يفهم من الحديث ان الذي قتله الفتى مسلم
وان الجن قتلته قصاصا لان القصاص وان شرع بين الانس
والجن لكن شرطه العمد والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة وانما

قتل مؤذيا يسوغ له قتله توعد شرعا فهو من القتل خطأ فالأولى
أن يقال إن فسقة الجن قتلته بصاحبهم عدوانا وإنما قال صلى
الله عليه وسلم إن بالمدينة جنا قد أسلموا ليبين طريقا يحصل بها
التحرز عن قتل المسلم منهم ويسلط به على قتل الكافر منهم **فإذا
رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام** قال عياض هذا تفسير قوله
في الرواية الأخرى ثلاثا وبه أخذ مالك أن الإنذار ثلاثة أيام
وإن ظهر في يوم ثلاث مرار لم يكف حتى تنذر ثلاثة أيام انتهى
وصفة الإنذار روى الترمذي وحسنه عن أبي ليلى قال قال صلى
الله عليه وسلم إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها إنا نسألك
بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا فإن عادت
فاقتلوها ولأبي داود من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم سئل
عن جنان البيوت فقال إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم
فقولوا أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح أنشدكم العهد
الذي أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فإن عدن
فاقتلوهن وقال مالك يكفي أن يقال أحرج عليكم بالله واليوم
الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا قال عياض أظنه أخذه من رواية
لمسلم عن أبي سعيد فقال إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم
شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا وقال في الفتح معناه أن يقال
لهن أنتن في ضيق وحرج إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت
إلينا **فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان** وفي
الطريق الثانية عند مسلم فإنه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا
صاحبكم قال عياض لأنه إذا لم يذهب بالإنذار بان أنه ليس من
عمار البيوت ولا ممن أسلم وأنه شيطان فقتله مباح وأن الله
سبحانه لم يجعل له سبيلا إلى الاقتصاص ممن قتله كما فعل بجنان
البيت ومن أسلم ما لم ينذر قال القرطبي والأمر في ذلك للإرشاد

لا

إلا بتحقق الضرر فيجب رفعه قال الأبي هل الموجب للاستئذان الإسلام
أو خوف مثل ما وقع للفتى فإن كان الثاني فخوف وقوعه ممن لم
يسلم أقوى إلا أن يقال يحتمل أن الله لم يقدر على ذلك إلا من
أسلم دون الكافر ويدل عليه قوله فإنه كافر فإنه شيطان انتهى
وبه جزم عياض كما رأيت وهو مدلول الحديث فالموجب للاستئذان
الإسلام فلا معنى للتوقف والعجب أنه بعد أسطر نقل كلام عياض
وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك ببعض
زيادة علمتها وتابعه في شيخه صيفي أسماء بن عبيد عن أبي
السائب عند مسلم قالا نحو حديث مالك عن صيفي وقال فيه
فقال صلى الله عليه وسلم إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئا
منها فحرجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر
وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وتابعه أيضا في الحديث
بدون القصة ابن عجلان عن صيفي في مسلم أيضا نحوه

ما يؤمر به من الكلام في السفر

مالك أنه بلغه مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي
هريرة وغيرهم **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
وضع رجله في الغرز** بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاي
منقوطة أي الركاب **وهو يريد السفر يقول بسم الله** أسافر
اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل قال الباجي
يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره
بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في أهله بأن
يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لأحد في الأرض ولا في السماء غيره
اللهم ازو بالزاي منقوطة أي اطو **لنا الأرض** الطريق وقربه
وسهله **وهون** يسر وخفف **علينا السفر** فلا تنال فيه مزيد

وقد جاء في الكتاب والسنة
اعوذ بالله ولم يسمع في
بالله اعوذ لان تقديم
المعمول تعتني وانساط
والاستعاذة حال الخوف
وقبض خلاف الحمد
الحمد الاتصر
صح

مزيد مشقة اللهم اني اعوذ بك الباللالصاق المعنوي التخصيص كانه
خص الرب بالاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد
لانه حال شكر وتذكر احسان ونعم قال الطيبي من وعثا بعين مهملة
ساكنة ومثلثه والمداي شدة السفر وخشونته ومن كابة
بفتح الكاف والهمزة والمداي حزن المنقلب وذلك بان ينقلب
الرجل وينصرف من سفره الي امر يحزنه ويكتئب منه ومن سوء
المنظر بفتح الظا المعجمة في المال والاهل وهو كل ما يسوء النظر
اليه ويساعد فيهما مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد
الله بن الاشج ابي يوسف المدني مولى قريش ثقة مات سنة
اثنين وعشرين ومائة وهذا قد رواه مسلم بلفظ الموطا من طريق
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب
المذكور عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد بكسر
العين عن سعد بن ابي وقاص مالك الزهري احد العشرة عن
خولة بفتح الخا المعجمة بنت حكيم بن امية السلمية يقال لها
ام شريك ويقال لها ايضا خويلة بالتصغير صحابية مشهورة
يقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت
قبل تحت عثمان بن مظعون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نزل منزلا مظنة للهوام او الحشرات ونحوها مما يوذي
ولو في غير سفر فليقل ندبا لدفع شرها اعوذ اعتصم بكلمات
الله اي صفاته القايمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد العدم
وبها يقول للشي كن فيكون وقيل هي العلم لانه اعم الصفات
وقيل هي القران وقال البيضاوي هي جميع ما انزله على انبيائه
لان الجمع المضاف الى العارف يقتضي العموم ووصفها بقوله التامات
اي التي لا يعتريها نقص ولا خلل تنبيها على عظم شرفها وخلوها
عن كل نقص اذ لا شي الا وهو تابع لها يعرف بها فالوجود كله بها

ظهر

وعنها وجدانتهى وقال عياض قيل التامات الكاملة التي لا يدخلها
عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هي النافعة الشافية وقال
النوربشتي الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام اسما او فعلا او حرفا
وعلى الالفاظ المنطوقة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة
على اسما الله الحسنى وكتبه المنزلة لان المستفاد من الكلمات
انما يصح ويستقيم ان يكون بمثلها ووصفها بالتمام لخلوها عن
العوايق والعوارض فان الناس متفاوتون في كلامهم واللهجة
واساليب القول فما منهم من احد الا وفايله اخرى في معناه او
في معان كثيرة ثم ان احدهم قلما سلم من معارضة وخطا او
سهوا وعجز من المعنى المراد واعظم النقايص المقترنة بها انها
كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق وكلمات الله منفا لية عن هذه
القوادح فهي التي لا ينبغيها نقص ولا يعتريها اختلاف من شر
ما خلق عبر بما للتعميم فانه لن يضره شي من المخلوقات حتى
يرتحل عنه وشرط نفع ذلك الحضور والنية وهي ستحضرا نه
صلى الله عليه وسلم امر سله الي المختص به وانه الصادق المصدوق
فلو قاله احد واتفق ان ضره شي فلانه لم يقله بنية وقوة يقين
وليس ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه
او نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر او عند نزوله
للقتال الجايز قاله الابي وللحديث طريق ثان عند مسلم من
رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان يزيد بن ابي حبيب في
والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب عن بسر عن سعد
عن خولة مرفوعا بلفظ اذا نزل احدكم منزلا فليقل فذكره وروى
ابن ابي شيبة عن مجاهد انه يقرا مع الحديث المذكور رب انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين ورب ادخلني مدخل صدق الاية
وان ذلك حسن عند الاشراف على المنزلة وان الله قاله

بعد الادوات ومخارج
ومنه تتميم الانفكاك عنه
كلام مخلوق
صح

لنوح حين نزل من السفينة

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

الوحدة بفتح الواو وتكسر وانكره بعضهم مالك عن عبد الرحمن
ابن حرملة بن عمرو الاسلمي المدني صالح الحديث لا باس به مات
سنة خمس واربعين ومائة ولابيه صحبة ورواية عن عمرو
بفتح العين ابن شعيب القرشي صدوق مات سنة ثمان عشرة
ومائة عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي
صدوق ثبت سماعه من جده فالضمير في قوله عن جده عبد
الله بن عمرو لشعيب وان كان لعمرو وحمل على الجد الاعلى عبد الله
الصحابي هذا الاكثر وهو الصحيح اي الاحتجاج بهذه الترجمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب الواحد قال ابن عبد
البر في معناه الراجل الواحد شيطان اي بعيد من الخير في
الانس والرفق وهذا اصل الكلمة لغة يقال نوى شطون اي
بعيدة انتهى وقال ابن قتيبة يعني ان الشيطان يطمع في الواحد
كما يطمع فيه اللص والسبع فاذا خرج وحده فقد تعرض للبلايا
فكان شيطانا والراكبان شيطانان لان كلا منهما متعرض لذلك
سميا بذلك لان واحدا من القبيلين يسلك سبيل الشيطان في
اختياره الوحدة في السفر وقال المنذري شيطان اي عاص
كقوله تعالى شياطين الانس والجن فان معناه عصاتهم وقال
البيضاوي سمي الواحد والاثنين شيطانا لمخالفة النهي عن التوحد
في السفر والتعرض للافات التي لا تندفع الا بالكثرة ولان المسافر
تنوعه الجماعة وتيسر عليه المعيشة ولعل الموت يدركه فلا يجد
من يوصي اليه بما يتفادون الناس واماناتهم وسائر ما يجب او
يسن على المحتضر ان يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه

وقال

وقال الطبري هذا زجر ادب وارشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة
وليس بحرام فالساير وحده بفلاة والبيت في بيت وحده لا يامن
الاستيحاش ولا سيما ان كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان
الناس يتباينون في ذلك فوقع الزجر لحسم المادة فيكره الانفراد
سدا للباب والكراهة في الاثنين اخف منها في الواحد وعن مالك
ان ذلك في سفر القصر فاما من قصر عنه فلا باس ان ينفرد
الواحد فيه وقال ابو عمر لم يختلف الاثار في كراهة السفر للواحد
واختلفت في الاثنين ووجه الكراهة ان الواحد ان مرض لم يجد
من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا والثلاثة
ركب لزوال الوحشة وحصول الانس وانقطاع الاطماع عنهم
وخروجه صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر مهاجرين لضرورة الخوف
على انفسهما من المشركين اولان من خصائصه صلى الله عليه
وسلم عدم كراهة الانفراد في السفر وحده لامنه من الشيطان
بخلاف غيره كما ذكره الحافظ العراقي وانكر مجاهد رفع الحديث وقال
لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث ابن مسعود وخباب بن
الارت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قال عمر يحتاط
للمسلمين كونوا في اسفاركم ثلاثة ان مات واحد وليه اثنان
الواحد شيطان والاثنان شيطان اخرجه ابن عبد البر وقال
لا معنى لانكاره لان الثقات نقلوه مرفوعا انتهى واجيب بانه
انما ارسل البريد وحده لضرورة طلب السرعة في ابلاغ ما ارسل به
على انه كان يامره ان ينضم في الطريق بالرفقا والحديث اخرجه احمد
وابو داود والترمذي من طريق مالك وغيره وصححه ابن خزيمة
والحاكم وغيرهما مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول قال ابو عمر مرسل باتفاق رواة الموطا
ووصله قاسم بن اصبغ من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن

عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان ابليس او اعم يهم بضم الهاء
بالواحد والاثنين اي باغتياله والتسليط عليه او بغيبة وصرفه بهم حم
عن الحق واغرائه بالباطل احتمالان للباجي فاذا كانوا ثلاثة لم
يهم بهم لانهم ركب وصحب وروى البخاري واصحاب السنن عن ابن
عمر مرفوعا لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده
قال ابو عمر يتصل معنى الحديث من وجوه حسان واورد منها جملة
ثم اخرج له شيئا عن ابن عمر انه سافر مرة فمر بقبر جاهلي فخرج منه
رجل يتاجج نارا في عنقه سلسلة ومعي اداوة من ماء فقال يا عبد
الله اسقني فقلت عرفني او كلمة تقولها العرب فخرج على اثره رجل
من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فانه كافر ثم اخذ السلسلة
فاجتذبه فادخله القبر ثم اضافني الليل الى بيت عجوز الى جانبها قبر
فسمعت منه صوتا يقول بول وما بول شن وما شن فقلت للعجوز
ما هذا قالت كان زوجا لي وكان لا يتقي البول واقول له ويحك ان الجمل
اذا بال تفاج فيابى فهو ينادي من يوم مات بول وما بول قلت فما
الشن قال جاء رجل عطشان فقال اسقني فقال دونك الشن
فاذا ليس فيه شيء فخر الرجل ميتا فهو ينادي منذ مات شن وما
شن فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فنهى ان يسافر
الرجل وحده قال ابو عمر رواته مجهولون لم اورده للاحتجاج ولكن
للاعتبار وما لا حكم فيه يتسامح في روايته عن الضعفا مالك
عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الباء وفتحها
عن ابي هريرة كذا لمعظم رواة الموطا وهو المشهور عن مالك
ورواه بشر بن عمر الزهراني عند ابي داود والترمذي وغيرهما
واسحاق بن محمد الفروي عند الدارقطني والوليد بن مسلم عند
الاسماعيلي الثلاثة عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة

وكذا

وكذا اختلف على ابن ابي ذئب فرواه الشيخان من طريق يحيى القطان
عنه عن سعيد عن ابيه ورواه ابن ماجه من طريق شبابة عنه
عن سعيد عن ابي هريرة ورواه مسلم وابو داود من رواية الليث
ابن سعد عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ورواه احمد عن يحيى
ابن ابي كثير وابو داود وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن سهيل
ابن ابي صالح كلاهما عن ابي هريرة وصوب الدارقطني رواية اسقاط عن سعيد صح
عن ابيه لاتفاق مالك وابن ابي كثير وسهيل على اسقاطه وانتقد
على الشيخين اخراجهما رواية ابن ابي ذئب وعلى مسلم اخراجه رواية
الليث باثبات عن ابيه واجيب بان هذا الاختلاف لا يقدح فان
سماع سعيد من ابي هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من ابيه
عن ابي هريرة وسمعه من ابي هريرة نفسه فحدث به على الوجهين
وبهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن ابي
هريرة وسمعه من ابيه عن ابي هريرة فالطريقان جميعا محفوظان
انتهى ويؤيده ان سعيدا ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل
حال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر يوم القيامة وفيه بذلك لان الايمان هو
الذي يستمر للمتصف به خطاب الشرع فينتفع به وينقاد له
او ان الوصف ذكر لتاكيد التحريم لانه تعريض بانها اذا سافرت
بلا محرم خالفت شرط الايمان بالله واليوم الاخر المقتضي الى الوقوف
عند ما نهيت عنه او خرج مخرج الغالب ولم يقصد به اخراج
الكافرة كتابية او حربية كما قال به بعض العلما تمسكا بالمفهوم
تسافر هكذا الرواية بدون ان نظير قولهم تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه فتسمع موضعه رفع على الابتدا وتسافر موضعه
رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه باضمار ان قاله
الولي العراقي مسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كمعيشة بمعنى

السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة يوم وليلة الا مع
ذي محرم بفتح الميم اي حرام منها بنسب او صهر او رضاع الا ان
مالكا كره تنزيها سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة
الحرمة ولان الداعي الى النفرة عن امراة الاب ليس كالداعي الى النفرة عن
ساير المحارم والمراة فتنة الا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة
عن محارم النسب وعلله الباجي بعداوة المراة لربيبها وعدم شفقته
عليها وصوب غيره التعليل الاول زاد الشيخان من حديث ابي
سعيد او زوج وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس
على المحرم قياسا جليا ولفظ مراة عام في جميع النسا ونقل عياض
عن بعضهم لا عن الباجي كما زعم انه في الشابة اما الكبيرة التي لا
تشتهى فتسافر في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق
العيد وهو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى وقال القرطبي فيه بعد لان
الخلوة بها حرام وما لا يطلع عليها من جسدها غالبا عورة فالمظنة
موجودة فيها والعموم صالح لها فينبغي ان لا تخرج منه وقال النووي
المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا لكل
ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفها الناس وسقطهم
من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته
وقلة دينه ومروته وحيائه ونحو ذلك انتهى وفي حديث
ابي سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة ايام
فصاعدا وفي حديث ابن عمر في الصحيحين وابي داود بريد
بدل يوم وفي رواية يومين وفي اخرى اطلاق السفر من غير
تقييد فجمع ابن عبد البر والبيهقي وعياض وغيرهم وعزاه النووي
للعلما بان هذا الاختلاف بحسب اختلاف السايلين فسيل
مرة عن سفرها ليلة فقال لا واخرى عن سفرها يوما فقال
لا وهكذا في جميعها وليس فيه تحديد قال الابي والمراد انها

لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها
ذو محرم وفي رواية الليث المذكورة
لحديث ابي هريرة تسافر مسيرة
ليلة وفي رواية احمد يوم وابي
داود صح

اذا كانت جوابا لسايلين فلا مفهوم لاحدها وبالجملة فالمقصود جمع احاديث
الباب فحق الناظر ان يستحضر جميعها وينظر اخصها فينوط الحكم به واخصها
باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو اكثر
ثم اخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها فيمتنع في اقل ما يصدق
عليه اسم السفر ثم اخص من اسم السفر الخلوة بها فلا تعرض المراة
نفسها بالخلوة مع احد وان قل الزمن لعدم الامن لا سيما مع فساد
الزمن والمراة فتنة الا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة من
محارم النسب وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطان
مغو وانثى حاضرة انتهى وقال القاضي عياض يمكن ان يجمع بينهما بان
اليوم المذكور مفردا والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة
المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين
مرة مغيبها في هذا السفر في السير والرجوع فاشار مرة لمسافة
السفر ومرة لمدة المغيب وهكذا في ذكر الثلاث فقد يكون اليوم
الوسط بين السير والرجوع الذي تقضي فيه حاجتها حيث سافرت
له فتتفق الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا لاقل الاعداد اذا
الواحد اول العدد والاثنان اول الكثير واقله اقل الجمع فكانه والثلاثة صح
اشار ان مثل هذا في قلة الزمان لا يحل لها السفر فيه مع غير
ذي محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث الاخر ثلاثة ايام
فصاعدا انتهى واستدل بالحديث لابي حنيفة واحمد ومن وافقهما
على ان المحرم او الزوج شرط في استطاعة المراة للحج فانه حرم عليها
السفر الا مع احدهما والحج من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا
يجب وقال مالك والشافعي في المشهور عنهما وطايفة لا يشترط المحرم
قال في المدونة من لا ولي لها تحج مع من تثق به من رجال ونسا
واختلف هل مراده بمجموع الصنفين او مع جماعة من احدهما واكثر
ما نقل عنه اشتراط النسا وقال الشافعي تحج مع امراة حرة مسلمة

ثقة واعترضه الخطابي بانها لا تكون ذا محرم منها فاباحة الخروج معها
في سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف في حج الفرض فاما التطوع فلا تخرج
الا مع محرم او زوج واجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لا الفرض
قياسا على الاجماع في الكافرة اذا اسلمت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة
منها وان بلا محرم والجامع بينهما وجوب الحج والهجرة ونقضه
المازري وغيره بان اقامتها في دار الكفر حرام لانها تخشى على دينها
ونفسها ولا كذلك تاخير الحج للخلاف في فوريته وتراخيه قال القرطبي
وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الاحاديث لظاهر قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان ظاهره الاستطاعة
بالبدن فيجب على كل القادر عليه ببدنه ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها
فيجب عليها فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تاويل ذلك
فجمع ابو حنيفة ومن وافقه بان جعل الحديث مبينا للاستطاعة
في حق المراة ورأى مالك وموافقوه ان الاستطاعة بينة بنفسها
في حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لم تتعرض للاسفار الواجبة
وقد اجيب ايضا بحمل الاخبار على ما اذا لم تكن الطريق امنا قال
القرطبي يمكن ان المنع انما خرج لما يؤدي اليه من الخلوة وانكشاف
عوراتهن غالبا فاذا امن ذلك بحيث يكون في الرفقة نساء تنحاش
اليهن جاز كما قال مالك والشافعي قال الباجي وهذا عندي في
الانفراد والعدد اليسير فاما في القوافل العظيمة فهي كالبلاد
يصح فيها سفرها دون نساء ودون محرم انتهى ولم يذكر الجمهور
هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح وتحمل نحو هذا
كله ما لم تدع ضرورة كوجود امراة اجنبية منقطعة مثلا فله
ان يصحبها بل يجب عليه اذا خاف عليها لو تركها قال النووي
وهذا مما لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الافك
وفي الحديث فوائد اخر لا نطيل بها واخرجه مسلم عن يحيى وابو

وابو داود عن القعنبي والنفيلي الثلاثة عن مالك به بدون عن ابيه
قال المازري على الاصح عن مسلم وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وكذا
رواه معظم رواة الموطا انتهى وفي كثير من نسخ مسلم من طريق
مالك المذكورة عن ابيه واقتصر عليه خلف الواسطي في الاطراف
وللحديث طرق كثيرة

ما يؤمر به من العمل في السفر

مالك عن ابي عبيد بضم العين المذحجي مولى سليمان بن عبد الملك
ابن مروان الاموي وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حي وحيي
او حوي ثقة مات بعد المائة عن خالد بن معدان الكلاعي الحمصي
ابي عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا مات سنة ثلاث ومائة وقيل
بعدها يرفعه لفظة يستعملها المحدثون بدل قال صلى الله عليه وسلم
ان الله رفيق اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيكلفهم
فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم قيل لا يجوز اطلاق الرفيق على الله
تعالى اسما لان اسماءه انما تثبت بالتواتر ولم تستعمل هنا على قصد
التسمية وانما اخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده لكن قال النووي
الاصح جواز تسميته تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد يحب
الرفق بالكسر لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بايسر الوجوه
واحسنها اي يحب ان يرفق بعضكم ببعض وقال الباجي يريد ما يحاوله
الانسان من امر دينه ودنياه وزعم ان المراد يحب ان يرفق
بعباده لا يلائم قوله ويرضى به يثيب فاعله ويعين عليه يسهله
على قاصده ما لا يعطي وفي رواية ويعطي عليه ما لا يعطي على
العنف بضم العين وسكون النون الشدة والمشقة نبه به
على وطاءة الاخلاق وحسن المعاملة وكمال المجاملة وفيه ايذان
بان الرفق انجح الاسباب وانفعها باسرها وهذا قد رواه مسلم

عن عايشة مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه ورواه البخاري في الادب المفرد وابو داود من حديث عبد الله ابن مغفل وابن ماجة عن ابي هريرة واحمد عن علي والطبراني عن ابي امامة والبزار عن انس والرفق مطلوب مع العاقل وغيره كما قال فاذا ركبتم هذه الدواب العجم بضم فسكون جمع عجما وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم فانزلوها منازلها جمع منزل وهي المواضع التي اعتيد النزول فيها اي اريحوها فيها لتقوى على السير وللدارقطني من حديث ابي هريرة فاعطوها حظها من المنازل ولا تكونوا عليها شياطين اي لا تركبوها ركوبهم ولا تستعملوها استعمالهم في عدم مراعاة الشفقة على خلق الله فاذا كانت الارض التي تسيرون فيها جدبة بفتح الجيم واسكان الدال المهملة فانجوا عليها بنون وجيم اي اسرعوا والنجا بالمد بكسر النون وسكون القاف شحمها فانكم ان ابطاتم عليها في ارض جدبة ضعفت وهزلت وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ببنائه للمفعول فيهما للعلم بالفاعل وهو سبحانه شبه سهولة السير ليلا بثوب مطوي يسهل حمله وللطبراني برجال ثقات عن عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا ركبتم هذه الدواب العجم فانجوا عليها فاذا كانت سنة فانجوا وعليكم بالدلجة فانما يطويها الله اي يطوي الارض للمسافر فيها ليلا الا الله اكراما للمسافر حيث انتهى لهذا الادب الشرعي واياكم والتعريس اي النزول اخر الليل لنحو نوم على الطريق ولابن ماجة عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها بشد الدال جمع جادة اي معظم الطريق والمراد نفسها فانها طرق الدواب وماوى الحيات زاد ابن ماجة وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وظاهر سياقه انه حديث واحد مشتمل على ما ذكر وقال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة

وهي

والقصد السرعة اي اطلبوا في تلك الارض سرعة السير عليها ما دامت بنقيها صح

انتهى وفي مسلم وابي داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل صح

وهي احاديث شتى محفوظة مالك عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن القرشي المخزومي قال ابن عبد البر تفرد به مالك عن سمي ولا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو في الموطا وصرح يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له وشذ خالد بن مخلد فقال مالك عن سهيل بدل سمي اخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل وانه وهم فيه رواية عن ابن الماجشون وقد خالفه غيره عنه فقال عن سمي وهو المحفوظ عن مالك قاله ابن عدي والدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قال ابن عبد البر ثم اسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما لاهل العراق يسالوني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمي احد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما ارسله انتهى وفي التمهيد رواه ابن مهدي وبشر بن عمر عن مالك مرسلا وهذا انما هو من نشاط المحدث وكسله احيانا ينشط فيسند واحيانا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة والحديث مسند صحيح ثابت احتاج الناس فيه الى مالك انتهى ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر اخرجه الدارقطني والطبراني ووهم فيه ايضا على مالك ورواه رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عايشة وعن سمي الخ فزاد فيه اسنادا اخر قال الدارقطني اخطا فيه رواد قال ابن عبد البر وليس رواد ممن يحتج به ولا يعول عليه واخرجه ابن عبد البر من طريق ابي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن ابيه وهذا يدل على ان له في حديث سهيل اصلا وان سميا لم ينفرد به عن ابي صالح ذكوان الزيات ورواه احمد عن سعيد

كلاهما

المقبري وابن عدي عن جهمان عن ابي هريرة فلم ينفرد به ابو صالح عن
ابي هريرة ولم ينفرد به ايضا فرواه الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة بل في الباب عن ابن عباس
وابن عمر وابي سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد ضعيفة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة اي جزء من العذاب اي
الالم الناشي عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف
كالحر والبرد والخوف وخشونة العيش ولفراق الاحباب سئل امام
الحرمين حين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب
فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب يمنع احدكم نومه وطعامه
وشرابه بنصب الثلاثة بنزع الخافض او على انه مفعول بان ليمنع
لانه يطلب مفعولين كاعطى وفصله عما قبله استينافا كالجواب
لمن قال لم كان كذلك فقال يمنع اي وجه التشبيه الاشتمال
على المشقة وقد جا التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه
السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه
فذكر الحديث والمراد منع الكمال لا الاصل وللطبراني بلفظ لا يهنا احدكم
نومه ولا طعامه ولا شرابه ولابن عدي في حديث ابن عمر وانه ليس له
دوا الا سرعة السير والمراد منعه مما ذكر في الوقت الذي يريده
لاشتغاله بمسيرة فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون اي حاجته
بان بلغ همته من وجهه اي من مقصده ولابن عدي في حديث
ابن عباس فاذا قضى احدكم وطره من سفره وفي رواية رواد
فاذا فرغ احدكم من حاجته فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة
الرجوع الى اهله بحذف المفعول وفي رواية عتيق فليعجل الرجوع
الى اهله فانه اعظم لاجره قال وفي رواية ابي مصعب فليعجل
الكرة الى اهله وفي حديث عايشة فليعجل الرحلة الى اهله فانه
اعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفا عن مالك

وليتخذ

وسكون الهاء قال ابن التين وضبطناه ايضا بكسر النون صح

وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا فليلقه في مخلاته والحجارة
يومئذ يضرب بها القداح يعني حجر الزناد وهي زيادة منكرة لا تصح
وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بلا حاجة وندب استعجال
الرجوع لا سيما من يخشى عليهم الضيعة ولما في الاقامة في الاهل من
الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا وتحصيل الجماعات والقوة على
العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا
سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان
لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدوا المر المعقب
للصحة وان كان في تناوله كراهة واستنبط منه الخطابي تغريب
الزاني لانه امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه
واخرجه البخاري في الحج عن القعنبي وفي الجهاد عن التنيسي وفي
الاطعمة عن ابي نعيم الفضل بن دكين ومسلم في المغازي عن يحيى
النيسابوري [redacted] عن مالك به وورد على سوال من
الشام هل ورد السفر قطعة من سقر كما هو دارج على الالسنة واذا لم
يرد هل يجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح السفر قطعة من العذاب
فاجبت لم اقف على هذا اللفظ الدارج على الالسنة
ولم يذكره الحافظان السخاوي والسيوطي في الاحاديث المشهورة على
الالسنة مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور فلعل هذا اللفظ مما حدث
بعدهما ولا يجوز روايته بالمعنى على قول الاكثر بجوازها ان يقطع
بانه ادى معنى اللفظ الوارد وقطعة من سقر لا تودي معنى
قطعة من العذاب بمعنى التالم من المشقة لان لفظ سقر لكونه تشبيها
بليغا واستعارة تقتضي قوة المشقة جدا فى التنزيل ولعذاب
الاخرة اشق فلا يودي على طريق القطع معنى العذاب المحمول على مشاق
الدنيا والله اعلم

والقعنبي واسمعيل وابو اويس وابو مصعب الزهري
ومنصور بن ابي مزاحم وقتيبة وسعيد الكلابي هو

وقف على هذا السوال وجواب

الحديث الوارد انه من شرط
الرواية بالمعنى صح

الامر بالرفق بالمملوك

مالك انه بلغه ان ابا هريرة اخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن
عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي
هريرة وقال ابو عمر رواه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام
كلاهما عن مالك عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك الرقيق ذكرا كان او انثى طعامه
وكسوته اللام للملك اي طعام المملوك وكسوته حق له على سيده
فقدم الخبر لانه اهم اذ المقام بصدد تمليكه ما ذكر بالمعروف اي بلا
اسراف ولا تقتير على اللائق بامثاله قال الحافظ مقتضاه الرد في ذلك
الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا فالواجب مطلق المواساة لا المواساة
من كل جهة ومن اخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم استئثاره على
عياله وان جاز ولا يكلف بالبناء للمفعول من العمل الا ما يطيق
الدوام عليه اي لا يكلفه الا جنس ما يقدر عليه والنفي بمعنى النهي
وفيه الحث على الاحسان الى المماليك والرفق بهم والحق بهم من
في معناهم من اجير ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى
العوالي القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ومن
جملتها قبا كل يوم سبت اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان يذهب الى قبا كل سبت راكبا وماشيا فاذا وجد عبدا
في عمل لا يطيقه على الدوام والا بمزيد مشقة وضع عنه منه
اي بعضه وليس المراد ما لا يطاق اصلا لعدم امكانه مالك عن عمه
ابي سهيل بضم السين نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر
الاصبحي انه سمع عثمان بن عفان امير المومنين وهو يخطب وهو
يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى
كلفتموها ذلك كسبت بفرجها اي زنت فقد خلوا في رواية ولا
تكر فتيانكم على البغا ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد
سرق

سرق لعجزه عن الكسب وقد كلفتموه به وعفوا بكسر العين وشد الفا
المضمومة امر من عف يعف كضرب يضرب اي تنزهوا واستغنوا
عن تكليف الامة والصغير المذكورين اذ تعليل عفكم الله
اغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه في الرزق وعليكم من
المطاعم بما طاب منها اي حل لان الله امر بذلك المرسلين والمومنين

ما جاء في المملوك وهيئته

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اي الرقيق اذا نصح لسيده
بزيادة اللام للمبالغة قال الطيبي اي قام بمصالحه على وجه الخلوص
وامتثل امره وتجنب نهيه وفي الصحيح من حديث ابي موسى
العبد الذي يحسن عبادة ربه ويودي الى سيده الذي له عليه
من الحق والنصيحة والطاعة له اجران قال الكرماني النصيحة كلمة
جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح
حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش واحسن عبادة
الله المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها وما يمكنه
من مندوباتها بان لم تفوت حق سيده فله اجره مرتين لقيامه
بالحقين وانكساره بالرق قال الكرماني وليس الاجران متساويين
لان طاعة الله اوجب من طاعة المخلوق ورده الولي العراقي
بان طاعة المخلوق هنا من طاعة الله انتهى ويشير اليه قول
الباجي اي له اجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة
سيده وهو مامور بذلك وقال ابن عبد البر معنى الحديث عندي
ان العبد لما اجتمع عليه واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده
في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا اجر المطيع بطاعته لانه
ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من امره الله بطاعته

قال ومن هنا اقول ان من اجتمع عليه فرضان فاداهما افضل ممن ليس
عليه الا فرض واحد فاداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو
افضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ومقتضاه ان من اجتمعت عليه
فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه اكثر من عصيان من لم يجب
عليه الا بعضها انتهى ملخصا قال الحافظ والذي يظهر ان مزيد الفضل
للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة الرق والا
فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك
وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له وقيل سبب التضعيف
انه زاد لسيده نصحا وفي عبادة ربه احسانا فكان له اجر الواجبين
واجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وانه بين ذلك لئلا يظن
ظان انه غير ماجور على العبودية وما ادعى انه الظاهر لا ينافي
ما نقله قبله فان قيل يلزم ان اجر المماليك ضعف اجر السادات
اجاب الكرماني بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من
هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر
العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما
قال الحافظ ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي يتحد
فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه اجرين
بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف
الاجر فيه على غيره من الاحرار واستدل به على ان العبد لا جهاد
عليه ولا حج في حال العبودية وان صح ذلك منه وفيه اطلاق
السيد على غير الله نحو الحديث الاخر قوموا الى سيدكم وحديث
سيدكم عمرو بن الجموح وفي ابي داود والنسائي النهي عن
اطلاق السيد على المخلوق وجمع بينهما بحمله على غير المالك والاذن
عليه وقد كان بعض العلما يا خذ بهذا ويكره ان يخاطب احدا
او يكتب له لفظ سيد ويتاكد اذا كان المخاطب غير تقي لقوله صلى

الله

الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد رواه ابو داود وغيره
ورواه البخاري عن القعنبي عن مالك به ومسلم في
الايمان والنذور عن يحيى كلاهما عن مالك به صح وقد وردت احاديث كثيرة فيمن
يؤتى اجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطي سبعا وثلاثين
نظمها في قوله

وجمع اتى فيما رويناه انهم • يثنى لهم اجر حووه محققا
فازواج خير الخلق اولهم ومن • على زوجها وللقريب تصدقا
وقار بجهد واجتهاد اصاب والمتوضي اثنتين والكتابي صدقا
وعبد اتى حق الاله وسيد • وعاهر يسري مع غني له تقا
ومن امة تسري فادب محسنا • وينكحها من بعد حين معتقا
ومن سن خيرا او اعاد وصلاة • كذاك جبان اذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيد في البحار ومن اتى • له القتل من اهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ • وضوء لدى البرد الشديد محققا
ومستمع في خطبة قد دنى ومن • بتاخير صف اول مسلما وقا
وحافظ عصر مع امام مؤذن • ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا • يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقا
ومغتسل في جمعة عن جنابة • ومن قبر خفا غير منصرف انقا
وماش يصلي جمعة ثم من اتى • بذا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاءه من سلاحه • ونازع نعل ان لخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت وغاسل • بدا بعد اكل والمجاهد اخفقا
ومتبع ميتا حياء من اهله • ومستمع القران فيما روى التقا
وفي مصحف يقرا وقارئه معربا • بتفهيم معناه الشريف محققا

وذيله بعضهم بثلاثة

امام مطيع بالهام من سعادة • وحجة حاج من عمان فالحقا
ومن امة تشري وشرط اهلها • فلا هبة لا بيع لا مهر مطلقا

وهي حرة ان منت صلى الهنا • على المصطفى المبعوث بالحق والتقا •

مالك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر بن الخطاب وقد تهيات بهيئة الحراير فدخل على ابنته حفصة ام المومنين فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس بالجيم وبالحا المهملة او الجيم اي تتخطاهم وتختلف عليهم قال ابو عبيد كل موضع خالطته ووطئته فقد حسته وجسته بالحا والجيم وقد تهيات تمثلت وتصورت بهيئة الحراير وانكر ذلك عمر رضي الله عنه للفرق بينهما وبين الحرة

ما جا في البيعة

مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني ان مولاه عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع للاوامر والنواهي والطاعة لله تعالى ورسوله ولولاة الامور يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم من كال شفقته ورحمته وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الفاضل الثقة عن اميمة بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة وميم وها تانيث بنت رقيقة بقافين مصغر بنت خويلد بن اسد اخت خديجة ام المومنين فهي خالة اميمة بنت بجاد بموحدة وجيم ابن عبد الله بن عمير ونجاد بنت عبد الله بن بجاد القرشية التيمية انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة نسوة بايعنه على الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيا عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدم على ما بعده لانه الاصل ولا نسرق حذف المفعول دلالة على العموم كان فيه قطع ام لا ولا نزني كان فيه الرجم والجلد ولا نقتل اولادنا

وتابعه اسمعيل ابن جعفر صح

اولادنا

اولادنا خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا ناتي ببهتان اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة ثم والعار نفتريه نختلقه بين ايدينا وارجلنا اي من قبل انفسنا فكنى بالايدي والارجل عن الذات لان معظم الافعال بهما او ان البهتان ناشي عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا نبهت الناس بالمعايب كفاحا مواجهة ولا نعصينك في معروف لا امر الله والتقييد به تطييبا لقلوبهن اذ لا يامر الا به او تنبيها على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وقيل المعروف هنا ان لا ينحن على موتاهن ولا يخلون بالرجال في البيوت قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما اسنده ابو عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن لا في غيره لان الله لم يحمل هذه الامة ما لا طاقة لها به قالت اميمة فقلن اي النسوة الله ورسوله ارحم بنا منا انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله مصافحة باليد كما يصافح الرجال عند البيعة وفي النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن اميمة فقلن ابسط يدك نصافحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء لا اضع يدي في ايديهن قال الحافظ وجات اخبار اخرى انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي انتهى واخرجه ابن عبد البر عن عطا وعن قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع لم يصافح النساء الا وعلى يده ثوب وفي البخاري عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الاية لا يشركن وما مست يده يد امراة الا امراة يملكها انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او قال مثل قولي لامراة واحدة شك

الراوي وهذا غاية في التحري للمسموع اذ المعني واحد فلما شك لم يقنع
باحد اللفظين والحديث في الترمذي والنساي من طريق مالك وغيره
وصححه ابن حبان ❊ مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
كتب الي عبد الملك بن مروان يبايعه وفي رواية سفيان الثوري
عن ابن دينار عند البخاري شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس علي عبد
الملك يعني بعد قتل ابن الزبير وانتظام الملك له ومبايعة الناس له
فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم زاد الاسماعيلي من طريق الثوري
وكان اذا كتب يكتبها اما بعد لعبد الله عبد الملك لعله قدم الوصف
بعبد الله اشارة الي انه لا يفتن بالملك ولا يتجبر فانه من جملة عبيد الله
وان ولي الملك فهذا من جملة النصيحة لايمة المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله
امير المومنين سلام عليك فاني احمد اليك الله اي انهي اليك حمد الله الذي
لا اله الا هو واقر بضم الهمزة وكسر القاف وشد الرا اعترف لك بالسمع
في الامر والنهي والطاعة علي سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت
اي قدر استطاعتي زاد في رواية الثوري وان بني قد اقروا بمثل ذلك والسلام

> وفي مسلم من طريق ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة النسا قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يد امراة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك حو

ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار ولابن وهب مالك عن نافع قال ابن عبد
البر هو صحيح لمالك عنهما عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال لاخيه في الاسلام كافر بالتنوين فقد با
بموحدة بمد ودرجع بها اي بكلمة الكفر احدهما لانه ان كان القايل
صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي
الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخاري علي تحقيق الكفر علي احدهما
وحمله غيره علي الزجر والتغليظ فظاهره غير مراد وقال الباجي
اي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال والا خيف علي القايل ان يصير
كافرا وقال ابن عبد البر اي احتمل الذنب في ذلك القول احدهما

وقال

وقال اشهب سيل مالك عن هذا الحديث فقال اري ذلك في الحرورية
قيل اتراهم بذلك كفارا قال ما ادري ما هذا ❊ مالك عن سهيل بضم
السين ابن ابي صالح عن ابيه ذكوان الزيات عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل اذا قال الرجل ❊
هلك الناس اعجابا بنفسه وتيها بعلمه او عبادته واحتقارا للناس
فهو اهلكهم بضم الكاف علي الاشهر في الرواية اي اشدهم هلاكا لما
يلحقه من الاثم في ذلك القول او اقربهم الي الهلاك لذمه للناس وذكر
عيوبهم وتكبره وروي بفتحها فعل ماض اي انه هو نسبهم الي
الهلاك لا انهم هلكوا حقيقة او لانه قنطهم عن رحمة الله تعالي
وايسهم من غفرانه وايد الرفع برواية ابي نعيم فهو من اهلكهم
قال النووي اتفق العلما علي ان هذا الذم انما هو فيمن قاله علي
سبيل الازرا علي الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم ❊
وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله في خلقه فاما من قاله تحزنا
لما يري في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس عليه
كما قال انس لا اعرف من امر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الا انهم
يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه
وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم
ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك
فهو اهلكهم اي اسوا حالا منهم بما يلحقه من الاثم والوقيعة فيهم
وربما اداه ذلك الي العجب بنفسه ورويته انه خير منهم قال
ابن رسلان وقد يكون هذا علي جهة الوعظ والتذكير ليقتدي
اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط كما قال الحسن
ادركت اقواما لو رايتموهم لقلتم مجانين ولو راوكم لقالوا لا يومنون بيوم الحساب وهذا الحديث
رواه مسلم عن يحيي عن مالك به وتابعه حماد بن سلمة وسليمان
ابن بلال عن سهيل في مسلم ايضا ❊ مالك عن ابي الزناد عبد الله

> والحديث رواه البخاري في الادب عن الاسماعيلي عن مالك به حو

> جرى علي الغالب والمراد الانسان ولو انثى يقول وليحيي النيسابوري حو

ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل بالجزم على النهي وفي رواية لا يقولن
بنون التاكيد الثقيلة احدكم يا خيبة الدهر بمعجمة وموحدة مفتوحتين
بينهما تحتية ساكنة وهي الحرمان والخسران فان الله هو الدهر اي
المدبر للامور الفاعل ما ينسبونه الى الدهر من جلب الحوادث ودفعها
كان شان الجاهلية ذم الدهر عند الحوادث او عدم حصول المطلوب
فقال ذلك ردا لاعتقادهم وفي رواية فان الله هو الله اي فان جالب
الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره وقيل انه على حذف مضاف
اي صاحب الدهر اي الخالق له وقيل تقديره مقلب الدهر ولذا
عقبه بقوله في رواية بيدي الليل والنهار فمعنى النهي
عن سبه ان من اعتقد انه فاعل للمكروه فسبه اخطا
فان الله هو الفاعل فاذا سبه رجع الى الله كما رواه الشيخان
من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه يسب بنو ادم الدهر وانا
الدهر وفي رواية يوذيني ابن ادم يسب الدهر قال القرطبي
معناه يخاطبني من القول بما يتاذى به من يجوز في حقه
التاذي والله منزه عن ان يصل اليه الاذى وانما هذا
من التوسع في الكلام والمعنى ان من وقع ذلك منه
تعرض لسخط الله وقال عياض زعم بعض من لا
تحقيق عنده ان الدهر من اسما الله وهو غلط فان
الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بانه امد مفعولات
الله في الدنيا او فعله لما قبل الموت قال وقد تمسك
الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث
واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم وهو بنفسه
حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الفلك وامد العالم
ولا شي عندهم ولا صانع سواه وكفى الرد عليهم قوله
في

في بقية الحديث انا الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشي نفسه
تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيا
من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى على لسانه غير
معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل
الكفر في الاطلاق وقال ابن ابي جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة
فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار اقدم على امر
عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث وذلك
هو اغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث
حيث نفى عنهما التاثير فكانه قال لا ذنب لهما في ذلك واما
الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا
يضاف شرعا ولغة الى الذي اجرى على يديه ويضاف الى
الله تعالى لكونه بتقديره فافعال العباد من اكتسابهم
ولذا يترتب عليها الاحكام وهي الابتدا خلق الله ومنها
ما يجري بلا وساطة فهو منسوب الى قدرة القادر
وليس لليل والنهار فعل ولا تاثير لا لغة ولا شرعا
ولا عقلا وهو المعنى في هذا الحديث ويلتحق به ما يجري
من الحيوان غير العاقل ثم النهي عن سب الدهر تنبيه
بالاعلى على الادنى فلا يسب شي مطلقا الا ما اذن
الشرع فيه لان العلة واحدة واستنبط منه ايضا
منع الحيلة في البيع مثل العينة لانه نهى عن سب
الدهر لما يوول اليه من حيث المعنى وجعله سبا
لخالقه انتهى مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن
مريم صلى الله على نبينا وعليه لقي خنزيرا بالطريق فقال
له انفذ بضم الفا وذال معجمة امض واذهب بسلام
سلامة مني فلا اوذيك فقيل له تقول هذا الخنزير

فقال عيسى اني اخاف ان اعود لساني النطق بالسوء لو قلت
له غير هذا وهذا من حسن الادب ولا بدع فهو صادر ممن
تولى الله تاديبه

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

مالك عن محمد بن عمرو بفتح العين بن علقمة بن وقاص
الليثي المدني صدوق من رجال الجميع مات سنة اربعين
ومائة على الصحيح عن ابيه عمرو الليثي المدني مقبول
روى له في السنن قال ابن عبد البر تابع مالكا الليث
ابن سعد وابن لهيعة لم يقولوا عن جده ورواه ابن
عيينة واخرون عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن بلال
قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا رواه ابو
سفيان عبد الرحمن بن عبد رب اليشكري عن مالك
فقال عن جده عن بلال بن الحارث المزني ابي عبد
الرحمن المدني صحابي اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم
العقيق وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة
مات سنة ستين وله ثمانون سنة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة الواحدة
او اللام للجنس فالمراد الكلام المشتمل على ما يفهم الخير
او الشر طال او قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال
للقصيدة كلمة فلان حال كونها من رضوان الله
اي كلام فيه رضاه تعالى ككلمة يدفع بها مظلمة ما كان
يظن ان تبلغ ما بلغت لقلتها يكتب الله له بها
رضوانه الى يوم يلقاه يوم القيامة والغاية به عبارة
عن كونه لا يسخط عليه ابدا وان الرجل ليتكلم بالكلمة

من

من سخط الله مصدر بمعنى اسم الفاعل اي من الكلام المسخط
اي المغضب لله الموجب عقابه وهو حال من الكلمة او صفة
لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة
الفعلية اما حال من ضمير الرجل المستكن في ليتكلم او صفة
لها بالاعتبارين المذكورين ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت
من المؤاخذة بها يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه
ثم ان شاء عذبه وان شاء عفى قال ابن عيينة هي الكلمة عند
السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى
ظلم قال ابو عمر لا اعلم خلافا في تفسيره بذلك اي وان كان
لا ينبغي قصره عليه فقد روى الحاكم كان رجل يدخل
على الامراء فيضحكهم فقال له علقمة ويحك لم تدخل
على هؤلاء فتضحكهم سمعت بلال بن الحارث فذكره قال
مالك قال بلال بن الحارث لقد منعني هذا الحديث من كلام
كثير مالك عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن ابي
صالح ذكوان السمان بائع السمن انه اخبره ان ابا هريرة
قال موقوفا وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه البخاري
في الرقاق واحمد والبزار ورواه ابن عبد البر من طريق
الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك
عن ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الرجل وفي رواية البخاري ان العبد فالمراد
الانسان حرا او قنا ليتكلم بالكلمة عند ذي سلطان جائر مريدا
بها هلاك مسلم والمراد يتكلم بكلمة غير حسنا او يعرض بمسلم
بكبيرة او بمجون او استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد
او غير ذلك ما يلقي بضم الياء وكسر القاف في جميع الروايات

بها بالا اي لا يتاملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن
انها تؤثر شيا وهو من نحو قوله تعالي وتحسبونه هينا وهو
وهو عند الله عظيم يهوي بفتح اليا وسكون الها وكسر الواو
بها في نار جهنم قال عياض اي ينزل فيها ساقطا وجا
بلفظ ينزل بها في النار لان دركات النار الي اسفل فهو
نزول سقوط وقيل اهوي من قريب وهوي من بعيد
وان الرجل ليتكلم بالكلمة بالكلام المفيد من رضوان الله ما يري
الله تعالي ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة زاد في
رواية البخاري درجات قال ابن عبد البر الكلمة الاولي هي
التي يقولها عند سلطان جائر زاد ابن بطال بالبغي او
بالسعي علي المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القايل
ذلك لكنها ربما ادت اليه فيكتب علي القايل اثمها والكلمة
التي يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع
بها عن مسلم مظلمة او يفرج بها عنه كربة او ينصر بها
مظلوما وقال غيره الاولي هي الكلمة عند ذي سلطان
يرضيه بها فيما يسخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب
وربما كانت عند غير السلطان ممن ياتي منه ذلك ونقل
عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم
يرد بذلك الجحد لامر الله في الدين وقال عياض يحتمل ان
تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث وان تكون في التعريض
بالمسلم بكبيرة او بمجون او استخفاف بحق النبوة والشريعة
وان لم يعتقد ذلك وقال العز بن عبد السلام هي الكلمة
التي لا يعرف قايلها حسنها من قبحها قال فيحرم علي الانسان
ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه وقال النووي فيه حفظ
اللسان فينبغي لمن اراد ان ينطق ان يتدبر ما يقول قبل ان
ينطق

ان ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم والا امسك وقال الغزالي
عليك بالتامل والتدبر في كل قول وفعل فقد تكون في جزع
وتسخط فتظنه تضرعا وابتهالا وتكون في ريا محض وتحسبه
حمدا وشكرا ودعوة الي الناس الي الخير فتعد المعاصي طاعات
وتحسب الثواب العظيم في موضع العقوبات فتكون في غرور شنيع
وغفلة قبيحة مغضبة للجبار موقعة في النار بيس القرار

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

مالك عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عبد الله بن عمر
واسقطه يحيي قال ابو عمر ما اظنه ارسله غيره وقد وصله
القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع
والتنيسي وغيرهم وهو الصواب انه قال قدم رجلان من
جهة المشرق وكانت سكني بني تميم في جهة العراق وهي
في شرق المدينة قال ابن عبد البر هما الزبرقان بن بدر
وعمرو بن الاهتم باتفاق العلما كذا في التمهيد ونقله
السيوطي عنه بلفظ يقال انهما الزبرقان وعمرو وفي فتح
الباري لم اقف علي تسمية الرجلين صريحا وزعم جماعة انهما
الزبرقان بكسر الزاي والرا بينهما موحدة ساكنة وعمرو بن
الاهتم لما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس قال جلس
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر
وعمرو بن الاهتم فتفخر الزبرقان فقال يا رسول الله
انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب لديهم امنعهم من
الظلم واخذ لهم حقوقهم وهذا اي عمرو يعلم ذلك فقال
عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في اذنيه فقال
الزبرقان والله لقد علم مني اكثر مما قال وما منعه الا الحسد

فقال عمرو انا احسدك والله انك لئيم الخال حديث المال احمق
الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى
وما كذبت في الاخرى لكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت
واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى
جميعا فقال صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد تميم فذكر نحوه
وهذا لا يلزم منه ان يكونا معا المراد بحديث ابن عمر فان
المتكلم انما هو عمرو وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان
فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز فخطبا فعجب
الناس منهما لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من البيان لسحرا يعني ان منه لنوعا يحل من العقول والقلوب
في التمويه محل السحر فان الساحر بسحره يزين الباطل في عين
المسحور حتى يراه حقا فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتقلبه
في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن
التفكر فيه والتدبر حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا
فتستمال به القلوب كما تستمال بالسحر فشبه به تشبيها بليغا
بحذف الاداة قال التوربشتي واصله ان بعض البيان كالسحر
لكنه جعل الخبر مبتدا مبالغة في جعل الاصل فرعا والفرع
اصلا او قال ان بعض البيان لسحر بشك الراوي في اللفظ
المروي وان اتحد المعنى فان من للتبعيض قال الباجي
وابن عبد البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لانه اطلق
عليه سحرا وهو مذموم والى هذا ذهبت طائفة من اصحاب
مالك محتجين بانه ادخله فيما يكره من الكلام وقال قوم
خرج مخرج المدح لان الله امتن به على عباده خلق الانسان
علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم ابلغ الناس وافصحهم
بيانا قال هؤلاء وانما جعله سحرا لتعلقه بالنفس وميلها

ان من البيان لسحرا واخرجه الطبراني عن ابي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم صح

اليه

اليه وقال ابن العربي وغيره حمله على الاول صحيح لكن لا يمنع
حمله على المعنى الثاني اذا كان في تزيين الحق وقال ابن بطال احسن
ما يقال في هذا الحديث انه ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لانه اتى
بمن التي للتبعيض قال وكيف يذمه وقد امتن الله به فقال
خلق الانسان علمه البيان قال الحافظ والذي يظهر ان
المراد به في الاية ما يقع به الابانة عن المراد باي وجه
كان لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز
والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة وعلى مدح
الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان
بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شيء مذموم وخير الامور
اوسطها قال الخطابي وان البيان نوعان احدهما
ما تقع به الابانة عن المراد باي وجه كان والاخر ما
دخلته صنعة بتحسين اللفظ بحيث يروق للسامعين
ويستميل قلوبهم وهذا هو الذي يشبه بالسحر لانه صرف
الشيء عن حقيقته روي ان رجلا طلب الى عمر بن
عبد العزيز حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال
قلبه بالكلام فانجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال قال
ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث سير المثل في الناس
اذا سمعوا كلاما يعجبهم قالوا ان من البيان لسحرا وربما
قالوا السحر الحلال ومنه اخذ القائل

وحديثها السحر الحلال لو انه • لم يجن قتل المسلم المتحرز
ان طال لم يملل وان هي اوجزت • ود المحدث انها لم توجز
شرك العقول ونزهة ما مثلها • للسامعين وعقلة المستوفز

ورواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك
به موصولا وتابعه سفيان بن عيينة عن زيد عن ابن عمر

عنده في النكاح ورواه ابو داود في الادب والترمذي في البر
مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا بالنصب قلوبكم فلا
ينفعها عظة ولا ينبت فيها حكمة فان القلب القاسي بعيد
من الله ولكن لا تعلمون ذلك وهذا قد جاء مرفوعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام
بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس من الله القلب
القاسي رواه الترمذي عن ابن عمر ولا تنظروا في ذنوب الناس
كانكم ارباب جمع رب ولكن انظروا في ذنوبكم كانكم عبيد
يخافون اطلاع ساداتهم على ذنوبهم فيحذرون منها
فانما الناس مبتلى بالذنوب ومعافا منها فارحموا اهل
البلا بنحو الدعا برفعه عنهم وعدم النظر الى ذنوبهم ۞
وهتكهم بها بل عظوهم بلين ورفق واحمدوا الله على العافية
ليديم ذلك عليكم مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كانت ترسل الى اهلها بعد العتمة بفتح المهملة
والفوقية العشا فتقول الا تريحون الكتاب الملائكة الكرام
من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه قال ابو عبد الملك ارادت
بذلك والله اعلم اصحاب الشمال لانها كارهة لاعمال
بني ادم السيئة فاذا تركنا فقد ارحتها من كراهتها واما ۞
الملائكة الذين عن اليمين فهم يسرون بعمل ابن ادم الصالح ۞
ولا يعود الاراحة عليهم ۞

ما جاء في الغيبة

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد المدني اخي عمارة لم يذكره
البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر

لكن

لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكفى برواية مالك عنه توثيقا ان
المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بفتح المهملتين بينهما
نون ساكنة اخره موحدة ابن الحارث المخزومي صدوق هكذا
قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم حنطب
ووقع ليحيى حويطب والصواب الاول كما قال ابو عمر اخبره ۞
مرسلا وقد وصله العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
عن ابي هريرة اخرجه مسلم والترمذي قال الحافظ والمطلب
كثير الارسال ولم يصح سماعه من ابي هريرة فلعله اخذه
عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة اي ما حقيقتها
التي نهينا عنها بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر بلفظ او اشارة او رمز
او اشارة او محاكاة من المرء في غيبته ما يكره ان يسمع ۞
لو بلغه في دينه او دنياه او خلقه او اهله او خادمه او ماله
او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته او غير ذلك مما
يتعلق به قال يا رسول الله وان كان حقا بان كان
فيه ما ذكرته به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قلت باطلا فذلك هو البهتان اي الكذب وهو اولى
ما فسر به قوله في رواية مسلم اتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل
افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال القرطبي
وغيره بفتح الهاء خفيفة وشدد الناس لادغام تا الخطاب في تا لام
الكلمة يقال بهت فلان فلانا كذب عليه فبهت اي تحير وبهت
الذي كفر معناه قطعت حجته فتحير والبهتان الباطل الذي

يتغير فيه قال عياض وقال ولي في تفسيره انه من البهتان
لقوله في الحديث الآخر فقد بهته البهتان الا ان يكون ذلك على
طريق الوعظ والنصح فيجوز ويندب فيمن كانت منه زلة التعريض
دون التصريح لانه يهتك حجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من
المرء ولو كافرا وظاهر قوله اخاك تخصيص الغيبة بالمسلم
اذ المراد الاخ في الدين وصرح عياض بانه لا غيبة في كافر
ويوافق الاول قوله صلى الله عليه وسلم في نصرانيين
لولا الغيبة اخبرتكم ايهما اطلف قال الابي ويمكن الجمع بان
اخاك خرج مخرج الغالب او يخرج به الكافر لانه لا غيبة
فيه بكفره بل بغيره واستثني مسايل تجوز فيها الغيبة
معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعنبي
في الموطا وهو عنده في الزيادات وهو اخر حديث في كتاب
الجامع في موطا ابن بكير وهو يدخل في التفسير المسند .

: ما جاء فيما يخاف من اللسان :

مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار مرسلا بلا خلاف
اعلمه عن مالك قاله ابو عمر ورواه البخاري والترمذي
وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة والبيهقي وابن عبد البر
والديلمي عن انس وحكاه ايضا عن ابي موسي كلهم بمعناه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه
الله شر اثنين ولج اي دخل الجنة مع السابقين او بغير
عذاب فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا
كذا ليحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهي قال الباجي
عن ابن حبيب خشي اذا اخبرهم ان يثقل عليهم الاحتراس
منهما وقال القعنبي الا تخبرنا بلفظ العرض فسكت

موصولا عن سهل بن سعد
والعسكري وابن عبد البر
وغيرهما عن جابر والترمذي
صح

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى من وقاه الله الخ
فقال له الرجل المذكور لا تخبرنا بالجزم نهيا وللقعنبي الا تخبرنا
يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا
نهيا وعرضا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته
الاولى قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على لفظ النهي
ثلاث مرات واعاد الكلام اربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره
على لفظ لا تخبرنا على النهي الا ان اعادة الكلام عنده ثلاث مرات
وقال القعنبي الا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة عنده
ثلاث مرات ايضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه
ثلاث مرات فاسكته رجل الى جنبه تفويضا له صلى الله
عليه وسلم فيما يريد من الاخبار وتركه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج بجيم دخل
الجنة ما بين لحييه بفتح اللام وسكون المهملة مثنى لحي هما
العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان وما بين
رجليه فرجه لم يصرح به استهجانا له واستحيا لانه
كان اشد حياء من البكر في خدرها ما بين لحييه وما
بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ذكره ثلاث
مرات باتفاق الرواة للتاكيد وقال الداودي المراد بما
بين لحييه الفم بتمامه فيتناول الاقوال كلها والاكل
والشرب وساير ما يتاتى بالفم اي من النطق والفعل
كتقبيل وعض وشتم قال ومن يحفظ من ذلك امن
من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر قال الحافظ

وخفي عليه انه بقي البطش باليدين وانما يحمل الحديث على ان النطق باللسان
اصل في حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا في خير سلم وقال
ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلايا على المرء في الدنيا
لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي اعظم الشر انتهى يعني
فخصهما بالذكر لذلك والحديث معدود من جوامع الكلم ❊
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل
على ابي بكر الصديق وهو يجبذ بكسر الموحدة وذال معجمة
لسانه بيده فقال له عمر مه الكف غفر الله لك وقال
فقال ابو بكر ان هذا اللسان اوردني الموارد
التي يخشى عاقبتها ❊

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

المناجاة المسارة تناجى القوم وانتجوا اي سار بعضهم بعضا
مالك عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال كنت
انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة بالقاف
ابن ابي معيط القرشي الاموي صحابي من مسلمة الفتح وعمر ابن
الحذاء انه لم يشهد جنازة الحسن بن علي من بني امية غيره وورد
بما جاء ان سعيد بن العاص الاموي صلى عليه وقدمه الحسين
لكونه امير المومنين يومئذ التي بالسوق اي سوق المدينة
النبوية فجاء رجل يريد ان يناجيه يساره وليس مع عبد
الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اي صرنا اربعة فقال لي
وللرجل الذي دعا استاخرا شيئا قليلا بحيث لا يسمعان
التناجي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يتناجى بالف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة
مخفية ساقطة في الدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر
ومعناه

احد غيري وعند الرجل
الذي يريد ان يناجيه
فدعا عبد الله صح

ومعناه النهي اثنان دون واحد لانه يوقع الرعب في قلبه وفيه مخالفة
لما توجبه الصحبة من الالفة والانس وعدم التنافر ولذا قيل اذا ساررت
في مجلس فانك في اهله متهم وتخصيص النهي بصدر الاسلام حين كان
المنافقون يتناجون دون المومنين رد بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبانه
لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وخصه عياض بالسفر
لانه مظنة الخوف ورده القرطبي بانه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقد
قال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في الحضر
والسفر فوجب ان يعمهما والنهي للتحريم عند الجمهور لكن محله عندهم
المالكية اذا خشيا ان صاحبهما يظن ان تناجيهما في غدره والا كره حضرا
وسفرا في القسمين وفي معنى التناجي ما لو تحدثا بلسان لا يفهمه مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان اي وجد ثلاثة بالرفع فاعل
كان التامة وفي رواية اذا كانوا ثلاثة روي بنصبه خبر كان
واسمها المتصاحبون وبرفعه على لغة اكلوني البراغيث وتمام
كان فلا يتناجى اثنان دون واحد اي لا يتسارا ويتركاه
زاد في رواية لمسلم الا باذنه فان ذلك يحزنه اي لانه قد
يتوهم ان نجواهما انما هي لسوء رايهما فيه واحتقاره عن ان
يدخلوه في نجواهم او انهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما
قال الحافظ وارشد هذا التعليل الى ان المناجي اذا كان
ممن اذا خص احدا بمناجاته احزن الباقين امتناع ذلك الا اذا
كان في امر مهم لا يقدح في الدين وقد نقل ابن بطال عن
اشهب عن مالك قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة
لانه قد نهي ان يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لان
المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال
وهذا من حسن الادب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا وقال النووي

وقال المازري ومن تبعه فلا فرق
في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود
المعنى في حق الواحد

اما اذا كانوا اربعة فتناجي اثنين دون اثنين فلا باس بالاجماع
انتهى واختلف اذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن
التين وحديث عايشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث
ابن مسعود فاتيته وهو في ملا فساررته فيه دلالة على ان
المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتاذون بالسرار ويستثنى من اصل
الحكم كما مر ما اذا اذن من يبقى سوا كان واحدا ام اكثر للاثنين
في التناجي دونه او دونهم فان المنع يرتفع لانه حق من يبقى
واما اذا تناجى اثنان ابتدا وثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما
لو تكلما جهرا فاتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما
اصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يدخل على المتناجيين في
حال تناجيهما قال غيره ولا ينبغي للداخل القعود عندهما
ولو تباعد عنهما الا باذنهما لانهما لما افتتحا حديثهما سرا وليس
عندهما احد دل على ان مرادهما ان لا يطلع احد على كلامهما ويتاكد
ذلك اذا كان احدهما جهوريا لا يتاتى له اخفا كلامه ممن حضره
وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام
استدل به على باقيه فالمحافظة على ترك ما يوذي المومن مطلوبة
وان تفاوتت المراتب والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
واسماعيل ومسلم عن مالك به وتابعه عبيد الله والليث بن سعد عن يحيى الثلاثة صح

ما جا في الصدق والكذب

مالك عن صفوان بن سليم بضم السين المدني ثقة عابد تابعي
صغير فهو مرسل قال ابو عمر لا احفظه مسندا بوجه من الوجوه
وقد روى ابن عيينة عن صفوان عن عطا بن يسار مرسلا ان
رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب بحذف همزة
الاستفهام استغنا بهمزة الاصل امراتي يا رسول الله فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب بل هو شر كله فقال
الرجل يا رسول الله اعدها بتقدير همزة الاستفهام واقول
لها افعل لك كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح لا حرج عليك قال الباجي فرق بين الكذب والوعد لان ذلك
ماض وهذا مستقبل قد يمكنه تصديق خبره فيه مالك انه بلغه ان
عبد الله بن مسعود كان يقول وصله البخاري ومسلم
من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم عليكم بالصدق اي الزموه وداوموا عليه اي القول الحق
وهو ضد الكذب وقد يستعمل في افعال الجوارح نحو صدق فلان
في القتال اذا وفاه حقه فان الصدق يهدي بفتح اوله اي يوصل
صاحبه الى البر اي الى العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للخير وقيل
اكتساب الحسنات واجتناب السيات والبر يهدي بفتح اوله اي
يوصل صاحبه الى الجنة يعني ان الصدق الذي هو بر يدعو الى ما
يكون برا مثله وذلك يدعو الى دخول الجنة فهو سبب لدخولها
ومصداقه ان الابرار لفي نعيم قال ابن العربي بين صلى الله عليه
وسلم ان الصدق هو الاصل الذي يهدي الى البر كله لان الانسان
اذا تحراه لم يعص ابدا لانه اذا اراد ان يشرب او يزني او يوذي
احدا خاف ان يقال له زنيت او شربت فان سكت جر الريبة
اليه وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته
وذهبت حرمته زاد في رواية الصحيحين وما يزال الرجل يصدق
ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب
اي احذروا الاخبار بخلاف الواقع فان الكذب يهدي الى الفجور
اي يوصل الى الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي وهو
اسم جامع لكل شر والفجور يهدي الى النار اي يوصل الى ما يكون
سببا لدخولها وذلك داع لدخولها زاد في رواية الصحيحين ولا

يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا الا ترى
الله تعالى صدق وبر وكذب وفجر استظهار لان الصدق يهدي
الى البر والكذب يهدي الى الفجور ولم يقع هذا في الموقوع عند الشيخين
فهو موقوف على ابن مسعود لان الامام ذكره موقوفا وفيه الحث
على تحري الصدق والاعتنا به وهو اشد الاشيا نفعا وكذا علت
رتبته على رتبة الايمان لانه ايمان وزيادة يا ايها الذين امنوا ا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وفيه تحذير من الكذب
والتساهل فيه وهو اشد الاشيا ضررا فانه اذا تساهل فيه
اكثر منه وعرف به فلا يعتمد نطقه ولا ينتفع به فينسلخ من
الانسانية لخصوصية الانسان بالنطق الى البهيمة فيصير
هو والبهيمة سوا بل هو شر منها لانها وان لم ينفع نطقها لا يضر
والكاذب يضر ولا ينفع مالك انه بلغه انه قيل للقمان قيل
انه حبشي وقيل نوبي والاكثر انه كان صالحا اوتي الحكم ولم يكن
نبيا ولابن ابي حاتم عن قتادة ان لقمان خير بين الحكمة والنبوة
فاختار الحكمة فسئل عن ذلك فقال خفت ان اضعف عن حمل
اعبا النبوة قال السهيلي واسم والده عنقا بن شرون وقال
غيره هو لقمان بن باعور بن ناصر بن ازر فهو ابن اخي ابراهيم
وذكر وهب في المبتدا انه ابن اخت ايوب وقيل ابن خالته والصحيح
انه كان في عصر داود وقيل كان يفتي قبل بعثه وقيل عاصر ابراهيم
وقيل كان بين عيسى والمصطفى وغلط من قال عاش الى سنة
النبي عليه بلقمان بن عاد ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل
الذي بينا هو دونه منه فقال لقمان صدق الحديث اذ هو اصل
المحمودات وركن النبوات ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت احكام
الشرايع واداء الامانة الى اهلها وترك ما لا يعنيني بفتح اوله
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول موقوفا

وحكمه

وحكمه الرفع لانه لا مدخل فيه للراي لا يزال العبد يكذب وتنكت بفوقية
اوله او تحتية ضبط بهما في قلبه نكتة اي اثر صغير سودا حتى يسود
قلبه كله لتعدد النكتة بتعدد الكذب فيكتب عند الله من الكاذبين
اي يحكم له بذلك ويستحق الوصف به والعقاب عليه فالمراد اظهاره
لخلقه بالكتابة ليشتهر في الملا الاعلى وتلقى في قلوب اهل الارض
ويوضع على السنتهم كما يوضع القبول والبغضا في الارض كما افاده الحافظ
وغيره ولقاه ذلك اهانة وقد روى الديلمي عن ابي هريرة مرفوعا
لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه مالك عن صفوان
ابن سليم انه قال مرسل او معضل قال ابو عمر لا احفظه مسندا
من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا اي ضعيف القلب فقال نعم
لان ذلك لا ينافي الايمان فقيل له ايكون المومن بخيلا بخلا
لغويا وهو منع السايل ما يفضل عنده فقال نعم لعدم منافاته
للايمان وليس المراد البخل الشرعي وهو منع الواجب لمنافاته
للايمان الكامل فقيل له ايكون المومن كذابا بالتشديد صيغة
مبالغة اي كثير الكذب فقال لا يكون المومن كذابا اي المومن الكامل
ايمانه • وروي عن ابي بكر مرفوعا اياكم والكذب فانه مجانب للايمان
اخرجه ابن عدي وصوب الدارقطني وقفه كما رواه احمد وابن
ابي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا • وروى ابن عبد
البر عن عبد الله بن جراد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
هل يزني المومن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا
وللبزار وابي يعلى عن سعد بن ابي وقاص رفعه يطبع المومن
على كل خلة غير الخيانة والكذب وضعف البيهقي رفعه وقال
الدارقطني الموقوف اشبه بالصواب انتهى قال غيره
ومع ذلك فحكمه الرفع على الصحيح لانه مما لا مجال للراي فيه

ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين

مالك عن سهيل بضم السين بن ابي صالح ذكوان عن ابيه قال
ابن عبد البر كذا ارسله يحيى وابن وهب والقعنبي وابن القاسم
ومعن ومحمد بن المبارك الصوري واسنده يحيى بن بكير وابو مصعب
وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري وسعيد بن عفير واكثر
الرواة عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهو محفوظ
لمالك وغيره مسندا هكذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يرضى لكم ثلاثا من الخصال ويسخط لكم ثلاثا
يعني يامركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث اذ الرضى بالشي يستلزم
الامر به والامر به يستلزم الرضى فهو كناية وكذا الكلام في السخط
واتى باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم بثلاث ولا يسخط
منكم رمزا الى ان فائدة كل من الامرين عائدة الى عباده يرضى
فصله جوابا لسوال مقدرا اقتضاه الكلام كانه قيل ما الثلاث
وفي رواية لمسلم فيرضى بفاء التفسير لكم ان تعبدوه ولا
تشركوا به شيئا لان من اشرك بعبادته احدا لم يعبده فهذه
واحدة وقول النووي ثنتان متعقب والثانية ان تعتصموا
تمسكوا بحبل الله جميعا زاد في رواية ولا تفرقوا اي لا تختلفوا
في ذلك الاعتصام كما اختلف اهل الكتاب فهو نفي عطف على تعتصموا
او هو نهي على ان الخبر قبله بمعنى الامر اي اعتصموا ولا تفرقوا واختلف
في المراد بحبل الله فقال ابن مسعود وقتادة وغيرهما هو القران
ورجح بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القران هو حبل الله وفي
لفظ القران حبل الله المتين حتى زعم بعضهم ان تفسيره بخلافه
غفلة اذ لا عطر بعد عروس وعن قتادة ايضا وغيره هو عهد الله
وامره وعن ابن مسعود انه الجماعة قال ابن عبد البر وهو الظاهر

فلم يقولوا عن ابي هريرة صح

في

في الحديث والاشبه بسياقه واما القران فمامور بالاعتصام به في غير
ما اية وغير ما حديث غير ان المراد هنا الجماعة على امام يسمع له
ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في نكاح وتقديم قضاة للمقدع على
الايتام وسائر الاحكام ويقيم الجمعة والعيد ويامن به السبل
وينتصف به المظلوم ويجاهد عن الامة عدوها ويقسم بينها
فيئها لان الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال وهو عندي
معنى متداخل متقارب لان القران يامر بالالفة وينهى عن الفرقة
والثالثة ان تناصحوا من ولاه الله امركم وهو الامام ونوابه
بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتذكيرهم برفق
ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين وترك الخروج
عليهم والدعا عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة
خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات لهم وان لا يطروا بالثنا الكاذب
وان يدعى لهم بالصلاح وقيل هم العلما فنصيحتهم قبول ما رووه
وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم ويسخط وفي رواية
ويكره لكم قيل وقال قال مالك هو الاكثار من الكلام نحو قول
الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي فهما مصدران
اريد بهما المقاولة والخوض في اخبار الناس وقيل فعلان
ماضيان واضاعة المال بصرفه في غير وجوهه الشرعية
وتعريضه للتلف لان ذلك افساد والله لا يحب الفساد ولانه
اذا ضاع ماله تعرض لما في ايدي الناس وحكى ابو عمر في معناه
ثلاثة اقوال احدها انه الحيوان يحسن اليه ولا يضيعه مالكه
فيهلك وحجته ان عامة الوصية النبوية الصلاة الصلاة
وما ملكت ايمانكم والثاني ترك اصلاحه والنظر فيه وكسبه
والثالث انفاقه في غير حقه من الباطل والسرف انتهى
باختصار وكثرة السوال قال ابو عمر معناه عند اكثر العلما

التكثير من المسائل النوازل والاغلوطات وتشقيق المولودات
وقيل سوال المال والالحاح فيه على المخلوقين لعطفه على اضاعة
المال وقال مالك لا ادري اهو ما انهاكم عنه من كثرة المسايل
ام هو مسئلة الناس اموالهم الا ان الظاهر في الحديث كراهة السوال
عن المسايل اذا كان ذلك للاكثار لا على الحاجة عند نزول النازلة
لا فرق بين كثيره وقليله وكان اصل هذا انهم كانوا يسالون عن
اشيا ويلحون فيها فينزل تحريمها قال تعالى لا تسالوا عن اشيا
الاية والسوال اليوم لا يخاف منه نزول تحريم ولا تحليل فمن
سال مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا
عن معنى يجب الوقوف عليه فلا باس به فشفا العي السوال ما لم يبلغ
الحد المنهي عنه ومن سال متعنتا لم يحل له قليل السوال ولا كثيره
انتهى ملخصا وقيل المراد كثرة سوال الانسان عن حاله وتفاصيل
امره فيدخل ذلك في سواله عما لا يعنيه ويتضمن حصول الحرج
في حق المسئول فانه قد لا يحب اخباره باحواله فان اخبر شق عليه
وان كذبه في الاخبار او تكلف التعريض لحقته المشقة وان اهمل
جوابه ارتكب سوء الادب والحديث رواه مسلم مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شر الناس كلهم وحمله على ذلك
ابلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطايفتين المتضادتين
خاصة وفي رواية للاسماعيلي من شر خلق الله وللبخاري
عن ابي صالح عن ابي هريرة يوم القيامة عند الله ذو الوجهين
مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة لا حقيقة وفسره
بقوله الذي ياتي هولاء القوم بوجه وهولاء القوم بوجه
فيظهر عند كل انه منهم ومخالف للاخرين مبغض لهم وعند
الاسمعيلي الذي ياتي هولا بحديث هولاء وهولاء بحديث هولاء

قال

من طريق جرير عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة موصولا
به وهو يقوي رواية الاكثر
عن مالك موصولا ولعله حدث
به بالوجهين الوصل والارسال
صح

قال القرطبي انما كان من شر الناس لان حاله حال المنافق اذ
هو يتملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال
النووي لانه ياتي كل طايفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف
لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على
اسرار الطايفتين وهي مداهنة محرمة قال القاضي عياض وغيره
وغيره فاما من قصد بذلك الاصلاح المرغب فيه فياتي لكل بكلام
فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الاخر وينقل له الجميل فمحمود
مرغب فيه قال القرطبي ذو الوجهين في الاصلاح محمود وان كان
كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
يقول خيرا او ينمي خيرا وبين تغييره بمن ان قوله في رواية
المستملي عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان شر الناس ذو
الوجهين محمولة على رواية من في الحديث رواه مسلم عن يحيى
عن مالك به سعيد بن المسيب وابي زرعة الثلاثة عن ابي هريرة
نحوه

وهو في الصحيحين من طريق عراك
ابن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
صح

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

مالك انه بلغه ان ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا
الصالحون مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
اعتقدت انها عامة كل قوم فيهم صالح وانما كان ذلك لنبينا
صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره من الانبيا فضلا عمن
سواهم كذا قال الباجي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة فمثلثه
الفسوق والشر وقيل اولاد الزنا وقيل الزنا ورجح الحافظ
الاول لانه قابله بالصلاح قال ابن عبد البر هذا الحديث
لا يعرف لام سلمة الا من وجه ليس بالقوي يروى عن محمد

ابن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة وانما هو معروف
لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ انتهى وهو كما قال من
حيث ان الذي في الصحيحين والترمذي والنسائي وابن ماجة
عن زينب بنت جحش انه صلى الله عليه وسلم استيقظ من
النوم محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر
قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه قالت
زينب فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال
نعم اذا كثر الخبث لكن لا يمتنع ان ام سلمة سالت عن ذلك
ايضا وان كان في اسناد حديثها مقال لانه اعتضد ببلاغ
مالك هذا لما علم انه بلاغه صحيح كله مالك عن اسماعيل
ابن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني انه سمع عمر بن عبد العزيز
ختام الخلفاء الراشدين يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى
لا يعذب اي عموم الناس بذنب الخاصة اذ لا تزر وازرة وزر
اخرى ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم وشاهده
الحديث قبله وقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه

العاقبة صح

ما جا في التقى

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري
عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب امير المومنين
وخرجت معه حتى دخل حائطا اي بستانا فسمعته وهو
يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط اي داخل
البستان عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ اي عظم الامر
وفخم الاول منون والثاني مسكن وبتسكينهما وتنوينهما وتشديدهما
ويقال مفرده ساكنة ومكسورة ومنونة ومضمومة منونة كلمة يقال
عند الرضى والاعجاب بالشي او الفخر والمدح قاله المجد الشيرازي والله

مطلب بخ بخ فيها ست لغات

لتتقين

لتتقين الله تخافه وتحذر عقابه او ليعذبنك ولا تغتر بالخلافة
مالك بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس
اي الصحابة وما يعجبون يرضون بالقول قال مالك يريد
بترك العمل اي انه انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله
اذ العبرة انما هي بالاعمال لا الاقوال

القول اذا سمعت الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي المدني
الثقة العابد انه كان اذا سمع الرعد الملك الموكل بسوق
السحاب ترك الحديث الذي يكون فيه وقال سبحان الذي
يسبح الرعد بحمده اي يقول سبحان الله وبحمده ويسبح
الملائكة من خيفته اي الله تعالى ثم يقول ان هذا الوعيد
لاهل الارض شديد روى احمد والترمذي وصححه والنسائي
والضيا وغيرهم عن ابن عباس اقبلت اليهود الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت اخبرنا ما هذا الرعد قال ملك من
ملائكة الله موكل بالسحاب بيديه مخراق من نار يزجر
به السحاب يسوقه حيث امر الله قالوا فما هذا الصوت
الذي يسمع قال صوته قالوا صدقت

ما جا في تركة النبي صلى الله عليه وسلم

تركة بفتح التاء وكسر الراء وتخفف بكسر الاول وسكون الراء مثل
كلمة وكلمة ما خلفه الميت والجمع تركات مالك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين وهل يقال لهن ايضا ام المومنات ام لا قولان مجاله
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي مات عنهن حين

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان
ابن عفان الى ابي بكر الصديق فيسالنه ميراثه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو النص على عموم اية المواريث فقالت
لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية البخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة عن
عائشة فقلت لهن الا تتقين الله الم تعلمن ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول لا نورث بضم النون وفتح الرا مخففة وعند
النسائي عن الزبير مرفوعا انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا
فهو صدقة بالرفع قطعا خبر لقوله فهو والجملة خبر ما تركنا وهذا
يويد الرواية في حديث ابي بكر الصديق ما تركنا صدقة باسقاط
فهو برفع صدقة كما تواردت عليه اهل الحديث في القديم والحديث
خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية
والثانية اسمية وادعى بعض الرافضة ان الصواب قراءة لا نورث
بتحتية اوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية
وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بان ابا بكر احتج
به على فاطمة وهما خلاف الرواية وكذا من افصح الفصحا
واعلم بمدلولات الالفاظ فلو كان الامر كما يقول الروافض
لم يكن فيما احتج به ابو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا
لسوالها وهذا واضح لمن انصف كما في فتح الباري وقال
في تخريج الاحاديث مختصر ابن الحاجب ان الحديث لم يوجد
بلفظ نحن معاشر الانبيا ووجد بلفظ انا ومفادهما واحد
فلعل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو في الصحيحين
والسنن الثلاثة عن الصديق بلفظ لا نورث ما تركنا صدقة
انتهى وذهب النحاس الى صحة نصب صدقة على الحال وانكره
عياض لتاييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركنا

متروك

متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة
بعضهم ونحن عصبة بالنصب انتهى وفيه نظر لانه لم يرو بالنصب
حتى يتعسف له هذا التوجيه ولانه لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل
ما قال الامامية وكذا انكره عياض وان صح في نفسه والحكمة في
انهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون انهم لو ورثوا الظن انهم
رغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان او لانهم احيا ولئلا يتمنى
ورثتهم موتهم فيهلكون او لان النبي كالاب لامته فيكون ميراثه
للجميع وهو معنى الصدقة العامة واما قوله تعالى وورث
سليمان داود وقوله عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني
ويرث من ال يعقوب فالمراد بذلك وراثة العلم والنبوة وزعم
بعضهم ان خوف زكريا من مواليه كان على ماله لانه لا يخاف
على النبوة لانها فضل من الله يعطيها من يشا فلزم انه يورث
فتعقب بانه خوفه منهم لاحتمال شرهم من جهة تغييرهم
احكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها قال الباجي اجمع
اهل السنة على ان هذا حكم جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وقال ابن علية ان ذلك لنبينا خاصة وقالت الامامية جميع
الانبيا يورثون وتعلقوا في ذلك بانواع من التخليط لا شبهة
فيها مع ورود هذا النص وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الفرايض عن القعنبي عن مالك به ~~مسلم في المغازي~~ وابو
داود في الخراج والنسائي في الفرايض مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقسم بفوقية اوله وتحتية روايتان وفي رواية
بنا بعد القاف واخرى بحذفها ورثتي قال ابن عبد
البر الرواية برفع الميم على الخبر يعني الرواية بنا بعد القاف
المشهورة ففي فتح الباري فباسكان الميم على النهي وبعضهم

ومسلم في المغازي عن يحيى
كلاهما صح

على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم
عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث
عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل
كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف
وسماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث
الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة انتهى
يعني لو كنت ممن يورث زاد التقي السبكي والمراد لا يقسم
مال تركته لجهة الارث فاتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا
بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفي قسمهم بالارث عنه
دنانير كذا ليحيى بالجمع ولسائر الرواة دينارا بالافراد
قال ابن عبد البر وهو الصواب انتهى وقيل وهو تنبيه
بالادنى على الاعلى ولمسلم من رواية ابن عيينة عن ابي
الزناد ولا درهما وهي زيادة حسنة تابعه عليها سفيان
الثوري عند الترمذي في الشمائل قال بعضهم ويحتمل ان يكون
الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية
الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمه
كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم
ايضا بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر في قوله
ما تركت بعد نفقة نسائي ويدخل فيه كسوتهن وساير
اللوازم كالمساكن لانهن محبوسات عن الازواج بسببه
او لعظم حقوقهن لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات
المومنين ولانهن كما قال ابن عيينة في معنى المعتدات
لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت
حجرهن لهن يسكنها ومونة عاملي قيل هو الخليفة بعده
وهذا هو المعتمد الموافق لما في حديث عمر في الصحيح وقيل

العامل

العامل على النخل وبه جزم الطبراني وابن بطال وابعد من قال هو
حافر قبره وقيل خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل فيها
كالاجير واستدل به على اجرة القاسم قاله الحافظ وقال
الباجي المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة وغيره قائم
بامر من امور المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم
فلا بد ان يكفى مونته والا ضاع فهو اي المتروك بعد ما ذكر
صدقة مني لاني لا اورث ولا اخلف مالا فان قيل ما وجه
تخصيص النساء بالنفقة والمونة بالعامل وهل بينهما
فرق اجاب التقي السبكي كما في الفتح بان المونة في اللغة
القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت وهذا يقتضي
ان النفقة دون المونة والسر في التخصيص المذكور الاشارة
الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله
والدار الاخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على
ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى
ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه وفي الصحيح عن
عروة فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها علي عباسا
فغلبه عليها اي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص
الحاصل بنفسه قال ثم بيد حسن بن علي ثم بيد حسين ثم بيد
علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم
بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حقا زاد عبد الرزاق عن معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن
حتى ولي هولاء يعني بني العباس فقبضوها وزاد اسماعيل
القاضي ان اعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان
قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدني ان الصدقة
المذكورة كانت في يده مولى عليها من قبله من يقبضها

ويفرقها في اهل الحاجة من اهل المدينة قال الحافظ كان ذلك
على راس المائتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث رواه ❊
البخاري في الوصايا والخمس عن عبد الله بن يوسف وفي الفرايض عن
اسماعيل كلاهما عن مالك به ومسلم في المغازي وابو
داود في الخراج

عن يحيى الثلاثة عن مالك به
(margin note)

ما جا في صفة جهنم

هي والجنة مخلوقتان الان كما دلت عليه احاديث كثيرة من
اصرحها قوله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الجنة
قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم
جا فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها
بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر
اليها ثم جا فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها
احد فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها
فنظر اليها ثم جا فقال وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها
بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر
اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد
الا دخلها رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وصححه الحاكم عن ابي هريرة مالك عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون

قال ❊
(margin note)

في الدنيا وينتفعون بها فيها وفي رواية اسماعيل ناركم
هذه جزء زاد في رواية مسلم واحمد من سبعين جزا من
نار جهنم وفي رواية لاحمد من مائة جزء وجمع الحافظ
بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزايد

فقالوا

فقالوا اي الحاضرون ولم يعرف اسماوهم يا رسول الله ان مخففة
من الثقيلة اي انها كانت نار بني ادم لكافية مجزية في احراق
الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفي بها قال انها فضلت بضم الفا
وشد الضاد المعجمة عليها على نار بني ادم بتسعة وستين
جزا قال الطيبي ما حاصله اعاد حكاية تفضيل نار جهنم على نار
الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزا اي لا بد من الزيادة ❊
لتميز عذاب الله على المخلوق وقال الغزالي نار الدنيا لا تناسب
نار جهنم لكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار
عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار
لخاضوها هربا مما هم فيه زاد اسماعيل عن مالك بسنده كلهن
مثل حرها اي حرارة كل جزء من نار جهنم مثل حرارة ناركم
ونكايتها وسرعة اشتعالها قال البيضاوي ولذا تنقد
بما لا تنقد فيه نار الدنيا كالناس والحجارة وزاد احمد
وابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة وضربت بالبحر
مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد ونحوه لابن ماجه
والحاكم عن انس وزاد فانها لتدعوا الله ان لا يعيدها
فيها وفي جامع ابن عيينة عن ابن عباس هذه النار ضربت
بالبحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا
الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن اسماعيل بن ابي
اويس عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن
الحزامي عن ابي الزناد عند مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة
مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين نافع بن مالك
عن ابيه مالك بن ابي عامر عن ابي هريرة انه قال اترونها
بضم التا اي اتظنونها اي نار جهنم حمرا كناركم هذه
لهي اسود من القار والقار بالقاف الزفت قال الباجي

مثل هذا لا يعلمه ابو هريرة الا بتوقيف يعني لانه اخبار عن مغيب
فحكمه الرفع

الترغيب في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الحباب بضم
الحا المهملة وموحدتين مخففا سعيد بن يسار بتحتية ومهملة
خفيفة مرسلا عند يحيى واكثر الرواة واسنده معن
وابن بكير عن مالك عن يحيى عن ابي الحباب عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من صلى الله عم
كسب طيب اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي
التكسب او حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث وكانه
ذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال
لانه صفة كسب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم
اطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد البر المحض
او المتشابه لانه في حيز الحلال على اشبه الاقوال للادلة ولا
يقبل الله الا طيبا جملة معترضة بين الشرط والجزا لتقرير
ما قبله وفي رواية للبخاري ولا يصعد الى الله الا الطيب اي
الحلال او المتشابه لا الحرام قال القرطبي لانه غير مملوك
للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف فيه فلو
قبل لزم ان يكون الشي مامورا منهيا من وجه واحد
وهو محال وقال الابي القبول حصول الثواب على الفعل
اذ المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام وانما صح الحج بالمال
الحرام لان القبول اخص من الصحة لانها عبارة عن كون
الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
فالحج بالحرام فيجتمع اي يسقط به الفرض وهو غير متقبل اي لا ثواب

فيه

١ فيه ولا يتعقب هذا بانه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد الشي المغصوب
واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل صحة الحج بالحرام بقول مالك في
النكاح بالمال الحرام اخاف ان يضارع الزنا لان ذلك مبالغة
في التنفير عنه والا فالنكاح صحيح كان انما يضعها في كف الرحمن
ولمسلم عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة الا
اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن قال
المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في خطا
بهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وبالكف وعن
تضعيف اجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشي الذي
يرتضى يتلقى باليمين ويوخذ بها استعمل في مثل هذا
واستعير للقبول كقول الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين

لما استعار للمجد الراية استعار لما درها الى فعلها التلقي باليمين
وليس المراد الجارحة وقيل اليمين واصحاب الشمال وقيل
المراد بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه
واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه
الصدقة في كف الاخذ وعبد الله لوجه الله وقيل المراد سرعة
القبول وقيل حسنه ولعل يصح ان المراد بالكف
كفة الميزان وكف كل شي كفته وكفته وقال الزين بن المنير
الكناية عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين والكف لتثبيت
المعاني المعقولة في الاذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق
المحسوسات اي يتحقق في القبول كما لا يتشكك من
عاين التلقي للشي بيمينه لا ان التناول كالتناول
المعهود ولا ان المتناول بجارحة وقال الترمذي في جامعه
قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة نومن بهذه الاحاديث

كرر اي فعل الراية للمجد كذا بخطه

[illegible]

ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هي هكذا روي عن مالك
وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات
انتهى وقد رد عليهم بما هو معلوم **يربيها** له اي ينميها
لصاحبها بمضاعفة الاجر والزيادة في الكمية قال عياض
وقد يصح ان التربية على وجهها وان ذاتها تعظم يبارك الله فيها
ويزيدها من فضله لتعظم في الميزان وتثقله **كما يربي**
احدكم فلوه بفتح الفا وضم اللام وشد الواو اي مهره لانه
يفلى اي يعظم وقيل هو كل فطيم من حافر والجمع افلا كعدو
واعدا وحكي كسر الفا وسكون اللام وانكره ابن دريد وقال
ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا كسرتها سكنت
اللام وضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل
واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية
به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لاسيما الصدقة فان
العبد اذا تصدق بكسب طيب لا يزال ينظر الله اليها يكسبها نعت
الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه
وبين ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل **او فصيله** وهو ولد
الناقة لانه فصل عن رضاع امه وفي رواية لمسلم او قلوصه
وهي الناقة المسنة وعند البزار مهره او وصيفه او فصيله ولابن
خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة فلوه او قال
فصيله وهذا يشعر بان او للشك من الراوي **حتى تكون**
مثل الجبل لتثقل في ميزانه وفي مسلم عن المقبري عن
سعيد بن يسار حتى تكون اعظم من الجبل وله عن سهيل عن
ابيه حتى تكون مثل الجبل او اعظم ولابن جرير من وجه اخر
حتى يوافي بها يوم القيامة وهي اعظم من احد قال ابو هريرة
وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات

وللترمذي

وللترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد قال الحافظ فالظاهر
ان تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل انه عبارة عن ثوابها وفي (عينها صح)
التهذيب قيل لبعض العلما ان الله قال يمحق الله الربا وانا
نرى اصحاب الربا تنمي اموالهم فقال انما يمحق الله الربا حيث
يربي الصدقات ويضعفها يوم القيامة فاذا نظر العبد الى
اعماله نظرها ممحوقة او مضاعفة وهذا الحديث مجمع على
صحته انتهى وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق عديدة
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس
ابن مالك يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الخزرجي **اكثر**
انصاري اي اكثر كل واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار
فهو من التفضيل على التفضيل قال الكرماني **بالمدينة مالا**
تمييز اي من حيث المال **من نخل** بيان لمال **وكان احب**
امواله هي حوائط قال ابن عبد البر كانت دار ابي جعفر والدار
التي تليها حوائط لابي طلحة وكان قصر بني حديلة حائطا
له يقال لها بيرحا قال الحافظ ومراده بدار ابي جعفر التي
صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو ابو جعفر المنصور
الخليفة العباسي وقصر بني حديلة بحا مهملة مصغر ووهم
من قال بجيم بطن من الانصار فنسب اليه لسبب المجاورة
والا فالذي بناه معاوية لما اشترى حصة حسان بمائة
الف درهم ليكون له حصنا وجعل له بابين احدهما شارع على
خط بني حديلة والاخر في الزاوية الشرقية والذي بناه
لمعاوية الطفيل بن ابي بن كعب كما ذكره عمر بن شبة وغيره
بيرحا قال الباجي قراناه على ابي ذر بفتح الراء في موضع الرفع
والنصب والخفض والجمع واللفظان اسم لموضع وليست
مضافة الى موضع وقال الحافظ ابو عبد الله الصوري

انما هي بفتح البا والرا واتفق هو وابو ذر وغيرهما من الحفاظ
على ان من رفع الرا حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقراوه
على شيوخ بلدنا وعلى الاول ادركت اهل العلم بالمشرق وهذا
الموضع يعرف بقصر بني حديلة قبلي مسجد المدينة وفي فتح
الباري بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وبفتح الرا
وبالمهملة والمد وجاء في ضبطها اوجه جمعها في النهاية
فقال يروى بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها وبالمد
والقصر فهذه ثمانية وفي رواية حماد بن سلمة يعني في مسلم
بريحا بفتح البا وكسر الرا مقدمة على التحتية وفي ابي داود
باريحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح
البا وسكون اليا وفتح الرا مقصور وكذا جزم به الصغاني
وقال انه فيعلى من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة
وظن انها بير من ابار المدينة فقد صحف انتهى وتعقب
فيما نسب للنهاية بان الذي فيها انما هو خمس فقط
ونصها بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها والمد فيهما
وبفتحهما والقصر وقال عياض رويناه بفتح البا
والرا وبكسر البا مع فتح الرا وضمها حائط سمي به وليس
اسم بير وجزم التيمي بان المراد البستان قال لان بساتين
المدينة تدعى باباريها اي البستان الذي فيه بيرحا وجزم
الصغاني بانها اسم ارض لا بير قال في اللامع ولا تنافي
بين ذلك فان الارض او البستان تسمى باسم البير
التي فيه وصوب الصغاني والزمخشري والمجد
الشيرازي من هذا كله فتح الموحدة والرا وقال الباجي
انها المسموعة على ابي ذر وغيره قال في الفتح واختلف
في حا هل هي اسم رجل او امراة او مكان اضيفت البير الي

اللفظة

اللفظة المذكورة **وكانت مستقبلة المسجد** النبوي اي مقابلته
قريبة منه **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها**
زاد في رواية للبخاري ويستظل فيها **ويشرب من ما**
فيها اي في بيرحا **طيب** بالجر صفة ما وفيه اباحة ✻
استعذاب الما وتفضيل بعضه على بعض واباحة الشرب
من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه ✻
واتخاذ الحوائط والبساتين ودخول اهل العلم والفضل
فيها والاستظلال بظلها والراحة والتنزه فيها وقد يكون
ذلك مستحبا يثاب عليه اذا قصد به اجمام النفس من
تعب العبادة وتنشيطها في الطاعة **قال انس فلما**
انزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة
البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة
والرضى والجنة **حتى تنفقوا مما تحبون** اي بعض ما تحبونه
من المال اوما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس
والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله **قام ابو**
طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
عند ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر **فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر**
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بئر الباء
بيرحا خبر ان **وانها صدقة لله ارجو برها** اي خيرها
وذخرها بضم الذال واسكان الخا المعجمتين اي اقدمها
فاذخرها لاجدها **عند الله** ولمسلم عن ثابت عن انس
لما نزلت الاية قال ابو طلحة ارى ربنا يسالنا من اموالنا
فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي بيرحا لله ✻
فضعها يا رسول الله حيث شئت وللتنيسي ✻

والقعنبي حيث اراك الله فوض ابو طلحة تعيين مصرفها اليه
صلى الله عليه وسلم لكن لا تصريح فيه بانه جعلها وقد قالوا
قبل لا ينهض الاستدلال بهذه القصة لشي من مسايل
الوقف قال انس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل
والتخفيف وبالرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كررت
فالمختار تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناه تفخيم الامر
والاعجاب به قاله الحافظ ذلك مال رابح ذلك مال رابح
مرتين قال الباجي رواه يحيى وجماعة بتحتية وجماعة اي
يروح ثوابه في الاخرة انتهى وهو مخالف لقول ابن عبد البر
رواه يحيى وجماعة رابح من الربح اي رابح صاحبه ومعطيه
ورواه ابن وهب وغيره بتحتية اي يروح على صاحبه بالاجر
العظيم والاول اولى عندي انتهى ونحوه قول ابي العباس
الداني في اطراف الموطا رواه يحيى الاندلسي بالموحدة والحا
المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابوري بالتحتية
والحا المهملة وتابعه اسماعيل وابن وهب ورواه القعنبي
بالشك انتهى ومعنى رابح بموحدة ذو ربح كلابن وتامر
اي يربح صاحبه في الاخرة وقيل فاعل بمعنى مفعول
اي مال مربوح فيه ومعناه بتحتية اسم فاعل من الرواح
نقيض الغدو وانه قريب الفايدة يصل نفعه الى صاحبه كل
رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر
ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو ولعلم السامع او من
شانه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير
فهو اولى وادعى الاسماعيلي ان رواية التحتية تصحيف
وقد سمعت انا ما قلت فيه واني ارى ان تجعلها
في

بالكسر حو

في الاقربين وفي رواية للبخاري قبلناه منك ورددناه عليك
فاجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل بضم اللام مضارع
يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه عطف
خاص على عام وفي البخاري من وجه اخر عن انس فجعلها لحسان
وابي وانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها فباع حسان فقيل له
اتبيع صدقة ابي طلحة فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من
دراهم وفي مرسل ابي بكر بن حزم فرده على اقاربه ابي بن كعب
وحسان بن ثابت واخيه او ابن اخيه شداد بن اوس ونبيط
ابن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية
بماية الف درهم اي بعد ذلك في خلافة معاوية قال ابن
عبد البر روى اسماعيل القاضي عن القعنبي عن مالك
بلفظ فقسمها صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه
اي اقارب ابي طلحة واضافة القسم الى المصطفى على انه
الامر به وان شاع في لسان العرب لكن اكثر الرواة لم يقولوا
ذلك والصواب على تن عبد العزيز عن القعنبي فقسمها
ابو طلحة كرواية الجماعة وفيه التمسك بالعموم لان ابا
طلحة فهم من الاية تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف
حتى يرد عليه البيان عن شي بعينه بل بادر الى انفاق
ما يحبه واقره صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لابي
طلحة لان الاية تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب
فترقى هو الى انفاق واحب المحبوب فصوبه صلى الله عليه
وسلم وشكر فعله ثم امره ان يخص بها اهله وكنى
عن رضاه بذلك بقوله بخ وزيادة صدقة التطوع على
نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به وصدقة الصحيح
باكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا

ابا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن ابي وقاص
الثلث كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم وانه
لا نقص عليه في ذلك وقد اخبر الله عن الانسان بطوله وانه
لحب الخير لشديد والخير المال اتفاقا وفيه غير ذلك واخرجه
البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى
النيسابوري وفي الوقف وفي الاشربة عن القعنبي وفي
التفسير عن اسماعيل بن ابي اويس ومسلم في الزكاة عن
يحيى النيسابوري اربعتهم عن مالك به وتابعه عبد العزيز
الماجشون عن اسحاق عند البخاري مالك عن زيد بن
اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السايل
الذي يسال التصدق عليه وان جا على فرس يعني لا تردوه
وان جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس فانه لولا
حاجته للسوال ما بذل وجهه لاحد وشهد من المستورين
الذي يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف وقد حكي ان عمر
ابن عبد العزيز بعث مالا يفرق بالرقة فقال له الذي
بعث معه يا امير المومنين تبعثني الى قوم لا اعرفهم وفيهم
غني وفقير فقال كل من مد يده اليك فاعطه وزعم
ان المراد وان جا على فرس يطلب علفه وطعامه تعسف
ركيك قال الحرالي ولو في مثله تجي منبهة على ان ما قبلها
جا على سبيل الاستقصا وما بعدها جا تنصيصا على الحالة
التي يظن انها لا تندرج فيما قبلها فكونه على فرس يوذن
بغناه فلا يليق اعطاوه فنص عليه دفعا للتوهم وقال
وقال ابو حيان هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة
تضمنها السابق والمعنى اعطوه كاينا من كان ولا يجي هذه
الحال الا منبهة على ما يتوهم انه لا يندرج تحت عموم الحال

المحذوفة

المحذوفة فادرج تحته الا ترى انه لا يحسن اعطوا السايل ولو كان غنيا او
فقيرا انتهى ومقصود الحديث الحث على اعطا السايل وان جل
ولو ما قل كما يفيده حذف المتعلق لكن اذا وجده ولم يعارضه
ما هو اهم والا فلا ضير في رده كما يفيده احاديث اخر قال ابن
عبد البر لا خلاف في ارسال هذا الحديث هكذا عن مالك
وليس فيه مسند يحتج به فيما علمت انتهى وقد وصله ابن عدي
من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي صالح عن
ابي هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد اخرجه احمد وابو
داود وقاسم بن اصبغ عن الحسين بن علي مرفوعا للسايل حق
وان جا على فرس وسنده جيد قاله العراقي وغيره ولكن
قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوي وجا بلفظ الموطا وجه
اخر عن ابي هريرة عند ابن عدي وضعفه ومن وجه
اخر عند الدارقطني والحاصل ان المرسل صحيح وتتقوى
رواية الوصل بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل
مالك عن زيد بن اسلم العدوي عن عمرو بفتح العين
ابن معاذ بن سعد بن معاذ الاشهلي الانصاري الاوسي
ابي محمد المدني عن جدته يقال اسمها حوا بنت يزيد بن
السكن صحابية مدنية انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا نسا المومنات روي بضم الهمزة
منادى مفرد والمومنات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب
بالكسرة على المحل وروي بفتح الهمزة منادى مفرد مضاف
والمومنات صفة لموصوف محذوف اي يا نسا النفوس او الطوايف
المومنات لتخرج عن اضافة الموصوف الى صفته ويجوز
الله منها ابنا وبل نسا بفاضلات اي يا فاضلات المومنات
وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها

قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار ورواه الطبراني
من حديث عائشة بلفظ يا نساء المومنين لا تحقرن احداكن
ان تهدي لجارتها شيئا ولو كان كراع شاة بضم الكاف
ما دون العقب وخص النساء لانهن مواد المودة والبغضا
ولانهن اسرع انتقالا في كل منهما محرقا نعت لكراع ونحو
مونث فحقه محرقة لكن وردت الرواية هكذا في الموطات
وغيرها وحكي ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على هذه
اللغة والاظهر انه نهي للمهدية ويحتمل انه للمهدى اليها
قاله الباجي وهذا الحديث بسنده ومتنه في
جامع ما جا في الطعام والشراب اشارة الى ان الطعام اسم
لكل ما يطعم وان قل واعاده هنا الى الترغيب في الصدقة
وان قلت والنهي عن احتقارها فلا تكرار قال ابو
عمر في ذكر القليل تنبيه على فضل الكثير لمن فهم
معنى الخطاب وقد احسن القايل

افعل الخير ما استطعت وان كان قليلا فلن تطيق لكله
ومتى تفعل الكثير من الخير اذا كنت تاركا لاقله

واحسن منه قول محمود الوراق

لو قد رايت الصغير من عمل الخير ثوابا عجبت من كثره
او قد رايت الحقير من عمل الشر جزا اشفقت من شره

مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان مسكينا سالها وهي صايمة وليس في بيتها الا رغيف
واحد فقالت لمولاة لها لم تسم اعطيه اياه فقالت ليس
لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت المولاة
ففعلت اعطته الرغيف قالت فلما امسينا اهدى
لنا اهل بيت او انسان شكت ما كان يهدي لنا شيئا

قبل

قبل ذلك شاة مفعول اهدى وكفنها اي مطبوخة مهياة
للاكل فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا اي لحم الشاة
هذا خير من قرصك الرغيف الذي اردت منعي من اعطايه
السايل مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عائشة
ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة
فاعطه اياها فجعل ذلك الانسان ينظر اليها ويتعجب
اذ لا تقع حبة عنب موقعا من المستطعم فقالت عائشة
اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال اي زنة ذرة وقد
قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
فلا تظلم نفس شيئا اي من نقص حسنة او زيادة
سيئة وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها

ما جا في التعفف عن المسالة

اي في كل شي غير المصالح الدينية مالك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد بتحتية الليثي من ليثية
من انفسهم وقيل مولاهم المدني نزيل الشام من الثقات مات
بالمدينة سنة خمس او سبع ومائة وقد جاز الثمانين عن ابي
سعيد الخدري ان اناسا بضم الهمزة من الانصار قال
الحافظ لم يتعين اسماوهم الا ان في النساي ما يدل على
ان ابا سعيد الراوي منهم وللطبراني عن حكيم بن حزام انه
خوطب ببعض ذلك لكنه ليس انصاريا الا بالمعنى الاعم
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم
سالوه ثانيا فاعطاهم حتى نفد بكسر الفا ودال مهملة
اي فرغ ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير ما موصولة
متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد

الدال المهملة اي لن اجمله ذخيرة لغيركم اولن احبسه واخباه
وامنعه اياه ومن يستعفف بفايين اي يطلب العفة عن السؤال
يعفه الله بنصب الفاء اي يصونه عن ذلك او يرزقه العفة
اي الكف عن الحرام ومن يستغن يظهر الغنا بما عنده من
اليسير عن المسئلة يغنه الله اي يمده بالغنا من فضله
ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من
مكاره الدنيا يصبره الله يرزقه الله الصبر ويعينه عليه
ويرفعه له وما اعطي بضم الهمزة مبني للمفعول احد نايبه
عطا نصب مفعول ثان لاعطي هو خير واوسع من الصبر
لجمعه مكارم الاخلاق ولانه قال الباجي امر يدوم له لكن
لا عطي الغنا بدله يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنا وان كثر
وربما يفنى ويمتد الامل الى اكثر منه مع عدم الصبر وقال
الطيبي لتريد ان من طلب من نفسه العفة عن
السؤال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا
ومن ترقى عن هذه المرتبة الى ما هو اعلا من اظهار
الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي شيا لم يرده يملا الله قلبه
غنا ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر ولم يسال وان اعطي لم
يقبل فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الاخلاق انتهى وفيه
ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من السخا وانفاذ امر الله واعطا
السايل مرتين والاعتذار الى السايل والحض على التعفف
وجواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى
ياتيه رزقه بلا مسالة واخرجه الشيخان في الزكاة عن عبد
الله بن يوسف عن مالك به مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على
المنبر جملة اسمية وقعت حالا وهو يذكر الصدقة اي يحض
عليها

والبخاري ح

ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما ح

عليها الاغنيا جملة حالية اسمية ايضا وللقعنبي وذكر الصدقة
بالجملة الفعلية الحالية ويذكر التعفف بفايين عن المسئلة اي
يحض الفقير على التعفف عنها او يحضه على التعفف ويذم المسئلة
اليد العليا خير من اليد السفلى قال الباجي اي اكثر ثوابا
سميت يد المعطي العليا لانه ارفع درجة ومحلا في الدنيا والاخرة
واليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق هكذا
رواه مالك قال ابو داود وكذا قال الاكثر عن حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد
الوارث عن ايوب قال الحافظ الواحد القايل المتعففة بعين
وفاين هو مسدد في مسنده واخرجه ابن عبد البر من طريقه
وتابعه ابو الربيع الزهراني عند ابي يوسف القاضي في كتاب
الزكاة واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة
وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب
عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من
رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ورجح الخطابي
الثانية بان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها قال
الطيبي وتحرير الترجيح ان قوله وهو يذكر الصدقة الخ كلام مجمل
في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا بيان له او هو
ايضا مبهم فينبغي تفسيره بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره
بالمنفقة لا يناسب المجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد
العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السايلة
لدلالته على علو المنفقة وسفالة السايلة ورذالتها وهي مما
يستنكف منها فظهر ان رواية المنفقة ارجح نقلا ودراية
انتهى قال ابن عبد البر رواية مالك اولى واشبه
بالاصول ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي
قال قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
قايم على المنبر يخطب وهو يقول يد المعطي العليا قال الحافظ

ولابي داود وابن خزيمة عن عوف بن مالك عن ابيه مرفوعا
الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد
السائل السفلى وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا
يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل
الايدي ولاحمد والبزار عن عطية السعدي اليد المعطية هي
العليا والسائلة هي السفلى فهذه الاحاديث متظافرة على
ان اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة
وهذا هو المعتمد وقول الجمهور قال القرطبي اي تبعا لابن عبد
البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الخلاف في تاويله
وادعى ابو العباس الداني في اطراف الموطا انه مدرج ولم
يذكر له مستندا نعم في الصحابة للعسكري باسناد فيه
انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من
اليد السفلى ولا احسب اليد السفلى الا السائلة ولا
العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من ابن عمر
ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي
المنفقة لكن يؤيد الرفع الاحاديث السابقة وقيل
اليد السفلى الاخذة سواء كان بسؤال او بلا سؤال وقواه
قوم بان الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصرف عليه
قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السائل واما يد
الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية وهي الاخذة وكلتاهما
يمين وفيه نظر لان البحث انما هو في ايدي الادميين اما
يد الله فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى
الاعطا وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت
الى

الى الاخذ ويده العليا على كل حال واما يد الادمي فاربعة يد المعطي وقد
تظافرت الاخبار بانها عليا ويد السائل وتظافرت الاحاديث بانها السفلى
سوا اخذت ام لا وهذا موافق بكيفية الاعطا والاخذ غالبا
ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد مد يد المعطي اليه مثلا وهذه
توصف بانها عليا علوا اعتباريا رابعها يد الاخذ بلا سوال
واختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى نظرا الى المحسوس واما
المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه
يحمل كلام من اطلق انها عليا وعن الحسن البصري العليا هي
المعطية مطلقا قال ابن قتيبة وما ارى هؤلاء الا قوما
استطابوا السوال فهم يحتجون للدناة ولو جاز هذا لكان المولى
من فوق هو الذي كان رقيقا فاعتق والمولى من اسفل هو السيد
الذي اعتقه وفي مطلع الفوايد للعلامة جمال الدين بن نباتة
في تاويل الحديث معنى ان اليد هنا النعمة فكان المعنى العطية
الجزيلة خير من العطية القليلة فهذا حث على مكارم الاخلاق
باوجز لفظ ويشهد له احد التاويلين في قوله ما ابقت غنى
اي ما حصل به للسائل غنى عن سواله كمن اراد ان يتصدق
بالف فلو اعطاها المائة انسان لم يظهر عليهم الغنا بخلاف
ما لو اعطاها لرجل واحد قال وهو اولى من حمل اليد على
الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ ربما خير من هو خير عند الله
ممن يعطي قلت التفاضل هنا يرجع الى الاعطا والاخذ
ولا يلزم منه ان يكون المعطي افضل من الاخذ على الاطلاق
وقد روى اسحاق في مسنده عن حكيم بن حزام انه قال
يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ فهذا
صريح في ان الاخذة ليست بعليا وكل هذه التاويلات
المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة

والسفلى المانعة ولم يوافق عليه والمطلق اخرج من المتصرفة ان اليد الاخذة افضل من المعطية صح

بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في الاحاديث
المتقدمة ان اعلا الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الاخذة بغير
سوال واسفل الايدي السايلة والمانعة قال ابن عبد البر في الحديث
اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة والحث
على الانفاق في وجوه الطاعة وتفضيل الغنا مع القيام بحقوقه
على الفقر لان العطا انما يكون مع الغني وفيه كراهة السوال
والتنفير عنه ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه
وقد روى الطبراني باسناد فيه مقال عن ابن عمر مرفوعا ما المعطي
من سعة بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا انتهى والحديث
رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما
عن مالك به مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار مرسلا
قال ابو عمر باتفاق الرواة يتصل من وجوه عن عمر منها ما اخرجه
قاسم بن اصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن
ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى
عمر بن الخطاب بعطا بالمد اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من
الصدقة فليس العطا المذكور من جهة الفقر وقد نقل عياض
عن الطحاوي ان العطا ما نوى قد الامام بين الاغنيا والفقرا
من غير مال الزكاة فرده عمر زهدا وعدم حرص على التكثير من
المال وايثار الغير ففي الصحيحين عن عمر كان صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطا فاقول اعطه من هو افقر اليه مني فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول
الله اليس اخبرتنا ان خيرا افضل لاحدنا ان لا ياخذ من احد
شيا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن
المسئلة السوال للناس فاما ما كان عن غير مسئلة فانما هو
رزق يرزقكه الله زاد في رواية الصحيحين فخذه فتموله او تصدق

به

به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك فقال عمر بن الخطاب
اما بالفتح وخفة الميم والذي نفسي بيده لا اسال احدا
شيا ولا ياتيني شي عن غير مسئلة الا اخذته اتباعا للامر
النبوي في الوجهين وفيه ان رد عطية الامام ليس من الادب
ولا سيما منه صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وانما ردها عمر للشبهة التي ازالها صلى الله
عليه وسلم عنه قال ابن جرير اجمعوا على ان الاخذ من النبي صلى
الله عليه وسلم مستحب واختلف في عطا غيره دون مسالة
والمعطي من يجوز اعطاوه فقيل باستحبابه ايضا كان المعطي
سلطانا او غيره وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المذكورين في قوله
لعمر اذا جاءك من هذا المال شي وانت غير مشرف ولا سايل فخذه
وقيل هو مخصوص بالسلطان ويويده حديث سمرة في السنن
الا ان تسال ذا سلطان قال وقيل يستحب من غير السلطان
لانه حرام وقيل مكروه وكان بعضهم يقبل عطية السلطان
وبعضهم يكرهه وهذا محمول على عطية السلطان الجاير والكراهة
محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف قال الحافظ
والتحقيق في المسئلة ان من علم حل ماله لا يرد عطيته او حرمته
فيحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن
اباحه اخذ بالاصل قال ابن المنذر احتج من رخص فيه
بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت
وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك
وكذلك اخذ الجزية منهم مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخمر
والخنزير والمعاملات الفاسدة مالك عن ابي الزناد
بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر

وعمرو بن عامر قوال رجحان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده فيه الحلف على الشيء المقطوع بصدقه
لتاكيده في نفس السامع لان ياخذ قال ابن عبد البر كذا في جل الموطآت
وفي رواية معن وابن نافع لان ياخذ احدكم حبله بالافراد وفي
رواية احبله بالجمع فيحتطب بكسر الطاء اي يجمع الحطب على ظهره وفي
حديث الزبير بن العوام عند البخاري فياتي بحزمة حطب على
ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث ابي
هريرة وحذف لدلالة السياق عليه قال الحافظ على ان في مسلم
من طريق ابي عبيد عن ابي هريرة فيحملها على ظهره فيبيعها وله
عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة فيحتطب على ظهره فيتصدق
ويستغني به عن الناس خير له من ان ياتي رجلا وفي حديث
الزبير من ان يسال الناس والمعنى واحد اعطاه الله من
فضله صفة رجلا فيساله اعطاه لجهله بثقل المنة مع ذل
السوال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان وخير ليست
بمعنى افعل التفضيل بل هي هناك كقوله تعالى اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا اذ لا خير في السوال مع القدرة على
الاكتساب ويحتمل انه بحسب اعتقاد السائل وتسميته
ما يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر وفيه الحض على التعفف
عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب
الرزق وارتكب المشقة في ذلك وعند ابن عبد البر عن
عمر مكسبة فيها بعض الدناة خير من مسالة الناس قال
العلما ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها
وذلك لما يدخل على السائل من ذل السوال ومن الرد اذا لم
يعط ولما يدخل على المسول من الضيق في ماله ان اعطى كل
سائل وفيه فضل الاكتساب بعمل اليد وقد قيل انه افضل

المكاسب

المكاسب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
وهو في مسلم من وجوه اخر عن ابي هريرة مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد وابهام الصحابي لا يضر
لعدالة جميعهم فالحديث صحيح وقد نص على ذلك احمد وغيره
انه قال نزلت انا واهلي ببقيع بموحدة الغرقد بمعجمة
وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك
وهو شجر عظيم ويقال انه العوسج فقال لي اهلي اذهب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاساله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون
من حاجتهم ما ياكلون فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاساله فوجدت عنده رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب
لعدم العطا وهو يقول لعمري اي حياتي انك لتعطي من شئت
ولعل هذا الرجل كان من اجلاف العرب حديث عهد بالاسلام
او كان منافقا على انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لمغضب علي ان لا اجد
ما اعطيه مع ان هذا لا يقتضي الغضب بوجه من سال
منكم وله اوقية بضم الهمزة وشد اليا وتخفيفها او عدلها
بفتح العين ما يبلغ قيمتها من غير الفضة فقد سال الحافا
اي الحاحا وهو ان يلازم المسول حتى يعطيه يقال لحفني من
فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده فخالف ثنا الله
بقوله لا يسالون الناس الحافا ومعناه انهم لا يسالون وان
سالوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسوال والالحاح معا
كقوله على لاحب لا يهتدى لمناره مراده نفي المنار والاهتدا به ولا ريب
ان نفي السوال والالحاح ادخل في التعفف قال الاسدي فقلت عند
سماع ذلك للقحة بفتح اللام الاولى ابتدائية او جواب قسم مقدر

وكسر اللام الثانية وقد تفتح وسكون القاف اي ناقة لنا خير من اوقية
بالالف والاوقية اربعون درهما سميت بذلك من الوقاية لان المال
مخزون مصون او لانه يقي الشخص من الضرورة قال الباجي هذا
انما هو في السوال دون الاخذ فتحل الزكاة لمن له خمس اواق وان
كان تجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال وفي الترمذي وغيره عن ابن
مسعود مرفوعا من سال الناس وله ما يغنيه جا يوم القيامة
ومسالته في وجهه خموش قيل يا رسول وما يغنيه قال
خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن
جبير وهو ضعيف ولابي داود وصححه ابن حبان عن سهل بن
الحنظلية رفعه من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من
النار فقالوا وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه قال الاسدي
فرجعت ولم اساله يدل على قوة فقهه لانه انفظ بغير فقدم بضم
القاف وكسر الدال على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بشعير وزبيب فقسم لنا منه صريح في انه قسمه كله واعطاهم
بعضه حتى اغنانا الله لان من يستغن يغنه الله وقد وقع
نحو هذه القصة لابي سعيد الخدري قال اسرحتني امي الى
النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاساله من حاجة شديدة
فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه
الله ومن استعف اعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن
سال وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية
فرجعت ولم اساله رواه احمد والنساي وصححه ابن حبان
والضيا مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني
ثقة صدوق انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال
بل يزيد الله فيه بقدر ما نقص منه ويخلف الله وان نقص
فله في الاخرة من الاجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل ان يجمع له

الامر

الامران قاله عياض وقال الطيبي يحتمل ان من زايدة اي ما نقصت
صدقة مالا ويحتمل انها صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف
اي ما نقصت شيا من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيدفع
المفاسد عنه والاخلاف عليه بما هو اجدى وانفع واكثر
واطيب وما انفقتم من شي فهو يخلفه او في الاخرة باجزال الاجر
وتضعيفه او فيهما وذلك جابر لاضعاف ذلك النقص بل
وقع لبعض الكمل انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا
قال الفاكهاني اخبرني من اثق به انه تصدق من عشرين
درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وانا وقع لي ذلك
وقول الكلاباذي يراد بالصدقة الفرض وباخراجها مالم ينقص
مالم ينقص ماله لكونها دينا فيه بعيد لا يخفى وما زاد
الله عبدا بعفو اي تجاوز عن الانتصار الا عزا اي رفعه
في الدنيا فمن عرف بالصفح ساد وعظم في القلوب فيزداد عزة
عزة وفي الاخرة بان يعظم ثوابه او فيهما قاله عياض وما تواضع
عبد من المومنين رقا وعبودية لله في الا يتمار بامره والانتها
عن نهيه ومشاهدته لحقارة نفسه ونفي العجب عنها ففي
لفظ عبد استشعار بان ذلك شانه ولمسلم وغيره وما تواضع
احد لله الا رفعه الله في الدنيا بان يثبت له في القلوب بالمحبة
والمكانة او في الاخرة بان ينيله الرفعة فيها لتواضعه في الدنيا
او فيهما وقد ظهر صدق الحديث فان هذه الوجوه كلها موجودة
في الدنيا وفي هذا كله رد قول من يقول الصبر والحلم الذل ومن
قاله من الاجلة فانما اراد انه يشبهه في الاحتمال وعدم الانتصار
قاله عياض وقال القرطبي التواضع الانكسار والتذلل ضد التكبر
فالتواضع ان كان لله او لرسوله او للحاكم او للعالم فهذا واجب
يرفع الله به في الدارين واما لسائر الخلق فان قصد به وجه الله

فان الله يرفع قدر صاحبه في القلوب ويطيب ذكره في الافواه ويرفع
قدره في الاخرة وان فعل ذلك لاجل الدنيا فلا عز معه وقال
غيره من تواضع لله في تحمل مونة خلقه كفاه الله مونة ما يرفعه
الى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه
مدخور طاعته ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفع درجاته
وحفظه بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه واعلم
ان من جبلة الانسان الشح بالمال ومتابعة السبعية من
ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من
نتايج الشيطنة فاراد صلى الله عليه وسلم ان ينقلها فحث
اولا على الصدقة ليتحلى بالسخا والكرم وثانيا على العفو
ليتعزز بعز الحلم والوقار وثالثا على التواضع ليرفع درجاته
في الدارين قال مالك لا ادري ايرفع العلا هذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم ام لا شك في رفعه ومثله لا يكون
رايا واسنده عنه جماعة وهو محفوظ مسند قاله ابن عبد البر
واخرجه مسلم والترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر عن
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وحفص
ابن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلا عن
ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اسند ذلك كله في التمهيد

ما يكره من الصدقة

مالك انه بلغه رواه مسلم من طريق جويرية بن اسما وقاسم
ابن اصبغ من طريق سعيد ابي داود كلاهما عن مالك عن
ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث ابن
عبد المطلب ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لال محمد بنو هاشم فقط عند مالك واكثر اصحابه وابي حنيفة
الا انه استثنى ال ابي لهب وعند الشافعي وبعض المالكية
بنو هاشم وبنو المطلب وعن احد القولان انما هي اوساخ
الناس وهم منزهون عن ذلك صيانة لمنصبه لانها
تنبي عن ذل الاخذ وعز الماخوذ منه بحديث اليد العليا خير من
اليد السفلى وابدلوا بالفي الماخوذ على سبيل القهر والغلبة
المنبي عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه وتعقب ابن المنير
هذا التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة لهم ولا
قايل به ولان الواهب له ايضا اليد العليا وقد جا في بعض
الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فيدخل
الهبات انتهى وقال الباجي لانها تطهرا موالهم وتكفير
ذنوبهم والاصح عند المالكية والشافعية ان المحرم عليهم صدقة
الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد ابيه انه كان يشرب
من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة
فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي
قال الباجي يحل حرمة الفرض ما لم يكونوا بموضع يستباح
فيه اكل الميتة وفي الحديث قصة لا باس بذكرها لانها
من مسند مالك خارج الموطا قال مسلم حدثنا عبد الله
ابن محمد بن اسما الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسما عن
مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب
فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن
عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه وامره على

فعد هذا الحديث خارج
من مسند مالك
الموطا

هذه الصدقات فاديا ما يودي الناس واصابا مما يصيب الناس قال
فبينما هما على ذلك جا علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له
ذلك قال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة
ابن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك ؞
علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ؞
نفسناه عليك قال علي ارسلوهما واضطجع علي قال فلما صلى الظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا
عندها حتى جا فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم
دخل ودخلنا عليه وهو يوميذ عند زينب بنت جحش قال
فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس
واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجينا لتومرنا على بعض هذه
الصدقات فنودي اليك كما يودي الناس ونصيب كما يصيبون
قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب
تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه ثم قال ان الصدقة
لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان
على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاآه فقال لمحمية
انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال
لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم
يسمه لي ورواه ايضا من طريق يونس عن ابن شهاب
بنحو حديث مالك وقال في الحديث ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد
قال النسايي لا اعلم من ذكر هذا الحديث عن مالك
غير جويرية وتعقب بانه رواه الحافظ قاسم بن اصبغ عن
سعيد بن داود بن ابي زنبر بفتح الزاي والموحدة بينهما نون
ساكنة صدوق له عن مالك مناكير لكنه هنا متابع لجويرية

فلم

وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكح لي صح

فلم ينفرد به جويرية كما ادعاه النسايي مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مرسلا ؞
ورواه احمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله عن ابيه ؞
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من
بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة بطن من الاوس في
الصدقة اي عليها وفي نسخة على الصدقة فلما قدم سال ه
ابلا من الصدقة يعطيها له قال الباجي زيادة على اجرة عمله
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في
وجهه الوجيه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر
عيناه لشدة الغضب ثم قال ان الرجل ليسالني ان اعطيه ما لا
يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع لانه مجبول على الجود
وعدم المنع ورد السايل وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي
ولا له لعدم حله فقال الرجل يا رسول الله لا اسالك منها
شيا ابدا وفقه الله لقبول الموعظة الحسنة ببركته صلى الله
عليه وسلم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال
عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
ابن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المال
ومات في خلافة عثمان ادللني على بعير من المطايا جمع ؞
مطية الابل التي تركب استحمل عليه امير المومنين عمر اي
اطلب منه ان يحملني عليه فقلت نعم جملا من الصدقة
فقال عبد الله بن الارقم اتحب ان رجلا بادنا بنون
اي سمينا وفي نسخة بالتحتية اي من اهل البادية
والغالب عليهم عدم النظافة في يوم حار غسل لك ما تحت
ازاره ورفغيه بضم الراي واسكان الفا وغين معجمة تثنية
رفغ بضم الراي في لغة العالية والحجاز والجمع ارفاغ مثل قفل

وقد كان يكظم صح

وافقال وبفتح الراي في لغة تميم والجمع رفوغ وارفغ كفلس
وفلوس وافلس قال ابن السكيت هو اصل الفخذ وقال
ابن فارس اصل الفخذ وسائر المغابن وكل موضع اجتمع فيه
الوسخ فهو رفغ ثم اعطاكه فشربته قال اسلم فغضبت
وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا الكلام القطيع فقال
عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس كما قال
صلى الله عليه وسلم يغسلونها عنهم فلا يجوز لنا ولهما المخير
من هو من اهلها وقد جاء مرفوعا انها دا في البطن
وصداع في الراس وكان مراد ابن الارقم ان اسلم يدله
على بعير من غير ابل الصدقة يطلبه من عمر فلما دله على
جمل من الصدقة ضرب له هذا المثل لينبهه على ما عنده
غفلته

ما جا في طلب العلم :

قد جاء في طلبه والحث عليه والترغيب فيه احاديث كثيرة
مرفوعة وفي القران ايات لم يذكر الامام شيا منها
فلنتبعه وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة
رواه مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة وروى ابو
داود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي
الدردا مرفوعا من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل
الله له به طريقا الى الجنة رواه مسلم واصحاب السنن
عن ابي هريرة وروى ابو داود والترمذي وابن ماجة
وصححه ابن حبان عن ابي الدردا مرفوعا من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملايكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان العالم ليستغفر

له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الما وفضل
العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلما
ورثة الانبيا ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا
العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر مالك انه بلغه ان لقمان
الحكيم الحبشي او النوبي العبد الصالح كان في عصر داود على
الصحيح مر بعض ترجمته قريبا اوصى ابنه قال السهيلي
اسمه باران بموحدة وراء مهملة وقيل فيه بالدال في اوله
وقيل اسمه انعم وقيل شكور وقيل اسلم كما في الفتح
فقال يا بني جالس العلما وزاحمهم بركبتيك عبارة عن
مزيد القرب منهم فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة هي
تحقيق العلم واتقان العمل وروي عن قتادة في قوله
تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين
قال النووي فيها اقوال كثيرة صفي لنا منها انها العلم
المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب
النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم
من حاز ذلك انتهى ملخصا كما يحيي بضم اوله الله تعالى
الارض الميتة بالنصب والتخفيف ويثقل بوابل السما
بالموحدة اي المطر الخفيف وهذا البلاغ رواه الطبراني في
الكبير عن ابي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم
ان لقمان قال لابنه يا بني عليك بمجالسة العلما واسمع
كلام الحكما فان الله ليحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي
الارض الميتة بوابل المطر قال المنذري سنده حسن
به الترمذي غير هذا الحديث ولعله موقوف انتهى
وعند الطبراني والعسكري عن ابي جحيفة رفعه
جالسوا العلما وسائلوا الكبرا وخالطوا الحكما وعن

ابن عباس قيل يا رسول الله من نجالس او قال اي جلسائنا خير
قال من ذكركم الله رؤيته وزادني علمكم منطقه وذكركم الاخرة عمله
وعن ابن عباس قيل لعيسى يا روح الله من نجالس فقال من
يزيد في علمكم منطقه ويذكركم الله رؤيته ويرغبكم في الاخرة
عمله رواهما العسكري

ما يتقى من دعوة المظلوم

جاء في ذلك احاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل لما بعثه الى اليمن
انك ستاتي قوما اهل كتاب الحديث وفيه واتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الشيخان
وللطبراني وصححه الضياء عن خزيمة بن ثابت رفعه
اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله تعالى
وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين وللحاكم عن ابن
عمر مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء
كانها شرارة ولاحمد وابي يعلى وصححه الضياء عن
انس مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه
ليس دونه حجاب مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب في خلافته استعمل مولى له يدعى
يسمى هنيا بضم الهاء وفتح النون وشد التحتية وقد
تهمز قال في الفتح لم ار من ذكره في الصحابة مع ادراكه
ووجدت له رواية عن ابي بكر وعمر وعمرو بن العاصي
روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد
صفين مع معاوية ثم تحول الى علي لما قتل عمار وفي كتاب
مكة لعمر بن شبة ان آل هني ينتسبون في همدان وهم
موالي

موالي آل عمر ولولا انه كان من الفضلاء النبلاء الموثوق بهم لما استعمله
عمر على الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصور موضع يعينه
الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا من الغير ولابن سعد عن عمير
ابن هني عن ابيه انه كان على حمى الربذة فقال عمر له يا هني
اضمم جناحك عن الناس أي اكفف يدك عن ظلمهم وللاويسي
عن مالك عن المسلمين وفي رواية معن بن عيسى عن مالك
في غرائب الدارقطني اضمم جناحك للناس وعلى هذا فمعناه
استرهم بجناحك وهو كناية عن الرحمة والشفقة واتق
دعوة المظلوم اي اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من تظلمه
وذلك مستلزم لتجنب جميع انواع الظلم على ابلغ وجه
واوجز اشارة وافصح عبارة لانه اذا اتقى دعاء المظلوم لم
يظلم فهو ابلغ من ان لو قال لا تظلم فان دعوة المظلوم
مجابة اي مقبولة وان عاصيا كما في حديث ابي هريرة عند
احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره
على نفسه واسناده حسن وان كان كافرا كما مر في خبر انس
واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال فذاك
في دعائهم للنجاة من نار الاخرة اما دعاؤهم لطلب الانتصاف كما في الحديث صح
ممن ظلمهم في الدنيا فلا تنافيه الاية وادخل بفتح الهمزة وسكون
المهملة وكسر الخاء المعجمة حرف متعلقه اي في الرعي رب اي صاحب
الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء القطعة القليلة
من الابل نحو الثلاثين وقيل من عشرين الى اربعين والغنيمة
بضم المعجمة وفتح النون تصغير غنم قيل انها اربعون والمراد
القليل منهما كما دل عليه التصغير واياي ونعم
عثمان بن عفان ونعم عبد الرحمن بن عوف وفيه
تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قبل

والذي يظهر ان الشذوذ في لفظه والا فالمراد في التحقيق انما هو
نهي عن المخاطب وكانه ينهي نفسه حذره بطريق الاولى فيكون
ابلغ ونحوه نهي المرء نفسه ومراده نهي من يخاطبه قاله
الحافظ قال وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما
لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد منعهما البتة
وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم احد الفريقين فنعم
المقلين اولى فنهى عن ايثارهما على غيرهما او تقديمهما
قبل غيرهما وبين حكمة ذلك بقوله فانهما ان تهلك بكسر
اللام ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى غير ذلك من اموالهما
من زرع ونخل وغيرهما وان رب الصريمة والغنيمة
ان تهلك ماشيته ياتني مجزوم بحذف اليا ببنيه
بنون فتحتية جمع ابن وفي رواية بتحتية ففوقية مفرد
بيوت قال الحافظ والمعنى متقارب فيقول يا امير المومنين
يا امير المومنين مرتين وحذف المقول لدلالة السياق
عليه ولانه لا ينضبط في لفظ اي انا فقير انا احق ونحو
ذلك افتاركهم انا استفهام انكار معناه لا اتركهم محتاجين
ولا اجيز ذلك فلا بد لي من اعطا الذهب والفضة لهم بدل
الما والكلا من بيت المال لا ابا لك بفتح الهمزة والموحدة
بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف واصله لا اب لك وظاهره
الدعا عليه لكنه على مجازه لا حقيقته فالما والكلا ايسر
اهون على من الذهب والورق الفضة اي من انفاقهما
لهم لانه قد يعارضه عارض في سهم اخره قال ابن عبد
البر وفيه ما كان عليه عمر من التقى وانه لا يخاف في الله
لومة لايم لانه لم يداهن عثمان ولا عبد الرحمن واثر الضعفا
والمساكين وبين وجه ذلك وامتثل قوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم لا حمى الا لله ورسوله يعني ابل الصدقة وايم الله انهم
اي ارباب المواشي القليلة من اهل المدينة وقراها ليرون
بضم التحتية اي يظنون وبفتحها اي يعتقدون ان قد
ظلمتهم قال ابن التين يريد ارباب المواشي الكثيرة
قال الحافظ والذي يظهر لي انه اراد ارباب المواشي القليلة
لانهم المعظم والاكثر وهم اهل تلك البلاد من بوادي
المدينة ويدل عليه قول عمر انها لبلادهم ومياههم
قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام
فكانت لهم وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان مواتا فحماه
لنعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين وقد اخرج
ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه ان عمر اتاه رجل من اهل البادية فقال
يا امير المومنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية
واسلمنا عليها في الاسلام ثم تحمى علينا فجعل عمر
ينفخ ويفتل شاربه واخرجه الدارقطني في الغرايب
من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما راى
الرجل ذلك الح فلما اكثر عليه قال المال مال
الله والعباد عباد الله ما انا بفاعل وقال ابن
المنير لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلوا
عليها في الجاهلية قال كلام عايد على عموم اهل
المدينة لا عليهما وقال المهلب انما قال عمر ذلك لان
اهل المدينة اسلموا عنوة فكانت اموالهم ولذا اشار ومر
صلى الله عليه وسلم بني النجار بثمن مسجده قال
فاتفق العلما على ان من اسلم من اهل الصلح فهو احق

بأرضه ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه للمسلمين لأن أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لأن الحنفية يقولون إذا أسلم الحربي في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فهي للمسلمين وخالفهم أبو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده حملوا الأرض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وإنما هي عمر لبعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص إبل الصدقة وخيول المجاهدين وأذن لمن كان مقلا أن يرعى فيه مواشيه رفقا به فلا حجة فيه للمخالف وأما قوله يرون أن قد ظلمتهم فإشارة إلى أنهم يدعون أنهم أولى به لأنهم منعوا حقهم الواجب لهم انتهى والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه أي الإبل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب في سبيل الله الجهاد ما حميت عليهم من بلادهم شبرا وجاء عن مالك أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من إبل وخيل وغيرهما وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين وأخرجه البخاري في الجهاد عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به وقع في فتح الباري وهذا الحديث ليس في الموطا قال الدارقطني هو حديث غريب صحيح انتهى وإن هذا لشيء عجاب نفي كونه في الموطا لكن الجواد قد يكبو والكمال لله تعالى انتهى

: أسما النبي صلى الله عليه وسلم :

أي المختصة به التي لم يتسم بها أحد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز كما في القاموس قال ابن القيم وأسماؤه صلى الله عليه وسلم كأسماء الله تعالى أعلام دالة على معان هي أوصاف مدح فلا تضاد فيها العلمية الوصفية فمحمد علم وصفة في حقه وإن كان علما محضا في حق غيره انتهى وحكى الغزالي الاتفاق وأقره غيره على منع تسميته صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه يعني ولو دل على صفة كمال ولا يرد على الاتفاق وجود الخلاف في أسماء الله تعالى لأن صفات الكمال ثابتة لله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم إنما يطلق عليه صفات الكمال اللائقة بالبشر فلو جازت تسميته بما لم يرده لربما وصف بأوصاف لا تليق إلا بالله دونه على سبيل الغفلة فيقع الواصف في محظور وهو لا يشعر ...ــه ولعل الإمام رحمه الله تعالى ختم الكتاب بالأسماء النبوية بعد ما ابتدأه بالبسملة ليكون محفوفا بأسماء الله عز وجل وأسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء قبوله مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله ابن الحارث ابن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم القرشي النوفلي الثقة العالم بالأنساب مات على رأس المائة قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة وأسنده معن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحمن وابن شروس الصنعاني وإبراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه جبير بجيم وموحدة مصغرا ابن مطعم بن عدي بن نوفل ابن عبد مناف الصحابي العالم بالأنساب أسلم بين الحديبية

وفتح مكة وقيل اسلم في الفتح ومات سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين
ورواية الارسال لا تضر في رواية الوصل لان الكل حفاظ ثقات
فيحمل على ان مالكا كان يحدث به على الوجهين وهو معلوم الاتصال
عند اصحاب ابن شهاب شعيب عند الشيخين ومعمر ويونس
وعقيل وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذي خمستهم
عن الزهري موصولا ورواه عن جبير ولده الاخر نافع عند
احمد والبخاري في التاريخ وابن سعد وصححه الحاكم **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسما يعني اختص بها
لم يتسم بها احد قبلي او معظمة او مشهورة في الامم الماضية
والكتب المتقدمة كما قاله عياض والقرطبي وجزم به النووي
وحكاه عن العلماء وتعقب بان اسمائي في الامم
الماضية والكتب اكثر من خمسة ويدفع بقوله مشهورة
لانها وان كانت اكثر لكن المشهور منها خمسة فسقط به
ما يقال المقرر في علم المعاني ان تقديم الجار يفيد
الحصر وقد جاءت احاديث باكثر من ذلك حتى قال
ابن العربي عن بعض الصوفية لله الف اسم وللنبي صلى الله
عليه وسلم الف اسم بعضها في القران والحديث وبعضها
في الكتب القديمة فمجيء الروايات باكثر يدل على انه ليس
حصرا مطلقا بل حصر مقيد بما ذكر واجاب ابو
العباس العزفي بفتح المهملة والزاي المعجمة وبالفاء بانه
قبل ان يطلعه الله على بقية اسمائه وقال العسكري
خصت ليعلم السامع بما سواها وليعرف ذلك ثم لفظ
خمسة لم ينفرد بها مالك بل تابعه عليها محمد ابن
ميسرة عن الزهري اخرجه البيهقي فهي زيادة ثقة حافظ
غير منافية فيجب قبولها وما وقع في حديث نافع بن جبير

عن

عن ابيه هي ستة فزاد الخاتم فوهم من بعض رواته لانه
انما جا تفسير العاقب كما عند البيهقي عن ابن ابي حفصة عن
الزهري عن محمد عن ابيه لا اسما براسه كما اشار اليه الحافظ
ويأتي بسطه واما قول ابن عساكر يحتمل ان العدد ليس
من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى
ويحتمل انه من لفظه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضي الحصر يعني
المطلق فتعقب ابن دحية والحافظ احتماله الاول بان
تصريحه في الحديث بها بقوله لي ونصه على عددها قبل ذكرها
صريح في انه من لفظه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه اراد
لي خمسة اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او معظمة او
مشهورة في الامم الماضية لا انه اراد الحصر فيها يعني كما
قاله العلما كما مر **انا محمد** منقول من صفة الحمد وهو
محمود وفيه المبالغة لان المحمد لغة هو الذي حمد مرة بعد
مرة الى غير نهاية كالممدوح او الذي تكاملت فيه الخصال
المحمودة قال الاعشى • اليك ابيت اللعن كان
وجيفها • الى الماجد القرم الجواد المحمد
واخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان
ابو طالب يقول
وشق له من اسمه ليجله • فذو العرش محمود وهذا محمد
وهذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه توارد مع ابي طالب
عليه او ضمنه شعره سمي به بالهام من الله لجده عبد
المطلب وبرؤيا راها ان سلسلة فضة خرجت من ظهره
لها طرف في السما وطرف في الارض وطرف في المشرق وطرف
في المغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور
وما رايت نورا ازهر منها اعظم من نور الشمس بسبعين

ضعفا وهي تزداد كل ساعة عظما ونورا وارتفاعا ورايت العرب
والعجم لها ساجدين وناسا من قريش تعلقوا بها وقوما منهم
يريدون قطعها فاذا دنوا منها اخذهم شاب لم ار احسن منه
وجها ولا اطيب ريحا فيكسر اظهرهم ويقلع اعينهم فرفعت يدي
لاتناول منها فلم انل وقيل لي النصيب للذين تعلقوا بها ؎
فقصصتها على كاهنة قريش فعبرت بمولود من صلبه يتبعه
اهل المشرق والمغرب ويحمده اهل السما والارض رواه ابو نعيم
وغيره مع ما حدثته به امه امنة حين قيل لها انك قد حملت
بسيد هذه الامة فاذا وضعته فسميه محمدا واخرج ابن عبد
البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله
عليه وسلم عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له يا ابا
الحارث ما حملك على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم ابائه
قال اردت ان يحمده الله في السما ويحمده الناس في الارض
وانا احمد علم منقول من صفة افعل التفضيل المنبئة
عن الانتها الى غاية ليس وراها منتهى ومعناه احمد
الحامدين لما في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد
لم يفتح بها على احد قبله وقيل الانبيا حمادون وهو احمدهم
اي اكثرهم حمدا واعظمهم في صفة الحمد فهو بمعنى فاعل وقيل
بمعنى مفعول اي احق الناس واولاهم ان يحمد فيكون كمحمد
في المعنى لكن الفرق بينهما ان محمدا هو الكثير الخصال التي
يحمد عليها واحمد هو الذي يحمد اكثر مما يحمد غيره فمحمد
في الكثرة والكمية واحمد في الصفة والكيفية فيستحق
من الحمد اكثر مما يستحقه غيره اي افضل حمد حمده البشر
فالاسمان واقعان على المفعول. قال عياض كان صلى الله
عليه وسلم احمد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجوه لان

تسميته

تسميته احمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت
في القران العظيم وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس
وكذلك في الاخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس وقد خص
بسورة الحمد وبلوا الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد
الاكل وبعد الشرب وبعد الدعا وبعد القدوم من السفر
وسميت امته الحمادين فجمعت له معاني الحمد وانواعه
صلى الله عليه وسلم انتهى. وهذا موافق لقول السهيلي
لم يكن محمدا حتى كان احمد لانه حمد ربه فنباه وشرفه فلذا
تقدم احمد على محمد وكلامهما صريح في سبقية احمد ؎
وعليه اقتصر في فتح الباري وزعم ابن القيم سبقية
محمد ونسب القايل بسبقية احمد الى الغلط واحتج بان
في التوراة تسميته ماذماذ وصرح بعض شراحها من
مومني اهل الكتاب بان معناه محمد وانما سماه عيسى
احمد لان تسميته به وقعت متاخرة عن تسميته محمد
في التوراة ومتقدمة على تسميته في القران فوقعت بين ؎
التسميتين محفوفة بهما وايده بعضهم بحديث انس
عند ابي نعيم ان الله سماه محمدا قبل الخلق بالفي عام وبغير
ذلك وروى احمد عن علي رفعه اعطيت ما لم يعط احد
من الانبيا قبلي نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض
وسميت احمد الحديث **وانا الماحي الذي يمحو الله به**
في رواية ابن بكير ومعن وغيرهما بي **الكفر** يزيله لانه
بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فاتى بالنور الساطع
حتى محاه قال عياض اي من مكة وبلاد العرب وما ؎
زوى له من الارض ووعد انه يبلغه ملك امته قال
او يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة ليظهره على

الدين كله. وفي فتح الباري استشكل بانه ما انمحى من جميع
البلاد. واجيب بحمله على الاغلب او على جزيرة
العرب او انه يمحى بسببه اولا فاولا الى ان يضمحل في زمان
عيسى فانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام. وتعقب
بان الساعة لا تقوم الا على شرار الناس. واجاب
بجواز ان يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الريح فتقبض
روح كل مومن ومومنة فحينئذ لا يبقى الا الشرار وفي رواية
نافع بن جبير وانا الماحي فان الله يمحو به سيئات من
اتبعه. وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي. انتهى
اي بمغفرتها له بلا سبب او بالهام التوبة النصوح لمن صدرت
منه وقبولها لان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
السيئات ولا يخالف هذا تفسيره بمحو الكفر لان محو احدهما
لا يمنع محو الاخر فليس تفسير الماحي بخلاف ما فسره به
الشارع لانه لا ينافيه وكانه صلى الله عليه وسلم خص الكفر
لظهور محوه برسالته وانا الحاشر اسم فاعل من
الحشر وهو الجمع الذي يحشر الناس على قدمي بكسر
الميم وخفة اليا بالافراد وبشد اليا مع فتح الميم مثنى روايتان
قال ابن عبد البر اي قدامي وامامي اي انهم يجتمعون
اليه وينضمون حوله ويكونون امامه يوم القيامة ووراءه
قال الخليل حشرتهم السنة اذا ضمتهم من البوادي. وقال
الباجي وعياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على
زماني وعهدي اي ليس بعدي نبي وقيل لمشاهدتي
كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا. وقال الخطابي
معناه على اثري اي انه يقدمهم وهم خلفه لانه اول
من تنشق عنه الارض فيتبعونه قال ويويد هذا المعنى

رواية

رواية على عقبي وقيل على اثر بمعنى ان الساعة على اثره اي قريبة
من مبعثه كما قال بعثت انا والساعة كهاتين وفي فتح الباري
اي على اثري اي انه يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله
في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي بكسر الموحدة
مخففا على الافراد ولبعضهم بالتشديد وفتح الموحدة على التثنية
ويحتمل ان المراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي على قدمي بظهور
علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة واستشكل
هذا التفسير بانه يقتضي انه محشور فكيف يفسر به حاشر اسم
فاعل واجيب بان اسناد الفعل الى الفاعل اضافة
والاضافة تصح بادنى ملابسة فلما كان لا امة بعد امته لانه
لا نبي بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل ان معناه
انه اول من يحشر كما في الحديث الاخر انا اول من ينشق
عنه الارض وقيل معنى القدم السبب وقيل المراد على مشاهدتي
قائما لله شاهدا على الامم وفي رواية نافع بن جبير وانا حاشر
بعثت مع الساعة وهو يرجح الاول وانا العاقب اي اخر
الانبيا قال ابو عبيد كل شي خلف بعد شي فهو عاقب ولذا
قيل لولد الرجل بعده هو عقبه وكذا اخر كل شي عقبه
وروى ابن وهب عن مالك قال اي معنى العاقب
ختم الله به الانبيا وختم بمسجده هذا المساجد يعني
مساجد الانبيا وقد زاد يونس عن الزهري عند مسلم
وغيره وغيره الذي بعده نبي وقد سماه الله رؤوفا
رحيما قال البيهقي وقد سماه مدرج من قول الزهري
قال الحافظ وهو كما قال وكانه اشار الى ما في اخر سورة
براءة واما قوله الذي ليس بعده نبي فظاهره الادراج
ايضا لكن في رواية ابن عيينة عند الترمذي وغيره

بلفظ الذي ليس بعدي نبي وفي رواية نافع بن جبير فانه
عقب الانبيا وهو يحتمل للرفع والوقف انتهى وجزم السيوطي
بانه مدرج من تفسير الزهري لرواية الطبراني الحديث
من طريق معمر عن الزهري الى قوله تعالى وانا العاقب قال
معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي وقال
ابو عبيد قال سفيان العاقب اخر الانبيا انتهى ولابينا فيه
رواية بعدي بيا المتكلم لانها قد ترد قد ترد على لسانه حكاية
عن لسان من فسر كلامه اذا قوي تفسيره عنده حتى كانه
نطق به وعند البخاري في تاريخيه الاوسط والصغير والحاكم
وصححه وابي نعيم وابن سعد والبيهقي من طريق عقبة بن
مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم انه دخل على عبد الملك
ابن مروان فقال له اتحصي اسما رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ستة
محمد واحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحي اهـ قال الحافظ
لكن روى البيهقي في الدلائل من طريق ابن ابي حفصة
في حديث محمد بن جبير وانا العاقب قال يعني الخاتم انتهى
وكانه اراد ان زيادة الخاتم وهم من بعض الرواة في حديث
جبير لانه انما جا تفسيرا للعاقب لا اسما براسه ثالثا في
قوله لي خمسة اسما وليس النزاع في انه من اسمائه فلا
نزاع فيه وخاتم النبيين بلا ريب وروده في حديث جبير
وفي مسلم واحمد وغيرهما عن ابي موسى قال سمى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما منها ما حفظنا ومنها
ما لم نحفظ فقال انا محمد واحمد والمقفي والحاشر
ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملحمة ولابن عدي عن
جابر وغيره مرفوعا ان لي عند ربي عشرة اسما فذكر

الخمسة

الخمسة المذكورة في حديث الباب وزاد وانا رسول الرحمة
ورسول التوبة ورسول الملاحم وانا المقفي قفيت النبيين
عامة وانا قثم والقثم الكامل الجامع ولابي نعيم وابن مردويه
عن ابي الطفيل مرفوعا لي عشرة اسما عند ربي انا محمد واحمد
والفاتح والخاتم وابو القاسم والحاشر والعاقب والماحي ويس
وطه قال الحافظ ومن اسمائه في القران باتفاق
الشاهد المبشر النذير المبين الداعي الى الله السراج
المنير والمذكر والرحمة والنعمة والهادي والشهيد
والامين والمزمل والمدثر وفي حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاصي المتوكل ومن اسمائه المشهورة المختار
والمصطفى والشفيع والصادق المصدوق وغير ذلك
وقد بلغها ابن دحية ثلثمائة اسم وغالبها صفات
وصف بها انتهى قال ابن عبد البر الاسما والصفات
هنا سوا يعني لاكثر ما يطلق الاسم على الصفة للتقليب
او لاشتراكهما في تعريف الذات وتمييزها عن غيرها وقد
اوصلها بعضهم خمسمائة قال مع ان في كثير منها نظرا
قال عياض حمى الله هذه الاسما الخمسة اي المذكورة في
حديث الباب ان يتسمى بها احد قبله وانما سمى بعض
العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار
ان نبيا يبعث في ذلك الزمان يسمى محمدا رجوا ان يكونوا هم
فسموا ابناهم بذلك قال ثم حمى الله كل من تسمى به ان يدعي
النبوة او يدعيها له احد او يظهر عليه سبب تشكك احدا
في امره حتى تحققت السمتان له صلى الله عليه وسلم قال
وهم ستة لا سابع لهم وقال السهيلي تبعا لابن خالويه ثلاثة
قال الحافظ وفيه نظر فقد جمعتهم في جزء مفرد فبلغوا نحو

عشرين لكن مع تكرار في بعضهم ووهم في بعض فخلص خمسة
عشر روى البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم
عن خليفة بن عبدة قال سألت محمد بن عدي بن ربيعة كيف
سماك ابوك في الجاهلية محمدا قال سألت ابي عما سألتني
عنه فقال خرجت رابع اربعة من تميم انا احدهم وسفيان
ابن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة واسامة بن مالك نريد
الشام فنزلنا على غدير عند دير فقال لنا الديراني انه
يبعث منكم وشيكا نبي فسارعوا اليه فقلنا ما اسمه قال
محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمدا لذلك
فهؤلاء اربعة ليس في السياق ما يشعر بان منهم من له
صحبة الا محمد بن عدي قال ابن سعد لما ذكره في الصحابة
عداده في اهل الكوفة وذكر عبدان المروزي ان اول
من سمي محمدا في الجاهلية محمد بن احيحة بن الجلاح
وذكر البلاذري محمد بن عقبة بن احيحة ولا ادري
اهما واحد نسب الى جده ام هما اثنان ومحمد بن البرا
البكري ذكره ابن حبيب وضبط البلاذري اباه البر بشد
الراء بعدها الف ابن طريف بن عتوارة وغفل ابن
دحية فعد محمد بن عتوارة وهو هو نسب الى جده الاعلى
ومحمد بن اليحمد الازدي ذكره المفجع البصري ومحمد بن خولي الهمداني
ذكره ابن دريد ومحمد بن حرماز بن مالك التميمي ذكره ابو
موسى الذيل ومحمد بن حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفي
المعروف بالشويعر ذكره المرزباني ومحمد بن خزاعي بن
علقمة السلمي من بني ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد بن عمرو
ابن مغفل بضم اوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام مات
في الجاهلية وولده هبيب بموحدة مصغر صحابي ومحمد

ابن الحارث بن حديج ذكره ابو حاتم السجستاني ومحمد الفقيمي ومحمد
الاسيدي ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما باكثر من ذلك وذكر عياض
محمد بن مسلمة وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبي صلى الله
عليه وسلم بمدة ففضل له خمسة وقد خلص لنا خمسة عشر
انتهى لانه لم يعد محمد بن عقبة بن احيحة الذي شك هل
نسب الى جده ام هما اثنان اذ لو عده لكانوا ستة عشر
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الصفة النبوية من طريق
معن بن عيسى القزاز والاسماعيلي من طريق جويرية
ابن اسما وابو عوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد
الله بن نافع اربعتهم عن مالك به موصولا وتابعه
جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهري موصولا
تم امره **هذا** وقد انعم الله الجواد الكريم الرؤف
الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على الموطا لجامعه
العبد الحقير محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد شهاب
الدين بن محمد الزرقاني المالكي فلله الحمد والمنة لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك يا ربنا لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك ولعظيم سلطانك واسالك من فضلك متوسلا
اليك باشرف رسلك ان تجعله خالصا لوجهك وان تنفع به وان
تجعله سببا للفوز برضاك ولقائك ولقا حبيبك صلى الله عليه وسلم
ما شا الله لا قوة الا بالله ووافق الفراغ من تسويده وقت
اذان العصر في يوم الاثنين المبارك حادي عشري ذي الحجة
الحرام سنة ثنتي عشرة بعد مائة والف من الهجرة من له الشرف
صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبيا والمرسلين والصحابة
والال والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين تم الله

لم يكن في خلدي قط ان اتعرض لذلك لعلمي بالعجز عن الخوض في هذه
المسالك ولكن الله من فضله قد شا وبسر لي ذلك فله الحمد والشكر
على ما هنالك وعسى ان ينتفع به نفعا جما ويفتح به قلوبا غلفا
واعينا عميا واذانا صما فرحم الله من نظر بعين الانصاف
اليه ووقف فيه على خطا فاطلعني عليه واني لجدير بان
انشد قول القائل شعر

حمدت الله حين هدى فوادي ... لما ابديت مع عجزي وضعفي
فمن لي بالخطا فارد عنه ... ومن لي بالقبول ولو بحرف

واعوذ برب الفلق من شر ما خلق فاني لحقيق ان انشد قول من قال
من اهل الكمال شعر

اني لارحم حاسدي لفرط ما ... ضاقت صدورهم من الاوغار
نظروا صنيع الله بي فعيونهم ... في جنة وقلوبهم في نار
لا ذنب لي قد رمت كتم فضائلي ... فكانما علقتها بمنار

لكن من يكون الله هو المغني له ويتوكل عليه لا يضره حسد الحاسدين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ما شا الله لا قوة الا بالله وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

ووافق الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك شرح الموطا
لبقية الحفاظ والمجتهدين مولانا المشار اليه اعلاه
ادام الله نعمه عليه وتولاه ضحوة يوم الاثنين
تاسع عشر صفر الخير سنة الف ومائة
وستة عشر ختمت بالخير
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
على يد اضعف عبيد الله واحوجهم اليه سبحانه وتعالى محمد بن يونس
ابن ابراهيم البواب بالجامع الازهر عفى الله عنه بمنه وكرمه امين
انه خير موفق ومعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

عدد ورقه ٥٠٨